

سلسلة مكتبة ابن القيم

⑥

اعلام الموقعين

عنه

مربي العالمين

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب

المعروف بابن القيم الجوزية

المتوفى سنة ٧٥١ هـ

قرأه وقدم له وعلوه عليه وخرجه أماديشه وآثاره

أبو عيسى محمد بن محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد

شارك في التخریج

أبو عمر أحمد بن عبد الله بن أحمد

المجلد السادس

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلام الموقعين
ع.ع.
رَبِّهِ الْعَالَمِينَ

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٣

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٣ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ ~ ٨٤٦٧٥٨٩ ~ ٨٤٦٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

[إيجاب الاقتداء بهم]

الوجه الرابع والعشرون: ما رواه الترمذي من حديث الثوري عن عبد الملك بن عُمر، عن هلال مولى رِبعي بن جِراش^(١)، عن رِبعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد»^(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن، ووجه الاستدلال^(٣) به ما تقدم في تقرير المتابعة^(٤).

[الرشد في طاعة أبي بكر وعمر]

الوجه الخامس والعشرون: ما رواه مسلم في «صحيحه» [من حديث عبد الله بن رَبَاح]^(٥)، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ [قال]^(٥): «إِنْ يُطْعِ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشِدُوا»^(٦)، وهو في حديث الميضية الطويل^(٧)، فجعل الرشد معلّقاً بطاعتهم^(٨)، فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما^(٩).

الوجه السادس والعشرون: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر^(١٠) وعمر في شأن تأمير القَعْقَاع بن حكيم والأقرع بن حابس: «لو اتفقتما على شيء لم أخالفكما»^(١١) فهذا رسول ﷺ يخبر أنه لا يخالفهما لو اتفقا، ومن يقول قولهما

(١) في (ق): «خراس».

(٢) سبق تخريجه، و«ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - كذا في (و) و(د) و(ط).

ووقع في (ق): «وتمسكوا بهدي ابن أم عبد».

(٣) في نسخة: «وجه الاحتجاج» (د)، وهي كذلك في (ك).

(٤) في أول البحث عند الكلام على آية التوبة وتفصيل وجوه دلالتها (س).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ق): «حديث الميعاد الطويل». (٨) في (ق): «بطاعتهم».

(٩) وهذا يستلزم رد الحديث، فالقول به باطل بموجب الحديث (س).

(١٠) في (ق): «قال الله لأبي بكر».

(١١) روى قصة اختلاف أبي بكر وعمر في شأن التأمير: البخاري (٤٣٦٧) في (المغازي): باب

(٦٨)، و(٤٨٤٥) في تفسير (سورة الحجرات): باب «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ»، =

ليس بحجة يُجوز مخالفتها وبعض غلاتهم يقول: لا يجوز الأخذ بقولهما ويجب الأخذ بقول إمامنا الذي قلّدناه، وذلك موجود في كتبهم.

الوجه السابع والعشرون: أن النبي ﷺ نظر إلى أبي بكر وعمر فقال: «هذان السَّمْعُ والبصر»^(١) أي هما مني بمنزلة السمع والبصر، أو هما من الدين بمنزلة

و(٤٨٤٧) باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، و(٧٣٠٢) في (الاعتصام): باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين، من حديث عبد الله بن الزبير قال: قدم وفد من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: أُمِرَ القعقاع بن معبد بن زُرارة فقال عمر: بل أُمِرَ الأقرع بن حابس قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي قال عمر: ما أردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزل في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وليس فيه قول النبي ﷺ الذي ذكره المصنف والقعقاع هو ابن معبد، وليس ابن حكيم كما ذكره المؤلف، وليس في الصحابة من اسمه القعقاع بن حكيم أُمِرَ النبي ﷺ، وانظر «الإصابة»، وفي (ك): «أخالفهما».

(١) ورد من حديث عبد الله بن حنطب وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

أما حديث عبد الله بن حنطب، فقد رواه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وقد اختلف عنه.

فرواه قتيبة بن سعيد عنه عن عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عنه. أخرجه الترمذي (٦٣٧١) في (المناقب): باب في مناقب أبي بكر وعمر. وقال: «هذا حديث مرسل عبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ». وتابعه موسى بن أيوب، أخرجه أبو حاتم - كما في «علل ابنه» (٣٨٥/٢) - وابن منده - كما في «الإصابة» (٢٩٠/٢) -.

إذن رواه قتيبة وموسى بن أيوب عن ابن أبي فديك، عن عبد العزيز بن المطلب دون واسطة.

لكن رواه جماعة عن ابن أبي فديك فذكروا واسطة بينه وبين عبد العزيز. فقد علّقه أبو حاتم (٣٨٥/٢)، ووصله ابن منده - كما في «الإصابة» (٢٩٠/٢) - من طريق دحيم عن ابن أبي فديك: حدثني غير واحد عن عبد العزيز به، وهؤلاء الجماعة الذين روى عنهم ابن أبي فديك وقفنا على بعضهم.

فقد رواه الحاكم في «المستدرک» (٦٩/٣) من طريق آدم بن أبي إياس، والقطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة» (٦٨٦) من طريق رجل وسميًا الواسطة: الحسن بن عبد الله بن عطية.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي فقال: حسن.

أقول: والحسن هذا لم أجد له ترجمة.

وقد رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣١٣٧/٨) رقم (٩٧٠) وأبو نعيم في «معرفة» =

= الصحابة» (٨٨٧/٢ رقم ٢٢٩٥) والآجري في «الشرعية» (رقم ١٣٢٢) من طريق علي بن مسلم عن ابن أبي فديك، والبغوي وغيره - كما في «الإصابة» - من طريق أحمد بن صالح المصري وآخرين، فذكروا من أسماء المبهمين: علي بن عبد الرحمن وعمر بن أبي عمر.

فعلي بن عبد الرحمن ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان ولم يذكر له رايواً سوى ابن أبي فديك. وعمر بن أبي عمر - كذا في «تهذيب الكمال» و«الميزان» متروك الحديث.

إذن رواية الأكثر على إثبات الواسطة، وهذا ما رجّحه الحافظ في «الإصابة» أما أبو حاتم رحمه الله فقد قال بعد أن رواه دون واسطة: وهذا أشبه!

وبعد هذا الاختلاف، اختلف في صحبة عبد الله بن حنطب فممن أثبت صحبته ابن أبي حاتم وابن حبان وابن عبد البرّ ورجّحه ابن حجر.

وقد خالف جميع ما ذكرنا جعفر بن مسافر: فرواه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٨٨٦ - ٨٨٧ رقم ٢٢٩٤) من طريقه عن ابن أبي فديك عن المغيرة بن عبد الرحمن عن المطلب بن عبد الله عن حنطب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ... فجعل اسم الصحابي: حنطب، وجعفر هذا في حفظه شيء فروايته لا تعتبر بالمقارنة مع رواية الثقات. وانظر: «المعرفة» أيضاً (٣٠٣٢/٦ رقم ٧٠٢٧) لأبي نعيم.

وأما حديث جابر: فرواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥٩/٨ - ٤٦٠) واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٥٠٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ق ٥٨٦) من طريق زكريا بن يحيى الساجي ثنا الحكم بن مروان ثنا حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس»، وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه الحكم بن مروان، ضرب أحمد وابن معين وأبو خيثمة على اسمه وأسقطوه، انظر: «اللسان»، (٢٣٨/٢) وزكريا بن يحيى، ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو أبو يعلى الساجي غير أبي يحيى الإمام الثقة، ولعل شيخنا الألباني - رحمه الله - ظنه هو في «الصحيحة» (٨١٤) فقال عن هذا الإسناد: «حسن»!!

وأما حديث ابن عمر: فرواه القطيعي (٥٧٥) وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الأربعة» (رقم ٩٢) وابن شاهين في «شرح السنة» (رقم ١٤٦) والآجري في «الشرعية» (رقم ١٣٢٤) والعشاري في «فضائل الصديق» (رقم ٣٦) من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عنه، مثل حديث جابر، وهذا إسناد ضعيف جداً، فرات بن السائب قال أحمد: كذّوبه، وقد تركه الدارقطني والساجي وأبو أحمد الحاكم.

ورواه الآجري في «الشرعية» (رقم ١٣٢٥) من طريق حمزة النصيبي عن نافع عنه، وحمزة هذا متروك.

وأما حديث ابن عباس: فرواه أبو نعيم في «الحلية» (٧٣/٤) من طريق الحسن بن عرفة: =

السمع والبصر، ومن المحال أن يحرم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما.

الوجه الثامن والعشرون: ما رواه أبو داود وابن ماجه [من حديث ابن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث]^(١)، عن أبي ذر قال: مرّ فتى على عمر رضي الله عنه فقال [عمر]^(١): نِعَم الفتى، قال: فتبعه أبو ذر، فقال: يا فتى استغفر لي، فقال^(٢): يا أبا ذر أستغفر لك وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: استغفر لي، قال: لا أو تخبرني^(٣)، قال: إنك مررت على عمر فقال: نعم الفتى، وإني سمعت النبي ﷺ^(٤) يقول: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»^(٥)، ومن المحال أن يكون الخطأ في مسألة أفنى بها من جعل الله الحق

= حدثنا الوليد بن الفضل عن عبد الله بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه عنه، مثل لفظ حديث جابر، وقال: كذا قال الحسن بن عرفة: عبد الله بن إدريس، وإنما هو عبد المنعم بن إدريس، والحديث غريب تفرد به الوليد بن الفضل عنه. أقول: والوليد بن الفضل هذا قال ابن حبان: يروي الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فرواه ابن أبي حاتم في «السنة» (رقم ١٢٢٢) والطبراني في «الكبير» -، كما في «المجمع» (٥٢/٩) - والآجري في «الشریعة» (رقم ١٣٢٣)، وإسناده مظلم، فيه من لا يعرف وهذه الطرق ضعيفة جداً، لا تسلم من متهمين أو متروكين، وهي لا تصلح لتحسين الحديث فضلاً عن تصحيحه، ولذا أعله الترمذي وابن عبد البر وغير واحد، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق): «قال».

(٣) في (ق): «وتخبرني». (٤) في (ق): «رسول الله».

(٥) رواه ابن سعد (٣٣٥/٢)، وأحمد في «مسنده» (١٦٥/٥ و ١٧٧)، وفي «فضائل الصحابة» (٣١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٩)، وأبو داود (٢٩٦٢) في «الخروج»: باب في تدوين العطاء، وابن ماجه (١٠٨) في «المقدمة»: باب فضل عمر، وابن أبي شيبه (٤٧٨/٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٦١/١) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٤٩ - ١٥٠) أخبار الشيخين والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (رقم ٥٢١، ٦٨٧، ٨٦٧)، وابن شاهين في «جزء من حديثه» (رقم ٧) والبغوي (٣٨٧٦) وابن عساكر (ص ٨٥ - ٨٦ ترجمة عمر). كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن مكحول عن غضيف به، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الفسوي فقط!

وهذا إسناده حسن لحال محمد بن إسحاق، وغضيف بن الحارث هذا ذكره بعضهم في الصحابة وهو الظاهر، ورواه الدارقطني في «الأفراد» (٢٦٩/٢ - أطرافه) والطبراني في «مسند الشاميين» (رقم ١٥٤٣) والحاكم في «المستدرک» (٨٦/٣ - ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩١/٥) والبيهقي في «المدخل» (رقم ٦٦) واللالكائي في «السنة» (٢٤٩٠) =

على لسانه وقلبه حَظَّه^(١)، ولا ينكره [عليه]^(٢) أحد من الصحابة، ويكون الصواب فيها حَظَّ من بعده، هذا من أبيين المحال.

الوجه التاسع والعشرون: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد كان فيمن خلا من الأمم أناس مُحدثون، فإن يكن في أمتي أحد [منهم] فهو عمر»^(٣)، وهو في «المسند»، و«الترمذي» وغيرهما من حديث أبي هريرة، والمحدث: هو المتكلم^(٤) الذي يُلقِي الله في روعه الصواب يحدثه به المَلَكُ عن الله، ومن المحال أن يختلف هذا ومن بعده في مسألة، ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه، فإن ذلك يستلزم أن [يكون ذلك]^(٥) الغير هو المحدث بالنسبة إلى هذا^(٦) الحكم دون أمير المؤمنين عليه السلام [هذا]^(٥)، وهذا وإن أمكن في أقرانه من الصحابة فإنه لا يخلو عصرهم من الحق إما على لسان عمر، وإما على لسان غيره منهم، ومن^(٧) المحال أن يفتي أمير المؤمنين المحدث بفتوى أو يحكم بحكم، ولا يقول أحد من الصحابة غيره، ويكون خطأ ثم يُوقَفَ له من بعدهم فيصيب الحق، ويخطئه الصحابة.

الوجه الثلاثون: ما رواه الترمذي [من حديث بكر بن عمرو، عن مِشْرِح بن

= وابن عساكر (٨٥) هن طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، وهشام بن الغاز عن مكحول عن غضيف عن أبي ذر. وأبو خالد الأحمر هذا صدوق يخطئ كما قال الحافظ ابن حجر، ورواه هشام وابن عجلان عن مكحول عن أبي ذر مرسلاً دون ذكر غضيف انظر: «علل الدارقطني» ٦/ ٢٥٩ وتعليقي علي «المجالسة» (٢/ ٦٤ - ٦٥)، ورواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٥)، وفي «فضائل الصحابة» (٣١٧) - ومن طريقه ابن عساكر (٨٧ - ٨٨ / ترجمة عمر) - من طريق برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف عن أبي ذر مرفوعاً، وإسناده جيّد أيضاً وهذه متابعة قوية لابن إسحاق.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأبي بكر وبلال وأبي سعيد ومعاوية وعائشة، خرجتها بتطويل - والله الحمد - في تعليقي على «المجالسة» (٢/ ٥٦ - ٦٩).

- (١) في (ق): «خطأ». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٣) رواه مسلم (٢٣٩٨) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل عمر رضي الله عنه وأحمد (٥٥/ ٦) والترمذي (٣٦٩٣) عن عائشة.

وحديث أبي هريرة: رواه البخاري (٣٤٦٩) في أحاديث الأنبياء و(٣٦٨٩) في (فضائل الصحابة)، وهو ليس عند الترمذي وأحمد، كما قال المصنف، وانظر الهامش السابق، وما بين المعقوفين من (ك).

- (٤) في (ق): «المكلم». (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٦) في (ق): «ذلك». (٧) في المطبوع و(ك): «وإنما».

هاغان^(١)، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»^(٢)، وفي لفظ: «لو لم أبعث فيكم لبعث [فيكم] عمر»^(٣) قال الترمذي: حديث حسن، ومن المحال أن يختلف من هذا شأنه، ومن بعده من المتأخرين في حكم من أحكام الدين، ويكون حظ عمر منه الخطأ وحظ ذلك المتأخر منه الصواب.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) رواه أحمد (١٥٤/٤)، والترمذي (٣٦٨٦) في (المناقب): باب ما جاء في مناقب عمر، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢٢/١٧)، والقطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة» (رقم ٥١٩) و(٦٩٤)، و«جزء الألف دينار» (رقم ١٩٩)، والفوسى في «تاريخه» (٥٠٠/٢)، والحاكم (٨٥/٣)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٢٨) والرويانى (٢١٤، ٢٢٣) والدينوري في «المجالسة» (٢١٧ - بتحقيقى) وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (رقم ٨٥) والتميمي في «الحجة» (رقم ٣٤١) والبيهقي في «المدخل» (٦٥)، والخطيب في «الموضح» (٤١٤/٢) وابن عساكر (١٠٠، ١٠١ - ترجمة عمر)، من طريق حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو به.

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أن مشرح بن هاعان فيه كلام، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن. والحديث رواه عن مشرح ابن لهيعة أيضاً إلا أنه اضطرب فيه فرواه تارة عن مشرح: أخرجه القطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة» (٤٩٨)، وابن عدي (١٠١٤/٣)، وتارة عن أبي عشانة (حي بن يؤمن) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٥٧/١٧) مع أن إسناده القطيعي والطبراني واحد!! على كل حال هذا تخليط من ابن لهيعة لا يضر، فالعمدة على ما سبق.

والحديث عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٥١/٧) لابن حبان، ولم أجده في «صحيحه».

وفي الباب عن عصمة: رواه الطبراني في «الكبير» (٤٧٥/١٧)، قال في «المجمع» (٦٨/٩)، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف، وعن أبي سعيد الخدري: رواه الطبراني في «الأوسط» - ولم أظفر به في طبعته - كما في «المجمع»، وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وبلال، خرجتها في تعليقي على «المجالسة» (٨٦/٢ - ٩٠).

(٣) رواه ابن عدي (١٥١١/٤) - ومن طريقه ابن عساكر (٩٩ - ترجمة عمر) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٢٠/١) - من طريق عبد الله بن واقد: قال حدثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر.

ونقل ابن الجوزي عن ابن معين وأحمد أنهما قالوا في عبد الله بن واقد: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك.

الوجه الحادي والثلاثون: ما روى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن علياً عليه السلام ^(١) قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر ^(٢)، ومن المحال

= أقول: وقال أحمد أيضاً: رجل صالح، ويشبه أهل النسك والخير إلا أنه ربما أخطأ، وقال البخاري: سكتوا عنه، إلا أن السيوطي حاول في «اللآلئ المصنوعة» (٣٠٢/١) أن يقوي حاله كعادته!!

وقد لخص ابن عدي حاله فقال: ليس هو ممن يتعمد الكذب، إلا أنه يحمل على حفظه فيخطئ... وله غرائب غير ما ذكرت.

ومما يدل على سوء حفظ هذا الرجل أن عبد الله بن يزيد المقرئ رواه عن حيوة بن شريح عن مشرح بن هاعان عن رجل عن عقبة، رواه القطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة» لأحمد (٦٧٦)، وعبد الله هذا من الثقات المشهورين فزاد رجلاً مبهماً.

وللحديث إسناد آخر: رواه ابن عدي في «الكامل» (١٠٧١/٣) - ومن طريقه ابن عساكر (١٠١ - ترجمة عمر) وابن الجوزي (٣٢٠/١) - من طريق زكريا بن يحيى الوقار: حدثنا بشر بن بكر عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن عفيف بن الحارث عن بلال به مرفوعاً.

وزكريا هذا هو أبو يحيى قال فيه صالح جزرة: كان من الكذابين الكبار، وقال ابن عدي: له حديث كثير بعضها موضوعات، وكان يتهم بوضعها...

أما السيوطي فحاول أن يحسن من حاله!!!

ثم ذكر السيوطي له طريقين آخرين:

قال المعلمي في «تعليقه على الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٣٣٧): في أسانيدهما جماعة لم أعرفهم، وفي الأولى عبد الله بن واقد، وقد مر ذكره، وفي الثانية إسحاق بن نجيع الملطي، وهو كذاب.

أقول: فالحديث لا يصح، لكن لا يبلغ أن يكون موضوعاً، وما بين المعقوفين من (ك).

(١) في المطبوع: «كرم الله وجهه».

(٢) رواه من هذا الطريق: عبد الله بن أحمد في «زياداته على فضائل الصحابة» (٣١٠)، (٤٧٠)، والقطيعي في «زوائده» (٥٢٣)، و(٦٠١) و(٦١٤) و(٦٢٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٦١/١، ٤٦٢) وأبو عروبة الحراني في «حديثه» (ق ٦٣/أ) أو (رقم ٣٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٨/٤ و ٢١١/٨) والبيهقي في «المدخل» (رقم ٦٧) والخطابي في «غريب الحديث» (٢٥٨/٢)، والبغوي (٣٨٧٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/١٥)، وأبو الخير القزويني في «الأربعين في فضائل عمر بن الخطاب» (ق ٥٥/أ) من طرق عن إسماعيل به، وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٣/١٢) والقطيعي في «زوائده» (٦٣٤) من طريق الشيباني وإسماعيل به.

ورواه القطيعي (٧١١) من طريق أبي إسماعيل عن الشعبي به، وفيه زيادة، وأبو إسماعيل هذا كثير النواء الضعيف.

أن يكون من بعده من المتأخرين أسعد بالصواب منه في أحكام الله تعالى^(١)،
ورواه عمرو بن ميمون عن زر عن علي عليه السلام.

الوجه الثاني والثلاثون: ما رواه واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) قال: ما رأيت عمر إلا وكأن بين عينيه ملكاً يسدده^(٣)، ومعلوم قطعاً أن هذا أولى بالصواب ممن ليس بهذه المثابة.

الوجه الثالث والثلاثون: ما رواه الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله^(٤):
[والله]^(٥) لو أن علم عمر وُضع في كفة ميزان، وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: قال عبد الله: [والله]^(٥) إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم^(٦)، ومن أبعد الأمور أن يكون المخالف لعمر بعد انقراض عصر الصحابة أولى بالصواب منه في شيء من الأشياء.

الوجه الرابع والثلاثون: ما رواه ابن عيينة، عن عبيد الله^(٧) بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سُئل عن شيء، وكان في القرآن أو السنة قال به، وإلا قال بما

= وأما رواية زر عن علي فرواها عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٢/١١) (٢٠٣٨٠)، ومن طريقه القطيعي (٥٢٢) من طريق معمر عن عاصم عن زر عن علي به، وهذا إسناد حسن.

ورواه أحمد في «مسنده» (١٠٦/١)، وابنه عبد الله في «زوائد على الفضائل» (رقم ٥٠) من طريق الشعبي عن وهب السوائي عن علي، وفيه زيادة، وإسناده جيد.
(١) في (ق) و(ك): «عز وجل». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) طريق واصل الأحذب: رواها الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٣٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٩) وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ٨٨) عن أبي وائل به.

وسقط ابن مسعود من إسناد الطبراني، قال الهيثمي (٧٢/٩): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

ورواه القطيعي في «زوائد على فضائل الصحابة» (٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٣٣) من طريق سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل به.

ورواه الطبراني (٨٨٣١) من طريق القاسم عن ابن مسعود.

(٤) هو «عبد الله بن مسعود رضي الله عنه» (س). (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (د): «عبد الله» وقال: «في نسخة: «عبيد الله بن أبي يزيد»، وليس بصواب!!». قلت: وهو المثبت في (ق) و(ك) وهو الصحيح.

قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه^(١).

فهذا ابن عباس - وأتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف، حتى [إنه]^(٢) يخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة - يجعل^(٣) قول أبي بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة.

الوجه الخامس والثلاثون: ما رواه منصور، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «رضيتُ لأمتي ما رضي لها ابنُ أم عبد»^(٤)، كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة^(٥) عن منصور، والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا ولكن قد روى جعفر بن عون^(٦) عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حُرث^(٧) عن أبيه قال: قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اقرأ عليّ» قال: أقرأ [عليك]^(٨) وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري، فافتتح سورة النساء حتى إذا بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فاضت عينا رسول الله ﷺ وكف عبد الله [بن مسعود]^(٩)، فقام رسول الله ﷺ وتكلم فحمد الله [وأثنى عليه]^(٨) في أول كلامه وأثنى على الله، وصلى على نبيه^(١٠) ﷺ، وشهد شهادة الحق، وقال: «رضينا»^(١١) بالله رباً وبالإسلام ديناً ورضيت لكم ما رضي [لكم]^(٨) ابن أم عبد^(١٢)، ومن قال: ليس قوله بحجة،

(١) رواه الدارمي في «المقدمة» (٥٩/١) وابن أبي شيبة (٢٤٢/٧) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٧٦٨/٥) - وابن سعد (٣٦٦/٢)، والحاكم (١٢٧/١)، والبيهقي (١١٥/١٠) والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢٠٣/١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٧١/٢)، من طريق ابن عينة به وإسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في (ق): «ثم يجعل».

(٤) سبق تخريجه قريباً.

وقال (ط): «هو عبد الله بن مسعود ﷺ».

(٥) في المطبوع: «زيد» والمثبت من (ق) و(ك).

(٦) كذا في (ق): هو الصواب، وفي سائر النسخ «عوف»!!

(٧) وقع في مطبوع «الإعلام»: «عمرو بن حريش» بالشين!!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (١٠) في (ق) و(ك): «النبي».

(١١) في (ق): «رضيت».

(١٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣١٩/٣) من طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون، عن المسعودي به.

وإذا خالفه غيره ممن بعده يجوز أن يكون الصواب في قول المخالف [له] ^(١) لم يَرْضَ للأمة ما رضىه ^(٢) لهم ابن أم عبد، ولا ما رضىه رسول الله ﷺ.

الوجه السادس والثلاثون: ما رواه أبو إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى [أهل] ^(٣) الكوفة: «قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً و[عبد الله] ^(٤) بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النُجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر، فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما وقد أثرتكم بعبد الله على نفسي» ^(٥)، فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود، ويسمعوا قولهما ومن لم يجعل قولهما حجة يقول: لا يجب الاقتداء بهما ولا سماع أقوالهما إلا فيما أجمعت عليه الأمة، ومعلوم أن ذلك لا اختصاص لهما به، بل فرق فيه بينهما ^(٦) وبين غيرهما من سائر الأمة.

الوجه السابع والثلاثون: ما قاله عبادة بن الصَّامت وغيره: بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم ^(٧)، ونحن نشهد بالله أنهم وفَّوا بهذه البيعة، وقالوا بالحق، وصدعوا به، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ولم يكتموا شيئاً منه مخافة سوط ولا عصا ^(٨)، ولا أمير ولا وال كما هو

= وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
أقول: المسعودي اختلط لكن رواية جعفر عنه قبل الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات». وأما جعفر بن عمرو فلم يوثقه أحد إلا ابن حبان! لكن روى عنه ثقتان، فمثله قد يُحسن حديثه، ولا سيما أن لحديثه شاهداً.
وقد روى أول الحديث إلى قوله: «فاضت عينا رسول الله ﷺ»: مسلم في «صحيحه» (٨٠٠) بعد (٢٤٨) وما بعده من طريق معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن ابن مسعود.

وأول الحديث ثابت في «صحيح البخاري» (٤٥٨٢)، و(٥٠٤٩) و(٥٠٥٠) و(٥٠٥٥) و(٥٠٥٦)، ومسلم (٨٠٠) من حديث ابن مسعود.

وأما قوله: «رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد»، فقد أشرنا إلى أنه تقدم تخريجه.

- (١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «و» وسقط من (ك).
- (٢) في (ق): «رضي به».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) سبق تخريجه.
- (٦) في (ق): «بل لا فرق بينهما».
- (٧) رواه البخاري (٧٢٠٠) في (الأحكام): باب كيف يبائع الإمام الناس، ومسلم (١٧٠٩) في (الإمارة): باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.
- (٨) في (ق): «أو عصا».

معلوم لمن تأمله من هديهم^(١) وسيرتهم، فقد أنكر أبو سعيد على مروان وهو أمير على المدينة^(٢)، وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية وهو خليفة^(٣)، وأنكر ابن عمر على الحجاج مع سَطوته وبأسه، وأنكر على عمرو بن سعيد^(٤)، وهو أمير على المدينة، وهذا كثير [جداً]^(٥) من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل لم يخافوا سَوَطهم^(٦) ولا عقوبتهم، ومن بعدهم لم تكن لهم^(٧) هذه المنزلة، بل كانوا يتركون كثيراً من الحق خوفاً من ولاة الظلم وأمراء الجور، فمن المحال أن يوفَّق هؤلاء^(٨) للصواب ويحرمه أصحاب رسول الله ﷺ.

الوجه الثامن والثلاثون: ما ثبت في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رقى المنبر فقال: «إن عبداً خيّر الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله» فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا فعجبنا لبكائه أن يُخبر النبي ﷺ عن رجل خيّر فكان المخير رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر أعلمنا به^(٩)، وقال^(١٠) النبي ﷺ: «إن آمنَّ الناس علينا في صحبتته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متّخذاً من [أهل] الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام ومودّته، لا يبقَى^(١١) في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب

- (١) في (ق): «لمن تأمل هديهم».
- (٢) رواه البخاري (٩٥٦) في (كتاب العيدين): باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر، ومسلم (٨٨٩) في (صلاة العيدين): أوله، من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٧) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً قصة بين عبادة ومعاوية، وفيها إنكار عبادة على معاوية.
- (٤) إنكار ابن عمر على الحجاج، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٣٨١) - ومن طرقه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (رقم ٥٢) - وإسناده حسن.
- وأما الإنكار على عمرو بن سعيد، فظفرتُ أن أبا شريح الخزاعي أنكر عليه، رواه البخاري (١٠٤) و ١٨٣٢ و ٤٢٩٥) ومسلم (١٣٥٤) وأحمد (٣٢/٤) و ٣٨٥/٦).
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ق): «سَطوتهم».
- (٧) في (ق): «لم تكن له».
- (٨) المتأخرون، ومن المحال أن يكون بين ظهرائهم منكر في فتيا وغيرها ويقرّونه ولا ينكرونه. (س).
- (٩) رواه البخاري (٤٦٦) في (الصلاة): باب الخوخة والممر في المسجد، و(٣٦٥٤) في (فضائل الصحابة): باب قول النبي ﷺ: «سدّوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، و(٣٩٠٤) في «مناقب الأنصار»: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم (٢٣٨٢) في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل أبي بكر الصديق.
- (١٠) في (ق): «فقال».
- (١١) في (ق): «لا يبقَى».

أبي بكر^(١)، [ومن]^(٢) المعلوم أن قَوَّت الصواب في الفتوى لأعلم الأمة برسول الله ﷺ ولجميع الصحابة معه، وظَفَرَ فلان وفلان من المتأخرين بهذا من أمحل المحال^(٣)، ومن لم يجعل قوله حجة يُجَوِّزُ ذلك، بل يحكم بوقوعه، والله المستعان.

الوجه التاسع والثلاثون: ما رواه زائدة، عن عاصم، عن زُرِّ، عن عبد الله قال: لما قُبِضَ رسول الله ﷺ قال^(٤) الأنصار: مَنَّا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر، قال: أَلَسْتُمْ تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يُوِّمَّ الناس؟ قالوا: بلى، قال: فأَيْكُمْ تطيب نفسه أن يتقدم على أبي بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم على أبي بكر^(٥). ونحن نقول لجميع المفتين: أَيْكُمْ تطيب نفسه أن يتقدم على أبي بكر إذا أفتى بفتوى وأفتى من قلَّدتموه بغيرها؟ ولا سيما مَنْ قال من زعمائكم: إنه يجب تقليد من قلَّدناه ديننا ولا يجوز تقليد أبي بكر الصديق [ﷺ]^(٦) اللهم إنا نُشهدكَ أن أنفسنا لا تطيب بذلك، ونعوذ بك أن تطيب به نفساً^(٧).

الوجه الأربعون^(٨): ما ثبت في «الصحيح» [من حديث الزهري]^(٩)، [عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه عن]^(١٠) رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم إذ أُتيتُ بقدر لبن، فقبل لي: اشرب، فشربت منه، حتى إني أرى الرِّيَّ يجري في أظفاري^(١١)، ثم أعطيت فضلتي^(١٢) عمر، قالوا: فما أوَّلْتَ ذلك؟ قال: العلم»^(١٣).

(١) هو مذكور مع الحديث السابق بالإسناد نفسه، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) قال (د): «في نسخة: «به، هذا هو أمحل المحال».

قلت: وهو المثبت في (ق) و(ك).

(٤) في (ق) و(ك): «قالت».

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٢١/١ و ٣٩٦ و ٤٠٥)، وفي «فضائل الصحابة» (رقم ١٩٠)، وابن

سعد (١٧٩/٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٥٤)، وابن أبي عاصم في

«السنة» (رقم ١١٥٩)، والنسائي (٧٤/٢) في (الإمارة): باب ذكر الإمامة والجماعة،

والحاكم (٦٧/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٨٨) من

طريق زائدة به، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وفي عاصم هو ابن أبي النجود كلام.

وفي (ك): «ان تقدم أبا بكر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في (ق): «أنفسنا».

(٨) في (ك): «الوجه الأربعين».

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «عن ابن عمر أن».

(١٠) في (ق): «يخرج من أظفاري».

(١١) في (ك) و(ق): «فضلي».

(١٢) الحديث في «الصحيحين»، وسبق تخريجه.

ومن أبعد الأشياء أن يكون الصواب مع من خالفه في فتيا أو حكم لا يُعلم أن أحداً من الصحابة خالفه فيه، وقد شهد له رسول الله ﷺ بهذه الشهادة.

الوجه الحادي والأربعون: ما ثبت في «الصحيح» [من حديث عبد الله بن أبي زيد^(١)، عن ابن عباس رضي الله عنه] ^(١): أنه وُضع للنبي ﷺ وضوءاً، فقال: من وضع هذا؟ قالوا: ابن عباس، فقال: «اللهم فقهه في الدين»^(٢)، وقال عكرمة: ضمنى إليه رسول الله ﷺ فقال: «اللهم علمه الحكمة»^(٣).

ومن المستبعد جداً بل [من]^(٣) الممتنع أن يُفتي حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ بدعوة مستجابة قطعاً أن يفقهه في الدين ويعلمه الحكمة ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة، ويكون فيها على خطأ، ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف فتواه، ويكون الصواب معه، فيظفر به هو ومقلدوه^(٤)، ويحرمه ابن عباس والصحابة رضي الله عنهم.

الوجه الثاني والأربعون^(٥): أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي ﷺ ولا اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وإنما قال بعضهم فيها قولاً وأفتى بفتيا ولم يعلم أن قوله وفتياه اشتهر^(٦) في الباقيين ولا أنهم خالفوه، وحينئذ فنقول: من تأمل المسائل الفقهية، والحوادث الفرعية^(٧)، وتدرب بمسالكها، وتصرف في مداركها، وسلك سُبُلها ذللاً، وارتوى من مواردها عللاً^(٨) ونهلاً^(٩)، علم قطعاً أن كثيراً منها قد تشبه فيها وجوه الرأي بحيث لا يُوثق فيها بظاهر مُراد^(١٠)، أو قياس صحيح ينشرح له الصدر ويثلج له الفؤاد، بل تتعارض فيها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي (ك): «عبد الله بن يزيد».

(٢) سبق تخريجه.

ووقع في (ق) زيادة: «وعلمه التأويل»، وقال في الهامش: «قوله: «وعلمه التأويل»، قال الحميدي: لم أجد هذه اللفظة في «الصحيحين»، وقد حكاها أبو مسعود، ولم أرها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٤) في (ق): «ومقلده».

(٥) وهو استدلال نظري علمي كما هو ظاهر لمن تأمله (س).

(٦) في المطبوع و(ك): «أشهر». (٧) في (ق): «الفرعية».

(٨) العلل والتعلل: الشرب مرة بعد مرة، ويراد هنا الأخذ من علوم الفقه، والمداومة عليه (س).

(٩) النهل: أول الشرب، أو المرة الأولى (س).

(١٠) ليس المراد ههنا ظاهر النصوص البينة، فهذا خارج عن الصورة المفترضة، ويحتمل أن يكون المراد النصوص المجملة أو المشتركة، أو إشارة النص (س).

الظواهر والأقيسة على وجه يقف المجتهد في أكثر المواضع حتى لا يبقى للظن رجحان بين، لا سيما إذا اختلف الفقهاء؛ فإن عقولهم من أكمل العقول وأوفرها^(١) فإذا تلددوا^(٢) وتوقفوا ولم يتقدموا ولم يتأخروا لم يكن [ذلك]^(٣) في المسألة طريقة واضحة ولا حجة لائحة، فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله ﷺ [ورضي الله عنهم]^(٣) الذين هم سادات الأمة، وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم [تعالى]^(٣) وسنة نبيهم ﷺ، وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ونسبة من بعدهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهتهم والحق في جانبهم^(٤) من أقوى الظنون^(٥) وهو أقوى من [الظن]^(٦) المستفاد من كثير [من]^(٣) الأقيسة، هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف، وكان الرأي الذي يوافق رأيهم هو الرأي السداد [الرأي] الذي لا رأي سواه، وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح ولو استند إلى استصحاب أو قياس علة أو دلالة أو شبه^(٧) أو عموم مخصوص أو محفوظ مطلق أو وارد على سبب^(٨)، فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالف أرجح من كثير من الظنون المستندة إلى هذه الأمور أو أكثرها، وحصول الظن الغالب في القلب ضروري^(٩) كحصول الأمور الوجدانية، ولا يخفى على العالم أمثلة ذلك.

الوجه الثالث والأربعون: أن الصحابي إذا قال قولاً أو حكم بحكم^(١٠) أو

(١) في (ق): «من أكمل العقول وأوفاها».

(٢) تحيروا وتلفتوا يميناً وشمالاً بحثاً عن بينة أو دلالة (س).

وقال (و): «تلفت يميناً وشمالاً أو تحير».

قلت: وانظر: «لسان العرب» (٣/٣٩٠) مادة «لدد» - ط دار الفكر.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وما بين المعقوفتين بعدها من (ق) فقط.

(٤) في (ق): «من جانبهم».

(٥) وهو ظن راجح يدخل في معنى العلم المتعبد به (س).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٧) جاء في النص «أو دلالة أو شبه» وحذف (أو) أليق بما قبلها (س).

(٨) يراد به العام الذي يحتمل التخصيص بسببه ظاهراً في التخصيص (س).

(٩) أي أن التحقق من وجوه الظن الغالب أمر يعلمه الإنسان من نفسه ويدركه ولا يغيب عن

معرفته وإحساسه (س).

(١٠) في (ك): «حكماً».

أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنّا، ومدارك تشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ^(١)، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو [كلّ منهم كلّ]^(٢) ما سمع، وأين ما سمعه الصديق [ﷺ]^(٣) والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة [ﷺ]^(٤) إلى ما روه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مئة حديث^(٥) وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهدته، بل صحبه من حين بعث [بل قبل البعث]^(٦) إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ بقوله^(٧) وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة^(٨) روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم ﷺ ورضي عنهم، وشاهدوه، ولو رويوا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة رضي الله عنه أضعافاً مضاعفة، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين، وقد روى عنه الكثير، فقول^(٩) القائل: «لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره» قول^(١٠) من لم يعرف سير القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ^(١١) ويعظمونها ويقلّلونها خوف الزيادة والنقص، ويحدّثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله ﷺ^(١٢).

- (١) في (ق): «عن النبي ﷺ».
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «كلهم».
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).
- (٤) قال أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣٦/١): «روى من المتون سوى الطرق: مئة حديث ونيفاً بمراسيلها».
- (٥) ما بين المعقوفين مضروب عليه في (ق)، وقبلها في (ك): «مبعثه» بدل «بعث».
- (٦) في (ق) و(ك): «وبقوله».
- (٧) في (ق): «جلة الصحابة».
- (٨) في (ق) و(ك): «وهذا قول».
- (٩) في (ق): «فيقول».
- (١٠) في (ق): «عن النبي ﷺ».
- (١١) مثاله:

١ - عن ابن الدليمي قال: «وقع في نفسي شيء من هذا القدر، خشيت أن يفسد عليّ ديني وأمري، فأتيت أبي بن كعب، فقلت: أبا المنذر، إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر، فخشيت على ديني وأمري فحدثني بشيء من ذلك، لعل الله أن ينفعني...» الحديث حتى قال: ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله، قال: فأتيت عبد الله، فسألته، فذكر مثل ما قال أبي، وقال لي: لا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة، فسألته، فقال مثل ما قال، وقال: اتت زيد بن ثابت فأسأله، فأتيت زيد بن ثابت، فسألته، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول، وذكر لي مثل قول أبي من حديث رسول الله ﷺ» صحيح ابن ماجه (١٩/١).

فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة وجوه^(١):
أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ^(٢).

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون [قد]^(٣) اتفق عليها ملوهم، ولم يُنقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد^(٤) به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور^(٥) فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن^(٦)، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

= فهؤلاء ثلاثة من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بنص الحديث، ولا يصرحون برفعه، حتى صرح زيد ﷺ برفعه.

٢ - وعند الترمذي أن أبا أمامة ﷺ رأى رؤوساً منصوبة على درج دمشق فقال: «كلاب النار، شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير الناس من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية.

قال أبو غالب: قلت لأبي أمامة: (أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟) قال: (لو لم أسمعه إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، حتى عد سبعا: ما حدثكموه) صحيح الترمذي (٣/٣٢) [وانظر تخريجه في (٥/٥٧٧ - ٧٧٨)].

وهذا صحابي يخبر بما سمع من رسول الله ﷺ دون تصريح، ولا يصرح بالرواية حتى سئل، وكان سمعه سبع مرات وأكثر (س).

(١) في المطبوع و(ك): «أوجه». (٢) ولم يصرح برفعها (س).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٤) في (ق): «انفردوا».

(٥) في (ق): «أمورها».

(٦) مع العلم أن من المقطوع به أنهم لا يجتمعون على ضلالة صغيرة، فضلاً عن كبيرة، فلا يعدم ناطق بالحق، قائم به، مظهر له بين ظهرائهم، والهمم على نقل فتاويهم وأقوالهم قوية، والدواعي متوفرة، خلافاً لزمن من بعدهم.

أضف أن أقوالهم في بيان الأحكام، وكشف الشبهات، وما تعلق بالدين، سنة شرعية مكملة لمعاني الذكر ودلالات القرآن والسنة، وداخلة في ضمنه، توعّد القرآن على اتباع غيرها، ودل عليها رسول الله ﷺ للخروج من الاختلاف الكثير والفتن والضراء، فلا يجوز أن تجتمع الأمة على تضيعها ونسيانها، يبعث الله لها الطائفة الناجية المنصورة (س).

السادس: أن يكون فهم ما لم يُرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال^(٢) من خمسة أغلب [على الظن]^(٣) من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل [من بعده]^(٤)، يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه^(٥) من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه.

فصل

[من وجوه فضل الصحابة]

هذا فيما انفردوا به عنا، أما المدارك التي شاركناهم فيها^(٦) من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبرّ قلوباً، وأعمق علماً وأقل تكلفاً وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصّهم الله [تعالى]^(٧) به من توقّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض^(٨) أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى^(٩)، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم^(١٠)، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح

(١) في (ق): «ما لا يرده النبي».

(٢) «في أولى المصريتين: «وقوع احتمال الظن من خمسة... إلخ»، وكلمة: «الظن» مقحمة كما هو واضح» (د). قلت: وهو المثبت في (ق).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «وذلك».

(٥) في (ق): «دون من خالفه».

(٦) في (ق) و(ك): «هذا فيما انفرد به عنا، وأما المدارك التي شركناهم فيها».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٨) فكيف لو رأى ابن القيم من جعل طلب العلم آخر همه، وأرخص مطلوب له، وهام في كل واد، يخطب الدنيا، ويجمع لمهرها ثم يطلب العلم بفضلات الوقت والجهد؟ بل كيف لو رأى من استفرغ قوى فكره في رضا نفسه، واستقصاء لذاته؟؟ وأين موقع هذا وأمثاله من العلم وأهله؟ (س).

(٩) هذه بصيرة الإيمان التي لم تفسدها أوهام التقليد، ولم تزعزعها وساوس تقديس الرجال، ولم تغيّر القلوب المرعوبة من تعظيم الرجال بغير حق (س).

(١٠) وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (س).

والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا^(١) عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله [تعالى]^(٢) كذا، وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما^(٣) فقواهم متوفرة^(٤) مجتمعة عليهما، وأما المتأخرون فقواهم^(٥) متفرقة، وهمهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول [وقواعدها قد أخذت منها شعبة]^(٦)، وعلم الإسناد و[أحوال]^(٦) الرواة [قد أخذ منها]^(٦) شعبة، وفكرهم في كلام مصنفهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية إن كان لهم همٌّ تسافر إليها وصلوا إليها بقلوبٍ وأذهانٍ قد كلَّت من السير في غيرها، وأوهن قواها^(٧) مواصلة السرى في سواها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب [تلك]^(٨) القوة، وهذا أمر يحس به الناظر في مسألة إذا استعمل قوى ذهنه في غيرها، ثم صار إليها وآفاها بذهن كالي وقوة ضعيفة^(٩).

وهذا شأن من استعمل قواه^(١٠) في الأعمال غير المشروعة تَضَعُف قوته عند

(١) في (ق): «اغتنوا»، وفي (ك): «أغنوا». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) وما أبعد الفرق بين من تلقى السنة والفقه من رسول الله ﷺ وتلامذته من الصحابة، وبين من تلقاها عبر مئات السنين، فلا وجه للمقارنة بين الطرفين والواسطتين، فهذا من قياس الحدادين على الملائكة كما يقول شيخنا (س).

(٤) في (ق): «متوفرة». (٥) في (ق): «فقلوبهم»!

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٧) في المطبوع: «وأوهن قواهم».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ط) و(ق) و(ك).

(٩) فكيف من قضى عمره في تحصيل وسائل العلم ومداخله؟ بل في تحصيل أصول علم واحد من هذه العلوم؟ ورغم ذلك يردد بعض الشباب أن الأعرابي كان يجلس ساعة في مجلس رسول الله ﷺ ثم ينطلق إلى الجهاد، وكأنه يتصور أن شأن المتعلم في زماننا كشأن الأعرابي عند النبي ﷺ! ونشأ بسبب هذا الفهم السطحي العابر تبرم وتأفف جماعات وأفراد ينتسبون إلى دعوة السنة من صرف الوقت والجهد في التعلم والتعليم، وتحقيق المسائل الحديثة والفقهية، أدى إلى زهد وتزهيد في طلب العلم، وإلى عيب أهله ولمزهم، وإلى دفع الشباب إلى حركات هوجاء، لا تقيم وزناً للرأي العلمي، وتستريب بالتؤدة، وتعددها من مظاهر العطالة والعبث وأحياناً من العمالة والقعود والتثييط، والله الأمر من قبل ومن بعد (س).

(١٠) في المطبوع: «استفرغ قواه».

العمل المشروع، كمن استفرغ قوّته في السماع الشيطاني فإذا جاء قيام الليل قام إلى ورده بقوة كآلة، وعزيمة باردة، وكذلك من صرف قوى حبه وإرادته إلى الصور أو المال^(١) أو الجاه، فإذا طالب قلبه بمحبة الله فإن انجذب معه انجذب بقوة ضعيفة قد استفرغها في محبة غيره، فمن استفرغ قوى فكره في كلام الناس، فإذا جاء إلى كلام الله و[كلام] رسوله جاء بفكرة كآلة^(٢) فأعطى بحسب ذلك^(٣).

والمقصود أن الصحابة أغناهم الله تعالى عن ذلك كله^(٤)، فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط، هذا إلى ما خصوا به من قوى الأذهان وصفائها، وصحتها وسرعة إدراكها^(٥)، وكماله، وكثرة المعاون، وقلة المعاوق^(٦)، وقرب العهد بنور النبوة، والتلقي من تلك المشكاة النبوية، فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه فكيف نكون نحن أو شيوخنا^(٧) أو شيوخهم أو من قلّدناه أسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟ ومن حدّث نفسه بهذا فليعرّها^(٨) من الدين والعلم، والله المستعان^(٩).

الوجه الرابع والأربعون^(١٠): أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»^(١١) وقال علي عليه السلام^(١٢): «لن تخلو الأرض من قائم لله بحُجّة لكيلا تبطل حُججُ الله وبيّناته»^(١٣)، فلو جاز أن يخطئ الصحابة في حكم ولا

(١) في (ق): «والمال».

(٢) وقد أعفى الله الصحابة من حجب العجمة والتقليد، وبدع الكلام والتصوف، وما بين المعقوفين من (ق) فقط.

(٣) وكم أهلك ضعف التقوى من المسلمين، بل وصرفهم عن الدين بالكلية، فضلاً عن العلم (س).

(٤) وعلماء العربية في عصرنا - على قلتهم - كمن ينحت في جلمود أصم، وقل كذلك في علم الحديث، وأصول الفقه (س).

(٥) في المطبوع: «وقوة إدراكها»، وأشار (د) إلى نسختنا هذه.

(٦) في المطبوع: «وقلة الصارف». (٧) في (ق): «وشيوخهم».

(٨) في المطبوع: «فليعرّلها»، وفي (ق): «المسألة من المسائل».

(٩) هذا والله القول الفصل، وصدق القائل: «قطعت جبهة قول كل خطيب»، (س).

(١٠) استكمل فيه الإمام ابن القيم سياق الأدلة على حجية أقوال الصحابة رضي الله عنهم (س).

(١١) رواه مسلم (١٩٢٠) في (الإمارة): باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» من حديث ثوبان.

(١٢) في المطبوع: «كرم الله وجهه ورضي عنه».

(١٣) قطعة من وصية علي - رضي الله عنه - لكميل بن زياد، وتخريجها مطولة في موضع آخر، والله الموفق، وفي (ق): «كيلا» بدل «لكيلا».

يكون في [ذلك]^(١) العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم لم يكن في الأمة قائم بالحق في [ذلك]^(١) الحكم؛ لأنهم بين ساكت ومخطئ، ولم يكن في الأرض قائم لله بحجة في ذلك الأمر، ولا من يأمر فيه بمعروف أو ينهى فيه عن منكر، حتى نبغت نابغة فقامت بالحجة وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، وهذا خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

الوجه الخامس والأربعون: أنهم إذا قالوا قولاً أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئاً لذلك القول ومبتدعاً له^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها، وعصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، [فإن كل بدعة ضلالة]»^(٣)، وقول من جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الأمور فلا يجوز أتباعهم.

وقال عبد الله بن مسعود: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة^(٤)، وقال أيضاً: إنا نقتدي^(٥) ولا نبتدي، ونبتع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر^(٦)، وقال أيضاً: إياكم والتبدع، وإياكم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «أو مبتدعاً له».

(٣) سبق تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢/٥٩٠ / رقم ٣١٥)، ومن طريقه أحمد في «الزهد» (١٦٢)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٠، ١٢، ١٤)، والدارمي في «السنن» (١/٦٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (رقم ٥٤)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص ٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٦٨ رقم ٨٧٧٠)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (ق ٥١/٢ / ورقم ٤٦٠ من المطبوع)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨ - ١٩٩) وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٧٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/٨٦ / رقم ١٠٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٤) وابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ١٦ - ١٧) كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به.

وعند بعضهم مختصراً، وإسناده صحيح، وانظر لآخره ما سيأتي قريباً، وروي عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً.

قال الهيثمي في «المجمع»: (١/١٨١): ورجاله رجال الصحيح. وصحح إسناده شيخنا الألباني في تعليقه على «العلم».

(٥) في (ق): «إنا لنقتدي».

(٦) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٤٧) واللالكائي في «السنة» (١٠٥، ١٠٦) من طريقين عن ابن مسعود، وجعله الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٣٣٧ - ط الغرباء ورقم ٣٣٠ - ط الشبل) عن المسيب بن رافع قوله.

والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم [بالدين] العتيق^(١)، وقال أيضاً: أنا لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال، أمور تكون من كُبرائكم، فأیما مُرّية أو رُجیل^(٢) أدرك ذلك الزمان فالسّمّت الأول، فالسّمّت^(٣) الأول، فإنما اليوم على السنة^(٤).

وقال أيضاً: [و]^(٥) إياكم والمحدثات؛ فإن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٢٥٢ / رقم ٢٠٤٦٥)، والدارمي في «السنن» (١/٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/١٨٩ / رقم ٨٨٤٥)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٣٨٧)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٣٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٦٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٨، ١٦٩، ١٩٢)، وابن نصر في «السنة» (٨٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٣ أو ١/١٦٧ / رقم ١٥٦ - ط دار ابن الجوزي)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٧)، واللالكائي في «السنة» (١/٨٧ / رقم ١٠٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/٥٩٢ / رقم ١٠١٧ - مختصراً معلقاً) من طرق عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن ابن مسعود.

ورجاله ثقات، إلا أن أبا قلابة لم يسمع من ابن مسعود، قاله الهيثمي في «المجمع» (١/١٢٦).

وقال البيهقي: «هذا مرسل، وروي موصولاً من طريق الشاميين».

قلت: رواه عن ابن مسعود أبو إدريس الخولاني عند البيهقي في «المدخل» (رقم ٣٨٨)، وإسناده صحيح.

وورد عن معاذ قوله: أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٣/٢٠١ / رقم ٥٣٧ - ط - الشبل)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٣٢ - ٣٣).

(٢) «تصغير رجل وامرأة» (و)، ووقع في (ق): «فأیما امرأة أو رجل».

(٣) «السّمّت هنا: الطريق» (و).

(٤) رواه الدارمي (١/٧١): أخبرنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن واصل عن عائذة قالت: رأيت ابن مسعود يوصي الرجال والنساء ويقول: «من أدرك منك من امرأة أو رجل فالسّمّت الأول، السّمّت الأول، فإنما على الفطرة».

وهذه المرأة لم أعرفها، وجعلها ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٠/٥٥٣) عائذة، بالبدال المهملة، وترجمها ابن سعد في «طبقاته» وذكر أنها من بني أسد، ووقع عند اللالكائي (رقم ١٠٧) عائكة بنت جزء! وأوردا لها هذا الأثر مسنداً من طريق واصل عنها، وذكر الذهبي في «الميزان» عن النساء بعامّة: «لا أعلم من اتهمت ولا تركت» وقد توبعت على معناه، فقد ثبت من طرق عن ابن مسعود: «إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

ضلالة^(١)، وقال أيضاً: اتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالآثر^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٦) - واللفظ له -، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٩/٩ رقم ٨٥١٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٨٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٨٤) من طريق موسى بن عقبة، والدارمي في «السنن» (رقم ٢٧١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٢٦٣ - ٢٦٤ / رقم ١٣٢٥)، والبخاري في «البحر الزخار» (٥/٤٣٨ رقم ٢٠٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٩/٩ رقم ٨٥٢٠) من طريق إدريس بن يزيد الأودي كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رفعه مطولاً.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، اختلط، ورواية موسى بن عقبة عنه قبل الاختلاط، فالإسناد حسن.

قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٧٣): «رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم بأسانيد جيّدة» ثم ذكره موقوفاً، وجوده، وقال: (ص ١٧٤): «المشهور أنه موقوف على ابن مسعود».

قلت: أخرج الموقوف من طرق عن ابن مسعود: البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب في الهدى الصالح، رقم ٦٠٩٨) و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم ٧٢٧٧) (مختصراً)، وفي «خلق أفعال العباد» (رقم ٩٧ - مختصراً جداً)، والدارمي في «السنن» (١/٦٩)، والبخاري في «البحر الزخار» (٥/٤١٨)، و(٤٢٣/ رقم ٢٠٥١، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦) مطولاً، والطبراني في «الكبير» (٩٨/٩ رقم ٨٥١٨، ٨٥٢١، ٨٥٢٤، ٨٥٣١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٥٧، ٥٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٧٨٥)، و«الأسماء والصفات» (ص ١٨٩) أو (رقم ٢٤١ - ط الحاشدي)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٨١ أو ٢/١١٦٢ / رقم ٢٣٠١ - ط ابن الجوزي)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ٣٠٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٨٥). ورجاله موثوقون كما في «المجمع» (١/١٢٨).

والحديث المرفوع عند ابن ماجه طويل، ومنه قطعة - ليس فيها الشاهد - عند مسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة، باب تحريم النميمة / رقم ٢٦٠٦)، من طريق شعبة عن أبي إسحاق به.

ومن الطريق نفسه عند أحمد في «المسند» (١/٤١٠، ٤٣٠، ٤٣٧) بأطول منه. وأخرجه (١/٤٢٣) من طريق معمر عن أبي إسحاق به، دون موطن الشاهد. ورفع شعبة ومن تابعه المرفوع، وجعل غيره كلام ابن مسعود في خطبته ضمن المرفوع، ولم يفتصلوا بينهما!! «وقول شعبة ومن تابعه أولى بالصواب»، قاله الدارقطني في «العلل» (٥/٣٢٣ - ٣٢٤ / رقم ٩١٦). وانظر: «الاعتصام» (١/١٠٠ - ١٠٢) وتعليقي عليه. ووقع في (ق): «وإن كل بدعة ضلالة».

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٦٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٩٤)، والبيهقي في «المدخل» (١٩٠)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٨٠ - مكتبة الغرباء)، وابن حزم في «الأحكام» (٦/٧٨٢)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١/١٨٣ أو ١/٤٥٨ / رقم ٤٨٨ - =

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان يقال: عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والتبدع^(١).

وقال شريح: إنما أقتني الأثر، فما وجدت قد سبقنا إليه غيركم حدثكم به^(٢).

وقال [إبراهيم]^(٣) النخعي: [لو]^(٤) بلغني عنهم - يعني: الصحابة - أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفراً^(٥) ما جاوزته به، وكفى على قوم إزراء^(٦) أن تخالف أعمالهم أعمال أصحاب نبيهم ﷺ^(٧).

وقال عمر بن عبد العزيز: «إنه لم يتبدع الناس بدعة إلا وقد مضى فيها ما هو دليل وعبرة فيها^(٨)، والسنة إنما سنّها^(٩) مَنْ علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحُمق والتعمُّق، فأرضَ لنفسك ما رضي القوم لأنفسهم»^(١٠) وقال

= ط دار ابن الجوزي) من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس (فذكره). قلت: وسنده ضعيف؛ فإنه منقطع بين عبدة وابن عباس.

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم ١٤١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٦١) وابن بطة في «الإبانة» (١٥٧) والهيروي في «ذم الكلام» (رقم ٣٣٤) وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ١٢) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٧٣/١) من طريق زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس به.

قلت: وسنده ضعيف؛ زمعة بن صالح ضعيف، وانظر: «التهذيب» لابن حجر (٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩). لكن رواه ابن نصر في «السنة» (رقم ٨٣)، ثنا محمد بن يحيى، أنبأ أبو حذيفة، ثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف أبي حذيفة - وهو موسى بن مسعود النهدي - قال الحافظ في «التقريب» (٧٠١٠): «صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف» فالأثر حسن بمجموع طريقه، والله أعلم.

(تنبيه): ورد في بعض المصادر «إياكم والبدع»! وذكره البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٤)، وأبو شامة في «الباعث» (ص ٧٠ - بتحقيقي)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٦١ - بتحقيقي).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤٥٥) وإسناده صحيح، وفي (ك): «أفتي» بدل «أقتضي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٥) في (ق): «الظفر». (٦) في المطبوع (ك): «وزرا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «دليل وخيره منها». وفي سائر النسخ: «وعبرة منها».

(٩) في (ق): «ما سنّها إلا» وفي (ك): «ما أسنّها»، وفي سائر النسخ: «ما استنّها إلا» والمثبت من مصادر التخريج.

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٦١٢) وابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٤) وأبو نعيم في «الحلية» =

أيضاً: «قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت عما^(١) سكتوا، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر ناقد كفُّوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أخرى، [أي]^(٢) فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتهم إليه، ولئن قلت: حَدَثَ بَعْدَهُمْ فما أحدثه إلا من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، وإنهم لهم السابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصّر، ولا فوقهم محسّر^(٣)، ولقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح آخرون [عنهم]^(٢) فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم»^(٤).

وقال أيضاً كلاماً كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائماً، قال: «سنّ رسول الله ﷺ وولاه^(٥) الأمر بعده سنناً الأخذُ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنّوا فقد اهتدى^(٦)، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولّاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً»^(٧).

- = (٣٣٨/٥) وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٣)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٠٦) وأورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»، (٧٠/١) والشاطبي في «الاعتصام» (٦٣/١ - بتحقيقي).
- (١) في المطبوع: «كما» والمثبت من (ق).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك)، والعبارة في (ق): «وبالفضل عما كان فيه أخرى...».
- (٣) كذا في (ق): «محسّر» بالحاء المهملة، وفي سائر النسخ بالجيم، وعند ابن وضاح: «محصر».
- (٤) قطعة من الأثر السابق.
- (٥) كذا في (ق) و(ك) وفي سائر الأصول: «لولاة»!
- (٦) في (ق): «فمن اقتدى بها اهتدى».
- (٧) أخرجه الآجري في «الشرعية» (ص ٤٨، ٦٥، ٣٠٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٨٦/٣) ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٩٤/١ - رقم ١٣٤)، والخطيب في «الفيقه والمتفقه» (٧٣/١)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٥٢/١ - ٣٥٣/ رقم ٢٣٠، ٢٣١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١١٧٦/٢ - رقم ٢٣٢٦)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٠٧، ١٩٩)، والمروزي في «السنة» (٣١)، وابن الجوزي في «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز» (٨٤)، وهو صحيح.
- هذا الكلام المذكور كان مالك يعجبه ويتحدث به كثيراً هو وغيره من الأئمة كما ذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١٤٤/١ - بتحقيقي) وشرحه شرحاً وافياً وعلّق عليه بكلام متين، وفيه: «ومن كلامه - أي: عمر بن عبد العزيز - الذي عُني به ويحفظه العلماء، وكان يُعجب مالكاً جداً...» وساقه، وانظر «الموافقات» (٣٠/٣) و(٤٦١/٤ - بتحقيقي).

ومن هنا أخذ الشافعي الاحتجاج بهذه الآية على أن الإجماع حجة^(١).

وقال الشعبي: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زُخِرَ قولك^(٢)، وقال أيضاً: ما حدثوك به عن أصحاب محمد ﷺ فخذ، وما حدثوك [به]^(٣) عن رأيهم فانبذه في الحش^(٤).

قال الأوزاعي: اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، ولو كان هذا خيراً ما خُصصتم به دون أسلافكم؛ فإنهم لم يدخر عنهم خير [خبئ لكم دونهم لفضل عندكم]^(٥)، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم الذين اختارهم [الله]^(٦) له وبعثه فيهم ووصفهم فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٧) الآية^(٨).

الوجه السادس والأربعون: أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا ينكره منكر منهم،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للبيهقي (١/٣٩ - ٤٠، دار الكتب العلمية) فقد نقل استدلال الشافعي بالآية على حجية الإجماع وقوله فيها.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٧٧) والآجري في «الشرعة» (رقم ١٢٧) والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١٢٠ - ٣٢٤) عن الأوزاعي وليس الشعبي، وإسناده حسن، انظر: «مختصر العلوم» (ص ١٣٨).
في (ك): «وان زخرفوها لك بالقول».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) رواه عبد الرزاق (١١/٢٥٦) والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١٤١٩) وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤٣٨)، وإسناده صحيح، والحش: هو النخل المجتمع أو البستان، ويكنى به عن مواضع الغائط؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، انظر: «اللسان» (٦/٢٨٦ - مادة حش/ دار الفكر)، وفي (ط) نحوه مختصراً.

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «حتى يكون لكم الفضل دونهم».

(٦) ما بين المعقوفتين من (ك). (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) أخرجه الأصبهاني في «الحجة» (ق ٧/ب - ٨/أ) واللالكائي في «السنة» (١/١٥٤ - ١٥٥) والآجري في «الشرعة» (ص ٥٨) والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٧) والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٣٣) والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٩٢٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٤٤)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٨ - ٩) وإسناده صحيح وذكره الذهبي في «السير» (٧/١٢٠) والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٤٩). وهذه الآثار التي ساقها عن أئمة السلف تدل معانيها على أنها مقتبسة من مشكاة النبوة، ومن أنوار الوحي، (س).

وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ومناظراتهم ناطقة به.

قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء^(١) [كلهم]^(٢) على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به ولا نصبه دليلاً للأمة، فأى كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يُحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ ولا [لا]^(٣) فتاويهم، ولا ما يدل على ذلك، وكيف يطيب قلب عالم [أن]^(٤) يقدم على أقوال من وافق ربه تبارك وتعالى في غير حكم فقال وأفتى بحضرة الرسول ﷺ ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى قول متأخر بعده ليس [له هذه]^(٥) الرتبة ولا [ما]^(٦) يدانيها؟ وكيف يظن أحد أن الظن [المستفاد من آراء المتأخرين أرجح من الظن]^(٧) المستفاد من فتاوى السابقين الأولين الذين شاهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التأويل وكان الوحي [ينزل]^(٨) خلال بيوتهم وينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم؟.

قال جابر: «والقرآن ينزل على رسول الله ﷺ وهو يعرف تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به»^(٩) في حديث حجة الوداع؛ فمستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله وهديه الذي [هو]^(١٠) يفصل القرآن ويفسره، فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟ هذا عين المحال.

فإن قيل: فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحكام الحوادث، فما تقولون في

- (١) انظر كلام الشافعي فيما يأتي، وما حكاه عن أدركه من العلماء (س)، وفي (ق): «والحال» بدل «والحالة».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).
- (٤) ما بين المعقوفتين من (ق).
- (٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «بهذه».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك)، وفي (ق) قبلها: «ليس بهذه الرتبة».
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).
- (٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «بين».
- (٩) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحج): باب في حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).
- (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

أقوالهم في تفسير القرآن؟ هل هي حجة يجب المصير إليها؟^(١).

قيل: لا ريب أن أقوالهم^(٢) في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم في «مستدركه»^(٣): وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع. ومراده أنه

(١) قال الشيخ القاسمي رحمه الله: «فصل في أن بيان الصحابة حجة إذا أجمعوا، قال الشاطبي في «الموافقات»: «بيان رسول الله ﷺ بيان صحيح لا إشكال في صحته؛ لأنه لذلك بعث، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ولا خلاف فيه، وأما بيان الصحابة، فإن أجمعوا على ما بينوه، فلا إشكال في صحته أيضاً كما أجمعوا على الغسل في التقاء الختانين المبين لقوله: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وإن لم يجمعوا عليه، هل يكون بيانهم حجة أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين»، وخلاصة هذين الوجهين: تقدمهم في اللسان وتفردهم بتمام معرفة اللغة عن غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتمادهم، ومباشرتهم للقائع وأسباب النزول، وكونهم أقعد في فهم قرائن الحال، فيدركون من ذلك ما لا يدرك غيرهم، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب: «فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب».

هذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية «محاسن التأويل» (١٠٢/١) وانظر «الموافقات» (٤/١٢٧ - ١٢٩ - بتحقيق).

ومن هذا النقل نستفيد فوائد:

- ١ - تقدير الإمام الشاطبي الاحتجاج بتفسير الصحابة.
- ٢ - موافقة الشيخ القاسمي له بنقل كلامه والاستدلال به.
- ٣ - إن أجمعوا عليه كان حجة ملزمة، وما اختلفوا فيه جاز الاجتهاد فيه ضمن أقوالهم.
- ٤ - أن أعمال وأقوال الصحابة ﷺ تبين النصوص وتخصص عمومها، وتفيد مطلقها. (س).

(٢) في (ق): «قولهم».

(٣) ذكر ذلك السيوطي رحمه الله في كتابه «الإتقان» (٤/١٨١ - ت محمد أبو الفضل)، لكن الذي رأيته في «المستدرک» للحاكم (٢/٢٥٨ - ط دار الفكر) في كتاب «التفسير»: بعد تفسير قوله تعالى: ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس: «الجن والإنس». قال الحاكم: «ليعلم طالب هذا العلم [أي التفسير] أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزليل عند الشيخين حديث مسند» وانظره: (١/٢٧، ١٢٣، ٥٤٢).

قلت: والحق أن تفسير الصحابي الذي لم يأخذ عن أهل الكتاب مسند فيما يتعلق بسبب النزول، وفيما يفسره إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي، فيحتمل أن يكون =

في [حكمه في] ^(١) الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه ^(٢) إذا قال الصحابي في الآية قولاً فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ ^(٣)، وله وجه آخر، وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن وفسره لهم ^(٤) كما وصفه الله سبحانه ^(٥) بقوله: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فبين لهم القرآن بياناً شافياً كافياً، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأل عنه فأوضحه [له] ^(٦) كما سأل الصديق عن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] فبين له المراد ^(٧)، وكما سأل الصحابة عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] فبين لهم معناها ^(٨)، وكما سألت أم سلمة عن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُمْسِكُ صَوَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] فبين لها أنه العرض ^(٩)، وكما سأل عمر عن الكلاله [فأحاله على] آية الضيف التي في آخر السورة ^(١٠)، وهذا كثير جداً، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن

= ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ وعن القواعد، فلا يجوز برفعه، وكذا إذا فسر مفرداً، فهذا نقل عن اللسان خاصة، فلا يجوز برفعه، وهذا التحرير هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة، كصاحبي «الصحیح» والإمام الشافعي، والطبري، والطحاوي، وابن مردويه، والبيهقي وابن عبد البر في آخرين، ونقل مذهب الحاكم: العراقي في «شرح ألفيته» (١/١٣٢) وابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٥٣١) وتعقبه بما ذكرناه، والله الموفق.

- (١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «حكم».
- (٢) قال (د): «في نسخة: «لأنه إذا... إلخ»، وفي (ق): «والاحتجاج به لا أنه».
- (٣) ذكر الشيخ القاسمي رحمه الله في «محاسن التأويل» أن الحاكم قيد في «علوم الحديث» ما أطلقه في «المستدرک» فقال: «ومن الموقوفات: تفسير الصحابة، وأما من يقول إن تفسير الصحابة مسند، فإنما يقوله فيما فيه سبب النزول»، انظر: «محاسن التأويل» (١/٧)، وهذا هو الأقرب فإن إطلاق القول الأول بالفرق بين تفسير الصحابي، والتفسير المأثور عن رسول الله ﷺ (س).
- (٤) في (ق): «وميزه لهم».
- (٥) في المطبوع: «كما وصفه تعالى».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٧) سبق تخريجه.
- (٨) سبق تخريجه.

- (٩) روى ذلك البخاري (١٠٣) في (العلم): باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، و(٤٩٣٩) في تفسير سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و(٦٥٣٦ و ٦٥٣٧) في (الرفاق): باب من نوقش الحساب عذب، ومسلم (٢٨٧٦) في (الجنة وصفة نعيمها): باب إثبات الحساب، من حديث عائشة، وليس من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -، وقد ذكر ذلك في الهامش (ق) فقال: «الذي في «الصحیح» أن السائلة عائشة رضي الله عنها».
- (١٠) رواه مسلم (١٦١٧) في (الفرائض): باب ميراث الكلاله، من حديث عمر بن الخطاب، وبدل ما بين المعقوفتين في (ك): «فأجابه عن».

فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسّروه^(١) بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها، وهذا أحسن الوجهين، والله أعلم.

فإن قيل: فنحن نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح، وهذا كثير، كما فسّر ابن مسعود الدخان بأنه الأثر الذي حصل عن الجوع الشديد والقحط^(٢)، وقد صح عن النبي ﷺ أنه دخان يأتي قبل يوم القيامة يكون من أشراط الساعة مع الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها^(٣)، وفسر عمر بن الخطاب قوله [تعالى]^(٤): ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] بأنها للبائنة والرجعية، حتى قال: لا ندع كتاب ربنا^(٥) لقول امرأة^(٦). مع أن السنة الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير^(٧)، وفسّر علي بن أبي طالب^(٨)، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أنها عامة في الحامل والحائل، فقال: تعتد أبعد الأجلين^(٩)، والسنة

(١) في المطبوع: «ما فسروا».

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من «الصحیح» منها: «كتاب التفسير»: في تفسير سورة الروم (٥١١/٨) رقم (٤٧٧٤)، وباب «يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٥٧١/٨) رقم (٤٨٢١)، وباب «رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ» (٥٧٣/٨) رقم (٤٨٢٢)، وباب «إِنِّي لَمُّمُ الذِّكْرَيْنِ وَقَدْ جَاءَهُمُ رَسُولٌ مُبِينٌ» (٥٧٣/٨) رقم (٤٨٢٣)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم): باب الدخان (٢١٥٥/٤ - ٢١٥٧) رقم (٢٧٩٨) عن ابن مسعود.

(٣) روى مسلم في «صحیحه» (٢٩٤٧) في (الفتن وأشراط الساعة): باب في بقية من أحاديث الدجال عن أبي هريرة مرفوعاً: «بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها أو الدخان».

روى أيضاً (٢٩٠١) في (الآيات التي تكون قبل الساعة) من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خُسْفٌ بالشرق... والدخان».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في (ق): «كتاب ربنا وسنة نبينا».

(٦) رواه مسلم في «الصحیح» (كتاب الطلاق): باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٢) ١٤٨٠ [٤٦]، وتفسير عمر إنما هو لآية: ﴿لَا تَحْزَنُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَلَا يَحْزَنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ كما هو مبين في الحديث نفسه.

(٧) هو في نفس الحديث السابق في «صحیح مسلم» (١٤٨٠) بعد (٣٦) - (٥١).

(٨) في المطبوع زيادة: «كرم الله وجهه».

(٩) روى عبد الرزاق (١١٧١٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٦٤١) عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق قال ابن مسعود... =

الصحيحة بخلافه^(١)، وفسر ابن مسعود قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] بأن الصفة لنسائكم الأولى والثانية، فلا تحرم أم المرأة حتى يدخل بها^(٢)، والصحيح خلاف قوله، وأن أم المرأة تحرم بمجرد العقد على ابنتها، والصفة راجعة إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وهو قول جمهور الصحابة^(٣)، وفسر ابن عباس السجل بأنه كاتب للنبي ﷺ يُسَمَّى السجل^(٤)،

= قال: وبلغه أن علياً قال: هي آخر الأجلين، ورواه البيهقي (٤٣٠/٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به ثم قال: وعن أبي مسلم عن علي كان يقول: آخر الأجلين. ورواه سعيد بن منصور (١٥١٦) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن علي رضي الله عنه. ومسلم بن صبيح لم يسمع من علي. ورواه سعيد بن منصور (١٥١٧)، والطبري (١٤٣/٢٨) من طريقين عن مغيرة عن الشعبي عن علي به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، المغيرة هو ابن المقسم، وعزا السيوطي في «الدر المنثور» قول علي لابن المنذر، وابن أبي حاتم وابن مردويه. (١) رواه البخاري (٥٣١٩) في «الطلاق»: باب «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ»، ومسلم (١٤٨٤) في «الطلاق»: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، من حديث سبيعة الأسلمية.

ورواه البخاري (٥٣١٨) ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة.

ورواه البخاري (٥٣٢٠) من حديث المسور بن مخرمة.

وفي (ك): «تخالفه».

(٢) تقدم تخريجه، وفيه رجوع ابن مسعود عن هذا.

وفي (ك): «إلا أن يدخل بها».

(٣) وقال الحافظ ابن كثير: «وجمهور العلماء على أن الربية لا تحرم بالعقد على الأم، بخلاف الأم، فإنها تحرم بمجرد العقد (١/٤٧٠) (س). وانظر «مسائل أحمد» رواية صالح (٢/٩٧ رقم ٦٥١، ٦٥٢).

(٤) رواه ابن عدي في «الكمال» (٧/٢٦٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٩٠)، والبيهقي (١٢٦/١٠) من طريقين عن يحيى بن عمرو بن مالك النكري سمعت أبي يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس فذكره.

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن يحيى بن عمرو وأحاديث آخر بهذا الإسناد عن يحيى بن عمرو بن مالك مما لا أذكرها وليس ذلك بمحفوظ أيضاً.

فجعل العهدة على يحيى، وهو في حديثه هنا متابع.

فقد رواه أبو داود (٢٩٣٥) في (الخارج): باب في اتخاذ الكاتب - ومن طريقه البيهقي

(١٢٦/١٠) - والنسائي في «تفسيره» (رقم ٣٥٥) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» =

= (٣/ ١٤٥٤ رقم ٣٦٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٠٩) من طريق قتبية بن سعيد عن نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك به.

ورواه ابن جرير الطبري (١٧/ ١٠٠) من طريق نصر بن علي الجهضمي والنسائي في «التفسير» (رقم ٣٥٦) وأبو نعيم في «المعرفة» (رقم ٣٦٨٥) من طريق قتبية بن سعيد كلاهما عن نوح بن قيس عن عمرو بن مالك به، دون ذكر يزيد بن كعب.

أقول: أظن أن الصواب إثبات يزيد بن كعب حيث صرح نوح بالسماع منه فقال: أخبرني يزيد بن كعب، وقد ذكروا في ترجمة نوح أنه يروي عن عمرو بن مالك، لكن نوح توفي سنة (١٨٣) أو (١٨٤) وعمرو بن مالك مات سنة (١٢٩) فينظر في سماعهما من بعض.

ونوح بن قيس لا بأس به، قد أخرج له مسلم.

ويزيد بن كعب مجهول... انظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٣٠).

وأما عمرو بن مالك التُّكريّ، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويُغرب».

وقد ذكر هذه العبارة ابن حجر في «تهذيب التهذيب» أما في «التقريب» فقال: صدوق له أوهام، وعبارة ابن حبان رحمه الله أدق فإلى ليت الحافظ نقلها في «التقريب»، وأما الحافظ الذهبي في «الميزان» و«المغني في الضعفاء» فقال عنه: ثقة!! ولا أدري من أين جاء بهذا التوثيق؟! وفي «الكاشف» له (٢/ ٨٧): «وثق» وهذا قوله فيما انفرد ابن حبان بتوثيقه بينما اقتصر في «ديوان الضعفاء» (رقم ٣٢٠٧) على قوله: «قال ابن عدي: كان يسرق الحديث».

وله شاهد من حديث ابن عمر: رواه الخطيب البغدادي (٨/ ١٧٥)، وابن مردويه، وابن منده - كما في «الإصابة» (٢/ ١٥) - في ترجمة سجل، من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عنه به.

ورواه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣/ ١٤٥٣ رقم ٣٦٨٤) لكن قال: حمدان بن علي، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: إن كان هو ابن علي فهو ثقة معروف واسمه محمد بن علي بن مهران، وكان من أصحاب أحمد، لكن قد رواه الخطيب في ترجمة حمدان بن سعيد من «تاريخه».

أقول: وقد قال الخطيب بعد روايته: «قال البرقاني: قال أبو الفتح الأزدي: تفرد به ابن نمير إن صح».

قال الحافظ ابن حجر متعباً: «قلت: ابن نمير من كبار الثقات، فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق وغفل من زعم أنه موضوع».

أقول: طريق ابن عباس الأول قد علمت ما فيه، وأما طريق ابن عمر هذا ففيه حمدان بن سعيد هذا، وقد ذكره الخطيب ولم يذكر فيه شيئاً، ومثل هؤلاء المجاهيل يأتي منهم الطامات في العادة، لذلك قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٠٩): «منكر =

وذلك وهم، وإنما السجل الصحيفة المكتوبة، واللام مثلها في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ لِلْجَيْنِ﴾ [الصفات: ١٠٣] وفي قول الشاعر^(١):

فخرٌ صريعاً لليدين وللسم

أي نطوي^(٢) السماء كما يُطوى السجل على ما فيه من الكتاب^(٣)، وهذا كثير جداً، فكيف يكون تفسير الصحابي حجة في حكم المرفوع؟

قيل: الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء [بسواء]^(٤)، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفه^(٥)،

= جداً من حديث نافع عن ابن عمر لا يصح أصلاً، وكذلك ما تقدم عن ابن عباس، من رواية أبي داود وغيره لا يصح أيضاً، قد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه، وإن كان في «سنن أبي داود» منهم شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي، وقد أفردت لهذا الحديث جزءاً على حدته والله الحمد.

وقال الإمام ابن جرير الطبري: «لا يعرف في الصحابة أحد اسمه السجل، وكتّاب النبي ﷺ معروفون وليس فيهم أحد اسمه السجل».

ومما يدل على نكرته ما قاله المصنف في «تهذيب السنن» (١٩٦/٤ - ١٩٧): «سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السجل قط، وليس في الصحابة من اسمه (السجل)، وكتاب النبي ﷺ معروفون، لم يكن فيهم من يقال له السجل» قال: «والآية مكية، ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة» قال: «والسجل هو الكتاب المكتوب». وانظر: «تفسير الرازي» (٢٢٨/٢٢) و«اللباب» لابن عادل (٦١٤/١٣) و«عون المعبود» (١٥٤/٨) و«المصباح المضيء في كتاب النبي ﷺ» (ص ٨٠ - ٨١).

أقول: قد لا يتهياً الحكم على الحديث بالوضع، لكن فيه نكارة كما قال ابن كثير، أما أنه يصحح كما فعل الحافظ ابن حجر ففيه نظر؛ والله أعلم.

(١) عزي البيت لأكثر من شاعر فهو في «شرح اختيارات المفصل» (٩٥٥) و«شواهد المغني» (٥٦٢/٢) لجابر بن حني، وفي «الأزهية» (٢٨٨) للأشعث الكندي، وفي «الأغاني» (٣٢/١٦) لربيع بن مكرم، وفي «معجم الشعراء» (٢٧٠) لعصام بن المقشعر، وفي «أدب الكاتب» (٥١١)، و«الجنى الداني» (١٠١)، و«رصف المبانى» (٢٢١)، و«شرح الأشموني» (٢/٢٩١)، و«مغني اللبيب» (٢١٢/١) بغير عزو. وانظر: «المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية» (٣٩٢/٧).

(٢) في المطبوع و(ك): «يطوي».

(٣) بعدها في (ك): «والسنة!!»

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٥) يبقى ثمة إشكال في ضابط التفريق بين التفسير أو الفتيا المخالفة للنصوص، وغير المخالف للنصوص، والذي يلوح لي ولست قادراً على الجزم به أن وجود الاختلاف بين الصحابة في الفتيا أو التفسير هو علامة مخالفة النصوص، إذ يغلب على الظن أن من =

ويقول في الآية قولاً لا يخالفه^(١) فيه أحد من الصحابة، سواء علم اشتهاؤه^(٢) أو لم يعلم، وما ذكر من هذه الأمثلة فقد فُقد فيه الأمران^(٣)، وهو نظير ما رُوي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف النص وهم مختلفون فيها سواء.

فإن قيل: لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ، ولكان معصوماً، لتقوم الحجة بقوله، فإذا كان يفتي بالصواب تارة وبغيره أخرى، وكذلك تفسيره فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعنية والتفسير المعين من قسم الصواب؟ إذ صورة المسألة أنه لم يَقم على المسألة دليل غير قوله، وقوله ينقسم فما الدليل على أن هذا القول المعين من أحد القسمين ولا بد؟

قيل: الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة، وهو أنه^(٤) من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض، ويمسك الباقيون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب، والمحذور إنما هو خُلُو عصرهم عن ناطق بالصواب واشتماله على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال، وبهذا خَرَجَ الجوابُ عن قولكم: لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ، فإن قوله لم يكن بمجرد حجة، بل بما انضاف إليه مما تقدم ذكره من القرائن^(٥).

= المستبعد أن تتحقق مخالفة النص فيما لم يختلفوا فيه، والأمر بحاجة إلى مزيد استقراء وتبعية، والله الموفق (س). قلت: للأستاذ عبد الكريم النملة دراسة قيمة مطبوعة بعنوان «مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية» فانظرها فإنها مفيدة.

(١) في (ق): «يخالف». (٢) في المطبوع: «لشتهاره».

(٣) فالأمثلة السابقة خلافية بين الصحابة، كما أن الأقوال الواردة فيها مخالفة للنصوص (س).

وفي (ك): «قد فقد».

(٤) في المطبوع: «أن».

(٥) فالدليل على انحصار الصواب في قوله مترتب على عدة مقدمات:

- ١ - أن القول ليس على خلاف نص ظاهر الدلالة.
- ٢ - أن الصواب لا يعدو جماعة الصحابة لأنهم أولى به، ولو اجتمعوا على تركه لكانوا على ضلالة وهذا محال باطل.
- ٣ - أن غيره من الصحابة لم يخالفه فيه، ولم ينكره عليه، وهذا وجه أول، وجاء في

الأثر عن ابن عباس، انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٦/١).

أن التفسير أربعة أنواع:

فإن قيل: فبعض ما ذكرتم من الأدلة يقتضي أن التابعي إذا قال قولاً ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة^(١).

فالجواب: أن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم، فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم، فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه [فيه]^(٢) صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية^(٣)، وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليداً لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رحمته الله^(٤)، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء^(٥)، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء، والأكثر يفرقون بين الصحابي والتابعي، ولا يخفى ما بينهما^(٦) من الفروق، على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عن الإمام أحمد روايتين، ومن تأمل

= - وجه تعرفه العرب من لغاتها.

- وتفسير لا يعذر أحد بجهالته.

- وتفسير يعلمه العلماء.

- وتفسير لا يعلمه إلا الله.

فالحجة في الأول معرفة كلام العرب والصحابة أعلم الناس بلغتهم وإليه المرجع عند الاختلاف.

والثاني: يستوي الناس في العلم به، ولا يتصور فيه خلاف.

والثالث: يرجع فيه إلى الراسخين الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا قرائن الحال، ومقاصد الشريعة والسنة التي تفصله وتفسره والصحابة في الذروة من هذه الطبقة، والناس تبع لهم فيها.

والرابع: لا حاجة لأحد فيه في الدنيا.

فتحرر يقيناً أن قول الصحابة في التفسير مقدم على كل قول في كل أنواع التفسير، وهذا وجه ثان (س).

(١) إذا لم يخالف قوله صحابي ووافق دلالة اللغة أو مصلحة مرسله، أو استصحاباً، أو وصفاً حكم به صحابي فالظاهر وجوب الأخذ به، ووجوبه في غير ذلك يتعلق بالاطمئنان إليه (س).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١٧٦) و«البرهان في علوم القرآن» (١٥٨/٢) و«مجموع

فتاوى ابن تيمية» (٣٧٠/١٣) و«الإرشاد» (٣٩٦/١) للخليلي و«الإتقان» (٢٢٩/٢)

ومقدمة «تفسير ابن كثير» (١٥/١) و«الحجة البالغة» (١١٨/١).

(٤) في (ق): «رحمه الله». (٥) في (ق): «إلا قول عطاء».

(٦) في (ق): «فيهما».

كتب الأئمة ومن بعدهم وجدَّها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي^(١).

فإن قيل: فما تقولون في قوله^(٢) إذا خالف القياس؟

قيل: من يقول بأن قوله ليس بحجة^(٣) فلهم قولان فيما إذا خالف القياس:

أحدهما: أنه أولى أن لا يكون حجة؛ لأنه قد خالف حجة شرعية، وهو

ليس بحجة في نفسه.

والثاني: أنه حجة في هذه الحال، ويحمل [على]^(٤) أنه قاله توقيفاً، ويكون

بمنزلة المُرسل الذي عمل به مُرسله.

وأما من يقول: إنه حجة^(٥) فلهم أيضاً قولان:

أحدهما: أنه حجة، وإن خالف القياس، بل هو مقدّم^(٦) على القياس،

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٦٨/١٣)، و«مقدمة في أصول التفسير» (٩١) لابن تيمية، و«البرهان» (٥٨/٢) للزركشي، و«الإتقان» (٢٢٩/٢)، و«تفسير القرطبي» (١/٢٥)، و«تفسير القاسمي» (٨/١)، و«تفسير التابعين» (٤٩/١) وما بعد.

(٢) قول الصحابي، كما هو ظاهر السياق (س).

(٣) وقد علمت أن هذا قول محدث لم يؤثر عن أحد من السلف والأئمة الذين يعتد بقولهم، وأن الأدلة على خلافه (س).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) ويتفرع على الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا يخالف له أن الصحابة مجتهدون إذ لا حجة في قول غير العالم، وكلمة أئمة السلف مطبقة على الاحتجاج بقول الصحابي وهذا الاحتجاج يدل على أنهم علماء مجتهدون لديهم.

- وأظهر من ذلك في الدلالة تقديم قول الصحابة على القياس، كما هو عند الشافعي نصاً، فالقياس حجة شرعية ولا يعقل تقديم قول غير الحجة.

- ويدل على ذلك عموم النصوص القاضية باتباع الصحابة، دون تفريق بين الصحابة، أو تخصيص للاتباع بفريق منهم دون البقية، وذكر بعضهم في بعض النصوص لا يدل على التخصيص.

- لم يؤثر عن أحد من الأئمة التصريح بتخصيص الاتباع بطائفة من الصحابة بدعوى أن غيرهم غير مجتهد، فالتخصيص محدث.

- إن أدوات الاجتهاد من اللغة ومعرفة الأدلة، ومعرفة مقاصد التشريع وأسباب النزول متوفرة عند الصحابة والتفاوت بينهم في ذلك كالتفاوت بين طبقات العلماء في معرفة النصوص والذكاء، بل إن هذه الأدوات لم تتوفر لجيل إلا عن طريقهم والناس في هذا كله عالة عليهم، ولا يضرهم تتلمذ بعضهم على صحابي، وإلا لزم إبطال علم كل التابعين فمن بعدهم (س).

(٦) في (ق): «يقدم».

والنص مقدم عليه، فترتب الأدلة عندهم: القرآن، ثم السنة، ثم قول الصحابي، ثم القياس^(١).

والثاني: ليس بحجة؛ لأنه قد خالف دليلاً شرعياً^(٢) وهو القياس؛ فإنه لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض، والأولون يقولون: قول الصحابي أقوى من المعارض الذي خالفه من القياس لوجوه عديدة^(٣)، والأخذ بأقوى الدليلين متعين، وبالله التوفيق.

فصل^(٤)

[فوائد تتعلق بالفتوى]

ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى.

[أنواع الأسئلة]

الفائدة الأولى: أسئلة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها^(٥):

- (١) ومن هؤلاء الإمام الشافعي رحمه الله كما تقدم (س)، وفي (ق): «الصحابة» بدل «الصحابي».
- (٢) في المطبوع و(ك): «قد خالفه دليل شرعي».
- (٣) من هذه الوجوه إن القياس اجتهاد القائس، وليس بنص، وهو محجوج باجتهاد الصحابي الذي خالف قوله، واجتهاد الصحابي مقدم على اجتهاد غيره.
- ومنها أن اجتهاد الصحابي مؤيد بسكوت الصحابة عن مخالفته، وهو شاهد بصوابه، بخلاف اجتهاد القائس، الذي خالف قول الصحابي وإقرار الصحابة خلاف قياسه، وتركهم القول بدلالة هذا القياس، وهذا كافٍ في إبطاله لمن رزق فهم منهج السلف، والله الموفق (س).
- (٤) جاء في بداية النسخة (ت): «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. قال شيخ الإسلام أحد الأئمة الأعلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي في آخر كتاب إعلام الموقعين...».
- (٥) انظر: «الكافية في الجدل» للجيوني (ص ٧٧)، و«علم الجدل في علم الجدل» لنجم الدين الطوفي (ص ٣١)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠) دار الكتب العلمية، و«المنهاج في ترتيب الحجاج» للباجي (ص ٣٤ - فما بعد - دار الغرب الإسلامي)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٨٤ - فما بعد)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٩ - دار الكتب العلمية)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٤٠ - ٢٥٢، مؤسسة الرسالة).

الأول: أن يسأل عن الحكم فيقول: ما حكم كذا وكذا؟.

الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم.

الثالث: أن يسأل عن وجه دلالته.

الرابع: أن يسأل عن الجواب عن معارضيهِ^(١).

فإن سأل^(٢) عن الحكم، فللمستئول حالتان؛ إحداهما: أن يكون عالماً به.

والثانية: أن يكون جاهلاً به فإن كان جاهلاً به حرم عليه الإفتاء، بلا علم، فإن فعل، فعليه إثمهُ وإثم المُستفتي، فإن كان يعرف في المسألة ما قاله الناس، ولم يتبين له الصواب من أقوالهم، فله أن يذكر له ذلك فيقول: فيها اختلاف بين العلماء ويحكيه إن أمكنه للسائل، وإن كان عالماً بالحكم فللسائل حالتان:

إحداهما: أن يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير [بيان الحكم له]^(٣) عن وقت الحاجة.

والحالة الثانية: أن يكون قد سأل عن الحادثة^(٤) قبل وقوعها، فهذا لا يجب على المفتي أن يجيبه عنها، وقد كان السلف الطيّب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت، فإن قال: لا، لم يجبه، وقال: دعنا في عافية^(٥)، وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبنيحها،

(١) في (ت) و(ك) و(ق): «معارضة». (٢) في (ق): «سئل».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «البيان».

(٤) في (ق): «الحاجة».

(٥) هناك شواهد كثيرة عن السلف تدل على كراهيتهم السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، تراها في مقدمة «سنن الدارمي» (باب كراهة الفتيا)، و«الفقيه والمتفقه» (٧/٢)، باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها)، و«جامع بيان العلم» (١٠٣٧/٢) وما بعدها - ط ابن الجوزي، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى وبالأري والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص ٢١٨) وما بعدها، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي)، و«تعظيم الفتيا» (ق ٥/أ) و«الأداب الشرعية» (٧٦/٢ - ٧٩) لابن مفلح، و«الموافقات» (٣٧٨/٥ - ٣٧٩ - بتحقيقي).

وانظر في الكلام على هذا المسلك في الفقه وتاريخه والمقدار المحمود منه في «أحكام القرآن» لابن العربي (٧٠٠/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤٨٣/٢)، و«جامع العلوم والحكم» (شرح الحديث التاسع، ٢٤٣/١)، و«الفقيه والمتفقه» (٩/٢ - ١٢)، =

كما تبيح الميتة عند الاضطرار، وهذا إنما هو في مسألة لا نصَّ فيها، ولا إجماع، فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان، ف«من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة، بلجام من نار»^(١)، هذا إذا أمِن المفتي غائلة

= «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١١٧/٢ - ١٢٢)، و«منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلُّم ما يقع وما لم يقع».

(١) ورد من حديث جمع من الصحابة من أصحابها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه ابن جَبَّان (٩٦)، والحاكم (١٠٢/١)، وابن المبارك في «الزهد» (١١٩)، والبيهقي في «المدخل» (٥٧٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨/٥ و ٣٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٣) من طرق عن ابن وهب: حدثني عبد الله بن عيَّاش بن عبَّاس عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ عنه.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة، وسكت عنه الذهبي.

أما ابن الجوزي فقال: فيه عبد الله بن وهب الفسوي (ويقال: النسوي)، قال ابن حبان: دَجَّال يضع الحديث.

وقد رد عليه ابن القيم في «تعليقه على مختصر السنن» للمنذري (٢٥١/٥ - ٢٥٢)، والحافظ العراقي في «إصلاح المستدرک»، كما في «شرح الإحياء» (١٠٩/١) بأن عبد الله بن وهب النسوي متأخر عن هذه الطبقة، وأن عبد الله في هذا السند إنما هو ابن وهب القرشي الثقة المعروف.

لكن في السند عبد الله بن عيَّاش، قال عنه أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة، وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقد روى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد. وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حديث حسن في الشواهد، أما أن يصحح أو يحسن لذاته فلا.

وقد عزاه الهيثمي في «المجمع» (١٦٣/١) للطبراني في «الكبير» (رقم ٣٣ - قطعة من الجزء ١٣) - ط حمدي السلفي، و«الأوسط» (رقم ٥٠٢٧)، وقال: رجاله موثقون.

أقول: وفي هذا الباب أيضاً حديث أبي هريرة، وقد أعرضت عن ذكره لوقوع اختلاف في إسناده لطول الحديث عنه.

وقد حَسَّن أو صحح حديث أبي هريرة، الترمذي في «سننه» (٢٦٤٩)، والذهبي في «الكبائر» (ص ١٢٢ - بتحقيقي)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٥١/٥)، والعراقي كما في «شرح الإحياء» (١٠٩/١)، وابن حجر في «القول المسدد» (ص ١١)، ومثَّاه العقيلي (٧٤/١) فقال: إسناده صالح.

أما ابن الجوزي رحمه الله فقد ذكر الحديث في «العلل المتناهية» (٩٦/١ - ١٠٧)، وذكر طرقها كلها عن عشر من الصحابة وضعفها كلها، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ!! وكذا ذكره الموصلي في كتابه «المغني» (ص ١٠٥)، وهذا فيه مبالغة، نعم في بعض طرقه =

الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكبر^(١) من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم [عليه السلام]^(٢)؛ لأجل حَدَثَانِ عهد قريش بالإسلام، وإن ذلك ربما نفّهم عنه بعد الدخول فيه^(٣)، وكذلك إن كان عَقْلُ السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسؤول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) لرجل سأل عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحدته، وأنكرته، وكفّرت به^(٥)، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله.

للمفتي العدول عن السؤال إلى ما هو أنفع

الفائدة الثانية: يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه [إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه]^(٦) وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه، وقد قال تعالى^(٧): ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ قَلِيلًا لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] فسألوه عن المُنْفَقِ؟ فأجابهم بذكر المصروف؛ إذ هو أهم مما سألوا عنه ونبّههم عليه بالسياق مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله [تعالى]^(٨): ﴿قُلِ الْاَعْفُو﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهو ما سهل عليهم^(٩) [إنفاقه]، ولا يضرهم إخراجهم^(١٠)، وقد ظنَّ بعضهم أن من ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

= ضعف شديد، لكن لو لم يرد إلا من طريق ابن عمرو وأبي هريرة لكفى في تقويته.

فانظر مفصلاً «شرح الإحياء» للزبيدي، و«جُنة المرتاب» لأخينا أبي إسحاق الحويني (ص ١٠٥ - ١١٩)، و«جامع بيان العلم» مع التعليق عليه (١/٣ - ١٨).

(١) في المطبوع: «شر أكثر!» وفي (ك): «ترتيب».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع، و(ق).

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع من «الصحیح» منها: (كتاب الحج): باب فضل مكة وبنائها (٣/٤٣٩ رقم ١٥٨٤)، والمذكور لفظه، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الحج): باب نقض الكعبة وبنائها (٢/٩٦٨ - ٩٦٩ رقم ١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) في المطبوع: «عنه». (٥) في (ت): «كفرت به».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٧) في (ك): «وقال الله تعالى».

(٨) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «الآية» اختصاراً.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (١٠) في (ت): «ما سهل عليه»!

(١١) في (ق) و(ك): «ولم يضرهم إخراجهم».

الْأَهْلَةُ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ» [البقرة: ١٨٩] فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً، ثم لا يزال يتزايد فيه^(١) النور على التدرج حتى يكمل، ثم يأخذ في النقصان؟ فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر [عبادة من] عباداتهم، وهو الحج^(٢).

فإن^(٣) كانوا قد سألوا عن السبب، فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك، فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه ولفظ سؤالهم محتمل، فإنهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم، ثم يأخذ في النقص.

(١) في (ت): «يتزايد منه».

(٢) ذكره الغزالي في «الإحياء»، وقال العراقي: «لم أقف له على إسناد».

قلت: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٦ق/١)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣/٢٦٩) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به. وإسناده واه، فيه السدي والكلبي، وضعفه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٤٩٠).

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/١٨٥ - ١٨٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/١٢٣) عن أبي العالوية؛ قال: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله! لم خلقت الأهلة؟ فنزلت.

وفيه أبو جعفر الرازي وأبوه، وكلاهما ضعيف.

وأخرج نحوه ابن جرير ويحيى بن سلام - كما في «العجاب» (١/٤٥٤) - عن قتادة بسند رجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل.

وانظر: «الفتح السماوي» (١/٢٣١ - ٢٣٢) للمناوي، و«لباب النقول» (ص ٣٥) للسيوطي، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزليعي (١/١١٨ - ١١٩)، وقال: «وهو عند الثعلبي كما ذكره المصنف، وحكم عليه بأنه غريب».

وقال ابن حجر في «العجاب» (١/٤٥٥): «وقد توارد من لا يد لهم في صناعة الحديث على الجزم بأن هذا كان سبب النزول مع وهاء السند فيه، ولا شعور عندهم بذلك، بل كاد يكون مقطوعاً به؛ لكثرة من ينقله من المفسرين وغيرهم. وقال الفخر الرازي (٥/١٢٩ - ١٣٠): ليس في الآية عن أي شيء سألوا، لكن الجواب بقوله: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يدل على أنهم سألوا عن الحكمة في تغييرها».

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ق) و(ك)، وفي المطبوع و(ك) بعدها:

«عبادتهم، وهو الحج».

(٣) في المطبوع: «وإن».

[جواب المفتي بأكثر من السؤال]

الفائدة الثالثة: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، وهذا^(١) من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلّة علمه وضيق عطنه^(٢) وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري على ذلك في «صحيحه»^(٣) فقال: (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه)، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما يلبس المحرم فقال: رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمَصَ»^(٤)، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا الخِفَافَ إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(٥).

فستل [رسول الله ﷺ]^(٦) عمّا يلبس المُحَرِّم؟ فأجاب عما لا يلبس، فتضمن^(٧) ذلك الجواب عما يلبس، فإن ما لا يلبس محصور^(٨)، وما يلبسه غير محصور^(٨)، فذكر لهم النوعين وبيّن لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل، وقد سأله [رسول الله ﷺ]^(٩) عن الوضوء بماء البحر، فقال [لهم]^(٦): «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١٠).

(١) في المطبوع و(ك): «مما سأله عنه، وهو»، وفي (ت): «ما سأل عنه هو، وهذا»، وفي (ق): «مما سأله عنه، وهو».

(٢) في (ق): «فطنته».

(٣) (كتاب العلم): باب رقم (٥٣، ٢٣١/١ - فتح)، وفي المطبوع: «لذلك» بدل «على ذلك».

(٤) في (ق): «القميص».

(٥) سبق تخريجه (٣٦٤/١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في المطبوع و(ك): «وتضمن».

(٨) في (ق): «محظور»، وفي (ك): «محضور»!!.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ق) و(ك).

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء): (٢٢/١ / رقم ١٢)،

ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١٦/١)، و«المسند» (٣٣٥/٨ - مع الأم)، وأبو عبيد في

«الطهور» (رقم ٢٣١ - بتحقيقي)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (رقم ٤٦)، وأحمد في

«المسند» (٢٣٧/٢ و ٣٦١ و ٣٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة): باب

الوضوء بماء البحر (١٧٦/١)، و«كتاب الصيد والذباح»: باب ميتة البحر (٢٠٧/٧)،

و«السنن الكبرى» (رقم ٦٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة): باب ما جاء في

ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١ - ١٠١/١ رقم ٦٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب

الطهارة): باب الوضوء بماء البحر: (٦٤/١ رقم ٨٣)، والدارمي في «السنن» (كتاب

الطهارة): باب الوضوء من ماء البحر، (١٨٦/١) و«كتاب الصيد» باب في صيد البحر =

[إذا منع المفتي من محذور دلّ على مباح]

الفائدة الرابعة: من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور، ويفتح [له] ^(١) باب المباح، وهذا لا يتأتّى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله ^(٢) وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطيب العالم النّاصح في الأطباء يحمي العليل عما يضرّه ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمّته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم» ^(٣).

= (٩١/٢) وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (١/١٣٦) رقم ٣٨٦، و(كتاب الصيد): باب الطافي من صيد البحر (٢/١٠٨١) رقم ٣٢٤٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٨ - ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٩ - موارد الظمان)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/٥٩) رقم ١١١، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٣)، والدارقطني في «السنن» (١/٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٤٠ - ١٤١)، و«معرفة علوم الحديث» (ص ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١)، و«السنن الصغرى» (١/٦٣) رقم ١٥٥، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٤٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٢/٥٥ - ٥٦) رقم ٢٨١، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/٣٤٦)، وقال: «إسناده متصل ثابت»، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، ونقل عن البخاري تصحيحه لهذا الحديث.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن والزيلعي وابن حجر والنووي والشوكاني والصنعاني وأحمد شاكر والألباني.

انظر: «نصب الراية» (١/٩٥)، و«التلخيص الحبير» (١/٩)، و«المجموع» (١/٨٢)، و«البدر المنير» (٢ - ٥)، و«خلاصة البدر المنير» (رقم ١)، و«تحفة المحتاج» (رقم ٣)، و«البنية شرح الهداية» (١/٢٩٧)، وتعليق أحمد شاكر على «جامع الترمذي» (١/١٠١)، و«نيل الأوطار» (١/١٧)، و«سبل السلام» (١/١٥)، و«إرواء الغليل» (١/٤٢).

وقال الإمام الشافعي في هذا الحديث: «هذا حديث نصف علم الطهارة» انظر «المجموع» (١/٨٤)، وانظر لزماً: «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٢٣١ - ٢٤٠) مع تعليقي عليه.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو ضعيف، ومضى تخريجه.

وانظر طهارة ماء البحر عند المصنف في «زاد المعاد» (٣/١٩٢)، و«بدائع الفوائد» (٢/٤٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٢) في (ت): «فإن تاجر الله»، وفي (ق): «قد تاجر الله»!

(٣) رواه مسلم (١٨٤٤) في (الإمارة) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، من حديث عبد الله بن عمرو.

وهذا شأن خَلَف الرسل^(١) وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا قَدَسَ الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها، وقد منع النبي ﷺ، بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دلَّه على الطريق المباح فقال: «بِغِ الْجَمْعِ»^(٢) بالدرهم، ثم اشترى بالدرهم جنيئاً^(٣)، فمَنَعَهُ من الطريق المحرَّم، وأرشدَه إلى الطريق المباح، ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في [جباية]^(٤) الزكاة ليصيا ما يتزوجان به منعهما من ذلك، وأمر مَحْمِيَةً بن جزء^(٥)، وكان على الخمس أن يعطيتهما [منه]^(٦) ما ينكحان به^(٧)، فمَنَعَهُمَا من الطريق المحرَّم، وفتح لهما [باب]^(٨) الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها^(٩) ويعطيه ما هو أصلح [له]^(٦)، وأنفع منها^(٩)، وهذا غاية الكرم والحكمة.

[ينبغي للمفتي أن ينبّه السائل إلى الاحتراز عن الوهم]

الفائدة الخامسة: إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبّهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم [منه]^(١٠) من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، [و]^(١٠) مثال هذا قول النبي ﷺ^(١١): «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(١٢)، فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً، وإن كانوا في عهدهم، فإنه لما قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»، فربما ذهب [الوهم]^(١٠) إلى أن دماءهم هدر،

(١) في (ت) و(ك): «خلفاء الرسل».

(٢) كذا في (ت): وفي سائر النسخ: «الجمع».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ت)، وفي (ك): «ولما سأله الفضل بن عباس وابن عمه» وفي هامشها: «هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد الله».

(٥) في (ت): «محمية بن حرو»، وفي (ق): «محمد بن صرد» وفي النسخ المطبوعة: «جزو»!! والصواب أثباته.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ق) و(ك).

(٧) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة): باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٧٥٢/٢ - ٧٥٣/٧٥٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة نفسه.

(٨) كذا في (ق) وفي باقي الأصول: «إياه». (٩) في (ق): «أصلح أو أنفع منها».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (١١) في المطبوع، و(ت): «قوله ﷺ».

(١٢) سبق تخريجه، وفي (ك): «يقبل»!! بدل «يقتل».

ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده»، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدر^(١) في الحديث، ولا ذو عهد في عهده بكافر، ومنه قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٢) فلما كان نهيه عن الجلوس [عليها]^(٣) نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجعل قبلة، وهذا بعينه مشتق من القرآن كقوله تعالى لنساء نبيه: ﴿يَسَاءَ النَّبِيُّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٤) وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا [الأحزاب: ٣٢] فنهاهن عن الخضوع بالقول، وربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم^(٥) بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] لما أخبر الله سبحانه بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بأبائهم في الدرجة، فربما توهم متوهم [أن يحط]^(٧) الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] أي: ما نقصنا [من]^(٨) الآباء [شيئاً]^(٩) من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نحطهم من^(١٠) درجتهم بنقص أجورهم، ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار، كما يفعله بأهل الجنة، قطع هذا الوهم^(١١) بقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ إِنَّمَا كَسَبَ بِهِ﴾ [الطور: ٢١]، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]، فلما كان ذكر ربوبيته البلدة

(١) في (ق): «وقد ورد»!

(٢) رواه مسلم (٩٧٢) بعد (٩٧) و(٩٨) في (الجنائز): باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، من حديث أبي مرثد الغنوي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٥) في (ق): «الوهم».

(٦) في (ت): «ذرياتهم» وهي قراءة، وانظر: «كتاب القراءات السبعة» لابن مجاهد (ص ٦١٢)، و«تحاف فضلاء البشر» (٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦)، و«التذكرة في القراءات الثمان» لابن غلبون (٢/ ٥٦٦)، و«الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه (ص ٣٣٣).

(٧) في (ت) و(ك): «أنه يحط»، وفي (ق): «انحطاط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(١٠) في المطبوع: «ولم نحطهم إلى».

(١١) قال (د): «في نسخة فمنع هذا الوهم».

الحرام قد يوهم^(١) الاختصاص عقبه بقوله: ﴿وَلَمْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه، فربما أوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] أي: وقتاً لا يتعداه، فهو يسوقه [إلى وقته الذي قدره له، فلا يستعجل المتوكل ويقول: قد توكلت، ودعوت فلم أر شيئاً، ولم تحصل لي]^(٢) الكفاية، فالحق [بالغ]^(٣) أمره في وقته الذي قدره له^(٤)، وهذا كثير جداً في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص.

[مما ينبغي للمفتي أن يذكر الحكم بدليله]

الفائدة السادسة: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم، [ومأخذه]^(٥) ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه^(٦) إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا، كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فزجر عنه»^(٧)، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه^(٨)، ومن هذا قوله لعمر، وقد سأله عن قبلة أمراته وهو صائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت، ثم مججته أكان يضر شيئاً قال: لا»^(٩). فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة

(١) في (ت): «ربوبية البلدة الحرام قد توهم»، وفي (ق): «فلما ذكر ربوبية للبلدة الحرام قد يوهم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) بعدها في (ك): «فلا يستعجل المتوكل ويقول قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً ولم يحصل لي الكفاية والله بالغ أمره في وقته الذي قدره له».

(٥) في (د): «ويأخذه». (٦) في (ق): «فلا يلقيه».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) قرر المصنف أنه لا فرق بين النهي عن بيع الرطب بالتمر أو بيع العنب بالزبيب في عدة مواضع من كتبه، منها: «تهذيب السنن» (٣٢/٥ - ٣٣)، وقد مضى ذلك في مواطن من كتابنا هذا.

(٩) سبق تخريجه.

شربه وليست المقدمة محرمة، ومن هذا قوله [ﷺ]^(١): «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢)، فذكر لهم الحكم ونَبَّههم على علة التحريم، ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير، وقد خَصَّ بعض ولده بغلام نَحَله^(٣) إياه؛ فقال: «أيسرُك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟». قال: نعم. قال «فاتقوا الله واعدلوا بين^(٤) أولادكم» وفي لفظ: «إن هذا لا يصلح»، وفي لفظ: «إني لا أشهد على جور»، وفي لفظ: «أشهد على هذا غيري»^(٥) تهديداً لا إذناً، فإنه لا يأذن في الجور قطعاً وفي لفظ: «رده» والمقصود أنه نَبَّهه على علة الحكم^(٦)، ومن هذا قوله [ﷺ] لرافع بن خديج، وقد قال له: إنا لا قو العدو غداً وليس معنا مدى أفنذبُ بالقصب؟ فقال: «ما أنهرَ الدمَ وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عن ذلك أمّا السن فعظم، وأمّا الظفر فمدى الحبشة»^(٧) فنبه على [علة] المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظماً، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها، وأمّا لتنجيسه على مؤمني الجن^(٨)، ولكون^(٩) الآخر مدى الحبشة ففي التذكية^(١٠) بها تشبه بالكفار، ومن ذلك قوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم^(١١) عن لحوم الحمر الإنسية، فإنها رجس»^(١٢)، ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة: «أرأيت إن منع الله الثمرة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) سبق تخريجه.

(٣) في (د) و(ط): «نحله: [أعطاء و] وهبه»، وما بين المعقوفتين زيادة (د) عليها.

(٤) ضرب عليها في (ك) وأثبت: «في». (٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «تهذيب السنن» (١٩١/٥ - ١٩٣) مهم، و«إغاثة اللهفان» (٣٦٥/١)، و«بدائع الفوائد» (١٠١/٣ - ١٠٢، ١٥١ - ١٥٢، ١٢٨/٤) مهم.

وفي (ق): «نبه على علة الحكم».

(٧) رواه البخاري (٢٤٨٨) في (الشركة): باب قسمة الغنائم، و(٢٥٠٧) في (عدل عشرة من الغنم في القسم، و(٣٠٧٥) في (الجهاد): باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في الغنائم، و(٥٤٩٨) في (الذبايح والصيد): باب التسمية على الذبيحة، و(٥٥٠٣) باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦) باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٣): باب إذا أصاب قوم غنيمة، و(٥٥٤٤) باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم...، ومسلم (١٩٦٨) في (الأضاحي): باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، وما بين المعقوفتين الآتية سقط من (ق).

(٨) «وذلك أن العظام من غذاء الجن» (ط). (٩) في (ق): «وكون».

(١٠) في (ك): «فالتذكية». (١١) في (ق) و(ك): «ينهاكم».

(١٢) رواه البخاري في «الصحيح» (كتاب الذبايح): باب لحوم الحمر الإنسية (٩/٦٥٣ رقم ٥٥٢٨)، =

فِيمَ يَأْكُل أَحَدُكُمْ مَال أَخِيهِ بغير حق؟^(١)، وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضاً للزراعة فأصاب^(٢) الزرع آفة سماوية لفظاً ومعنى فيقال للمؤجر: أرايت إن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق، وهذا هو الصواب الذي ندين الله به [في المسألة]^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام [ابن تيمية]^(٤).

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك.

ومن ذلك نهيه عن الخذف^(٥)، وقال: «إنه يفقأ العين ويكسر السن»^(٦)، ومن ذلك إفتاؤه للعاض يد غيره بإهدار دية ثنيته^(٧) لما سقطت بانتزاع [المعضوض يده من فيه ونبه على العلة بقوله: «أيدع يده في فيك تقضمها، كما يقضم الفحل»^(٨)، وهذا من أحسن التعليل وأبينه، فإن العاض لما صال على المعضوض جاز له أن يرد صياله عنه بانتزاع]^(٩) يده من فمه فإذا أدى ذلك إلى إسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع، فلا يقابل بالدية^(١٠)، وهذا كثير جداً في السنة فينبغي للمفتي أن ينبّه السائل على علة الحكم، ومأخذه إن عرف ذلك وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم.

= ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيد والذبائح): (رقم ١٩٤٠) عن أنس رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري (١٤٨٨) في (الزكاة): باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه. و(٢١٩٨) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٢٠٨) باب بيع المخاضرة، ومسلم (١٥٥٥) في (المساقاة): باب وضع الحوائج من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في (ق): «وأصاب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٨/٣٠ - ٢٣٩) له.

(٥) قال (د): «في نسخة: «عن الخلاف» تحريف»، وقال (و): «رميك حصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة».

(٦) رواه البخاري (٤٨٤١) في (تفسير سورة الفتح): باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، و(٥٤٧٩) في (الذبائح والصيد): باب الخذف والبنفقة، و(٦٢٢٠) في (الأدب): باب النهي عن الخذف، ومسلم (١٩٥٤) في (الصيد والذبائح): باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، من حديث عبد الله بن المغفل.

(٧) في (ق): «دية سنه». (٨) سبق تخريجه.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٠) انظر هذه المسألة عند المصنف في «زاد المعاد» (٢٠٤/٣)، وستأتي.

وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها كقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا عَنْهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأمر سبحانه نبيه أن يذكر [لهم] ^(١) علة الحكم قبل الحكم، وكذلك قوله [تعالى] ^(٢): ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَبَيْنَكُمْ﴾ [الحشر: ٧] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله ^(٤) تعالى في جزاء الصيد: ﴿لِيَذُقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

[من أدب المفتي أن يمهد للحكم المستغرب]

الفائدة السابعة: إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما كان مأذوناً به ^(٥) كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه ﷺ بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يُولد [فيه] ^(٦) لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح ﷺ، وولادته ^(٧) من غير أب، فإن النفوس لما أنست بولد من [بين] ^(٦) شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه [قبل] ^(٦) قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانته، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد، وإن كان في غير إبانته.

وتأمل قصة نسخ القبله لما كانت شديدة على النفوس جداً كيف وطأ سبحانه قبلها ^(٨) عدة موطئات، منها: ذكر النسخ، ومنها أن يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ومنها أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني، كما كان صالحاً للأول ^(٩)، ومنها تحذيرهم الاعتراض

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «الآية» اختصاراً.

(٤) في المطبوع: «وقال». (٥) في المطبوع: «ما يكون مؤذناً به».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في (ك): «ولادة».

(٨) في (ق) و(ك): «قبله»!

(٩) انظر حكمة التشريع في تحويل القبله إلى الكعبة، وما حصل من التوطئة بين يدي التحويل =

على رسوله^(١)، كما اعترض من قبلهم على موسى، بل أمرهم بالتسليم والانقياد، ومنها تحذيرهم من الإصغاء^(٢) إلى اليهود، وأن تستخفهم شبههم^(٣)، فإنهم يودون أن يردوهم كفاراً من بعد ما تبين لهم الحق، ومنها إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهود، ولا بالتنصر، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة أمره، ومنها إخباره سبحانه عن سعيته، وأنه حيث ولي المصلي وجهه فثم وجه ربه تبارك وتعالى^(٤)، فإنه واسع عليم فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهمون أنهم في القبة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى، ولا في الثانية، بل حيثما توجهوا فثم وجهه [تبارك وتعالى]، ومنها أنه سبحانه [وتعالى]^(٥) حذر نبيه ﷺ من اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمره^(٦) أن يتبع هو وأمته ما أوحى إليه فيستقبلونه بقلوبهم وحدها^(٧)، ومنها أنه ذكر عظمة بيته الحرام و[عظمة]^(٨) بانيه وملته، وسفّه من يرغب عنها وأمر باتباعها فنوّه بالبيت وبانيه وملته وكل هذا توطئة بين يدي التحويل مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة^(٩) والمطالب السنية، ثم ذكر فضل هذه الأمة، وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار، فاقتضى ذلك أن يكون نبيهم ﷺ أوسط الأنبياء [صلوات الله وسلامه عليهم]^(٩) وخيارهم وكتابهم كذلك ودينهم كذلك وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك، فظهرت المناسبة شرعاً وقدرراً في أحكامه تعالى الأمرية والقدرية، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى.

والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنس به وتدل عليه وتكون توطئة بين يديه، وبالله التوفيق.

[يجوز للمفتي أن يحلف على ثبوت الحكم]

الفائدة الثامنة: يجوز للمفتي والمُناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده،

= في «زاد المعاد» (٥٧/٢ - ٥٨)، و«بدائع الفوائد» (١٥٧/٤ - ١٧٤)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٣٥٨، ٣٦٢).

(١) في (ق) و(ك): «رسولهم».

(٢) في المطبوع و(ك): «تحذيرهم بالإصغاء».

(٣) في (ق) و(ك): «وأن لا تستخفهم بشبهتهم».

(٤) في المطبوع و(ك): «فثم وجهه تعالى». (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٦) في المطبوع و(ك): «بل أمر». (٧) في (ق): «وحده».

(٨) في (ق): «من أعظم المقاصد الجليلة». (٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال [له]^(١)، وأنه غير شاك فيه^(٢)، فقد تناظر رجلان في مسألة فحلف أحدهما على ما يعتقد فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك فقال: إني لم أحلف [لأجل تثبيت]^(٣) الحكم عندك، ولكن لأعلمك أنني على يقين وبصيرة من قلبي، وأنَّ شبهتك لا تغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به.

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه أحدها: قوله تعالى: ﴿وَسْتَثْبُتُونَكَ أَقْبُ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَلِيمٌ﴾^(٤) [سبا: ٣].

والثالث: قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [التغابن: ٧]، وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً وهي موجودة في «الصحيح» و«المسانيد»^(٥).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال علي رضي الله عنه^(٦) لابن عباس في مُتعة النساء: إنك امرؤ تائه، فانظر ما تفتي به في مُتعة النساء، فوالله وأشهد بالله لقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله] وسلم^(٧)، ولما ولي عمر رضي الله عنه وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) (٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/٢٠٧).

(٣) في المطبوع: «ليثبت»، وفي (ك): «لأثبت».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) انظر على سبيل المثال: «صحيح البخاري» (الأرقام ٦٩٠٣، ١٩٠٤، ٢٦١٥، ٦٦٣٦)، و«صحيح مسلم» (الأرقام ١٢٥٢، ١٦١٩، ٢١٩٤، ٢٣٠٠)، و«جامع الأصول» (١١/٦٤٩ - فما بعد).

(٦) في المطبوع: «فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه».

(٧) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٧) (٢٩) بعده دون رقم في (النكاح): باب نكاح المتعة مختصراً دون ذكر ابن عباس وإنما فيه: يقول لفلان، ورواه مفصلاً بذكر ابن عباس الدارقطني (٢٥٩/٣) وفي «علله» (١١٥/٤)، والبيهقي (٢٠١/٧)، وأبو الفتح المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (رقم ٢٨) وابن بطة في «تحريم نكاح المتعة» - كما في «المسائل» التي حلف عليها أحمد، (رقم ٥١) -.

وروى مسلم أيضاً عن علي قال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير. وأصل قول علي لابن عباس ثابت في «صحيح البخاري» دون قوله: إنك امرؤ تائه (رقم ٥١١٥) و(٥٥٢٣) و(٦٩٦١).

أحل المتعة ثلاثاً، [ثم حرمها ثلاثاً]^(١)، فأنا أقسم بالله قسماً لا أجد أحداً من المسلمين متمتعاً إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها^(٢).

وقد حلف الشافعي في بعض أجوبته فقال محمد بن الحكم: سألت الشافعي [ﷺ]^(٣) عن المتعة كان يكون^(٤) فيها طلاق أو ميراث أو نفقة [أو عدة] أو شهادة فقال: لا والله ما أدري^(٥).

وقال يزيد بن هارون: من قال القرآن مخلوق أو شيء منه مخلوق فهو والله عندي زنديق^(٦). وسئل عن حديث جرير في الرؤية^(٧) فقال: والله الذي لا إله إلا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٦٣) في «النكاح»: باب النهي عن نكاح المتعة، وتمام في «فوائده» (٧٥٢) - ترتيبه) ونصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (رقم ٦٣) من طريق الفريابي عن أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب... فذكره.

قال الحافظ ابن كثير: «واختاره الحافظ الضياء في كتابه» وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٤٢/١): «هذا إسناد فيه مقال، أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأيلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به؟ قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به، وأبان بن أبي حازم مختلف فيه».

قلت: أخطأ البوصيري في معرفة أبي بكر بن حفص، فالذي ذكره متأخر لا يروي عن ابن عمر، بل هو من شيوخ ابن ماجه والنسائي، والصواب أن هذا هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني: وهو ثقة مشهور بكنيته.

وأبان بن أبي حازم قال فيه الحافظ: صدوق فيه لين، فإسناده حسن.

والحديث في «مسند البزار» (١٨٣) بالإسناد نفسه لكن لفظه: أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمه علينا. وعزاه أبو الحسين بن القاضي أبو يعلى في «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٥٢) إلى ابن بطة في «تحريم نكاح المتعة». وانظر: «سنن الدارقطني» (٢٥٨/٣ أو رقم ٣٥٨٢ - بتحقيقي) و«سنن البيهقي» (٢٠٢/٧) و«تحريم نكاح المتعة» (رقم ٥٠، ٦٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ق): «بأن يكون».

(٥) ذكره أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى في «المسائل التي حلف عليها أحمد» (رقم ٥٣) عن ابن بطة في «تحريم نكاح المتعة»، وانظر: «تحريم نكاح المتعة» (رقم ٤٣) للمقدسي، فأورد نحوه عن الربيع عن الشافعي، وما بين المعقوفتين من (ك).

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «السنن» (رقم ٥٠، ٥٢) وأبو داود في «مسائل أحمد» (٢٦٨) والآجري في «الشرعية» (رقم ١٦٩) وابن بطة في «تحريم نكاح المتعة» كما في «المسائل التي حلف عليها أحمد» (رقم ٥٦) وإسناده جيد.

(٧) روى الحديث البخاري (٥٥٤) في (مواقيت الصلاة): باب فضل صلاة العصر، و(٥٧٣) =

هو من كَذَّبَ به ما هم إلا زنادقة^(١).

وأما الإمام أحمد رحمة الله عليه ورضوانه^(٢)، فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه^(٣)، قيل [له]: أيزيد الرجل في الوضوء على ثلاث مرات؟ فقال: لا والله إلا رجل مبتلى، يعني بالوسواس^(٤). وسُئِلَ أَيُخْلَلُ^(٥) الرجل لحيته إذا توضأ فقال: إي والله^(٦). وسُئِلَ يكون الرجل في الجهاد بين الصفين يبارز عِلْجاً بغير إذن الإمام فقال: لا والله^(٧). وقيل له: أتكراه الصلاة في المقصورة فقال: إي والله^(٨)، قلت: وهذا لما كانت المقصورة تُحْمَى لِلأَمْرَاءِ^(٩) وأتباعهم، وسُئِلَ: أَيُؤَجَّرُ الرجل على بغض من خالف حديث رسول الله ﷺ فقال: إي والله^(١٠). وسُئِلَ: من قال: القرآن مخلوق كافر؟ فقال: إي والله^(١١). وسُئِلَ هل صح عندك^(١٢) في النبذ حديث فقال: والله ما صح عندي حديث واحد إلا على

= باب فضل صلاة الصبح، و(٤٨٥١) في تفسير سورة (ق) باب: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، و(٧٤٣٤ و ٧٤٣٥ و ٧٤٣٦) في «التوحيد»: باب قول الله تعالى: ﴿وَبُورٍ يُؤَيِّدُ تَاقِرُهُ﴾ ٢٢ ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ٢٣ ﴿وَمُسْلِمٌ (٦٣٣) في «المساجد»: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، وفي (ك): «الرواية».

(١) ذكره أبو الحسين بن القاضي أبو يعلى في «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٥٥) عن ابن بطة في «تحريم نكاح المتعة».

(٢) في (ق): «وأما الإمام أحمد رحمه الله»، وفي (ك): «رضي الله عنه».

(٣) جمعها أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى في جزء مفرد مطبوع عن دار العاصمة بعنوان: «المسائل التي حلف عليها أحمد»، ومنه ينقل المصنف.

(٤) في «المسائل التي حلف عليها أحمد» (رقم ١)، وما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٥) في المطبوع: «وسئل عن تخلل».

(٦) «المسائل التي حلف عليها أحمد»، (رقم ٢)، وفي (ق): «قال» بدل «فقال».

(٧) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٣).

(٨) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٤).

(٩) قال (د): «تحمى للأمرء: أي تحجز لهم فلا يدخلها غيرهم»، ونحوه في (ط).

ووقع في (ق): «تحمى للأمرء»، وهو تحريف ظاهر، وانظر اختلاف السلف في الصلاة في المقصورة عند ابن أبي شيبة (٤٩/٢ - ٥٠).

(١٠) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٦).

(تنبيه): سقطت من جميع الأصول (مسألة رقم ٥) من «المسائل التي حلف عليها

الإمام أحمد» وهي: «وسئل عن المريض: هل يجمع بين الصلاتين فقال: إي والله»،

(١١) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٧).

(١٢) في (ق): «أيصح عندك».

التحريم^(١)، [وسئل: أيكره^(٢) الخضاب بالسواد؟ فقال: إي والله]^(٣)، وسئل عن الرجل يؤم أباه ويصلي الأب خلفه فقال: إي والله^(٤). [وسئل هل يكره النفخ في الصلاة؟ فقال: إي والله^(٥)، (وسئل عن تزوج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب فقال: لا والله)]^(٦)، وسئل عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام يكره ذلك؟ فقال: إي والله^(٧). وسئل عن الرجل يرهن جاريته فيطؤها وهي مرهونة فقال: لا والله^(٨)؟ وسئل عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل استسقى قوماً، وهو عطشان فلم يسقوه فمات فأغرهم عمر الدية^(٩) تقول أنت كذا؟ قال: إي والله^(١٠). [وسئل عن الرجل إذا حُدَّ في القذف، ثم قذف زوجته يلاعنها فقال: إي والله]^(١١). وسئل أيضرب الرجل رقيقه فقال: إي والله^(١٢). ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريف^(١٣).

- (١) «المسائل التي حلف عليها أحمد» (رقم ٨)، وانظر كلام المصنف - رحمه الله - في «تهذيب السنن» (٢٤٨/٣)، و«زاد المعاد» (١٤١/٣).
- (٢) في (ق): «تكره».
- (٣) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ١١) وهي رواية الخلال في «الترجل» (١٣٣) وذكرها المصنف في «تهذيب السنن» (١٠٤/٦). وما بين المعقوفتين مذكور في (ق): بعد الجملة الآتية، وما بين القوسين في (ك) كذلك.
- (٤) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٩)، وانظر: «بدائع الفوائد» (٩٠/٤) و«تهذيب السنن» (١٠٤/٦) و«مسائل أبي داود» (ص ٤٢) و«المحنة» (ص ٩٩) لصالح، وفيه أنه صلى بأبيه في سفر صلاة العصر.
- (٥) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ١٠)، وانظر «بدائع الفوائد» (٩٠/٤) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٨/٢ - ١٨٩).
- (٦) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ١٣)، وانظر: «الروايتين» (١٠٤/٢) لأبي يعلى وما بين المعقوفتين مذكور في (ق) بعد الجملة الآتية، وما بين القوسين في (ك) كذلك.
- (٧) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ١٤)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٣/٤).
- (٨) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ١٥).
- (٩) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٨٣٤ - ٨٣٥)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠/٩).
- (١٠) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ١٦).
- (١١) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ١٧)، وانظر تفصيل المسألة في «الإشراف» (٥٢٣/٣ - رقم ١٣٥٠ - بتحقيقي)، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (١٢) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ١٨).
- (١٣) قاله أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى في جزء «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (ص ٣٨).

وقال الإمام أحمد في «رواية ابنه صالح»: «والله لقد أعطيتُ المجهود من نفسي ولوددتُ أني أنجو من هذا الأمر [كفافاً لا عليّ، ولا لي]»^(١)، وقال في روايته أيضاً: «والله لقد تمنيتُ الموت في الأمر»^(٢) الذي كان، وإنّي لأتمنى الموت في هذا، وهذا فتنة الدنيا»^(٣).

وقال إسحاق بن منصور لأحمد يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟ فقال: إي والله^(٤).

وقال إسحاق أيضاً: [قلت]^(٥) لأحمد: يؤجر الرجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء؟ فقال^(٦): إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد، إلا أنه يقول: هذه امرأة شابة^(٧)، وقال له محمد بن عوف^(٨): يا أبا عبد الله يقولون: إنك وقفت في^(٩) عثمان؟ فقال: كذبوا والله عليّ، وإنما حدّثتهم بحديث ابن عمر: كنّا نفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ نقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره^(١٠)، ولم

(١) هذه رواية صالح في «المحنة» (ص ٦٤) ونقلها أبو الحسين في «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ١٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٣/٩) وابن الجوزي في «مناقب أحمد» (٣٤٧) والذهبي في «ترجمة الإمام أحمد» (ص ٥٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٣) هذه رواية صالح في «المحنة» (ص ١٠٦)، وفي آخر الخبر: «إن هذه فتنة الدنيا، وكان ذاك فتنة الدين، ثم جعل يضم أصابع يده، ويقول: لو كانت نفسي في يدي لأرسلتها، ثم يفتح أصابعه» ونقله عنه مختصراً أبو الحسين في «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٢٠) وفي آخره: «أو ذاك فتنة الدنيا» ومنه ينقل المصنف، وانظر: «مناقب أحمد» (ص ٣٦٩) لابن الجوزي.

(٤) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (ص ٢١) وانظر سائر الروايات عن أحمد في خاتم الذهب والحديث في «أحكام الخواتيم» لابن رجب (ص ٣٣ - ٤٨).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٦) في (ق): «فقال أحمد».

(٧) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٢٢).

(٨) كذا في (ق) ومصادر التخرّيج، وهو الصواب وهو الطائي أبو جعفر، كان عنده عن أحمد مسائل صالحة وأملّى عليه أحمد رسالة في السنة، ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٣١١/١ - ٣١٣)، وتحرف في سائر المصادر إلى (ابن عون)!!

(٩) كذا في (ق) وفي سائر الأصول: «علي».

(١٠) لفظ الحديث الثابت في جميع المصادر من حديث ابن عمر: «وكنّا نفضل على عهد

رسول الله ﷺ: أبا بكر وعمر وعثمان، ثم لا نفضل أحداً على أحد» ليس فيه ذكر عليّ ﷺ وهذا - دون ذكر علي - رواه البخاري (٣٦٥٥) في (فضائل الصحابة): باب =

يُقْلُ^(١) النبي ﷺ: لا تخايروا بعد هؤلاء، [ولا بين أحد، ليس في ذلك حجة لأحد] فمن وقف على عثمان، ولم يُرَّع بعلي^(٢) فهو على غير السنة^(٣).

وسئل أحمد هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة؟ فقال: إي والله^(٤).

وذكر أبو أحمد بن عدي في «الكامل»: أن أيوب بن إسحاق بن سافري^(٥)

قال: سألتُ أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، ابنُ إسحاق إذا انفرد بحديث^(٦) قبله؟ فقال: لا، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث [الواحد]، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا^(٧).

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: نقتل الحية والعقرب في الصلاة؟ فقال:

= فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، و(٣٦٩٧) في باب مناقب عثمان بن عفان. ووقع في المطبوع: «فلم ينكره».

(١) في (ق): «فلم يقل». (٢) في المطبوع: «بعلي ﷺ».

(٣) هذه القطعة أوردها ابن أبي يعلى في «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٢٤)، وفي «طبقات الحنابلة» (٣١١/١ - ٣١٣) في آخر رسالة في «السنة» لأحمد، وهو في «المحنة» لصالح (٧٦) و«مسائله» (٣٤١) و«مسائل عبد الله» (١٣٢٠/٣)، و«مسائل ابن هانئ» (٦٣/١ و ١٦٩/٢) و«مسائل أبي داود» (ص ٢٧٧).

(٤) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٢٦)، وانظر: «الوقوف» للخلال (١٦٦) و«مسائل أبي داود» (ص ٢٢٩)، و«الحلية» (٢١٤/٥).

(٥) كذا في «جميع الأصول» بالفاء، وهو الصواب، وهو نسبة إلى (السافرية) قرية من قرى فلسطين بالقرب من الرملة، وينسب لها بعض التابعين، انظر: «ثقات ابن حبان» (٥٠٩/٥)، وبالفاء في «تاريخ بغداد» و«تهذيب الكمال» - ضمن الخبر المذكور - وترجمته هكذا في «تاريخ دمشق» (٨٣/١٠) و«تاريخ بغداد» (٩/٧) و«المقصد الأرشد» (٢٨٤/١)، و«المنهج الأحمد» (٢١٥/١) و«مختصره» (٩). ووقع (السامري) - تحرفت الفاء فيه إلى ميم - في مطبوع «طبقات الحنابلة» (١١٧/١) لابن أبي يعلى - ووقع لناشره أخطاء كثيرة ذكر أمثلة عليها أحمد الغماري في «جؤنة العطار» - و«تهذيب التهذيب» (٣٨/٩) - ط دار الفكر و«المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (ص ٥١).

(٦) في (ق): «بحديثه».

(٧) نقله ابن أبي يعلى في «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٢٨) فقال: «ذكر ابن عدي في كتاب «الجرح والتعديل» به، والمذكور ليس في «الكامل» بطبعته، وأسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٣٠/١) - وعنه المزي في «تهذيب الكمال» (٤٢٢/٢٤) - من طريق أيوب بن إسحاق به، ونقلها ابن حجر في «التهذيب» (٤٣/٩) وكلام أحمد في ابن إسحاق كثير، انظر: «الكامل» (٢١٢٠/٦) و«تهذيب الكمال» (٤١٤/٢٤) و«تهذيب التهذيب» (٣٨/٩) و«بحر الدم» (رقم ٨٧١).

إي والله^(١)، وقال أيضاً: قلت لأبي: تجهر بآمين؟ فقال: إي والله؛ الإمام وغير الإمام^(٢)، وقال أيضاً: قلت لأبي: يفتح على الإمام؟ قال: إي والله^(٣).

وقال الميموني: قلت لأحمد: ونحن نحتاج في رمضان أن نبّيت الصوم من الليل؟ فقال: إي والله^(٤)، وقال الميموني [أيضاً]^(٥): [قلت لأحمد] [تُباع الفرس الحيس إذا عطبت، وإذا فسدت؟ فقال: إي والله^(٦)، وقال [الميموني]^(٧) أيضاً: قلت لأحمد^(٨): هل ثبت^(٩) عن النبي ﷺ في العقيقة شيء؟ فأملى عليّ: إي والله، وفي^(٩) غير حديث عن النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافتان»^(١٠)، وعن الجارية شاة»^(١١).

(١) قال ابن أبي يعلى: في «المسائل التي حلف عليها أحمد» (رقم ٢٩): «ونقلت من «الشافي» لأبي بكر: قال صالح بن أحمد...».

(٢) نقله ابن أبي يعلى في «المسائل التي حلف عليها أحمد» (رقم ٣٢) عن «مسائل الكوسج» وانظر: «مسائل صالح» (رقم ٣٧٣، ٤٩٤، ٥٦٩، ٥٧٠) و«مسائل أبي داود» (٣٢).

(٣) نقله ابن أبي يعلى في «المسائل التي حلف عليها أحمد» (رقم ٣٣) عن «مسائل الكوسج» وانظر: «مسائل أبي داود» (ص ٣٣).

(٤) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٣٤) وانظر: «مسائل ابن هانئ» (١٢٨/١) و«مسائل عبد الله» (٢/٦٤٥ - ٦٥١) و«الروايتين» (١/٢٥٣) و«زاد المعاد» (١/٢١٨)، و«تهذيب السنن» (٣/٣٢٧ - ٣٢٨، ٣٣١ - ٣٣٣).

(٥) نقله عن الميموني: الخلال في «الوقوف» (٢٩٧)، وابن أبي يعلى في «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٣٥) وما بين المعقوفين منهما وسقط من الأصول، وفي (ق): «لأحمد... أو إذا...».

(٦) نقل روايته ابن أبي يعلى في «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٣٠) والمصنف في «تحفة المودود» (ص ٣٧)، وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/١٣٠) و«مسائل أبي داود» (٢٥٦) وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٨) في (ق): «يثبت». (٩) في (ق): «في» دون واو.

(١٠) «متساويتان أو متقاربتان، وتقال بفتح الفاء وكسرها» (و).

(١١) في هذا أحاديث؛ منها:

حديث عائشة: رواه أحمد في «مسنده» (٦/٣١ و ١٥٨ و ٢٥١)، وابن أبي شيبة (٨/٢٣٩)، والترمذي (١٥١٣) في «الأصاحي»: باب ما جاء في العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٣) في «الذبايح»: باب العقيقة، وأبو يعلى (٤٦٤٨)، وابن حبان (٥٣١٠)، والبيهقي (٩/٣٠١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة.

قال الترمذي: حديث عائشة: حسن صحيح.

أقول: وقد خالف ابن جريج، فرواه عن يوسف بن ماهك عن حفصة عن عائشة موقوفاً من قولها.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال: إي والله^(١).

وقال الكوسج أيضاً: قلت لأحمد: قال سفيان: تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة؟ قال أحمد: إي والله تجزئه إذا نوى [قاله] ابن عمر وزيد^(٢)، وقال أيضاً: قلت لأحمد: المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه؟ قال: إي والله^(٣)، وقال أيضاً: قلت لأحمد: سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، ما أرى بأساً أن يشق بطنها، قال أحمد: بشئ والله ما قال - يردد ذلك - سبحان الله! بشئ ما قال^(٤)، وقال أيضاً: قلت لأحمد: تجوز شهادة رجل وامرأتين^(٥) في الطلاق؟ قال [أحمد]: لا والله^(٦)، وقال أيضاً: قلت لأحمد: المُرَجَّى إذا كان داعياً

= أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦)، وقد صرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة التدليس، وهذا لا يعل الحديث لأن ابن خثيم من الثقات كذلك، فرواية ابن جريج ليست أولى من روايته، ثم رواه ابن جريج على وجه آخر، فقال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول، فذكره مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٧٩٥٥)، ولعل هذا اضطراب من ابن جريج أو من عبد الرزاق.

ورواه البيهقي (٣٠١/٩) من طريق عبد الجبار بن ورد بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً، ورجاله ثقات غير عبد الجبار ففيه بعض كلام.

ورواه أبو يعلى (٤٥٢١) من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وفي الباب عن أم كرز الكعبية، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن أبي هريرة.

انظرها مفصلة في «التلخيص الحبير» (١٤٦/٤)، و«إرواء الغليل» (٣٩٠/٤). وانظر كلام ابن القيم رحمه الله حول هذه المسألة في كتابه القيم «بدائع الفوائد» (٤/٦٥)، و«تحفة المودود» (ص ٣٦ - ٣٧).

(١) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٣١)، وانظر: «إغاثة اللهفان» (٣٦٢/١)، و«تهذيب السنن» (٨٨/٣ - ٩٠) مهم.

(٢) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٣٧)، وانظر: «مسائل أبي داود» (ص ٣٥).

(٣) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٣٨)، وانظر: «مسائل الكوسج» (١/ق ٤١)، و«مسائل ابن هانئ» (٤١/١)، و«مسائل عبد الله» (٢٠٤/١).

(٤) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٣٩)، وانظر: «مسائل صالح» (٥٤٩، ٥٥١) و«مصنف عبد الرزاق» (٢٥٦/٩)، وفي (ق): «بشئ ما قلت».

(٥) في (ق) و(ك): «وامرأتان».

(٦) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٤٠)، وانظر: «الروايتين» (٨٧/٣ - ٩٠ =

[يجفأ]، قال: إي والله يُجفَى ويُقَصَى^(١).

وقال^(٢) أبو طالب: قلت لأحمد: رجل قال: القرآن كلام الله، وليس بمخلوق، ولكن لفظي هذا به مخلوق، قال: من قال هذا، فقد جاء بالأمر كله، إنما هو كلام الله على كل حال، والحجة فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه^(٣): ﴿الْعَمَّ^(٤)﴾ [الرُّومُ: ١ - ٢] فقيل له^(٥): هذا مما جاء به صاحبك؟ فقال: لا والله ولكنه كلام الله، هذا وغيره، كلام الله^(٦) قلت: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ١] هذا الذي قرأت الساعة كلام الله؟ قال: إي والله هو كلام الله، ومن قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، فقد جاء بالأمر كله^(٧).

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبي في رجل [نذر أن]^(٨) يطلق امرأته فقال له الشعبي: أوفِ بنذرك، أترى ذلك؟ فقال: لا والله^(٩)، وقال الفضل أيضاً: سمعت أبا عبد الله، وذكر^(١٠) يحيى بن

= و٢/٨٥، ٢٩٩) و«الطرق الحكمية» (ص ٩٢، ٩٧، ١٥١، ١٧٥، ١٨٢)، وما بين المعقوفين من (ق).

(١) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٤١) وفيه: «نقلتها من الرابع من «السنة» لأبي بكر الخلال» قلت: هو فيه برقم (١١٥٣) وانظر «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٦) و«مسائل عبد الله» (١٣١٧/٣) و«مسائل ابن هانئ» (١/٦١ و ٢/١٥٢)، وفي (ق): «يجفَى ويعصى» وما بين المعقوفين سقط من جميع الأصول.

(٢) في (ق): «قال». (٣) مضى تخريجه.

(٤) «تقرأ: ألف لام ميم، بكسر لام ألف وسكون ميم لام والميم الأخيرة من ميم» (و).

(٥) في (ق): «فيقول له».

(٦) في جميع النسخ: «وإنما هو كلام الله» والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٤٢) وفيه: «ونقلت من السادس من «السنة» لأبي بكر الخلال» قلت: هو في الجزء المفقود منه، وانظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧١).

(٨) ما بين المعقوفين بياض في (ك).

(٩) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٤٣) وفيه: «ونقلت من «مسائل الفضل بن زياد»... وذكرها»، ورواية الفضل عند ابن أبي يعلى في ترجمته من «طبقات الحنابلة» (١/٢٥٣).

(١٠) في (ق): «ذكر».

سعيد القطان فقال: لا والله ما أدركنا مثله^(١).

وذكر أحمد في «رسالته إلى مسدد»: «ولا عين تطرف»^(٢) بعد النبي ﷺ خير من أبي بكر، ولا بعد أبي بكر عين تطرف^(٢) خير من عمر، ولا بعد عمر عين تطرف^(٢) خير من عثمان، ولا بعد عثمان عين تطرف^(٢) خير من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم قال أحمد: هم والله الخلفاء الراشدون المهديون^(٣).

وقال الميموني: قلت لأحمد [عن] جابر الجعفي؟ قال: كان يرى التشيع، قلت: قد يُتهم في حديثه بالكذب؟ قال: إي والله^(٤). قال القاضي: فإن قيل كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف في مسائل مختلف فيها؟ قيل: أما مسائل الأصول، فلا يسوغ فيها اختلاف، فهي إجماع^(٥)، وأما [مسائل]^(٦) الفروع، فإنه لما غلب على ظنه صحة ذلك حلف عليه، كما لو وجد في دفتر أبيه أن له على فلان ديناً جاز [له]^(٧) أن يدعيه لغلبة الظن بصدقه، قلت: ويحلف عليه، قال: فإن قيل: أليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار؟ قيل: لأن اليمين هناك عند الحاكم، والنية نية الخصم^(٨).

قلت: ولم^(٩) يمنع أحمد اليمين لهذا، بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها، وفيها أحاديث صحاح لا ترد^(١٠)، ولهذا اختلف قوله فيها، فمرة نفاه، ومرة أثبتها، ومرة فصل بين أن يشتركا في حقوق الملك كالطريق والماء

(١) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٤٤) ورواية الفضل أيضاً في «طبقات الحنابلة» (٢٥٣/١) و«تهذيب الكمال» (٣٣٧/٣١) و«التهذيب» (٢١٨/١١).

(٢) كذا في مصادر التخريج، وفي جميع الأصول: «نظرت... خيراً».

(٣) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٤٥) وذكر هذه القطعة ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣٤٤/١) ضمن «رسالة أحمد إلى مسدد».

(٤) «المسائل التي حلف عليها أحمد» (رقم ٤٦) ونقل رواية الميموني ابن حجر في «التهذيب» (٤٣/٢ - ط دار الفكر) وفيه: «وقال الميموني: قلت: لأحمد بن خدّاش... وهو تحريف، صوابه: «ابن حنبل».

(٥) في «المسائل التي حلف عليها أحمد»: «فلا يسوغ فيها فهنّ إجماع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ك). (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (ص ٨٩) وفيه: «والنية نية الحاكم» وفي المطبوع و(ت): «والنية فيه للخصم».

(٩) في (ق): «لم».

(١٠) ذكر المؤلف جملة من أحاديث الشفعة وقد تقدم تخريجها مفصلة.

وغيره وبين ألا يشتركا في [شيء من] ^(١) ذلك، فلا تثبت.

وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه وبه تجتمع الأحاديث، وهو اختيار شيخ الإسلام ^(٢)، ومذهب فقهاء البصرة، ولا نختار غيره ^(٣)، وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا في الرواية والفتوى، وغيرهما ^(٤) تحقيقاً وتأكيذاً للخبر ^(٥) لا إثباتاً له باليمين، وقد قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلِ مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية ^(٦)، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَأْذِنَهُ أَجْمِينَ﴾ ^(٧) ﴿يَسَّ﴾ ^(٨) ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، وكذلك أقسم [بكلامه كقوله] ^(٩) تعالى: ﴿يَسَّ﴾ ^(١٠) ﴿وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾ [يس: ١ - ٢]، ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١]، ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، وأما إقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه فكثير جداً.

[من أدب المفتي أن يفتي بلفظ النصوص]

الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل [مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل] ^(٨) عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة [الذين سلكوا على منهاجهم] ^(٨) يتحرون ذلك غاية التحري حتى خَلَفَتْ من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص [واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص] ^(٨)

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٨٣/٣٠)، وانظر المسألة في «المغني» (٤٦١/٥) - «الشرح الكبير»، و«المبدع» (٢٠٦/٥) لابن مفلح.
- (٣) انظر ما مضى، و«تهذيب السنن» (١٩٤/٢ و ١٦٧/٥)، ووقع في (ق): «ولا يختار غيره».
- (٤) في المطبوع (ت) و(ك): «وغيرها».
- (٥) في (ق): «تحقيقاً للخبر وتأكيذاً». وانظر في حلف الصحابة تحقيقاً وتأكيذاً للخبر: «طبقات ابن سعد» (٢٦٦/٤) أثر لعبد الله بن عمرو: «مالي ولصفين... والله على أنني ما رميت بسهم» و«الجعديات» (١١١٢ - ط الفلاح) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٨/٤) و«سنن البيهقي» (٨٢/٧)، أثر عمر: «والله ما أفاد امرؤ فائدة بعد إيمان بالله خير من امرأة حسنة الخلق ودود» وكلاهما إسناده صحيح، وانظر: «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (رقم ٦١ - ٦٢).
- (٦) هذه الآية مذكورة في (ق) بعد التي تليها. (٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ت): «بقوله».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

فأوجب ذلك هجر النصوص، [ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص]^(١) من الحكم والدليل وحسن البيان فتولّد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة [عهدة]^(٢) الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطوهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك [وهلم جرّاً]^(٣).

ولما استحکم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلّتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا^(٤)، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور فلما طال العهد وبعُد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله^(٥)، وقال رسول الله^(٦)، أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله [وقول]^(٧) رسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبّهة، وأما فروعهم فقتنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله تعالى، ولا عن رسول الله^(٨) ﷺ، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلّدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول [ذلك]^(٩) المصنّف، وأجلّهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ [ذلك]^(١٠) الكتاب ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه، فالحلال^(١١) ما أحلّه ذلك الكتاب، والحرام ما حرّمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه هذا، وأئني لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان، فقد دفعنا إلى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، و(ت).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في المطبوع: «أو فعل رسول الله كذا».

(٥) في (ق): «قال الله تعالى كذا». (٦) في (ق): «رسوله».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ت).

(٨) في (ك) و(ق): «رسوله». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (١١) في (ق): «والحلال».

أمر تضح منه الحقوق إلى الله ضجيجاً وتعتج منه الفروج والأموال والدماء^(١) إلى ربها عجيجاً تبدل فيه^(٢) الأحكام، ويُقلب [فيه]^(٣) الحلال بالحرام، ويُجعل المعروف فيه^(٤) أعلى مراتب المنكرات، و[المنكر]^(٥) الذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القُرْبَات، الحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والناس، قد فلق بهم^(٦) فالحق الإصباح صُبْحُه عن غياهب الظلمات، وأبان [لهم]^(٧) طريقه المستقيم من بين تلك الطرق^(٨) الجائزات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات، رفع له علم الهداية فشمر إليه^(٩)، ووضح [له]^(١٠) الصراط المستقيم فقام واستقام عليه، وطوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قذى العيون، وشجى الحلو، وكرب النفوس، وحمى الأرواح، وغم الصدور، ومرض القلوب، إن^(١١) أنصفتهم لم تقبل طبعتهم الإنصاف^(١٢)، وإن طلبته [منهم]^(١٣)، فأين الثريا من يد الملتمس، قد انتكست قلوبهم، وعمي عليهم مطلوبهم، رضوا بالأمانى، وابتلوا بالخطوط، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقايق^(١٤) الهذيان، ولا والله ما ابتلت من وُشْلِه^(١٥) أقدامهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا ابيضت به ليالهم وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدى، والحق منه وجوه الدفاتر^(١٦) إذ بُلَّتْ بمداده أقلامهم^(١٧) أنفقوا في غير

(١) في (ق): «والدماء والأموال».

(٢) قال (د): «في نسخة: «تستبدل فيه الأحكام»، ويغلب... إلخ».

(٣) في (ق): «ويغلب فيه»، وما بين المعقوفين سقط من (ت) و(ك).

(٤) في (ت) و(ك): «ويجعل فيه المعروف في»، وفي (ق): «ويجعل المعروف فيه في».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٦) في (ت) و(ك): «قد خلق له»، وفي (ق): «قد خلق لهم».

(٧) ما بين المعقوفين من (ق).

(٨) في (ق): «الطرقات».

(٩) في (ق): «رفع له علم الهدى فسري به».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١١) في (ق): «لهم».

(١٢) في (ق): «لم يقبل طبعهم الإنصاف».

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(١٤) في (ق): «وشقايق».

(١٥) «الوشل: الماء القليل» (و).

(١٦) في (ق): «ركوة الدفاتر»، وفي (ك): «ربوة الدفاتر».

(١٧) في (ق): «إذا بُلَّتْ بمداد ما كلامهم»، وفي (ق): «اذ بكت بمداده أقلامهم».

[شيء^(١)] نفائس الأنفاس وأتعبوا أنفسهم وحَيَّرُوا مَنْ خلفهم من الناس، ضيَّعوا الأصول، فحَرِّمُوا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا في نهاية^(٢) الحيرة وبيداء الضلالة.

والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومن^(٣) رَامَ إدراك الهدى، ودين الحق من غير مُشْكَاتِها، فهو عليه عسيرٌ غير يُسِير.

فصل

[من أدب المفتي أن يتوجه لله لِيُلْهِمَ الصَّواب]

الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقارُ الحقيقي [الحالي]^(٤) لا العلمي^(٥) المجرد إلى مُلْهِمِ الصَّواب، [ومعلم الخير وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب]^(٦)، ويفتح له طريق السداد، ويدلّه على حُكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من [أَمَل]^(٧) فَضْلَ ربه تعالى أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قبله^(٨) هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه أن يوجه وجهه ويحدد نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نورُ الله يقذفه في قلب عبده والهوى والمعصية^(٩) رياحٌ عاصفةٌ تطفئ ذلك النور أو تكاد^(١٠)، ولا بد أن تُضَعِّفَهُ. وشهدت شيخ الإسلام قدّس الله روحه إذا أعيته المسائل^(١١)، واستعصت^(١٢) عليه فرًّا [منها] إلى التوبة^(١٣) والاستغفار والاستغاثة^(١٤) بالله واللجأ

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في المطبوع و(ت) و(ك): «مهامة» وله وجه.

(٣) في (ق): «أو من». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) في (ك): «العلمي». (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٨) في المطبوع و(ك) و(ق): «قلبه».

(٩) في (ك): «والعصية». (١٠) في (ت): «ولا تكاد!»

(١١) في (ق)، و(ت) و(ك): «غشيته المسائل»، وقال (د) بعد أن أشار إليها: «وأظنه تحريف ما أثبتناه».

(١٢) في المطبوع: «واستعصبت».

(١٣) في المطبوع: «فر منها إلى توبة»، وفي (ك): «إلى الاستغفار والتوبة»، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١٤) قال (و): «في نسخة: «والاستغاثة»».

إليه، واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته فقلماً يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدّاً^(١)، وتزدلف الفتوحات الإلهية [إليه]^(٢) بأيتهن يبدأ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علماً وحالاً وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصداً^(٣)، فقد أعطي حظه من التوفيق، ومن حرمه، فقد مُنِع الطَّرِيقَ والرَّفِيقَ فمتى أُعِين مع هذا^(٤) الافتقار ببذل الجهد في درك الحق، فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

[لا يفتي ولا يحكم إلا بما يكون عالماً بالحق فيه]

الفائدة الحادية عشرة^(٥): إذا نزلت بالمفتي أو الحاكم نازلة^(٦)، فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله^(٧)، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾^(٨) وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٣٣] فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تُباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ

= قلت: وهو المثبت في (ق) و(ك).

(١) نقل عنه تلميذه الإمام الشاب محمد بن عبد الهادي في «العقود» (ص ٦) ما نصه: «إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل، حتى ينشرح الصدر، وينحل إشكال ما أشكل. قال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبتي». وقال (د): «في نسخة: «يتتابع ملا»».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) في (ت): «في ميادينه حقيقة وقصد افتقار»، وفي المطبوع: «بحقيقة وقصد».

(٤) في (ق): «أعين بهذا»، وفي (ك): «عين مع هذا».

(٥) في (ق) و(ك): «الحادية عشر»!

(٦) في المطبوع: «بالحاكم أو المفتي النازلة»، وفي (ك): «... النازلة».

(٧) انظر بحث ابن القيم - رحمه الله - في تحريم الفتيا على الله تعالى بغير علم في: «الداء والدواء» (ص ٢٠٩ - ٢١٠)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٨)، و«الفوائد» (٩٨ - ٩٩)، و«مدارج السالكين» (١/ ٣٧٢ - ٣٧٤)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٥).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٩﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩] ودخل في قول النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم، فإنما إثمه على من أفتاه»^(١)، وكان أحد القضايا الثلاثة [الذين ثلثاهم في النار]^(٢)، وإن كان قد عرف الحق في المسألة علماً أو ظناً غالباً لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهو أحد القضايا الثلاثة^(٣)، والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة، وإذا^(٤) كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر فكيف من^(٥) أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟ فالحاكم والمفتي والشاهد كلٌّ منهم يخبر^(٦) عن حكم الله، فالحاكم مخبر منفذ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (١٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٨٦٥ و ٤/١٣٣٢)، والرويان في «مسنده» (٦٦) ومحمد بن خلف وكيع في «أخبار القضاة» (١٣/١، ١٤) والحاكم (٤/٩٠)، والبيهقي (١٠/١١٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٦٥٦) من طريق شريك القاضي عن الأعمش عن سعد بن عُبَيْدة (وفي سنن الترمذي: سهل وهو تحريف) عن ابن بُريدة عن أبيه به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

لكن شريك لم يخرج له مسلم إلا متابعة.

ورواه أبو داود (٣٥٧٣) والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٢/٩٤) - وابن ماجه (٢٣١٥)، والطحاوي (٥٥)، وكيع في «أخبار القضاة» (١/١٤)، والبيهقي (١٠/١١٦)، وابن عبد البر (١٦٥٧)، من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم الرماني عن ابن بريدة به ورجاله ثقات، لكن خلف بن خليفة اختلط بأخرة.

ورواه الطبراني (١١٥٦)، من طريق قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة به، وقيس هذا ضعيف.

ورواه الحاكم (٤/٩٠)، وكيع (١/١٥)، وابن عبد البر (١٦٥٨) من طريق عبد الله بن بكير الغنوي عن حكيم بن جبير عن ابن بريدة به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي: ابن بكير الغنوي منكر الحديث.

ورواه ابن عدي (٦/٢١٦) من طريق محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن ابن بريدة به، ومحمد بن جابر هذا ضعيف، وهذه طرق تقوي الحديث بلا شك.

وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/٣١٩)، وفي «التلخيص» (٤/١٨٥)، وقال: «وله طرق جمعتها في جزء مفرد»، وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ١٠٣ - بتحقيقي): «إسناده قوي» وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٨/٢٣٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ق): «وإن».

(٥) في (ق): «بمن». (٦) في المطبوع (وت) و(ك): «مخبر».

والمفتي مخبر غير منفذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري، فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه، فهو كاذب على الله عمداً ﴿وَيَوْمَ أَقْلِمُ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، ولا^(١) أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه، وإن أخبروا بما لم يعلموا، فقد كذبوا على الله جهلاً، وإن أصابوا في الباطن وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به، وهم أسوأ حالاً من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها، فإنه^(٢) كاذب عند الله، وإن أخبر بالواقع، فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة^(٣)، فإن كان^(٤) كاذباً عند الله في خبر مطابق^(٥) لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار [به]^(٦)، [فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم^(٧) يعلم أن الله حكم به، ولم يأذن له في الإخبار به؟]^(٨)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَّعَ قَلِيلٌ﴾^(٩) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النحل: ١١٦، ١١٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالْصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر: ٣٢]، والكذب [على الله]^(١٠) يستلزم التكذيب بالحق والصدق، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] وهؤلاء [الآيات]^(٨) وإن كانت في حق المشركين والكفار، فإنها متناولة لمن كذب على الله في توحيدهِ ودينهِ وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل جهده^(١٠)، واستفرغ وسعه في إصابة حكم الله وشرعه، فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه، فلا يتناول المطيع لله إن أخطأ، وبالله التوفيق.

[الواجب على الراوي والمفتي والحاكم والشاهد]

الفائدة الثانية عشرة: حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان

(١) في (ق): «فلا».	(٢) في (ق): «فهو».
(٣) في (ق): «إلا أن يكون رابع أربعة».	(٤) في (ت): «إذا كان».
(٥) في (ك): «يطابق».	(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٧) في (ك): «لا».	(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).
(٩) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».	
(١٠) قال (د): «في نسخة: «إذا بذل اجتهاده»».	
قلت: وهي كذلك في (ت) و(ك).	

الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم^(١)، ولسان الشاهد، فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع، والواجب على هؤلاء الأربعة أن يُخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الإخبار به، وآفة أحدهم الكذب والكتمان، فمتى كتم الحق أو الكذب فيه فقد خان الله^(٢) سبحانه في شرعه ودينه، وقد أجرى الله سنته أن يمحق عليه^(٣) بركة علمه ودينه ودينه إذا فعل ذلك، كما أجرى عادته سبحانه في المتبايعين إذا كتما وكذبا أن يمحق بركة بيعهما^(٤)، ومن التزم الصدق والبيان [منهم]^(٥) في مرتبته بُورك له في علمه [ووقته]^(٦) ودينه ودينه، وكان مع ﴿النَّيِّثَ وَالصَّادِقَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا﴾^(٧) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا [النساء:

(١) في (ق): «لسان الحاكم، ولسان المفتي».

(٢) في المطبوع و(ت) و(ك): «فقد حاد الله».

(٣) في (ق) و(ك): «بالمحق عليه».

(٤) يشير إلى حديث حكيم بن حزام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما...».

رواه البخاري في مواطن منها: (٢٠٧٩) في (اليوع): باب إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا، ومسلم (١٥٣٢) في (اليوع): باب الصدق في البيع والبيان.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٧) يشير إلى حديث التاجر الصدوق مع النيين والصديقين.

رواه الترمذي (١٢١٢) في «اليوع»: باب ما جاء في التجار، والدارمي (٢٤٧/٢)، والدارقطني (٧/٣)، والحاكم (٦/٢)، والبغوي (٤/٨) من طريق أبي حمزة عن الحسن البصري عن أبي سعيد الخدري به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

كذا في المطبوع، وفي «تحفة الأشراف» كذلك، وفي بعض النسخ المطبوعة: غريب... ولم يذكر: «حسن»، وقال الحاكم: هذا من مراسيل الحسن، أي أنه منقطع بين الحسن وأبي سعيد.

وله شاهد من حديث ابن عمر: رواه ابن ماجه (٢١٣٩) في التجارات، باب الحث على المكاسب والدارقطني (٧/٣) والحاكم (٦/٢)، والبيهقي (٢٦٦/٥) من طريق كلثوم بن جوشن القشيري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال الحاكم: كلثوم قليل الحديث، فردّه الذهبي بقوله: «ضعفه أبو حاتم»، وقال أبو حاتم كما في «علل ابنه» (٣٨٦/١): «هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث».

٦٩ - ٧٠، فبالكتمان يعزل الحق [عن]^(١) سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل فجزاء [أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يُلبسه أهل الصدق والبيان، ويُلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي]^(٢) بين عباده، فإذا كان يوم القيامة^(٣) جازى الله سبحانه [من يشاء]^(٤) من الكاذبين [الكاتمين]^(٥) بطمس الوجوه، وردّها على أدبارها كما طمسوا وجه الحق وقلوبه عن وجهه جزاءً وفاقاً، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

[من أدب المفتي ألا ينسب الحكم إلى الله إلا بالنص]

الفائدة الثالثة عشرة: لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلّ كذا أو حرمه^(٥) أو أوجبه [أو أحبه]^(٦) أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته، وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمّن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغرّر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا، أو حرم [الله]^(٧) كذا، فيقول الله [له]^(٧) كذبت لم أحل كذا، ولم أحرمه^(٨).

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث بُريدة بن الحُصيب أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصرت حصناً^(٩) فسألوكم أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب^(١٠) حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»^(١١).

= وكذا ضَعَفَه البوصيري في «زوائد» (٥/٢) بكلثوم هذا، والعجب من تحسين ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٧٩/٤) لهذا الإسناد، وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٧٧٤، ٢٧٧٥).

وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٣) في (ق) و(ك): «يوم اللقاء».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).
- (٥) في (ك): «أو حرم كذا».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) ذكره المصنف في «أحكام أهل الذمة» (١١٤/١ - ط رمادي).

(٩) في (ق): «أهل الحصن».

(١٠) في (ك): «أصبت».

(١١) رواه مسلم (١٧٣١) في (الجهاد والسير): باب تأمير الإمام الأمراء على البعث.

وسمعتُ شيخ الإسلام يقول: حضرتُ مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا [حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي^(١) حكم به وألزم [به]^(٢) الأمة؟! قل: هذا حكم زفر^(٣)، ولا تقل: هذا حكم الله^(٤) أو نحو هذا من الكلام.

[حال المفتي مع المستفتي على ثلاثة أوجه]

الفائدة الرابعة عشرة: المفتي إذا سُئل عن مسألة، فإما أن يكون قصد^(٥) السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله^(٦) ليس إلا، وإما أن يكون قصده [معرفة]^(٧) ما قاله الإمام الذي شهَّر المفتي نفسه^(٨) باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإما أن يكون مقصوده [معرفة]^(٩) ما ترجَّح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه، وإمامته^(٩) فهو يرضى تقليده^(١٠) [هو] وليس له غرض في قول إمام بعينه، فهذه أجناس الفتيا التي ترد على المفتين.

ففرض^(١١) المفتي في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقَّنه لا يسعه غير ذلك.

وأما في القسم الثاني: فإذا عرف قول الإمام نفسه^(١٢) وسعه أن يخبر به، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها^(١٣) من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد

= وذكره المصنف في «أحكام أهل الذمة» (١١٤/١) وقال: «فيه حجة ظاهرة على أنه لا يسوغ إطلاق حكم الله على ما لا يعلم العبد أن الله حكم به يقيناً من مسائل الاجتهاد».

(١) ما بين المعقوفتين سقط (ت). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) «هو ثالث ثلاثة من أصحاب أبي حنيفة عليه السلام» (ط).

ووقع في (ق) و(ك): «هذا حكم زفر وقوله».

(٤) في (ت): «حكم الله ورسوله». (٥) في (ق): «مقصد».

(٦) في (ت): «ما حكم الله به ورسوله». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) هكذا في (ت)، وفي المطبوع: «الذي شهَّر». وفي (ق): «الذي شهد المفتي على نفسه».

(٩) في المطبوع و(ت) و(ك): «ودينه وأمانته».

(١٠) في (ق) و(ت) و(ك): «بتقليده»، وما بين المعقوفتين الآتين سقط من (ق).

(١١) قال (د): «في نسخة: «فغرض المفتي... إلخ» تحريف».

(١٢) في (ك): «بنفسه».

(١٣) في (ق): «وطالعها».

اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوباً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه ^(١) لا نص لهم فيه، وكثير منه يُخرَج على فتاويهم، وكثير منه ^(٢) أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحلُّ لأحد أن يقول: «هذا قول فلان ومذهبه» إلا أن يعلم ^(٣) يقيناً أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدي الله تعالى ^(٤)!

وأما القسم الثالث: فإنه يسعه أن يخبر المستفتي ^(٥) بما عنده في ذلك ما يغلب ^(٦) على ظنه أنه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه، ومع هذا فلا يلزم ^(٧) المُستفتي الأخذ بقوله وغايته أنه يسوغ له الأخذ به.

فليُنزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم بواجبها، فإن الدِّينَ دينُ الله، والله سبحانه [ولا بُدَّ] ^(٧) سائله عن كل ما أفتى به، وهو مؤقَّرة ^(٨) عليه، ومحاسب ولا بد، والله المستعان.

[يفتي المفتي بما يعتقد أنه الصواب وإن كان خلاف مذهبه]

الفائدة الخامسة عشرة: ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله [سبحانه] ^(٩) أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً فتحمله الرياسة على أن يقتحم ^(١٠) الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضادٌّ للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد [فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده] ^(١١)

(١) في (ق): «وكثير منها».

(٢) في (ق): «وكثير منهم».

(٣) في (ق): «يعلمه».

(٤) في (ق): «يدي الله سبحانه».

(٥) في (ق): «المفتي».

(٦) في (ت): «ومما»، وفي المطبوع: «مما».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ت)، وفي (ق): «لا بد أن يسأله».

(٨) أي: يحمله حملاً ثقیلاً، وذلك من شدة المحاسبة والمؤاخذه، وفي (ق): «موقف عليه ومحاسبة».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (١٠) في (ق): «يتقحم».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

فنحكي^(١) المذهب [ثم نحكي المذهب]^(٢) الراجح ونرجّحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يُؤخذ به، وبالله التوفيق.

[لا يجوز للمفتي إلقاء المستفتي في الحيرة]

الفائدة السادسة عشرة^(٣): لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل^(٤)، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبيّن بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره^(٥)، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة علي فرائض الله عز وجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلّي على حديث عائشة^(٦)، وإن كان هذا أعلم من الأول، وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال [كله]^(٧)، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه^(٨) أو كما قال. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد.

قال أبو محمد بن حزم^(٩): وكان عندنا مُفْتٍ إذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب [هو]^(١٠): جوابي فيها مثل جواب الشيخ، فُقِّدَر

(١) في (ق): «ثم نحكي»، وفي الهامش: «لعله: بل نحكي».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ت)، وسقط من (ق) كلمة: «المذهب» فقط.

(٣) في (ق) و(ك): «عشر». (٤) في (ق): «وتخيره السائل».

(٥) عنون على هذه الفقرة في هامش (ق) بقوله: «جواب هؤلاء المفتين»، وفيها: «وتخيره السائل».

(٦) حديث عائشة في صلاة الكسوف: رواه البخاري (١٠٤٩ و ١٠٥٠) في «الكسوف»: باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، و(١٠٥٥ و ١٠٥٦) باب صلاة الكسوف في المسجد، ومسلم (٩٠١) في أول صلاة الكسوف.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) قيل لبعضهم: في كم تجب الزكاة، قال: على مذهبنا أم على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا، فالكل لله، وأما على مذهبكم، فكذا وكذا، أو كما قاله، قاله الشاطبي في «الاعتصام» (٣٣٨/١ - بتحقيق).

(٩) في «الإحكام» (٧٧/٦)، ونصه هناك: «... مفتياً كان عندنا بالأندلس، وكان جاهلاً، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما: أقول بما قاله الشيخان، فقضي أن دينك الشيخين اختلفاً، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا؛ قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا!! فقال: وأنا اختلف باختلافهما!!».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق).

أن مفتيين اختلفا [في جواب] ^(١) فكتب تحت جوابهما: جوابي ^(٢) مثل جواب الشيخين، فقليل له: إنهما قد تناقضا فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا. وكان في زماننا رجل مشار ^(٣) إليه بالفتوى، وهو مقدّم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى فيكتب يجوز كذا أو يصح كذا ^(٤)، أو ينعقد بشرطه فأرسل إليه يقول [له] ^(٥): تأتينا فتاوى [منك] ^(٦) فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإذا أن تبين شرطه، وأما أن لا تكتب ذلك.

وسمعت شيخنا يقول: كلُّ أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط، فإن ^(٧) أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل ^(٨) بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتنكده ^(٩)، وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مرءً أحكام الله ورسوله إلى رأيه، فضلاً عن حُكّام زماننا، فالله المستعان. وسئل بعضهم ^(١٠) عن مسألة فقال: فيها خلاف، فقل له: كيف يعمل المفتي؟ فقال: يختار له [القاضي] ^(١١) أحد المذهبيين.

قال أبو عمرو بن الصلاح ^(١٢): كنت عند أبي السعادات ابن الأثير الجزري، فحكى له ^(١٣) عن بعض المفتين أنّه سُئل عن مسألة فقال: فيها قولان، فأخذ يزري عليه، وقال ^(١٤): هذا حيدٌ عن الفتوى، ولم يخلص السائل من

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق).
- (٢) أشار في هامش (ق): إلى أنه في نسخة: «جواب».
- (٣) في (ق): «يشار».
- (٤) في (ق): «ويصح كذا».
- (٥) في (ق) و(ك): «فإنه».
- (٦) في (ق) و(ك): «أو ينعقد».
- (٧) في المطبوع و(ك): «وتبلده»، وأشار (د) في الحاشية إلى ما أثبتاه من (ق).
- (٨) هو أبو حامد محمد بن يونس الإربلي، أفاده ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٣٣).

- (٩) ما بين المعقوفتين من (ت).
- (١٠) في كتابه «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٣٠).
- (١١) في المطبوع: «فحكى لي»، وفي (ق): «يحكي» فقط.
- (١٢) في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٣٠) بعد النقل السابق عن ابن الأثير ما نصه: «فقال الشيخ ابن الأثير: كان الشيخ أبو القاسم بن الزّري - وهو علامة زمانه في المذهب - إذا كان في المسألة خلاف، واستفتي عنها، يذكر الخلاف في الفتيا، ويقال له في ذلك، فيقول: لا أتقّد العهدة مختاراً لأحد الرأيين، مقتصرأ عليه، وهذا حيدٌ عن غرض الفتوى، وإذا لم يذكر شيئاً أصلاً فلم يتقلّد العهدة أيضاً، ولكنه لم يأت بالمطلوب حيث لم يخلص السائل عن عمايته».

عمايته^(١)، ولم يأت بالمطلوب.

قلت: وهذا فيه تفصيل، فإن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها، فلا يقدم على الجزم بغير علم وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً ما يسأل الإمام أحمد [رحمته] ^(٢) وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة ^(٣) الإمام أحمد لسعة علمه، وورعه، وهو كثير في كلام [الإمام] ^(٢) الشافعي [رحمته] ^(٢) يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان، وقد اختلف أصحابه ^(٤) هل يضاف القولان للذان يحكيهما إلى مذهبه ويُنسبان إليه أم لا؟ على طريقتين، وإذا اختلف عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وأبي وغيرهم من الصحابة [رحمته] ولم يتبين للمفتي القول الراجح من أقوالهم فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى ^(٥) إلى ما يُقدر عليه من العلم. قال أبو إسحاق الشيرازي ^(٦): سمعت شيخنا أبا الطيب [الطبري] يقول: سمعت أبا العباس الخضري ^(٧) يقول: كنت جالساً عند أبي بكر بن داود الظاهري فجاءته

(١) في (ت): «غايته»! (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ت) و(ق).

(٣) في (ق): «جواب».

(٤) في (ق): «وقد اختلف فيها وقد اختلف».

(٥) في (ق): «أنهى».

(٦) في كتابه «طبقات الفقهاء» (ص ١٧٥ - ١٧٦) وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥٦ - ٢٥٧) ومحمد بن عبد الملك الهمذاني في «تكملة تاريخ الطبري» (١٩٨ - ١٩٩) وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (١٣١ - ١٣٣) وقال: «ولقد وقع ابن داود بعيداً عن مناهج المفتين في تعقيد هذا وتسجيعة، وتحيريه من استرشده وتضييعه».

(٧) في جميع الأصول: «الخضرمي»!! وهو خطأ، والمثبت من (ك) والمصادر السابقة، و(الخضري) نسبة إلى بيع البقل، كما في «المشتبه» (١/ ٢٣٨)، وفي «الإكمال» (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦): «الخضري: بخاء معجمة مضمومة، وضاء معجمة مفتوحة، وأبو العباس الخضري: قال حضرت مجلس أبي بكر بن أبي داود، سمع منه القاضي أبو الطيب، لا أعرف اسمه» وقال ابن الصلاح في «أدب المفتي» «قلت: التصحيف شين، فاعلم أن أبا العباس الخضري هذا، هو بخاء معجمة مضمومة، وبضاد معجمة مفتوحة».

وذكر القصة بطولها ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩) واستدرك على ابن مأكولا قوله: «ابن أبي» وبين أنها وقعت كذلك في القصة نفسها عن ابن الجوزي في «المحتسب»، والصواب حذف (أبي).

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥٧): «قال لي القاضي أبو الطيب: كان الخضري شافعي المذهب، إلا أنه كان يعجب بابن داود، يقرظه ويصف فضله».

امرأة فقالت: ما تقول في رجل له زوجة لا [هو]^(١) مُمسكها ولا [هو]^(١) مطلقها؟ فقال [لها]^(١): اختلف في ذلك أهل العلم فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب ويُبعث^(٢) على التطلب والاكْتساب، وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق: ولا^(٣) يُحمل على الطلاق، فلم تفهم المرأة قوله فأعادت المسألة فقال: يا هذه! [قد]^(٤) أجبتك عن^(٥) مسألتك، وأرشدتك إلى طلبتك، ولست بسلطان^(٦) فأمضي، ولا قاض^(٧) فأقضي، ولا زوج فأرْضي، انصرفي^(٨).

[الإفتاء في شروط الواقفين]

الفائدة السابعة عشرة^(٩): إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حُرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فليُنظر هل فيه قرينة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قرينة ولا رجحان لم يجب التزاه، ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قرينة وهو راجح على خلافه، فليُنظر هل يفوت بالتزاه والتقيد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له، وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر^(١٠)؟، فإن فات ذلك بالتزاه لم يجب التزاه ولا التقيد به قطعاً وجاز العدول، بل يُستحب^(١١) إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف^(١٢) وفي جواز التزام شرط^(١٣) الواقف في هذه الصورة^(١٤) تفصيل سنذكره إن شاء الله [تعالى]^(١٥).

(١) ما بين المعقوفتين من (ت).

(٢) في (ق): «وتبعث»!! قال ابن الصلاح: «في أوله الباء التي هي للمذكر».

(٣) في (ق): «ولا». (٤) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٥) في (ق): «إلى». (٦) في (ق): «ولست سلطان»!

(٧) في (ت): «ولست بقاض»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٨) في المطبوع: «فانصرفي». (٩) في (ق) و(ك): «عشر».

(١٠) في (ق): «من الآخر». (١١) في (ك): «استحب».

(١٢) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠) و«أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» (١/ ٢٧٨ وما بعد).

(١٣) في (ك): «الشرط». (١٤) في (ق): «الصور».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك) و(ت).

وإن كان [فيه]^(١) قربة وطاعة، ولم يفت بالتزامه^(٢) ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القرية، ويحصل^(٣) غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين^(٤) إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه وأرفق [به]^(٥)، وإن ترجَّح موجب الشرط، وكان قصد القرية والطاعة فيه أظهر وجب التزامه.

فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها^(٦)، وما يسوغ، وما لا يجب.

ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه.

فإذا شَرَط الواقف أن يصلِّي الموقوف عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس، ولو^(٧) كان وحده إلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل، ولا يحل [له]^(٨) التزامه إذا فاتته الجماعة، فإن الجماعة إما شرط لا تصح الصلاة بدونها، وإما واجبة يستحق تاركها العقوبة، وإن صحَّت صلاته، وإما سنة مؤكدة يقاتل تاركها^(٩) وعلى^(١٠) كل تقدير، فلا يحل^(١١) التزام شرط يُخلُّ بها.

وكذلك إذا شرط الواقف العزوبية وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا [الشرط بل]^(١٢)، ولا التزامه، بل من التزمه رغبةً عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء، فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرض يُعاقب^(١٣) تاركه، وإما سنة الاشتغال به^(١٤)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ك) و(ق).

(٢) في (ك): «لم يفت بالتزام».

(٣) في (ق): «وتحصل»، وفي (ك): «وتحصل».

(٤) في (ق): «موصله». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ق): «فيها». (٧) في (ق): «وإن».

(٨) كذا في جميع الأصول!! ولعل سقطاً وقع بين «مؤكدة» و«يقاتل»، فتأمل.

(٩) في (ق): «على». (١٠) في المطبوع: «فلا يصح».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق)، وفي (ك): «الشرط» فقط.

(١٢) في المطبوع (ت) و(ك): «يعصي».

(١٣) في المطبوع (ت) و(ك): «الاشتغال بها».

أفضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر أوراد التطوعات، وإما سنة يثاب [فاعلها، كما يثاب]^(١) فاعل السنن والمندوبات، وعلى كل تقدير، فلا يجوز اشتراط تعطيله أو تركه إذ يصير مضمون هذا الشرط [أنه]^(٢) لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسول الله ﷺ، ومن فعل ما فرضه [الله عليه]^(٣) وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً، ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط والإلزام به من مضادة الله ورسوله، وهو أقبح^(٣) من اشتراطه^(٤) ترك الوتر والسنن الراتبية وصيام الاثنين والخميس^(٥) والتطوع بالليل، بل أقبح من اشتراطه^(٦) ترك ذكر الله بكرة وعشياً ونحو ذلك.

ومن ذلك^(٧) اشتراطه أن يصلي الصلوات في التربة المدفون بها ويدع المسجد، وهذا أيضاً مضاد لدين الإسلام أعظم مضادة، فإن رسول الله ﷺ لعن المتخذين قبور أنبيائهم مساجد^(٨)، فالصلاة في المقبرة معصية لله ورسوله باطلة عند كثير من أهل العلم لا يقبلها الله، ولا تبرأ الذمة بفعلها^(٩)، فكيف يجوز التزام شرط الواقف لها وتعطيل شرط الله ورسوله، فهذا يغير^(١٠) الدين لولا أن الله سبحانه يقيم له من يبين أعلامه ويدعو إليه.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) وبعدها فيها: «إلا».
- (٣) في (ت): «وهو من أقبح»، و«من» زائدة. (٤) في (ق): اشتراط.
- (٥) في المطبوع و(ت): «وصيام الخميس والاثنين».
- (٦) في (ق): «اشتراط».
- (٧) في المطبوع و(ت) و(ك): «ومن هذا».
- (٨) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة): باب منه (١/٥٣٢/ رقم ٤٣٥، ٤٣٦)، و(كتاب الجنائز): باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٣/٢٠٠/ رقم ١٣٣٠)، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ (٣/٢٥٥/ رقم ١٣٩٠)، و(كتاب أحاديث الأنبياء): باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٦/٤٩٤ - ٤٩٥/ رقم ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، و(كتاب المغازي): باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨/١٤٠/ رقم ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، و(كتاب اللباس): باب الأكسية والخمائنص (١٠/٢٧٧/ رقم ٥٨١٥، ٥٨١٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة): باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٧/ رقم ٥٢٩، ٥٣١) عن عائشة وابن عباس رفعاه: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ يحذر مما صنعوا».
- (٩) انظر: «الاختيارات العلمية» (ص ٢٥) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٢٩ - ٣٣٠) و«تحذير الساجد» (ص ١٨٧ - ١٨٩)، وكتابي «القول المبين» (ص ٧٣ - ٧٧) وفي (ت): «ولا تبرئ الذمة»، وفي (ق): «ولا تبرأ الذمة».
- (١٠) في المطبوع و(ت): «فهذا تغيير»، وفي (ك): «فهكذا يغير».

ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على قبر، فلا يحل للواقف اشتراط ذلك^(١)، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين الشُّرج على القبور^(٢)، فكيف يحل للمسلم أن يُلزم أو يُسوَّغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله؟ وحضرتُ بعض قضاة الإسلام يوماً، وقد جاءه كتابٌ وقف على تربة ليثبته^(٣)، وفيه: «وأنه^(٤) يُوقد على القبر كلَّ ليلة قنديل» فقلتُ له: كيف يحلُّ لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ المتخذين^(٥) الشُّرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته، وقال: الأمر كما قلت أو كما قال.

ومن ذلك أن يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ

(١) في (ق): «شرط ذلك».

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٢٧٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧)، وابن أبي شيبه (٣٧٦/٢ و ٣٤٤/٣)، وأبو داود (٣٢٣٦) في «الجنائز»: باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور، والترمذي (٣٢٠) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، وابن ماجه (١٥٧٥) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور، والنسائي (٩٤/٤) في «الجنائز»: باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وابن حبان (٣١٧٩، و ٣١٨٠)، والحاكم (٣٧٤/١)، والطبراني (١٢٧٢٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٠/٨ - ٧١)، والبيهقي (٧٨/٤)، والبغوي (٥١٠) من طريق محمد بن جُحادة عن أبي صالح عن ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والشُّرج»، وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ، وهو ضعيف في الرواية، وقد جاء اسمه مُصَرَّحاً به في رواية علي بن مسلم الطوسي عن أبي داود الطيالسي، كما ذكر المزي في «تحفة الإشراف» (٣٦٨/٤)، وقد جزم أنه هو المقصود: عبد الحق وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي صالح «ميزان»، ومع ضعف باذام إلا أن الترمذي قال: «حديث حسن»!!

أما ابن حبان فقد رجحه أنه هو «ميزان» الراوي الثقة ولذلك أخرجه في «صحيحه».

وذكر المزي وابن حجر رواية لشعبة، والحسن بن أبي جعفر والحسين بن دينار، وأبي الربيع السمان، ومحمد بن طلحة بن مصرف عن محمد بن جحادة عن أبي صالح السمان عن ابن عباس!!

لكن نرجح ما رجح أهل العلم في هذا والله أعلم.

وقد ذكره شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الضعيفة» (٢٢٥)، ولم يذكر شيئاً مما قلنا، فلعله لم يقف على هذا الاختلاف.

(٣) في (ق): «ليثبت».

(٤) في (ق): «وأن».

(٥) في المطبوع و(ت): «للمتخذين».

وَيَذْكُرُ فِيهَا أَسْمُهُمْ [يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ] ﴿١﴾ [النور: ٣٦] والناس لهم فيها ﴿٢﴾ قولان:

أحدهما: أن القراءة لا تصل إلى الميت، فلا فرق [بين] ﴿٣﴾ أن يقرأ عند القبر أو بعيداً منه عند هؤلاء.

[و] ﴿٤﴾ الثاني: أنها تصل، ووصولها فرع حصول الثواب ﴿٥﴾ للقارئ، ثم ينتقل منه إلى الميت فإذا كانت قراءة القارئ ومجيئه إلى القبر إنما هو لأجل الجعل، [و] ﴿٣﴾ لم يقصد به التقرب إلى الله لم يحصل له ثواب فكيف ينقل عنه إلى الميت وهو فرعه؟ فما زاد بمجيئه إلى التربة إلا العناء والتعب ﴿٦﴾ بخلاف ما إذا قرأ [الله] ﴿٤﴾ في المسجد أو غيره في مكان [يكون] ﴿٧﴾ أسهل عليه وأعظم لإخلاصه، ثم جعل ثواب ذلك للميت وصل إليه.

وذاكرت مرة ﴿٨﴾ بهذا المعنى بعض الفضلاء فاعترف به، وقال: لكن ﴿٩﴾ بقي شيء آخر، وهو أن الواقف قد يكون قصد انتفاعه بسماع القرآن على قبره ووصول بركة ذلك إليه، فقلت له: انتفاعه بسماع القرآن مشروط بحياته فلما مات انقطع عمله [كله] ﴿٤﴾، واستماع القرآن من أفضل الأعمال الصالحة، وقد انقطع بموته، ولو كان ذلك ممكناً لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم لمسارعتهم إلى الخير وحرصهم عليه ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فالذي لا شك فيه أنه لا يجب حضور التربة ﴿١٠﴾، ولا تتعين القراءة عند القبر.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٤): «ولم يكن من عادة السلف إذا... قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريقة السلف، فإنه أفضل وأكمل» وفصلت المسألة في تعليقي على «التذكرة» للقرطبي، يسر الله إتمامه ونشره، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص ٢٢١ وما بعد)، وما بين المعقوفتين من (ت) و(ك) و(ق).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) المطبوع: «الصواب».

(٦) في (ق): «إلا العناء والتعب». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٨) في (ق): «وذاكرت يوماً». (٩) في (ق): «ولكن».

(١٠) في (ت): «التربة» فقط! وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة أخرى بدلها: «التزامه» وهو الأصح.

ونظير هذا ما لو وقف وقفاً يتصدق به عند القبر، كما يفعل^(١) كثير من الجهال، فإن في ذلك من تعنية الفقير وإتباعه وإزعاجه من موضعه إلى الجبانة في حال الحر والبرد والضعف حتى يأخذ تلك الصدقة عند القبر مما لعله^(٢) أن يحبط أجرها ويمنع^(٣) انعقاده بالكلية.

ومن هذا لو شرط واقف الخانقاه وغيرها على أهلها أن لا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه، فإن هذا شرط باطل مضاد لدين الإسلام لا يحل تنفيذه، ولا التزامه، ولا يستحق من قام به شيئاً من [هذا]^(٤) الوقف، فإن مضمون هذا الشرط أن الوقف المعين إنما يستحقه من ترك ما يجب عليه من العلم النافع وجهل أمر الله ورسوله ودينه^(٥)، و[جهل]^(٦) أسماء وصفاته وسنة نبيه ﷺ وأحكام الثواب والعقاب، ولا ريب أن هذا الصنف [من] شرار خلق الله وأمقتهم^(٧) عند الله ورسوله وهم خاصة الشيطان وأولياؤه وحزبه ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

ومن ذلك أن يشترط الواقف أن لا يقرأ في ذلك المكان شيء من آيات الصفات وأحاديث الصفات، كما أمر به بعض [أعداء الله]^(٨) من الجهمية لبعض الملوك، وقد وقف مسجداً لله تعالى، ومضمون هذا الشرط المضاد لما بعث الله به رسوله أن تُعْطَلْ أكثرُ آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم^(٩)، وكثير من السنة أو أكثرها [عن]^(٤) أن تُذكر أو تُروى أو تُسمع أو يُهتدى بها ويُقام سوق التجهم والكلام المبتدع [المذموم]^(١٠) الذي هو كفيل بالبدع والضلالة والشك والحيرة^(١١).

ومن ذلك أيضاً أن يقف مكاناً أو مسجداً أو مدرسة أو رباطاً على طائفة معينة [من الناس]^(١٢) دون غيرهم كالعجم مثلاً أو الروم أو الترك أو غيرهم،

(١) في (ق): «يفعله».

(٢) في (ق): «ما لعله».

(٣) في (ق): «أو يمنع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في (ت): «أمر الله ودينه ورسوله»، وفي (ك): «أمر الله ورسوله».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٧) في (ق): «وأبغضهم»، وما بين المعقوفتين سقط منها.

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «أعداء».

(٩) في (ق): «والتفهم والتدبر»، بتقديم وتأخير.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١١) في (ق): «والضلال والحيرة».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

وهذا من أبطال الشروط؛ [فإن مضمونه]^(١) أن أقارب رسول الله ﷺ وذرية المهاجرين والأنصار لا يحل لهم أن يصلّوا في هذا المسجد، ولا ينزلوا في هذا الرباط أو المدرسة أو الخانقاه^(٢)، بل لو أمكن أن يكون أبو بكر وعمر وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم بين أظهرنا حرم عليهم النزول بهذا المكان الموقوف.

وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من أسمع الهذيان، ولا تصدر من قلب طاهر ولا يفقدها من شم روائح العلم الذي بعث الله به رسوله ﷺ.

وكذلك لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفة من أهل البدع، كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية^(٣) والمبتدعين في أعمالهم، كأصحاب الإشارات، واللاذن، والشير^(٤)، والتغبير^(٥) وأكل الحيات وأصحاب النار وأشباه الذئاب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص لم يصح هذا الشرط، وكان غيرهم أحق بالمكان منهم وشروط الله أحق.

فهذه الشروط [وأضعافها]^(٦) وأضعاف أضعافها من باب التعاون على الإثم والعدوان والله تعالى إنما أمر بالتعاون على البر والتقوى، وهو ما شرعه على لسان رسول الله ﷺ دون ما لم يشرعه فكيف بما شرع^(٧) خلافه؟! والوقف إنما يصح على القرب والطاعات، [ولا فرق]^(٦) في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه^(٨)، فإن الشرط صفة وحال في الجهة [والمصرف]^(٦) فإذا اشترط^(٨) أن يكون [المصرف]^(٩) قربة وطاعة فالشرط كذلك، ولا يقتضي الفقه إلا هذا، ولا

(١) في (ق): «مضمونه». (٢) في (ق): «والمدرسة والخانقات».

(٣) في (ق): «والجهمية والمعتزلة».

(٤) «الشير» مستحضر الحشيشة، و«شيري» (قباص) الصوف، انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٣٩٦/٦) وفي (ق): «واللاذن والنبر».

(٥) التغبير: تطريب الشعر الذي فيه ذكر الله، وعقد الخلال في كتابه «الأمر بالمعروف» (ص ٩٧ - ٩٩ بتحقيقي) فصلاً في ذكر التغبير، وذكر كراهة أحمد لذلك في تسعة آثار، وممن نص على بدعيته: ابن الجوزي في «تلييس إبليس» (ص ٢٣٠) والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١١١ - بتحقيقي)، والذي أثبتناه من (ق) و(ك)، وفي سائر النسخ: «والعنبر»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في (ت): «بما شرعه».

(٨) قال في هامش (ق): «قال في الفروع» [٦٠٠/٤]: «لا... [يتعين] طائفة وقف عليها مسجداً، أو مقبرة، كالصلاة فيه»، وفيها: «شرط» بدل «اشترط».

(٩) في (ت) و(ك): «المصرف»، وقد سقط من (ق).

يمكن أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق ما يخالف ذلك [البتة]^(١)، بل نشهد بالله والله^(٢) أن الأئمة لا تخالف ما ذكرناه^(٣)، [وأن هذا نفس قولهم، وقد أعادهم الله من غيره]^(٤)، وإنما يقع الغلط لكثير^(٥) من المنتسبين إليهم في فهم أقوالهم، كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف على أهل الزمة هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم؟ فأجاب بصحة الوقف وتقيد الاستحقاق بذلك الوصف، وقال: هكذا قال أصحابنا، ويصح الوقف على أهل الزمة^(٥)، فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في المطبوع: «بالله والله»، وفي (ق): «الله وبالله».

(٣) في (ق): «لا يخالفون ما ذكرنا».

(٤) في (ت) و(ك): «الغلط الكثير»، وفي المطبوع: «الغلط من كثير».

(٥) هذا هو المنصوص عليه في كتب الحنفية، قال ابن عابدين في «منحة الخالق» (٥/٢٠٤): «ولو عين مساكين أهل دينه: تعينوا، ولا يجوز صرفها لغيرهم، فإن فرقها القيم في غيرهم: يكون ضامناً لما فرق لمخالفته الشرط، وإن كان أهل الزمة ملة واحدة، لتعين الوقف بمن يعينه الواقف» وقالوا: شرط الواقف غير المسلم معتبر كشرط الواقف المسلم، حتى لو أنه شرط أن من أسلم من ولده أخرج: اعتبر شرطه، كشرط المعتزلي أن من صار سنياً أخرج، وليس هذا من قبل اشتراط المعصية: لأن التصديق على الكافر - غير الحربي - قرينة وقالوا: وليس في المذهب خلاف - يعتد به - في ذلك انظر: «الإسعاف» (١٠٢).

ومع ذلك، فإن الطرسوسي - من متأخري الحنفية - أنكر هذا وشنع عليه: بأنه من قبيل جعل الكفر سبباً للاستحقاق، والإسلام سبباً للحرمان.

وقد أجاب الكمال بن الهمام، فقال في «فتح القدير» (٣٨/٥) ما نصه: «وهذا للبعد عن الفقه، فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك: له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع في كلهم قرينة، ولا شك أن التصديق على أهل الزمة قرينة حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا، فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء؟!... والإسلام ليس سبباً للحرمان، بل الحرمان: لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال والسبب هو: إعطاء الواقف المالك».

وانظر: «أحكام أهل الزمة» للمصنف (١/٦٠١ - ٦٠٦ - ط الرمادي) و«القواعد» (٢/٥٩٤ - بتحقيقي) لابن رجب، و«أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» (ص ٧٢) و«أحكام الوقف» (١/٤١١ - ٤١٢).

وفي هامش (ق): «يجوز الوقف على الذميين، وشرط الاستحقاق ما دام ذمياً لاغ، وصحته في «الفنون»، وفيها: «وصح» بدل «ويصح».

الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة^(١) أو بالتعيين وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله وعبادة الصليب^(٢) وقولهم: إن المسيح ابن الله شرط لاستحقاق الوقف حتى أن مَنْ آمن بالله ورسوله وأتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف فيكون حل تناوله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الإسلام، ففرق^(٣) بين كون وصف الذمة مانعاً من صحة الوقف وبين كونه مقتضياً، فغلظ طبع هذا المفتي وكثف فهمه وغلظ حجاباه [عن]^(٤) ذلك [ولم يميز]^(٥).

ونظير هذا أن يقف على الأغنياء، فهذا يصح إذا كان الموقوف عليه غنياً أو ذا قرابة^(٥)، فلا يكون الغنى مانعاً، ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغنى فيستحق ما دام غنياً فإذا افتقر واضطر إلى ما يقيم أودّه حرم عليه تناول الوقف، فهذا لا يقوله إلا مَنْ حُرّم التوفيق وصحبه الخذلان، ولو رأى رسول الله ﷺ [أحدًا]^(٦) من الأمة^(٦) يفعل [ذلك]^(٤) لاشتدّ إنكاره وغضبه [عليه، ولما أقره ألبتة]^(٤)، وكذلك لو رأى رجلاً من أمته قد وقف على من يكون من [الرجال]^(٤) عزباً غير متأهل، فإذا تأهل حرم عليه تناول الوقف لاشتد غضبه ونكيره^(٧) عليه، بل دينه يخالف هذا، فإنه [كان]^(٤) إذا جاءه مال أعطى العزب حظاً وأعطى الأهل حظين^(٨)، وأخبر أن ثلاثة حق على الله عونهم [فذكر منهم]^(٤): الناكح يريد العفاف^(٩).

(١) في (ت): «بالقران».

(٢) في المطبوع و(ت) و(ك): «أو عبادة الصليب».

(٣) في (ت) و(ق) و(ك): «فالفرق». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) في (ت) و(ق) و(ك): «الموقوف عليه معيناً أو قرابة».

(٦) في المطبوع و(ت): «الأئمة»، وأشار في هامش (ت) إلى أنه في نسخة: «الأمة»، ولعله الصواب، وما بعدها في (ق): «يفعله».

(٧) في (ق): «وأنكره».

(٨) أخرج ابن أبي شيبة (٣٤٨/١٢)، وأحمد (٢٥/٦ - ٢٦، ٢٩)، وأبو داود (٢٩٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/رقم ٨٠، ٨١، ٨٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٨١٦ - «الإحسان»)، والحاكم (٢/١٤٠ - ١٤١)، والبيهقي (٦/٣٤٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/١٥٢) عن عوف بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظّين، وأعطى العزب حظاً. وإسناده صحيح، وعزاه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥٨٤/٢٨) إلى أحمد في رواية أبي طالب، وقال: «حديث حسن» وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الحنايات» يسر الله نشره بمثمه وكرمه.

(٩) سبق تخريجه.

وملتزم^(١) هذا الشرط حقَّ عليه عدم إعانة الناكح.

ومن هذا أن يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها والتفقه في متونها والتمسك بها إلى الأخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه، بل يترك النصوص لقوله، فهذا شرط من أبطل الشروط، وقد صرح الشافعي^(٢) وأحمد [رحمهما الله تعالى]^(٣) بأن الإمام إذا شرط [على القاضي]^(٤) أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط، ولم يجز له التزامه^(٥)، وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة، وطرد هذا أن المفتي متى^(٦) شرط عليه ألا يفتي إلا بمذهب معين بطل [الشرط]^(٧) وطرده أيضاً أن الواقف متى^(٦) شرط على الفقيه أن لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر [له]^(٧) كتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(٧) وفتاوى الصحابة [ومذاهب العلماء]^(٧) لم يصح هذا الشرط قطعاً، [ولا يجب التزامه، بل، ولا يسوغ.

وعقد هذا الباب وضابطه^(٨) أن المقصود [إنما هو]^(٣) التعاون على البر والتقوى، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، [وأن يُقدَّم مَنْ قَدَّمَهُ الله ورسوله ويُؤخَّر مَنْ أَخَّرَهُ الله ورسوله]^(٩)، ويُعتبر ما اعتبره الله ورسوله، ويُلغى ما ألغاه الله ورسوله، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين؛ فكما أنه لا يُوقَى من النذور^(١٠) إلا بما كان طاعةً لله ورسوله، [فلا يلزم]^(١١) من شروط الواقفين إلا ما كان طاعةً لله ورسوله.

فإن قيل: الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة فهو الذي رضي بنقل ماله إليه، ولم يرَضَ بنقله إلى غيره وإن كان أفضل منه، فالوقف يجري مجرى الجعالة، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لم يستحقه من عمل غيره، وإن

(١) في (ق) و(ك): «يلتزم».

(٢) في المطبوع و(ق) و(ك): «وقد صرح أصحاب الشافعي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٥) في (ق) و(ك): «ولم يجب التزامه». (٦) في (ق): «إذا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «وضابط هذا الباب».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (١٠) في (ق): «النذور».

(١١) في (ك): «يلتزم».

كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

قيل: [هذا]^(١) منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة، وهو الذي قام بقلوب ضعفة المتفقهين فالتزموا وألزموا من الشروط بما غيره أحب إلى الله وأرضى له منه بإجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين.

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده إما محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً أو واجباً^(٢) لينال غرضه الذي بذل فيه ماله، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله [وثوابه، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكّن من بذل ماله في أغراضه أحب أن يبذله فيما يقربه إلى الله]^(٣) وما هو أنفع له في الدنيا والآخرة^(٤)، ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين، بل، ولا يشك واقف أن هذا غرضه والله سبحانه وتعالى ملّكه المال لينتفع به في حياته وأذن له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته فلم يملّكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته، بل حبر عليه فيه وملّكه ثلثه يُوصي به بما يجوز ويسوغ أن يوصي به حتى إن خاف^(٥) أو جار أو أثم في وصيته جازاً^(٦)، بل وجب على الموصي^(٧)، والورثة رد ذلك الجور والحييف^(٨) والإثم؛ ورفع سبحانه الإثم عمن يرد ذلك الحييف^(٨) والإثم من الورثة والأوصياء، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف في تحبيس ماله بعده^(٩) إلا على وجه يقربه إليه ويدنيه من رضاه لا على أي وجه [أراد، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحبيس ماله بعده على أي وجه أراد]^(١٠) أبداً، فأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على من أراد، ويشترط ما أراد، ويجب على الحكام والمفتين أن ينفذوا وقفه ويلزموا بشروطه^(١١)، وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: «شروط الواقف»^(١٢) كنصوص الشارع، [فهذا يراؤ به معنى صحيح ومعنى باطل]^(١٣)، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت). (٢) في (ت) و(ك): «أو راجحاً»!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ت). (٤) في المطبوع و(ك): «في الدار الآخرة».

(٥) في (ت): «إن أجنف». (٦) في (ت) و(ك): «ساغ».

(٧) في المطبوع: «الوصي». (٨) في (ك): «الجنف».

(٩) في (ك): «أن يتصرف بتحسيس أصله». (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وقال في الهامش: «سقط هنا بعض كلامه».

(١٢) في (ت) و(ق): «نصوص الواقف». (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل^(١)، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله [وأرضى له ولرسوله منه]^(٢)، وينفذ منها ما كان قرينة وطاعة، [كما تقدم]^(٣).

ولما نذر^(٣) أبو إسرائيل أن يصوم ويقوم في الشمس، [ولا يجلس]^(٢)، ولا يتكلم أمره النبي ﷺ أن يجلس في الظل ويتكلم ويتم صومه^(٤)، فألزمه^(٥) بالوفاء بالطاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة.

وكذا^(٦) أخت عقبة بن عامر لما نذرت الحج ماشية مكشوفة الرأس أمرها أن تختمر [وتركب] وتحج وتهدي بدنة^(٧).

(١) في (ق): «هذا باطل». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ك): «ولما كان نذر».

(٤) رواه البخاري (٦٧٠٤) في (الأيمان والنذور): باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من حديث ابن عباس.

(٥) في (ق): «فأمره». (٦) في المطبوع (ت) و(ك): «وهكذا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك)، وهذا خليط من حديثين، فإن في أحدهما ما ليس في الآخر، وهما حديثا عقبة بن عامر، وابن عباس.

أما حديث عقبة بن عامر؛ فرواه أحمد (١٤٣/٤ و١٤٥ و١٥١)، وأبو داود (٣٢٩٣ و٣٢٩٤) في (الأيمان والنذور): باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي (١٥٤٤) في (النذور والأيمان) وابن ماجه (٢١٣٤) في «الكفارات»: باب من نذر أن يحج ماشياً. والنسائي في (الأيمان والنذور) (٢٠/٧) باب إذا حَلَفَت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، والدارمي (١٨٣/٢)، وعبد الرزاق (١٥٨٧١) والبيهقي (٨٠/١٠)، وأبو يعلى (١٧٥٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٤٩)، والطبراني (١٧) (٨٩٣ و٨٩٤) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني (جعثل بن همام) عن عبد الله بن مالك عنه، ولفظه: «فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام»، وهذا إسناد فيه مقال، عبيد الله بن زحر ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والدارقطني وغيرهم، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وثقه أحمد بن صالح، والبخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» لكنه قال في «التاريخ»: مقارب الحديث.

ولكنني وجدت له مُتَابِعاً من لفظه، فقد رواه أحمد في «مسنده» (١٤٧/٤) من طريق بكر بن سودة عن أبي سعيد به، وبكر هذا من الثقات لكن الراوي عنه ابن لهيعة.

وبهذا اللفظ بعينه وجدته عند الطحاوي في «المشكل» (٢١٤٨) من طريق حُبَيْب بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِي عن عقبة بن عامر به.

فهكذا الواجب على أتباع الرسول صلوات الله وسلامه عليه [وعلى آله]^(١) أن يعتمدوا في شروط الواقفين، وبالله التوفيق.

= وهذا إسناد حسن، حيي هذا لا بأس به.

وحديث عقبة هذا رواه أحمد (٢٠١/٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عكرمة عنه، لكن قال: لتركب ولتهد بدنة، وليس في طرق حديث عقبة ذكر البدنة إلا هنا. لكن رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٥٢) من طريق عبد العزيز عن مطر الوراق، وليس مطرف، وهو الصحيح؛ لأن عبد العزيز هذا لم يدرك مطرفاً، إذ هو متقدم الوفاة عنه.

ومطر وإن روى له مسلم إلا أن له أوهاماً.

وحديث عقبة هذا رواه عبد الرزاق (١٥٨٧٣)، ومن طريقه البخاري (١٨٦٦) في (جزاء الصيد): باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم (١٦٤٤) في (النذر): باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنسائي (١٩٠/٧)، والبيهقي (٧٨/١٠ و٧٩)، وأحمد (١٥٢/٤) عن ابن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر... فقال النبي ﷺ: «لتمش ولتركب».

والعجب أن هذا الطريق بعينه: رواه الطحاوي في «المشكل» (٢١٥٠) من طريق أحمد بن صالح عن عبد الرزاق به فقال: «لتركب ولتصم ثلاثة أيام».

وأما حديث ابن عباس؛ فرواه أحمد في «مسنده» (٢٣٩/١ و٢٤٠ و٢٥٣ و٣١١)، والدارمي (١٨٣/٢ و١٨٤)، وأبو داود (٣٢٩٦ و٣٢٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٣)، وفي «المشكل» (٢١٥١ و٢١٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٢٨ و١١٨٢٩)، والبيهقي (٧٩/١٠)، وأبو يعلى (٢٧٣٧) من طريق همام وهشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عنه، وفي حديث همام قال: لتركب وتهد بدنة.

وفي رواية الطحاوي في «مشكل الآثار» من طريق يزيد بن هارون عن همام: «لتركب ولتختمر، ولتهد هذياً» مع أنها في «المسند» (٢٣٩/١) من طريق يزيد، وليس فيها ذكر «الاختمار».

أما رواية هشام الدستوائي، فليس فيها إلا «لتركب»، ورواه أبو داود (٣٢٩٨)، والبيهقي (٧٩/١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة مرسلاً، وهذه لا تعل رواية الوصل لأنه وصلها ثقتان.

ورواه إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (٢٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٠٣)، والبيهقي (٧٩/١٠) من طريق مطر الوراق عن عكرمة به، وذكر فيه الركوب والبدنة.

ورواه عبد بن حميد (٥٨٠)، والحاكم (٣٠٢/٤) من طريق أبي سعد البقال، والطبراني (١١٩٤٩) من طريق خالد الحذاء كلاهما عن عكرمة به، وليس فيه ذكر الهذلي، وفيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ. وله طرق أخرى أيضاً دون ذكر عقبة.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

[لا يطلق المفتي الجواب إذا كان في المسألة تفصيل]

الفائدة الثامنة عشرة^(١): ليس للمفتي أن يُطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل [استفصله]^(٢)، كما استفصل النبي ﷺ ماعزاً لما أقرّ بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه^(٣) عن الحقيقة استفصله: هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: [بأن أمر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله]^(٢). هل أحسن [أم لا]^(٢)؟ فلما علم أنه قد أحسن أقام عليه الحد^(٤).

ومن هذا قوله لمن سأله: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال: «نعم إذا رأت الماء»^(٥)، فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال.

ومن ذلك أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله ﷺ أن يشهد على غلام نَحَلَه ابنه فاستفصله، وقال: أَكُلَّ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ^(٦) كذلك؟ فقال: لا، فأبى أن يشهد^(٧)، وتحت هذا الاستفصال^(٨) أنْ وَلَدَكَ إِنْ كَانُوا اشْتَرَكُوا فِي النَّحْلِ صَحَّ ذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ^(٩).

ومن ذلك أن ابنَ أم مكتوم استفتاه هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته^(١٠)؟ فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: «فأجب»^(١١) فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه.

(١) في (ك): «الثامنة عشر».

(٢) في (ق): «فلما أجاب».

(٣) في (ق): «فلما أجاب».

(٤) رواه البخاري في (العلم) (١٣٠) باب الحياء في العلم، و(٢٨٢) في (الغسل): باب إذا احتلمت المرأة، و(٣٣٢٨) في (أحاديث الأنبياء): باب خلق آدم وذريته، و(٦٠٩١) في (الأدب): باب التبسم والضحك، و(٦١٢١) باب ما يستحيا من الحق للفقهاء في الدين، ومسلم (٣١٣) في (الحيض): باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها من حديث أم سلمة.

(٥) «أعطيته» (و)، وفي (ق): «فقال» بدل «وقال».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ت) و(ك): «صلح ذلك، وإلا لم يصلح».

(٨) في (ق): «استفتاه في أن يصلي في بيته».

(٩) رواه مسلم (٦٥٣) في (الصلاة): باب يجب إتيان المسجد على مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، من حديث أبي هريرة.

ومن ذلك أنه [لما]^(١) استُفتي عن رجلٍ وقع على جارية امرأته فقال: «إن كان استكرهها»^(٢) فهي حرّة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها»^(٣)، وهذا كثير في فتاويه رحمته الله.

فإذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه إلى قصّار يقصره، فأنكر القصّار الثوب ثم أقر به هل يستحق الأجرة على القصارة أم لا؟^(٤)، فالجواب بالإطلاق خطأ نفيًا وإثباتًا، والصواب التفصيل، فإن كان قصره [قبل الجحود]^(٥)، فله أجرة القصارة لأنه قصره لصاحبه، وإن كان^(٦) قصره بعد جحوده، فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجل حَلَف [لا]^(٧) يفعل كذا [وكذا ففعله]^(٨) لم يجز [له]^(٩) أن يفتي بحثه، حتى يستفصله^(١٠): هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى [عقيب يمينه أم لا]^(١١)؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكرًا [مختاراً]^(١٢) أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً [مختاراً]^(١٣) فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته [أو قصد عدم دخوله فخصّصه بنيته]^(١٤) أو لم يقصد دخوله، ولا نوى تخصيصه، فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله.

ورأينا من مفتي العصر من بادر إلى التحنيث^(١٥) فاستفصلناه فوجدناه^(١٦) غير حاث في مذهب من أفتاه، وقَعَ ذلك مراراً، فخطر المفتي عظيم فإنه موقع عن الله ورسوله زاعم أن الله أمر بكذا وحرّم كذا وأوجب كذا^(١٧).

ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر [مثلاً]^(١٨) هل يجوز له أن يفرق بينهما فجوابه بتفصيل المسألتين، وأن الجمع إن كان في وقت الأولى لم

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق): «أكرهها».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ق): «هل يستحق القصّار أجرة أم لا؟».

(٥) في (ق): «قبل جحوده». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) وبديلها في (ق): «الا».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ت). (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١٠) في (ق): «يستفصل». (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٢) في (ق): «الحنث». (١٣) في المطبوع: «فوجدته».

(١٤) في المطبوع و(ت): «أو أوجب كذا».

يجز التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز^(١).

ومن ذلك أنه لو قال له: «إن لم تحرق هذا المتاع أو تهدم هذه الدار أو تلتف هذا المال وإلا قتلتك»، ففعل، هل يضمن [أم لا]^(٢)؟ جوابه بالتفصيل، فإن كان المال المكروه على إتلافه للمكروه لم يضمن، وإن كان لغيره ضمنه.

وكذلك لو سأله المظاهر إذا وطئ في أثناء الكفارة هل يلزمه الاستئناف أو يبني؟ فجوابه بالتفصيل أنه إن كان كَفَّر بالصيام فوطئ في أثناءه لزمه الاستئناف، وإن كَفَّر بالإطعام لم يلزمه الاستئناف وله البناء، فإنَّ حكم تتابع الصوم وكونه قبل المسيس قد انقطع بخلاف الإطعام.

وكذلك لو سأله عن المكفِّر بالعتق إذا عتق عبداً مقطوعة إصبعه فجوابه بالتفصيل: إن كان إيهاماً لم يجزه وإلا أجزأه، فلو قال له: مقطوع الإصبعين وهما الخنصر والبنصر فجوابه بالتفصيل أيضاً إن كانا من يد واحدة لم يجزه^(٣)، وإن كانت كل أصبع من يد أجزأه.

وكذلك لو سأله عن فاسق التقط لقطة أو لقيطاً هل يقر في يده؟ فجوابه بالتفصيل: تقر اللقطة دون اللقيط لأنها كسب، فلا يمنع منه الملتقط، وثبوت يده على اللقيط ولاية وليس من أهلها.

ولو قال له: «اشتريت سمكة فوجدت في جوفها مالا ما أصنع به؟» فجوابه إن كان لؤلؤة أو جوهرة فهو للصيد لأنه^(٤) ملكه بالاصطياد، ولم تطب نفسه لك به، وإن كان خاتماً أو ديناراً فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها.

وكذلك لو قال له: «اشتريت حيواناً فوجدت في جوفه جوهرة» فجوابه إن كانت شاةً فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حوالاً، ثم هي له بعده، وإن كانت^(٥)

(١) التفرقة أقوى المذاهب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٧) و«الغاية القصوى» (١/ ٣٣١) و«مغني المحتاج» (١/ ٢٧٣) و«المغني» (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠) و«كشاف القناع» (٢/ ٧)، و«العمدة» (ص ١٠٠) و«الروض الندي» (ص ١١٢)، وكتابي «الجمع بين الصلاتين» (ص ١٣٤ - ١٣٧ / ط الأولى).

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الاشتراط لا في الأولى ولا في الثانية، انظر: «مجموع الفتاوى» له (٢٤/ ٥٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق) و(ك): «لم يجز»، و«كانا» بدل «كان».

(٤) في (ق): «فانه». (٥) في المطبوع: «كان».

سمكة أو غيرها من دواب البحر فهي ملك الصيد^(١)، والفرق واضح.

ومن ذلك لو سأل عن عبد التقط لقطة، أنفقها، هل تتعلق بدمته أو برقبته؟ فجوابه أنه [إن]^(٢) [كان]^(٣) أنفقها قبل التعريف حولاً فهي في رقبته، وإن أنفقها بعد حول التعريف فهي في دمه يتبع بها بعد العتق، نصّ عليها^(٤) الإمام أحمد مفرقاً بينهما لأنه قبل الحول ممنوع منها، فإنفاقه لها جناية منه عليها وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة إلى مالكةا [فإذا أنفقها في هذه الحال]^(٥) فكانه أنفقها بإذن مالكةا فتتعلق بدمته كديونه.

ومن ذلك لو سأل عن رجل جعل جُعلاً لمن ردّ عليه لُقْطته فهل يستحقه من ردّها؟ فجوابه إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه لأنه لم يلتقطها لأجل الجُعْل، وقد وجب عليه ردّها بظهور مالكةا، وإن التقطها بعد أن بلغه الجُعْل استحقه. ومن ذلك أن يسأل [فيقول]^(٦): هل يجوز للوالدين أن يتملّكا مال ولدهما أو يرجعا^(٧) فيما وهبا؟ فالجواب أن ذلك للأب دون الأم.

وكذلك إذا شهد له اثنان من ورثته غير الأب والابن بالجرح، فالجواب فيه تفصيل، فإن شهدا قبل الاندمال لم تُقبل^(٨) للتهمة، وإن شهدا بعده قبلت لعدم التهمة.

ومن ذلك إذا^(٩) سئل عن رجل [ادّعى نكاح امرأة فأقرّت له هل يقبل إقرارها]^(١٠) أم لا؟ جوابه بالتفصيل [إن]^(١١) ادّعى زوجيتها وحده قبل إقرارها، وإن ادّعاها معه آخر لم يقبل.

[ومن ذلك]^(١٢) لو سئل عن رجل مات فادّعى ورثته شيئاً من تركته، وأقاموا شاهداً حلف كلُّ منهما يمينا مع الشاهد، فإن حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من المدّعي، وهل يشاركه من لم يحلف في قدر حصته التي انتزعها بيمينه أم لا [يشاركه؟ فالجواب فيه تفصيل إن كان المدّعي ديناً لم يشاركه]^(١٣) وينفرد الحالف

(١) في المطبوع (ت) و(ك): «ملك الصيد»، وفي (ق): «للصيد».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط. (٣) في (ق): «نص عليها».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في المطبوع و(ك): «أو يرجعان».

(٦) في (ت): «يقبل»، وفي المطبوع: «يقبلا».

(٧) في المطبوع و(ت): «ومن ذلك»، وفي (ق): «ومن ذلك لو».

(٨) في (ق): «إقراره». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٠) في (ق): «وكذلك».

بقدر حصته، وإن^(١) كان عيناً شاركه من لم يحلف لأن الدين غير متعين، فمن حلف فإنما يثبت^(٢) بيمينه مقدار حصته^(٣) من الدين لا غيره، ومن لم يحلف لم يثبت له حق، وأما العين فكل واحد من الورثة يقر أن كل جزء منها مشترك بين جماعتهم وحقوقهم متعلقة بعينه فالمخلص^(٤) مشترك بين جماعتهم والباقي غصب على جماعتهم.

ومن ذلك إذا سئل عن رجل استعدى على [خصمه، ولم يُحرّر الدعوى هل يحضره الحاكم؟ الجواب بالتفصيل، إن استعدى على]^(٥) حاضر في البلد أحضره لعدم المشقة، وإن كان غائباً لم يحضره حتى يحررها.

ومن ذلك لو سئل عن رجل قطع عضواً من صيد وأفلت هل يحل أكل العضو؟ الجواب بالتفصيل إن كان صيداً بحرياً حلّ أكله، وإن كان برياً لم يحل.

ومن ذلك لو سئل عن تاجر أهل الذمة هل يؤخذ منه العشر؟ فالجواب بالتفصيل إن كان رجلاً أخذ منه العشر، وإن كانت امرأة ففيها تفصيل إن اتجرت إلى أرض الحجاز أخذ منها [العشر]^(٦)، وإن اتجرت إلى [أرض]^(٧) غيرها لم يؤخذ منها [شيء]^(٨)؛ لأنها تقر في غير أرض الحجاز بلا^(٩) جزية.

ومن ذلك لو سئل عن ميت مات فطلب الأب ميراثه، ولم يعلم من [هم]^(١٠) الورثة غيره، كم يُعطى الأب؟ فالجواب بالتفصيل إن كان الميت ذكراً أعطي الأب أربعة من سبعة وعشرين [سهماً؛ لأن غاية ما يمكن أن يقدر معه زوجة وأم وابنتان فله أربعة بلا شك من سبعة وعشرين]^(١١)، وإن كان الميت أنثى فله سهمان من خمسة عشر [قطعاً]^(١٢)؛ لأن أكثر ما يمكن أن يقدر [معه]^(١٣) زوج وأم وابنتان فله سهمان من خمسة عشر قطعاً.

فإن قال السائل: مات ميت وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض،

(١) في (ق): «فإن».

(٢) في (ق): «ثبت».

(٣) في (ت): «حقه».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) فقط.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

مع العليا جدها، قال المفتي: إن كان الميت ذكراً فالمسألة محال لأن جدّ العليا نفس الميت، وإن كان الميت أنثى، فجدد العليا إما أن يكون زوج الميتة^(١) أو لا يكون كذلك، فإن كان زوجها فله الربع، وللعليا النصف، وللوسطى السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

فلو قال السائل: ميّت خلف ابنتين وأبوين، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحداهما وخلفت من خلفت، قال المفتي: إن كان الميت ذكراً فمسألته من ستة: للأبوين سهمان ولكل بنت سهمان، فلما ماتت إحداهما خلفت جدة وجداً وأختاً لأب فمسألته من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركتهما سهمان توافق مسألتهما بالنصف فتد إلى تسعة، ثم تضربها في ستة تكون أربعة وخمسين، ومنها تصح، وإن كان الميت أنثى ففريضتها أيضاً من ستة، ثم ماتت إحدى البنتين عن سهمين وخلفت جدة وجداً من أم وأختاً لأب، فلا شيء للجد وللجدة السدس وللأخت النصف والباقي للعصبة فمسألته من ستة وسهامها اثنان فاضرب ثلاثة في المسألة الأولى تكن ثمانية عشر^(٢).

والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان [يجد]^(٣) السؤال محتملاً، وبالله التوفيق^(٤)، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم فالمفتي ترد عليه^(٥) المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك^(٦)، فتارة تُورد عليه المسألتان صورتها واحدة وحكمهما مختلف، فصورة^(٧) الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان في الحقيقة^(٨)، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله [بينه]^(٩)، وتارة تُورد عليه المسألتان صورتها مختلفة وحقيقتها واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما [في الحقيقة]^(٨)، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تُورد عليه المسألة [مجملة]^(١٠) تحتها عدة أنواع، فيذهب وهماً إلى واحد

(١) في المطبوع و(ق): «الميت».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) كتب إزائها في هامش (ق): «يشاركه الجواب بالتفصيل إن كان المدعي ديناً لم يشاركه صح».

(٦) في (ق): «هلك وهلك».

(٥) في المطبوع: «ترد إليه».

(٨) في المطبوع و(ت): «بالحقيقة».

(٧) في (ق): «صورة».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

منها ويذهل عن^(١) المسئول عنه [منها]^(٢) فيجيب بغير الصواب، وتارة تُورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالبٍ مُزخرف ولفظ حسن، فيبادر^(٣) إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس.

فلا إله إلا الله، كم ههنا من مزلة أقدام، ومحل^(٤) أوهام، وما دعا محق إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول، وهم أكثر الناس، وما حذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب [مزيف]^(٥) مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبيون له، وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزها^(٦)، إلى الحقائق فهم محبسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غَرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾^(٧) فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْقَرُونَ وَلِنَصِّحِي إِلَيْهِ أَفَعِدَّةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَقْرَأُوا مَا هُمْ مُقَرَّرُونَ ﴿[الأنعام: ١١٢ - ١١٣].

وأذكر لك من هذا مثالا^(٨) وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير^(٩) عمامتهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام^(١٠) وإذلال الكفرة^(١١) ما قرّت به عيون المسلمين فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوّروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغيار^(١٢)، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزى غير زيهم المألوف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعاع^(١٣) وآذوهم غاية الأذى فطمع بذلك في إهانتهم والتعدي

(١) في (ت): «ويسد عنه»، وفي (ق) و(ك): «ويشد عنه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في المطبوع: «فيتبادر».

(٤) في المطبوع: «ومجال».

(٥) ما بين المعقوفتين من (ت)، وهو المثبت في (ق) بدل كلمة «مزخرف».

(٦) في المطبوع: «لا يتجاوزونها». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «مثلاً». (٩) في (ق): «أن يغيروا».

(١٠) في (ق): «والإعزاز للإسلام». (١١) في المطبوع: «الكفر».

(١٢) كذا في (ق): وهو الصواب، وفي سائر النسخ: «الغبار».

(١٣) في المطبوع و(ت): «الرعاة»، وفي (ك): «والذعار».

عليهم؟ فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زبيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يُعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة^(١) للشرع أم لا؟ فأجابهم مَنْ مُنِع التوفيق، وضدَّ عن الطَّريق بجواز ذلك، وإن للإمام^(٢) إعادتهم إلى ما كانوا عليه، قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلتُ: لا تجوز إعادتهم [إلى ما كانوا عليه]^(٣) ويجب إبقاؤهم على [الزي]^(٤) الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا، ثم غيَّروا الفتوى^(٥)، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا، ثم أتوا^(٦) بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان وتكلَّم عنده بكلامٍ عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم^(٧) والله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى، فقد ألقى الشيطان على ألسنة أوليائه أن صَوَّروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف^(٨) في الجامع وأخرجوها في قالب حسن، حتى استخفوا عقل بعض المفتين فأفتاهم بجوازه، وسبحان الله كم توصل بهذه الطريق^(٩) إلى إبطال حق وإثبات باطل! وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم^(١٠)، ولا قريباً من ذلك، فالله المستعان.

(١) في (ق): «مخالف». (٢) في (ق): «يجوز ذلك ورأى الإمام».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ك) و(ق): «الفتيا». (٦) في (ق): «ثم جاؤا».

(٧) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٦/١٤) أحداث سنة (٧٠٠هـ) ما نصه: «وفي يوم الاثنين قرئت شروط الذمة على أهل الذمة، وألزموا بها، واتفقت الكلمة على عزلهم عن الجهات، وأخذوا بالصغار، ونودي بذلك في البلد، وألزم النصارى بالعمائم الزرق، واليهود بالصُّفر، والسامرة بالحرمر، فحصل بذلك خير كثير، وتميَّزوا عن المسلمين» وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٣/١٢٩٥ - ١٢٩٩ - ط الرمادي) و«تشبيه الخسيس» للذهبي (ص ١٩١ - ضمن مجلة «الحكمة» العدد الرابع - بتحقيقي).

وفي (ق): «على إقنائهم».

(٨) أي من شعبان، وانظر عن بدعية ما فيها «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ١٢١ - ١٢٢) و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٢٤ - ١٣٧) و«الأمر بالاتباع» (ص ١٧٦ - ١٨٠) للسيوطي، مع تعليقي عليهما، ولعلي القاري رسالة مفردة فيها، فرغت من تحقيقها من سنوات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٩) في المطبوع: «الطرق»، وفي (ق): «بهذا الطريق».

(١٠) في (ت): «لا يبلغون إلى عشر معشار غيرهم».

[على المفتي ألا يُفَصِّل إلا حيث يجب التفصيل]

الفائدة التاسعة عشرة^(١): إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث، فيقول^(٢): بشرط ألا يكون كافراً، ولا رقيقاً، ولا قاتلاً، وإذا سئل عن فريضة^(٣) فيها أخ، وجب عليه أن يقول: إن كان لأب فله كذا، وإن كان لأُم فله كذا، وكذلك^(٤) إذ سئل عن الأعمام وبنيتهم وبنو الإخوة وعن الجد والجدة، فلا بد من التفصيل والفرق بين الموضعين [أن السؤال]^(٥) المطلق في الصورة الأولى يدل على الوارث الذي لم يَقم به مانع من الميراث، كما لو سئل عن رجل باع أو أجر أو تزوج أو أقرَّ لم يجب عليه أن يذكر موانع^(٦) الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث^(٧) يكون الاحتمال متساوياً.

ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل فيه مرة على ما عُلم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه، بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ولا يجب على المتكلم [والمفتي]^(٨) أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر [حكم]^(٨) المسألة، ولا ينفذ السائل [والمتكلم]^(٩) والمتعلم قوله: «بشرطه وعدم موانعه» ونحو ذلك، فلا بيان أتم من بيان الله ورسوله، ولا هدي أكمل من هدي الصحابة والتابعين، وبالله التوفيق.

[هل يجوز للمقلد أن يفتي؟]

الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة [فيه]^(٨) سوى أنه قول من قلده دينه، هذا إجماع من السلف كُلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي [رحمهما]^(٨)، وغيرهما^(١٠).

(١) في (ك): «التاسعة عشر».	(٢) في (ق): «أن يذكر الموانع فيقول».
(٣) في (ق): «فإذا سئل عن مسألة».	(٤) في (ق): «وكذا».
(٥) ما بين المعقوفتين من سقط (ت).	(٦) في (ق): «مانع».
(٧) في (ق): «بحيث».	(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق) و(ك).	
(١٠) في (ت): «صرح به أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم».	

قال أبو عمرو بن الصلاح: «قطع [الإمام]^(١) أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروياني صاحب «بحر المذهب»^(٢)، وغيرهما: بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه»^(٣).

وقال: «وذكر [الشيخ]^(٤) أبو محمد الجويني في «شرحه» لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي: أنه يجوز لمن حفظ مذهب^(٥) صاحب مذهب ونصوبه أن يفتي به، [وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه]^(٤) وخالفه الشيخ أبو محمد، وقال: لا يجوز [أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن مُتبحراً فيه عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز]^(٤) للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها، [وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به]^(٦).

وقال أبو عمرو: «من قال: «لا يجوز له أن يفتي بذلك» معناه [أنه] لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين [من] المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدّوا^(٧) عنهم فعدّوا معهم، وسبيلهم [في]^(٨) ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه فإن كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح^(٩)، فلا بأس»^(١٠).

قلت: ما ذكره أبو عمرو حسن، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول: «مذهب الشافعي» لما لا يعلم أنه نصه الذي أفتى به، أو يكون شهرته بين

(١) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٢) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/١٧٠) «وهو حافل كامل شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدث عن البحر ولا حرج».

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٠٢). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «قول». وفي سائر الأصول: «كلام» والمثبت من (ك) و«آداب المفتي».

(٦) «آداب المفتي والمستفتي» (ص ١٠٢).

(٧) كذا في «أدب المفتي»، وفي (ك): «وأدوا عنهم فعدوا منهم»، وفي سائر الأصول: «وادعوا عنه فعدوا منهم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق).

(٩) كذا في الأصول، وفي «أدب المفتي»: «إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال».

(١٠) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٠٣).

أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصه كشهرة مذهبه في الجهر بالبسمة والقنوت في الفجر، ووجوب تبيت النية للصوم في الفرض^(١) من الليل، ونحو ذلك، فأما مجرد ما يجد^(٢) في كتب من انتسب إلى مذهبه من الفروع، فلا يسعه أن يضيفها إلى نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم، فكم فيها من مسألة لا نص له فيها البتة، ولا ما يدل عليه؟ وكم فيها من مسألة نصّه على خلافها؟ وكم فيها من مسألة اختلف المتسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصه ومذهبه؟ فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها، وهذا يضيف إليه نفيها، فلا ندري كيف يسع المفتي عند الله أن يقول: هذا مذهب الشافعي، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة؟ وأما قول الشيخ أبي عمرو: «إن لهذا المفتي أن يقول^(٣): هذا مقتضى مذهب الشافعي [مثلاً]^(٤)» فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالماً بما أخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جَمْعاً وِفْرَقاً، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده، بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه^(٥)، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وبالجملة فالمفتي مخبر [عن الحكم الشرعي، وهو [إما]^(٦) مخبر عما فهمه عن الله ورسوله، وإما مخبر]^(٧) عما فهمه من كتاب^(٨) أو نصوص من قلّده دينه، وهذا لون وهذا لون، فكما لا يسع [الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا بما علمه فكذا لا يسع]^(٧) الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلّده دينه إلا بما يعلمه، وبالله التوفيق.

[هل يجوز أن يقلّد الفتوى المتفقه القاصر عن معرفة الكتاب والسنة؟]

الفائدة الحادية والعشرون: إذا تفقّه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح

(١) في (ت) و(ك): «ووجوب تبيت النية للفرض».

(٢) في (ك): «يجده». (٣) في (ك): «إن هذا المفتي يقول».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ك).

(٥) اختصر ما بين المعقوفتين في (ق) بقوله: «إلى أن قال»، وقال في الهامش: «سقط هنا كلام كثير».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٨) في المطبوع و(ك): «من كتابه».

فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم المجتهد، ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مطلعاً على [مأخذ]^(١) من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعاً.

والصواب فيه التفصيل وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينصب^(٢) نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده^(٣) أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يُقدم على العمل بلا علم، أو يبقّى مرتكباً في حيرته متردداً في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً عن^(٤) شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض، وولّى الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا؛ لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد^(٥)، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت^(٦) قبل شهادة الأمثل فالأمثل^(٧).

[ونظيرها]^(٣) ولو غلب الحرام [المحض]^(٨) أو الشبهة^(٩) حتى لم يجد الحلال المحض، فإنه يتناول الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا^(١٠) لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو عرض أو مال، وهن منفردات بحيث لا رجل معهن كالحّمّامات والأعراس، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعاً، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم، ولا [لا]^(١١) يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً^(١٢)، بل قد نبّه الله تعالى^(١٣) على القبول في

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) كذا في (ق)، وفي سائر الأصول: «ينصب».

(٣) في المطبوع و(ك): «في بلده». (٤) في سائر الأصول: «من» والمثبت من (ك).

(٥) في (ت) و(ك): «أهل ذلك البلد». (٦) في (ق): «فضاعت».

(٧) في (ق): «بل شهادة الأمثل فالأمثل». (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ت) و(ك).

(٩) في (ق): «والشبهة». (١٠) في (ك): «ونظيرها».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ت) و(ك).

(١٢) انظر «الطرق الحكمية» (٧٥ - ٨١، ١٦٥، ١٧٥) للمصنف رحمه الله تعالى.

(١٣) في (ق) و(ك): «الله سبحانه».

مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أنزلت في [القرآن]^(١)، ولم ينسخها شيء ألبتة، ولا نَسَخَ هذا الحكم كتاباً، ولا سنة، ولا أجمعت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشرعية سواء فالشرعية شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حرَّان عدلان؟ بل إذا قلت: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل، وينفذ حكم الجاهل والفساق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل^(٢) فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن^(٣) عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهن عن حر أو شهادة^(٤) الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهن^(٥) عن مسلم؟ وقد قبل ابن الزبير رضي الله عنه شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارحهم^(٦)، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة^(٧)،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٩٠ - ١٩٤، ١٧٣، ٢٠٠ الطريق السادس عشر)، و«مدارج السالكين» (١/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) في (ق): «جميعهن».

(٤) في (ق): «أو شهادة العبد إذا خلا جميعهم عن حر وشهادة».

(٥) في (ق): «جميعهم».

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٦) - ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٦٢) - وعبد الرزاق (١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥) وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٠). عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح لفظ مالك.

وهشام بن عروة روى عن عمه، لكن لا أدري هل سمع منه أم لا؟ فإن هشاماً كان عمره عند وفاة عمه أربعة عشر عاماً.

ولفظ عبد الرزاق الثاني: عن ابن أبي مليكة: أنه كان قاضياً لابن الزبير، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فلم يجزهم، ولم ير شهادتهم شيئاً، فسأل ابن الزبير، فقال: «إذا جئ بهم عند المصيبة، جازت شهادتهم»، وإسناده صحيح.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ٧٨): «اختلف على ابن الزبير في إجازة شهادة الصبيان، والأصح عنه أنه كان يجيزها إذا جئ بهم من حال حلول المصيبة، ونزول النازلة».

(٧) وروي ذلك عن علي ومعاوية أيضاً، خرجتهما في تعليقي على «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (٥/ ٤٢)، وقول المصنف هذا غير دقيق، إذ أسند الشافعي في «الأم» (٧/ ٨٩) وابن أبي شيبة (٥/ ١٢١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦١) وفي «المعرفة» (١٩٩٢٦) عن ابن عباس قال: «لا تجوز شهادة الصبي» وكذا أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٥) وإسناده صحيح، ومضى لفظه في تخريج الأثر السابق، ولذا قال ابن عبد البر =

و[قد] ^(١) قال به مالك ^(٢) و[الإمام] ^(٣) أحمد ^(٤) [رحمهما الله تعالى] ^(٥) في إحدى الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا ^(٦) قبل أن يجتنبوا ^(٧) أو يفرقوا إلى بيوتهم، وهذا هو الصواب ^(٨)، وبالله التوفيق.

وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرج على وجهين، فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد وجوّزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد، كما قال أبو إسحاق بن شاقلا، وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي [له] ^(٩) أن يحفظ أربع مئة ألف حديث، ثم يفتي فقال له رجل: أنت ^(١٠) تحفظ هذا؟ فقال ^(١١): إن لم أحفظ هذا، فأنا أفتي بقول من كان يحفظه، وقال [أبو] ^(١٢) الحسن بن بشار من كبار أصحابنا: ما ضرَّ رجلاً عنده ثلاث مسائل أو أربع [مسائل] ^(١٣) من فتاوى الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية، ويقول: قال أحمد [بن حنبل] ^(١٤) رحمه الله تعالى.

= في «الاستذكار» (٧٨/٢٢): «وأما ابن عباس، فلم يختلف عنه أنه لم يجزها (أي: شهادة الصبيان) وكان لا يراها شيئاً» وفي (ق): «ولم ينكر عليه أحد».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) انظر: «الموطأ» (٧٢٦/٢) و«المدونة» (٨٠/٤)، و«التفريع» (٢٣٧/٢) و«المعونة» (٣/١٥٢١) و«عقد الجواهر الثمينة» (١٣٧/٣) و«الذخيرة» (٢٠٩/١٠)، و«تبصرة الحكام» (١٦١/٢ و ٧/٢)، و«تفسير القرطبي» (٣٩١/٣ - ٣٩٢ - ٣٩٥).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع و(ك).

(٤) «الإنصاف» (٣٧/١٢) وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبي جعفر محمد بن علي، والشعبي وابن أبي ليلى - على اختلاف عنهما - والزهرى والنخعي - على اختلاف عنه - إلا أن الروايات عنهم لم تذكر جراحاً ولا غيرها، إلا أجازتها فيما بينهم مطلقة، أفاده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧٧/٢٢ - ٧٩).

(٥) في (ق): «يجيبوا». (٦) في (ت): «يجيبوا»، وفي (ق) بدون تنقيط.

(٧) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠٥/١٥ - ٣٠٨)، و«الطرق الحكيمة» (ص ١٧٠ وما بعدها) و«الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/١٢٨٩ - ١٢٩٠، ١٣٠٠ - ١٣٠١) وتعليقي على «الإشراف» (٤١/٥ - ٤٤).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٩) في (ك): «فأنت».

(١٠) نقله أبو يعلى في «العدة» (١٥٩٧/٥) وابنه في «طبقات الحنابلة» (٢/١٦٤ - ترجمة أبي حفص البرمكي)، ونحوه في «الواضح» (٤٧٥/٥) لابن عقيل. وفي (ق) و(ك): «فأنت تحفظ هذا؟ قلت».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت). (١٢) ما بين المعقوفتين من (ق).

(١٣) هذه الرواية في «العدة» (١٥٩٨/٥) - وفيه عقبها: «وهذه منه مبالغة» - و«المسودة» =

[هل للعامي إذا علم مسألة أن يفتي فيها]

الفائدة الثانية والعشرون: إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية [وغيرهم]^(١).

أحدها: الجواز؛ لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها، كما حصل للعالم، وإن تميّز العالم عنه بقوة^(٢) يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل.

والثالث: إن كان الدليل من كتاب^(٣) أو سنة جاز [له]^(١) الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز؛ لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه ﷺ، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه.

[الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي]

الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد الله بن بطة في «كتابه في الخلع» عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس^(٤) خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له [علم]^(٥) وحلم، ووقار، وسكينة.

= (٥١٧) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٦٢) و«طبقات الحنابلة» (٢/٦٣، ١٤٢) و«المنهج الأحمد» (٢/١١، ٥٦) وأبو الحسن هذا هو علي بن محمد بن بشار، توفي سنة (٣١٣هـ)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١) انظرها في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٠٣ - ١٠٤) لابن الصلاح و«المجموع شرح المذهب» للإمام النووي رحمه الله (١/١٧٨ - دار إحياء التراث العربي)، وانظر المسألة في «العدة» (٥/١٦٠١) و«المسودة» (٥١٧) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٣٩) و«صفة الفتوى» (٦٨).

(٢) في (ق): «كما يحصل للعالم وإن تميّز العالم فيه بقوة»، وفي (ك): «يملك» بدل «يمكن».

(٣) في المطبوع (ت) و(ك): «كان الدليل كتاباً».

(٤) في (ك): «خمس». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس^(١).

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

[النية ومنزلتها]

فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يُبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه^(٢)، والعمل تابع لها [وعليها يُبنى]^(٣) يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يُستجلب التوفيق وبعدها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه، وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعة، وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب هذا يُفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما فالله المستعان.

و[قد]^(٤) جرت عادة الله التي لا تُبدل وستته التي لا تحول أن يُلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة [والبغضة]^(٥) ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت^(٦) والبغضاء.

(١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٢٤ - ط المكتب الإسلامي) ونقله أبو يعلى في «العدة» (١٥٩٩/٥) عن ابن بطة في كتاب «الرد على من أفتى في الخلع» وذكر إسناده، وكذلك فعل ابنه في «طبقات الحنابلة» (٥٧/٢ - ترجمة أبي حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري). وذكره ابن عقيل في «الواضح في أصول الفقه» (٥/٤٦٠ - ٤٦١)، وشرحه فقرة فقرة، كما صنع المصنف.

(٢) في (ق) و(ك): «وقائده وسائقه».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ت) و(ك)، وفي المطبوع: «يبنى عليها».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٥) في (ق): «والبغض».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

[العلم والحلم والوقار والسكينة]

وأما قوله: «أن يكون له حلم، ووقار وسكينة» فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال^(١) بعض السلف: ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيء أحسن من علمٍ إلى حلم^(٢).

والناس ههنا أربعة أقسام فخيرهم من أوتي الحلم والعلم^(٣)، وشرارهم من عدمهما، الثالث من أوتي علماً، بلا حلم، الرابع عكسه، فالعلم زينة العلم وبهاؤه وجماله وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات فالحليم لا يستغزه^(٤) البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا^(٥) يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور^(٦) عليه، ولا تملكه أوائلها وملاحظته للعواقب تمنعه من أن^(٧) تستخفه دواعي الغضب والشهوة فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبت عليه، وإذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رأيت^(٨)، وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاق لا بصيرة له رأيت^(٩)، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له، ولا بصيرة رأيت، وإذا شئت أن ترى بصيراً صابراً لم تكد، فإذا رأيت، فقد رأيت إمام هدى حقاً فاستمسك بغرزه^(١٠) والوقار والسكينة، ثمرة الحلم ونتيجته.

(١) في (ق) و(ك): «قال».

(٢) روى أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٨١) عن عطاء بن يسار قال: «ما أوتي شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم».

وانظر: «المجالسة» (١٦١/٣ رقم ٧٩٨) وتعليقي عليها.

(٣) في (ق) و(ك): «العلم والحلم». (٤) في (ك): «تستغرقه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) والعبارة قبلها في (ق): «يستخفه البدوان ولا يستغزه الذين لا يعلمون».

(٦) في (ت): «أوائل الأمر». (٧) في (ق): «ملاحظة العواقب تمنعه أن».

(٨) في (ق): «عن هذا ولا على هذا رأيت».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ت)، وسقط في (ك) «رأيت» فقط.

(١٠) «أي اعتلق به، وأمسكه، واتبع قوله وفعله، ولا تخالفه، فاستعار له الغرز كالذي يمسك بركاب الراكب، ويسير بسيره، والغرز: ركاب ركوب الجمل، وقيل: هو الكور» (و). وقال (ط): «اتبع أمره ونهيه».

ولشدة الحاجة إلى السكينة وحقيقتها وتفصيلها وأقسامها نشير إلى ذلك [إشارة^(١)] بحسب علومنا القاصرة وأذهاننا الجامدة وعبارتنا الناقصة، ولكن نحن أبناء الزمان والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكلّ زمانٍ دولةٌ ورجال.

[حقيقة السكينة]

فالسكينة^(٢) فعيلة من السكون، وهي^(٣) طمأنينة القلب واستقراره وأصلها في القلب ويظهر أثرها على الجوارح وهي عامة وخاصة.

فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلى أقسامها كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل، وقد أُلقي في المنجنيق مسافراً إلى ما أضرّم له أعداء الله من النار^(٤)، فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر! وكذلك السكينة التي حصلت لموسى، وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم، وقد استغاث بنو إسرائيل يا موسى إلى [أين]^(٥) تذهب بنا؟ هذا البحر أمامنا، وهذا فرعون خلفنا، وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله له نداءً وإيحاءً^(٦) كلاماً حقيقة سمعه حقيقة بأذنه، وكذلك السكينة التي حصلت له^(٧)، وقد رأى العصا ثعباناً [مبيناً]^(٨)، وكذلك السكينة التي نزلت عليه، وقد رأى حبال القوم وعصيتهم كأنها تسعى فأوجس [في نفسه]^(٩) خيفة، وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا ﷺ، وقد أشرف عليه وعلى صاحبه عدوهما وهما في الغار فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرآهما، وكذلك السكينة التي نزلت عليه في موافقه العظيمة وأعداء الله^(٩) قد أحاطوا به كيوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق وغيره، فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر، وهي من أعظم معجزاته^(١٠) عند أرباب البصائر، فإن الكذب^(١١)، - ولا سيما على الله تعالى - أقلق ما يكون وأخوف ما يكون وأشدّه اضطراباً في مثل هذه المواطن فلو لم يكن للرسول

(١) ما بين المعقوفين من (ت)، وفي (ق): «نشير إليك إشارة».

(٢) للمصنف كلام مسهب بديع عليها في كتابه «مدارج السالكين» (٢/ ٥٠٢ وما بعد/ ط الفقي)، وفي (ق): «والسكينة».

(٣) في المطبوع و(ت): «وهو». (٤) في (ق): «ما أضرّم له أعداؤه».

(٥) وقعت في المطبوع: «إلى أن!» وفي (ق): «بموسى إلى أين».

(٦) في المطبوع و(ت) و(ك): «ونجاء». (٧) في (ق): «عليه».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٩) في (ق): «وأعادي الله».

(١٠) في (ك): «معجزاتهم». (١١) في (ق): «الكذاب».

صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وحدها لكفتم.

[السكينة الخاصة]

وأما الخاصة^(١) فتكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم وهي سكينة الإيمان وهي سكينة تسكن القلوب عن الريب والشك، ولهذا أنزلها^(٢) الله تعالى على المؤمنين في أصعب المواطن أحوج ما كانوا إليها ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ۖ وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤] فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود الداخلة فيهم وهي السكينة^(٣) عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤)، وذلك يوم الحديبية قال [الله]^(٥) [سبحانه و]^(٦) تعالى يذكر نعمته عليهم بإنزالها أحوج ما كانوا إليها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] لَمَّا علم الله سبحانه [وتعالى]^(٧) ما في قلوبهم من القلق والاضطراب لَمَّا منعهم كفار قريش من دخول^(٨) بيت الله وحبسوا الهدي عن محله واشتروطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة فاضطربت قلوبهم وقلقت، ولم تطق الصبر فعلم تعالى ما فيها فثبتها بالسكينة^(٩) رحمةً منه ورأفة ولطفاً، وهو اللطيف الخبير وتحتمل الآية وجهاً آخر، وهو أنه سبحانه علم ما في قلوبهم من الإيمان [والخير]^(١٠) ومحبه ومحبته رسولاً فثبتها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها، والظاهر أن الآية تعم الأمرين، وهو أنه علم ما في قلوبهم مما يحتاجون معه^(١١) إلى [إنزال السكينة، وما في قلوبهم من الخير الذي هو سبب]^(١٢) إنزالها، ثم قال تعالى: [بعد ذلك]^(١٣): ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(١٤) [الفتح: ٢٦] لَمَّا كانت حمية الجاهلية توجب من

(١) في (ق): «وأما العامة الخاصة». (٢) في (ق): «أنزل»!

(٣) ما بين المعقوفتين مذكور في (ت) و(ك) بعد قوله الآتي: «أحوج ما كانوا إليها»، وبعده قال: «وقال تعالى بعد ذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ت): «دخلوهم».

(٦) في (ق): «فعلم الله سبحانه ما فيها، وثبتها بالسكينة».

(٧) في (ت) و(ك): «يحتاج معه». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق).

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في هامش (ق): «إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾».

الأقوال والأعمال ما يناسبها جعل الله في [قلوب أوليائه سكينه تقابل]^(١) حمية الجاهلية وفي ألسنتهم كلمة التقوى مقابلة لما توجهه حمية الجاهلية من كلمة الفجور، فكان حظُّ المؤمنين السكينه في قلوبهم وكلمة التقوى على ألسنتهم، وحظُّ أعدائهم^(٢) حمية الجاهلية في قلوبهم، وكلمة الفجور والعدوان على ألسنتهم فكانت هذه السكينه وهذه الكلمة جنداً من جند الله أيَّد بها [الله]^(٣) رسوله والمؤمنين في مقابلة جند الشيطان الذي في قلوب أوليائه [وألسنتهم]^(٤). وثمرة هذه السكينه الطمأنينة للخبر^(٥) تصديقاً وإيقاناً وللأمر تسليماً وإذعاناً، فلا تدع شبهة تعارض الخبر^(٥)، ولا إرادة تعارض الأمر، فلا تمر^(٦) معارضات السوء [بالقلب]^(٧) إلا وهي مجتازة [من]^(٨) مرور الوسوس الشيطانية التي يُبتلي بها العبد ليقوى إيمانه ويعلو عند الله ميزانه بمدافعتها وردّها وعدم السكون إليها، فلا يظن المؤمن أنها لنقص درجته عند الله تعالى.

فصل

[السكينه عند القيام بوظائف العبودية]

ومنها السكينه عند القيام بوظائف العبودية وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغيض الطرف وجمعية القلب على الله تعالى^(٩) بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه، والخشوع نتيجة هذه السكينه وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يعبث، بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق).

(٢) في (ق): «أعدائه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في (ق): «للخير».

(٦) في (ق) و(ك): «بل لا تمر».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «بالأمر لقلب».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٩) في (ق): «على الله سبحانه».

(١٠) رواه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» - كما في «تخريج الكشاف» للزيلعي (٣٩٩/٢)

- (٤٠٠) - حدثنا صالح بن محمد: حدثنا سليمان بن عمرو عن محمد بن عجلان عن

سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به.

فإن قلت^(١): قد ذكرت أقسامها ونتيجتها وثمرتها وعلامتها فما أسبابها الجالبة لها؟

[أسباب السكينة]

قلت: سببها استيلاء مراقبة العبد لربه جل جلاله حتى كأنه يراه وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع

= قال الزيلعي: وسليمان بن عمرو هذا يشبه أن يكون هو أبو داود النخعي، فإنني لم أجد أحداً في هذه الطبقة غيره، وقد اتفقوا على ضعفه، قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث.

وقال الحافظ العراقي في «تخريجه على الإحياء» (١/١٥٠): «ضعيف! والمعروف أنه من قول سعيد».

ونقل عنه المناوي في «فيض القدير» (٣١٩/٥) قوله في «شرح سنن الترمذي»: وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب.

وقال أبو زرعة ابن الحافظ العراقي: فيه سليمان بن عمرو، وهو مجمع على ضعفه. أقول: سليمان بن عمرو ليس بمجمع على ضعفه فقط، بل هو يضع الحديث كما قال الإمام أحمد وابن معين والحاكم.

والحديث ذكره شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» (١١٠)، وقال موضوع.

وأما الحافظ ابن حجر فقد ذكره في «الفتح» (٢/٢٢٥) ساكتاً عليه وقال ابن رجب في رسالته «الخشوع في الصلاة» (ص ١٢ - تحقيق الحلبي وص ٣٣ - تحقيق محمد عمرو) - ونسبه لبعض السلف -: «وروي ذلك عن حذيفة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، ويروى مرفوعاً بإسناد لا يصح»، قلت: وعزاه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٧٣) إلى عمر بن الخطاب، وأثر حذيفة، رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠) من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عنه، وفيه عنعنة الوليد، وثور لم يدرك حذيفة. وقول سعيد بن المسيب رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٨٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠٩) وابن أبي شيبة (٢/١٩٠) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥١) عن معمر عن رجل عن سعيد بن المسيب من قوله.

وصرح عبد الرزاق (٢/٢٦٦ رقم ٣٣٠٨) أن اسم الراوي عن سعيد هو أبان بن أبي عياش، وهو متروك، فإسناده ضعيف جداً.

ولكن أخرجه صالح بن أحمد في «مسائل لأبيه» (رقم ٧٤١) من طريق سعيد بن خثيم عن محمد بن خالد عن سعيد بن جبير، قال: نظر سعيد (أي: ابن المسيب) إلى رجل... به، وإسناده حسن.

(١) في (ق): «فإن قيل».

والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها، فالمراقبةُ أساسُ الأعمالِ القلبية كلها وعمودها الذي قيامها به، ولقد جمع النبي ﷺ أصول أعمال القلب وفروعها كلها في كلمة واحدة، وهي قوله في الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه»^(١)، فتأمل كل مقام من مقامات الدين وكل عمل من أعمال القلوب كيف تجد هذا أصله ومنبعه؟^(٢).

والمقصود أن العبد محتاج إلى السكينة عند الوسوس المعترضة في أصل الإيمان ليثبت قلبه، ولا يزيغ وعند الوسوس والخطرات القادحة في أعمال الإيمان لثلا تقوى وتصير هموماً وغموماً وإرادات ينقص بها إيمانه وعند أسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه ويسكن جأشه، وعند أسباب الفرح لثلا يطمح به مركبه، فيجاوز الحد الذي لا يعبر فينقلب ترحاً وحزناً، وكم ممن^(٣) أنعم [الله] عليه بما يُفرحه^(٤) فجمع به مركب الفرح^(٥) وتجاوز الحد، فانقلب ترحاً عاجلاً، ولو أُعِين بسكينة تُعَدِّل فرحه لأريد به الخير، وبالله التوفيق، وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة فما أحوجه إلى السكينة حينئذ، وما أنفعها له وأجداها عليه وأحسن عاقبتها.

والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر وحصول المحبوب، واندفاع المكروه، وفقدتها علامة على ضد ذلك، لا يخطئ هذا، ولا هذا، والله المستعان.

[الاضطلاع بالعلم]

وأما قوله: «أن يكون قوياً على ما هو فيه؛ وعلى معرفته» أي مستظهِراً مضطلعاً^(٦) بالعلم متمكناً منه غير ضعيف فيه، فإنه إذا كان ضعيفاً قليل البضاعة غير مضطلع به؛ أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام؛ لقلّة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، فهو يُقدم في غير موضعه، ويُحجم في غير موضعه،

(١) قطعة من حديث طويل: أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان): باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (١/١١٤ / رقم ٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان): باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١/٣٦ - ٣٨ رقم ٨) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (ق): «كيف تجدها أصله ومنبعه». (٣) في (ق): «ترحات وحزناً، وكم من».

(٤) في (ق): «بما يفرح به»، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) في (ت): «الفرح». (٦) في (ق): «متظلعاً».

ولا^(١) بصيرة له بالحق، ولا قوة له على تنفيذه، فالمفتي محتاج^(٢) إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

[الكفاية]

وأما قوله: «الرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس»، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الإخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يترؤى^(٣) في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمنل^(٤) بنا هؤلاء^(٥)، فالعالم إذا منح غناء، فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج^(٦) إلى الناس، فقد مات علمه وهو ينظر.

[معرفة الناس]

وأما قوله: «الخامسة معرفة الناس»، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن [فقيهاً في الأمر]^(٧) له معرفة بالناس تُصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمُحقّ بصورة المُبطل وعكسه، ورآج عليه المكر [والخداع]^(٨) والاحتيال وتصوّر له الزنديق في صورة^(٩) الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب^(١٠) زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة [مكر]^(١١) الناس وخداعهم

(١) في (ق) و(ك): «لا».

(٢) في (ت): «لا يتهوى» وأشار إليه (د) في الهامش، ووقع في (ق) و(ك): «لا يتهور».

(٣) «تمنل: تمسح» (و).

(٥) أسنده عنه: ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٧٠) والدينوري في «المجالسة» (٢٤٢٧ - بتحقيقي) والبيهقي في «المدخل» (٥٤٩، ٥٥٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٩/٦، ٣٨١) والخبر في «السير» (٢٤١/٧، ٢٥٤ و٢٤١/٨) و«العقد الفريد» (٣٣٧/٢). و«تهذيب الكمال» (١٦٨/١١) وفي بعضها: «لتمنل الملوك بي» وكان يقول: «المال في هذا الزمان سلاح» رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٧٨)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٤١٧/٣ - ٤٢٠) وكتابي «القرطبي والصوفية» (ص ٦٨ - ط الثانية).

(٦) في (ك): «أحوج».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) في (ق): «منزلة».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١١) في (ق) و(ك): «ثوبي».

واحتيالهم وعوائلهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله، كما تقدّم بيانه، وبالله التوفيق.

[فوائد تتعلق بالفتوى مروية عن الإمام أحمد]

الفائدة الرابعة والعشرون: في كلمات حُفظت عن الإمام أحمد [رحمه الله تعالى ورضي عنه]^(١) في أمر الفتيا سوى ما تقدم [أنفاً]^(١).

قال في «رواية ابنه صالح»^(٢): «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة عالماً بالسنن» وقال في رواية أبي الحارث^(٣) «لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة».

وقال في رواية حنبل^(٤): «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدّم وإلا فلا يفتي». وقال في رواية يوسف بن موسى: واجب^(٥) أن يتعلم الرجل كل ما [تكلم]^(٦) فيه الناس.

وقال في رواية ابنه عبد الله^(٧)، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن [أمر]^(٨) دينه مما يُبتلى به^(٩) من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مضره من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) نقلها القاضي أبو يعلى في «العدة» (١٥٩٥/٥) وعنه في «المسودة» (٥١٥)، ثم وجدته مسنداً عند الخطيب في «الفيح والفتنة» (رقم ١٠٤٩)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ٦ - بتحقيقي).

(٣) نقلها القاضي أبو يعلى في «العدة» (١٥٩٥/٥) وعنه في «المسودة» (٥١٥).

(٤) نقلها القاضي أبو يعلى في «العدة»، (١٥٩٥/٥) وعنه في «المسودة» (٥١٥).

(٥) نقلها القاضي أبو يعلى في «العدة» (١٥٩٥/٥) هكذا «واجب» - ومنه ينقل المصنف - وكذا في (ق) وفي سائر النسخ «أحب»! وفي «المسودة» (٥١٥) من رواية يوسف: «لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): بياض، وفي الهامش: «لعله: تكلم فيه الناس»، وفي «العدة»: «يكلم»، وسقطت منه كلمة «الرجل».

(٧) (ص ٤٣٨ / رقم ١٥٨٥ ط المكتب و ١٣١٢ / رقم ١٨٢٤ - ط المهنأ): ونقلها عنه أبو حفص بن شاهين في (الجزء الثامن) من «أخبار أحمد» وعنه أبو يعلى في «العدة» (٥/١٥٩٥ - ١٥٩٦) وعنه في «المسودة» (٥١٥).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٩) في «مسائل عبد الله» وسائر المصادر: «يسأل عن الشيء من أمر دينه...»، وفي (ق) «أن يسأل عن أمر دينه بما يبتلى به».

أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا [يحفظون]^(١)، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لهؤلاء^(٢) أو لأصحاب الحديث [على قلة معرفتهم فقال: «يسأل أصحاب الحديث»]^(٣)، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي».

وقال في رواية محمد بن عبيد الله ابن المنادي، وقد سمع رجلاً يسأله: إذا حفظ [الرجل]^(٣) مئة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا، [قال: فمئتي ألف؟ قال: لا. قال: فثلاث مئة ألف؟ قال: لا، قال]^(١): فأربع مئة ألف؛ قال بيده هكذا وحركها، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: كم كان يحفظ أحمد؟ فقال: أجب عن ست مئة ألف [حديث]^(٤).

وقال عبد الله بن أحمد^(٥): سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وليس للرجل بصراً بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به [ويعمل به]^(٦)؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم.

وقال أبو داود^(٧): سمعت أحمد وسئل عن مسألة فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثه، وما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول: لا أدري. وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن فتياً منه كان أهون عليه أن يقول: «لا أدري» من يحسن [مثل]^(٨) هذا؟ سل العلماء.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «من هؤلاء».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق).

نقل هذه الرواية: أبو يعلى في «العدة» (١٥٩٧/٥) وابنه في «طبقات الحنابلة» (٢/١٦٤)، ونحوها في «الفتاوى والمفتحة» (رقم ١٠٧٢) عن الحسن بن إسماعيل عن أحمد.

(٥) في «مسائله لأبيه» (ص ٤٣٨/٤) رقم ١٥٨٤، ط المكتب الإسلامي ١٣١١/٣ - ١٣١٢ رقم ١٨٢٣ - ط المهنا، ونقلها عنه أبو حفص في «أخبار أحمد» وعنه أبو يعلى في «العدة» (١٦٠/٥) وعنه في «المسودة» (٥١٧) و«صفة الفتوى» (ص ٢٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في «مسائله لأحمد» (ص ٢٧٥، ٢٧٦)، وبعدها في (ق): «وسئل أحمد».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ك).

وقال أبو داود^(١): قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء؛ ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه^(٢) فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير.

وقال إسحاق بن هانئ^(٣): سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٤) فقال: يفتي بما لم يسمع^(٥).

وقال أيضاً^(٦): قلت لأبي عبد الله: يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به؟ قال: العلم لا يعدله شيء، وجاءه رجل يسأله عن شيء فقال: لا أجيبك في شيء، ثم قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون»^(٧)، قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم^(٨) فقال: لو حدثتني به قبل اليوم ما أفتيت في كثير مما كنت أفتي به^(٩)، قال ابن هانئ^(١٠): وقيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فيُسأل عن الشيء [الذي]^(١١) فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة^(١٢)، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفتخاف عليه؟^(١٣) قال: لا، قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه، وما [كان]^(١٤) وضع

(١) في «مسائله لأحمد» (ص ٢٧٧).

(٢) سقطت «وأصحابه» من (ق)، واستظهر في الهامش أن تكون العبارة هكذا: «ما جاء عن أصحاب النبي ﷺ».

(٣) في «مسائله» (٢/ ١٦٥ - ١٦٦ / رقم ١٩١٧) وعنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٦٧).

(٤) رواه الدارمي (٥٧/ ١) عن إبراهيم بن موسى: حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر قال، قال رسول الله ﷺ.

ورجاله ثقات مشهورون من رجال الصحيح، لكنه مرسل إن لم يكن معضلاً، وعزاه في «كشف الخفاء» (٥٠/ ١) لابن عدي، وجعله ابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٢) عن عمر قوله.

(٥) في (ق): «يفتي بما سمع». (٦) انظر: «مسائل ابن هانئ» (رقم ١٩٢٠)،

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في المطبوع و(ك): «للحكم»، والتصويب من «المسائل» و(ت) و(ق).

(٩) رواه بسنده عن ابن مسعود وقوله الحكم: أبو خيثمة في «العلم» (رقم ١٠) وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٦٥ - ٦٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٥٩٠) ومضى تخريج أثر ابن مسعود.

(١٠) في «مسائله» (ص ١٦٧ / رقم ١٩٢٢ - رقم ١٩٢٥).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (١٢) بعدها في (ك): «يفتي به».

(١٣) في (ق) و(ك): «فتخاف عليه».

في الكتب^(١) وكلام أبي عبيد، ومالك، ترى النظر فيه؟ فقال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة، أو كل كتاب محدث فهو بدعة، وأما ما كان من^(٢) مناظرة، يخبر الرجل بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأساً، قيل له: فكتاب أبي عبيد «غريب الحديث»؟ قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب، قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تكتب؟ قال: المنكر أبداً منكر.

[دلالة العالم للمستفتي على غيره]

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتي على غيره، وهو موضع خطر جداً فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متسبب بدالاته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه [أو]^(٣) القول عليه بلا علم فهو معين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه وليتق الله [ربه]^(٤)، وكان شيخنا - قدس الله روحه - شديد التجنب^(٥) لذلك، ودللتُ مرّةً بحضرته على مفت أو مذهب^(٦)، فانتهرني، وقال: مالك وله؟ دعه [عنك]، ففهمتُ من كلامه: إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم، ولمن أفتاه، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد. قال أبو داود [في «مسائله»]: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ فقال^(٧): إذا كان [يعني]^(٨) - الذي أرشد إليه^(٩) متبعاً^(١٠) ويفتي بالسنة، فقل لأحمد: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب، فقال أحمد: ومن يصيب في كل شيء؟ قلت له: فرأي مالك؟ فقال: لا تتقلد^(١١) في مثل هذا بشيء^(١٢).

قلت: وأحمد كان يدل على أهل المدينة ويدل على الشافعي ويدل على إسحاق^(١٣).

(١) في المطبوع و(ك): «الكتاب». وفي «مسائل ابن هاني»: «كتاب».

(٢) في (ق): «من».

(٣) في (ق): «عن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «مذهب أو مفت»، وما بين المعقوفتين بعدها من (ق) فقط.

(٦) في (ق): «قال».

(٧) في المطبوع: «أرشدته إليه»، وفي (ك): «أرشده إليه».

(٨) في (ت) و(ك): «يتبع».

(٩) في (ك) و(ق): «نقلد».

(١٠) سقط من (ك).

(١١) انظر في هذا: «تاريخ بغداد» (٣٤٩/٦) و«العدة» (١٥٧٦/٥، ١٥٧٢) و«المسودة» (٤٦٨).

ولا خلاف عنه^(١) في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه [في]^(٢) أنه لا يُستفتى أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ، وبالله التوفيق، ولا سيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره، وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: «استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم»، قال: «ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السُّراق»^(٣). وقال بعض العلماء^(٤): «فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها و[تسلقه] بالجهل»^(٥) والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو [من]^(٦) بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه^(٧) كذلك يقول فلان ابن فلان^(٨).

يَمُدُّونَ لِلإِفْتَاءِ بَاعاً قَصِيرَةً وَأَكْثَرَهُمْ عِنْدَ الْفَتَاوَى يُكْذِلُكَ

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم^(٩) قال: كان عندنا مفت قليل البضاعة فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب، فيكتب^(١٠) تحته: جوابي مثل جواب الشيخ، فقدّر أن اختلف مفتيان في جواب^(١١)، فكتب تحتها: جوابي مثل جواب الشيخين، فقليل له: إنهما قد تناقضا فقال: وأنا أيضاً تناقضت^(١٢)، كما تناقضا. وقد أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل^(١٣) مَنْ يُظهر مماثلته، ويرى الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته^(١٤)، وأنه يجري

(١) في (ك): «عنده». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٧٠) وابن عبد البر في «الجامع» (٢٤١٠) وعنه ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٥) - والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٣٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ٤٦ - بتحقيقي).

(٤) نحوه عند ابن حمدان في «صفة الفتوى» (١١ - ١٢)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» بإثر رقم (٤٦) وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٥)، وفي (ك): «قال» دون واو.

(٥) قال (د): «في نسخة: «وشغله بالجهل»، وأحسبه تحريف ما أثبتناه»، وما بين المعقوفين سقط من (ق)، وفي (ك): «ويستاقه بالجهل».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٧) في (ك): «بفتواه»، وفي (ق): «فتواه».

(٨) في (ق): «فلان وفلان». (٩) في «الإحكام» (٦/ ٧٧)، وقد سبق لفظه.

(١٠) في (ق): «فكان يكتب». (١١) في (ق): «أن مفتيين اختلفا».

(١٢) في (ق): «قال: وأنا قد تناقضت». (١٣) في (ق): «عالم وفاضل ورئيس».

(١٤) في (ق): «مساجلة ومشاكلة».

معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كَفَرَسِي رهان، ولا سيما إذا طَوَّل الأردان، وأرخی الذوائب^(١) الطويلة وراءه كذنب الأتان، وهذر باللسان وخلا له الميدان [الطويل]^(٢) من الفرسان.

فلو لبسَ الحمارُ ثيابَ خَزْ^(٣) لقال الناس: يا لَكَ من حمارٍ!
[وهذا الضَّرْب إنما يستفتون بالشَّكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غَرَّهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارة أجهل^(٤) منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل فتيا أو قضاء أو تدريس، استحقَّ اسم الذم، ولم يحلَّ قبولُ فتياه، ولا قضائه هذا حكم دين الإسلام.
وإن رَغِمَتْ أنوفٌ من أناسٍ فَقُلْ يا رب! لا ترغم سواها]^(٥)

[كذلك المفتي]

الفائدة السادسة والعشرون: في حكم كذلك^(٦) المفتي، ولا يخلو من حالين: إما أن يعلم صواب [جواب]^(٧) مَنْ تقدَّمه بالفتيا أو لا يعلم، فإن علم صواب جوابه فله أن يُكذِّلكَ، وهل الأولى له الكذلكة أو الجواب المستقل^(٨)؟ فيه تفصيل:

فلا يخلو المبتدئ إما أن يكون أهلاً أو متسلِّقاً^(٩) متعاطياً ما ليس له بأهل، فإن كان الثاني فتركه الكذلكة أولى مطلقاً، إذ في^(١٠) كَذَلِكْتَه تقرير له على الإفتاء، وهو كالشهادة له بالأهلية، وكان بعض أهل العلم^(١١) يضرب على فتوى مَنْ كتب وليس بأهل، فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة [منه فقد قيل]^(١٢): لا يكتب معه في الورقة ويرد السائل، وهذا نوع تحامل والصواب أنه يكتب في

(١) في (ق): «الذَّوَابَة»، وفي (ك): «الذنب الطويل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٣) في (ق): «قَرِي»، وفي (ك): «هذا».

(٤) قبلها في (ك): «أهل». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) هو قوله: كذلك قالوا، أو: كذلك قال. (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «وهذا الأولى له كذلك والجواب المستقل».

(٩) في (ق): «مستلفياً». (١٠) في (ق): «وفي».

(١١) في (ق): «وكان بعض العلماء».

(١٢) في (ق): «فقيل»، وفي (ك): «فقد قيل».

الورقة الجواب، ولا يأنف من الإخبار بدين الله^(١) الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل، فإن هذا ليس عذراً^(٢) عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله [عز وجل]^(٣)، فكيف يجوز أن يعطل حق الله ويكتم دينه؛ لأجل كتابة من ليس بأهل؟

وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة [فرأى فيها]^(٤) منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً^(٥) لا يقدر على إزالته أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق؟ فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يُترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر، فقد أسقط^(٦) حقه من الإجابة، وإن كان المبتدي بالجواب أهلاً للإفتاء، فلا يخلو إما أن يعلم المكذِّكُ صواب جوابه أو لا يعلم، فإن لم يعلم صواب جوابه^(٧) لم يجز له أن يُكذِّكَ تقليداً له؛ إذ لعله أن يكون قد غلط، ولو بُنِيَ لرجع، وهو معذور وليس المكذِّكُ معذوراً^(٨)، بل مفتٍ بغير علم، ومن أفتى بغير علم فإثمه على من أفتاه، وهو أحد المفتين الثلاثة الذين [ثلثاهم]^(٩) في النار، وإن علم أنه قد أصاب، فلا يخلو إما أن تكون [المسألة]^(٩) ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها - بحيث لا يُظن بالمكذِّك أنه قلَّده فيما لا يعلم - أو تكون خفية، فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذِّكة لأنه إعانة على البر والتقوى، وشهادة للمفتي بالصواب، وبراءة من الكبر والحمية، وإن كانت خفية بحيث يظن بالمكذِّك أنه وافقه تقليداً محضاً، فإن أمكنه إيضاح ما أشكله الأول أو زيادة^(١٠) بيان أو ذكر [قيد]^(١١) أو تنبيه على أمر أغفله؛ فالجواب المستقل أولى، وإن لم يمكنه ذلك، فإن شاء كذِّك، وإن شاء أجاب استقلالاً.

فإن قيل: ما الذي يمنعه من الكذِّكة إذا لم يعلم صوابه تقليداً [له]^(١١)،

-
(١) في (ق): «في دين الله».	(٢) في (ق): «بعذر».
(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).	(٤) في (ق): «إذا رأى».
(٥) في (ق): «إذا رأى منكراً».	(٦) في (ق): «سقط».
(٧) في المطبوع و(ت) و(ك): «صوابه».	
(٨) في (ق): «وهذا معذور والمكذِّك ليس معذوراً».	
(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق).	(١٠) في المطبوع و(ق): «وزيادة».
(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).	

كما قلد المبتدي مَنْ فوقه؟ فإذا [أفتى الأول]^(١) بالتقليد المحض فما الذي يمنع المَكْذَلِك من تقليده؟

قيل: الجواب من وجوه:

أحدها: أن الكلام في المفتي الأول أيضاً، فقد نص [الإمام]^(٢) الشافعي وأحمد، وغيرهما من الأئمة على أنه لا يحل للرجل أن يفتي بغير علم، وحكى^(٣) في ذلك الإجماع، وقد تقدم [ذكر]^(٤) ذلك مستوفى^(٥).

الثاني: أن هذا الأول^(٦)، وإن جاز له التقليد للضرورة، فهذا المَكْذَلِك، المتكَلِّف لا ضرورة له إلى تقليده^(٧)، بل هذا من بناء الضعيف على الضعيف وذلك لا يسوغ، كما لا تسوغ الشهادة على الشهادة وكما لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التيمم ونظائر ذلك كثيرة.

الثالث: أن هذا لو ساغ لصار الناس كلهم مفتين إذ ليس هذا بجواز^(٨) تقليد المفتي أولى من غيره، وبالله التوفيق.

[للمفتي أن يفتي من لا يجوز شهادته له]

الفائدة السابعة والعشرون: يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه، ومن لا تقبل شهادته له، وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية فكأنه حكم عام^(٩)، بخلاف الشهادة والحكم، فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه ويدخل في حكم الفتوى التي يُفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه^(١٠) فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يقدر في عدالته إلا أن يكون [ثم]^(١١) سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا أن يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبي بقول المنع.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «فاذا الفتى المبتدي».

(٢) سقط من (ق) و(ك).

(٣) كذا في (ق) و(ك)، وفي سائر النسخ: «حكى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) وقع في (ت): «مسبوقة» بدل: «مستوفى».

(٦) في (ق): «أن يكون الأول». (٧) في (ق): «لا ضرورة به إلى التقليد».

(٨) في (ق): «لجواز». (٩) في (ك): «عالم».

(١٠) وقع في (ت) و(ك) و(ق): «من نفسه»! (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

فإن قيل: هل يجوز له أن يفتي نفسه؟

قيل: نعم، إذا كان له أن يفتي غيره، وقد قال النبي ﷺ: «استفت قلبك، وأن أفتاك المفتون»^(١).

(١) رواه الدارمي (٢/٢٤٥)، وأحمد (٤/٢٢٨) - ومن طريقه ابن عساكر (١٠/١١٠) - وابن أبي شيبه في «مسنده» (رقم ٧٥٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٤ - ١٤٥) وأبو يعلى (١٥٨٦ و ١٥٨٧)، وفي «المقاريد» (٩٧، ٩٨) - ومن طريقه ابن عساكر (١٠/١١١ - ١١٢) - وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٤٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٤ و ٢٥٥) والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٩٢ - ٢٩٣) - ومن طريقه ابن عساكر (٦٢/٣٤١) - من طرق عن حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة به، وهو جزء من حديث طويل. وقال ابن عساكر: «وفي نسخة أبو عبد السلام، وهو الصحيح».

ورواه أحمد (٤/٢٢٨) من طريق عفان عن حماد بن سلمة: حدثني الزبير أبو عبد السلام عن أيوب، ولم يسمعه منه، قال: حدثني جلساؤه وقد رأيت، عن وابصة الأسدي، وقال عفان: «حدثني غير مرة، ولم يقل: حدثني جلساؤه».

وهذا إسناد ضعيف، أيوب بن عبد الله بن مكرز ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٢٦)، وقال ابن حجر: مستور، والزبير أبو عبد السلام قال أبو نعيم في «الحلية» بعد روايته للحديث: لا أعرف له راوياً غير حماد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٣٣٣) كعادته!!

أما الهيثمي فقد ذكر الحديث في «المجمع» (١/١٧٥ و ٢٩٤/١٠) فقال في الأول: وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، وثقه ابن حبان، وقال في الثاني: ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات!!

قلت: وهم الهيثمي في قوله الأول: وإنما قال ابن عدي المقولة السابقة في «أيوب بن عبد الله بن الملاح» وليس لابن مكرز ذكر في «الكامل».

ووجدت أبا نعيم في «الحلية» (٦/٢٥٥) ذكر لأيوب بن عبد الله بن مكرز متابعين.

فقال: رواه أبو سكينه الحمصي، وأبو عبد الله الأسدي عن وابصة نحوه.

أقول: أبو سكينه هذا مترجم في «التهذيب»، وقد نفى عنه الصحبة أبو زرعة وأبو حاتم وابن المديني وابن عبد البر، وقد ذكره بعضهم في الصحابة.

وقد ذكره ابن حجر في «الإصابة» في القسم الأول، لكن يظهر أن الطريق في إثبات صحبته ضعيف، ولم يذكر أحد فيه جرحاً ولا تعديلاً، على كل حال ذكرهم إياه في الصحابة قد يقوي أمره.

وأبو عبد الله الأسدي، روى حديثه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٤) والبخاري (١٨٣) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٤٠٢) و«مسند الشاميين» (رقم ٢٠٠٠) والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٩٢) والطيبي في «دلائل النبوة»، (رقم ١٥٧) وابن عساكر (٦٢/٣٤٠ - ٣٤١) =

فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي به غيره^(١)، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة [قولان]^(٢) قول بالجواز وقول بالمنع، أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع^(٣).

= من طريق معاوية بن صالح عنه، وقال: أبو عبد الله الأسدي لا نعلم أحداً سماه. قلت: وقعت تسميته في مطبوع «مسند الشاميين» وعند التيمي وابن عساكر بمحمد، وقال ابن رجب: «قال عبد الغني بن سعيد الحافظ، لو قال قائل: إنه محمد بن سعيد المصلوب، لما دفعت ذلك»، قال ابن رجب: «وهو مشهور بالكذب، لكنه لم يدرك وابصة».

قلت: فقول الهيثمي في «المجمع» (١/١٧٥): «لم أجد من ترجمه» غير جيد، وهو ليس بالمصلوب، إذ ترجمه البخاري (١/١٤٤)، وابن أبي حاتم (١/١٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال العجلي في «ثقافته» (٢/٢٥٨ رقم ١٦٦٥): «شامي تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في «ثقافته» (٥/٣٧٠) وقال: «لا أدري من هو»!

ورواه أحمد من نفس الطريق (٤/٢٢٧) لكن وقع فيه معاوية بن صالح: عن أبي عبد الرحمن السلمي عن وابصة، وفي أطراف ابن حجر: أبو عبد الله السلمي، وكذا في «إتحاف المهرة» (١٣/٦٤١ - ٦٤٢)، ونقله ابن رجب في «جامع بيان العلم» (٢١٩) هكذا.

ويشهد له حديث أبي ثعلبة الخشني: رواه أحمد (٤/١٩٤) والطبراني (٢٢/٥٨٥) وأبو نعيم (٢/٣٠) وإسناده صحيح، وعزاه الهيثمي للطبراني (١/١٧٦)، وقال: «ورجاله ثقات» وجوّد ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٥٠) إسناده، وقال النووي في «أربعينه» و«رياض الصالحين» (٥٩٦) عن الحديث الذي أورده المصنف: «حسن» وهو كذلك بشواهده.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع: رواه أبو يعلى (٧٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٩٣)، وفيه عبيد بن القاسم كذبه بعضهم، واتهمه آخرون.

(١) في المطبوع (ت): «بما يفتي غيره به». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٣) من لطيف ما يُذكر في جنب الترخّص: ما قاله الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن نفسه، في كتابه «صيد الخاطر» (٢/٣٠٤)، وقد ترخّص في بعض الأمور: «ترخّصت في شيء يجوز في بعض المذاهب، فوجدت في قلبي قسوة عظيمة، وتخيل لي نوع طرد عن الباب، وبعد وظلمة تكاثفت.

فقلت نفسي: ما هذا؟ أليس ما خرجت عن إجماع الفقهاء؟ فقلتُ لها: يا نفس السوء! جوابك من وجهين:

أحدهما: أنك تأولت ما لا تعتقدين، فلو استفتيت لم تُفتي بما فعلت، قالت: لو لم أعتقد جواز ذلك ما فعلته، قلت: إلا أن اعتقادك هو ما ترضينه لغيرك في الفتوى.

والثاني: أنه ينبغي لك الفرح بما وجدت من الظلمة عقيب ذلك، لأنه لولا نور في قلبك ما أثر مثل هذا عندك. قالت: فلقد استوحشت بهذه الظلمة المتجددة في القلب. قلت: فاعزمي على الترك، وقُدّري ما تركتِ جائزاً بالإجماع، وعُدّي هجره ورعاً، وقد سلمت».

وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه يكون عندهم^(١) في المسألة ثلاثة أقوال أحدها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم، وعليه العمل.

[لا يجوز الفتيا بالتشهي والتخير]

الفائدة الثامنة والعشرون: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء^(٢) من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما شاء^(٣) من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق^(٤) إرادته وغرضه عمل به بإرادته وغرضه هو المعيار وبها^(٥) الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.

وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى [أنه كان يقول]^(٦): إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتياً أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وكان^(٧) غائباً فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه [قال: و]^(٨) هذا مما لا خلاف بين المسلمين، ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز^(٩)، وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة عليهم السلام: «مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد»^(٩).

وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي والتخير

- (١) في (ق): «عنده»، وفي (ك): «زماننا» بدل «زمانه».
- (٢) في المطبوع (ت) و(ك): «بما يشاء». (٣) في المطبوع (ت) و(ك): «بما يشاء».
- (٤) في (ق): «بحيث رأى القول وافق». (٥) في (ق): «ونهاية».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٧) في المطبوع: «وأنه كان».
- (٨) نقل كلام الباجي: ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٢٥) وابن مفلح في «أصول الفقه» (٤/ ١٥٦٤ - ١٥٦٥)، وابن تيمية في «المسودة» (٥٣٧)، وابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص ٤٠ - ٤١)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٩٠ - بتحقيقي) وعزاه لكتابه: «التبيين لسنن المهتدين»، وهو قيد التحقيق بقلم أخينا إبراهيم باجس.
- (٩) كلامه في: «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٢ - ١٩٣) و«أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٢٥) و«صفة الفتوى» (٤١).

وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابه فيعمل به، ويفتي [به]^(١)، ويحكم به، ويحكم على عدوه [وفيته]^(١) بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.

[أقسام المفتين أربعة]

الفائدة التاسعة والعشرون: [المفتون]^(٢) الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام^(٣):

أحدهم^(٤): العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي [رحمه الله ورضي عنه]^(١) [في موضع]^(٥) من الحج: «قلته تقليداً لعطاء»، فهذا النوع هم الذين^(٦) يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتائهم ويتأذى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال [فيهم]^(١) النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»^(٧)، وهم غرس الله الذين لا يزال يخرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب [كرم الله وجهه]^(١): «لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته»^(٨).

فصل

النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله، ومآخذ وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه^(٩)، من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/٧٥ - ٧٧ - دار إحياء التراث)، و«المدخل» لابن بدران (ص ٣٧٤ - ٣٧٧ ط الرسالة)، و«صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص ١٦ - ٢٤ - المكتب الإسلامي)، و«الفتوى في الإسلام» للقاسمي (ص ١٣ - ٧١ - دار الكتب العلمية)، و«أصول الفقه» لأبي زهرة (ص ٣٨٩ - ٣٩٩).

(٤) في (ك): «أحدها». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٦) في المطبوع (ت) و(ك): «النوع الذي». (٧) سبق تخرجه.

(٨) سبق تخرجه، وفي (ك): «ممن قام لله بحجة».

(٩) في (ق): «على نصوصه».

الحكم، ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورتبه، وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً.

وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى والقاضي أبو علي بن أبي موسى في «شرح الإرشاد» الذي له، ومن الشافعية خلقٌ كثير، وقد اختلف^(١) الحنفية في أبي يوسف^(٢)، ومحمد، وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني، وابن سريج، وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، والمالكية في أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب، والحنابلة في أبي حامد^(٣)، والقاضي^(٤): هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين^(٥) بمذاهب أئمتهم؟ على قولين، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون [رتبة]^(٦) الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

فصل

النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه مقرر له بالدليل متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه، ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية؛ لكونه مجتهداً^(٧) بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكماً بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة،

(١) في (ق) و(ك): «اختلفت». (٢) في (ك): «أبي موسى»!!

(٣) في (ت) و(ق): «ابن حامد».

(٤) اعتنى المصنف في كتابه «الفروسية» (ص ٢٨٣ - ٢٨٥ - بتحقيقي) عنايةً فائقة بطبقات الفقهاء في المذاهب الأربعة المتبوعة، وتسمية أصحابها، فانظره، فإنه مفيد.

وانظر في الأئمة المذكورين: «أدب المفتي والمستفتي» (٩٢ - ٩٤)، و«النافع الكبير»

(٤ - ٦) و«عمدة الرعاية» (٩) كلاهما للكنوي، و«شرح عقود رسم المفتي» (٣١).

(٥) في (ت): «مقيدين». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) كأنها في (ت): «مجترئاً»، وفي (ق): «يجترئ».

وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد، ولا يقرون بالتقليد، وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا، وكل^(١) منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره، ومنهم من يغلو فيوجب اتّباعه ويمنع من اتباع غيره.

فيالله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلّدهم أعلم من غيره، وأحق بالاتباع ممن سواه^(٢)، وأن مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله واستنباط الأحكام منه وترجيح ما يشهد له النص مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان وتضمنه لجوامع الكلم، وفصله للخطاب وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب فقعدت بهم همهم [واجتهادهم]^(٣) عن الاجتهاد فيه ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب، والله المستعان.

[فصل]

النوع الرابع: طائفة تفقّهت في مذاهب من انتسبت إليه^(٤)، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرّت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا^(٥) الكتاب والسنة يوماً [ما في مسألة]^(٦)، فعلى وجه التبرّك والفضيلة^(٦)، لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقول إمامهم^(٧) وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة عليهم السلام قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا ونحن قد قلّدناه، فلا نتعداه، ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منّا، ومن عدا هؤلاء فمتكلّف [و] متخلف قد دنا^(٨) بنفسه عن رتبة المشتغلين^(٩)، وقصّر عن درجة

(١) في (ق): «فكل».

(٢) في المطبوع و(ت) و(ك): «أحق بالاتباع من سواه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) في (ق): «ذكر». (٦) في (ق): «فعلى سبيل التبرك والفضل».

(٧) في المطبوع و(ت) و(ك): «أخذوا بقوله».

(٨) أشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «رباً» وهي نسخة (ك)، وما بين المعقوفتين منها ومن (ق).

(٩) في (ت): «المتعلمين».

المحصلين^(١) فهو مُكذِّلك مع المَكْذِلِكين، وإن ساعده القدر، واستقلَّ بالجواب قال: يجوز [بشرطه]^(٢)، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يحسنها^(٣) كل جاهل، ويستحي منها كل فاضل.

[منزلة كل نوع من المفتين]

فتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلاماتهم^(٤)، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم^(٥)، ومن عداهم فمتشعب بما لم يعط متشبه بالعلماء محاك للفضلاء، وفي كل طائفة من الطوائف، متحقق بغيه^(٦)، ومُحاكٍ له، متشبه به، والله المستعان.

الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام، ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد، فهل له أن يُفتي بقول^(٧) ذلك الإمام على قولين: وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد^(٨):

أحدهما: الجواز ويكون متبعه مقلداً للميت لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام.

والثاني: لا يجوز له أن يفتي لأن السائل [مقلد له لا للميت، وهو لم يجتهد له، والسائل]^(٩) يقول [له]^(١٠): أنا أقلدك فيم تفتيني به^(١١).

والتحقيق أن هذا فيه تفصيل، فإن قال [له]^(١١) السائل: «[أنا]^(١٢) أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة، أو أريد الحق، أو ما يخلصني»^(١٣)، ونحو ذلك

(١) في (ك): «المخلصين». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في المطبوع: «يستحسنها»، وأشار إليها (د) و(و).

(٤) في المطبوع: «وعلمائهم». (٥) في (ك): «خلفائهم ونوابهم».

(٦) في (ت) و(ك): «متحقق فقيه». (٧) في (ت): «بمذهب».

(٨) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٢٣) و«العدة» (٥/ ١٦١٢ - ١٦١٣) و«الإحكام» (٤

/ ٢٦٩ - ٢٧٣) للآمدي، و«شرح رسوم المفتي» (٢١) و«روضة الناظر» (٢٣٧) و«المدخل

إلى مذهب الإمام أحمد» (١٨٧).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (١٠) في (ق): «تفتي به».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (١٢) ما بين المعقوفتين من (ق).

(١٣) في المطبوع: «وأريد الحق فيما يخلصني».

لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل، وإن قال له: «أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه» ساغ له الإخبار به ويكون ناقلاً له ويبقى الدرك على السائل، فالدرك في الوجه الأول على المفتي، وفي الثاني على المستفتي.

[هل للحي أن يقلد الميت من غير نظر للدليل]

الفائدة الحادية والثلاثون: هل يجوز [للحي]^(١) تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي^(١)؛ فمن منعه قال: يجوز تغير^(٢) اجتهاده لو كان حياً، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً، وإما استحباباً على النزاع المشهور ولعله لو جدّد النظر لرجع عن قوله [الأول]^(٣).

والثاني^(٤): الجواز وعليه عمل [جميع]^(٥) المقلدين في [جميع]^(٥) أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع [منهم]^(٦) تقليد الميت، فإنما هو شيء يقوله بلسانه وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه والأقوال لا تموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها.

[هل للمجتهد في نوع من العلم أن يفتي فيه؟]

الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره وهل له أن يفتي في

(١) انظر: «الإحكام» (٨٢٢/٦) لابن حزم و«مناهج العقول» (٢١٠/٣) للبدخشي و«المسودة» (٥٢٢) و«تيسير التحرير» (٢٥٠/٤) و«مسلم الثبوت» (٤٠٧/٢) و«الآيات البينات» (٤/٢٦٩) و«أسنى المطالب» (٢٨١/٤) و«حاشية البناني» (٣٩٧/٢) و«إرشاد الفحول» (ص ٢٥١) و«عمدة التحقيق» للبناني (ص ١٦٥ - ١٦٦ - ط القادري) و«المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد» (ص ٢٣٨) و«التقليد في الشريعة الإسلامية» (ص ٩٩ - ١٠٤).

(٢) في المطبوع: «تغيير». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في (ق): «الثاني». (٥) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه أصحابها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به.
والثاني: المنع.

والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها^(١).

فحجّة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك [النوع]^(٢) حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

وحجة المنع تعلّق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي [قد]^(٣) عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدّة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد، وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة الموارث، ومعرفة الفروض، و[معرفة]^(٤) مستحقها عن كتاب البيوع والإجازات والرهون والنضال، وغيرها وعدم تعلقاتها^(٥)، وأيضاً، فإن عامة أحكام الموارث قطعية وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة^(٦).

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في [معرفة]^(٧) مسألة أو مسألتين هل له أن يفتي بهما؟

قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله و[عن]^(٧) رسوله، وجزى الله من أعان على

(١) انظر في مسألة تجزئ الاجتهاد: «المحصول» (٢٥/٦) و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (٥٤) و«المستصفى» (٣٥٣/٢ - ٣٥٤)، و«الإحكام» (١٦٤/٤) للآمدي، (٦٩٤/٥ - ٦٩٥) لابن حزم و«المرآة» (٤٦٩/٢) مع «حاشية الإزميري»، و«البحر المحيط» (٤٧٣/٤) و(٢٠٩/٦) للزركشي، و«شرح تنقيح الفصول» (٤٣٠)، و«المعتمد» (٩٢٩/٢)، و«الموافقات» (٤٣/٥ - بتحقيقي) و«التقرير والتجيب» (٢٩٤/٣)، و«مقدمة المجموع» (٧١/١)، و«إرشاد الفحول» (٢٥٤ - ٢٥٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠٤/٢٠)، و(٢١٣)، و«جمع الجوامع» (٤٠٥/٢ - ٤٠٦ مع حاشية البناني)، و«شرح العضد على ابن الحاجب» (٢٩٠/٢ - ٢٩١)، و«فواتح الرحموت» (٣٦٤/٢)، و«الاجتهاد في الإسلام» (ص ١٦٤ - ١٧٣) لنادية العمري و«المنهج الفريد» (ص ٣٨ - ٤١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ت). (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ك). (٥) في (ق): «وعدم تعلقها».

(٦) في (ت) و(ك): «وهي منصوص عليها في كتاب الله تعالى».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك)، وفي (ق): «ما» بدل «فما».

الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما عليم خطأ محض، وبالله التوفيق.

[من تصدر للفتوى من غير أهلها أثم]

الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله^(١): «ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبّ، وهو يطب الناس، بل هو^(٢) أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟»

وكان شيخنا - رحمه الله^(٣) - شديد الإنكار على هؤلاء فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت^(٤) محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟

وقد روى الإمام أحمد، وابن ماجه عن النبي ﷺ [مرفوعاً]^(٥): «من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»^(٦)، وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [مرفوعاً]^(٥) عن النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٧)، وفي

(١) في رسالته «تعظيم الفتيا»، وهي نسخة خطية محفوظة في مكتبة شستريتي في (٩) ورقات، برقم (٣٨٢٩) وفي وسطها سقط وهذا النقل منه، إذ لم أظفر بهذا النقل في المخطوط، انظر: «فهرس المخطوطات العربية مكتبة شستريتي» (١/٤٨٣)، «مؤلفات ابن الجوزي» (ص ١١٠).

(٢) في (ق) و(ت): «بل هؤلاء». (٣) في (ق): «رحمه الله».

(٤) في (ق): «جعلت». (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) سبق تخريجه، ونص الحديث في (ق): «من أفتى الناس بغير علم كان إثم على الذي أفتاه»، ونصه في (ت): «من أفتا بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه».

(٧) رواه البخاري (١٠٠) في (العلم): باب كيف يطلب العلم، و(٧٣٠٧) في (الاعتصام): باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم (٢٦٧٣) في (العلم): باب رفع العلم وقبضه.

أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض»^(١).

وكان مالك - رحمه الله ورضي عنه - يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها^(٢)، وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقليل له: إنها مسألة خفيفة سهلة فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا سَتَلْنَا عَلَىٰ عِلَّتِكَ قَوْلًا نَّفِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، فالعلم كله ثقیل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة^(٣)، وقال: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أنني أهلٌ لذلك^(٤)، وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيتُ حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني^(٥) بذلك، ولو نهاني انتهيت^(٦)، قال: وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحد منهم في^(٧) مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد

- (١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٤٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٥٦) وفي «مشيخته» (ق ١/١٠٩) من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رفعه وإسناده واه جداً، قال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٩٠) في ترجمة (عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي): «عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما ينفك عن وضعه أو وضع أبيه» ومع هذا فقد حكم عليه شيخنا في «ضعيف الجامع» (رقم ٥٤٥٩) بالضعف.
- وأما قول المصنف: «ذكره أبو الفرج» أي في رسالته «تعظيم الفتيا»، وفي أول الفوت (ق ٩/أ) بإسناده إلى ابن مردويه حدثنا علي بن الحسين. وبعده نقص، ولعل تمة الإسناد لهذا المتن لأنه تحت باب (وقد جاء الوعيد الشديد لمن يفتي وليس من أهل الفتوى)، والله أعلم.
- (٢) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٤٤) وابن الصلاح في «أدب المفتي» (٨٠) والشاطبي في «الموافقات» (٥/٣٢٤ - بتحقيقي).
- (٣) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٤٧ - ١٤٨) وابن الصلاح في «أدب المفتي» (٨٠) والشاطبي في «الموافقات» (٥/٣٢٩ - بتحقيقي). وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص ٣٩٩) و«صفة الفتوى والمفتي» (٨٠).
- (٤) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٤١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣١٦).
- (٥) في (ق): «وأمراني».
- (٦) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣١٦) والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٢٥)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ٤٩).
- (٧) في المطبوع و(ك): «عن».

والتوفيق والطهارة فكيف بنا الذين غَطَّتْ^(١) الذنوب والخطايا قلوبنا^(٢)؟ وكان - رحمه الله - إذا سئل عن مسألة، فكأنه واقف بين الجنة والنار^(٣)، وقال عطاء بن أبي رباح: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم، وإنه لَيَرْعَدُ^(٤).

وسُئِلَ النبي ﷺ أي البلاد شرّ فقال: «لا أدري حتى أسأل جبريل»، فسأله فقال: أسواقها^(٥).

وقال الإمام أحمد: من عَرَّضَ نفسه للفتيا، فقد عَرَّضَها لأمر عظيم، إلا أنه

- (١) في (ت): «غلب».
- (٢) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٤٥/١) وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (٨٠) وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (٨ - ٩) وفي (ق): «الخطايا والذنوب».
- (٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٨٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ١٨ - بتحقيق)، وبعدها في (ق): «قال» بدل «وقال».
- (٤) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٧١٨/٢) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٨٥)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ١٦ - بتحقيق)، وإسناده صحيح، وفي (ق): «المسألة» بدل «شيء»، وفي المصادر: «عطاء بن السائب» لا «ابن أبي رباح» كما عند المصنف.
- (٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٩)، والحاكم (٩٠/١ و ٧/٢ - ٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٥٠)، والبيهقي (٦٥/٣) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٩٥٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر به. ورجاله ثقات إلا أن عطاء كان اختلط وجرير روى عنه بعد الاختلاط، ومما يدل على اختلاطه اضطرابه في تسمية الذي سأله جبريل بعد سؤال النبي ﷺ له. وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/٢) للطبراني في «الكبير»، وأعله بعطاء بن السائب. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم: رواه أحمد (٨١/٤) والفسوي (٢٠٦/٢)، والبزار (١٢٥٢)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤٥ و ١٥٤٦) والحاكم (٨٩/١، ٩٠، ٧/٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٠٢)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ٢٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقال عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، وقال الهيثمي (٧٦/٤): ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقال، وهو حسن الحديث. ومن حديث أنس: رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٤٠)، وضعفه الهيثمي (٦/٢ و ٤/٧٦ - ٧٧)، وفيه عبيد بن واقد الليثي ضعيف. وأصل حديث الباب وهو: «خير البلدان المساجد وشربها الأسواق» ثابت في الصحيح، حيث رواه مسلم (٦٧١) من حديث أبي هريرة. وانظر «موافقة الخبر» (٩/١ - ١٠).

قد تلجئ الضرورة^(١) وسئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل [له]^(٢) ألا تستحيي من قولك: لا أدري، وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾^(٣) [البقرة: ٣٢]، وقال بعض أهل العلم: تعلم لا أدري، فإنك إن قلت: لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت: أدري سألوكم حتى لا تدري^(٤)، وقال عقبه^(٥) بن مسلم: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يُسأل فيقول: لا أدري^(٦)، وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتياً، ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلّمني وسلّم مني^(٧).

وسئل الشافعي عن مسألة فسكت ف قيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب^(٨)، وقال ابن أبي ليلى: أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه^(٩).

(١) رواه الخطيب في «الفيح والمتفق» (رقم ٦٥٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ١٩) عن الأثرم عنه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) رواه الخطيب في «الفيح والمتفق» (رقم ١١٢٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ٢٦ - بتحقيقي) - وعلقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٥٨)، وعندهما «أهل العراق» و«تستحي» صحيحة بإثبات الباء، لأن مضارعها «تستحيي» بياين، فتحذف إحداهما للجزم، وتبقى الأخرى.

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٨٩) وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ٣٢ - بتحقيقي) - عن أبي الذيال قوله.

(٥) في جميع الأصول «عتبة!! وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه، كما في مصادر التخرّيج.

(٦) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٩٠، ٤٩٣) وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٥٢) والخطيب في «الفيح والمتفق»، (رقم ١١٠٩) وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٨٥)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ٢٥ - بتحقيقي)، وإسناده صحيح.

(٧) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٦٨) وابن سعد (٥/١٣٦) وأبو نعيم: (٢/١٦٤) والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٢٥) وهو في «أدب المفتي والمستفتي» (٨٠)، و«صفة الفتوى» (١٠)، و«أدب الفتيا» (٦٧).

(٨) نقله ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (٧٩) وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (١٠).

(٩) رواه الدارمي (١/٥٣) وابن سعد (٦/١١٠) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم ٢١) وابن المبارك في «الزهد» (٥٨) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٨١٧) والآجري في =

وقال أبو الحَصِين الأَسَدِي^(١): إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لجمع لها أهل بدر^(٢)، وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال: إني لا أحسنه، فقال: له السائل: إني دفعت إليك^(٣) لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيته^(٤) في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله؛ لأن يُقَطَّع لساني أحب إلي من أن أتكلَّم بما لا علم لي به^(٥).

وكتب سلمان إلى أبي الدرداء رضي الله عنه، وكان بينهما مؤاخاة: [بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبباً أو تقتل مسلماً. فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما، ثم يقول: ردُّوهما عليّ، متطبَّب والله، أعيدا عليّ قضيتكما]^(٦).

= «أخلاق العلماء» (ص ١٠٢) وابن عبد البر في «الجامع» (٢١٩٩، ٢٢٠١)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠٠، ٨٠١) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٦٤٠، ٦٤١)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ٩، ١٠ - بتحقيقي)، وإسناده صحيح، وذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (٧٥) والبلغوي في «شرح السنة» (٤٠٥/١) وابن حمدان في «صفة الفتوى» (٧) والسيوطي في «أدب الفتيا» (ص ٤٠ - ٤١ / ط العراقية).

(١) كذا في (ت) و(ق) وهو الصواب، الموافق لما في مصادر التخريج وفي سائر النسخ «أبو الحسين الأزدي»!! وهو عثمان بن عاصم بن حصين، ثقة، ثبت، سني، ترجمته في «المؤتلف والمختلف» (٥٥٢) للدارقطني و«السير» (٤١٢/٥).

(٢) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٢) والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/٤١٠ - ٤١١)، وذكره البلغوي في «شرح السنة» (٣٠٥/١) وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (٧٦) والذهبي في «السير» (٤١٦/٥) وابن حمدان في «صفة الفتوى» (٧) والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٢٥/١٢) والنووي في «المجموع» (٤٠/١) والسيوطي في «أدب الفتيا» (ص ٤٢ - ط العراقية).

(٣) كذا في (ق) ومصادر التخريج، وفي (ت): «جئت»، وفي سائر النسخ: «جئتكَ».

(٤) كذا في (ق) ومصادر التخريج وفي سائر النسخ: «رأيناك».

(٥) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٥٧١) وذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (٧٨) وابن حمدان في «صفة الفتوى» (٧ - ٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١٨٢ - ط دار الفكر)، وأبو القاسم البلغوي - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/١٥٠) - وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٢/٩٠ - ط دار النهضة) وعنه وكيع في «أخبار القضاة» (٣/٢٠٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٠٥) والدينوري في «المجالسة» (رقم ١٢٣٨ - بتحقيقي) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/١٥٠ - ط دار الفكر) - عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن أبا =

[حكم العامي الذي لا يجد من يفتيه]

الفائدة الرابعة والثلاثون: إذا نزلت بالعامي نازلة، وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه^(١) طريقان للناس، أحدهما: أن له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف^(٢)؛ لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.

والطريقة الثانية: أنه يُخَرَّجُ على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل^(٣) بالأخف أو بالأشد أو يتخير^(٤)؟ والصواب أنه يجب عليه أن

= الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدر أحدًا... ثم ذكر كلاماً منه هذا وبعضهم اختصره. وهذا إسناد منقطع؛ يحيى بن سعيد لم يدرك القصة.

ثم قال أبو نعيم: رواه جرير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء نحوه.

أقول: هذا سند ظاهره الاتصال، عبد الله بن هبيرة هذا من الثقات، وظاهره أنه أدرك سلمان، لكن سلمان مات في حدود (٣٥ - ٤٠ هـ)، وهذا مات سنة (١٢٦)، وله خمس وثمانون سنة، فهو لم يدرك سلمان قطعاً.

ورواه أبو نعيم أيضاً من طريق مالك بن دينار أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء... وهذا إسناد منقطع أيضاً، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١) في (ق): «ففيها».

(٢) فصلته في تعليقي على «تحقيق البرهان» للشيخ مرعي الكرمي (ص ١٢٨ - ١٣٠ ط الثانية)، وانظر: «المسودة» (ص ٤٧٩) و«الإحكام» (١/ ٥٢) لابن حزم و«روضة الناظر» (ص ٢٢)، و«التبصرة» (٥٣٢) و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) و«فواتح الرحموت» (١/ ٤٩) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٥٣٥، ٥٣٩ و ٢٩/ ١٥١ و ٧/ ٤٥ - ٤٦) و«مذكرة أصول الفقه» (ص ١٩).

وفي (ك): «الوقوف».

(٣) في (ت) و(ق): «أن يعمل»، وفي (ك): «هل يعلم».

(٤) حكى أبو منصور عن أهل الظاهر وجوب الأخذ بالأشد، وهذا القول ومقابله (الأخف) لا يصحان، لأن الواجب الرجوع للدليل الشرعي لا غير، سواء أفضى بالأخف أم بالأنقل، ثم في القول بالأخذ بأحدهما مطلقاً مفاصد عديدة، ذكرها الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ١٠٤ - ١٠٥ - بتحقيقي) فراجعه فإنه نفيس غاية.

والقائلون بالأخذ بأثقل القولين ذهبوا إليه للاحتياط!! ويرد عليهم بأن الاحتياط هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، من غير غلوٍّ ومجاوزة. ولا تقصير، ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله قاله =

يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصّب الله [سبحانه

= المصنف في كتابه «الروح» (ص ٣٤٦). انظر في المسألة: «البحر المحيط» (٦/ ٣٢٢ - ٣٢٣، ٣٢٥ - ٣٢٦)، و«البرهان» (٢/ ١٣٤٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٨١)، و«المستصفى» (٢/ ٣٩١)، و«روضة الناظر» (٣/ ١٠٢٦)، و«المسودة» (٤٦٣ - ٤٦٤)، و«تيسير التحرير» (٤/ ٢٥٥) و«أدب المفتي والمستفتي» (١٦٤ - ١٦٦)، و«صفة الفتوى» (٨١) و«المجموع» (١/ ٩٧)، و«إرشاد الفحول» (٢٧١)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٢ - مع شرح المحلي)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٦٢ - ١٦٣)، و«الاختلاف وما إليه» (١٠٣ - ١٠٤).

أما القول بالتخير، فله مفاسد عديدة، يبينها بما لا مزيد عليه الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٩٤ وما بعد)، ومما قال: «إن المتخير بالقولين - مثلاً - بمجرد موافقة الغرض، إما أن يكون حاكماً به، أو مفتياً، أو مقلداً عاملاً بما أفناه به المفتي».

ثم قال عن المفتي: «فإنه إذا أفتى بالقولين معاً على التخير، فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان، وهو قول ثالث خارج عن القولين. وهذا لا يجوز له. إن لم يبلغ درجة الاجتهاد باتفاق، وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة أيضاً حسبما بسطه أهل الأصول.

وأيضاً، فإن المفتي قد أقامه المستفتي مقام الحاكم على نفسه، إلا أنه لا يلزمه المفتي ما أفناه به، فكما لا يجوز للحاكم التخير كذلك هذا.

وأما إن كان عامياً؛ فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حَكَّم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب؛ فإن العبد في تقلباته دائر بين لَمَتَيْن: لَمَّة ملك، ولَمَّة شيطان، فهو مخير بحكم الابتلاء في الميل مع أحد الجانبين، وقد قال تعالى ﴿وَنَسِيتَ مَوَازِينَهَا﴾ (٧) فَأَلَمَهَا لُؤُورَهَا وَتَقْوَاهَا [الشمس: ٧، ٨].

﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣].

﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات (أي: الفعل والترك)، والهوى لا يعدوهما، فإذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: «أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق»، فلا يمكن - والحال هذه - أن يقول له: «في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟». فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينحيه من هذا أن يقول: ما فعلتُ إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقال، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسلط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية، وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة، وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره، والتوفيق بيد الله تعالى.

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ٤٧٢ - ٤٧٣) و«رفع العتاب والملام» (ص ٦٤ - ٦٥).

و[^(١) تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله - سبحانه وتعالى - بين ما يحبه و[بين ما]^(٢) يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيرها^(٣)؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة والله أعلم.

[من تجوز له الفتيا، ومن لا تجوز له]

الفائدة الخامسة والثلاثون: الفتيا أوسع من الحكم [والشهادة]^(٤)، فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب [والبعيد]^(٥) والأجنبي، والأمي والقارئ، والأخرس بكتابته، والناطق، والعدو والصديق^(٦)، وفيه وجه أنه لا تقبل^(٧) فتيا العدو، [ولا من]^(٨) لا تُقبل شهادته له كالشهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين^(٩) في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر، وأما فتيا الفاسق، فإن أفتى غيره لم تُقبل فتواه وليس للمستفتي [أن يستفتيه]^(١٠) وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يستفتي غيره^(١١) وفي جواز استفتاء مستور

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ت).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ت). (٣) في المطبوع: «إلى غيره».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق) و(ك).

(٦) «أدب المفتي والمستفتي» (١٠٦ - ١٠٧) و«أصول الفقه» (٤/١٥٤٥) لابن مفلح، و«روضة الطالبين» (١١/١٠٩) و«المجموع» (١/٧٠) و«المسودة» (٤٦٤، ٤٧٢، ٥٥٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤١، ٥٤٦، ٥٤٧) و«صفة الفتوى» (ص٢٩) و«الفروع» (٦/٤٢٨) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٢٠٨)، و«الإحكام» (٢/٦٨٩) لابن حزم.

(٧) انظر: «المسودة» (٥٥٥) و«المجموع» (١/٧٥) و«أصول الفقه» (٤/١٥٤٥) لابن مفلح.

(٨) في (ق): «ولأنه». (٩) في (ق): «كالوجهان».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١١) انظر: «الأحكام» (٤/٢٣٢) للآمدي و«روضة الناظر» (٣٨٥) و«المجموع» (١/٧٦)، و«البلبل» (١٧٤) و«المسودة» (٥٥٥)، و«أصول الفقه» (٤/١٥٤٣، ١٥٤٥) لابن مفلح و«أدب المفتي والمستفتي» (١٠٧) و«المستصفى» (٢/٣٥٠)، و«جمع الجوامع» (٢/٣٨٥)، و«مسلم الثبوت» (٢/٤٦٣)، و«صفة الفتوى» (٢٩)، و«الفروع» (٦/٤٢٨) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٥)، وفي المطبوع: «أن يفتي غيره».

الحال وجهان^(١)، والصواب جواز استفتائه وإفتائه.

قلت: وكذلك الفاسق^(٢) إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة^(٣)، والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب^(٤)، [وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع]^(٥) فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض وامتنعت^(٦) إمامة الفساق^(٧) وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم، وولاياتهم لعطلت الأحكام^(٨)، وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح^(٩)، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار^(١٠).

[هل يجوز للقاضي أن يفتي؟]

الفائدة السادسة والثلاثون: لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما يجوز الإفتاء به^(١١)، ووجوبها إذا تعيّن، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين^(١٢)

(١) انظر: «أصول الفقه» (٤/١٥٤٣) لابن مفلح، و«أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٠٧) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٤) و«المسودة» (٥٥٥) و«الفروع» (٦/٤٢٨) و«صفة الفتوى» (٢٩) و«مختصر الطوفي» (١٨٥) و«مختصر البعلي» (١٦٧)، و«المجموع» للنووي (١/٧٠) و«أصول مذهب أحمد» (٧٠٤) و«المدخل إلى مذهب أحمد» (١٩٤).

(٢) في (ك) و(ق): «وكذا لفاسق». (٣) في (ق): «الأزمة والأمكنة».

(٤) في (ق): «الواجب والواقع». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق).

(٦) في المطبوع: «فلو منعت»، وفي (ق): «اتبعت».

(٧) انظر مبحث الصلاة خلف الفاسق، وكلام الإمام أحمد في ذلك في «بدائع الفوائد» (٤/٦٨).

(٨) في (ت) و(ق): «أبطلت الأحكام».

(٩) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٥٨، ٢٥٩)، «الجامع للاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٢٦٥، ١٢٦٧، ١٢٦٨).

(١٠) انظر أحكام الفساق في «الطرق الحكمية» (ص ١٧٣)، و«إغاثة اللهفان» (٢/٨١)، و«مدارج السالكين» (٢/١٦).

ووقع في (ق): «والقيام بأقل مراتب الإنكار».

(١١) في المطبوع و(ك): «بما تجوز الفتيا به».

(١٢) في (ق) و(ك): «الذين».

لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضي مفيت ومثبت، ومنفذ لما أفتى به .

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب [الإمام] ^(١) أحمد ^(٢) والشافعي ^(٣) إلى أنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا ^(٤) يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصرَّ على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصم ^(٥) إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم [بخلاف] ^(٦) ما يعتقد ويفتي به، ولهذا قال شريح: «أنا أقضي لكم ولا أفتي» ^(٧) حكاه ابن المنذر ^(٨) واختار كراهية الفتوى ^(٩) في مسائل الأحكام، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: لأصحابنا في فتواه في مسائل الأحكام جوابان، أحدهما: ليس له أن يفتي فيها؛ لأن لكلام ^(١٠) الناس عليه مجالاً، ولأحد الخصمين عليه مقالاً، والثاني: له ذلك لأنه أهل له ^(١١).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٢) انظر: «المسودة» (٥٥٥) و«أصول الفقه» (١٥٤٦/٤) لابن مفلح و«صفة الفتوى» (٢٩).
- (٣) انظر: «المجموع» (٧٦/١) «روضة الطالبين» (١٠٩/١١) و«جمع الجوامع» (٣٩٧/٢)، «أدب المفتي والمستفتي» (١٠٧، ١٠٨) و«الإحكام» (٢٩ - ٤٢) و«الفروق» (١٠٤/٢ - ١٠٦ و ٥٣/٤ - ٥٤) كلاهما للقرافي.
- (٤) في (ك): «فلا».
- (٥) في (ق): «الجهم»، وفي الهامش: «لعله الوهم».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).
- (٧) أخرجه ابن سعد (١٣٨/٦)، وعبد الرزاق (١٦٩/٩) رقم ١٦٩٢١، وذكره عنه: ابن الصلاح في «أدب المفتي» (١٠٨)، والنووي في «المجموع» (٧٦/١)، وابن حمدان في «صفة الفتوى» (٢٩) وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٥ - ٥٤٦).
- (٨) في «الإقناع» (٥١٤/٢).
- (٩) قال في «الإقناع» (٥١٤/٢): «وأكره للقاضي أن يفتي في الأحكام»، وفي (ق): «كراهية الإفتاء له»، وفي (ك): «كراهية الفتوى له».
- (١٠) في (ق): «كلام» وما أثبتناه من سائر النسخ و«أدب المفتي».
- (١١) نقله ابن الصلاح - وعنه النووي في «المجموع» (٧٦/١) - عن «تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفرائيني». وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦٨/٤): «وقفت على أكثر «تعليقة» الشيخ أبي حامد، بخط سُلَيم الرازي وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق، والتي علقها البندنجي عنه، ونسخ آخر منها».

[فتيا الحاكم وحكمها]

الفائدة السابعة والثلاثون: فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو^(١) حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي للحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه [له] ومن لا يجوز^(٢)، ولهذا لم يكن في حديث هند^(٣) [دليل]^(٤) على الحكم على الغائب لأنه ﷺ إنما أفتاها فتوى مجردة، ولم يكن ذلك حكماً على الغائب، فإنه لم يكن غائباً عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلب البيئة على صحة دعواها، وهذا ظاهر بحمد الله [تعالى]^(٥).

[هل يجيب المفتي عما لم يقع]

الفائدة الثامنة والثلاثون^(٦): إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تُستحب إجابته أو تكره أو يخير^(٧)؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حُكي عن كثير من السلف أنه [كان]^(٨) لا يتكلم فيما [لم]^(٩) يقع، وكان بعض السلف إذا سأل الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم، تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية^(١٠).

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام». والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن

(١) في (ق): «فلو».

(٢) نقل ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٥٤٦/٤) كلام المصنف من أول الفائدة إلى هنا، وعزاه لـ «الإعلام»، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) رواه البخاري (٢٢١١) في (اليوع): باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، و(٥٣٦٤) في (النفقات): باب إذا لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، و(٥٣٧٠) باب: «وَعَلَّ الْوَارِثُ مِثْلَ ذَلِكَ»، وهل على المرأة منه شيء، و(٧١٨٠) في (الأحكام): باب القضاء على الغائب. ومسلم (١٧١٤) في «الأقضية»: باب قضية هند من حديث عائشة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ت) و(ك)، وانظر «الإنصاف» (٢٢١/١١).

(٦) وأثبت ناسخ (ق) في الهامش: «إذا سأل عما لم يقع».

(٧) في المطبوع و(ت): «أو تخير». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (١٠) «أدب المفتي والمستفتي» (١٠٩).

رسول الله ^(١) أو أثر عن الصحابة ^(٢) لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص، ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر، ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحباب له الجواب بما يعلم لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم.

[لا يجوز للمفتي تتبع الحيل]

الفائدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل ^(٢) المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن ^(٣) تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، فإن ^(٤) حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة ليخلص ^(٥) المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحباب، وقد أرشد الله [سبحانه] ^(٦) تعالى نبيه أيوب ^(٧) إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً ^(٨) فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ^(٩)، بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ^(٨)، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا ^(٩)، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم ^(١٠) وأقبح الحيل ^(١١) ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله تعالى ورسوله من الحق اللازم، وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته ^(١٢) في غير هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

(١) في (ق): «عن النبي».

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١١١) و«المجموع» (٨١/١) وفي (ت): «أن تتبع الحيل».

(٣) في (ق): «وإن».

(٤) في (ق): «وإن».

(٥) في المطبوع و(ت) و(ك): «لتخلص».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ت).

(٧) «قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس أو قبضة ريحان أو قضبان» (و).

(٨) في (ق): «بالدراهم».

(٩) تقدم مراراً.

(١٠) في (ك): «الاثم».

(١١) في (ك): «المخارج».

(١٢) في (ت): «ما لعلك لا لجملته»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة: «ما لعلك لا تجهله».

[حكم رجوع المفتي عن فتواه]

الفائدة الأربعون: في حكم رجوع المفتي عن فتياه، إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه، فإن^(١) علم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول فقيلاً: يحرم عليه العمل به، وعندني في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سألته عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ^(٢) بان له، وإنَّ ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أنَّ ما أفتاه به^(٣) خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً^(٤) إلا أن تكون المسألة إجماعية.

فلو تزوج بفتواه ودخل، ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها لمجرد رجوعه^(٥)، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه^(٦) تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه، وإن وافق مذهب غيره، هذا هو الصواب.

وأطلق بعض أصحابنا^(٧) وأصحاب الشافعي^(٨) وجوب مفارقتها عليه، وحكوا في ذلك وجهين ورجَّحوا وجوب المفارقة قالوا: لأن المرجوع^(٩) عنه ليس مذهباً له، كما لو تغيَّر اجتهاد مَنْ قلَّده في القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول مع الإمام في الأصح.

(١) في (ق): «وإن». (٢) في (ق): «بخطأ».

(٣) في المطبوع و(ك): «ما أفتي به».

(٤) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٠٩) فمنه ينقل المصنف.

(٥) في المطبوع و(ك): «بمجرد رجوعه». (٦) في (ق): «بكونه».

(٧) انظر: «المسودة» (٥٢١، ٥٤٣): «صفة الفتوى والمفتي» (٣٠ - ٣١) و«الفروع» ٦/ ٤٩١ «شرح الكوكب المنير» (٥٠٩/٤ - ٥١٠)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (١٩٠).

(٨) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٠٩) و«المستصفي» (٣٨٢/٢) و«المنحول» (ص ٤٨١) و«الإحكام» للآمدي (٢٠٣/٤) و«جمع الجوامع» (٣٩١/٢ - مع «حاشية البُناني») و«روضة الطالبين» (١٠٧/١١).

(٩) كذا في (ق)، وفي سائر النسخ: «الرجوع».

فيقال لهم: المُستفتي قد دخل بامرأته دخولاً صحيحاً سائغاً، ولم يقم^(١) ما يوجب مفارقتها لها من نص، ولا إجماع، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي، وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بالتشريك وأفتى بخلافه، ولم يأخذ المال من الذين شرَّك بينهم أولاً^(٢)، وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة عليكم، فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول ويلزمه التحول ثانياً لأنه مأمور بمتابعة الإمام، بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا تلزمه الإعادة ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني.

وأما قول أبي عمرو بن الصلاح^(٣) وأبي عبد الله بن حمدان^(٤) من أصحابنا: «إذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين فإذا رجع لكونه بان له

(١) في المطبوع: «ولم يفهم».

(٢) روى عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، ومن طريقه الدارقطني (٨٨/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٦)، و«الخلافيات» (٣/١٥ - ١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٠) عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: قضى عمر في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها فأشرك عمر بين الإخوة للأُم والإخوة للأب، والأُم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر: تلك على ما قضيت يومئذ، وهذه على ما قضينا.

ورواه سعيد بن منصور (٦٢)، والبيهقي عن معمر عن سماك عن مسعود بن الحكم به.

واعلم أنه قد وقع في بعض المصادر اسم مسعود بن الحكم: الحكم بن مسعود، وقد جعلهما ابن أبي حاتم واحداً فقال: الحكم بن مسعود يقال له: مسعود بن الحكم أيضاً، وهو الصحيح روى عن عمر بن الخطاب وروى عنه وهب بن منبه. وأما يعقوب بن سفيان فقال: الذي روى إنما هو الحكم بن مسعود وأخطأ من قال: مسعود بن الحكم، نقله عنه البيهقي.

ثم وجدت البخاري سبقه إلى هذا في «تاريخه الكبير» (٣٣٢/٢). أقول: وصبوب أنه الحكم بن مسعود أيضاً النسائي كما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٨٦/٣).

والحكم هذا لم يذكر بجرح ولا تعديل، فهو في عداد المجاهيل.

وقال البخاري أيضاً: ولم يتبين سماع وهب من الحكم.

ومع هذا فقد قال محقق «جامع بيان العلم»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات!!

(٣) في «أدب المفتي والمستفتي» (١٠٩ - ١١٠).

(٤) في «صفة الفتوى» (٣٠ - ٣١).

قطعاً أنه خالف في فتواه نص [مذهب]^(١) إمامه، فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد؛ لأنَّ [نص]^(١) مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل.

فليس كما قالوا، ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسقه بخلافه.

ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم، ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف^(٢) قول زيد أو عمرو، ولا يُعلم أحد سوغ^(٣) النقص بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما [قالوا]^(٤): يُنقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة، ولم يقل أحد: يُنقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان، وينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة؟ ولا سيما إذا وافقت نصاً عن رسول الله ﷺ أو فتاوى الصحابة^(٥) أيسوغ^(٦) نقضها لمخالفة قول فلان وحده، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه، فإذا بان للمفتي أنه خالف إمامه، ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته، ويخرب بيته، ويشتت شمله، وشمل أولاده، بمجرد كون المفتي ظهر له أن ما أفتى به خلاف نص إمامه، ولا يحل له أن يقول [له]^(٧): «فارق أهلك» بمجرد ذلك، ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة، وبالجمله فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيانه.

فإن قيل: فما تقولون لو تغيّر اجتهاد المفتي فهل يلزمه إعلام المستفتي؟

قيل: اختلف في ذلك؛ فقيل: لا يلزمه إعلامه، فإن^(٨) عمل أولاً بما يسوغ له فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً فهو في سعة من استمراره وقيل: بل يلزمه [إعلامه]^(٩) لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له أن ما أفتاه به ليس من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي (ك): «نص عليه مذهب».

(٢) في (ق): «بخلاف». (٣) في (ق): «ولا نعلم أحداً».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ت). (٥) في (ق): «وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم».

(٦) في المطبوع و(ت) و(ق): «يسوغ». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «فانه». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

الدين، فيجب عليه إعلامه، كما جرى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين أفتى رجلاً بحلٍّ [أم] ^(١) امرأته التي فارقتها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول فرجع إلى الكوفة وطلب [هذا] ^(٢) الرجل ^(٣) وفرق بينه وبين أهله ^(٤)، وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استُفتي في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه به فاستأجر منادياً ينادي: إن الحسن بن زياد استُفتي [في] ^(٥) يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد في شيء ^(٦) فليرجع إليه، ثم لبث أياماً لا يفتي، حتى جاء ^(٧) صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ ^(٨)، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به ^(٩).

وقال القاضي أبو يعلى في «كفايته»: من أفتى بالاجتهاد، ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به وإلا أعلمه ^(١٠).

والصواب التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة ^(١١) التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه ^(١٢) إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي وعلى هذا تُخرَج قصة ابن مسعود رضي الله عنه ^(١٣)، فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بيَّنوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله [تعالى] ^(١٤) أبهمها فقال تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾، وظن عبد الله أن قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] راجع إلى الأول والثاني فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلِّها خلاف كتاب الله [تعالى] ^(١٥).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ت) و(ك). (٢) في (ق): «فطلب الرجل».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في المطبوع: «بشيء». (٥) في (ت) و(ق): «حتى وجد».

(٦) في (ت): «قد أفتاه»!

(٧) رواه الخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (رقم ١٢٠٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ٣٤ - بتحقيقي) وذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (١١٠) والنووي في «المجموع» (٨١/١).

(٨) انظر: «المجموع» (٨١/١) و«صفة الفتوى» (٣٠)، و«جمع الجوامع» (٣٩١/٢) و«شرح الكوكب المنير» (٥١١/٤ - ٥١٢)، و«روضة الطالبين» (١٠٧/١١)، و«جمع الجوامع»، (٣٩١/٢) و«المعتمد» (٩٣٣/٢).

(٩) في (ك): «بكونه خالف نص الكتاب والسنة».

(١٠) في (ق) و(ك): «وجب عليه». (١١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

ففرّق بين الزوجين، ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو والله تعالى أعلم.

[هل يضمن المفتي المال أو النفس؟]

الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمل المُستفتي بفتيا مفت في إتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه، قال أبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية^(١): يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه لأن المستفتي قصّر في استفتائه وتقليده، ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان^(٢) في كتاب: «آداب المفتي والمستفتي»^(٣) له، ولم أعرف هذا لأحد من الأصحاب قبله^(٤)، ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل [قال]^(٥): لأنه تصدّى لما ليس له بأهل، وغرّ من استفتاه بتصدّيه لذلك.

قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف^(٥)، فعن^(٦) الإمام أحمد في ذلك روايتان: إحداهما^(٧): أنه في بيت المال؛ لأنه يكثر منه ذلك [الحكم]^(٨)، فلو حمّله العاقلة لكان [ذلك]^(٩) إضراراً عظيماً بهم.

والثانية: أنه على عاقلته، كما لو كان الخطأ بسبب غير [الحاكم]^(١٠)، وأما خطؤه في المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببطل المال على المحكوم له، وكذلك إذا كان الحكم بقود

(١) نقله ابن الصلاح في «أدب المفتي» (١١١) وعنه النووي في «المجموع» (٨١/١) وقال: «كذا حكاه الشيخ أبو عمرو، وسكت عليه، وهو مشكل، وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفتين في بابي (الغصب) و(النكاح) وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان، إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلقاء». وانظر «التحبير شرح التحرير» (٣٩٨٥/٨).

وفي (ق): «فقال».

(٢) في (ك): «ابن أحمد». (٣) (ص ٣١ - المكتب الإسلامي).

(٤) في المطبوع و(ت): «لأحد قبله من الأصحاب».

(٥) في (ق): «في النفس والطرف». (٦) في (ق): «وعن».

(٧) في (ق): «إحديهما».

(٨) في (ت): «لأنه منه الحكم»، وفي (ك): «لأنه يكثر منه الحكم»، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (١٠) في (ق): «الحكم».

رجع أولياء المقتول ببذله على المحكوم له، [وكذلك] إن كان الحكم بحق الله^(١) بإتلاف مباشر^(٢) أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الضمان على المزكين لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم^(٣).

والثاني: يضمنه الحاكم لأنه لم يثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك [البحث]^(٤) والسؤال.

والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء والقرار على المزكين لأنهم ألجأوا الحاكم إلى الحكم، فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسقهم فعلى هذا لا ضمان.

وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه، ثم بان [له]^(٥) خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم، وإن عمل [المُستفتي]^(٦) بفتواه من غير [حكم]^(٧) حاكم، ولا إمام فأتلف نفساً أو مالا، فإن كان [المفتي]^(٨) أهلاً، فلا ضمان عليه والضمان على المُستفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان^(٩)؛ لقول النبي ﷺ: «من تطب، ولم يعرف منه طب فهو ضامن»^(٨)،

(١) في (ق): «بحق الله»، وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٢) في (ك): «مباشرة».

(٣) هذا قول الشافعي وإحدى الروايتين عن المالكية انظر: «الأم» (١٦٨/٧)، «مختصر المزني» (٣١٢)، «المهذب» (٣٤٢/٢ - ٣٤٣)، «حلية العلماء» (٣١٤/٨)، «روضة الطالبين» (٢٩٦/١١) «المدونة» (٨٣/٤)، «التفريع» (٢٤٠/٢)، «الكافي» (٤٦٧)، «المعونة» (١٥٦١/٣)، «الإشراف» (٨٦/٥) مسألة ١٨٣٩ وتعليقي عليه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٥) ما بين المعقوفين من المطبوع.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) قال في هامش (ق): «مطلب: يضمن قوله أم هذا خلاف».

(٨) رواه أبو داود (٤٥٨٦) في (الديات): باب فيمن تطب بغير علم، والنسائي (٥٢/٨) - (٥٣) في (القسامة): باب صفة شبه العمد، وابن ماجه (٣٤٦٦) في (الطب): باب من تطب ولم يُعلم منه طب، وابن عدي (١٧٦٧/٥)، والدارقطني (١٩٥/٣) - ١٩٦، و٤/٢١٥ - ٢١٦، والحاكم (٢١٢/٤)، والبيهقي (١٤١/٨) وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ١٤/أ) وابن السني - كما في «المنهج السوي» (رقم ٦٦٣) - من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

قال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!

وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأنَّ المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله: لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والإمام، وأما خطأ الشاهد فإما أن يكونوا شهوداً بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود، فإن بان خطؤهم قبل الحكم لم يحكم بذلك^(١)، وإن بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعاً، وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف ويتقسط الغرم على عددهم، وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم، ولم يضمنوا، وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه، ثم بانت حياته،

= أقول: الوليد بن مسلم وابن جريج مدلسان، لكن الوليد صرَّح بالسماع عند غير واحد، بقي ابن جريج فلم يصرح بالسماع.

والحديث رواه محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو: «لم يذكر والد شعيب».

أخرجه النسائي (٥٣/٨)، وقال ابن عدي: وجعله من جودة إسناده.

وهذه العلة ذكرها ابن عدي والبيهقي والمزي في «تحفة الإشراف» (٣٢٥/٦).

لكن وقع في المطبوع من النسائي بإثبات «عن أبيه» فقال شيخنا الألباني - رحمه الله - رداً على البيهقي في قوله: إن محموداً أسقط والد عمرو من الإسناد: «كذا قال، ولعلها رواية وقعت له، وإلا فقد رواه النسائي عنه مثل رواية الجماعة، فقال عقبها: «أخبرني محمود بن خالد: ...»!!

أقول: ما كان ينبغي الحكم على هذه المسألة بالرجوع إلى النسخة المطبوعة، لأنها لا تخلو من الخطأ.

وقد أعله الدارقطني (١٩٦/٣) بعله أخرى فقال: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو مرسلًا عن النبي ﷺ».

أقول: وهذا لا يضر إن شاء الله؛ فإن الوليد بن مسلم من الثقات.

وللحديث شاهد مرسل؛ رواه أبو داود (٤٥٨٧): حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا حفص: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله.

أقول: وهذا فيه علتان:

الأولى: جهالة بعض الوفد.

الثانية: الإرسال فإن عبد العزيز هذا يروي عن كبار التابعين.

فهو شاهد قاصر، أما شيخنا الألباني - رحمه الله - فقد جعله شاهداً لحديث عمرو بن شعيب، فقواه به، وأودعه في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٩/٢)!!

(١) في (ت): «لم يحكم به».

فإنه ينقض^(١) حكمه، وإن بان خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم، كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوساً لا يصل إليه أحد أو كان مغمى عليه فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم، فإنه ينقض حكمه وترد المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره بخلاف ما إذا قالوا: «رجعنا عن الشهادة»، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى لأنهم قرروه عليه، ولا تعود [إليه]^(٢) الزوجة إذا كان الحاكم [قد]^(٣) حكم بالفرقة، وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان

إحدهما: أنهم لا يغرمون شيئاً لأن الزوج استوفى المنفعة^(٣) بالدخول فاستقر عليه عوضها^(٤).

والثانية: يغرمون المسمى كله؛ لأنهم فوّتوا عليه البضع بشهادتهم، وأصلهما^(٥) أن خروج البضع من^(٦) يد الزوج هل هو متقوم أم لا^(٧)؟ وأما شهود العتق، فإن بان خطؤهم تبين أنه لا عتق، وإن قالوا: رجعنا غَرِمُوا للسيد قيمة العبد^(٨).

[أحوال ليس للمفتي أن يفتي فيها]

الفائدة الثانية والأربعون: ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو همّ مقلق أو خوف مزعج أو نعاس [غالب]^(٩) أو شغل قلب مستولٍ

(١) في (ك): «فينقض». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في (ت): «استوفى في المنفعة».

(٤) وهذا قول المالكية انظر: «المدونة» (٨٣/٤، ٤٢١)، «التفريع» (٢/٢٤٠)، «المعونة» (٣/١٥٦٢ - ١٥٦٣)، «الإشراف» (٥/٨٨ مسألة ١٨٤٠) وتعليقي عليه.

(٥) في (ت): «وأصلها».

(٦) في (ق): «عن».

(٧) انظر: «تحرير القواعد» لابن رجب (١/٣٤٧ - بتحقيقي)، وهذا قول الشافعية والحنفية انظر: «الأم» (٧/٥٠)، «مختصر المزني» (٣١٢) «المهذب» (٢/٣٤٢ - ٣٤٣)، «المبسوط» (١٧/٤)، «فتح القدير» (٦/٥٣٨، ٥٤٥).

وفي المطبوع: «أو لا».

(٨) في هامش (ق): «إذا قال الشاهدان: أخطأنا، فإن الحكم لا ينقض، ويغرمون عند الجمهور إذا كانت شهادة بمال».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

[عليه]^(١) أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحسَّ من نفسه شيئاً^(٢) من ذلك يخرج من حال اعتداله وطمأنينته وتثبته^(٣) أمسك عن الفتوى، فإن أفتى في هذه الحالة^(٤) بالصواب صحت فتياه ولو حكم في [مثل] هذه الحالة^(٥) فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال^(٦):

النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ، وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ، والثلاثة في مذهب الإمام أحمد [رحمه الله تعالى]^(٧).

[على المفتي أن يرجع إلى العرف في مسائل]

الفائدة الثالثة والأربعون: لا يجوز له أن يفتي في الأقاير^(٨) والأيمان والوصايا، وغيرها مما يتعلَّق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرفَ أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه^(٩)، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضلَّ وأضلَّ^(١٠)؛ فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية^(١١) دراهم وعند طائفة اسم لاثني^(١٢) عشر درهماً والدرهم عند

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) في (ق) و(ك): «بشيء».

(٣) في المطبوع و(ك): «كمال تثبته وتبينه»، وفي (ق): «كمالته».

(٤) في (ق) و(ك): «هذه الحال».

(٥) في المطبوع: «ولو حكم في مثال هذه الحالة»، وما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ك)، وقال في (ك): «الحال».

(٦) انظر: «المسودة» (٥٤٥) و«صفة الفتوى» (٣٤) و«المحرر» (٢/٢١١) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٧) و«أصول الفقه» لابن مفلح (٤/١٥٤٦)، وانظر مذهب الشافعية في «روضة الطالبين» (١١/١١٠)، و«المجموع» (١/٧٧، ٨٢) و«أدب المفتي والمستفتي» (١١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٨) في (ت): «الإقراير»، وفي (ق): «الأوقاف»، وفي سائر النسخ: «الاقرار»، والمثبت في (ك)، و«أدب المفتي» (١١٥).

(٩) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١١٥)، و«صفة الفتوى» (٣٦) و«المجموع» (١/٨٢).

(١٠) انظر: مباحث العرف عند الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣/١٣٧، ١٣٩)، و«إغاثة اللهفان» (٢/٦٠)، و«روضة المحبين» (ص ٣١٤).

(١١) في (ق) و(ك): «اسم للثمانية». (١٢) في (ق): «للاثني».

غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطيه^(١) إياها أو أصدقها امرأته^(٢) لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة^(٣)، فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة^(٤) لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة.

وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكه: «إنه حر»، أو جاريته «إنها حرة» وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله في العتق، وكذلك إذا جرى عرف طائفة [في]^(٥) الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره فإذا قالت: «اسمح لي»، فقال: «سمحت لك» فهذا صريح في الطلاق عندهم، وقد تقدم الكلام في هذا الفصل مشبعاً، وأنه لا يسوغ أن يقبل [تفسير]^(٥) من قال: «لفلان عليّ مال جليل أو عظيم» بدائق أو درهم ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المفسر^(٦) من الأغنياء المكثرين أو المملوك^(٧)، وكذلك لو أوصى له بقوس في محلة^(٨) لا يعرفون إلا أقواس البندق أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل، أو حلف لا يشم الريحان في محل لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي، أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس، أو حلف لا يأكل ثمراً في بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره، أو حلف لا يلبس ثوباً في بلد عرفهم في الثياب القمص وحدها دون الأردية والأزر والجباب^(٩) ونحوها، تقيدت يمينه بذلك وحده [في جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع]^(١٠) اللفظ لغة أو في^(١١) عرف غيره، بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية، ولا يفهمها: «قل لي: أنت طالق ثلاثاً»، وهو لا يعلم موضوع^(١٠) هذه الكلمة فقال لها^(١٢)، لم تطلق قطعاً

(١) في (ق): «ليعطيه». (٢) في المطبوع و(ك): «امرأة».

(٣) في (ق): «ولا الحاكم أن يلزمه بالخالصة».

(٤) في (ق): «فلو كان إنما يعرفون بلد الخالصة».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ت). (٦) في المطبوع تحرفت إلى: «المقر».

(٧) «المغني» (١٣٩/٥)، وانظر المسألة في «الإشراف» (٨٨/٣ مسألة ٩٤٨). للقاضي

عبد الوهاب المالكي وتعليقي عليها.

(٨) في (ق): «محل». (٩) في (ت): «والجباب».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (١١) في (ت): «موضع».

(١٢) في (ق): «فقالها»!

في حكم الله [تعالى] ^(١) ورسوله، وكذلك لو قال الرجل لآخر: «أنا عبدك ومملوكك» على سبيل ^(٢) الخضوع له، كما يقوله ^(٣) الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك، ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام، فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ.

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغر الناس، ويكذب على الله تعالى ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان.

[لا يعين المفتي على التحليل ولا على المكر]

الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيّل [على] ^(٤) إسقاط واجب أو تحليل محرّم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصده ^(٥)، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي [له] ^(٦) أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال ^(٧) الناس وأمورهم يؤازره فقه ^(٨) في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم ^(٩)؟ فالغبر ^(١٠) ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازها، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم.

والثاني: يخرج زيفها، كما يخرج الناقد ^(١١) زيف النقود. وكم من باطل يخرج الرجل بحسن لفظه وتنميقة وإبرازه في صورة حق؟! و[كم] ^(١٢) من حق يخرج بهتجينه ^(١٣) وسوء تعبيره في صورة باطل؟! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في المطبوع و(ت) و(ك): «على جهة».

(٣) في (ق): «يقول». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٥) في المطبوع: «إلى مقصوده». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في (ك): «فقيه في أحوال». (٨) في (ك): «يوزان فقهه».

(٩) في (ق): «ظلم وخداع ومكر».

(١٠) قال (د): «في نسخة: «فالغبي ينظر... إلخ»

قلت: وهو المثبت في (ق).

(١١) في (ق): «المنقد».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك)، وبعدها في (ق): «وجدها وإن».

(١٣) في المطبوع: «بتهجيته» بتاء بدل نون بعد الياء آخر الحروف!

يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس؛ ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة، بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع [كلها]^(٩) وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة، وكسوها ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها، ولقد أحسن القائل^(١):

تقول هذا جناء النحل تمدحه وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير
مدحاً وذماً، وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتربه سوء تعبير
ورأى بعض الملوك^(٢) كأن أسنانه [قد]^(٣) سقطت فعبّرها^(٤) له معبر بموت
أهله وأقاربه فأقصاه وطرده، واستدعى آخر فقال له: [لا عليك]^(٣) تكون أطول
أهلك عمراً، فأعطاه وأكرمه وقربه، فاستوفى المعنى، وغير له العبارة، وأخرج
المعنى في قالب حسن.

والمقصود أنه لا يحلُّ له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، [ولا
يدلُّ عليها]^(٣)؛ فيضاد الله في أمره قال [الله]^(٣) تعالى: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ
وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَكُرُوا مَكْرًا وَمَكَّرْنَا مَكْرًا وَهُمْ
لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ فَأَنْظِرْ كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾
[النمل: ٥٠ - ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]
وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٥) [البقرة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَمَكُرُونَ
إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقال تعالى في حق أرباب الحيل
المحرمة: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ ﴿١٥﴾

(١) ذكرهما الأقفهسي في «التبيان» (١٩٥ - ط دار ابن عفان)، وعزاها الدميري في «حياة

الحيوان» (٩/٢) إلى الشيخ زهير الدين بن عسكر قاضي السلامة وهما:

تقول هذا مجاج النحل تمدحه وإن ذممت فقل قيء الزنابير

مدحاً وذماً وما غيرت من صفة سحر البيان يرى الظلماء كالنور

وفي هامش نسخة (ك): «مجاج النحل أو جناء النحل لأنه مكسور».

(٢) في هامش (ق): «هو المنصور». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في (ق): «فأدلها».

(٥) هذه الآية مذكورة في المطبوع قبل، بعد قوله تعالى: ﴿أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾،

وأشار (د) إلى أنه في نسخة كما أثبتناه من (ق) و(ت).

فَجَعَلْنَهَا نَكَلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿البقرة: ٦٥ - ٦٦﴾.

وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من ضارَّ مسلماً أو مكر به»^(١)، وقال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلّوا محارمَ الله بأدنى الحيل»^(٢)، وقال: «المكرُ والخديعة في النار»^(٣)، وفي «سنن ابن ماجه» وغيره

(١) رواه الترمذي (١٩٤١) في (البر): باب ما جاء في الخيانة والغش، والمروزي في «مسند أبي بكر» (رقم ١٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٥٣/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٤٩ و١١٤/٤) وابن حبان في «المجروحين» (٦/٢ - ٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٤/١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨٧/٢) والبيهقي في «الشعب» (٨٥٧٧): من طرق عن فرقد السبخي عن مُرَّة الطَّيِّب عن أبي بكر به مرفوعاً. قال الترمذي: حديث غريب.

أقول: علته فرقد هذا، قال يحيى بن سعيد: ما يعجبني الحديث عن فرقد، وقال أيوب: ليس بشيء، وقال أحمد: روى عن مُرَّة منكرات. وفي الطريق إلى فرقد عند جميع من أخرج الحديث ضعيف أو متروك، ومرة لم يدرك أبا بكر ولم يسمع منه ثم وجدت ل(فرقد) متابعة قوية!!

فقد رواه أبو يعلى (٩٦) من طريق معاوية بن هشام عن شيبان عن عامر عن مرة به. وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ثقة مشهور، وعامر هو الشعبي. ومعاوية بن هشام: صدوق، في حديثه وهم، وقد روى له مسلم فمثله حديثه حسن ما لم يخالف.

وقد خولف رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٨ - ط الطحان) عن آدم عن شيبان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مرة به فجعل آدم بن أبي إياس بين شيبان والشعبي (جابر الجعفي) و(آدم) وأوثق من (معاوية بن هشام)، وقد جوده، قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا جابر الجعفي، ولا رواه عن جابر إلا شيبان وأبو حمزة السكري». وأخشى أن يكون (عن جابر) ساقطة من «مسند أبي يعلى»، مع أنها غير موجودة في الطبعة الأخرى (رقم ٩١ - ط إرشاد الحق) لأنني وجدته عند المروزي (رقم ١٠٢) من طريق معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عامر به.

قلت: ورواه من طريق ابن حمزة المروزي في «مسند أبي بكر» (رقم ٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٤/٤) والخطيب (٤٠٣/١) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٨٥٨٠)، (٨٥٨١)، وجابر الجعفي ضعيف، فالحديث ضعيف، وانظر «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٩٠٣)، «وبيان الوهم والإيهام» (٤٠٣/٢ - ٤٠٥ و١٣٧).

(تنبيه): عزى المصنف الحديث إلى مسلم في «صحيحه»، ولم أجده فيه، ولا عزاه إليه المزني ولا ابن الأثير.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ورد عن جمع من الصحابة:

أولاً: ابن مسعود: رواه ابن حبان (٥٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٣٤)، =

عنه ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته طَلَّقْتُكَ راجعتك طَلَّقْتُكَ راجعتك؟»، وفي لفظ: «خَلَعْتُكَ راجعتك خَلَعْتُكَ راجعتك»^(١)، وفي «الصحيحين»

= وفي «الصغير» (٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٨/٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣)، و(٢٥٤) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٤٥/٣) من طريق الفضل بن الحباب: ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن: حدثنا أبي عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عنه، وفي أوله زيادة: «من غش فليس منا...». قال الهيثمي في «المجمع» (٧٩/٣): رجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه.

أقول: عاصم تقرر أنه حسن الحديث، وفيه الهيثم بن الجهم روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٣٥/٩)، وقال أبو حاتم: لم أر في حديثه مكروهاً. ثانياً: قيس بن سعد: رواه ابن عدي في «الكامل» (٥٨٤/٢) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٥٢٦٨) من طريق جراح بن مليح عن أبي رافع عنه، والجراح هذا ذكر ابن عدي في ترجمته عن ابن مليح أنه قال: لا أعرفه ثم فسر عبارته فقال: كان يحيى إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخباره وزواياته يقول: لا أعرفه، ثم بين أنه عرف الرجل وقال: وهو لا بأس به.

ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٦/٤): وإسناده لا بأس به. ثالثاً: أنس بن مالك: رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٠٦/٤) من طريق سنان بن سعد عنه، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» و«التغليق» وفي إسناده مقال، أما شيخنا الألباني - رحمه الله - فحسّنه في «الصحيحة» (٤٧/٣)، لكن بينت من قبل أن سنان بن سعد أو سعد بن سنان حديثه لا يرتقي للحسن. وحديث الباب علّقه البخاري في «صحيحة» قبل حديث (٢١٤٢) قال: قال النبي ﷺ: «الخدعية في النار».

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وعن الحسن وابن سيرين مرسلًا. قال الحافظ في «الفتح»: ومجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً، وانظر: «تغليق التعليق» (٢٤٤/٣ - ٢٤٦) «مجمع الزوائد» (٧٩/٣)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ١٠٥٧).

(١) رواه ابن ماجه (٢٠١٧) في (كتاب الطلاق) وابن حبان (٤٢٦٥) والبخاري في «البحر الزخار» (١١٦/٨) رقم ٣٩١٧ والرويانى (٤٥٢) والبيهقي (٣٢٢/٧): من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً به. قال البوصيري (٣٥١/١): هذا إسناده حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل.

أقول: بل مؤمل مثله لا يُحسّن حديثه لأنهم طعنوا فيه شديداً، وهو على كل حال متابع فقد رواه البيهقي (٣٢٢/٧) وابن بطة في «إبطال الحيل» (٤٠، ٤١) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود عن سفيان الثوري به، وموسى بن مسعود هذا أحسن حالاً من مؤمل.

عن النبي ﷺ^(١): «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، [وأكلوا أثمانها]^(٢)»، وقال أيوب السختياني: يخادعون الله، كما يخادعون الصبيان^(٣)، وقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه^(٤)، وقال بعض السلف: «ثلاث من كنَّ فيه كنَّ عليه: المكر، والبغي، والنكث. وقرأ^(٥): ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَكَلَّ فَإِنَّمَا يَنكُرُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٦) [الفتح: ١٠].

وقال الإمام أحمد: «هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمَدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها أتوا إلى الذي قيل لهم: إنه حرام فاحتالوا فيه حتى حلَّوه»^(٧) وقال: «ما أخبثهم، يعني: أصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ^(٨)»، وقال: «مَنْ احتال [بحيلة] فهو حائن»^(٩)، وقال: «إذا^(١٠) حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها، فقد صار إلى [ذلك]^(١١) الذي حلف عليه بعينه»^(١٢).

= وله متابعة أقوى؛ فقد رواه أبو داود الطيالسي (٥٢٧ أو ١٦٠١ - منحة المعبود)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٢/٧) من طريق زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: كان رجل يقول: «... فقال: «هذا مرسل».

ويؤكد هذا، ما قاله البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، إلا الثوري، ورواه عن الثوري: مؤمل وأبو حذيفة». قلت: وكلاهما ضعيف، ولذا وضعه شيخنا في «ضعيف ابن ماجه» (٤٤٠). في المطبوع و(ت) و(ك): «عنه ﷺ».

(٢) سبق تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٣) عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٦٤) لأيوب.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١١/٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٧/٦) رقم ١١٣٥٢، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٠٦٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٨١)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٤٨).

(٥) كذا في مصادر التخريج، وفي جميع النسخ: «وقال تعالى» بدل «وقرأ».
(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (رقم ٣٤) عن محمد بن كعب القرظي قوله.
(٧) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (٥٢) عن أبي الحارث الصائغ عن أحمد.
(٨) هذه رواية أبي داود في «مسائله» (٥٤) عن أحمد، وذكرها ابن بطة في «إبطال الحيل» (٥٤).

(٩) هذه رواية بكر بن محمد بن الحكم عن أحمد، ذكرها ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٥٣)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٠) في (ق): «من». (١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(١٢) هذه رواية بكر بن محمد بن الحكم عن أحمد، ذكرها ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٥٣).

وقد تقدم بسط الكلام في هذه المسألة مستوفى، فلا حاجة إلى^(١) إعادته.

[حكم أخذ المفتي أجره أو هدية]

الفائدة الخامسة والأربعون: في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى، فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم^(٢).

فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ^(٣) عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال [له]^(٤): لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، [أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة]^(٥)، فهذا حرام قطعاً، ويلزمه رد العوض، ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرين^(٦): إن أجاب بالخط^(٧) فله أن يقول للسائل: لا يلزماني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة وله أخذ الأجرة وجعله بمنزلة أجره الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه، [وخطه قدر زائد على جوابه]^(٨).

والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب [مجانباً]^(٩) لله، بلفظه، وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر.

وأما الهدية ففيها تفصيل، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفتي، فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافئ عليها، وإن كانت

(١) في (ق): «في».

(٢) انظر مبحث أخذ الأجرة على الفتوى في «المسودة» (٥٤٥) و«الفروع» (٤٤٠/٦)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٤/١٥٤٦ - ١٥٤٧) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٧ - ٥٤٩) و«صفة الفتوى» (٣٥) و«شرح منتهى الإرادات» (٣/٤٦٢) و«الفواكه العديدة» (٢/٩٨)، و«الاختيار» (٤/١٤١) و«روضة الطالبين» (١١/١١٠) و«المجموع» (١/٧٧) و«حاشية الصاوي» (٤/١٠) و«جواهر الإكليل» (٢/٥٣)، و«الإنصاف» (١١/١٦٧).

(٣) في (ق): «فلا يجوز؛ لأن المفتي منصبه يبلغ».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ط).

(٦) قدمه في «التحرير» وابن مفلح في «أصوله» (٤/١٥٤٦)، وهذا مذهب الحنفية وأبو حاتم القزويني من الشافعية، وانظر: «الدر المختار» (٧/٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (٥/٣٧٣ - ٣٧٤)، و«المجموع» (١/٧٧)، و«أدب المفتي والمستفتي» (١١٤ - ١١٥) و«كشاف القناع» (٦/٢٦١)، و«الفتوى في الإسلام» للقاسمي (ص ٧٨).

(٧) قال (د): «في نسخة: «إن أجاب بخطه... إلخ»، وهي كذلك في (ك).

بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي^(١) به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته^(٢)، وإن كان لا فرق^(٣) بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به الناس كره له قبول الهدية لأنها [تشبه]^(٤) المعاوضة على الإفتاء^(٥).

وأما أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجاً إليه جاز [له]^(١) ذلك، وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي، بل القاضي أولى بالمنع والله أعلم^(٦).

[ما يصنع المفتي إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى]

الفائدة السادسة والأربعون: إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى، فإن ذكرها وذكر مستندها، ولم يتجدد له ما يوجب تغيير اجتهاده أفتى [بها]^(٧) من غير نظر، ولا اجتهاد، وإن ذكرها ونسي مستندها فهل له أن يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد^(٨) والشافعي^(٩):

(١) في (ق): «بما لم يفت».

(٢) في (ق): «لا يهدي إليه لم يجز قبول الهدية».

(٣) في (ق): «لا يفرق».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٥) انظر أخذ (الهدية) على (الفتوى) في: «المسودة» (٥٥٠) و«صفة الفتوى» (١٢) و«شرح الكوكب المنير» (٥٤٩/٤ - ٥٥٠)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (١٥٤٧/٤) و«أدب المفتي والمستفتي» (١١٥)، و«روضة الطالبين» (١١١/١١) و«المجموع» (٧٧/١).

(٦) انظر هذه المسألة في «المسودة» (٤٥٤)، و«الفروع» (٤٤٠/٦) و«أصول الفقه» لابن مفلح (١٥٤٦/٤) و«الفواكه العديدة» (٩٨/٢) و«شرح منتهى الإرادات» (٤٦٢/٣) و«كشاف القناع» (٢٩١/٦) و«الاختيار» (١٤١/٤) و«المجموع» (٧٧/١) و«أدب المفتي والمستفتي» (١١٤) و«حاشية الصاوي» (١٠/٤) و«جواهر الإكليل» (٥٣/٢) و«بدائع الفوائد» (١٤٦/٣ - ١٤٧)، و«الإنصاف» (١٦٦/١١).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) انظر: «المسودة» (٤٦٧، ٥٢٢، ٥٤٢)، و«أصول الفقه»، لابن مفلح (١٥٥١/٤) و«مختصر البعلي» (١٦٧) و«صفة الفتوى» (١٣٧) و«شرح الكوكب المنير» (٥٥٣/٤ - ٥٥٤).

(٩) انظر: «المجموع» (٧٨/١) و«الإحكام» للآمدي (٢٣٣/٤) و«البرهان» (١٣٤٣/٢) =

أحدهما: أنه يلزمه تجديد النظر؛ [لاحتمال تغيير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه.

والثاني: لا يلزمه تجديد النظر^(١)؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٢)، وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول، ولا يجب عليه نقضه، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه، وورعه، ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول: حضرتُ عقدَ مجلس عند نائب السلطان [في وقف]^(٣) أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه [الأول]^(٣)، وقال: هذا جوابك بضد هذا، فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجم الحاكم، فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولاً بشيء، ثم تبين له الصواب فرجع إليه، كما يُفتي إمامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة، فسّر القاضي بذلك وسرّي عنه.

[كل الأئمة يذهبون إلى الحديث ومتى صح فهو مذهبهم]

الفائدة السابعة والأربعون: قول الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته»^(٤)، وكذلك [قوله]^(٥): «إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قولاً فأنا راجع عن قولِي وقائل بذلك الحديث»^(٦)، وقوله^(٧): «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ

= «جمع الجوامع» (٣٩٤/٢) و«غاية الوصول» (١٥٠) و«روضة الطالبين» (١١/١٠٥) و«أدب المفتي والمستفتي» (١١٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) في (ق): «بقاء ما كان عليه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) ذكره البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٧٢ - ٤٧٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/١٠٠) وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (١١٧) والذهبي في «السير» (١٠/٣٤).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) ذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (١١٩) وابن السبكي في «الطبقات» (٢/١٦١) وابن حجر في «توالي التأنيس» (٦٣)، وما بين الهالين مذكور في (ق): بعد قوله

الآتي: «إذا صح الحديث».

(٧) في (ق): «وكذلك».

فاضربوا بقولي الحائط»^(١)، وقوله: «إذا رويْتُ حديثاً عن رسول الله ﷺ»^(٢) ولم أذهب إليه فاعلموا أن عقلي قد ذهب»^(٣)، وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريحٌ في مدلوله، وأن مذهبه ما دلَّ عليه الحديث، لا قول له غيره، ولا يجوز أن يُنسب إليه ما خالف الحديث ويقال: «هذا مذهب الشافعي» [ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي]^(٤)، ولا الحكم به، وصرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه^(٥)، حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه: قد صح الحديث بخلافها، اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه، وهذا هو الصواب قطعاً، ولم ينص عليه، فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح فيه^(٦)، بألفاظ كلها صريحة في مدلولها؟ فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث، دون ما خالفه، [وأنَّ]^(٧) مَنْ نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجه لم يبلغه^(٨)، فهذا لا يشك عالم ولا يماري في أنه مذهبه قطعاً، وهذا كمسألة الجوائح؛ فإنه علل حديث سفيان بن عيينة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح، وقد صحَّ الحديث^(٩) من غير طريق سفيان صحةً لا مرية فيها، ولا علة، ولا شبهة بوجه؛ فمذهب الشافعي^(١٠) وضع الجوائح، وبالله التوفيق^(١١).

(١) لتقي السبكي رسالة «معنى قول المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقد شرح هذه الكلمة، وسبق توثيقها في موطن سابق.

(٢) في (ق): «إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً».

(٣) مضى توثيقها.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق)، وفي (ك): «مذهبه» بدل «مذهب الشافعي».

(٥) في (ك): «التابعين».

(٦) في (ق): «وصرح به»، وفي (ك): «وصرح» فقط.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٨) في المطبوع و(ت) و(ك): «من وجوه لم تبلغه».

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) انظر: «الأم» (٥٦/٣ - ٥٩)، و«روضة الطالبين» (٥٦٢/٣) و«مغني المحتاج» (٩١/٢ -

٩٢) و«إعلاء السنن» (٣١/١٤)، و«الجوائح وأحكامها». (ص ١٨٦ - ١٨٨).

(١١) انظر: «تهذيب السنن» (١١٩/٥ - ١٢٠)، و«زاد المعاد» (٢٧٢/٤)، وتقدمت المسألة والكلام عليها.

وقد صرّح بعض أئمة الشافعية بأن مذهبه^(١) أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وأن وقت المغرب يمتد إلى [مغيب]^(٢) الشفق، وأن [من]^(٣) مات وعليه صيام صام عنه وليه، وأن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء، وهذا بخلاف الفطر بالحجامة وصلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه كذلك، فإن الحديث، وإن صح في ذلك فليس بمذهبه^(٤)، فإن الشافعي قد رواه^(٥) وعرف صحته، ولكن خالفه لا اعتقاده نسخه، وهذا شيء وذاك شيء، ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه وفي الأول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند فاعرفه.

[هل تجوز الفتيا لمن عنده كتب الحديث؟]

الفائدة الثامنة والأربعون: إذا كان عند الرجل «الصّحيحان» أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك؛ لأنه قد يكون منسوخاً أو له مُعارض أو يفهم من دلالاته خلاف ما يدل عليه أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب أو يكون عاماً له مخصّص أو مطلقاً له مقيد، فلا يجوز له العمل، ولا الفتيا [به]^(٣) حتى يسأل أهل الفقه [والفتيا]^(٦).

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به ويفتي به، بل يتعيّن عليه، كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ، وحَدَّث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقّف، ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟! ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعُد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها^(٧) [والعمل بغيرها]^(٨) ولو كانت سنن^(٩) رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد

(١) في (ق): «وقد صح عن بعض أئمة الشافعية أن مذهبه». قلت: كأن المصنف يريد ابن خزيمة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق). (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) في (ك): «فليس بمذهبه له».

(٥) في (ت) و(ك): «فإنه رواه»، وفي (ق): «فإنه قد رواه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في (ت): «الأخذ بعينها».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ت). (٩) في (ت): «سنة».

صحتها حتى يعمل بها فلان [أو فلان]^(١) لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن ومزكياً لها وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته^(٢)، ودعا لمن بلغها^(٣).

فلو^(٤) كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان، والإمام فلان، لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة، [بل]^(٥) ولا شطرها؛ فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ^(٦) أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ^(٧)، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ثم^(٨) يرجع عنه، ويحكي عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال، ووقوع الخطأ في [فهم]^(٩) كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين، فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث [وأفتى به]^(١٠) إلا وأضعاف [أضعاف]^(١١) أضعافه حاصل لمن أفتى [بتقليد من]^(١٢) لا يعلم خطؤه من صوابه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٢) يشير إلى مثل قوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية».

رواه البخاري (٣٤٦١) في (أحاديث الأنبياء): باب ما ذكر عن بني إسرائيل من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) في مثل قوله ﷺ: «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فربَّ مُبَلِّغٍ أوعى من سامع...».

رواه أحمد في (٤٣٧/١)، والترمذي (٢٦٥٧ و ٢٦٥٨) في «العلم»: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجه (٢٣٢) في «المقدمة»: باب من بلغ علماً، والحميدي (٨٨)، والرامهرمزي (٦) و(٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠) من حديث ابن مسعود وهو صحيح، وجمع طرقه شيخنا عبد المحسن العباد - حفظه الله - في جزء مفرد مطبوع.

(٤) في (ق): «ولو». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) انظر مباحث النسخ عند المصنف رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٦١ - ٣٦٤، ٣٧٠)، و«زاد المعاد» (١٨٣/٢)، و«شفاء العليل» (ص ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٧) في (ق): «يخطئ ويصيب». (٨) في المطبوع و(ت) و(ك): «و».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(١١) في (ق): «بالتقليد بما».

والصواب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ، وإن خالفه من خالفه، وإن كانت دلالة خفية لا يتبين [له] ^(١) المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث، [ووجهه] ^(٢)، وإن كانت دلالة ظاهرة كالعام على أفرادها والأمر على الوجوب والنهي على التحريم، فهل له العمل والفتوى [به] ^(٣)؟ يخرج على أصل ^(٤)، وهو العمل بالظواهر ^(٥) قبل البحث عن المعارض ^(٦)، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ^(٧): الجواز والمنع والفرق بين العام [والخاص] ^(٨)، فلا يعمل به قبل البحث عن المخصّص والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض، وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وإذا لم تكن ثمة ^(٩) أهلية قط ^(١٠) ففرضه ما قال الله [تعالى] ^(١١): ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ^(١٢).

وقول النبي ﷺ: «ألا سألو إذا لم تعلموا إنما شفاء العي السؤال» ^(١٣)، وإذا جاز اعتماد المفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه، وإن علا وصعد ^(١٤) فمن كلام إمامه، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث، كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي، وبالله التوفيق.

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (ق). (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) في المطبوع: «على الأصل».

(٥) في (ق): «العمل على الظواهر». (٦) في (ت): «عن العوارض».

(٧) انظر: «العدة» (١/ ١٤٠ و ٢/ ٥٢٥)، و«المسودة» (١٠٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥٧)، و«الرسالة» للشافعي (ص ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٤١)، و«الإحكام» (٣/ ٥٠)، و«البرهان» (١/ ٤٠٨)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٣٠)، و«التبصرة» (١١٩).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ت)، و(ط)، و(ق)، وقال (د): «زيادة في نسخة، ولا داعي لها».

(٩) في (ق): «ثم».

(١٠) في (ق): «فقط».

(١١) ذكرت هكذا في سورة النحل: الآية ٤٣، والأنبياء: الآية ٦ (و).

(١٢) سبق تخريجه. (١٣) في (ق) و(ك): «وإن علا صعداً».

[هل للمفتي أن يفتي بغير مذهب إمامه؟]

الفائدة التاسعة والأربعون: هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتي بقول غيره؟ لا يخلو [الحال] ^(١) من أمرين: إما أن يسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط فيقال له: ما مذهب الشافعي مثلاً في كذا وكذا؟ أو يسأل عن حكم الله الذي أداه إليه اجتهاده، فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه، وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين، فهنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده، وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمام أو مذهب من خالفه لا يسعه غير ذلك، فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة ^(٢) لم يكن له أن يفتي بما لا يعلم يعلم أنه صواب، فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؟ ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة، فإن الله سألهم عن رسوله وما جاء به، لا عن الإمام المعين، وما قاله، وإنما يسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ ^(٣).

﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ ^(٤)فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ولا ^(٥) يسأل أحد قط عن إمام، ولا شيخ، ولا متبوع غيره، بل يسأل عمن أتبعه وأتبع به غيره، فلينظر بماذا يجيب وليعد للجواب صواباً.

وقد سمعت ^(٦) شيخنا رحمه الله يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك ^(٧) في أمر، قلت: وما ^(٨) هو؟ قال: أريد أن انتقل عن مذهبي، قلت له: ولم؟ قال: لأنني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: ولو ^(٨) رجعت عن مذهبك لم يرتفع

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٢) في (ق): «وخاف أن يؤدي ترك الإفتاء في تلك المسألة و».

(٣) ثبت ذلك في حديث أنس بن مالك.

أخرجه البخاري (١٣٣٨) في (الجنائز): باب الميت يسمع خفق النعال، و(١٣٧٤) باب ما جاء في عذاب القبر، ومسلم (٢٨٧٠) في (الجنة): باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه. في الباب عن جماعة من الصحابة كما في «إثبات عذاب القبر» للبيهقي.

(٤) وقع في المطبوع و(ك): «ويوم القيامة يناديهم...»، وحذفها (و)، وقال: «في الطبقات السابقة: «ويوم القيامة يناديهم»، والصواب ما أثبتته اهـ.

(٥) في (ق): «لا». (٦) في (ق) و(ك): «وكان قد وسمعت!»

(٧) في (ق): «فقال: كي أستشيرك».

(٨) في (ق) و(ك): «ما»، «لو» من غير واو في أولهما.

ذلك من المذهب، وقد تقرّرت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار عليّ بعض مشايخ التصوف^(١) بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت عليّ؟ قال: فقلت له: اجعل المذهب^(٢) ثلاثة أقسام: قسم الحق فيه ظاهر بيّن موافق للكتاب والسنة فاقض به وأنت به طيّب النفس منشراح الصدر، وقسم مرجوح ومخالّف معه الدليل، فلا تفت به، ولا تحكم به وادفعه عنك^(٣)، [وقسم]^(٤) من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك فقال: جزاك الله خيراً، أو كما قال.

وقالت طائفة [أخرى]^(٥) منهم أبو عمرو بن الصلاح^(٦)، وأبو عبد الله بن حمدان^(٧): من وجد حديثاً يخالف مذهبه، فإن كملت [آلة]^(٨) الاجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث أولى، وإن لم تكمل آلته^(٩)، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً^(٩) فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا، فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك^(١٠)، والله أعلم.

[إذا ترجح عند المفتي مذهب غير مذهب إمامه، فهل يفتي به؟]

الفائدة الخمسون: هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجح عنده؟ فإن كان سالكاً سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان، وهذا هو المتبع للإمام حقيقة فله أن يفتي بما ترجّح عنده من قول غيره، وإن كان مجتهداً متقيداً بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها، فقد قيل: ليس له أن يفتي بغير قول إمامه^(١١)، فإن أراد ذلك حكاة عن

(١) «لا تصلح لهؤلاء مشورة» (و)، وفي (ق): «الصوفية».

(٢) في (ت): «المذاهب». (٣) في (ق): «ولا تحكم به، فادفعه عنك».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٢١).

(٧) في «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» (ص ٣٧، ٣٨ - بتحقيق شيخنا الألباني).

(٨) في (ق): «وإن لم تكمل له».

(٩) في (ق): «بعد أن يبحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً».

(١٠) انظر رسالة «رفع الملام» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ففيها بسط للمقرر هنا.

(١١) في (ق): «بقول غير إمامه».

قائله حكاية محضة^(١).

والصواب أنه إذا ترجّح عنده قول غير إمامه بدليل راجح، فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده، فإن^(٢) الأئمة متفقة^(٣) على أصول الأحكام ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله تترده وتقتضي القول الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب، فإذا تبين لهذا المجتهد [المقيّد]^(٤) رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد إمامه فله أن يفتي به، وبالله التوفيق.

وقد قال القفال: لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت: مذهب الشافعي كذا لكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السائل إنما يسألني عن مذهب الشافعي، فلا بد [أن]^(٥) أعرفه [أن]^(٥) الذي أفتيته به غير [مذهبه]^(٥)، فسألت شيخنا - قدس الله روحه - عن ذلك فقال: أكثر المُستفتين لا يخطر بقلبه^(٦) مذهب معين عند الواقعة التي يسأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها، وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتي بما يعتقد الصواب في خلافه.

[إذا تساوى عند المفتي قولان فماذا يصنع؟]

الفائدة الحادية والخمسون: إذا اعتدل عند المفتي قولان، ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى^(٧): له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء^(٨)، وقيل: بل يُخَيَّر المُستفتي فيقول له: أنت مخير بينهما؛ لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخيير^(٩)، وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين.

قلت: الأظهر أنه يتوقف، ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما [إذا]^(١٠) تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران

(١) في (ق): «حكاية تحضه»، وفي (ك): «عمن قاله».

(٢) في (ق): «لأن». (٣) في (ك): «متفقة».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) ذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٢٢) ونحو ما سبق عنده أيضاً.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٧) في «العدة» (٤/١٢٢٧).

(٨) في (ق): «كما يجوز العمل بأيهما شاء».

(٩) قدمنا كلاماً نفساً للشاطبي في بيان المحاذير المترتبة على (التخيير) (انظر ص ١٣٧).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

خطأ وصواب، ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يقدم على أحدهما ولا يخيره، وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة، ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام، ولا التخيير فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف، والله أعلم.

[هل للمفتي أن يفتي بالقول الذي رجع عنه إمامه؟]

الفائدة الثانية والخمسون: أتباع الأئمة يفتون كثيراً بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها، وهذا موجود في سائر الطوائف، فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات^(١) التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة^(٢)، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير^(٣)، والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع^(٤)، كما تقدم حكايته، والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب^(٥)، وامتداد وقت المغرب^(٦) ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير^(٧) وعدم [استحباب]^(٨) قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين^(٩) وغير ذلك من المسائل وهي أكثر من عشرين مسألة^(١٠)، ومن المعلوم أن القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له، فإذا أفتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده، لم يخرج ذلك عن التمذهب بمذهبه، فما الذي يحرم^(١١) عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجح عنده؟

(١) في (ت): «المنذوبات» تحريف! (٢) في (ق): «والصدقة والصوم».

(٣) انظر: «البناء» (١٩٦/٥). (٤) مضى توثيق ذلك.

(٥) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٢٨) و«المجموع» (٩١/٣).

(٦) انظر: «المجموع» (٣٧/٣ - فما بعد).

(٧) وجوب البعد عن النجاسة بقدر القلوتين هو الجديد في مذهب الشافعي، والقديم لا يوجبه، انظر: «المجموع» (١٦٠/١ - ١٦٦) و«روضة الطالبين» (٢٣/١) و«أدب المفتي والمستفتي» (١٢٩).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٩) انظر: «المجموع» (٣٢١/٣) و«أدب المفتي والمستفتي» (١٢٩).

(١٠) ذكرها النووي في «مقدمة المجموع» (ص ١٠٨ - ١٠٩)، وجمعها الشيخ محمد المسعودي في كتاب مطبوع بعنوان «المعتمد».

(١١) في (ق): «حرم».

فإن قيل: الأول قد كان مذهباً له مرة بخلاف ما لم يقل به قط.

قيل: هذا فرق عديم التأثير؛ إذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله، وهذا كله مما يبين أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لأجله قول كل من خالف من قلدوه^(١).

وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة في الإسلام، مستلزمة لأنواع من الخطأ ومخالفة الصواب، والله أعلم.

[لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالف النص]

الفائدة الثالثة^(٢) والخمسون: يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه.

ومثاله: أن يُسأل عن رجل صَلَّى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها، ورسول الله ﷺ يقول: «فليتم صلاته»^(٣).

ومثل أن يُسأل عمَّن مات^(٤) وعليه [دين]^(٥) صيام هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه^(٦)، ورسول الله ﷺ يقول^(٧): «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٨).

ومثل أن يُسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه، هل هو

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٢٨ - ١٣١) و«صفة الفتوى» (٤٣ - ٤٤).

(٢) في (ك): «الرابعة».

(٣) رواه البخاري (٥٥٦) في (مواقيت الصلاة): باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، و(٥٧٩) باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (٦٠٨) في (المساجد ومواضع الصلاة): باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من حديث أبي هريرة. ولفظ البخاري في الموضع الأول، هو الذي فيه فليتم صلاته، أما في الموضع الآخر وفي «صحيح مسلم» قال: «فقد أدرك الصلاة».

(٤) في (ق): «ومثل من مات». (٥) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٦) يبين المصنف رحمه الله في مبحث قيم له أن الصحيح هو صيام الولي عن الميت في صيام النذر دون صيام الفرض، وبين السر في ذلك، فانظر: «تهذيب السنن» (٢٧٨/٣ - ٢٨٢)، و«الروح» (ص ١٢٠).

(٧) في المطبوع و(ت) و(ك): «وصاحب الشرع».

(٨) في المطبوع و(ت): «قال».

(٩) رواه البخاري (١٩٥٢) في (الصوم): باب من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧) في (الصيام): باب قضاء الصيام عن الميت، من حديث عائشة.

أحق به؟ فيقول: ليس [هو] ^(١) أحق به، وصاحب الشرع يقول: «فهو أحقُّ به» ^(٢).
ومثل أن يُسأل عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسياً هل يتم صومه؟
فيقول: لا يتم [صومه، وصاحب الشرع] يقول: «فليتم صومه» ^(٣).
ومثل أن يُسأل عن أكل ذي ناب من السباع هل هو حرام؟ فيقول: ليس
بحرام، ورسول الله ^(٤) ﷺ يقول: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ^(٥).
ومثل أن يُسأل عن الرجل هل له منع جاره من غرز خشبة في جداره؟
فيقول: له أن يمنعه، وصاحب الشرع يقول: «لا يمنعه» ^(٦).
ومثل أن يُسأل: هل تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده؟
[فيقول: تجزيه صلاته، وصاحب الشرع] ﷺ ^(٧) يقول: «لا تجزئ صلاة لا يقيم
الرَّجُلُ فيها صلبه بين ركوعه وسجوده» ^(٨).
[أو يُسأل] ^(٩) عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطية هل يصح ^(١٠) أو لا
يصح ^(١١)؟ وهل هو جَوْر أم لا؟ فيقول: يصح ^(١٠)، وليس بجور، وصاحب الشرع
يقول: «إن هذا لا يصح» ^(١٠)، ويقول: «لا تشهدني على جور» ^(١١).
ومثل أن ^(١٢) يُسأل عن الواهب: هل يحل له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (١٩٣٣) في (الصوم): باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٦٦٩) في (الأيمان والذنور): باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١١٥٥) في (الصيام): باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، من حديث أبي هريرة.
وما بين المعقوفتين بياض في (ك).

(٤) في (ق): «وصاحب الشرع».

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٣٣) في (الصيد والذبائح): باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه البخاري (٢٤٦٣) في (المظالم): باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، و(٥٦٢٧) في (الأشربة): باب الشرب من فم السقاء، ومسلم (١٦٠٩) في (المساقاة): باب غرز الخشبة في الجدار، من حديث أبي هريرة.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) سبق تخريجه. وانظر «كتاب الصلاة» (ص ٨١ - ٨٢) للمصنف.

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في (ت): «فيسأل»، وفي (ك): «ومثل أن يسأل».

(١٠) في (ت)، و(ق) و(ك): «يصلح». (١١) سبق تخريجه.

(١٢) في (ق): «من».

يحل له [أن يرجع]^(١) إلا أن يكون والدًا أو قرابة، فلا يرجع وصاحب الشرع يقول: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب ولده»^(٢).

ومثل أن يُسأل عن رجل له شِرْك في أرض أو دار أو بستان هل يحل له أن يبيع حصته^(٣) قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه؟ فيقول: نعم، يحل له أن يبيع قبل إعلامه وصاحب الشرع يقول: «من كان له شِرْك في أرض أو رُبعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»^(٤).

ومثل أن يُسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، يقتل بالكافر وصاحب الشرع يقول: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٥).

ومثل أن يُسأل عمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم [هل الزرع له أم لصاحب الأرض]^(٦)؟ فيقول: له الزرع^(٧)، وصاحب الشرع يقول: «[من زرع في أرض قوم بغير إذنهم]^(٦) فليس له من الزرع شيء وله نفقته»^(٨).

ومثل أن يُسأل: هل يصح تعليق الولاية بالشرط؟^(٩) فيقول: لا يصح،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق) و(ك).

(٢) رواه أحمد (٢٧/٢ و٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩) في (اليبوع والإجازات): باب الرجوع في الهبة، والترمذي (١٢٩٩) في (اليبوع): باب ما جاء في الرجوع في الهبة، والنسائي (٦/٢٦٥) في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، و(٦/٢٦٧ و٢٦٨) في باب ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته، وابن ماجه (٢٣٧٧) في (الهبات): باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، وابن الجارود (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والدارقطني (٤٢/٣ - ٤٣)، والحاكم (٤٦/١٢)، والبيهقي (١٧٩/٦) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر.

وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن. ووقع في المطبوع: «فيما يهب ولده».

(٣) قال (و) و(د): «في نسخة «أن يبيع نصيبه»، وهو المثبت في (ق).

(٤) سبق تخريجه، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٢٩٦/١).

(٥) سبق تخريجه.

وانظر شرط المكافأة في الدين في القصاص في «تهذيب السنن» (٣٣٠/٦)، و«الصواعق المرسله» (١٤٦/١)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٤٣٥)، و«أحكام الجنایة» (ص ١٦٧ - ١٧٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في المطبوع و(ت): «فيقول: الزرع له».

(٨) سبق تخريجه.

وانظر: «تهذيب السنن» (٦٤/٥)، و«بدائع الفوائد» (١٢٤/٤، ١٢٥).

(٩) في (ك): «به بالشرط».

وصاحب الشرع يقول: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»^(١).

ومثل أن يُسأل: هل يحل القضاء بالشاهد واليمين؟ فيقول: لا يجوز، وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين^(٢).

ومثل أن يُسأل عن الصلاة الوسطى: هل هي صلاة العصر أم لا^(٣)؟ فيقول: ليست العصر، وقد قال صاحب الشريعة^(٤): «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٥).

ومثل أن يُسأل عن يوم الحج الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا؟ فيقول: ليس يوم النحر، وقد قال رسول الله ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ٦٣ - ٧٥، ١٤١ - ١٦١، ٣٥٠ - الطريق السابع)، و«تهذيب السنن» (٢٢٥/٥ - ٢٣٠) ففيه الأحاديث والرد على من أعلها.

(٣) في (ق): «أهي صلاة العصر». (٤) في (ك): «الشرع».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٦٢٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٨١ و ٢٩٨٥)، والطيايسي في «المسند» (رقم ٣٦٦)، وأحمد في «المسند» (٣٩٢/١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٦)، وغيرهم عن ابن مسعود بلفظه مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (أبواب الصلاة): باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (٣٤٠/١ - ٣٤١/٣ رقم ١٨٢)، وأبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥/٢١٧ رقم ٢٩٨٣)، وأحمد في «المسند» (٥/٧، ٨، ١٢، ١٣، ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٨٢٣، ٦٨٢٤، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦)، وابن جرير في «التفسير» (٢/٣٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٤٦٠)، والدمياطي في «كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى» (رقم ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) من طرق عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: (فذكره).

والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وتابع الحسن سليمان بن سمرة؛ فرواه عن أبيه ضمن وصية جامعة كما عند ابن زبر في «وصايا العلماء» (٨٨ - ٨٩)، ومن طريقه الدمياطي في «كشف المغطى» (رقم ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٠٠١، ٧٠٠٢، ٧٠٠٧، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩، ٧٠١٠) مرفقاً، وإسناده ضعيف، فيه خيب بن سليمان من المجهولين، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، والحديث صحيح بما قبله.

وانظر: «زاد المعاد» (٢/٨٧)، و«كتاب الصلاة» (ص ٣٤).

وفي (ك): «صلاة الوسطى العصر».

(٦) ورد هذا في حديث أبي بكره وابن عمر وعلي بن أبي طالب أما حديث أبي بكره رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٥٨) من طريق هوزة بن خليفة قال: أخبرنا ابن عون عن محمد ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه فذكر خطبة النبي ﷺ في يوم =

= النحر، وفيه قال ﷺ: «أي يوم يومكم هذا؟» ثم قال...: «أليس يوم الحج الأكبر».

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، لكن أصحاب ابن عون كلهم روه، وأصحاب ابن سيرين روه كلهم - كما هو ثابت في «الصحيحين» وغيرهم - دون ذكر هذه الزيادة. وأما حديث ابن عمر:

رواه أبو داود (١٩٤٥) في (المناسك): باب يوم الحج الأكبر، وابن ماجه (٣٠٥٨) في (المناسك): باب الخطبة يوم النحر، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٧٤٢)، ووصله الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٥٩) و«شرح معاني الآثار» (١٥٩/٤) وابن جرير في «التفسير» (١٢٤/١٤) رقم (١٦٤٤٧)، والحاكم (٣٣١/٢)، والإسماعيلي - كما في «الفتح» (٥٧٦/٣) - وأبو نعيم في «المستخرج»، وأبو عوانة - كما في «تغليق التعليق» (١٠٥/٣) و«إتحاف المهرة» (٤٤٥/٩) - وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٤٨/٦) - رقم (٩٢٢٧) وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (٣٤٨/٢) - والبيهقي (١٣٩/٥) كلهم من طريق هشام بن الغاز عن نافع عنه ضمن خطبة أيضاً، وهشام من الثقات.

ورواه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» من طريق سعيد بن عبد العزيز عن نافع به. قال الحاكم بعد روايته: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأكثر هذا المتن مخرج في «الصحيحين» إلا قوله: «أن يوم الحج الأكبر يوم النحر» فإن الأقاويل فيه عن الصحابة والتابعين ﷺ على خلاف بينهم، فمنهم من قال: يوم عرفة، ومنهم من قال: يوم النحر.

وحديث علي بن أبي طالب: رواه الترمذي (٩٥٧) في (الحج) باب ما جاء في يوم الحج الأكبر و(٣٠٨٨) في (التفسير) باب ومن سورة التوبة، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٤٧/٦) رقم (٩٢٢٦) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر، فقال: يوم النحر.

ثم رواه الترمذي (٩٥٨) و(٣٠٨٩) وابن جرير في «التفسير» (١١٦/١٤)، ١١٨ رقم (١٦٣٩٤)، ١٦٤٠٦) وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٠٠٨) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق به موقوفاً قال الترمذي: هذا أصح، ورواية ابن عيينة موقوفاً أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعاً، هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً، وقد روى شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٣٩ - المفقود) ثنا أبو الأحوص وابن جرير (١١٦/١٤) رقم (١٦٣٩٥) عن الأجلح و(١٦٣٩٦) عن عنبسة و(١٦٤٠٦) عن مالك بن مغول وشتير و(١٦٤٣٦) عن معمر جميعهم عن أبي إسحاق به موقوفاً، ورواه ابن جرير (١٦٤٠٥)، ١٦٤٠٨) وابن أبي شيبة (٤٦٢/٤/١) من طريق يحيى بن الجزار عن علي، ويحيى لم يسمع من علي إلا ثلاثة أشياء منها هذا الحديث، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٣/٣١).

أقول: وقد ورد هذا موقوفاً على أبي هريرة؛ أخرجه عنه البخاري (٣١٧٧)، ومسلم =

ومثل أن يُسأل هل يجوز الوتر بركعة واحدة؟ فيقول: لا يجوز الوتر بركعة واحدة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(١).

ومثل أن يُسأل: هل يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]؟ فيقول: لا يسجد [فيهما]^(٢)، وقد سجد فيهما رسول الله ﷺ^(٣).

ومثل أن يُسأل عن رجل عض يد رجل، فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه؟ فيقول: له ديتها، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا دِيَّةَ لَهُ»^(٤).

ومثل أن يُسأل عن رجل اطلع في بيت رجل فخذفه ففقأ عينه: هل عليه جناح؟ فيقول: نعم عليه جناح، وتلزمه دية عينه، وقد قال رسول الله ﷺ: إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح^(٥).

ومثل أن يُسأل عن رجل اشترى شاة أو بقرة أو ناقة فوجدها مصرّة فهل له ردها ورد صاع من تمر معها أم لا؟ فيقول^(٦): لا يجوز له ردها ورد الصاع من

= (١٣٤٧)، وعن غيره، انظر: «تفسير ابن جرير» (١٤/١١٧ وما بعد) و«سنن سعيد بن منصور» (٢٣٦/٥ - ٢٤١) و«مسند عبد الله بن أبي أوفى» (رقم ٤٤).

(١) رواه البخاري (٤٧٢ و ٤٧٣) في (الصلاة): باب الحلق والجلوس في المسجد، و(٩٩٠ و ٩٩٣) في (الوتر): باب ما جاء في الوتر، و(٩٩٥) في ساعات الوتر، (١١٣٧) في (التهجد): باب كيف صلاة النبي ﷺ، ومسلم (٧٤٩) في (صلاة المسافرين): باب صلاة الليل مثني مثني، من حديث ابن عمر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) رواه مسلم (٥٧٨) بعد (١٠٨) في (المساجد): باب سجود التلاوة من حديث أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وهو في «صحيح البخاري» (٧٦٦ و ٧٦٨ و ١٠٧٤ و ١٠٧٨) من حديث أبي هريرة أيضاً لكن فيه السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فقط.

(٤) هو جزء من حديث «كما يقضم الفحل»، وقد سبق تخريجه وانظر كلام المصنف عليه رحمه الله هناك.

(٥) رواه البخاري (٦٨٨٨) في (الديات): باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، و(٦٩٠٢) باب من اطلع على بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية عليه، ومسلم (٢١٥٨) في (الآداب): باب تحريم النظر في بيت غيره، من حديث أبي هريرة.

وانظر: «زاد المعاد» (٣/٢٠٤ و ١١٣/٤ - ١١٤ مهم، ٣٨٠)، و«تهذيب السنن» (٦/٣٨٠)، و«الطرق الحكمية» (ص ٤٦ - ٤٧)، و«أحكام الجنانية» (ص ٣٠١ - ٣٠٢) مهم.

(٦) في (ق): «فقال»، وقبلها: «التمر» بدل «تمر».

التمر معها، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(١).
ومثل أن يُسأل عن الزاني البكر: هل عليه مع الجلد تغريب؟ فيقول: لا تغريب عليه، وصاحب الشرع يقول: «عليه جلد مئة وتغريب عام»^(٢).
ومثل أن يُسأل عن الخضراوات: هل فيها زكاة؟ فيقول: يجب فيها الزكاة، وصاحب الشرع يقول: «لا زكاة في الخضراوات»^(٣).
أو يُسأل عما دون خمسة أوسق: هل فيه زكاة؟ فيقول: نعم، تجب فيه الزكاة وصاحب الشرع يقول: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق»^(٤).
أو يُسأل عن امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها فيقول: نكاحها^(٥) صحيح، وصاحب الشرع يقول: «فنكاحها باطل [باطل باطل]»^(٦).
أو يُسأل عن المحلل والمحلل له: هل يستحقان اللعنة؟ فيقول: لا يستحقان اللعنة، وقد لعنهما رسول الله ﷺ في غير وجه^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٣١٤ و ٢٣١٥) في (الوكالة): باب الوكالة في الحدود، وانظر باقي أطرافه هناك، وهي كثيرة جداً، ومسلم (١٦٩٧) في (الحدود): باب من اعترف على نفسه بالزنا، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.
وانظر: «زاد المعاد» (٢٠٧/٣).

(٣) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة، وكل الطرق إليهم واهية، وأصحتها حديث معاذ بن جبل الذي يرويه عنه موسى بن طلحة بن عبيد الله ولفظه: عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر وهذا قد أعل، وقد رجح الدارقطني في «علله» (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) رواية الإرسال. وانظر الحديث وطرقه في «علل الدارقطني» (٢٠٣/٤)، و«نصب الرأية» (٣٨٦/٢ - ٣٩٠)، و«التلخيص الحبير» (١٦٥/٢)، وقد قال الترمذي بعد روايته الحديث (رقم ٦٣٨): «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى عن النبي ﷺ مراسلاً».

وانظر: «زاد المعاد» (١٤٩/١)، و«تهذيب السنن» (١٩٢/٢).

(٤) رواه البخاري (١٤٠٥) في (الزكاة): باب ما أدي زكاته فليس بكنز، و(١٤٤٧) باب زكاة الورق، و(١٤٥٩) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، و(١٤٨٤) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم (٩٧٩) في (الزكاة) أوله من حديث أبي سعيد الخدري.
وانظر: «تهذيب السنن» (١٩٢/٢)، و«زاد المعاد» (١٤٩/١).

(٥) في (ق): «نكاح».

(٦) سبق تخريجه، وما بين المعقوفين سقط (ت) و(ق) و(ك).

(٧) سبق تخريجه، ووقع في (ق): «من غير وجه».

أو يُسأل عن إكمال عدة شعبان^(١) ثلاثين يوماً ليلة الإغمام^(٢)، فيقول: لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً^(٣)، وقد قال رسول الله ﷺ: «[فإن غُمَّ عليكم] فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٤).

أو يُسأل عن المطلقة المبتوتة: هل لها نفقة وسكنى؟ فيقول: نعم لها النفقة والسكنى وصاحب الشرع يقول: «لا نفقة لها، ولا سكنى»^(٥).

أو يُسأل عن الإمام: هل يستحب له أن يسلم في الصلاة تسليمتين؟ فيقول: يُكره ذلك، ولا يستحب، وقد روى خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ أنه «كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٦).

أو يُسأل عمن رفع يديه عند الركوع والرفع منه: هل صلاته مكروهة أو [هي]^(٧) ناقصة؟ فيقول: نعم تكره صلاته، أو هي ناقصة، وربما غلا فقال: باطلة، وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ أنه: «كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع و[عند] الرفع منه»^(٨) بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها^(٩).

أو يُسأل عن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام هل يجزئ فيه الرش [أم

(١) في المطبوع: «أو يسأل: هل يجوز إكمال شعبان».

(٢) في المطبوع و(ق): «الإغماء»!

(٣) في حكم صيام يوم الشك انظر: «زاد المعاد» (١٥٧/١ - ١٦٠)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٩٦ - ٩٧)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٢١٤ - ٢٢٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٩) في (الصوم): باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». ومسلم (١٠٨١) في (الصيام): باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

واختار ابن القيم رحمه الله أن التسليمتين واجبتان، لا تسليمة واحدة في «بدائع الفوائد» (٢/ ١٩٥)، و«زاد المعاد» (١/ ٦٦ - ٦٧)، و«تهذيب السنن» (١/ ٥١ - ٥٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق) و(ك).

(٨) سبق تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٩) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٩ - ٩٠ و٩١/٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٥٢، ٥٥، ٦٢، ٦٣)، و«تهذيب السنن» (١/ ٣٦٨، ٣٦٩).

يجب الغسل^(١)؟ فيقول: لا يجزئ [فيه الرش]^(٨)، وصاحب الشرع يقول: «يرش من بول الغلام»^(٢).

ورشه [هو]^(٣) بنفسه^(٤).

أو يُسأل عن التيمم: هل يكفي بضربة واحدة إلى الكوعين؟ فيقول: لا يكفي، ولا يجزئ، وصاحب الشرع قد نص [على]^(٥) أنه يكفي نصاً صحيحاً [صريحاً]^(٦) لا مدفع له^(٧).

أو يُسأل عن بيع الرطب بالتمر: هل يجوز؟ فيقول: نعم يجوز، وصاحب الشرع يسأل عنه فيقول: «لا آذن»^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) الحديث بهذا اللفظ، أي لفظ «يُرَشُّ» رواه أبو داود رقم (٣٧٦) في (الطهارة): باب بول الصبي يصيب الثوب، والنسائي (١٥٨/١) في (الطهارة) باب بول الجارية، وابن ماجه (٥٢٦) في (الطهارة) باب ما جاء في بول الصبي الذي لا يطعم، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ٤٦٩)، والدولابي في «الكنى» (٣٧/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣)، والدارقطني (١٣٠/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢ رقم ٩٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٦/١) والبيهقي (٤١٥/٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٩٢٠ رقم ٦٨٤٠) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يحيى بن الوليد عن مُجَلِّ بن خليفة عن أبي السَّمَح رضي الله عنه، وفيه قصة.

قال البخاري كما في «التلخيص الحبير» (٢٨/١): حديث حسن.

أقول: رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن الوليد وهو صدوق لا بأس به، فإسناده حسن. وقد ثبت الرش من فعله ﷺ في «صحيح البخاري» (٢٢٣ و ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت مَحْصَن الأسدية.

انظر مفصلاً في هذا الباب «التلخيص الحبير» (٢٨/١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق).

(٤) انظر: «تحفة المودود» (ص ٢١٣ - ٢١٧) الباب الحادي عشر، وبعدها في (ك): «ولم يغسله».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٧) رواه البخاري (٣٣٨) في (التيمم): باب المُتِمِّم هل ينفخ فيها؟ و(٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣) في باب التيمم للوجه والكفين، و(٣٤٧) في باب التيمم ضربة، ومسلم (٣٦٨) في (الحيض): باب التيمم، من حديث عمار بن ياسر، ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» وليس فيه ذكر للكو، ومعناه اللغوي داخل في الحديث.

(٨) سبق تخريجه، وفي (ق): «يقول» بدل «فيقول».

أو يُسأل عن رجل أعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند موته: هل تكمل الحرية في اثنين منهم [أو يعتق من كل واحد سدسه؟ فيقول: لا تكمل^(١) الحرية في اثنين منهم، وقد أقرع [بينهم]^(٢) رسول الله ﷺ فكمل الحرية في اثنين]^(٣)، وأرق أربعة^(٤).

أو يُسأل عن القرعة: هل هي جائزة أم باطلة؟ فيقول: [لا]^(٥)، بل هي باطلة، وهي من أحكام الجاهلية، وقد أقرع رسول الله ﷺ وأمر بالقرعة في غير موضع^(٦).

أو يُسأل عن الرجل يصلي خلف الصف وحده هل له صلاة أم لا [صلاة له]^(٧)؟ هل يؤمر بالإعادة؟ فيقول: نعم له صلاة، ولا يؤمر بالإعادة، وقد قال صاحب الشريعة^(٨): «لا صلاة له»، وأمره بالإعادة^(٩).

أو يُسأل: هل للرجل^(١٠) رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم له رخصة، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد لك رخصة»^(١١).

(١) في (ك): «لا يجوز تكمل الحرية». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ت). (٤) سبق تخريجه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ك).

(٦) مضت أحاديث في القرعة ومنها:

إقراعه ﷺ بين أزواجه إذا أراد السفر، أخرجه البخاري في مواطن منها (٢٦٦١) في (الشهادات): باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، و(٤١٤١) في (المغازي): باب حديث الإفك، ومسلم (٢٧٧٠) في (التوبة): باب في حديث الإفك، من حديث عائشة.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(٨) في المطبوع و(ك): «صاحب الشرع».

(٩) في هذا حديث علي بن شيبان مرفوعاً: «استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده» تقدم تخريجه، وحديث وابصة بن معبد، وقد وقع في إسناده اختلاف، وقد رجح ابن حبان صحته، فانظر (٢١٩٩ - ٢٢٠٣)، و«انصب الراية» (٣٨/٢) وتقدم أيضاً.

وقال في هامش (ق): «وقد قيد ذلك في الجزء الأول بما إذا وجد فرجة في الصف، فتركها فأما إذا لم يجد فصلاته صحيحة».

قلت: وانظر مبحث بطلان صلاة الفذ خلف الصف في «تهذيب السنن» (١/٣٣٦ - ٣٣٩)، وفيه رد على من أعلَّ حديث وابصة بن معبد.

(١٠) في (ق): «هل له».

(١١) بهذا اللفظ؛ رواه أبو داود (٥٥٢) في (الصلاة): باب التشديد في ترك الجماعة وابن ماجه (٧٩٢) في (المساجد): باب التغليظ في ترك الجماعة، وأحمد (٤٢٣/٣)، وابن =

أو يسأل عن رجل أسلف رجلاً مالا^(١) وباعه سلعة هل يحل ذلك؟ فيقول: نعم يحل ذلك، وصاحب الشرع [ﷺ] يقول: «لا يحل سلف وبيع»^(٢).

ونظائر ذلك كثيرة جداً، وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك^(٣)، وينكرون على من يضرب له الأمثال^(٤)، ولا يسوغون غير الانقياد [له]^(٥) والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم^(٦) التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ

= خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم (٢٤٧/١)، والبيهقي (٨٥/٣)، والبغوي (٧٩٦) من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن عمرو بن أم مكتوم به. وهذا إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة.

لكن رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٠٨٦) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن أم مكتوم به. ورواية الجماعة أولى، وأخشى أن يكون إبراهيم بن طهمان قد سلك الجادة، فإن عاصماً معروفاً بالرواية عن زر.

وأصل الحديث ثابت في «صحيح مسلم» (٦٥٣) من حديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد.. فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب.

وانظر أدلة وجوب صلاة الجماعة عند المصنف في «بدائع الفوائد» (١٥٩/٣ - ١٦١)، و«مدارج السالكين» (١٢١/١ - ١٢٢ مهم)، و«كتاب الصلاة» (ص ٦٣ - ٧٥ مهم)، و«زاد المعاد» (١٨٨/٤)، ووقع في (ق): «وقد قال صاحب الشرع: لا أجد لك رخصة».

(١) في المطبوع: «ماله».

(٢) سبق تخريجه، وما بين المعقوفتين من (ق).

وفي النهي عن سلف وبيع وحكمته انظر: «تهذيب السنن» (١٤٤/٥ - ١٥٩ مهم)، و«زاد المعاد» (٢٦٢/٤ مهم).

(٣) الأمثلة على هذا كثيرة، منها قصة عبد الله بن المغفل الذي كان يخذف، رواها البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، ومنها قصة عبد الله بن عمر لما روى حديث: «لا يمتنع رجل أهله أن يأتوا المسجد» فقال ابن له: فإننا نمتنعن، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا، فما كلمه حتى مات، أخرجه أحمد (٣٦/٢) بإسناد صحيح، وانظر كتابي «الهجر» (ص ١٦٤ وما بعد).

(٤) مثاله: قصة عمران بن حصين مع بشير بن كعب، لما سمع رواية عمران لقوله ﷺ: «الحياء خير كله» رواها البخاري (٦١١٧) ومسلم (٦٠، ٦١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٦) في (ق): «بباطنهم».

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿[الأحزاب: ٣٦]، ويقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ويقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] وأمثالها، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: «ثبت عن النبي ﷺ^(١) أنه قال كذا وكذا»، يقول: من قال بهذا؟^(٢)! ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث، يجعل^(٣) جهله بالقائل [به]^(٤) حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد^(٥) أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين إذ ينسبهم^(٦) إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ وأقبح من ذلك: عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد^(٧) الأمر إلى تقديم جهله على السنة، والله المستعان.

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال: لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به، [فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به]^(٨)، كما يقول^(٩) هذا القائل.

[لا يجوز إخراج النصوص عن ظاهرها لتوافق مذهب المفتي]

الفائدة الخامسة والخمسون^(١٠): إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه^(١٢) التأويلات

- (١) في (ق): «رسول الله».
- (٢) قال (د): «في نسخة: «ومن قال هذا»».
- (٣) في المطبوع: «أو يجعل»، وفي (ك): «وجعل» وفي (ق): «ويجعل».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي (ك): «بهذا».
- (٥) في (ق): «يعتقدون».
- (٦) في (ق): «نسبهم».
- (٧) في (ت): «ففساد».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٩) قال (د): «في نسخة: «كما يقوله»، وهو المثبت في (ق) وقد أسهب الشيخ السندي - رحمه الله - في تقرير ما ذكره المصنف في كتاب بديع له، سماه: «دراسات الليب في الأسوة الحسنة بالحبیب» واعترض عليه بعضهم بـ«ذبابات الدراسات» ورد هو بـ«ذب الذبابات» وكلها مطبوعة.

(١٠) لم يذكر المصنف الفائدة الرابعة والخمسين، أو أنه [أي الناسخ] سها في الترقيم.

(١١) في (ق): «عن رسول الله».

(١٢) في (ق): «بوجه».

الفاصلة الموافقة^(١) نحلتها وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفشاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً.

قال أبو حاتم الرازي: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: «الأصل قرآن أوسنة، فإن لم يكن: فقياسٌ عليهما^(٢)، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصحَّ الإسناد [به]^(٣) فهو المنتهى، والإجماع أكبر^(٤) من الخبر المنفرد^(٥)، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني^(٦): فما أشبه منها ظاهره أو لاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أو لاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع [سعيد]^(٧) بن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال لأصل: لم؟ وكيف؟ وإنما يُقال للفرع: لم؟^(٨) فإذا صحَّ قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة». رواه الأصبم عن أبي حاتم^(٩).

وقال أبو المعالي الجويني في «الرسالة النظامية»، في الأركان الإسلامية^(١٠): ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب [تعالى]^(١١)، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً^(١٢) اتباع سلف الأمة، فالأولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب الرسول ﷺ^(١٣) ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة

(١) في المطبوع: «الموافقة».

(٢) سأل أحمد الشافعي عن القياس، فقال: «عند الضرورات»، كما في «صون المنطق» (٤٤) و«إيقاظ الهمم» (٩).

وانظر: «الرسالة» (٤٠) و«آداب الشافعي ومناقبه» (١٦٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «منه». (٤) في (ت) و(ك): «أكثر».

(٥) كذا عند أبي حاتم، وفي جميع الأصول: «الفرد».

(٦) كذا في (ت) والمطبوع، وفي (ق): «لمعان».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٨) في (ق): «وإنما يقال للفرع له».

(٩) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣١ - ٢٣٣) - ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٥٧٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ١) - ورواه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤) وفي المطبوع و(ك): «عن ابن أبي حاتم!!»

(١٠) (ص ٣٢ - ٣٣ ط السقا)، واسمها: «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (١٢) في «العقيدة النظامية»: «عقلاً».

(١٣) في (ق): «رسول الله».

الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة، والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين [لهم]^(١) على الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب تعالى^(٢).

وعند^(٣) إمام القراء وسيدهم الوقوف^(٤) على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] من العزائم، ثم الابتداء بقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

ومما استحسّن من كلام مالك أنه^(٥) سئل عن قوله تعالى^(٦): ﴿الرَّحَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»^(٧)، فلتُجر آية الاستواء والمجيء وقوله:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق) و(ك).
(٢) هذا هو التفويض الشائع عند المتأخرين! وهو خطأ، إذ التفويض للكيف لا للمعنى، وانظر كلام الإمام مالك الآتي بعد قليل وتأمله.
وانظر كتابنا: «الردود والتعقبات» (ص ٦٧)، ووقع في (ق): «ويكل معانيها إلى الرب تعالى».

(٣) في «العقيدة النظامية»: «وعدّ». (٤) في (ق): «الوقف».
(٥) في (ك): «إذا». (٦) في (ق): «عن قول الله سبحانه».
(٧) أخرج مقولة مالك عنه: عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهميّة» (رقم ١٠٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (رقم ٢٤، ٢٥، ٢٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٥/٦ - ٣٢٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٠٤/٢ - ٣٠٥، ٣٠٥ - ٣٠٦/٣ رقم ٨٦٦، ٨٦٧ - ط المحققة)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥١/٧) من طرق عنه.

وجوّد إسناده ابن حجر في «الفتح» (٤٠٦/١٣، ٤٠٧)، وقال الذهبي في «العلو» (ص ١٤١ - مختصره): «هذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السنة قاطبة».

وهي مشهورة عن مالك جداً، انظر: «البيان والتحصيل» (٣٦٧/١٦ - ٣٦٨) و«المحرر» (٦٣/١١) و«درء تعارض العقل والنقل» (٧٨/١ و ٢٦٤/٦) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٧٣/١٧) و«اجتماع الجيوش» (١٤١) و«الرسالة الوافية» (ص ٥٣) للداني و«ترتيب المدارك» (٣٩/٢)، و«الموافقات» (٣٥١/٥ - بتحقيقي).

﴿لَمَّا خَلَفْتُ بِدَيٍّ﴾ [طه: ٧٥]، وقوله: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١) [الرحمن: ٢٧] وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول^(٢)، وغيره على ما ذكرنا انتهى كلامه.

وقال أبو حامد الغزالي: الصواب للخلف [سلوك مسلك السلف في]^(٣) الإيمان المرسل، والتصديق المجمل، وما قاله الله ورسوله ﷺ، بلا بحث ولا^(٤) تفتيش.

وقال في كتاب «التفرقة»^(٥): «الحق الاتباع والكف عن تغيير الظواهر رأساً، والحذر من^(٦) أتباع تأويلات لم يصرح بها الصحابة، وحسم باب السؤال رأساً، والزجر عن الخوض في الكلام والبحث» إلى أن قال: «ومن الناس من يبادر إلى التأويل ظناً لا قطعاً، فإن كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدي إلى تشويش قلوب العوام بُدع صاحبه، وكل ما لم يؤثر عن السلف ذكره، وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تكفير من يغير الظواهر^(٧) بغير برهان قاطع».

وقال أيضاً: «كل ما لم يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب [محض]^(٨)، وما تطرق إليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد، فإن كان برهانه قاطعاً وجب القول به، وإن كان البرهان يفيد ظناً غالباً، ولا يعظم ضرره^(٩) في الدين فهو بدعة، وإن عظم ضرره [في الدين] فهو كفر»^(١٠).

قال: «ولم تجر عادة السلف [بالدعوة]^(٨) بهذه المجادلات^(١١)، بل شددوا

(١) ما بين المعقوفين من (ق).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٥) في (التهجد): باب الدعاء والصلاة في آخر الليل (٦٣٢١) في (الدعوات): باب الدعاء نصف الليل، و(٧٤٩٤) في (التوحيد): باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾، ومسلم (٧٥٨) في (صلاة المسافرين): باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن جمع من الصحابة، وانظر شرحه لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «شرح حديث النزول».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «في السلوك».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٥) انظره ضمن «رسائل الإمام الغزالي» (١٢٩/٣ - ١٣٢ - دار الكتب العلمية)، ونقل مصنفنا رحمه الله منه باختصار وتصرف.

(٦) في المطبوع و(ت): «تغيير الظاهر رأساً والحذر عن»، وبعدها في (ك): «ابتداء».

(٧) في (ك): «الظاهر». (٨) في (ت): «ولا يعلم ضرورة».

(٩) العبارة في (ت): «وإن علم فهو كفر»، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١٠) ما بين المعقوفين من (ق). (١١) قال (د): «في نسخة: «المحاولات»».

القول على من يخوض في الكلام ويشغل بالبحث والسؤال.

و[قد]^(١) قال أيضاً: «الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في قلوبهم [في الصبا]^(٢)، بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها».

قال: «وقال شيخنا أبو المعالي: يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك»^(٣)، انتهى.

وقد اتَّفقت الأئمة الأربعة على ذم الكلام وأهله، وكلام الإمام الشافعي ومذهبه فيهم معروف^(٤) عند جميع أصحابه، وهو: «أنهم يُضربون ويطاف بهم في قبائلهم وعشائرهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام»^(٥).

وقال: «لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما كنت أظنه»^(٦) وقال: «لأن يبتلى العبد بكل شيء نهى عنه غير الكفر أيسر من أن يُبتلى بالكلام»^(٧)، وقال

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) «لم يكن الغزالي في كل ما كتب على هذا الدين الذي ذكره، فقد قام في «مشكاة الأنوار» وفي غيره من كتبه المسماة «المضنون على غير أهلها» بتأويلات هي عين تأويلات الباطنية، وجاء فيها بعظائم لا يجوز لمسلم أن يقتربها، فلنحذر من ذوي الوجوه المتعددة» (و).

(٤) في (ق): «والشافعي مذهب فيهم معروف».

(٥) رواه أبو عبد الرحمن السلمي في «الرد على أهل الكلام» (ص ٩٨ - ٩٩ / منتخب أبي الفضل المقرئ) وأبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٩) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٢) والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٧٨) والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١١٤٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩٤١/٢) و«الانتقاء» (ص ٨٠) والبخاري في «شرح السنة» (٢١٨/١) وابن حجر في «توالي التأنيس» (ص ١١١).

وذكره ابن قدامة في «تحریم النظر في كتب الكلام» (ص ٤١)، وابن تيمية في «الاستقامة» (٢٨٠/١) والذهبي في «السير» (٢٩/١٠) وابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (٢٣٩) وابن مفلح في «آداب الشرعية» (٢٢٥/١)، والشاطبي في «الاعتصام» (٢٩٦/١) - بتحقيقي) والسيوطي في «صون المنطق» (ص ٦٥) و«الأمر بالاتباع» (ص ٧٢ - بتحقيقي)، وعلي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٢ - ٣) وغيرهم.

(٦) هو قطعة من الأثر الآتي.

(٧) رواه السلمي في «الرد على أهل الكلام» (ص ٧٨، ٨١) وابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (١٨٢) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣٢٠ - ط أبو العينين) و«مناقب الشافعي» (١/ ٤٥٢، ٤٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١١/٩) والهروي في «ذم الكلام»، (رقم ١١٣٧، ١١٣٨) وابن بطة في «الإبانة» (٥٣٤/٢ رقم ٦٦١، ٦٦٢) وابن عساكر في =

لحفص الفرد^(١): أنا أخالفك في كل شيء حتى في قول: لا إله إلا الله، أنا أقول: لا إله إلا الله الذي يُرى في الآخرة، والذي كلم موسى تكليماً، وأنت تقول: لا إله إلا الله الذي لا يُرى في الآخرة، ولا يتكلم.

وقال البيهقي في «مناقبه»^(٢): ذكر الشافعي إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة فقال: «أنا مخالف له في كل شيء، وفي قوله: لا إله إلا الله، لست أقول كما يقول، أنا أقول: لا إله إلا الله الذي كلم موسى من وراء حجاب، وذاك يقول: لا إله إلا الله الذي خلق كلاماً أسمعته موسى من وراء حجاب».

وقال في أول خطبة «رسالته»^(٣): «الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به الواصفون من خلقه». وهذا تصريح بأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه [تعالى]^(٤)، وأنه يتعالى ويتزّه عما يصفه به المتكلمون وغيرهم مما لم يصف به نفسه.

وقال^(٥) أبو نصر أحمد بن محمد بن خالد^(٦) السجزي: سمعت أبي يقول: قلت لأبي العباس بن سُرّيج: ما التوحيد؟ فقال: «توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتوحيد أهل الباطل: الخوض في الأعراض والأجسام، إنما بعث رسول الله ﷺ بإنكار ذلك»^(٧).

= «تبيين كذب المفتري» (٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١) والتميمي في «الحجة» (١/١٠٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٩٣٩) و«الانتقاء» (٧٨) واللالكائي في «السنة» (١٠١٣) وهو في «شرح السنة» (١/٢١٧) و«تلبيس إبليس» (٨٢، ٨٩) و«البداية والنهاية» (١٠/٢٨١)، و«الأدب الشرعية» (١/٢٢٥) و«طبقات الشافعية» (١/٢٨١) و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٢٩) و«الاعتصام» (٣/٤٢٢ - بتحقيقي) و«توالي التأنيس» (ص ١١٠)، و«شرح الفقه الأكبر» (ص ٣) و«الأمر بالاتباع» (ص ٧١)، و«الفتاوى الحديثية» (١٧٥ - ١٧٧).

(١) قال (د)، و(ح): «هكذا في النسختين بالذال، وفي «التقريب» بالخاء المعجمة، أي الفرخ» وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٧/٢٥٠) و«تبيين كذب المفتري» (٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) (١/٤٠٩ - ط دار التراث)، ونقله عن البيهقي: الفخر الرازي في «مناقب الإمام الشافعي» (ص ١١٠، ١١١ - ط دار الجيل).

(٣) (ص ٧ - ٨). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في (ق): «قال». (٦) في (ك): «حامد».

(٧) رواه أبو عبد الرحمن السلمي في «الرد على أهل الكلام» (ص ٨٦ - ٨٧) والتميمي في «الحجة» (١/٩٦، ٩٧) والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١٢٦٠) وذكره ابن تيمية في «درء =

وقال بعض أهل العلم: كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله مَنْ يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز^(١) والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم^(٢): ﴿وَلَكُمْ أَلْوِيلٌ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨]، قال الحسن: «هي والله لكل واصف كذباً إلى يوم القيامة»^(٣)، وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] قال ابن عيينة: هي لكل مُفْتَرٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة^(٤)، وقد نَرَّه سبحانه [وتعالى]^(٥) نفسه عن كل ما يصفه به خلقه إلا المرسلين، فإنهم [إنما]^(٦) يصفونه بما أذن لهم أن يصفوه به فقال تعالى: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨١]، وقال تعالى: ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الصفات: ١٦٠ - ١٦١]، ويكفي المتأولين كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بالتأويلات التي لم يردّها، ولم يدل عليها كلام الله [تعالى]^(٨) أنهم قالوا برأيهم على الله [تعالى]^(٩)، وقدموا آراءهم على نصوص الوحي وجعلوها^(١٠) عياراً على كلام الله [تعالى]^(٩) ورسوله، ولو علموا أي باب شر فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة وأي بناء للإسلام هدموا بها وأي معاقل وحصون استباحوها؛ لكان^(١١) أحدهم أن يخز من السماء [إلى الأرض]^(٦) أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك، فكل صاحب باطل قد

- = تعارض» (١٨٥/٧) والكلام في الأعراض والأجسام حدث بعد القرون المفضلة، فكيف يقال: إن النبي ﷺ بعث بإنكار ذلك؟ لعله من موارث الفلاسفة اليونانيين، فتأمل.
- (١) في (ق): «للالغاز». (٢) في (ق): «ممن قال الله تعالى فيه».
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠/٧) أو ١٣/ ٥٠٦ ط الهندية) والبيهقي في «البعث والنشور» (رقم ١٦٥ - استدراكات) و«الشعب» (٢٣٤/٤، ٢٦٣ رقم ٤٩٠٧، ٥٠٢٢)، وابن أبي حاتم (٢٤٤٨/٨)، والهيروفي في «ذم الكلام» (رقم ٧٥٠ - ط الشبل) وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» (٦٢٠/٥).
- (٤) وهذا لفظ أبي الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٥٦٥/٣ - ٥٦٦)، وفي (ق): «هي» وبدلها في سائر النسخ: «هل».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ت) و(ك).
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٧) في المطبوع (ت) و(ك): «كلام الله ورسوله».
- (٨) ما بين المعقوفتين من (ق)، والعبارة في (ك): «ولم يدل عليها كلامهم».
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (١٠) في (ك): «وجعلوا آراءهم».
- (١١) قال (د): «في نسخة: «وكان... إلخ»، وهو المثبت في (ق) و(ك).

جعل ما تأولوه المتأولون عذراً له فيما تأوله [هو]^(١)، وقال: ما الذي حرّم عليّ التأويل وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد، وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين، وقالوا^(٢): كيف [نحن]^(٣) نعاقب على تأويلنا وتؤجرون [أنتم]^(٤) على تأويلكم؟ قالوا: ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر^(٥) من نصوصه بالمعاد، ودلالة النصوص عليها أبين فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها، ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟ وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة [عليهم السلام]^(٦)، وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدريّة في نصوص القدر، وكذلك الحرورية [وغيرهم]^(٧) من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم، وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب، وطمّت الوادي على القريّ^(٨)، وتأولت الدين كله، فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دَلٌّ عليه أنه مراده وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابہ دخل إليها، وهل أريق دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟

[الأديان السابقة إنما فسدت بالتأويل]

وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تنزل على الاستقامة والسادات حتى دخل عليها^(٩) التأويل فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد ﷺ في الكتب المتقدمة، ولكن سلّطوا عليها التأويلات فأفسدوها، كما أخبر سبحانه عنهم^(١٠) من التحريف والتبديل والكتمان، فالتحريف^(١١) تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يردّها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «فقال».

(٣) في (ق) و(ك): «أكثر وأظهر».

(٤) القيري: الماء المجموع، والقريّ: مجرى الماء في الروض أو الحوض.

(٥) في المطبوع و(ك): «حتى دخلها». (٦) في (ق) و(ك): «كما أخبر الله عنهم».

(٧) في (ق): «والتحريف»، وعنون في الهامش بقوله: «قف: التحريف، والتبديل، والكتمان».

المتكلم بها، والتبديل تبديل لفظ بلفظ آخر، والكتمان جحده، وهذه الأدواء الثلاثة منها غيرت الأديان والملل، وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصراني إنما تطرقوا إلى إفساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد [قط]^(١) مثله في شيء من الأديان، ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل، وكذلك زنادقة الأمم جميعهم إنما تطرقوا إلى إفساد ديانات الرسل [صلوات الله وسلامه عليهم]^(٢) بالتأويل، ومن بابه دخلوا، وعلى أساسه بنوا، وعلى نقطه خطوا^(٣).

[دواعي التأويل]

والمتاوّلون أصناف عديدة، بحسب الباعث لهم على التأويل، وبحسب قصور أفهامهم ووفورها^(٣)، وأعظمهم توغلاً في التأويل الباطل من فسّد قصده وفهمه؛ فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشدّ انحرافاً، فمنهم من يكون تأويله لنوع [هوى] من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق، ومنهم من يكون تأويله لنوع^(٤) شبهة عرضت له أخفّت عليه الحق، [ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى] من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق^(٥)، ومنهم من يجتمع له الأمران الهوى في القصد والشبهة في العلم.

[بعض آثار التأويل]

وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل، وإنما أريق دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرّة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا: بالتأويل، [وإنهما دخل أعداء]^(٦) الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل، [فما امّثحن]^(٦) الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل، فإن محنته إمّا من المتأولين، وإما ممن^(٧) يسلط عليهم الكفار [بسبب]^(٦) ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعلّلوا بالأباطيل، فما الذي أراق دماء بني جذيمة وقد أسلموا غير التأويل؟ حتى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «وعلى لفظه خطوا».

(٣) في (ت): «وقعودها». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) و(ق)، وقال (ط): «اختلفت الطبقات السابقة فيما بين المعقوفتين؛ فمنها من يشبه ومنها من يحذفه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في المطبوع و(ك) و(ق): «وإما أن».

رفع رسول الله ﷺ يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم^(١)، وما الذي أوجب تأخر الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله ﷺ غير التأويل؟ حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل^(٢)، وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظلماً وعدواناً وأوقع الأمة فيما أوقعها [فيه]^(٣) حتى الآن غير التأويل؟ وما الذي سفك دم علي [عليه السلام]^(٤)، وابنه الحسين، وأهل بيته رضي الله تعالى عنهم غير التأويل؟ وما الذي أراق دم عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل؟ وما الذي أراق دم ابن الزبير^(٥) وحُجْر بن عدي وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل؟ وما الذي أريقت [عليه]^(٦) دماء العرب في فتنه أبي مسلم غير التأويل؟

وما الذي جرّد الإمام أحمد بين العقابين وضرب السياط [حتى]^(٧) عَجّت الخليفة إلى ربها تعالى غير التأويل؟ وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي^(٨) وخَلَد خلقاً من العلماء في [السجون]^(٩) حتى ماتوا غير التأويل؟ وما الذي سلّط سيوف التتار على دار الإسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل؟ وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل؟ وهل فُتِح باب التأويل إلا مضادة ومناقضة لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتنَّ [الله]^(١٠) في كتابه على الإنسان بتعليمه إياه؟ فالتأويل بالألغاز والأحاجي والأغلوطنات أولى منه بالبيان والتبيين، وهل فَرَّقَ بين دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله؟ ولكن هذا رد جحود ومعاذة وذاك رد خِدَاع ومصانعة.

قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمى بـ«الكشف عن مناهج

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو جزء من حديث طويل في غزوة الحديبية: رواه البخاري (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) في (الشروط): باب الشروط في الجهاد، من حديث مروان والمِسور بن مَخْرَمَة.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «بن أبي طالب».

(٤) في (ك): «الزبير».

(٥) انظر تفصيل ما جرى له في: «تاريخ الطبري» (١٣٥/٩ - ١٣٩، ١٩٠) و«تاريخ بغداد» (١٧٣/٥ - ١٧٦) و«طبقات الحنابلة» (٨٠/١ - ٨٢) و«السير» (١٦٦/١١) و«طبقات الشافعية» (٥١/٢) و«البداية والنهاية» (٣٠٣/١٠ - ٣٠٧).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

الأدلة»^(١)، وقد ذكر التأويل وجنائته على الشريعة إلى أن قال: «﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] وهؤلاء أهل الجدل والكلام، وأشدُّ ما عرض على الشريعة من هذا الصنف أنهم تأوَّلوا كثيراً مما ظنوه ليس على ظاهره، وقالوا: إن هذا التأويل [ليس]^(٣) هو المقصود به، وإنما أتى^(٤) الله به في صورة المتشابه ابتلاءً لعباده واختباراً لهم، ونعوذ بالله من هذا الظن^(٥) بالله، بل نقول: إن كتاب^(٦) الله العزيز إنما جاء معجزاً من جهة الوضوح والبيان، فإذا ما^(٧) أبعد من مقصد الشارع من قال فيما ليس بمتشابه إنه [متشابه]^(٨)، ثم أوَّل ذلك المتشابه بزعمه، ثم^(٩) قال لجميع الناس: إن فرضكم [هو]^(٨) اعتقاد هذا التأويل مثل ما قالوه في آية [الاستواء]^(٨) على العرش، وغير ذلك مما قالوا: إن ظاهره متشابه» ثم قال: «وبالجملة فأكثر التأويلات التي زعم [القائلون بها]^(١٠) أنها [من] المقصود من الشرع إذا تؤمَّلت وجدت ليس يقوم عليها برهان».

[مثل المتأولين]

إلى أن قال: «ومثال [مَنْ أوَّل]^(١١) شيئاً من الشرع وزعم أن ما أوله^(١٢) هو الذي قصده الشرع^(١٣) مثال من أتى إلى دواء قد ركبهُ طبيبٌ [ماهر]^(١٠) ليحفظ صِحَّة جميع الناس أو الأكثر^(١٤)، فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء [المركب] الأعظم لرداءة مزاج [كان به ليس]^(١٠) يعرض إلا للأقل من الناس، فزعم أن

(١) (ص ٩٧ - ٩٩) ضمن كتاب: «فلسفة ابن رشد» ط دار العلم، و(ص ٨٩ - ٩٠ ط مكتبة التربية).

(٢) «في الطبقات السابقة: «وأما»، والصواب ما أثبتته» (و).

(٣) ما بين المعقوفين في «الكشف» لابن رشد، وسقط من جميع النسخ.

(٤) كذا في «الكشف» وبدلها في جميع النسخ: «أمر»!!

(٥) كذا في «الكشف» و(ت)، وفي سائر النسخ: «سوء الظن».

(٦) في (ك): «كان» وفي هامشها: «لعله: القرآن العزيز».

(٧) كذا في «الكشف» وفي سائر النسخ: «فما أبعد» ولعدم استقامته أثبت في ط الجيل: «فما أبعد»!!

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٩) في المطبوع و(ت) و(ك): «و».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (١١) في (ك): «تأول» وسقط من (ق).

(١٢) في (ت): «ما قالوه».

(١٣) عبارته في «الكشف»: «وزعم أن ما أوله هو ما قصد الشرع، وصرح بذلك التأويل للجمهور».

(١٤) في المطبوع و(ت) و(ك): «أو أكثرهم».

[بعض]^(١) تلك الأدوية التي صرّح باسمها الطبيب الأول [في ذلك الدواء]^(١) العام المنفعة [المركب] لم يرد به ذلك الدواء العام الذي جرت العادة في اللسان أن يدل بذلك الاسم عليه، وإنما أراد به دواء [آخر مما يمكن أن]^(١) يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة، فأزال ذلك الدواء الأول من ذلك المركب الأعظم، وجعل فيه بدله الدواء الذي ظن أن قصده الطبيب، [وقال للناس: هذا هو الذي قصده الطبيب]^(١) الأول، فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب على الوجه الذي تأوله [عليه]^(١) هذا المتأول، ففسدت [به] أمزجة كثير من الناس، فجاء آخرون فشعروا بفساد أمزجة الناس من ذلك الدواء المركب، فراموا إصلاحه بأن بدلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول، فعرض من ذلك للناس^(٢) نوع من المرض غير النوع الأول، فجاء ثالث فتأول في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثاني، فعرض للناس من ذلك نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين، فجاء متأولٌ رابعٌ فتأول دواءً آخر غير الأدوية المتقدمة، [فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة]^(١)، فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب الأعظم، وسلّط الناس التأويل على أدويته وغيروها، وبدّلوها عرض [منه]^(١) للناس أمراض شتى حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق أكثر الناس. وهذه هي حالة^(٣) الفرق الحادثة [في هذه الطريقة]^(٤) مع الشريعة؛ وذلك أن كلَّ فرقة منهم تأوّلت [في الشريعة تأويلاً] غير التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرى، وزعمت أنه [هو الذي]^(٥) قصده صاحب الشرع حتى تمزق الشرع كلَّ ممزق، وبعدّ جداً عن موضعه^(٦) الأول. ولما علم صاحب الشرع [صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله]^(١) أن مثل هذا يعرض - ولا بد - في شريعته قال ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»^(٧) يعني بالواحدة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «فعرض للناس من ذلك».

(٣) في «الكشف» و(ق) و(ك): «حال».

(٤) كذا في «الكشف»، وفي سائر النسخ: «الشريعة»، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في المطبوع و(ك): «موضوعه».

(٧) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» (رقم ٦٣)، - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٨١/١٤) -، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم ١٤٩) بسند جيد من حديث عوف بن مالك مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٢٨/١ - ١٢٩) من طريق أخرى، ولكن فيها

كثير بن عبد الله المزني، لا تقوم به الحجة.

التي سلكت ظاهر الشرع ولم تؤوله^(١).

وأنت إذا تأملت ما عرض في الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبَل التأويل تبَيَّن أن هذا المثال صحيح.

وأول من غير هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية، ثم جاء أبو حامد^(٢) فطَّم الوادي على القَرِي^(٣)، هذا كلامه بلفظه^(٤).

ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التأويل على الدنيا والدين، وما نال الأمم قديماً وحديثاً بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدَّة أسفار^(٥)، والله المستعان.

[لا يعمل بالفتوى حتى يطمئن لها قلب المستفتي]

الفائدة السادسة والخمسون: لا يجوز العمل^(٦) بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله^(٧)، وتردد فيها؛ لقوله ﷺ: «استفت نفسك^(٨)، وإن أفتاك الناس وأفتوك^(٩)»، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلَّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: «من قضيت له بشيء من [حق]^(١٠) أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»^(١١) والمفتي والقاضي

= ولحديث عوف شواهد عديدة من حديث أبي هريرة ومعاوية وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو، وقد صححه جمع من الحفاظ؛ كما بيَّنته في تعليقي على «الاعتصام» (١٠٩/١)، ١٦٨ - ١٦٩، ٣/١٥٧، (٢٥٩)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤).

(١) في مطبوع «الكشف» بعدها: «تأويلاً صرحت به للناس»!!.

(٢) «يعني الغزالي، وبهذه الكلمة الصادقة من ابن رشد وضحت حقيقة الغزالي» (و).

(٣) وجدتُ المثال المذكور للمتأولين عند ابن رشد في كتاب آخر له، هو «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» (ص ٣٤).

(٤) «راجعت نقول ابن القيم على مصادرها عند الجويني والغزالي وابن رشد، فوجدت الأمانة التي تخاف الله وتكبر الحق» (و).

(٥) للدكتور محمد أحمد لوح دراسة مفردة مطبوعة، بعنوان: «جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية» وهي جيدة، وفيها تفصيل وتأصيل، فانظرها إن شئت الاستزادة.

(٦) في (ق): «لا يجوز له العمل». (٧) في (ك): «فتواه».

(٨) في (ق): «قلبك». (٩) سبق تخريجه.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(١١) رواه البخاري (٢٤٥٨) في (المظالم): باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، =

في هذا سواء، ولا يظنّ المُستفتي أنّ مجرد فتوى الفقيه تُبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال [في^(١)] الباطن، أو لشكّه فيه، أو لجهله به^(٢)، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه^(٣)، أو عدم تقييده^(٤) بالكتاب والسنة، [أو^(٥)] لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرّخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه [وسكون^(٦)] النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي سأل^(٥) ثانياً وثالثاً، حتى تحصل له الطمأنينة، [فإن لم^(١)] يجد، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.

فإن كان في البلد مفتيان [أحدهما^(١)] أعلم من الآخر، فهل يجوز استفتاء المفضل مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان [لأصحاب^(١)] الشافعي وأحمد، فمن جوّز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وحده فوجود من هو أفضل منه لا يمنع [من قبول قوله^(١)] كالشاهد، ومن منع استفتاءه قال: المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة [وغلبة الظن بفتوى] الأعلّم أقوى فيتعيّن^(٦)، والحق التفصيل بأن المفضل إن ترجّح بديانة أو ورع أو تحرّ للصواب، وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضل جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلّم أولى، والله أعلم^(٧).

= و(٢٦٨٠) في (الشهادات): باب من أقام البيعة بعد اليمين، و(٦٩٦٧) في (الحيل): باب رقم (١٠)، و(٧١٦٩) في (الأحكام): باب موعظة الإمام للخصوم، و(٧١٨١) باب من قضي له حق أخيه فلا يأخذه، و(٧١٨٥) باب القضاء على كثير المال وقليله، ومسلم (١٧١٣) في (الأقضية): باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، من حديث أم سلمة. ووقع في (ق): «من النار».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق): «أو لجهالته به».

(٣) في (ق): «فتاويه». (٤) في (ق) و(ك): «تقيده».

(٥) في المطبوع و(ت): «يسأل».

(٦) في (ق): «فتعين»، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) انظر هذه المسألة في: «المحصول» (٨٢/٦)، و«البرهان» (١٣٤٢/٢)، و«المستصفى» (٣٩٢/٢)، و«المنخول» (ص٤٧٩ و٤٨٣)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٧١)، و«المسودة» (ص٤٦٢ - ٤٦٤)، و«روضة الناظر» (ص٣٤٥) و«القواعد» للعر بن عبد السلام (٢/١٥٩) و«فتح الغفار» (٣٧/٣) و«صفة الفتوى» (ص٥٦) و«تيسير التحرير» (٤/٢٥١) و«شرح تنقيح الفصول» (٤٣٢) و«فواتح الرحموت» (٤٠٤/٢) و«الرد على من أخلد إلى الأرض» (ص١٥٤، ١٥٦).

[الترجمان عند المفتي]

الفائدة السابعة والخمسون: إذا لم يعرف^(١) المفتي لسان السائل أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي، أجزأ ترجمة واحد بينهما، لأنه خبر محض فيكتفي فيه بواحد كأخبار الديانات [والطب]^(٢)، وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد^(٣) في الجرح والتعديل، والرسالة والدعوى والإقرار والإنكار^(٤) بين يدي الحاكم، والتعريف في إحدى الروايتين، وهي مذهب أبي حنيفة^(٥) واختارها أبو بكر^(٦) إجراء لها مجرى الخبر، والرواية الثانية: لا يقبل في هذه المواضع أقل من اثنين، إجراء لها مجرى الشهادة^(٧)، وسلوكاً بها سبيلها لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم وتثبت عدالة الشهود وجرحهم فافتقرت إلى العدد، كما لو شهد على إقراره شاهد واحد، فإنه لا يكتفي به، وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال فإنه خبر محض فافتقرا.

(١) في (ق): «لم يعلم».

(٢) في (ق): «بترجمة واحد».

(٣) في (ق): «بترجمة واحد».

(٤) في (ق): «والإنكار والإقرار».

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٢٩) و«المبسوط» (٨٩/١٦) و«الاختيار» (٨٥/٢) و«بدائع الصنائع» (٤١٠١/٩) و«مجمع الأنهر» (١٩٠/٢) و«الفتاوى الهندية» (٣٢٠/٣) و«حاشية ابن عابدين» (٣٧٤/٤).

(٦) من الحنابلة، انظر: «المغني» (٨٨/١٠ أو ٨٤/١٤ - ط هجر) و«المسودة» (٤٦٤، ٤٧٢).

(٧) وهذا مذهب الشافعية ومحمد بن الحسن وزفر، انظر: «مختصر المزني» (٢٩٩)، و«أدب المفتي» (١٣٤) و«الإقناع» (١٩٧) و«حاشية قليوبي» (٣٠١/٤) و«آداب القضاء» (١١٢) لابن أبي الدم، و«مغني المحتاج» (٣٨٩/٤) و«حلية العلماء» (١٤٦/٨) و«فتح الباري» (١٨٧/١٣ - ١٨٨) و«عمدة القاري» (٢٦٧/٢٤) وفصل المالكية، فقال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٢٢/٥) رقم ١٧٩٥ - بتحقيقي ما نصه: «إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما، أو لغة أحدهما، واحتاج إلى من يترجم له عنهما؛ فإن كان ما تخاصما فيما يتضمن إقراراً بمال، أو ما يتعلق بالمال؛ قبل فيه رجل وامرأتان، وإن كان يتضمن إقراراً يتعلق بأحكام أبدان؛ لم يقبل فيه إلا اثنان. هكذا حصلته عن درسنا عليه من شيوخنا».

وانظر: «المعونة» (١٥٠٨/٣)، «الكافي» (٤٩٨)، «البيان والتحصيل» (٢٠٥/٩)، و«جواهر الإكليل» (٢٢٤/٢) و«تبصرة الحكام» (٢٥/١) و«الخرشي» (١٤٨/٧) و«حاشية الدسوقي» (١٣٩/٤)، و«الطرق الحكمية» (ص ٧٧ - ٧٨) و«نظام القضاء» لزيدان (١٩١ - ١٩٢) و«القضاء وحصانته» (٢٠٢ - ٢٠٣) لمحمد عبد الحي و«شرح قانون إحدى المحاكمات» (٧٢ - ٧٣) و«المدخل الفقهي» (١٥٠٢/٢) للزرقا، و«القضاء في الإسلام» (٦٤ - ٦٥) لمحمد أبو فارس.

[ما يصنع المفتي في جواب سؤال يحتمل عدة صور]

الفائدة الثامنة والخمسون: إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة، فإن لم يعلم [المفتي]^(١) الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن يخصصها بالجواب، ولكن يقيد لثلاثا يتوهم أن الجواب عن غيرها، فيقول: إن^(٢) كان الأمر كيت وكيت أو كان المسئول عنه كذا وكذا فالجواب كذا وكذا، وله أن يفرد كل صورة بجواب فيفصل الأقسام المحتملة ويذكر حكم كل قسم، ومنع بعضهم من ذلك لوجهين^(٣):

أحدهما: أنه ذريعة إلى تعليم الحيل^(٤)، وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء.

الثاني: أنه سبب لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العامي فيضيع مقصودة.

والحق التفصيل فيكره حيث استلزم ذلك، ولا يكره - بل يستحب - إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان وإزالة لبس، وقد فصل النبي ﷺ في كثير من أجوبته بقوله: إن^(٥) كان كذا فالأمر كذا كقوله^(٦) في الذي وقع على جارية امرأته «إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت مطاوعة فهي له وعليه لسيدتها مثلها»^(٧)، [وهذا كثير في فتاويه ﷺ]^(٨).

[ينبغي للمفتي أن يكون حذراً]

الفائدة التاسعة والخمسون: وهي مما ينبغي التفتن له، إن رأى^(٩) المفتي خلال السطور بياضاً يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه^(١٠)، فإما أن يأمر بكتابة غير الورقة، وإما أن يخط على البياض أو يشغله بشيء، كما يحترز منه كتّاب الوثائق والمكاتب.

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٢) في (ق): «إذا».
- (٣) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٣٥) و«صفة الفتوى» (٥٧) و«المجموع» (١/٨٤).
- (٤) في (ت): «تعليم الجهل!» وفي (ق): «تعليمه الحيل».
- (٥) في (ق): «كقوله: إذا».
- (٦) في (ق): «وكذا».
- (٧) سبق تخريجه.
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ت) و(ق).
- (٩) في (ق): «إذا رأى».
- (١٠) في (ق): «فربما دخل عليه من ذلك مكروه».

وبالجملة فليكن حذراً فطناً، ولا يحسن ظنه بكل أحد، وهذا الذي حمل بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة، ثم يجيب في ورقة السائل، ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده، ثم يكتب الجواب وليس شيء من ذلك بلازم، والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع [والعادة]^(١).

[ينبغي له أن يشاور من يثق به]

الفائدة الستون: إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه^(١) على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال [سبحانه و]^(٢) تعالى: لنبيه [ﷺ]^(٣): ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب [ﷺ]^(٤)، فيستشير لها من حضر من الصحابة [ﷺ]^(٥)، وربما جمعهم وشاورهم حتى [كان]^(٤) يشاور ابن عباس^(٥) [ﷺ]^(٦) وهو إذا ذاك أحدث القوم سناً، وكان يشاور علياً^(٧) [كرم الله وجهه]^(٧) وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف^(٨) وغيرهم رضي الله عنهم [أجمعين]^(٧)، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم وشحذ أذهانهم، قال البخاري في «صحيحه»^(٩): (باب إلقاء العالم المسألة على

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٣٤ - ١٣٥) و«صفة المفتي» (٥٧) و«المجموع» (١/ ٨٤)، وفي (ق): «وقد» بدل «فقد».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ت) والمطبوع و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) كان ﷺ يجمع الشباب فيستشيرهم، رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (١٩٣) والخليلي في «الإرشاد» (٣٠٩/١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٠٦ - ط القديمة) وذكره عنه الذهبي في «السير» (٣٧٢/٨ - ٣٧٣) وكان يستشير أهل بدر، رواه البيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠٣) وما بين المعقوفتين سقط من (ت) والمطبوع.

(٥) انظر: «الموافقات» (٤٩/١) وتعليقي عليه. (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) انظر: «الموافقات» (٣٨١/٥) وتعليقي عليه.

(٨) وقع هذا منه في غير حادثة، وتقدمت واحدة منها، وكان يقول: «الرأي المفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين المبرمين، والثلاثة الآراء لا تكاد تنقطع» رواه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٥٩٣ - بتحقيقي)، والخبر في «عيون الأخبار» (٨٦/١) و«سراج الملوك» (٣٢٠/١٠).

(٩) (١/ ١٧٤ - كتاب العلم).

أصحابه^(١)، وأولى ما ألقى عليهم المسألة التي سئل عنها، هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابر الرؤيا؛ فالمفتي، والمعبّر، والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال الستر فيما لا يُحسن إظهاره.

[يجمل بالمفتي أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق]

الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان [إذا أشكلت عليه المسائل]^(٣) يقول: «يا معلّم إبراهيم [علّمني]^(٤)»، ويكثر الاستغاثة بذلك^(٥) اقتداءً بمعاذ بن جبل عليه السلام [٦] حيث قال لمالك بن يخامر السكسكي عند موته، وقد رآه يبكي فقال: والله ما أبكي على دنيا كنت^(٧) أصيبتها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك، فقال معاذ بن جبل عليه السلام: «إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وذكر الرابع، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز فعليك بمعلم إبراهيم [صلوات الله عليه]^(٨)».

وكان بعض السلف يقول عند الإفشاء: «سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ

(١) ونُصّه في «صحيحه»: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين): باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) نقله عن ابن تيمية جمع، انظر: «العقود الدرية» (٥، ٢٦) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٩٤) و«الهدية في مواعظ ابن تيمية» (ص ١٣) وفي المطبوع: «الاستعانة بذلك»، وما أثبتناه من (ق) و(ت)، وقال (د): «في نسخة: «الاستغاثة» وهي (ك).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في (ت): «على دنياك».

(٨) سبق تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»^(١) [البقرة: ٣٢].

وكان مكحول يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]^(٢)، وكان مالك يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله [العلي العظيم]^(٣)، وكان بعضهم يقول: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۖ﴾ (٢١) وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿٧﴾ يَقْفَهُوا قَوْلِي ﴿٤﴾ [طه: ٢٥ - ٢٨]، وكان بعضهم يقول: اللهم وفّقني واهدني وسدّدني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان^(٥)، وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا ذلك نحن^(٦)، فرأيناه من أقوى أسباب الإصابة.

والمعوّل في ذلك كله على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول معلّم الرسل والأنبياء [صلوات الله وسلامه عليهم]^(٧)؛ فإنه لا يرد من صدّق في التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلّص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيّته ورغبته في ذلك لم يعدم أجراً، إنّ فاته أجران، والله المستعان.

وسئل الإمام أحمد، ف قيل له: ربما اشتد علينا الأمر من جهتك فلمن نسأل بعدك؟ فقال: «سلوا عبد الوهاب الوراق، فإنه أهل أن يوفق للصواب»^(٨)، واقتدى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اقتربوا»^(٩) من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون، فإنهم تجلّى لهم أمورٌ صادقة، [وذلك]^(١٠) لقُرب قلوبهم من الله، وكلّما قُرب القلب من الله زالت عنه معارضاُ السوء، وكان نورُ كشفه^(١١) للحق أتمّ

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٤٠).

(٢) نقله عنه: الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (٨٤) وابن الصلاح في «أدب المفتي» (١٤٠) والنووي في «المجموع» (٧٦/١) والذهبي في «السير» (١٦١/٥) وابن حمدان في «صفة الفتوى» (٦٠)، وما بين المعقوفتين من (ق).

(٣) نقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٧٥/٢) والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٤٨/١) والشاطبي في «الاعتصام» (١٤٠/١) و«الموافقات» (٣٢٩/٥) - بتحقيقي) وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٤٠). (٥) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٤١).

(٦) في المطبوع و(ت): «وجربنا نحن ذلك». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) انظر: «المنهج الأحمد» (١٢٥/١) و«طبقات الحنابلة» (٢١١/١) و«شرح الكوكب المنير» (٥٧٤/٤) و«العدة» (١٥٧٢/٥).

(٩) في (ق): «اقتربوا». (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١١) في (ت): «نور كسبه».

وأقوى، وكلّما بُعد عن الله كثرت عليه المعارضات، وضَعُفَ نورُ كشفه للصواب، فإنّ العلمَ نور يقذفه الله في القلب، يفرّق به العبدُ بين الخطأ والصواب»^(١).

وقال مالك للشافعي رحمه الله ^(٢) في أول ما لقيه: «إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية»^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الفرقان: ٢٩]، ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلّما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم، وبالله التوفيق.

[لا يسع المفتي أن يجعل غرض السائل سائق حكمه]

الفائدة الثانية والستون: قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافق، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنده كتب له وإلا دلّله على مفتٍ أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد فيه من التفصيل^(٤)، فإن كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العملية^(٥) التي فيها نص عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتي تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقُّفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يُقدِّم غرضَ السائل على الله ورسوله؟

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنتها الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجّح له قول منها لم يسع له أن يترجّح لغرض^(٦) السائل، وإن ترجّح له قول منها، وظن أنه الحق فأولى بذلك، فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه^(٧) عند الله، فإن عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو

(١) لم أظفر به، مع شدة البحث عنه في كتب الرقاق والأدب، فضلاً عن الأجزاء الحديثية وغيرها، والمصنف ينقل من كتاب أدبي بعض الآثار والقصص، لم أستطع تعيينه مع محاولات شديدة وكثيرة للوصول إلى ذلك، ولا قوة إلا بالله.

(٢) في (ق): «رحمهما الله».

(٣) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/١٠٣، ١٠٤).

(٤) في المطبوع و(ت) و(ك): «تفصيل».

(٥) كذا في (ك)، وفي سائر الأصول: «العلميات».

(٦) في المطبوع: «يترجّح لغرض»، وفي (ق) و(ك): «يرجح بغرض».

(٧) في (ق): «ويسع له».

خالفه، ولا يسعه ذلك أيضاً إذا علم أن السائل يدور على مَنْ يفتيه بغرضه في تلك المسألة، فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه^(١)، لا تعبداً لله بأداء حقه [عليه]^(٢)، ولا يسعه أن يدلّه على غرضه أين كان، بل، ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس^(٣)؛ فإنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلاً إلى حصول أغراضهم بأيّ طريق وافق^(٤)، فلا يجب على المفتي مساعدتهم، فإنهم لا يريدون^(٥) الحقّ، بل يريدون أغراضهم [بأيّ طريق وافق]^(٦)، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم في أيّ مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام، ولا يقصد أحدُهم حاكماً بعينه، بل أي حاكم نفذ غرضه عنده صار إليه^(٧).

وقال شيخنا [رحمه الله]^(٨) مرة: أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لا يستفتون للدين^(٩)، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليّ؛ بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال تعالى لنبية [ﷺ]^(٨) في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤٢] فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم^(١٠) يلزمه الحكم بينهم، والله [تعالى]^(٧) أعلم.

[ذكر الفتوى مع دليلها أولى]

الفائدة الثالثة والستون: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى^(١١)،

- (١) في (ق): «في تلك المسائل ويجعل استفتاءه مقيد لغرضه».
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.
- (٣) عنون هنا في هامش (ق): «قف: المستفتي غير ديانة».
- (٤) في المطبوع و(ك): «اتفق».
- (٥) في (ك): «يدينون».
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ت) و(ك).
- (٧) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٤٦ - ١٤٧) و«صفة الفتوى» (١٦٤) و«المجموع» (١/ ٨٨).
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٩) في (ق): «ديانة».
- (١٠) في (ق): «فهؤلاء لم يلتزموا دينه فلم».
- (١١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١١٧، ١٥١ - ١٥٢، ١٧١) و«صفة الفتوى» (٣٧، ٨٤)، و«المجموع» (٨٣/١، ٩٩).

وهذا العيب أولى بالمعيب^(١)، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان [رسول الله ﷺ] يُسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ [له]^(٢) قبول قوله، وهيئات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتي بالحجة نفسها فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا^(٤) أو فعل كذا^(٥)، فيشفي السائل، ويبلغ القائل^(٦)، وهذا كثير جداً في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل، ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً، ولا مأخذاً ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرى^(٧) ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان.

[هل يقلد المفتي الميت إذا علم عدالته]

الفائدة الرابعة والستون: هل يجوز للمستفتي^(٨) تقليد الميت إذا علم [عدالته، و]^(٩) أنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد^(٩) والشافعي^(١٠)

(١) كذا في (ك)، وفي سائر الأصول: «بالعيب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٤) في (ق): «قال رسوله كذا». (٥) في (ق) و(ك): «وفعل كذا».

(٦) في (ق) و(ك): «فيسفتي السائل ويبلغ القائل»، وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «فيشفي السائل ويبلغ للقائل».

(٧) في (ت): «لا ندرى». (٨) في المطبوع: «للمفتي».

(٩) انظر: «المسودة» (٥٢٢).

(١٠) انظر: «مناهج العقول» (٢١٠/٣) و«أسنى المطالب» (٢٨١/٤) و«الآيات البينات» =

أصحهما له ذلك، فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يسخ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الإجماع والنزاع، ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقُبِلَ الحكم بشهادتهما [لم تبطل شهادتهما]^(١) وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته، [فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته]^(٢)، ومن قال: تبطل فتواه بموته قال: أهليته زالت بموته ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد، ولأنه قد يتغير اجتهاده، وممن حكى الوجهين في المفتي أبو الخطاب^(٣) فقال: إن مات المفتي قبل عمل المستفتي فله العمل بها، وقيل: لا يعمل [بها]^(٤)، والله أعلم.

[إذا تكررت الواقعة فهل يستفتي من جديد؟]

الفائدة الخامسة والستون: إذا استفتاه في^(٥) حكم حادثة فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد^(٥) والشافعي^(٦) فمن لم يلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير الاجتهاد^(٧)، كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء، وإن جاز تغير اجتهاده، ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول، فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه، ولهذا رجّح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مستتاً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»^(٨).

= (٣/٢٧٣ و ٤/٢٦٩) و«مسلم الثبوت» (٢/٤٠٧) و«تيسير التحرير» (٤/٢٣١، ٢٥٠)، و«حاشية البناني» (٢/٣٩٧) و«إرشاد الفحول» (٢٣٨) و«المعتمد» (٢/٣٦٠) و«أدب المفتي والمستفتي» (٩٥ - ٩٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ت). (٢) في كتابه «التمهيد» (٤/٣٩٤).
(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) في المطبوع: «عن».
(٥) انظر: «المسودة» (٥٢٤) و«صفة الفتوى» (٨١) و«مختصر البعلبي» (١٦٨) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٧٩ - ٥٨٠).

(٦) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١١٧) و«روضة الطالبين» (١١/١١٧) و«المجموع» (١/٩٣) و«جمع الجوامع» (٢/٣٩٩) و«الأحكام» (٤/٢٣٨) للآمدي و«غاية الوصول» (١٥٢) و«تيسير التحرير» (٤/٢٥٣) و«فتح الغفار» (٣/٣٧) و«فواتح الرحموت» (٢/٤٠٥) و«إرشاد الفحول» (٢٧٢).

(٧) في المطبوع و(ك): «تغير اجتهاده». (٨) مضى تخريجه.

[هل يلزم استفتاء الأعلام؟]

الفائدة السادسة والستون: هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلام والأدين أم لا يلزمه ذلك؟ فيه مذهبان كما سبق وبيننا مأخذهما والصحيح أنه يلزمه؛ لأنه المستطاع من تقوى الله [تعالى] ^(١) المأمور بها كل أحد، وتقدم أنه إذا اختلف عليه مفتيان [أحدهما] ^(٢) أورع و[الآخر] ^(٣) أعلم فأيهما يجب تقليده؟ فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها.

[هل على العامي أن يتمذهب بمذهب واحد من الأربعة أو غيرهم؟]

وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان ^(٤):

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة [مبرة مبراً] ^(٥) أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له لأن المذهب [إنما يكون] ^(٦) لمن له نوع نظر واستدلال، [ويكون بصيراً بالمذاهب] ^(٧) على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك لم يصير كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصير كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل [أنه] ^(٨) شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٣) انظر: «المسودة» (٤٦٥) و«مختصر البعلي» (١٦٨) و«صفة الفتوى» (٧١) و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٣٢) و«المجموع» (٩٠/١ - ٩١) و«روضة الطالبين» (١١٧/١١) و«شرح الكوكب المنير» (٥٧٤/٤ - ٥٧٥)، و«تيسير التحرير» (٢٥٣/٤)، و«غاية الوصول» (١٥٢) و«إرشاد الفحول» (٢٥٢).

وفي (ق): «فيه وجهان».

(٤) في (ق): «براءة».

(٥) في (ق): «ونص المذاهب»، وفي (ك): «ويكون بصيراً بالمذهب».

والاستدلال فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه^(١) فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من [كل]^(٢) معنى؟ والعامي^(٣) لا يتصور أن يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة [بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره].

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة^(٤) لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة، وأجلّ قدراً، وأعلم بالله ورسوله من أن يُلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيالله العجب، ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومذاهب التابعين، وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملةً إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء؟! وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلّت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله [تعالى]^(٥) ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة لا يختلف الواجب، ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله.

ومن صحّ للعامي مذهباً قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صحّ للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه، أو أرجح منه أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نصّ رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة [الأربعة]^(٦) وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بـ[أحد من الأئمة]^(٧) الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب^(٨) على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا

(١) في (ك): «بطريقه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «العامي».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) في (ق) و(ك): «كما لم يجب».

صح الحديث وجب عليه العمل به حجازياً كان أو عراقياً أو شامياً أو مصرياً^(١) أو يمنياً.

وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت^(٢) القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقاً، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال.

والثاني: تبطل الصلاة بها، وهاتان روايتان منصوستان عن الإمام أحمد^(٣).

والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطللة، وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية رحمة الله عليه، قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول و[لا]^(٤) الإتيان بالمبطل في الثاني، ولكن ليس له أن يتبع^(٥) رخص المذاهب وأخذ غرضه من أي مذهب وجدّه فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان^(٦).

[ما الحكم إذا اختلف مفتيان؟]

الفائدة السابعة والستون: فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر فهل يأخذ بأغلظ الأقوال أو بأخفها أو يتخير^(٧) أو يأخذ بقول الأعلّم أو الأورع أو يعدل إلى مفت آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقّع عليها أو يجب عليه أن

(١) في (ق): «أو بصرياً».

(٢) في (ق): «جاز»، وبعدها: «ولم تبطل» بدل «وصحت».

(٣) انظر تفصيل الأقوال في المسألة في: «جمال القراء» (١/٢٤١ - ٢٤٢)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/٣٩٧ - ٣٩٨) و«تفسير القرطبي» (١/٤٧) و«البرهان في علوم القرآن» (١/٣٣٢ - ٣٣٣) و«النشر» (١/١٤ - ١٥) و«الإتقان» (١/٢٢٥، ٣٠٧ - ط أبو الفضل) و«لطائف الإشارات لفنون القراءات» (١/٧٢ - ٧٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٥) في (ق): «ليس له تتبع».

(٦) انظر: «المسودة» (٢١٨) و«الموافقات» (٥/١٠٤ - بتحقيقي) و«المستصفى» (٢/٣٩١) و«جمع الجوامع» (٢/٤٠٠) و«روضة الطالبين» (١١/١٠٨) و«تيسير التحرير» (٤/٢٥٤) و«فواتح الرحموت» (٢/٤٠٦) و«إرشاد الفحول» (٢٧٢).

(٧) سبق بطلان القول بالأغلظ والأخف والتخير، على وجه فيه تحرير، والحمد لله رب العالمين.

يتحرَّى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب^(١) أرجحها السابع فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبييين أو المشيرين، كما تقدم، وبالله التوفيق.

[هل يجب العمل بفتوى المفتي؟]

الفائدة الثامنة والستون: إذا استفتى فأفتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها أو لا توجب عليه العمل؟ فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم:

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

والثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حيثئذ الترك.

والثالث: أنه إن^(٢) وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

والرابع: أنه إذا^(٣) لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه^(٤).

وإن وجد مفتياً آخر، فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه، فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستب له الصواب فهل يتوقف أو يأخذ بالأحوط أو يتخير أو يأخذ بالأسهل؟ فيه وجوه تقدمت.

[العمل بخط المفتي وما يشبه ذلك]

الفائدة التاسعة والستون: يجوز له العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله^(٥)، ويجوز له قبول قول الرسول: إنَّ هذا خطه، وإن كان عبداً أو امرأة أو صبيّاً أو فاسقاً، كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتماداً على القرائن والعرف، وكذا يجوز

(١) انظرها في: «صفة الفتوى» (٨٠ - ٨١) و«المجموع» (٩٢/١) و«المسودة» (٤٦٣) و«روضة الطالبين» (١٠٥/١١) و«البرهان» (١٣٤٤/٢) و«أصول مذهب أحمد» (٧٠٠) و«المدخل إلى مذهب أحمد» (١٩٤).

(٢) في (ق): «إذا». (٣) في (ك): «إن».

(٤) انظر: «المسودة» (٤٦٣، ٤٦٧، ٥١٩، ٥٣٨) و«صفة الفتوى» (٨١ - ٨٢) و«روضة الناظر» (٣٨٥) و«المستصفى» (٣٩١/٢) و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٤٢) و«إرشاد الفحول» (٢٧١).

(٥) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٢٣١ - ٢٤٣) الطريق الثالث والعشرون، (ص ٧ - وما بعدها).

اعتماد الرجل على ما يجده من كتابة الوقف على كتاب أو رباط أو خان أو^(١) نحوه فيدخله وينتفع به، وكذلك^(٢) يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط أبيه في برنامجه^(٣) أن له على فلان كذا وكذا، فيحلف على الاستحقاق^(٤)، وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج أنه أبانها فلها أن تتزوج بناء على الخط، وكذا^(٥) الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وإن لم يشهد شاهدان، وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثاً جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به ويرويه بناء على الخط إذا تيقن ذلك كله، هذا عمل الأمة قديماً وحديثاً من عهد نبينا^(٦) صلى الله عليه [وآله]^(٧) وسلم وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره.

ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالع في إنكاره ليس معه فيما يفتي به [وتقضي به]^(٨) إلا مجرد كتاب قيل: إنه كتاب فلان فهو يقضي^(٩) به ويُفتي ويحل ويحرم ويقول: هكذا^(١٠) في الكتاب، [والله الموفق]^(٧).

وقد كان رسول الله^(١١) ﷺ يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه^(١٢)، وهذا أظهر من أن ينكر، وبالله التوفيق.

(١) في (ك): «و». (٢) في (ك): «وكذا».

(٣) في (ق): «تاريخه». (٤) انظر: «الطرق الحكيمة» (ص ٢٣٥).

(٥) في (ق): «وكذلك». (٦) في (ق) و(ك): «نبينا».

(٧) انظر بسط حجة العمل بما في الكتاب أو ما وجد في الخط في «المبسوط» (٩٢/١٦) و«أدب القضاء» للسروجي (٣٤٤، ٣٤٩) و«شرح أدب القاضي» (١٠٥/٣) و«الذخيرة» (٩٠/١٠) و«مواهب الجليل» (١٤١/٦) و«التفريع» (٢٤٧/٢) و«تفسير القرطبي» (١٦/١٨١ - مهم) و«الإشراف» (٢٦/٥ - ٢٧ - بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) ما بين المعقوفتين من (ك). (٩) في (ق): «ويقضي به».

(١٠) في (ك): «كذا». (١١) في (ك): «النبى».

(١٢) منها كتابه ﷺ إلى هرقل بعثه دحية الكلبي؛ رواه البخاري (٧) في (كتاب بدء الوحي)، ومسلم (١٧٧٣) في «الجهاد»: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهم إلى الإسلام، من حديث أبي سفيان.

وروى مسلم أيضاً (١٧٧٤) من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى»، وانظر هذه الكتب مفصلة في «نصب الرأية» (٤١٨/٤ - ٤٢٥).

[ما العمل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء؟]

الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال [النبي] ^(١) ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا ^(٢) اجتهد فأخطأ فله أجر» ^(٣)، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم ^(٤) أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع، فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعها ^(٥)، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب [ولا أتباعهم] ^(٦).

والثاني: لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز - بل يستحب أو يجب - عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم ^(٧)، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها، والله [سبحانه] ^(٨) أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في المطبوع و(ت): «وإن».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣١٨/١٣ / رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأفضية): باب أجر الحاكم إذا اجتهد (٣/ ١٣٤٢ / رقم ١٧١٦) عن عمرو بن العاص.

(٤) في (ق): «علم». (٥) في المطبوع و(ت): «جميعاً».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في (ق): «وأهلية الحاكم والمفتي».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ت) و(ك)، وقال (ق): «ويتلوه فصل» وتنتهي هذه النسخة بهذا. وانظر لما مضى «الإنصاف» (١٨٩/١١).

فصل

ولنختم^(١) الكتاب بذكر فصول يسير قدرها عظيم أمرها من فتاوى إمام المفتين^(٢)، ورسول رب العالمين، تكون روحاً لهذا الكتاب ورقماً على جِلَّة^(٣) هذا التأليف.

[فتاوى في مسائل من العقيدة]

فصح عنه ﷺ أنه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى فقال: «هل تُضارون^(٤) في رؤية الشمس صحوّاً في الظهيرة ليس دونها سحب؟» قالوا: لا، فقال: «هل تُضارون^(٤) في رؤية القمر البدر صحوّاً ليس دونه سحب؟»، قالوا: لا، قال: «فإنكم ترونه كذلك»؛ متفق عليه^(٥).

وسئل: كيف^(٦) نراه ونحن ملء الأرض، وهو أحد؟ فقال: «أنبئكم عن ذلك في آلاء الله: الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونه»^(٧)، ذكره أحمد.

(١) في (ك): «ونختم». (٢) قال (د): «في نسخة: «إمام المتقين»».

(٣) في (ك): «وجملة».

(٤) قال (د): «في نسخة: «تضامون» وكلاهما صحيح»، وفي (ك): «فهل تضارون».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التوحيد) باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ الْفُجَاءُ﴾ (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) في «الإيمان»: باب معرفة طريق الرؤية، من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ له.

وقال (و): «... وقد ثبتت رؤية الله تعالى في الآخرة في الأحاديث الصحاح من طرق متواترة عند أئمة الحديث لا يمكن نفيها ولا دفعها، عن ابن كثير في «التفسير».

(٦) في (ك): «هل».

(٧) هو جزء من حديث طويل جداً: رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٤/١٣)، وفي «السنة» (٤٨٥/٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٥٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٧/١٩) وأبو الحسن القطان في «الطوالات» - كما في «التدوين» (٢٣٢/٢) للرافعي - وابن قانع في «معجم الصحابة» (٤٥٢٨/١٣) رقم ١٦٨٧ - مختصراً) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٨٦) من طريق عبد الرحمن بن عياش الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن جده (في بعضها عن أبيه) عن عمه لقيط بن عامر بن المنتفق قال دلهم: وحدثني أيضاً أبي الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط بن عامر فذكر حديثاً طويلاً جداً.

وصح عنه ﷺ أنه سئل عن مسألة القدر، وما يعمل الناس فيه، أمرٌ قد قُضي وفرغ منه أم أمر يستأنف؟ فقال: بل أمر قد قضي وفرغ منه، فسئل حينئذ: ففيم العمل؟ فأجاب بقوله: «اعملوا فكل ميسرٌ لما خلق له: أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فييسر^(١) لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] إلى آخر الآيتين^(٢)، ذكره مسلم.

= وروى هذا الجزء المختصر: ابن أبي عاصم (٥٢٤) بإسناد نفسه، والحديث بسياقه المطول ذكره المؤلف - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٦٧٧/٣) وصححه بإسلوب غريب بعيد عن منهج أهل الحديث فقال: «هذا حديث كبير تنادي جلالته وفخامته وعظمته عن أنه قد خرج من مشكاة النبوة، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه، ولا في أحد من رواه».

ثم ذكر جماعة روه عن غير من ذكرنا - هم: أبو أحمد العسال في «المعرفة» وأبو الشيخ في «السنة» وابن منده وابن مردويه وأبو نعيم، وهو ليس في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم.

ثم ذكر كلاماً عن ابن منده آخره: «ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة».

أقول: ما هكذا تصحح أو تضعف الأحاديث، وكم في كتب من ذكر من الأئمة الذين روهوا الحديث أحاديث ضعيفة بل واهية جداً وموضوعة!

وماذا على من أنكر هذا الحديث لأنه مسلسل بالمجاهيل؟ ولماذا يوصف بأنه جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة؟ وقال عنه الذهبي في «العلو للعلي العظيم» (١/٢٧٦) «يروى عن أبي رزين حديث طويل بإسنادين مدنيين، لكنه ضعيف».

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - في تعليقه على «السنة»: إسناده ضعيف؛ دلهم بن الأسود وجده، قال الذهبي: لا يعرفان، ومثلهما عبد الرحمن بن عياش لم يوثقه غير ابن حبان وفي «التقريب»: مقبول، وأبو دلهم كذلك مجهول.

(تنبيه): عزي المصنف الحديث لأحمد!! وكذا وقع في مطبوع «المسند»!! وهو خطأ، والصواب أنه من زيادات عبد الله، كذا وقع في «الزاد» للمصنف (٦٧٣/٣) و«فتح الباري» (١١/٤٦٦ - ٤٦٧) و«إتحاف المهرة» (١٣/٧٥ رقم ١٦٤٤٤) و«مجمع الزوائد» (١٠/٣٣٨ - ٣٤٠) والسيوطي في «الدر المنثور» (٨/٣٥٦).

(١) في (ك): «فسييسر».

(٢) هو بهذا اللفظ ليس في «صحيح مسلم»، فقد رواه مسلم عن جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب (٢٦٤٧)، وجابر (٢٦٤٨)، وعمران بن حصين (٢٦٤٩ و ٢٦٥٠)، وبعضها في «صحيح البخاري» أيضاً، وليست بهذا السياق.

وصح عنه ﷺ أنه سُئِلَ عما يكتمه الناس في ضمائرهم هل يعلمه الله؟ فقال: «نعم»، ذكره مسلم^(١).

وصح عنه ﷺ أنه سُئِلَ: أين كان ربُّنا قبل [أن تُخلَق]؟^(٢) السموات والأرض؟ فلم ينكر على السائل، وقال: «كان في عماء»^(٣) ما فوقه هواء، وما تحته هواء»^(٤)، ذكره أحمد.

وصح عنه ﷺ أنه سُئِلَ عن مبدأ تخليق هذا العالم؟ فأجاب بأن قال: «كان الله، ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء»^(٥)، ذكره البخاري.

وصح عنه ﷺ أنه سُئِلَ: أين يكون الناس يوم تُبدَّل الأرض؟ فقال: «على

(١) رقم (٩٧٤) بعد (١٠٣) في «الجنائز»: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من حديث عائشة.

(٢) في (ك): «خلق».

(٣) قال (و): «عماء: السحاب، قال أبو عبيد: لا يُدرى كيف كان ذلك العماء، وفي رواية: «كان في عما، بالقصر، ومعناه: ليست معه شيء...».

(٤) رواه أحمد (١١/٤ و١٢)، وأبو داود الطيالسي (١٠٩٣)، والترمذي (٣١١٩) في «التفسير»: باب ومن سورة هود، وابن ماجه (١٨٢) في (المقدمة): باب فيما أنكرت الجهمية، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٤٥/١ و٢٤٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٢)، والطبري في «تفسيره» (١٧٩٨٠)، و«التاريخ» (٣٧/١) ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٦٤/١)، وابن حبان (٦١٤١)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٨/١٩) - ومن طريقه الهمداني في «فتا في الاعتقاد» (رقم ١٨) وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ٣١) والحاكم (٥٦٠/٤) وابن خزيمة في (الفتن) - كما في «إتحاف المهرة» (٧٩/١٣ رقم ١٦٤٤٧) - وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (٥٥) وابن بطة في «الإبانة» الكتاب الثالث (١٧٠/٣ رقم ١٢٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٠١ و٨٦٤) والذهبي في «العلو» (رقم ١٣) من طرق عن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن أبي رَزِين العقيلي به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

أقول: قال البيهقي: هذا حديث تفرد به يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس ويقال: ابن عُدُس، ولا نعلم لو كيع بن عدس هذا راوياً غير يعلى بن عطاء.

ولذلك قال الذهبي في وكيع: «لا يعرف»، فأنى له أن يكون حسناً!

وقد ضعفه شيخنا العلامة الألباني في تعليقه على «السنة» (بوكيع) هذا.

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» في مواطن منها: (٣١٩١) في كتاب (بدء الخلق): أوله، و(٧٤١٨) في (التوحيد): باب ﴿وَكَاكَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ وهو رب العرش العظيم.

الصراط»، وفي لفظ آخر: «هم في الظلمة دون الجسر»، فسئل: من أول الناس إجازة؟ فقال: «فقراء المهاجرين»^(١)، ذكره مسلم، ولا تنافي بين الجوابين، فإن الظلمة أول الصراط، فهناك مبدأ التبديل وتمامه وهم على الصراط.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، فقال: «ذلك العرض»^(٢)، ذكره مسلم.

وسئل ﷺ عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال: «زيادة كبد الحوت»، فسئل ﷺ ما غذاؤهم على أثره؟ فقال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها»، فسئل ﷺ ما شرابهم عليه [فيها؟ فقال] ^(٣): «من عين [فيها]»^(٤) تُسمى سلسيلاً»^(٥)، ذكره مسلم.

وسئل ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «نورٌ أُنَّى أراه»^(٦)، ذكره مسلم، فذكر الجواز وثبّه على المانع من الرؤية، وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالى الذي لو كشفه لم يقم له شيء.

وسئل ﷺ: يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزّقنا الرياح والبلى والسباع؟ فقال للسائل: «أنبتك بمثل ذلك في آلاء الله، الأرض أشرفت عليها، وهي مدّرة»^(٧) بالية، فقلت: لا تحيي أبداً، ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياماً، ثم أشرفت عليها وهي شربة واحدة ولعمر إلهك! لهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض»^(٨)، ذكره أحمد.

(١) اللفظ الأول وهو قوله: «على الصراط»، رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٩١) في كتاب (صفات المنافقين): باب البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة، من حديث عائشة رضي الله عنها. وخرجه بتفصيل في تعليقي على «المجالسة» (١/٣٣٣ - ٣٣٤ رقم ٤١).

واللفظ الثاني وهو قوله: «هم في ظلمة دون الجسر» رواه مسلم (٣١٥) في (الحيض): باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، من حديث ثوبان.

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٦) في (كتاب الجنة): باب إثبات الحساب، من حديث عائشة، وفي (ك): «ذاك العرض».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «قال». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) هو جزء من حديث ثوبان الذي رواه مسلم (٣١٥) في (الحيض): باب بيان صفة مني الرجل والمرأة.

(٦) رواه مسلم (١٧٨) في (الإيمان): باب في قوله ﷺ: «نور أُنَّى أراه».

(٧) «المدرة: البلد» (و).

(٨) هو جزء من حديث لقيط بن عامر تقدم الحديث عليه مفصلاً قريباً، وهو ليس عند أحمد، وإنما من زيادات ابنه، كما بيّناه هناك.

وسئل ﷺ: يا رسول الله ما يفعل بنا ربُّنا إذا لقيناه؟ فقال: «تعرضون عليه باديةً له صفحاتكم لا يخفى عليه خافية منكم فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فلعمرو إلهك! ما يخطئ وجه واحد منكم منها قطرة فأما المسلم فتدع وجهه مثل الرِيْطَةِ^(١) البيضاء، وأما الكافر فتخطمه بمثل الحميم الأسود»^(٢)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: بم نبصر، وقد حبس الشمس والقمر؟ فقال للسائل: بمثل بَصْرِكَ ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس وذلك في يوم أشرقت فيه الأرض، ثم واجهته الجبال.

فسئل ﷺ بم نُجْزى من حسناتنا وسيئاتنا؟ فقال: الحسنة بعشرة أمثالها والسيئة بمثلها أو يعفو.

فسئل ﷺ على ما^(٣) يطلع من الجنة؟ فقال: «على أنهار من عسل مصفى، وأنهار من كأس ما بها من صداع، ولا ندامة، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن، وفاكهة، لعمرو إلهك! مما تعلمون وخير من مثله معه، وأزواج مطهرة».

فسئل ﷺ ألنا فيها أزواج؟ فقال: «الصالحات للصالحين تلذونهن»^(٤) مثل لذاتكم في الدنيا ويلذونكم غير أن لا توالد»^(٥)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن كيفية إتيان الوحي إليه فقال: «يأتيني أحياناً مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ فيفصم عني، وقد وعيتُ ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً»^(٦)، متفق عليه.

وسئل ﷺ عن شبه الولد بأبيه تارة وبأمه تارة؟ فقال: «إذا سبق ماء الرجل ماء

(١) قال (و): «كل ملاءة ليس بلفقَيْن، وقيل: كل ثوب رقيق لَيْن».

وقال (د): «في نسخة: «مثل الرطبة البيضاء».

قلت: وانظر: «لسان العرب» (٣٠٧/٧ - دار الفكر) وتجد غريب حديث لقيط بطوله في: «غريب الحديث» (٢٢٨/١ - ٢٣٤) لابن قتيبة و«منال الطالب» (٢٣٤ - ٢٤٢) لابن الأثير و«سبل الهدى والرشاد» (٦٢٦/٦ - ٦٢٧) و«زاد المعاد» (٦٧٨/٣ - ٦٨٦).

(٢) هو جزء من حديث لقيط بن عامر أيضاً.

(٣) في المطبوع: «ماء» والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ك): «تلذوا بهن».

(٥) هو أيضاً جزء من حديث لقيط بن عامر المتقدم.

(٦) رواه البخاري (٢) في (بدء الوحي)، و(٣٢١٥) في (بدء الخلق): باب ذكر الملائكة، ومسلم (٢٣٣٣) في (الفضائل): باب عَرَّقَ النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي.

المرأة كان الشَّبه له، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشَّبه لها^(١)، متفق عليه.
وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» أنه قال: إذا علا ماء الرجل ماء المرأة
أذكر الرجل بإذن الله^(٢)، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آتت بإذن الله^(٣)، فكان
شيخنا يتوقف في كون [هذا]^(٤) اللفظ محفوظاً ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول
والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر^(٥) الرب تبارك وتعالى
للملك أن يخلقه كما يشاء، ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة.
قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً، فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول ويكون
سبق الماء سبباً للشَّبه وعلوه على ماء الآخر سبباً للإذكار والإيناث والله أعلم^(٦).
وسئل ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيِّتُون فيصاب من ذراريهم ونسائهم
فقال: «هم منهم»^(٧) حديث صحيح ومراده ﷺ بكونهم منهم التبعية^(٨) في أحكام
الدنيا وعدم الضمان، لا التبعية^(٨) في عقاب الآخرة، فإن الله تعالى لا يعذب
أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه.

(١) قريباً من هذا: رواه البخاري وحده من حديث أنس بن مالك (٣٣٢٩) في (أحاديث
الأنبياء): باب خلق آدم وذريته، و(٣٩٣٨) في «مناقب الأنصار»: باب رقم (٥١)،
و(٤٤٨٠) في (تفسير سورة البقرة): باب «مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجَنَرِيلٍ».
ولفظه: «فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماءه كان الشَّبه له، وإذا سبق ماؤها كان
الشَّبه لها».

وفي «صحيح مسلم» (٣١١) في (الحيض): باب وجوب الغسل على المرأة بخروج
المني منها من حديث أم سليم «إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن
أيها علا أو سبق يكون منه الشَّبه».

(٢) أي ولد ذكراً بإذن الله (و).

(٣) رقم (٣١٥) في (الحيض): باب صفة مني الرجل والمرأة، من حديث ثوبان.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٥) في (ك): «ما أمر».

(٦) انظر مبحث الإذكار والإيناث في «الطرق الحكمية» (ص ٢٥٠ - ٢٥٣)، و«مفتاح دار
السعادة» (ص ٢٨٧) و«تحفة المودود» (٢٢٣) و«التبيان» (ص ٢١٣ - ٢١٦ مهم). وزاد
فيه: «وقالت طائفة: الحديث صحيح لا مطعن في سنده ولا منافاة بينه وبين حديث
عبد الله بن سلام، وليست الواقعة واحدة، بل هما قضيتان، ورواية كل منهما غير رواية
الأخرى، وفي حديث ثوبان قضية ضُبِطَتْ وحُفِظَتْ» قلت: وهذا كلام وجيه وقوي.

(٧) رواه البخاري (٣٠١٢ و ٣٠١٣) في (الجهاد): باب أهل الديار يبيِّتُون، ومسلم (١٧٤٥)
في (الجهاد والسير): باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، من
حديث الصعب بن جثامة.

(٨) في (ك): «التبعة».

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، فقال: «إنما هو جبريل عليه السلام»، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرّتين^(١)، ذكره مسلم.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٢) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصُّصُونَ [الزمر: ٣١]، سئل ﷺ: يا رسول الله أيكسر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ فقال: «نعم ليكررنَّ عليكم حتى تؤدّوا إلى كل ذي حقٍّ حَقَّهُ» فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد^(٣).

وسئل ﷺ: كيف يحشر الكافر على وجهه فقال: «أليس الذي أمشاه في الدنيا على رجله قادر أن يمشيه في الآخرة على وجهه؟»^(٤).

وسئل ﷺ: هل تذكر أهلكم يوم القيامة؟ فقال: «أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحداً: حيث يوضع الميزان حتى يعلم أيثقل ميزانه أم يخف، وحيث تتطاير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره، وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم على حافتيه كلاليب وحَسَكٌ^(٥) يحبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا ينجو»^(٥).

(١) رواه مسلم (١٧٧) في (الإيمان) باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(١)، من حديث عائشة.

(٢) رواه أحمد (١٦٧/١)، والحميدي (٦٠ و ٦٢)، والترمذي (٣٢٣٦) في (التفسير): باب ومن سورة الزمر، والبخاري (٩٦٤ - البحر الزخار)، وأبو يعلى (٦٦٨ و ٦٨٧)، والطبري في «التفسير» (١/٢٤ - ٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩١/١ - ٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٥/٢ و ٥٧٢/٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير عن الزبير به.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير محمد بن عمرو فهو حسن الحديث.

(٣) رواه البخاري (٤٧٦٠) في (التفسير): باب قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(٢)، و(٦٥٢٣) في (الرقاق): باب الحشر. ومسلم (٢٨٠٦) في (صفات المنافقين): باب يحشر الكافر على وجهه، من حديث أنس بن مالك.

(٤) «جمع كُلاب - بضم الكاف وتشديد اللام -: حديدة معوجة الرأس ينشل بها الشيء أو يعلق، والحسك: نبات تعلق ثمرته بصوف الغنم، ورقه كورق الرجل وأدق، وعند ورقه شوك صلب، ويصنع على مثال شوكه أداة للحرب من حديد أو قصب» (و).

(٥) رواه البيهقي - أظنه في «البعث والنشور» - كما في «النهاية» لابن كثير (ص ٢٢٦) - من طريق يزيد بن زريع: حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عائشة فذكره.

وسئل ﷺ: يا رسول الله الرجل يحبُّ القوم ولمَّا يعمل بأعمالهم؟ فقال: «المرء مع من أحب»^(١).

وسئل ﷺ عن الكوثر؟ فقال: «هو نهر أعطانيه ربي في الجنة هو أشدُّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، فيه طيور أعناقها كأعناق الجُزر وقيل: يا رسول الله إنها لناعمة قال: «آكلها أنعم منها»^(٢).

= ورواه بلفظ أخصر قليلاً أبو داود (٤٧٥٥) في (السنة): باب في ذكر الميزان، ومن طريقه البيهقي من طريق يونس به.

ورواه أحمد في «مسنده» (١٠١/٦) - مختصراً - وابن راهويه في «المسند» (٨٠٦) وابن أبي الدنيا في «الأحوال» (رقم ٦٧) وابن جرير في التفسير (٢٥٣/١٣) وأبو الليث في «بحر العلوم» (٢١١/٢). والآجري في «الشرعية» (ص ٣٨٥ - ط الفقي) والحاكم (٤/٥٧٨) والتميمي في «الحجة» (٤٦٦/١) من طرق عن الحسن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين، لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة وأم سلمة».

أقول: الحسن البصري مدلس، وقد عنعن، ثم ينظر في سماعه من عائشة، فقد قال أحمد بن حنبل: ويروى حكايات عن الحسن أنه سمع من عائشة وهي تقول: إن نبيكم ﷺ بريء ممن فرق دينه.

وأخرجه أحمد (١١٠/٦) - ومن طريقه ابن ناصر الدين في «منهاج السلامة» (ص ٧٩ - ٨٠) - والآجري (ص ٣٨٤) وأبو الليث السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (٥٤/١) من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن عائشة رفعته قال ابن ناصر الدين عقبه: «إسناده ثقات سوى ابن لهيعة». قلت: وهو ضعيف، وانظر: «المجمع» (٣٥٩/١٠).

وأخرجه عبد الغني بن سعيد في «الزهد والرقائق» - كما في «منهاج السلامة» (ص ٨٠ - ٨١) - والواحدي في «الوسيط» (٣٥٠/٢ - ٣٥١) عن عصام بن طليق - وهو واه - عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رفعته، وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه الفسوي في «فوائده» - كما في «منهاج السلامة» (ص ٨١) - والطبراني (٧٨٩٠) والواحدي في «الوسيط» (٢٣٩/٣ - ٢٤٠) والآجري في «الشرعية» (ص ٣٨٥ - ٣٨٦) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي عن عائشة رفعته.

قلت: علي بن يزيد الألهاني، منكر الحديث، فإسناده ضعيف جداً، وانظر: «مجمع الزوائد» (٨٦/٧).

(١) رواه البخاري (٦١٦٨ و ٦١٦٩) في (الأدب): باب علامة الحب في الله، ومسلم (٢٦٤٠) في (البر والصلة): باب المرء مع من أحب، من حديث ابن مسعود.

ورواه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١)، من حديث أبي موسى الأشعري، ولفظ الحديثين: «الرجل يحب القوم، ولما يلحق بهم».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٠/٣ - ٢٢١ و ٢٣٦ و ٢٣٧)، والترمذي (٢٥٤٧) في (صفة

وسئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الأجوفان: الفم والفرج»، وعن أكثر ما يدخلهم الجنة؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخلق»^(١).

= الجنة): باب ما جاء في صفة طير الجنة وهناد في «الزهد» (١٣٦) وبقي بن مخلد في «ماروي في الحوض والكوش» (رقم ٣٠، ٣١) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ٧٩، ١٤٤). وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (٥٣٧/٢) والبيهقي في «البعث والنشور» (١٢٢، ١٢٣)، والطبري في «تفسيره» (٧٢٠/١٢) من طرق عن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري عن أنس بن مالك به.

وقد وقع في بعض طرق أحمد وبقي: عبد الله بن مسلم عن ابن شهاب وهو خطأ، وعبد الله هذا هو أخو محمد بن مسلم بن شهاب الإمام المعروف، وهو من الثقات أيضاً.

وقد اختلفت الروايات في السائل ففي بعضها: أبو بكر وفي الأخرى: عمر. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٤٠٠)، وفي الباب عن ابن عمر، خرجته في تعليقي على «الأقوال القويمة» (ص ٣٩٩) للبقاعي. و«الجزر: جمع جزور: البعير ذكراً كان أم أنثى» (و).

(١) رواه ابن ماجه في (الزهد) (٤٢٤٦) باب ذكر الذنوب، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٨) من طرق عن ابن إدريس قال: سمعت أبي وعمي يذكران عن جدي عن أبي هريرة به.

ورواه الترمذي (٢٠٠٤) في (البر والصلة): باب ما جاء في حسن الخلق، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، وابن حبان (٤٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٤٤٢٩)، والحاكم (٣٢٤/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٥٦) من طرق عن ابن إدريس عن أبيه عن جده به.

ورواه أحمد في «مسنده» (١٩١/٢ و ٣٩٢ و ٤٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩)، والطيلاسي (٢٠١٥ - منحة المعبود)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٠٨ و ٨٠٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٧) من طرق عن داود بن يزيد عم ابن إدريس عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: صحيح غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٥٨/١٠ - ٤٥٩) ناقلاً تصحيح الترمذي وابن حبان.

أقول: ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، هو وأبوه ثقتان.

وأما جده يزيد فقد وثقه ابن حبان والعجلي! لكن روى عنه جمع فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى. وأما عمه فهو داود بن يزيد، وهو ضعيف، لكنه متابع كما ترى. تنبيه: وقع في المطبوع من «المسند» (٢٩١/٢) داود بن يزيد عن أبي هريرة، وهو خطأ إذ سقط منه «عن أبيه».

وسئل ﷺ عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة مع من تكون منهم يوم القيامة؟ فقال: «تُخَيَّر فتكون مع أحسنهم خُلُقاً»^(١).

وسئل ﷺ أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشيّة أن يطعم معك». قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تزني»^(٢) بحليلة جارك»^(٣).

وسئل ﷺ: أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها» وفي لفظ: «لأول وقتها» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «برُّ الوالدين»^(٤).

وسئل ﷺ عن قوله: ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وبين عيسى وموسى ﷺ ما بينهما؟ فقال: «كانوا يسمّون بأنبيائهم، وبالصالحين قبلهم»^(٥).

وسئل ﷺ عن أول أشرار الساعة؟ فقال: «نارٌ تحشر الناس من المشرق

(١) هو جزء من حديث سيأتي بطوله عند المصنف قريباً، وروى هذه القطعة منه: الطبراني في «الكبير» (٢٣/٨٧٠) من طريق سليمان بن أبي كريمة عن هشام بن حسان عن الحسن عن أمه عن أم سلمة... وفيه: قلت: يا رسول الله المرأة منا تتزوج زوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة، ويدخلون معها من يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خُلُقاً»، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/١١٩) و(١٠/٤١٧) - (٤١٨): «رواه الطبراني: وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي». وفي الباب عن أم حبيبة: رواه البزار (١٩٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٤١١)، وعزاه ابن كثير في «النهاية» لأبي بكر النجاد، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٤)؛ «وفيه عبيد بن إسحاق وهو متروك، وقد رضى أبو حاتم، وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً».

(٢) في (ك): «تزاني».

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في مواطن منها: (٤٤٧٧) في (التفسير): باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ و(٤٧٦١) في باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتُوبُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهُهَا آخَرٌ﴾، ومسلم (٨٦) في (الإيمان): باب كون الشرك أقبح الذنوب، من حديث ابن مسعود، وهذا لفظ مسلم.

(٤) رواه البخاري (٥٢٧) في (مواقيت الصلاة): باب فضل الصلاة لوقتها، و(٢٧٨٢) في (الجهاد): باب فضل الجهاد، و(٥٩٧٠) في (الأدب): باب البر والصلة، و(٧٥٣٤) في (التوحيد): باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ومسلم (٨٥) في (الإيمان): باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، من حديث ابن مسعود.

(٥) رواه مسلم (٢١٣٥) في (الآداب): باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، من حديث المغيرة بن شعبة.

إلى المغرب»^(١).

وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث، والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ والثالثة: سبب شبه الولد بأبيه وأمه، فولدها الكاذبون وجعلوها كتاباً مستقلاً سموه: «مسائل عبد الله بن سلام»، وهي هذه الثلاثة في «صحيح البخاري»^(٢).

وسئل ﷺ عن الإسلام؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء^(٣) الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»^(٤).

وسئل ﷺ عن الإيمان؟ فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»^(٥).

وسئل ﷺ عن الإحسان؟ فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»^(٦).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَاوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] فقال: «هم الذين يصومون [ويصلون] ويتصدقون، ويخافون أن لا يقبل منهم»^(٧).

(١)(٢) هما جزء من حديث رواه البخاري في قصة إسلام عبد الله بن سلام في مواطن منها: (٣٣٢٩) في (أحاديث الأنبياء): أوله، من حديث أنس بن مالك.

وأما الكتاب الكذب الذي أشار إليه «في مسائل عبد الله بن سلام»، فالذي ولده وزاد عليه بواطيل وترهات: أحمد بن عبد الله الجويباري الكذاب، وللإمام البيهقي جزء مفرد في بيان ذلك، وحققته عن أصليين خطيين، وهو مطبوع في المجموعة الثانية من «مجموعة أجزاء حديثية» والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٣) في (ك): «واتيان»

(٤)(٥)(٦) هي ثلاثة أسئلة في حديث جبريل للنبي ﷺ: أخرجه البخاري (٥٠) في (الإيمان):

باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، و(٤٧٧٧)

في (التفسير): باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، ومسلم (٩) في (الإيمان): باب بيان

الإيمان والإسلام والإحسان، من حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب.

(٧) رواه أبو يعلى (٤٩١٧) من طريق جرير عن ليث عن رجل عن عائشة فذكره نحوه، وهذا

إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم، وجهالة الرجل.

ورواه الطبري (٢٢٥/٩) من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن مغيث عن رجل

عن عائشة به.

ورواه الطبري (٢٢٥/٩) من طريق جرير عن ليث هو ابن أبي سليم، وهشيم عن

العوام جميعاً عن عائشة.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية؟ فقال: إن الله تعالى خلق آدم، ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح [على] ^(١) ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ ويعمل أهل النار يعملون» فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار» ^(٢).

= وهذا إسناد ضعيف؛ العوام لم يسمع من عائشة.
ورواه الواحدي في «الوسيط» (٢٩٣/٣) عن جرير عن ليث عن (عمرة؟) عن عائشة به.

ورواه الحميدي (٢٧٥)، وأحمد (١٥٩/٦ و ٢٠٦) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٤٥/١٧) - والترمذي (٣١٨٨) في «التفسير»: باب ومن سورة المؤمنين، وابن ماجه (٤١٩٨) في (الزهد): باب التوقي عن العمل، والطبري (٢٢٥/٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٢)، والحاكم (٣٩٣/٢) والبغوي في «معالم التنزيل» (١٥١/٤) من طرق عن مالك بن مغول: حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! مع أن عبد الرحمن هذا لم يدرك عائشة، قاله أبو حاتم في «المراسيل» (١٢٧).

أما الترمذي فقال: وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

أقول: أخرجه الطبري (٢٢٥/٩): من طريق ابن حميد: حدثنا الحكم بن بشير: حدثنا عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قالت عائشة... وهذا إسناد جيد، وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٨٩٨/٢ - ٨٩٩) - ورواية يحيى ورقم ١٨٧٣ - رواية أبي مصعب ورقم ٦٤٤ - رواية سويد، ومن طريقه رواه أبو داود (٤٧٠٣) في (السنن): باب القدر، والترمذي (٣٠٧٥) في (التفسير): باب ومن سورة الأعراف، والنسائي في «تفسيره» (٢١٠) - وأحمد (٤٤/١ - ٤٥)، وابن وهب في «القدر» (١٠، ١١)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (١٥٣٥٧)، و«تاريخه» (١٣٥/١)، وابن حبان (٦١٦٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩٩٠)، والآجري في «الشرعية» (ص ١٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧/١ - ٢٢٤/٢ - ٣٢٥ و ٥٤٤) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦١٢/٥) والفريابي في «القدر» (رقم ٢٧، ٢٨) وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (رقم ٣٦٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» =

= (٧١٠) والبغوي (٧٧) وفي «تفسيره» (٢١١/٢، ٥٤٤) عن زيد بن أبي أنيسة قال: إن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني قال: إن عمر بن الخطاب فذكره.

وصححه الحاكم في المواضع الثلاثة، وقد تعقبه الذهبي في الموضع الأول فقال: فيه إرسال، ووافقه في الموضعين الثاني والثالث!

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وعمر رجلاً.

أقول: هذا الرجل هو نعيم بن ربيعة، وقد رواه بذكره أبو داود (٤٧٠٤) وابن وهب في «القدر» (رقم ٩) وابن أبي عاصم (٢٠١)، والطبري (١٥٣٥٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٨)، والدارقطني في «العلل» (٢٢٠/٢) والجوهري في «مسند الموطأ» (٣٣٣ - ٣٣٤) ومحمد بن نصر في «الرد على ابن محمد بن الحنفية» - كما في «النكت الظراف» (١١٣/٨) - والضياء في «المختارة» (رقم ٢٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٦ و ٤ - ٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١/٣٤، ٧٢) من طرق عن زيد بن أبي أنيسة به.

قال الدارقطني في «علله» (٢٢٢/٢): «وهذا الحديث يرويه زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة عن عمر حدث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وجود إسناده ووصله، وخالفه مالك فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب والله أعلم.

وقد تابعه عمر بن جُعثم؛ فرواه عن زيد بن أبي أنيسة كذلك قاله بقية بن الوليد عنه مع أنه رجح في «أحاديث الموطأ» (١٨) الإرسال! وانظر: «الأحاديث التي خولف فيها مالك» له (ص ١٥٦ - ١٥٧ رقم ٨٠).

أقول: يزيد ضعيف، وعمر في عداد المجاهيل إذ لم يوثقه إلا ابن حبان! نعم رواه عن زيد موصولاً خالد بن أبي يزيد كما في «التمهيد» وهو من الثقات، ولم يذكره الدارقطني رحمه الله.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم، ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هذا الإسناد، ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات».

وقال ابن عبد البر (٣/٦): «هذا الحديث منقطع الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلتق عمر بن الخطاب، وزيادة من زاد فيه: نعيم بن ربيعة ليست بحجة، لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا الحديث: أنه =

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام»^(١).

= حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها.

وقال الشيخ صالح المقيبلي في «الأبحاث المسددة»: «ولا يبعد دعوى التواتر المعنوي في الأحاديث والروايات في ذلك»: أي في إخراج الذرية من ظهر آدم، وإشهادهم على أنفسهم، نقله صديق حسن خان في «فتح البيان» (٤٠٦/٣). ثم ذكر شواهد انظرها هناك، وانظرها أيضاً في «أحكام أهل الذمة» (٩٧١/٢ - ٩٩٩) و«تفسير سعيد بن منصور» (١٦١/٥ - ١٧٠).

وتدبر هذا مع قوله سبحانه: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨] (و).

(١) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٢٤) وأبو داود (٤٣٤١) في (الملاحم): باب الأمر والنهي، والترمذي (٣٠٦٨) في (التفسير): باب ومن سورة المائدة، وابن ماجه (٤٠١٤) في (الفتن): باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ...﴾، وابن حبان (٣٨٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢٤) وابن أبي الدنيا (٢) وعبد الغني المقدسي (١٩) كلاهما في «الأمر بالمعروف» وابن نصر في «السنن» (٣١) والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٥٣، ٧٥٤) وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٩٢٣ - ٩٢٥) وابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٣٤) والطحاوي في «المشكّل» (١١٧١، ١١٧٢) والطبري في «تفسيره» (٩٧/٧) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٢٢٥/٤ رقم ٦٩١٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩١/١٠، ٩٢)، و«الآداب» (٢٠٢) و«الاعتقاد» (ص ١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠/٢)، والبخاري في «شرح السنن» (٤١٥٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (٥٦٤/٢١) من طرق عن عتبة بن أبي حكيم: حدثني عمرو بن جارية اللخمي: حدثنا أبو أمية الشَّعْبَانِي قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني... فذكره.

وهذا إسناده فيه نظر: عتبة هذا تكلم فيه جماعة، وقال أبو داود: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث.

ووثقه البعض.

وعمر بن جارية ذكره ابن حبان في «الثقات»! ولم يرو عنه إلا عتبة، وأمّية بن هند، وهذا في عداد المجاهيل! بل جعل البخاري عمرو بن جارية اثنين، ولم يذكر لهذا راوياً إلا عتبة فقط، وقد عرفت حال عتبة.

وأبو أمّية اسمه يُحمد، وقيل: عبد الله بن أخامر روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: أدرك الجاهلية.

وسئل ﷺ عن الأدوية والرقي هل تردُّ من القدر شيئاً؟ فقال: «هي من القدر»^(١).
وسئل ﷺ عن يموت من أطفال المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢).

(١) رواه أحمد (٤٢١/٣)، والترمذي (٢٠٦٥) في (الطب): باب ما جاء في الرقي والأدوية، وابن ماجه (٣٤٣٧) في (الطب): باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤١٢/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦١٠ و ٢٦١١)، والحاكم (١٩٩/٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٨٧١ رقم ٦٧٥٤) - ووضعه في الكنى في حرف الحاء المهملة لا المعجمة - و(٥/٢٨١٩ رقم ٦٦٧٦) من طرق عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه. وعند ابن أبي عاصم وقع: «أبو خزيمة عن أبيه». وقد اختلف في إسناد هذا الحديث: فبعضهم يقول: عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه. وقال بعضهم: عن ابن أبي خزيمة، انظر: «تاريخ الدوري» (٣/١١٥، ١٢٧) و«توضيح المشتبه» (٣/١٩٤).

وقد رجح الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٣٣٨) - والترمذي وابن عبد البر وغير واحد عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه، واسم أبيه يَعمَر، أفاده الدارقطني في «المؤتلف» (٤/٢٢٣٧) وأبو نعيم. قال الترمذي: ولا نعرف لأبي خزيمة عن أبيه غير هذا الحديث. أقول: فهو في عداد المجاهيل، ومع هذا قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح! ورواه عبد الرزاق (١٩٧٧٧) عن الزهري مرسلًا. وانظر: «الإصابة» ترجمة أبي خزيمة.

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام: رواه الحاكم (٤/١٩٩) من طريق صالح بن أبي الأخضر (في المطبوع ابن الأخضر وهو خطأ): عن الزهري عن عروة عنه به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد رواه يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث بإسناد آخر وهو المحفوظ. ثم ذكر إسناد الحديث السابق.

أقول: في عبارة الحاكم أمور:

أولاً: تصحيحه للحديث مع أن فيه صالحاً وهو ضعيف.

ثانياً: تصحيحه للحديث ثم ترجيحه إسناد الحديث السابق.

وليس عجباً من تصحيح الحاكم، ولكن العجب من موافقة الذهبي له. وفي الحقيقة وقع وهم في هذا الإسناد، فإن ثقات أصحاب الزهري روه عنه عن أبي خزيمة عن أبيه كما سبق، وخالفهم صالح فجعله من مسند حكيم بن حزام! وأعجب كيف فات هذا على مُحَقِّقِي «زاد المعاد» حيث نقلوا تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي! وفي الإسناد ما فيه.

(٢) رواه البخاري (١٣٨٤) في (الجنائز): باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٦٦٠٠) في (القدر): باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٥٩) في (القدر): باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري (١٣٨٣ و ٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠)، من حديث ابن عباس.

وليس هذا [قولاً]^(١) بالتوقف، كما ظنَّه بعضهم، ولا [قولاً]^(٢) بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم أنهم [كانوا]^(٣) عاملوه لو كانوا عاشوا، بل هو جواب فَضْل، وأن الله تعالى يعلم ما هم عاملوه وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة لا على مجرد علمه، كما صرَّحت به سائر الأحاديث واتفق عليه أهل الحديث أنهم يُمتحنون يوم القيامة فمن أطاق دخل الجنة، ومن عصى دخل النار^(٣).

وسئل ﷺ عن سبأ هل هو أرض أم امرأة؟ فقال: ليس بأرض، ولا امرأة،

(١) في (ك): «قولنا». (٢) ما بين المعقوفين من (ك) وحدها.

(٣) امتحان الأطفال وارد في أحاديث:

أولاً: حديث أنس؛ رواه البزار (٢١٧٧)، وأبو يعلى (٤٢٢٤) من طريق ليث عبد الوارث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة والشيخ الفاني...
قال الهيثمي (٢١٦/٧): «وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح».

أقول: ظن الهيثمي أن عبد الوارث هو ابن سعيد الثقة، وليس كذلك، فهو ليس من هذه الطبقة، وإنما هو عبد الوارث مولى أنس.
قال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: مجهول، وضعفه الدارقطني.

وليث أبي سليم ضعيف كذلك ولذا قال المصنف في «طريق الهجرتين» (ص ٧٠٥ - ط دار ابن كثير): هذا لم يعتمد عليه بمجرد لمكان ليث بن أبي سليم.
ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري؛ رواه البزار (٢١٧٦)، وأبو القاسم في «الجعديات» (٢١٢٦) والذهلي - كما في «طريق الهجرتين» (ص ٧٠٥ - ٧٠٦) - من طريق فضيل بن مروزق عن عطية العوفي عنه.

قال الهيثمي (٢١٦/٧): وفيه عطية وهو ضعيف.

ثالثاً: حديث معاذ.

رواه الطبراني في «الكبير» (١٥٨/٢٠) وأبو نعيم (١٢٧/٥) والحكيم في «نوادير الأصول» (٨٧) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن مسرة عن أبي إدريس عنه.

قال الهيثمي (٢١٧/٧): «وفيه عمرو بن واقد هو متروك عند البخاري وغيره، ورمي بالكذب، وقال محمد بن المبارك الصوري: كان يتبع السلطان، وكان صدوقاً، وبقية رجال الكبير رجال الصحيح».

أقول: لا أدري من هذا الصوري الذي حسن أمر عمرو، وإلا فقد تناوله أهل الجرح والتعديل، وقد ختم الذهبي في «الميزان» ترجمة عمرو هذا بعد أن ذكر له جملة من الأحاديث وقال: «هو هالك»، وقال المصنف في آخر «طريق الهجرتين» (ص ٧٠٤): «وإن كان عمرو بن واقد لا يحتج به، فله أصل وشواهد، والأصول تشهد له، وفي الباب أحاديث غير هذا».

ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن^(١) منهم ستة وتشاءم^(٢) منهم أربعة؛ فأما الذين تشاءموا: فَلَحْمٌ وَجَذَامٌ وَغَسَّانٌ وَعَامِلَةٌ، وأما الذين تيامنوا: فالأزد والأشعريون وَحِمِيرٌ وَكِنْدَةٌ وَمُذَحْجٌ، وأنمار... فقال رجل: يا رسول الله، وما أنمار؟ فقال: «الذين منهم خُثْعَمٌ وَبَجِيلَةٌ»^(٣).

= أقول: حديث معاذ هذا ضعيف جداً، وحديث أنس قريب منه، وحديث أبي سعيد ضعيف، فلا أظنها تقوي بعضها بعضاً، ومع هذا فقد ذكر شيخنا الألباني الحديث في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٨) والله أعلم.

واعلم أن الحديث قد روي بدون ذكر الأطفال، حيث ذكر بدلاً منه «الأصم» بأسانيد أصح من التي ذكرت، فانظر «الصحيحة» (١٤٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٥٧).
(١)(٢) «تيامن: ذهب إلى اليمن، وتشاءم: ذهب إلى الشام» (ط).

(٣) هو جزء من حديث طويل؛ رواه مطولاً ابن أبي شيبه (٣٦٢/١٢) وفي «مسنده» (٢/٢٢٥ رقم ٧١٣) والترمذي (٣٢٣٦) باب ومن سورة سبأ وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» - وهو ليس في مطبوعه^(١) وعزاه له ابن حجر في «أطراف المسند» (١٧٨/٥) و«إتحاف المهرة» (١٢/٦٥١) وابن كثير في «جامع المسانيد» (١٠/٢٧٠ - ٢٧١) - وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٩٩)، وابن جرير الطبري (١٠/٣٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٨٣٦)، وأبو يعلى (٦٨٥٢)، ولكنه لم يسق لفظه، والرازي في «تاريخ صنعاء» (ص ١٤٣، ١٤٤) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/٥٥٠ - ٥٥١) والأزهري في «معاني القراءات» (ص ٢٣٧) والسمعاني في «الأنساب» (١/٢٨ - ٢٩، ٣١) وابن الجوزي في «المنتظم» (١/٢٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/١٧٥)، واختصره أبو داود (٣٩٨٨) في «الحروف والقراءات» مقتصرًا على الجزء المذكور هنا رَوَاهُ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ (وعند الطبراني: أسامة، وهو خطأ): حدثني الحسن بن الحكم النخعي: حدثني أبو سَبْرَةَ النخعي عن فروة بن مُسَيْك به.

وتوبع حماد، رواه السمعي في «الأنساب» (١/٣١ - ٣٢) عن عبد الله بن الأجلح الكندي عن الحسن بن الحكم به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وجود إسناد ابن كثير في تفسير سورة سبأ، أقول: أبو سبرة هذا قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات» كعادته، ومع هذا قال الذهبي رحمه الله في «الكاشف»: «ثقة»، مع أنه يقول في أمثال هذا: وثق.

وهذا الجزء من الحديث، رواه البخاري في «تاريخه الكبير» (٧/١٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٠٠) و(٢٤٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٨٣٨)، والحاكم (٢/٤٢٤) والسمعاني في «الأنساب» (١/٢٩ - ٣٠) من طريق فرج بن سعيد عن عم أبيه (وفي بعض المصادر: عمه وهو خطأ، انظر: «إتحاف المهرة» (١٢/٦٥٠))، ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد عن أبيه عن فروة بن مسيك به.

=

وسئل عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] فقال ﷺ: «هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له»^(١).

= وثابت وأبوه في عداد المجاهيل.

ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٥٢٨/٣٩ - ٥٣١ - ط الرسالة) - كما في «إتحاف المهرة» (٦٥٠/١٢ - ٦٥١) و«أطراف المسند» (١٧٨/٥) و«جامع المسانيد» (٢٧٠/١٠) لابن كثير، وهو ليس في مطبوعه^(١) - وابن قانع في «معجم الصحابة» (٤٢٨٤/١٢) رقم ١٥٤٤ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٨٧/٤) رقم ٥٦٥٦ و«أخبار أصبهان» (١/٢٠٢) والطبراني (١٨/٨٣٤ و ٨٣٥)، وابن جرير الطبري (١٠/٣٦٠) من طرق عن فروة بن مسيك مما يقوي أمر هذا الحديث.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أحمد (٣١٦/١)، والحاكم (٤٢٣/٢)، وابن عدي (٤/١٤٧٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره»، وحسن ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/١٢٦١) الحديث.

(١) ورد من حديث أبي الدرداء وعبادة وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

أما حديث أبي الدرداء؛ فقد رواه أحمد (٤٤٥/٦، ٤٤٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٠٦٧) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٩٦٥/٦) رقم ١٠٤٥٩ وابن أبي شبة (٥١/١١) وفي «مسنده» (٤٢/١ - ٤٣ رقم ٢٦)، والطبري (٦/٥٧٧ - ٥٧٨ و ٥٧٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٥١) من طرق عن شعبة وسفيان بن عيينة ووكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ذكوان عن عطاء بن يسار عن شيخ من أهل مصر عنه.

وخالفهم جرير؛ فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن عطاء عن أبي الدرداء بإسقاط الرجل. أخرجه الطبري (٦/٥٧٩).

ورواية الجماعة أولى؛ لأنه قد رواه أيضاً غير الأعمش عن أبي صالح بإثبات الرجل من أهل مصر، فقد رواه أحمد (٤٤٧/٦) والحميدي (٣٩١) والفسوي (٢/٦٩٩)، والطبري (٦/٥٧٩)، والترمذي بعد (٣١١٥) في «التفسير» باب ومن سورة يونس، والحاكم (٤/٣٩١)، والبيهقي (٤٧٥٢) من طريق ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به.

ورواه أحمد (٤٤٧/٦) وسعيد بن منصور (١٠٦٦) والترمذي (٢٢٧٨ و ٣١١٥)، والطبري (٦/٥٧٨) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٩٦٥/٦) رقم ١٠٤٦٠، والبيهقي (٤٧٥٢) من طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عطاء يخبر عن رجل من أهل مصر قال سألت أبا الدرداء به.

وهذه أسانيد روايتها من الثقات الأثبات تبين أن هناك رجلاً مبهماً بين عطاء بن يسار وأبي الدرداء، وعلقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٨٨ - ٨٩ رقم ١٧٦٠) عن الأعمش وسأل أباه عن الشيخ الذي من أهل مصر فقال: «لا يعرف».

=

= وقد خالف جميع من ذكرنا (الأعمش وعبد العزيز بن ربيع وابن المنكدر) عاصم بن بهدلة؛ فرواه عن أبي صالح قال: سمعت أبا الدرداء يذكره.

أخرجه ابن أبي شيبه (٥٢/١١) وابن جرير (٥٨٠/٦) من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة به.

أقول: في هذا السند وهم ولا بد، وذلك لأن الثقات - كما قلت - روه عن أبي صالح وذكروا بينه وبين أبي الدرداء واسطتين وهنا رواه عاصم - وهو صاحب أوهام معروفة وحديثه لا يزيد عن الحسن - فجعله عن أبي صالح عن أبي الدرداء بلا واسطة، فأسقط الواسطتين فهذا لا شك وهم، ثم بالنظر إلى وفاة أبي الدرداء الذي توفي في خلافة عثمان، وقيل بعد ذلك، كما في «التقريب»، وفاته أبي صالح سنة (١٠١) يظهر أن في سماعه منه نظراً، وبعد أن كتبت هذا رأيت الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/١٣٥) يقول: وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر، فتأكد ما عندي والحمد لله على توفيقه.

ومما يؤكد أيضاً وجود الوهم في تصريح أبي صالح بالسماع من أبي الدرداء أن الترمذي روى الحديث (٣١١٦) من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي الدرداء، ورواه ابن جرير من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به، دون ذكر السماع.

ولو فرضنا أن أبا صالح سمع من أبي الدرداء، فإن رواية عاصم بن بهدلة وهم لا شك فيها لمخالفته أهل الثقة والإتقان، إذ إن هؤلاء الثلاثة الذين ذكرت كل واحد منهم أوثق من عاصم بدرجات!

وقد اغتر بظاهر سند ابن جرير المعلق على «مشكل الآثار» (٤٢١/٥) وشيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٨٦) فحسناً إسناده، وقد عرفت ما فيه.

وعزاه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١٣٣/٢) إلى الطيالسي وابن راهويه وأبي يعلى والطبراني، وعزاه في «الدر المنثور» (٣٧٤/٤) إلى الحكيم في «نوادير الأصول» وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

وأما حديث عبادة بن الصامت؛ فرواه أحمد (٣١٥/٥، ٣٢١، ٣٢٥)، وابن أبي شيبه في «مسنده» (ق٩٨/ب) وأبو داود الطيالسي (١٩٥٥)، والدارمي (١٢٣/٢)، والترمذي (٢٢٨٠) في (الرؤيا): باب قوله: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وابن ماجه (٣٨٩٨)، والطبري (٥٧٧/٦، ٥٧٨، ٥٧٩ و ٥٨٠) والشاشي (١١٦٩، ١٢١٦، ١٢١٧) وابن عدي (١٥٣٢/٤) والواحدي في «الوسيط» (٥٥٣/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٥٣)، والحاكم (٣٤٠/٢) و (٣٩١/٤)، من طرق عنه، وفي بعض أسانيده اختلاف.

وعزاه في «الدر المنثور» (٣٧٤/٤) أيضاً إلى الحكيم الترمذي وابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه.

= وأما حديث أبي هريرة؛ فرواه ابن جرير الطبري (٥٧٨/٦) من طريق عمار بن محمد =

وسئل عن أفضل الرقاب، يعني في العتق، فقال: «أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا»^(١).

وسئل ﷺ: عن أفضل الجهاد، فقال: «من عُقِرَ جواده وأريق دمه»^(٢).

وسئل ﷺ: عن أفضل الصدقة، فقال: «أن تتصدق، وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمل الغنى»^(٣).

= عن الأعمش عن أبي صالح عنه، وهذا إسناد على شرط مسلم.
وأما حديث عبد الله بن عمرو؛ فرواه أحمد (٢١٩/٢ - ٢٢٠) من طريق حسن الأئيب عن أبي لهيعة عن دَرَّاج عن عبد الرحمن بن جبير عنه.
قال الهيثمي في «المجمع» (٣٦/٧): وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف.
أقول: وابن لهيعة توبع، فقد تابعه عمرو بن الحارث به.
أخرجه ابن جرير (٥٨١/٦) والواحدي في «الوسيط» (٥٥٣/٢) من طريق ابن وهب عن عمرو، وهذا إسناد حسن في الشواهد رواه ثقات غير دَرَّاج ففيه كلام.
فالحديث بهذه الطرق صحيح بلا شك، والله أعلم.

وروى مسلم (٤٧٩) في (الصلاة): باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع من حديث ابن عباس «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» وهذا ليس فيه أن النبي ﷺ سئل، فالإقتصار على ذكره لتدليل على مراد المصنف قصور، ولا تنس أن المقام في «فتاوى النبي ﷺ».

(١) رواه البخاري (٢٥١٨) في (العتق): باب أي الرقاب أفضل، ومسلم (٨٤) في (الإيمان) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل من الأعمال، من حديث أبي ذر الغفاري.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٠٠/٣، ٣٠٢، ٣٧٢)، والدارمي (٢٠٠/٢)، وأبو داود الطيالسي (١٧٧٧)، والطبراني في «الصغير» (٧١٣)، وابن حبان (٤٦٣٩)، وابن أبي شيبه (٥٦٣/٤) وابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (رقم ٣٨) من طريق الأعمش عن أبي سفيان - طلحة بن نافع - عن جابر به.

ورواه أحمد (٣٤٦/٣، ٣٩١)، والحميدي (١٢٧٦)، وعبد بن حميد (١٠٦٠) وأبو يعلى (٢٠٨١) والبزار (١٧١٠ - زوائده) والطبراني في «الأوسط» (١٢٤٧، ٤٤٤٤)، ط الطحان) من طرق عن أبي الزبير عن جابر.

وهذه أسانيد صحيحة.

وفي الباب عن جمع من الصحابة: عبد الله بن حُشَي، وأبو هريرة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. انظر: «الجهاد» لابن المبارك (ص ٨٧) و«الجهاد» لابن أبي عاصم (١٩٨/١ و ٥٧٢/٢ - ٥٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٤١٩) في (الزكاة): باب فضل صدقة الصحيح والشحيح، و(٢٧٤٨) في «الوصايا»: باب الصدقة عند الموت، ومسلم (١٠٣٢) في «الزكاة»: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، من حديث أبي هريرة.

وسئل ﷺ: أي الكلام أفضل؟ فقال: «ما اصطفى الله للملائكة، سبحان الله وبحمده»^(١).

وسئل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ: «متى كنت نبياً؟» فقال: «وآدم بين الروح والجسد»^(٢) هذا هو اللفظ الصحيح والعوام يروونه: «بين الماء والطين».

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٣١) في (الذكر والدعاء): باب فضل سبحان الله وبحمده، من حديث أبي ذر الغفاري.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥٩/٥) و«السنة» (٨٦٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٣٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣/٢٠ و٨٣٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦٠/٧) وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤/٥٠٤٣ رقم ١٩٩٢، ١٩٩٣) والطحاوي في «المشكّل» (٥٩٧٧) وابن عدي (٤/١٤٨٦) وابن جرير في «التاريخ» (ص ٥٦٩ - المنتخب) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٣٥)، و«معرفة الصحابة» (٥/٢٦١٢ رقم ٦٢٩٠، ٦٢٩١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/٨٤ - ٢/١٢٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٦٠٨ - ٦٠٩)، والبغوي، وابن السكن في «الصحابة» - كما في «الإصابة» (٣/٤٤٩) - والآجري في «الشریعة» (٣/١٤٠٥ - ١٤٠٧ رقم ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥)، من طريق منصور بن سعد، وإبراهيم بن طهمان كلاهما عن بُذيل عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله: متى كتبت نبياً؟ وفي بعضها: متى كنت نبياً؟ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في «الإصابة»: «وهذا إسناد قوي؛ لكن اختلف فيه على بديل بن ميسرة» ثم ذكر أنه رواه حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق مرسلًا، وعزاه للبغوي.

أقول: الإرسال لا يضر ما دام قد وصله منصور بن سعد، وإبراهيم بن طهمان وهما ثقتان.

وله طريق آخر موصول؛ فقد رواه أحمد (٤/٦٦ و٥/٣٧٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١١)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢٩١٨) من طريق سريج بن النعمان، وهذبة بن خالد كلاهما عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال: ... فذكره.

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٨/٢٢٣)، وصححه ابن حجر في «الإصابة».

لكن رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٤٨) و(٧/٥٩) والطحاوي في «المشكّل» (رقم ٥٩٧٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٣٦٠)، عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن شقيق عن ابن أبي الجداء به.

قال شيخنا^(١): وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة واللفظ المعروف ما ذكرناه.

= قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ميسرة: وقد قيل إنه عبد الله بن أبي الجدعاء الماضي في العبادة وميسرة لقب.

وهذا الاحتمال وارد وحينئذ يزول الخلاف، فمرة قال عبد الله بن شقيق: عن رجل، ومرة عن ميسرة ومرة عن ابن أبي الجدعاء، وعلى كل حال فهو اختلاف في تسمية الصحابي، وهذا لا يضر إن شاء الله.

ولفظ: متى وجبت لك النبوة: رواه الترمذي (٣٦١٨) في (المناقب): باب في فضل النبي ﷺ وابن حبان في «الثقات» (٤٧/١) والحاكم (٦٠٩/٢) وأبو نعيم في «الدلائل» (٨/١) و«أخبار أصبهان»، (٢٢٦/٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨٣/٥) والبيهقي في «الدلائل» (١٣٠/٢) واللالكائي في «السنة» (١٤٠٣) والأجري في «الشرعية» (رقم ٩٤٦، ٩٤٧)، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير (في المطبوع: يحيى بن كثير) عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

أقول: وفيه عننة الوليد، وانظر شواهد، في «مجمع الزوائد» (٨/٢٢٣).
«وكذلك كل إنسان قدر له قدره، وآدم كذلك» (و).

قلت: معنى هذا الحديث، هو أن الله تعالى قدر نبوة محمد ﷺ قبل خلق آدم بشراً سوياً، وهو بيان تقدم قضاء الله بذلك وليس فيه أدنى إشارة إلى أن النبي ﷺ مخلوق قبل خلق آدم ﷺ، قال الغزالي في النفخ والتسوية في قوله ﷺ: «كنت أول النبيين خلقاً..». إن المراد بالخلق التقدير دون الإيجاد، فإنه قبل أن ولدته أمه لم يكن موجوداً ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود.. انظر «سبل الهدى والرشاد» للصلحي (٩١/١).

وقال شيخ الإسلام: «ومن قال: إن النبي ﷺ كان نبياً قبل أن يوحى إليه فهو كافر باتفاق المسلمين. وإنما المعنى: إن الله كتب نبوته فأظهرها وأعلنها بعد خلق جسد آدم وقبل نفخ الروح فيه».

انظر «مجموع الفتاوى» (٢/١٨٢ - ١٨٣) وقارن (٣٦٩/١٨) وبتوسع (٢/٢٣٧) و«الرد على البكري» (ص ٨).

ومما يدل على أن هذا أشهر الروايات وأصحها جاءت بلفظ «كتبت» بدل «كنت» أما الأحاديث التي تدل على قدم خلق النبي ﷺ فكلها ناطلة لا تصح عقلاً ولا نقلاً، وإنما وضعها الخرافيون تأييداً لعقائدهم الباطلة.

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢/١٤٧، ٢٣٨ و ٨/٢٨٢ و ١٨/١٢٥، ٣٦٩) و«أحاديث القصاص» (رقم ٢٩) و«مجموعة الرسائل والمسائل» (٤/٧١، ٧٢) و«الرد على البكري» (٨، ٩) ونقل جمع كلام ابن تيمية على هذا الحديث، وقبلوه، منهم: السيوطي في =

وذكر الإمام أحمد في «مسنده» أن أعرابياً سأله: يا رسول الله أخبرني عن الهجرة إليك، أينما^(١) كنت أم لقوم خاصّة، أم إلى أرض معلومة، أم إذا مت انقطعت فسأل ثلاث مرات، ثم جلس، فسكت رسول الله ﷺ يسيراً، ثم قال: أين السائل؟ قال: ها هو ذا حاضر يا رسول الله، قال: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر، وإن مت في الحضر». فقام آخر فقال: يا رسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة، أتخلق خلقاً أم^(٢) تنسج نسجاً قال: فضحك [بعض]^(٣) القوم، فقال: رسول الله ﷺ: «تضحكون من جاهل يسأل عالماً؟» فاستلبث^(٤) رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: «أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟» فقال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: «لا، بل تنشق عنها ثمار الجنة»^(٥)، ثلاث مرات^(٦).

= الدرر المنتشرة (٣٣١) و«ذيل الموضوعات» (٢٠٣) والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٢٧) و«الفتاوى الحديثة» (١٦٦/١ - ١٦٨) والزرقاني في «شرح المواهب» (٣٤١/١) و«مختصر المقاصد» (٧٧٥) والقاري في «المصنوع» (رقم ٢٣٣) و«الأسرار المرفوعة» (رقم ٦٩٣) ومرعي الكرمي في «الفوائد الموضوعة» (٨٩) وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٤١/١) والعجلوني في «كشف الخفاء» (١٢٩/٢).

(١) في (ك): «أيما». (٢) في (ك): «أو».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك). (٤) في (ك): «فأسكت».

(٥) في (ك): «ثمار أهل الجنة».

(٦) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢١/٢ - ٢٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٤١/٣) والطيالسي (٢٣٣٧) - ومن طريقه البزار (١٧٥٠) و(٣٥٢١) - وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ١٦٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١١٢/٣)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٥٥) والبيهقي في «البعث والنشور» (رقم ٣٢٣) من طريق محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خازجة عن عبد الله بن عمرو به. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار وأحد إسنادي أحمد حسن.

أقول: يشير إلى إسناد آخر للحديث عند أحمد يأتي الحديث عنه أما هذا الإسناد فضعيف، حنان بن خازجة هذا قال الذهبي في «الميزان» (٦١٨/١) لا يعرف، تفرد عنه العلاء بن عبد الله بن رافع، أشار ابن القطان إلى تضعيفه للجهل بحاله. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣٤/٤ - ٣٦ رقم ١٤٥٤) والعلاء بن عبد الله بن رافع قال عنه ابن حجر: مقبول.

ورواه بلفظ أخصر قليلاً أحمد في «مسنده» (٢٠٣/٢): حدثنا أبو كامل: حدثنا زياد بن

عبد الله بن علاثة القاص: حدثنا العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حيان القاص قال: ألا

أحدثكم حديثاً سمعته أذنائي ووعاه قلبي لم أنسه بعد؟ خرجت أنا وعبد الله بن حيدة في =

وسئل عليه السلام: أنفضي إلى نساءنا في الجنة؟ وفي لفظ آخر: هل نصل إلى نساءنا في الجنة؟ فقال: «إي، والذي نفسي بيده إن الرجل ليفضي في الغداة الواحدة إلى مئة عذراء»^(١)، قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: رجال إسناده عندي على شرط الصحيح.

= طريق الشام فمرنا بعبد الله بن عمرو بن العاص... وذكره.
أقول: هذا اختلاف على العلاء، فرواه ابن أبي الوضاح عنه عن حنان، كما في الإسناد الأول، ورواه زياد عنه عن الفرزدق كما هو هنا.
والفرزدق هذا ترجمه الحسيني وقال: مجهول، أما الحافظ ابن حجر فتعقبه في «تعجيل المنفعة» وبيّن أن زياد بن عبد الله أخطأ فيه، وإنما هو حنان بن خارجة المتقدم في الإسناد الأول، وضرب على هذا الأمثلة وبين ذلك بياناً لا مزيد بعده. وقارنه بـ«النكت الظراف» (٢٨٧/٦) له.

فالإسناد إذن واحد ومداره على حنان والعلاء وقد عرفت حالهما!
ولذلك قول الهيثمي: «وأحد إسنادي أحمد حسنٌ» ليس بجيد.
والحديث ذكره شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٢٣٨٣) بالإسناد الأول فقط، ثم أحال على «ضعيف أبي داود» (٤٣٤).
ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث جابر؛ رواه أبو يعلى (٢٠٤٦)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ١٧٠)، والطبراني في «الصغير» (١٢٠)، والبزار (٣٥٢٠) من طريق إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن الشعبي عنه.
قال الهيثمي في «المجمع» (٤١٥/١٠): وإسناد أبي يعلى والطبراني رجاله رجال الصحيح، غير مجالد بن سعيد وقد وثق.

أقول الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٤٦٨٢) ثم نقل قول البوصيري: «في سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف»، وهو الذي يليق بحال مجالد وخولف إسماعيل، فرواه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (٢٦٤) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ١٥٣) من طريق ابن المبارك عن مجالد عن الشعبي مرسلاً، ولعله أصوب.

(١) رواه هناد في «الزهد» (٨٨) - ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٧٤) - وأبو يعلى (٢٤٣٦) والحري في «غريب الحديث» (٢٦٦/١) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ٢٦٩) وأبو الشيخ - كما في «حادي الأرواح» (ص ٣٣٣) - والبيهقي في «البعث والنشور» (رقم ٣٦٥)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة: حدثنا هشام بن حسان عن زيد بن أبي الحواري عن ابن عباس به بلفظ: «أنفضي إلى نساءنا».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤١٦/١٠): وفيه زيد - تحرفت فيه إلى يزيد - بن أبي الحواري، وقد وثق على ضعف.

أقول: زيد هو العمي جماهير أئمة الجرح والتعديل على تضعيفه وفصل المصنف الكلام عليه في «الحادي» (٣٣٣) لكن له شاهد من حديث أبي هريرة.

وسئل: أنطأ في الجنة؟ فقال: «نعم، والذي نفسي بيده دَحْمًا دَحْمًا فإذا قام عنها رجعت مُطَهَّرَةً بِكَرًّا»^(١)، ورجال إسناده على شرط «صحيح ابن حبان».

= رواه الطبراني في «الصغير» (رقم ٧٩٥)، وفي «الأوسط» (٥٢٦٧ - ط الحرمين) ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٧٣)، والبزار (٣٥٢٥ - «زوائد»)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ٢٠٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٧/١)، والمقدسي في «صفة الجنة» (ق ٨٢/أ) من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

قال البزار: لا نعلم رواه عن هشام إلا حسين، [كذا، ولعله خطأ مطبعي لأن الراوي عن هشام هو زائدة].

أما الطبراني فقال: لم يروه عن هشام إلا زائدة تفرد به الجعفي، وقال الهيثمي (١٠/٤١٧): «ورجال هذه الرواية - أي رواية البزار - رجال الصحيح غير محمد بن ثواب، ثقة».

أما أبو حاتم وأبو زرعة فقد أعلا الحديث، قال ابن أبي حاتم (٢/٢١٣): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! كيف نقضي إلى نساءنا - في المطبوع: شبابنا - فقالوا: هذا خطأ، إنما هو هشام بن حسان عن زيد العمي عن ابن عباس. قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين».

أقول: لا أدري ما وجه تخطئة حسين، فقد قال ابن عيينة: عجبت لمن مر بالكوفة فلم يُقبَل بين عيني حسين الجعفي، وقال العجلي: كان صحيح الكتاب، وكان زائدة يختلف إليه في منزله يحدثه فكان أروى الناس عنه، وكان الثوري إذا رآه عانقه، وقال: هذا راهب جعفي. وقال أبو موسى هارون بن عبد الله البغدادي (شيخ ابن أبي الدنيا): فقلت للحسين: إن أبا أسامة حدثنا عن هشام عن زيد بن أبي الحواري عن ابن عباس، قال (أي: حسين) هكذا حدثنا زائدة، ولم يرجع.

قلت: وهذا يدل على ضبطه وتأكده، والله أعلم.

والحديث ذكره شيخنا الألباني في «الصحيح» (٣٦٧)، وقال بعد أن نقل كلام المقدسي: «ورجاله عندي على شرط الصحيح»، وأقره ابن كثير في «التفسير» (٤/٢٩٢). والمصنف هنا وفي «حادي الأرواح» (ص ٣٣٣، ٣٤٢ - ط دار ابن كثير).

قال: وهو كما قال فالسند صحيح ولا نعلم له علة.

(١) رواه ابن حبان (٧٤٠٢ و ٧٤٠٣)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٩٣)، والضياء المقدسي في «صفة الجنة» (ق ٨٣/ب) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن درّاج عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة به.

قال الضياء: «ابن حجيرة اسمه عبد الرحمن، ودراج اسمه عبد الرحمن بن سمعان المصيصي: وثقه يحيى بن معين، وأخرج عنه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، وكان بعض الأئمة ينكر بعض حديثه»، والله أعلم.

وفي «معجم الطبراني» أنه سئل: هل يتناكح أهل الجنة؟ فقال: «بذكر لا يَمَلّ وشهوة لا تنقطع دَحْماً دَحْماً»^(١).

قال الجوهرى^(٢): الدَحْم: الدفع الشديد.

= أقول: دَرَّاج ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني ومشاء ابن معين، وقد ساق له ابن عدي أحاديث وقال: عاقمتها لا يُتابع عليها، فمثله يحتاج إلى مُتابع أو شاهد، ونصفه الأول له شاهد من حديث أبي أمامة يأتي في الذي بعده.

ورواه عبد الملك بن حبيب في «وصف الفردوس» (رقم ١٩٦) حدثني أسد بن موسى عن ابن لهيعة عن ابن حجرية به، وفيه ابن لهيعة.

وأما نصفه الثاني فله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤٩)، والبزار (٣٥٢٧)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٥) و(٣٩٢)، والخطيب (٥٣/٦)، وابن الجوزي في «العلل» (١٥٥١) من طريق المعلى بن عبد الرحمن عن شريك عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي المتوكل الناجي عنه به. قال الهيثمي (٤١٧/١٠): وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو كذاب!!، فهو شاهد لا يُفْرَح به.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٦٧٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٨) من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، حدثنا بقية: حدثنا صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، وهذا إسناد ضعيف جداً، سليمان بن سَلَمَة ضعيف جداً، كَذَبه بعضهم.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٢١)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٨) من طريق صدقة بن عبد الملك السمين عن هاشم بن زيد عن سليم أبي يحيى عن أبي أمامة به. أقول: فيه ضعيفان صَدَقَة وهاشم بن زيد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه البزار (٣٥٢٤)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ٢٦٧) وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٦)، والبيهقي في «البعث» (٣٦٦)، والعقيلي (٣٣٣/٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عمارة بن راشد عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل هل يمس أهل الجنة أزواجهم؟ قال: «نعم بذكر لا يملّ، وفرج لا يحفى، وشهوة لا تنقطع».

قال البزار: «عمارة لا نعلم حدّث عنه إلا عبد الرحمن بن زياد وعبد الرحمن بن حسن العقل، ولكنه وقع على شيوخ مجاهيل فحدث عنهم بأحاديث منكر فضعف حديثه، وهذا مما أنكر عليه مما لم يشاركه فيه غيره».

إذن علة الحديث عبد الرحمن هذا، وهو ابن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد اضطرب فيه، فقد رواه هناد في «الزهد» (٨٧)، والعقيلي (٣٣٣/٢) من طريقه أيضاً موقوفاً على أبي هريرة، وله شاهد أيضاً من حديث ميمونة رواه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/٣٤٥)، وانظر ما قبله. و«حادي الأرواح» (ص ٣٤٣ - ٣٤٤).

(٢) في «الصحيح» (١٩١٧/٥).

وفيه أيضاً أنه سئل ﷺ: أيجامع أهل الجنة؟ فقال: «دحماً دحماً، ولكن لا مني، ولا منية»^(١).

وسئل ﷺ أينام أهل الجنة؟ فقال: «النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون»^(٢).

وسئل ﷺ هل في الجنة خيل؟ فقال: «إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته له جناحان، فحملت عليه فطار بك في الجنة حيث شئت»^(٣).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٤٧٩)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ٢٦٨، ٣٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٨٨٤/٣)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٧)، والبيهقي في «البعث» (٣٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٤٦٨٠) - من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبي أمامة به.

وهذا إسناد ضعيف، خالد هذا وهّاه ابن معين، وضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، وخفف أمره ابن عدي، وجعل البلاء من الرواة عنه، أما أبو زرعة فقال: ثقة!! وله طريق آخر رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٩) من طرق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به. وعزاه المصنف في «حادي الأرواح» (٣٤٤) إلى الحسن بن سفيان في «مسنده»!

وعلي بن يزيد هو الأللهاني وضعفه جداً البخاري والنسائي والدارقطني، وعثمان قال ابن حجر في «التقريب»: ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الأللهاني. وفسر المصنف في «حادي الأرواح» (ص ٣٤٤) آخر الحديث بقوله: «أي: لا إنزال ولا موت».

(٢) ورد الحديث من حديث جابر وعبد الله بن أبي أوفى، وقد فصل فيه الكلام شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٧٤/٣ - ٧٨ رقم ١٠٨٧)، وبين - بما لا مزيد عليه - أن بعض طرقه عن جابر صحيحة.

وانظر: «حادي الأرواح» (٥٣٦) و«النهاية» (٤٧٠/٢ - ٤٧١) و«تفسير ابن كثير» (١٥٨/٤).

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٢٥٤٥) في «صفة الجنة» باب ما جاء في خيل الجنة، والطبراني في «الكبير» (٤٠٧٥) - ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٢٣) - وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ١٠١، ١٨٢)، من طريق واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي ولا نعرفه من حديث أبي أيوب إلا من هذا الوجه، وأبو سورة هو ابن أخي أبي أيوب يُضعّف في الحديث ضعفه يحيى بن معين جداً، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث يروي منكرات عن أبي أيوب لا يتابع عليها» ونقله المصنف في «حادي الأرواح» (ص ٣٦٦ - ٣٦٧) وأقره، وانظره (ص ٣٦٨) حيث أعلّاه.

وُسُئِلَ ﷺ: هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول، بل قال: «إِنْ يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَقَرَّتْ عَيْنُكَ»^(١).

= أقول: وفيه واصل بن السائب أيضاً قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديث لا تشبه أحاديث الثقات، وأبو سورة لم يسمع من أبي أيوب كذلك. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن ساعدة، رواه الطبراني - كما في «المجمع» (١٠/٤١٣) - وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/٣٤٩١ رقم ١١٠٣) والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٧٩ - بتحقيقي)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٩٦)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٢٤) وفي «معرفة الصحابة» (٤/١٨٢٩ رقم ٤٦١٨) والديلمي في «الفردوس» (٥/٣٨٢ رقم ٨٣٩٧). قال الهيثمي: «ورواته ثقات».

أقول: عبد الرحمن هذا ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة»، وقال: وذكره الطبراني وابن قانع وغيرهما في الصحابة، ثم بيّن أن الصواب عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً، وفصل القول في ترجمة (عبد الرحمن بن سابط). ثم وجدت ابن أبي حاتم قد ذكر الحديث في «علله» (٢/٢١٥)، وقال عن أبيه: عبد الرحمن بن ساعدة لا يُعرف، ورَجَّح أن الصواب عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً، وسيأتي تخريجه في الذي يليه. وهذا الكلام في عبد الرحمن بن ساعدة لم يذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة». ثم رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» بعد (٤٢٤) فجعل اسم الصحابي عمير بن ساعدة!! وله شاهد من حديث بريدة انظره في الذي بعده.

(١) رواه أحمد (٥/٣٥٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الحدائق» (٣/٥٣٦) - وابن أبي شيبه (١٣/١٠٧ - ١٠٨)، والطيلوسي (٨٠٦ أو ٢٨٣٨ منحة)، والترمذي (٢٥٤٨)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٩٤ و ٣٩٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٢٥) و«معرفة الصحابة» (٤/١٨٢٩ رقم ٤٦١٩)، والتميمي في «الترغيب» (٩٦٦) وعبد الغني المقدسي في «صفة الجنة» (٣/٨٦) وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» و«الدر المنثور» (٦/٢٣) - وعبد بن حميد - كما في «إتحاف السادة المتقين» (١٠/٥٤٨ - ٥٤٩) - من طرق عن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، فذكر السؤال عن الإبل والخيول.

وهذا إسناد ضعيف، المسعودي كان اختلط، وقد رواه عنه عاصم بن علي، والطيلوسي ويزيد بن هارون وقد سمعوا منه بعد الاختلاط كما في «الكواكب النيرات». ومما يدل على اختلاط المسعودي وعدم ضبطه أنّ الثوري روى الحديث عن علقمة فجعله عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً.

رواه الترمذي (بعد ٢٥٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٠٠) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ٢٤٧) ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (رقم ٢٧١) وابن جرير في «التفسير» (٢٥/٩٧) وعبد الملك بن حبيب في «وصف الجنة» (١٦٦) والبخاري في «شرح» =

وفي «معجم الطبراني» أن أم سلمة رضي الله عنها سألته فقالت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾^(١) [الواقعة: ٥٦]، قال: «حورٌ بيض، [عينٌ]^(٢) ضخام العيون، شعر الحوراء^(٣) بمنزلة جناح النسر» قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿كَأَمْثَلِ اللَّوْلِيِّ الْمَكُونِ﴾ [الواقعة: ٢٣]، فقال: «صفاؤه صفاء الدر الذي في الأصداف الذي لم تمسه الأيدي»، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرٌ حَسَنٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]، قال: «خيرات الأخلاق، حسان الوجوه»، قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصفات: ٤٩] قال: «رقتهن كرقعة الجلد الذي رأيت في داخل البيضة مما يلي القشرة» قلت: أخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى: ﴿عُرْبًا أَرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧] قال: «هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصاً شُمطاً^(٤)، خلقهن الله بعد الكبر فجعلن [الله]^(٥) عذارى عرباً متعشقات متحبيات، أتراباً على ميلاد واحد» قلت: يا رسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «بل نساء الدنيا [أفضل من الحور العين]^(٥) كفضل الظهارة على البطانة» قلت: يا رسول الله وبم ذاك؟ قال: «بصلاتهم وصيامهم وعبادتهم الله تعالى، ألبس الله وجوههم النور وأجسادهم الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صفر الحلي مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلن:

نحن الخالدات فلا نموت، ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً، [ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً، طوبى لمن كنّا له وكان لنا]^(٥)،

= السنة (٤٢٨١) وفي «معالم التنزيل» (١٤١/٦) والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٩٧) وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» (٢٢/٦)، قال الترمذي: «هذا أصح من حديث المسعودي» وأقره المصنف في «حادي الأرواح» (ص ٣٦٧).

إذن رجع هذا الحديث وحديث عبد الرحمن بن ساعدة السابق إلى حديث عبد الرحمن بن سابط المرسل، وإليه يومئ أيضاً كلام أبي حاتم - كما في «علل ابنه» (٢١٥/٢)، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣٠٧/٤) عن مرسل ابن سابط: «وهو المحفوظ» وانظر (٢٢٨/٥) وتعليقي على «المجالسة» (١٥٠/٢ - ١٥٣).

وفي (ك): «ولدت عينك» بدل «وقرت عينك».

(١) «تكرر ذكر الحور بهذا الاسم أربع مرات، هي في الدخان والطور والرحمن والواقعة» (و).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٣) في (ك): «الجعداء».

(٤) «جمع رمصاء من الرمص: وسخ أبيض جامد يجتمع في موق العين، والشمطاء: التي اختلط بياض شعرها بسواده» (و).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

قلت: يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة، ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقاً، فتقول: يا رب إن هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا فزوجنيه، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»^(١).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بَقَصَتْهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّكُونُ مَطْوِيَّتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] أين الناس يومئذ؟ قال: «على جسر جهنم»^(٢).

وسئل عن الإيمان؟ فقال: «إذا سررتك حسناتك وساءت سيئاتك، فأنت مؤمن»^(٣).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٨٧٠) و«الأوسط» (٣١٤١ - ط الحرمين) مطولاً، والعقيلي (١٣٨/٢)، والطبري (١٠/٤٨٨ و ٤٨٩ و ١١/٦١٤ و ٦٣٣) مقطوعاً، وابن عدي في «الكامل» (٣/١١٢) مختصراً، من طريق سليمان بن أبي كريمة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/١١٩): فيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي، وذكره في (١٠/٤١٧ - ٤١٨)، وضعفه بسليمان.

أقول: وقال ابن عدي: روى خمسة أحاديث منكراً مسندة في التفسير وغيره، ثم قال: وهذا الحديث منكر.

وقال العقيلي: يُحدث بمناكير ولا يتابع على كثير من حديثه.

وقال المصنف في «حادي الأرواح» (ص ٣٣٠): «تفرد به سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، ثم ساق هذا الحديث من طريقه، وقال: لا يعرف إلا بهذا السند».

(٢) هو بهذا اللفظ في «جامع الترمذي» (٣٢٥٤) في (تفسير القرآن): باب ومن سورة الزمر، من حديث عائشة، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ورواه مسلم (٢٧٩١) في (صفات المنافقين): باب في البعث والنشور من حديثها أيضاً بلفظ: «على الصراط» لكن هو عنده سؤال عن آية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾.

وفي حديث ثوبان عند مسلم (٣١٥) قال: هم في الظلمة دون الجسر.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٥/٢١٥ و ٢٥٢ و ٢٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٠٤)، والطبراني (٧٥٣٩)، وابن حبان (١٧٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨٨ و ١٠٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠١ و ٤٠٢)، والحاكم (١٤/١) من طريق معمر وهشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سَلَام عن جده عن أبي أمامة مرفوعاً به.

وفيه زيادة قال: يا رسول الله فما الإثم؟ قال: «إذا حاك في قلبك شيء فدعه».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

أقول: بل إسناد على شرط مسلم وحده فإن زيدا أخرجه لهما مسلم وحده.

وسئل عن الإثم؟ فقال: «إذا حاك في قلبك شيء فدعه»^(١).

وسئل عن البر والإثم؟ فقال: «البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر»^(٢).

وسأله عمر: هل نعمل في شيء نستأنفه^(٣) أم في شيء قد فرغ منه؟ قال: «بل في شيء قد فرغ منه، قال: ففيم العمل؟ قال: «يا عمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل»، قال: إذاً نجتهد يا رسول الله»^(٤).

(١) هو جزء من الحديث قبله.

(٢) هو جزء من حديث وابصة بن معبد تقدم الكلام عليه مفصلاً، وقد كان التخریج هناك من أجل فقرة منه ولهذا الجزء منه شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني؛ رواه أحمد (٤/ ١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠)، قال الهيثمي (١٧٦/ ١): رجاله ثقات.

وللتواس بن سمعان حديث في السؤال عن البر والإثم، رواه مسلم (٢٥٥٣) في البر والصلة: باب تفسير البر والصلة، ولفظه: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرِهت أن يطلع عليه الناس».

(٣) في (ك): «نأتفقه».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩ و ٢/ ٥٢ و ٧٧)، والترمذي (٢١٤٠) في (القدر): باب ما جاء في الشفاء والسعادة، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧)، وابن أبي عاصم (١٦٣ و ١٦٤)، والبزار (١٢١ - البحر الزخار)، والطيالسي (٦٢ - منحة)، وأبو يعلى (٥٤٦٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنن» (رقم ٨٥٥) وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٣٥٩) وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٢٢ - مجموعة عقائد السلف) والفريابي في «القدر» (رقم ٣٣، ٣٤)، والآجري (رقم ٣٢٦) من طرق عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر عن عمر فذكره.

وفي بعضها يومئ أن الحديث من «مسند ابن عمر» لكن السائل أبوه ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف من أجل عاصم بن عبيد الله.

أما الترمذي فقال: هذا حديث حسن صحيح، ووقع عنده «عاصم بن عبد الله»!، وعاصم هذا توبع، تابعه عبد الله بن دينار.

أخرجه ابن أبي عاصم (١٧٠)، والترمذي (٣١٢١) في (تفسير القرآن): باب ومن سورة هود، من طريق سليمان بن سفيان عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

أقول: سليمان هذا ضعيف.

ورواه ابن أبي عاصم (١٦١) والفريابي في «القدر» (رقم ٢٩)، من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر، به.

ثم رواه (١٦٢) من طريق بقية أيضاً عن الأوزاعي عن الزهري، به.

وكذلك سألته سُراقَة بن [مالك بن] ^(١) جُعْشَم فقال: يا رسول الله أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أبما جرت به الأقلام، وثبتت به المقادير أم بما يستأنف؟ فقال: «لا، بل بما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير»، قال: ففيم العمل إذا؟ قال: «اعملوا فكل ميسر». قال سُراقَة: فلا أكون أبداً أشدَّ اجتهداً في العمل مني الآن ^(٢).

فصل

[فتاوى تتعلق بالطهارة]

وسئل عليه السلام عن الوضوء بماء البحر؟ فقال: «هو الطَّهْوَرُ ماؤه والحِلُّ ^(٣) ميتته» ^(٤).

= لكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.
وقد رواه أنس بن عياض فخالف بقية فجعله عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

أخرجه البزار (٢١٣٧)، وابن حبان (١٠٨) والفريابي في «القدر» (رقم ٣١) والآجري (رقم ٣٢٥)، وإسناده صحيح.

لكن قال البزار: «رواه غير واحد عن الزهري عن سعيد أن عمر قال: لا نعلم أحداً يسنده عن أبي هريرة إلا أنس، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن سالم عن أبيه أن عمر. أقول: معلق صالح علقة أيضاً ابن أبي عاصم قال (١٦٦): رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر. وصالح ضعيف. وانظر: «العلل» للدارقطني (سؤال ١١٢).

أقول: وفي الباب عن جمع من الصحابة وبعضها في «الصحيح».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (د) و(ك)، وقال (و): «ساقطة من الأصل»، وفي (ك): «ختم» بدل «جعشم».

(٢) هذا لفظ ابن حبان (٣٣٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد روى سؤال سُراقَة هذا للنبي ﷺ مسلم (٢٦٤٨) وابن وهب في «القدر» (رقم ١٨) وأحمد (٣/٣٠٤، ٣٣٥) وفي «السنن» (٨٥٧) والطيالسي (٣٣/١ - المنحة)، وتام في «فوائده» (رقم ١٢٨٦، ١٣٣٣) وابن حبان (٣٣٦) والفريابي في «القدر» (رقم ٣٢) وابن أبي عاصم في «السنن» (١٦٧)، وابن ماجه (٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٥٦٢ و ٦٥٦٥ و ٦٥٦٦ و ٦٥٦٧ و ٦٥٩٣) واللالكائي في «السنن» (رقم ١٠٧٠، ١٠٧١) والبيهقي (٧٤) والآجري في «الشرعية» (رقم ٣٣٥)، بعضهم يجعله من حديث جابر، وبعضهم من حديث جابر عن سُراقَة.

(٤) تقدم مراراً.

(٣) في (ك): «الحل».

وسئل ﷺ عن الوضوء^(١) من بثر بضاعة^(٢)؟، وهي بثر يُلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣).

وسئل ﷺ عن الماء يكون بالفلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(٤).

(١) في (ك): «وضوءه». (٢) «قَدَّر أبو داود عرضها بستة أذرع» (و).
(٣) رواه أحمد (٣/١٥ - ١٦ و ٣١ و ٨٦)، وأبو داود (٦٦ و ٦٧) في (الطهارة): باب ما جاء في بثر بضاعة، والترمذي (٦٦) في (الطهارة): باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي (١٧٤/١) في (المياه): باب ذكر بثر بضاعة، وابن أبي شيبة (١٦٦/١ - ١٦٧)، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني (٣١/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٩/١) وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩/أ) وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٦ - بتحقيقي)، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والطيلاسي (١١٠ - منحة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١ و ١٢). والبيهقي (٤/١ - ٥)، وفي «الخلافيات» (٣/رقم ٩٦٦ - ٩٧٥ بتحقيقي) والبغوي في «شرح السنة» (٦٠/٢، ٦١) من حديث أبي سعيد الخدري وقد حسنه الترمذي، وتكلم عليه الحافظ في «التلخيص» (١٣/١)، وقال: وقد صححه أحمد ويحيى بن معين وابن حزم، وانظر: «تحفة المحتاج» (١٣٧/١) و«المجموع» (٨٢/١) و«البدر المنير» (٢/٥١ - ٨٦) و«خلاصة البدر المنير» (٧/١) و«تنقيح التحقيق» (٢٠٥/١ - ٢٠٧) و«تحفة الطالب» (رقم ١٤٦) و«إرواء الغليل» (٤٥/١) وتعليقي على «الخلافيات» (٨٢/٣ - ٨٣ و ١٩٦ - ٢٠٥).

(٤) رواه أحمد (٣/٢ و ٢٧)، وابن أبي شيبة (١٦٩/١)، والدارمي (١٨٧/١)، وأبو داود (٦٣) (٦٤) (٦٥) في (الطهارة): باب ما ينجس الماء، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٤٦/١) في (الطهارة): باب التوقيت في الماء، و(١٧٥/١) في (المياه): باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (٥١٧ و ٥١٨) في (الطهارة): باب مقدار الماء الذي لا ينجس، وابن الجارود (٤٤) و(٤٥) و(٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥/١)، وابن خزيمة (٩٢) والدارقطني (١٤/١ و ١٥ و ١٩ و ٢١)، وابن حبان (١٢٤٩ و ١٢٥٣)، والحاكم (١٣٢/١ و ١٣٣ و ١٣٤)، والبيهقي (١/٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢) من حديث ابن عمر.
وللحديث طرق كثيرة جداً، استوعبها البيهقي في «الخلافيات» (٣/١٤٦ - ١٧٨) وأطلت النفس هناك في تخريجها والكلام على روايتها، وبيّنت أن ابن عبد البر أعله في «تمهيده» (١/٣٢٩) و«استذكاره» (٢/١٠٢) وأن الضياء المقدسي رد عليه في جزء مفرد، ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/٤١ - ٤٢).

بقي بعد هذا: إن جماعة من الحفاظ قد صححوا هذا الحديث وعملوا به، منهم:

الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وابن دقيق العيد - كما في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/٢٤٥) -، والعلائي في «جزء» مفرد مطبوع، وابن حجر، والشوكاني، والمباركفوري، وشيخنا الألباني.

وسأله أبو ثعلبة فقال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بأنيتهم، وقدورهم؟ فقال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوها فيها، واشربوا»^(١).

وفي «الصحيحين»: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها»^(٢).

= وقال ابن حزم في «المحلى» (١/١٥١): «صحيح، ثابت، لا مغمز فيه». وقال الجورقاني في «الأباطيل» (١/٣٣٨): «هذا حديث حسن». وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/٥٩): «هذا الإسناد صحيح موصول». وقال النووي في «المجموع» (١/١١٢): «حديث حسن ثابت». وقال في «كلامه على سنن أبي داود» - كما في «البدر المنير» (٢/٩٦) -: «هذا الحديث حسنه الحفاظ وصححوه، ولا تقبل دعوى من ادعى اضطرابه».

وصححه الرافعي، وعبد الحق الإشيلي، وابن منده، وابن الملتن، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/١١٢): «أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به». وصدق الخطابي حين قال في «معالم السنن» (١/٥٨): «يكفي شاهد على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، [واعتمدوه في تحديد الماء]، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب».

وانظر كلام المصنف على الحديث في «تهذيب السنن» (١/٥٦ - ٧٤ و ٢٤٨/٣).
(١) رواه عبد الرزاق (٨٥٠٣)، ومن طريقه أحمد (٤/١٩٣ - ١٩٤)، وأبو داود الطيالسي (١٢٥ - منحة) والحاكم (١/١٤٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة به.
ورواه الترمذي (١٥٦٤) في (السير): باب ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين، و(١٨٠١) في (الأطعمة): باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، من طريق أيوب به، لكنه مختصر جداً، ثم قال بعد الموضع الأول: وقد روي هذا الحديث في غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة.
أقول: وطريق أبي أسماء هذه أخرجها أحمد (٤/١٩٥)، والترمذي (١٨٠٢) والحاكم (١/١٤٤) (وفي مطبوعه سقط، والاعتماد على ما في «إتحاف المهرة» (١٤/٤٦)) من طريقين عن حماد بن سلمة عن أيوب (زاد عند الترمذي وفتادة) عن أبي قلابة عنه به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وينحو هذا اللفظ؛ رواه أبو داود (٣٨٣٩) في (الأطعمة): باب الأكل في آنية أهل الكتاب: حدثنا نصر بن عاصم: حدثنا محمد بن شعيب: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة.

قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١/٧٥): «إسناده صحيح».

قال (و): «... الرخص: الغسل».

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (٥٤٧٨) في (الذبائح): باب ما أصاب المعراض بعرضه، =

وفي «المسند»، و«السنن»: أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها فقال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوها فيها»^(١).

وفي «الترمذي» سئل عن قدور المجوس؟ فقال: «أنقوها غسلًا، واطبخوها فيها»^(٢).

وسئل ﷺ عن الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

وسئل ﷺ عن المذبي؟ قال: يعجزئ منه الوضوء، فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه»^(٤)، صححه الترمذي.

= و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيد، و(٥٤٩٦) باب آنية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠) في (الصيد): باب الصيد بالكلاب المعلمة، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(١) رواه أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٨٥٧) في (الصيد) باب في الصيد، والدارقطني (٤/٢٩٤)، والبيهقي (٢٣٧/٩) وفي «المعرفة» (٤٤٥/١٣) رقم (١٨٧٨٦) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٣١/١٠) رقم (٢٣٠٩)، من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا ثعلبة فذكره وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي (١٥٦٤) في (السير): باب الانتفاع بآنية المشركين، و(١٨٠١) في (الأطعمة): باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة به، وقال: أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، وانظر ما سبق قريباً، فقد سبق الكلام مفصلاً على هذا الطريق ويشهد له ما قبله.

(٣) رواه البخاري (١٣٧) في (الوضوء): باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، و(١٧٧) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، و(٢٠٥٦) في (البیوع): باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات، ومسلم (٣٦١) في (الحیض): باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من حديث عباد بن تميم عن عمه.

(٤) رواه الترمذي (١١٥) في (الطهارة): باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، وأبو داود (٢١٠) في (الطهارة): باب في المذي، وابن ماجه (٥٠٦) في (الطهارة)، باب الوضوء من المذي وأحمد (٤٨٥/٣)، والدارمي (١٨٤/١)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)، وابن أبي شيبه (١٠٥/١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٩١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧/١) وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٢/٢) رقم (٦٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٣ و ٥٥٩٤ و ٥٥٩٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق ورواه الطبراني (٥٥٨٩) من طريق آخر عن سهل بن حنيف بإسناد فيه الواقدي.

وسئل ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «ذاك المذي، وكلُّ فحلٍ يمذي، فتغسل من ذلك فرجك، وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة»^(١).

وسأله فاطمة بنت أبي حُبَيْش، فقالت: إني امرأة استحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إنما ذلك عِرْق وليس بحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»^(٢).

وسئل عنها أيضاً؟ فقال [النبي ﷺ]^(٣): «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت

(١) رواه أحمد (٣٤٢/٤)، وأبو داود (٢١١) في (الطهارة): باب في المذي وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٧) والخطيب في «الموضح» (١٠٩/١) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري به، واللفظ المذكور لفظ أبي داود، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩٣/١): قال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده لا يحتج به.

أقول: لا أدري لماذا لا يُحتج بإسناده، فمعاوية بن صالح وثقه غير واحد وروى له مسلم، نعم فيه بعض الكلام لكن لا ينزل عن درجة الحسن. والعلاء بن الحارث روى له مسلم أيضاً ووثقه جماعة وكان يرى القدر، وهذا لا يضر في الرواية، وذكروا أنه خلط في آخر عمره. ولم يذكروا من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، ويظهر أن اختلاطه لم يكن بيناً، وأخشى أن لا يكون أخذ منه أحد بعد الاختلاط، وحرام بن حكيم من الثقات، وثقه العجلي وابن حبان والدارقطني، وفيه رد على ابن حزم في «المحلى» (١٨٠/٢ - ١٨١) كما قال: «حرام بن حكيم ضعيف»: ووجدت أنه مراد عبد الحق في «الأحكام الوسطى»، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣١٠/٣) عقب قوله: «ولا يحتج بهذا الإسناد» قال: «كذا قال، وهو كذلك، ولكنه بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل! بحال حرام بن حكيم الدمشقي»، قلت: الصواب أنه ثقة، كما قدمناه، وانظر له: «تاريخ دمشق» (٣٠٣/١٢).

والحديث له شاهدان انظرهما في «نصب الراية» (٩٣/١ - ٩٤).

وانظر: كلام المصنف حول المذي، وكيفية الطهارة منه في: «إغاثة اللهفان» (١/١٥٠)، و«تهذيب السنن» (١٤٨/١ - ١٤٩)، و«بدائع الفوائد» (١١٩/٣ - ١٢٠)، و(٤/٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨) في (الوضوء): باب غسل الدم، و(٣٠٦) في (الحيض) باب الاستحاضة، و(٣٢٠) باب إقبال المحيض وإدباره، و(٣٢٥) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، و(٣٣١) باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ومسلم (٣٣٣) في (الحيض): باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من حديث عائشة.

وانظر: «تهذيب السنن» (١٨١/١ - ١٨٣).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلّي»^(١).

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت، فلا تتوضأ»^(٢).

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»^(٣).

وسئل ﷺ عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: «نعم صلوا فيها»^(٤).

وسئل ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا»^(٥).

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال له النبي ﷺ: «توضأ، ثم صل» فقال معاذ: فقلت يا رسول الله أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة»^(٦).

(١) هو الحديث السابق لكن زاد فيه بعض الرواة عن هشام بن عروة: «وتتوضأ عند كل صلاة». وقد زادها أبو معاوية عند البخاري (٢٢٨)، والترمذي (١٢٥) في (الطهارة): باب ما جاء في المستحاضة، وحمام بن زيد عند النسائي (١٨٥/١ - ١٨٦) في (الحيض): باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. وقال بعده: «وقد روى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه: «وتوضأ»، والله تعالى أعلم!» ورواه أيضاً حماد بن سلمة عند الدارمي (١٩٩/١)، وأبو حمزة السكري عند ابن حبان (١٣٥٤)، وأبو عوانة عند ابن حبان أيضاً (١٣٥٥).

أقول: هؤلاء خمسة من الثقات رووا الحديث بهذه الزيادة مما يجعل لها أصلاً. وانظر الكلام على هذا مفصلاً في: «الخلافات» (٤٤٢/٣ - ٤٥٤) وتعليقي عليه، و«التلخيص الحبير» (١٦٧/١ - ١٦٩)، و«فتح الباري» (٣٣٢/١)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «سنن الترمذي»، و«إرواء الغليل» (١٤٦/١)، وقد ساق المصنف ما أورد على هذا الحديث من علة وتعقبها في «تهذيب السنن» (١/ ١٨٨ - ١٨٩) فراجع.

(٢) (٣)(٤)(٥) كلها من حديث واحد رواه مسلم (٣٦٠) في (الحيض): باب الوضوء من لحوم الإبل، من حديث جابر بن سمرة.

وفي (ك) في الحديث قبل الأخير: «مبارك» بدل «مرائب» و«صل» بدل «صلوا». وانظر تصحيح المصنف للحديث في «تهذيب السنن» (١٣٦/١ - ١٣٨)، و«زاد المعاد» (١٨٦/٣) في أحكام الطب «لحم الجمل»، وهو مهم، وانظر «بدائع الفوائد» (١٢٥/٤) وكتابي «فتح المنان» (٤١/١ - ٤٤).

(٦) رواه أحمد (٢٤٤/٥) وعبد بن حميد (١١٠) والترمذي (٣١٢٣) في (تفسير سورة هود)، والطبري (١٣٦/١٢)، والدارقطني (١٣٤/١) والواحدي في «أسباب النزول» (١٨١)، =

وسألت أم سليم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك فبِمَ يُشبهها ولدها؟!» وفي لفظ: «أن أم سليم سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل»^(١).

وفي «المسند» أن خولة بنت حكيم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «ليس عليها غسل حتى تُنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل»^(٢).

= والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٢٧ و ٢٧٨)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٧٧، ٧٨) والحاكم (١/١٣٥) والبيهقي (١/١٢٥) وفي «الخلافيات» (٢/١٦٣ رقم ٤٣٤)، من طرق عن عبد الله بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به. قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر». وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣٢٥): «وابن أبي ليلى لم يلق معاذاً، ولا أدركه، ولا رآه».

وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مُرسلاً.

أقول: وهذا المرسل، رواه النسائي في «الكبرى» في (الرجم) - كما في «تحفة الإشراف» (٨/٤٠٩)، لكن وقع في المطبوع في «السنن» (٧٣٢٨) بإثبات معاذاً - وابن جرير (١٢/١٣٦). من طريق خالد بن الحارث عن شعبة به.

وفي «الصحيح» أحاديث في الباب منها حديث ابن مسعود؛ رواه البخاري (٤٦٨٧) في (تفسير سورة هود)، ومسلم (٢٧٦٣) في (التوبة) باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾، وفي بعض ألفاظه عند مسلم: فقال معاذ: يا رسول الله، هذا لهذا خاصة أو لنا عامة؟ قال: «بل لكم عامة».

وفي الباب عن أنس أيضاً عند مسلم (٢٧٦٤)، وأبي أمامة عنده أيضاً (٢٧٦٥). (١) اللفظ الأول؛ رواه البخاري في مواطن منها (٥٠) (العلم): باب الحياء في العلم، ومسلم (٣١٣) في (الحيض): باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها من حديث أم سلمة.

وأما اللفظ الثاني وهو قوله: «إن أم سلمة سألت» فقد أخرجه مسلم (٣١١) من حديث أم سليم نفسها.

في (ك): «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦/٤٠٩) وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٢١٤٧)، وابن =

وسأله [أمير المؤمنين]^(١) علي بن أبي طالب [كرم الله وجهه]^(٢) عن المذي؟ فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»^(٣)، وفي لفظ: «إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل»^(٤)، ذكره أحمد.

= ماجه (٦٠٢) في (الطهارة): باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن أبي شيبه (١٠٢/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/رقم ٦١٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/١٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٦٦) من طريق سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة به.

ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٨٩/١) ساكتاً عليه.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٣٨/١): علي بن زيد بن جدعان ضعيف، ورواه النسائي في «الصغرى» عن يوسف بن سعد عن الحجاج بن محمد عن شعبة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب فذكره إلا قوله: «كما أنه ليس...» إلى آخره. أقول: رواه النسائي (١١٥/١)، وأحمد (٤٠٩/٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٦١٠)، وابن أبي عاصم (٣٢٦٤) وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦/٣٣٠٨ رقم ٧٥٩٧) من طريق شعبة به.

وعطاء الخراساني فيه كلام قال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، ويشهد للجزء الأول منه الحديثان المخرجان في الهامش السابق. وفي (ك): «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل، والرجل ليس عليه غسل حتى ينزل».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٢) رواه أحمد (٨٧/١) ١٠٩ - ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١٢١ و ١٩٣)، والترمذي (١١٤) في (الطهارة): باب ما جاء في المني والمذي، وابن ماجه (٥٠٤) في (الطهارة): باب الوضوء من المذي، والبزار (٦٢٩ و ٦٣٠)، وأبو يعلى (٣١٤ و ٤٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦/١)، وابن أبي شيبه (١١٣/١) ومطين في «حديثه» (ق/٣٠ ب) والطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٠٠٩) والخطيب في «الموضح» (٢/١٧٠) من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: يزيد بن أبي زياد هذا ضعفه ابن معين وابن المديني، وابن المبارك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث كل أحاديثه ضعيفة وباطلة، وقال البخاري: منكر الحديث، ذاهب الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

وقد روى البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) من حديث علي قال: استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال: «منه الوضوء». وله شاهد من لفظه - أي حديث الباب - من حديث المقداد بن الأسود.

(٣) رواه أحمد (١٠٩/١ و ١٢٥ و ١٤٥)، وأبو داود (٢٠٦) في (الطهارة): باب في المذي، والنسائي (١١١/١ و ١١٢) في (الطهارة): باب الغسل من المني، والبزار (٨٠٢) =

وسئل ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، فقال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولم يجد البلل فقال: «لا غُسلَ عليه»^(١)، ذكره أحمد. وسئل ﷺ عن الرجل يجمع أهله، ثم يكسل^(٢)؟ وعائشة جالسة، فقال: «إني أفعل»^(٣) ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل»، ذكره مسلم^(٤).

وسألت أم سلمة فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين»^(٥) عليك الماء»، ذكره مسلم^(٦)، وعند أبي داود^(٧): «اغمزي»^(٨) قرونك عند كل حفنة.

= (٨٠٣)، وابن أبي شيبة (١١٥/١)، والطيالسي (١٢٩ - منحة)، وابن خزيمة (٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦/١)، و«مشكل الآثار» (٢٩٦/٣ - ط الهندية) والطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٤٥٣) وابن الغطريف في «جزئه» (رقم ٢)، والبيهقي (١/ ١٦٧ و ١٦٩) من طريق رُكين بن الربيع الفزاري عن حُصين بن قبيصة عن علي به. وإسناده صحيح.

وفي المطبوع: «نضح» والمثبت من (ك)، وهو الصواب، وهي بالفاء والضاد والخاء المعجمتين: دققته، ذكره المنذري، وفي «النهاية»: فضخ الماء: دققه، يريد المني، يعني: بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة، وانظر «النهاية» (٤٥٣/٣). (١) رواه أحمد (٢٥٦/٦)، وأبو داود (٢٣٦) في (الطهارة): باب في الرجل يجد البلة في منامه - ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٦٨/١) - والترمذي (١١٣) في (الطهارة): باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً، وابن ماجه (٦١٢) في (الطهارة): باب من احتلم ولم يرى بللاً، وابن أبي شيبة (١٠٠/١) وعبد الرزاق (٩٧٤) وأبو يعلى (٤٦٩٤) والدارمي (١٩٥/١)، والدارقطني (١٣٣/١) من طرق عن عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر.

(تنبيه) وقع في «سنن ابن ماجه» عن عبد الله عن العمري عن عبيد الله بن عمر، وهذا خطأ إذ إن عبد الله هو العمري. (٢) «أكسل الرجل: جامع ولم ينزل» (ط). (٣) في (ك): «لأفعل». (٤) رقم (٣٥٠) في (الحيض): باب نسخ «الماء من الماء» من حديث عائشة، وانظر كلام المصنف في وجوب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، في «بدائع الفوائد» (١٢٦/٣). (٥) في (ك): «تفيض». (٦) رقم (٣٣٠) في (الحيض): باب حكم صفائر المغتسلة، من حديث أم سلمة. (٧) رقم (٢٥٢) في (الطهارة): باب هل المرأة تنقض شعرها عند الغسل؟ من حديثها أيضاً، وانظر: «تهذيب السنن» (١٦٥ - ١٦٩). (٨) في (ك): «واغمزي».

وسأله ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتتة فكيف نفعل [إذا مطرنا]؟^(١) فقال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: «هذه بهذه» وفي لفظ: «أليس بعده ما هو أطيب منه؟» قلت: بلى. قال: «فإن هذا يذهب بذلك»^(٢)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ فقيل له: إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة؟ فقال: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(٣)، ذكره ابن ماجه.

وسأله ﷺ امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: «تحتة، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضح، ثم تصلي فيه»^(٤) متفق عليه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٣٥/٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥/١) وعبد الرزاق (١٠٥)، وأبو داود (٣٨٤) في (الطهارة): باب في الأذى يصيب الذيل، وابن ماجه (٥٣٣) في (الطهارة): باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٦) وابن الجاورد في «المنتقى» (رقم ١٤٣)، والبيهقي (٤٣٤/٢) من طرق عن عبد الله بن عيسى عن موسى (وفي مطبوع «مصنف عبد الرزاق» سالم!! وهو خطأ، صوابه (موسى) والخطأ من الناسخ كما ألمح إليه المحقق) ابن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني الأشهل. به. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم غير المرأة هذه. وأعله بجهالة الصحابي البيهقي في «الخلافيات» (١٣٧/١ - بتحقيقي) والخطابي في «معالم السنن» (١١٩/١)!! وجهالة الصحابي علة غير مؤثرة في صحة الحديث، قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢٢٧/١) وكذا صححه ابن العربي وحسنه ابن حجر الهيثمي، أفاده شيخنا الألباني - رحمه الله - في كتابه «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٨١، ٨٢ - ط الجديدة)، وانظر تعليقي على «الخلافيات» (١٣٦/١ - ١٣٧). وفي (ك): «بذلك».

(٣) رواه ابن ماجه (٥٣٢)، وابن عدي (٢٣٦/١)، ومن طريقه البيهقي (٤٠٦/٢) من طريق إسماعيل الشكري، عن إبراهيم بن إسماعيل عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة به. قال ابن عدي بعد أن ساق عدة أحاديث لإبراهيم بن إسماعيل: ولم أجد له أوحش من هذه الأحاديث... ويكتب حديثه مع ضعفه. وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

قال البوصيري (١٣٣/١): «إبراهيم بن إسماعيل متفق على ضعفه، والراوي [عنه] مجهول»، وللحديث طرق خرجتها في تعليقي على «الخلافيات» (رقم ٨ وما بعد). وانظر «إغاثة اللهفان» (١٤٦ - ١٤٩)، و«تحفة المودود» (ص ٢١٩)، و«بدائع الفوائد» (٢٥٩/٣، ٢٧٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٧) في (الوضوء): باب غسل الدم، و(٣٠٧) في (الحيض) باب غسل =

وسئل ﷺ عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»^(١)، ذكره البخاري، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع^(٢).

وسأله ﷺ ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها؟ فقال: «هلا أخذتم مسكها؟» فقالت: «نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها ﷺ: «إنما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُورًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به» فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها^(٣)، ذكره أحمد.

= دم الحيض، ومسلم (٢٩١) في (الحيض): باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(تنبيه) المرأة السائلة هي أسماء، كما بيّنه في تعليقي على «تنبيه المعلم» (رقم ١٨٦) و«الخلافيات» (رقم ١).

وانظر كلام المصنف في «بدائع الفوائد» (٢٥٠/٣).

(١) رواه البخاري (٢٣٥ و ٢٣٦) في (الوضوء): باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٥٥٣٨ و ٥٥٣٩ و ٥٥٤٠) في (الذبائح): باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من حديث ميمونة، وقد وقع في إسناده اختلاف بينه ابن حجر في «الفتح» في الموطن الأول فانظره.

(٢) انظر كلام المصنف رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣٣٦/٥ - ٣٤١)، و«بدائع الفوائد» (٢٥٧/٣ - ٢٥٨).

(٣) هو بهذا اللفظ مطولاً؛ رواه أحمد في «مسنده» (٣٢٧/١ - ٣٢٨)، وأبو يعلى (٢٣٣٤ و ٢٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧١/١)، وفي «مشكل الآثار» (٣٢٤٢)، وابن حبان (١٢٨٠ و ١٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٥ و ١١٧٦٦)، والبيهقي (١٨/١) من طريق سماك بن عكرمة عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة...

فالسائلة سودة، وليست ميمونة كما قال ابن القيم هنا - رحمه الله - ووقع عند الطبراني (١١٧٦٦): «أم الأسود» قال الطبراني: وإنما الصواب سودة.

أقول: وهذا إسناده فيه ضعف، رجاله كلهم ثقات لكن في رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

لكن صححه المعلق على «المسند» و«صحيح ابن حبان»، و«مشكل الآثار»؛ لأن سماكاً متابع، وهذه هي متابعة سماك فانظرها:

فقد رواه البخاري (٦٦٨٦) في (الآيمان والنذور): باب إذا حلف ألا يشرب، والنسائي (١٧٣/٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٠/١)، والبيهقي (١٧/١)

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج =

وسئل عليه السلام عن جلود الميتة فقال: «ذكاؤها دباؤها»^(١)، ذكره النسائي.

وسئل عليه السلام عن الاستطابة؟ فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفتين وحجر للمشربة»^(٢)، حديث حسن، وعند مالك مرسلًا: «أو لا يجد

= النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننذ فيه حتى صارت شئًا. ورواه أحمد (٤٢٩/٦) من طريق إسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة. فهذه متابعة قاصرة بلا شك.

وقد رواه سماك عن عكرمة عن سودة، لم يذكر ابن عباس. أخرجه أحمد (٣٢٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٩٩/٢٤)، وهذا من اضطرابه. وأما حديث ميمونة فانظره في «الخلافيات» (٢٤٨/١ - ٢٤٩) وتعليقي عليه. أقول: وأحاديث الانتفاع بجلود الميتة بالدباغة ثابتة في «الصحيحين»، قال (و): «... والمسك: الجلد».

(١) رواه النسائي (١٧٤/٧) في (الفرع والعتيرة): باب جلود الميتة، وأحمد (١٥٤/٦) و١٥٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٠/١)، وابن حبان (١٢٩٠)، والدارقطني (٤٤/١) وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧١٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٢/٢) وابن عبد البر (١٦٠/٤). من طريقين عن شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة.

ولفظه عندهم: «دباؤها طهورها»، وفي بعضها: «دباغ جلود الميتة طهورها»، وشريك سيء الحفظ، ومما يدل على عدم ضبطه أنه رواه أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

أخرجه النسائي (١٧٤/٧)، والدارقطني (٤٤/١).

وقد توبع شريك على الإسناد الثاني، فقد رواه النسائي (١٧٤/٧)، والطحاوي (١/٤٧٠) وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧١١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦١/٢) رقم ٨٣٨) وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ١٧٩) من طريقين عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم به، وهذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه البيهقي (٢٤/١ - ٢٥) من طريق سفيان عن الأعمش به، ولفظه: «لعل دباؤها يكون ذكاتها» وهذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف على عائشة.

ورواه الطحاوي (٤٧٠/١) وابن جرير (١٧٤٥) وابن المنذر (٢٦٧/٢) من طرق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود به.

وهذا إسناد صحيح أيضاً.

(تنبيه): لفظ ابن الأعرابي «زكاة الميت دباؤها» كذا في مطبوعه بالزاي، ولعله تحريف عن الدال، ووجدته على الجادة - كما قلت - في طبعة ابن الجوزي (رقم ١٨٠) منه فالحمد لله على توفيقه.

وله عن عائشة طرق أخرى انظرها في تعليقي على «الخلافيات» (٢١٩/١ - ٢٢٠).

(٢) رواه العقيلي (١٦١/١)، والدارقطني (٥٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٩٧)، وابن =

أحدكم ثلاثة أحجار؟»^(١)، ولم يزد.

= عدي في «الكامل» (٤١١/١) من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري: حدثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده سهل بن سعد به.

قال الدارقطني: إسناده حسن.

وذكره العقيلي في ترجمة أبي بن العباس وقال: «وروى الاستنجاة بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم... ولم يأت أحد منهم بهذا اللفظ، ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء».

أقول: أبي هذا أخرج له البخاري في «صحيحه» وضغفه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي والدولابي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وهو فرد المتون والأسانيد.

قال الذهبي في «الميزان» (٧٨/١): وإن لم يكن بالثبوت فهو حسن الحديث! وذكره ابن حجر في «مقدمة الفتح» وقال: «له حديث واحد... تابعه عليه أخوه عبد المهيمن».

أقول: وأخوه هذا وإي كما قال الذهبي!

ثم في إسناده عتيق بن يعقوب الزبيري ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ونقل عن أبي زرعة قوله: بلغني أنه حفظ «الموطأ» في حياة مالك، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال (و) في تفسير «المسربة»: «بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر».

وقال (ط): «مجرى الغائط، والصفحتان: ما يحفان بالمسربة».

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٨/١) - رواية يحيى ورقم ٧١ - رواية أبي مصعب (في الطهارة): باب جامع الوضوء - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٨٢/٢) رقم ٣٦٤ - بتحقيقي) - عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ...

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٣٠ - ٢٣١): «هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة «الموطأ» إلا ابن القاسم في رواية سحنون، رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه بعض رواة ابن بكير عن ابن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا خطأ وغلط ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام أيضاً، أو عروة».

وإنما الاختلاف فيه عن هشام بن عروة: فطائفة ترويه عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال: في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا رمة»، منهم أبو أسامة وعبد بن سليمان وزائدة بن نمير.

ورواه ابن عيينة عن هشام بن عروة، واختلف فيه عن ابن عيينة: فرواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ، ورواه إبراهيم بن المنذر عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ.

وسأله سُراقَة عن التَّغَوُّط؛ فأمره أن يتنكَّب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع أو ثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب^(١)، ذكره الدارقطني.

وسئل ﷺ عن الوضوء؟ فقال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢)، ذكره أبو داود.

= ورواه الحميدي (٤٣٣) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ٣٦٥) - عن ابن عينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلًا كرواية مالك سواء.

[قلت: رواه عن هشام عن عروة مرسلًا: يحيى بن سعيد كما عند أحمد في «المسند» (٢١٥/٥)].

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مُزينة عن أبيه عن النبي ﷺ.

والاختلاف فيه على هشام كثير، قد تفصيناه في «التمهيد» وهما حديثان عند هشام، قد أوضحنا عللهما، فمن أراد الوقوف على ذلك من جهة النقل تأمله في «التمهيد» (٣٠٨/٢٢).

وأما غير هشام فرواه أبو حازم عن مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد» (٣١٠/٢٢).

وأما ذكر أبي هريرة فلا مدخل له عند أهل العلم بالإسناد في هذا الحديث، لا من حديث مالك، ولا من حديث عروة، وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية أبي صالح وغيره عنه عن النبي ﷺ «أنه أمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرَّمة» انتهى.

وانظر «الخلافيات» (٧٩/٢) وما بعد.

(١) رواه ابن عدي (٢٤١٣/٦)، والدارقطني (٥٧/١) من طريق مبشر بن عبيد: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا اللفظ، وبهذا التمام لم يروه عن هشام غير الحجاج، وعنه غير مبشر.

ثم قال: ومبشر هذا يبين الأمر في الضعف... وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

وقد وجدت له شاهداً مرسلًا؛ رواه الدارقطني (٥٧/١) من طريق عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلًا، فذكره نحوه إلا قوله: «ولا يستقبل الريح».

وهذا المرسل أسنده أحمد بن الحسن المضري، فذكره عن ابن عباس، رواه الدارقطني (٥٧/١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤١).

قال الدارقطني: لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك وغيره يرويه عن طاوس مرسلًا ليس فيه ابن عباس، رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله، قال البيهقي (١/١١١): هذا هو الصحيح عن طاوس من قوله، ولا يصح وصله ولا رفعه.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢ و ١٤٣) في «الطهارة»: باب في الاستنثار، وأحمد في «مسنده» =

وسأله عليه السلام عمرو بن عَبَسَة فقال: كيف الوضوء؟ قال: «أما الوضوء، فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك، فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك، وأناملك، فإذا تمضمضت^(١) واستنشقت وغسلت [به]^(٢) وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجلك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك^(٣)» ذكره النسائي.

وسأله عليه السلام أعرابي عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء

= (٢١١/٤)، وعبد الرزاق (٨٠) - ومن طريقه الطبراني (٤٧٩/١٩) - وابن ماجه (٤٠٧) في (الطهارة): باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق، والترمذي (٧٨٧) في (الصوم): باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم، والنسائي (٦٦/١) في (الطهارة): باب المبالغة في الاستنشاق وأحمد (٣٢/٤، ٣٣) والدارمي (١٤٤/١ - ١٤٥) وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٨٠) والشافعي في «الأم» (٢٧/١) وفي «المسند» (ص ١٥) والطيالسي (١٣٤١) والحاكم (١٤٧/١، ١٤٨ و ١١٠/٤) والدولابي في «ما جمعه من حديث الثوري» - كما في «إتحاف المهرة» (٧٣/١٣) و«بيان الوهم والإيهام» (٥٩٣/٥) - وابن خزيمة رقم (١٥٠ و ١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤ و ١٠٨٧)، والبيهقي (٧٦/١ و ٣٠٣/٧) والبخاري (٤١٥/١ - ٤١٦) وابن حجر في «الإصابة» (٣٢٩/٣ - ٣٣٠) من طريقين عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن ضبرة عن أبيه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان وابن الملقن، انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥٩٢/٥ - ٥٩٣) و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢٦٤/١) و«إتحاف المهرة» (٧٣/١٣).

- (١) في (ك): «تمضمضت».
- (٢) ما بين المعقوفين من (ك).
- (٣) رواه النسائي (٩١/١) في (الطهارة): باب ثواب من توضأ كما أمر، أخبرنا عمرو بن منصور: حدثنا آدم بن إياس: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول سمعت عمرو بن عَبَسَة فذكره.
- أقول: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، وفي معاوية بن صالح بن حدير كلام لا ينزل عن مرتبة الحسن، وهو بهذا اللفظ لم أجده عند غير النسائي.
- وروى نحوه من طرق عن عمرو بن عبسة: أحمد (٣٨٦/٤) وابن خزيمة (١٦٥) وأبو عوانة (٥/١، ٢٤٥، ٣٨٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧/١) والدارقطني (١٠٧/١ - ١٠٨) والحاكم (١٣١/١)، وانظر شواهد للحديث عند ابن شاهين في «الترغيب» (ص ٩٨ - ١٠١) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٧٢ - ٣٧٣).
- وقصة عمرو بن عبسة أصلها في «صحيح مسلم» (٨٣٢) في (صلاة المسافرين): باب إسلام عمرو بن عبسة وفيه: فقلت: يا نبي الله فالوضوء؟ حدثني عنه: فذكره، ولفظه مغاير للفظ النسائي المذكور هنا.

فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم»^(١)، ذكره أحمد.

[وسأل النبي ﷺ]^(٢) أعرابي فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة؟ فقال: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق»^(٣)، ذكره الترمذي.

(١) رواه أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي (٨٨/١) في (الطهارة): باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) في (الطهارة): باب ما جاء في القصد في الوضوء، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤)، والبيهقي (٧٩/١) من طريقين عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه جده به، وإسناده قوي.
لكن رواه أبو داود (١٣٥)، وابن أبي شيبة (١٨/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦/١)، والبيهقي (١٧٩/١) من طريق موسى أيضاً لكن لفظه: «فمن زاد على هذا أو نقص». ولفظة: «أو نقص» غير محفوظة، لثبوت وضوئه ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «وسأله».

(٣) رواه الترمذي (١١٦٤) في (الرضاع): باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وأبو داود (٢٠٥) في (الطهارة): باب من يحدث في الصلاة، و(١٠٠٥) في (الصلاة) باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٧ - ١٤٠)، والدارمي (٢٦٠/١)، وأحمد - كما في «تفسير ابن كثير» (٢٧٣/١) و«إتحاف المهرة» (١١/٧١٢ رقم ١٤٩٢٠) و«جامع المسانيد» (٦/رقم ٤٧٠٢) و«أطراف المسند» (٢/٢١)، وسقط من مطبوع المسند، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٤٩٥/٢٠) - والدارقطني (١٥٣/١)، وابن حبان (٢٢٣٧ و ٤١٩٩ و ٤٢٠١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٩)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٣٩٩ - بتحقيقي) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥/٣) وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٦/٢٠٠، ٢٠١ رقم ٤١٨٧، ٤١٨٩)، والبيهقي (٢/٢٥٥)، و«السنن الصغرى» (رقم ٢٢) وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٤/١٩٧٢ - ١٩٧٣ رقم ٤٩٥٥)، وعبد الرزاق (٢٠٩٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٨/١٠) كلهم من طرق عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق الحنفي به، وعند بعضهم مختصراً.

وتوبع عاصم، تابعه حفص بن غياث وجريز، رواه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٤/١٩٧٢ رقم ٤٩٥٤).

ورواه بعضهم عن شعبة عن عاصم الأحول به، وسمى الصحابي (طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق)، أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٧/٢٧٧١ رقم ٨٣٩ و ٥٤٢٢/١٥ رقم ٢٢٢٥) وأبو القاسم البغوي في «معركة الصحابة» (ق/١٦٦ ب) وأحمد - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/٤٧٥) وبين ابن حجر في «الإصابة» (٢/٢٣٣)، أن هذا وهم، صوابه طلق بن علي، ونقله عن ابن أبي خيثمة.

قال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ». هكذا هي العبارة في «جامع الترمذي»، لكن نقلها المزي في «تحفة الأشراف» (٧/٤٧١) و«تهذيب الكمال» (٤٩٦/٢٠)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٩٩/٧): «... ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق...».

والصواب فيما نرى عبارة «الجامع»؛ لأن طلق بن علي صحابي معروف، له العديد من الأحاديث، بخلاف علي بن طلق الذي لم يرد إلا في هذا الحديث؛ فكان المتبادر إلى الذهن أن الاسم انقلب على بعضهم؛ فردّ البخاري هذا الاحتمال بقوله: «ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي»، وهذا مراد البخاري في قوله فيما نرى، وهو قريب مما فسره به الترمذي بقوله: «وكانه رأى والله أعلم...». وترجم له النسائي: «وذكر حديث علي بن طلق...».

وهو صنيع المزي في «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال» وابن عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة» (ص ٨٤)، وابن كثير في «التفسير» (١/٢٧٠)؛ حيث قال: «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، والصحيح أنه علي بن طلق».

لكن العلامة الشيخ شاکر صَحَّحَ إسناده الحديث وردَ تعقُّبَ من وهَمَ الإمام أحمد، ورجَّحَ أنه من مسند علي بن أبي طالب، ثم رواه عيسى بن حطان؛ فأخطأ بجعله من مسند علي بن طلق، واستدلَّ لذلك!!

وذكره في مسند علي بن أبي طالب الرافعي في «فتح العزيز» - كما في «التلخيص الحبير» (١/٢٧٤) - والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٣ و ٤/٢٩٩).

وذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٦/٣٥٢ - مع النيل) في مسنده ومسند علي بن طلق.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٥١ رقم ٢٠٢٢) - وكما في «نصب الراية» (٢/٦٢) - هذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال.

قلت: نقل الخطيب في «تاريخه» (١٠/٣٩٩) توثيقه عن ابن معين، وقال فيه أبو داود: «ليس به بأس» ووثقه ابن حبان (٥/٣٩٥) فإسناده حسن على أقل أحواله.

ورواه أحمد (١/٨٦)، والترمذي (١١٦٨) وفي «العلل الكبير» (٢٧)، والنسائي في «عشرة النساء» (رقم ١٣٧) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٩٩) من طريق وكيع عن عبد الملك بن مسلم بن سلام عن أبيه عن علي به.

قلت: وهم فيه وكيع، قال الخطيب عقبه: «هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك من أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن =

وسئل عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»^(١).

= حطان عن أبيه مسلم بن سلام، كما سقناه عن شبابه عنه، وقد وافق شبابة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهني، وعلي بن نصر الجهمي؛ فرووه كلهم عن عبد الملك عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام.

قلت: رواه الخطيب (٣٩٨/١٠) وفي «تالي التلخيص» (رقم ٥٤ - بتحقيقي) من طريق شبابة بن سوار، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٨) من طريق أحمد بن خالد، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٣٩٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين جميعهم عن عبد الملك عن عيسى عن مسلم عن علي، قال شبابة: فسألته ابن طلق، فقال أرى.

وقد جعله الإمام أحمد من «مسند علي بن أبي طالب»!!

وقال الخطيب: «وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب وإنما هو علي بن طلق الحنفي، بين نسبة الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك، وقد توهم غير واحد من أهل العلم فأخرج هذا الحديث في «مسند علي بن أبي طالب». وكذا في «التهذيب» (١١٩/١٠) و«إتحاف المهرة» (٦٢٧/١١) وجزم به أبو عبيد في «الطهور» (ص ٣٩٩ - ٤٠٠).

والحديث رواه عبد الرزاق (٥٢٩) عن معمر عن عاصم بن سليمان عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن قيس بن طلق، فوقع فيه قلب، وتغيير في اسم الصحابي! والحديث بالجزأين له شواهد كثيرة، وانظر: «الطرق الحكيمة» (ص ٣٤) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٥٥٣).

(١) أخرجه الترمذي (٩٥) - وقال: «حسن صحيح» -، وأحمد (٣١٤/٥ - ٣١٥)، والحميدي (٤٣٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٠) وفي «الأمالي» (٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم ٤٦٣) و«الإقناع» (١٠)، وابن حبان (١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٤٩) وفي «الصغير» (١٠٥/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٦/١ و ٢٧٧) و«معرفه السنن والآثار» (٢/ رقم ٢٠٢٥، ٢٠٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٨٧)؛ من طرق، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت به بنحوه.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٦٤)، وأحمد (٢١٣/٥)، والحميدي (٤٣٤)، وأبو عوانة (٢٦٢/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨١/١)، وابن حبان (١٣٣٢)، والطبراني (٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٥٧، ٣٧٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦)، وتام في «فوائده» (١٨٩ - ترتيبه)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي (٢٧٧/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨١/٦ - ٣٨٢ و ٩٢/١١)؛ من طرق، عن إبراهيم التيمي، به. وأسقط بعضهم «عمرو بن ميمون» منه.

ثم ظفرتُ بنقل لأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في «العلل» (٢٢/١) فيه تفصيل =

= من رواه عن إبراهيم، وأن الحديث يروي عن إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي، وقد أهمل نسبه في بعض الروايات؛ فجمعه ظاناً أنه واحد، ثم قال ابن أبي حاتم: «قال أبو زرعة: صحيح من حديث إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي ﷺ، والصحيح من حديث النخعي عن أبي عبد الله الجدلي بلا عمرو بن ميمون».

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٣)، والخطيب في «تاريخه» (٥٠/٢)؛ من طريقين، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة به بإسقاط الجدلي.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٤)، وأحمد (٢١٣/٥)، والطبراني (٣٧٥٩)، والبيهقي (١/٢٧٨) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، به بزيادة الحارث بين التيمي وعمرو وإسقاط الجدلي. وأخرجه الطبراني (٣٧٥٦) من طريق أبي الأحوص، عن الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، به.

وقال عقبه: «أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون».

وأخرجه أبو داود (١٥٧)، وأحمد (٢١٣/٥ - ٢١٥)، وابن أبي شيبه (١/١٧٧)، والطيالسي (١٢١٨، ١٢١٩)، والطحاوي (٨١/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٧٢ - ٣٧٨٨) و«المعجم الصغير» (١٣٧/٢)، والبيهقي (٢٧٨/١)؛ من طرق، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، به.

والحديث كما رأيت مضطرب الإسناد، ولذا اختلف الحفاظ في الحكم عليه، وهذه شذرات من كلامهم في الحكم عليه.

نقل الترمذي في «العلل الكبير» عقب (رقم ٦٤) تضعيف البخاري لطريقه الأخيرة؛ قال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت».

وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح. ثم قال: «وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن». وقال: «وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح».

وأعله ابن حزم في «المحلى» (٨٩/٢) بالجدلي؛ فقال: «رواه أبو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار - يعني: ابن أبي عبيد - ولا يُعتمد على روايته».

وأجاب الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» عن ذلك قائلًا: «وأما قول البخاري: إنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة (في الأصل: عمر)؛ فلعلّ هذا بناءً على ما حُكي عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو =

وسأله ﷺ أبي بن عمارة^(١) فقال: يا رسول الله أُمسح على الخفين؟ فقال: نعم. قال: يوماً؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم وما شئت»^(٢)،

مرة، هذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخاري، وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد، وأما ما ذكره ابن حزم أنه لا يعتمد على روايته، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم، ووثقه أحمد وابن معين - وهما هما - وصحح الترمذي حديثه اهـ. من «نصب الراية» (١٧٧/١).

وقد أطلال النفس في الدفاع عن هذا الحديث، ونقل الزيلعي كلامه في «نصب الراية» (١٧٥/١ - ١٧٧).

والحديث صحيح، له شواهد عديدة.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٨/١ - ٤٣٩): «وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وصفوان بن عسال، وأبو بكر، وعوف بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم، وقد ذكرت أسانيداً في غير هذا الكتاب». وحديث علي في «صحيح مسلم» (٢٧٦).

وانظر - غير مأمور -: «التلخيص الحبير» (١٦٠/١)، و«الهداية في تخرير أحاديث البداية» (١/ رقم ٣٠)، و«شرح سنن ابن ماجه» للحافظ مغلطاي (٢/ ق ٩٧ أ - ١٠٠/ ب - نسخة دار الكتب المصرية / رقم ٢٧٥ حديث)، و«البدر المنير» (١/ ق ١٥٣ - ١٥٤ - النسخة المحمودية)، و«الخلافيات» (٣م/ مسألة ٤١ - بتحقيقي).

(١) في جميع النسخ: «ابن أبي عمارة!» وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه.

(٢) رواه ابن أبي شبة في «مصنفه» (٢٠٥/١)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٥) وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٧٧ رقم ٤) وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١/ ٢١٩ رقم ٧٦٠) من طريق يحيى بن إسحاق السليحني، ورواه أبو داود (١٥٨) في (الطهارة): باب التوقيت في المسح - ومن طريقه البيهقي (٢٧٩/١) - وأبو نعيم (٧٦١) وابن قانع (رقم ٥) والحاكم (١/ ١٧٠) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق كلاهما عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أبي زياد، عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة فذكره.

وقد اختلف في إسناده؛ فرواه عمرو بن الربيع ويحيى بن إسحاق بالإسناد السابق.

ورواه ابن ماجه (٥٥٧) في (الطهارة): باب ما جاء في المسح بغير توقيت والجورقاني في «الأباطيل» (رقم ٣٧١) والمزي في «تهذيب الكمال» (٩٣/١٧) من طريق عبد الله بن وهب، ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣١٦/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٩/١) والدارقطني (١٩٨/١)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٥٤٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٦٢) والبيهقي (٢٧٨ - ٢٧٩) من طريق سعيد بن عفير، وأبو نعيم (٧٦٣) من طريق سعيد بن الحكم، والحاكم (١/ ١٧٠ - ١٧١) من طريق عمرو بن الربيع، وعلقه أبو داود بعد (١٥٨) من طريق ابن أبي مريم، وهذا وصله الطحاوي (٧٩/١) والبيهقي (١/ ٢٧٩) والبغوي في «معجم الصحابة» (ق ٢/ أ) جميعهم عن يحيى بن أيوب به.

ذكره أبو داود، فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوّزوا المسح بلا توقيت^(١)، وطائفة قالت: هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي على المطلق^(٢).

وسأله عليه السلام أعرابي فقال: أكون في الرَّمْل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، ويكون فينا النُّفْسَاء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب»^(٣)، ذكره أحمد.

= لكن وقع عندهم زيادة (عبادة بن نسي) بعد أيوب بن قطن وسقط أيوب من معلق أبي داود، ولفظه في بعضها: حتى بلغ سبعا! قال أبو داود: «وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي».

وقال الدارقطني: «هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن كلهم مجهولون».

أما الحاكم فقال: «وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى الجرح وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ولم يخرجاه!»

قال الذهبي: «بل مجهول». أما الإمام النووي فقال في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٧٦) و«المجموع» (٤٨٢/١): «ضعيف بالاتفاق». وتعقب المصنف في «تهذيب سنن أبي داود» (١١٨/١) الحاكم بقوله: «والعجب من الحاكم، كيف يكون هذا مستدركاً على «الصحيحين». ورواته لا يعرفون بجرح ولا تعديل» وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧٧/١): «حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم» وقال الجورقاني: «هذا حديث منكر».

وانظر مفصلاً في بيان اضطرابه: «نصب الراية» (١٧٧/١ - ١٧٨)، و«الإصابة» (١/ ٣١) فإنه مهم، و«إتحاف المهرة» (١٧٧/١ - ١٧٨) و«العلل المتناهية» (٣٥٨/١) و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٣ رقم ١٠٧٠).

(١) هذا مذهب مالك، انظر: «المدونة» (١٤٤/١) و«التفريع» (١٩٩/١) و«التلقين» (٧١/١ - ٧٢) و«المعونة» (١٣٦/١) و«الإشراف» (٦٩/١ رقم ٣٢ - بتحقيقي) و«الذخيرة» (١/ ٣٢٣) و«تفسير القرطبي» (١٠١/٦) و«عقد الجواهر الثمينة» (٨٧/١) و«جواهر الإكليل» (٢٤/١) و«تنوير المقالة» (٥٩٢/١).

(٢) انظر رد المصنف على ابن حزم - رحمهما الله - في تعليقه حديث التوقيت في «تهذيب السنن» (١١٧/١ - ١١٨)، و«زاد المعاد» (٥٠/١)، و«اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» رحمه الله (ص ١٥) مهم، وانظر ترجيح التوقيت في تعليقي على «الإشراف» (٦٩/١ - ٧٢).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٨/٢ و٣٥٢)، وعبد الرزاق (٩١١)، والبيهقي (٥١٦/١ - ٥١٧) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وسأله عليه السلام أبو ذر: إني أغرب عن الماء ومعني أهلي فتصيني الجنبات؟ فقال: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»^(١)، حديث حسن.

وسأله عليه السلام [أمير المؤمنين] علي بن أبي طالب [كرم الله وجهه] فقال: انكسرت إحدى زندي، «فأمره أن يمسح على الجبائر»^(٢)، ذكره ابن ماجه.

= وهذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصباح هذا، قال البيهقي: وهذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو، والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو إلا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واختصر المتن فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم.

أقول: هذا سند آخر لمثنى آخر لا علاقة بينهما.

وقد تابع المثنى بن الصباح ابن لهيعة.

أخرجه أبو يعلى (٥٨٧٠)، ولفظه أن رجلاً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ...

وابن لهيعة ضعيف أيضاً في غير رواية العبادة عنه، وهذا منها، والعجب أن الهيثمي في «المجمع» (٢٦١/١) عزا الحديث لأبي يعلى، وأحمد وقال: فيه المثنى بن الصباح، ففاته أن سند أبي يعلى فيه ابن لهيعة.

وقد رواه البيهقي أيضاً من طريق أبي ربيع السَّمان أشعث بن سعيد بن عمرو بن دينار عن سعيد به، وضَعَفَ أبا ربيع، والصحيح أنه متروك.

ورواه أيضاً من طريق آخر وضَعَفَه عبد الله بن سلمة الأفسطس، وهو متروك أيضاً.

(١) تقدم مفصلاً.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٢٣) وابن ماجه (٦٥٧) في (الطهارة): باب المسح على الجبائر، والدارقطني (٢٢٦/١)، وابن عدي (١٧٧٥/٥) - ومن طريقه البيهقي (٢٢٨/١) - والعقيلي (٢٦٩/٣) والبيهقي في «الخلافيات» (رقم ٨٣٩، ٨٤٠ - بتحقيقي) وفي «المعرفة» (رقم ٣٤٤) كلهم من طريق عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به.

قال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متروك.

وقال البيهقي: «عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، قال: وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط، وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع» وأسند روايته في «الخلافيات» (رقم ٨٤٢).

وقال: «وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء» وأسندها في «الخلافيات» (رقم ٨٤٣) وبيَّن في تعليقي عليه أن هذا الإسناد مسلسل بالضعفاء وقال:

«ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلًا، وأبو =

= الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روي عن ابن عمر في المسح على العصابة، الله أعلم قلت: وأسند ذلك مفصلاً في «الخلافيات» (٤٩٩/٢) وما بعد).

وحكم غير واحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن هذا الحديث باطل، وهذه شذرات قليلة من كلامهم.

قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (١٦/٣): «وهذا الحديث يروونه عن إسرائيل عن عمرو... وعمرو بن خالد لا يسوي حديثه شيئاً».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل»: (٤٦/١) لابنه -: «هذا حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث».

وقال ابن حزم في «المحلى»: (٧٥/٢): «هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه، لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو مذکور بالكذب».

وأوردّه البيهقي في «الصغرى» (رقم ١٨٩) من غير إسناد، وقال: «لم يثبت إسناده». وضعّف إسناده ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»: (٦٧/١) رقم (٢٠٠)، ومحمّد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (١/٥٤٠ - ٥٤١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/١٤٦)، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه!

وقال أحمد في «العلل»: (١٥/٣ - ١٦) (رقم ٣٩٤٤): «سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزّاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أنه مسح على الجائر؟ فقال: باطل، ما حدّث به معمر قطّ، سمعت يحيى يقول: عليه بدنة مقلّدة مجلّلة إن كان معمر حدّث بهذا قطّ، هذا باطل، ولو حدّث بهذا عبد الرزّاق كان حلال الدم، من حدّث بهذا عن عبد الرزّاق؟ قالوا له: فلان، فقال: لا، والله ما حدّث به معمر، وعليه حجّة من ههنا - يعني المسجد - إلى مكّة إن كان معمر حدث بهذا».

والحديث في «مسند زيد»: (٧٤ - ٧٥) أو «المجموع الفقهي» وطبع في ميلانو بإيطاليا سنة ١٩١٩م، وفي مصر سنة ١٣٤٠هـ، ومما يؤسف له أن يقرّظه بعض أفاضل العلماء من شيوخ علماء الأزهر، غير متحرّين معرفة ما فيه من الكذب على رسول الله ﷺ، ولا ناظرين إلى عاقبة وثوق العامة - ممن لا يعرف الصحيح من السقيم - بوجود توقيعاتهم على مدائح لهذه الأكاذيب، والله الأمر من قبل ومن بعد، قاله الشيخ أحمد شاكّر في تعليقه على «المحلى»: (٧٥/٢).

والأحاديث التي فيه هي من رواية عمرو بن خالد الواسطي، الكذاب، فتنبه لذلك، تولى الله هداك.

وانظر: «نصب الراية» (١/١٨٦ - ١٨٧)، و«التلخيص الحبير» (١/١٤٦)، و«تهذيب السنن» (١/٢٠٨ - ٢٠٩).

وما بين المعقوفين سقط من (ك).

وقال ثوبان: استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة فقال: «أما الرجل فَلْيُنْشُرْ رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقُضه، لتغْرِفَ على رأسها ثلاث غرفات تكفيها»^(١)، ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أغتسلت من الجنابة وصليت الصبح، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء؟ فقال: «لو كنت مسحاً عليه بيدك أجزاك»^(٢)، ذكره ابن ماجه.

وسأله ﷺ امرأة عن الحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون

(١) رواه أبو داود (٢٥٥) في (الطهارة): باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه: حدثني ضمضم بن زُرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان به.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٨٦) ثنا هاشم بن مرثد ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٨٠/١): إسماعيل بن عياش وابنه فيهما مقال. أقول: إسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وضمضم بن زُرعة حمصي وهو لا بأس به.

وأما محمد بن إسماعيل بن عياش نعم فيه ضعف. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً. لكن أبو داود روى الحديث أولاً عن محمد بن عوف قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش ثم رواه بواسطة ابنه. فإذا أخذنا بالوجادة فيكون الإسناد الأول جيداً، والله أعلم. وانظر: «نصب الراية».

(٢) رواه ابن ماجه (٦٦٤) في (الطهارة): باب اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، و«مسدد» كما في «زوائد ابن ماجه» (١٤٥/١) - من طريق محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي به. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله.

أقول: أظنه العَرَزَمِي فهو المشهور في هذه الطبقة، وهو متروك، ثم وجدت الذهبي أورد هذا الحديث في ترجمته في «الميزان» (٦٣٦/٣) فالحمد لله على توفيقه.

والحسن بن سعد هو ابن معبد ثقة، أما أبوه سعد فلم يرو عنه إلا ابنه فقط، وذكره ابن حبان في «الثقات»! وأظنه لم يدرك علياً إذ إنه مات بعد المئة كما في «التقريب»!

رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً^(١) فتطهر بها^(٢).

وسأله ﷺ عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب [الماء] على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض الماء عليها»^(٣).

وسأله ﷺ رجل ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»^(٤)، ذكره مالك.

وسئل ﷺ عن مؤكلة الحائض؟ فقال: «واكلها»^(٥)، ذكره الترمذي.

(١) «الفِرْصَةُ - بكسر الفاء - قطعة من صوف أو قطن أو خرقة [تتمسح بها المرأة من الحيض] وممسكة: مطيئة بالمسك» (و).

ونحوه في (ط) وما بين المعقوفين منها.

(٢) رواه البخاري (٣١٤) في (الحيض): باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، و(٣١٥) باب غسل المحيض، و(٧٣٥٧) في «الاعتصام»: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، ومسلم (٣٣٢) بعد (٦١) في (الحيض): باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، من حديث عائشة. واللفظ المذكور هو لفظ مسلم.

(٣) هو جزء من حديث عائشة السابق عند مسلم فقط بالرقم المذكور، وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٥٧/١) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ومعناه صحيح ثابت.

قال الزرقاني: رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد الأنصاري.

أقول: لفظ حديث أبي داود: «يا رسول الله ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار».

أخرجه أبو داود (٢١٢) في (الطهارة): باب في الإزار ومن طريقه البيهقي (٣١٢/١) بإسناد جيد.

والأحاديث في هذا المعنى ثابتة في «الصحيح» من حديث عائشة وميمونة وأم سلمة. (٥) هو جزء من حديث طويل؛ رواه الترمذي (١٣٣) في (الطهارة): باب في مؤكلة الحائض وسورها وفي «الشمال» (٢٩٧) وابن قانع في «معجم الصحابة» (رقم ٩٥١) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٧٠ رقم ٤١٧٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/٢٩، ٥٠) و«مشيخته» (ق/١٣٠ أ). مختصراً مقتصراً على هذا الجزء.

ورواه أحمد (٣٤٢/٤ و٢٩٣/٥)، والدارمي (٢٤٩/١)، وأبو داود (٣١٢) في (الطهارة): باب في المذي، وابن ماجه (٦٥١) في (الطهارة): باب في مؤكلة الحائض و(١٣٧٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/

٥١) وابن عساكر (٤٩/٢٩ - ٥٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/١٥) من طريقين =

وسئل ﷺ كم تجلس النفساء؟ فقال: «تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(١)، ذكره الدارقطني.

= عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم في «سنن الترمذي»: (حرام بن معاوية) عن عمه عبد الله بن سعد به.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ أحمد شاكر معقّباً: بل حديث صحيح.

أقول: حرام بن حكيم ذكره ابن حجر في «التهذيب»، وقال: ويقال: هو حرام بن معاوية. وذكر اختلاف العلماء، حيث عدهما بعضهم اثنين ومنهم من جعلهما واحداً، ونقل توثيقه عن دحيم والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» بغير مستند.

قال عبد الحق: لا يصح حديثه، وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال ابن القطان الفاسي: بل هو مجهول الحال، وليس كما قالوا: ثقة كما قال العجلي وغيره. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٠ - ٣١١).

أقول: رغم هذا جَرَّمَ ابن حجر في «التقريب» بقوله فيه: ثقة!

(١) هو بهذا اللفظ، رواه الدارقطني (١/٢٢٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مُسَّة عن أم سلمة به.

أقول: هذا إسناد ضعيف جداً، محمد هو ابن عبيد الله العرزمي متروك، وابنه عبد الرحمن ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

ومسألة الأزديّة هذه قال ابن القطان كما في «نصب الراية» (١/٢٠٥): لا يعرف حالها ولا عينها في غير هذا الحديث.

وحديث أم سلمة هذا بغير السؤال، رواه الدارمي (١/٢٢٩) وأبو داود (٣١١)، (٣١٢)، والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٩ - ٣١٠)، والحاكم (١/١٧٥)، والبيهقي (١/٣٤١) وفي «الخلافيات» (رقم ١٠٥٠، ١٠٥١) و«معرفة السنن والآثار» (رقم ٢٢٨١)، والدارقطني (١/٢٢١ - ٢٢٢) وأبو يعلى (٧٠٢٣) والطبراني (٢٣ رقم ٨٧٨) وابن المنذر (٢/٢٥٠ رقم ٨٣١) وابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٢٤ - ٢٢٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٩٣) والبغوي (٣٢٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (رقم ٣٠٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/٣٠٦، ٣٠٧) من طرق عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّة عن أم سلمة.

وهذا إسناد أجود من إسناد الدارقطني الأول، لكن مدار الحديث على (مُسَّة) هذه، ومع هذا منهم من قوّاه.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزديّة عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وقال في «العلل الكبير» (١/١٩٣ - ١٩٤ رقم ٤٢) وسألت محمداً عنه؛ فقال: «علي بن عبد الأعلى ثقة، روى له شعبة وأبو سهل كثير بن زياد، ثقة، ولا أعرف لمُتَّه غير هذا الحديث».

وقد أعل جماعة هذا الحديث بجهالة مُتَّه أم بَسَّة الأزديّة، قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٢١٨) عقبه:

«وقد روي في هذا عن أنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن [أبي] العاص؛ عن النبي ﷺ في النفساء: أنها تقعد أربعين ليلة، وفي بعضها «إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود». وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٠٤):

«ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مُتَّه الأزديّة، وهي مجهولة».

وقال ابن القطان في «كتابه» - كما في «نصب الراية» (١/٣٠٥) -: «وحديث مُتَّه أيضاً معلول، فإن مُتَّه المذكورة وتكنى أم بَسَّة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث، وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يَكُنْ منهن نفساء معه إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة، فلا معنى لقولها: «قد كانت المرأة...» إلى آخره؛ إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات، وسريّة عارية، والله أعلم انتهى كلامه».

وينحو هذا أعلّه ابن رجب في «فتح الباري» (٢/١٩٠ - ١٩١)؛ قال: «وفي الباب أحاديث مرفوعة فيها ضعف، ومن أجودها... وذكر هذا الحديث».

ثم ذكر لفظ أبي داود: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة».

وقال: «وصححه الحاكم، وفي متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد [له] منهن أحد بعد فرض الصلاة، فإن خديجة ؓ ماتت قبل أن تفرض الصلاة».

وأعلّه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٢٤ - ٢٢٥) بأبي سهل كثير بن زياد، ومضى كلامه عليه بتمامه قريباً.

ونقل محمد بن عبد الهادي في «التنقيح» (١/٦٢٠) أنّ الدارقطني قال: «مُتَّه لا تقوم بها حُجّة»، ولهذا ساقط من مطبوع «السنن»، ويؤكد وجوده فيه أن الغساني نقله عنه في «تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني» (ص ٩٧ / رقم ١٣٩).

وكذا نقله الذهبي في «الميزان» (٤/١١٣ / رقم ٨٥٣٥ و٦١٠ / رقم ١٠٩٩٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٧١)، وقال: «وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وقال: أم بَسَّة مُتَّه مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها».

وقال: «وأغرب ابن حبان؛ فضعفه بكثير بن زياد؛ فلم يصب».

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٨٠) عقب مقولة ابن حبان: «قلت: رجاله كلهم ثقات؛ إلا أنّ مُتَّه الأزديّة عجوز لا تعرف إلا بهذا الحديث عن أم أسامة، ولم يرو عنها =

[فتاوى تتعلق بالصلاة وأركانها]

وسأله ﷺ ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: «عليك بكثرة السجود [لله عز وجل]، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة»، ذكره مسلم^(١).

وسأله عبد الله بن سعد^(٢): أيما أفضل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في

= سوى أبي سهل كثير بن زياد الأزدي العتكي، وقد وثقه الأئمة؛ قلت: نعم، أبو سهل كثير بن زياد، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ثقة، من أكابر أصحاب الحسن».

انظر: «الجرح والتعديل» (١٥١/٧)، و«التهذيب» (٤١٣/٨).

أما مُسَّة؛ فقال عنها ابن حجر في «التقريب»: «مقبولة»، ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠٥/٣٥) راوياً عنها غير كثير بن زياد، وقال ابن حجر في «التهذيب»: «وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً»، ومع هذا؛ فقد ذكرها الذهبي في «الميزان» في (المجهولات)!!

ونقل صاحب «عون المعبود» (٥٠١/١) عن «البدر المنير» لابن الملقن الإجابة عن قول من ضَعَف مُسَّة بجهالة حالها وعينها؛ فقال:

«لا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مُسَّة أيضاً؛ فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده؛ فأقل أحواله أن يكون حسناً».

وقال النووي في «المجموع» (٤٧٩/٢): «حديث حسن».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٦٩/١):

«وحديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل».

وكذا قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢٤١/١ - ٢٤٢ / رقم ١٦٢).

وقال الشوكاني في «النيل» (٣٣٢/١):

«والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، وبمعناه قال النووي في «المجموع»، وردّ على من ضَعَف الحديث».

وحسنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢٢٢/١ - ٢٢٣ / رقم ٢٠١) بشاهد له عن أنس، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (رقم ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٧١، ١٠٧٢).

وفي الباب عن صحابة آخرين فانظر مفصلاً: «الخلافيات» (٣/٤١١ - ٤٤٠ - بتحقيقي) و«نصب الراية» (١/٢٠٤ - ٢٠٥)، و«التلخيص الحبير» (١/١٧١)، و«إرواء الغليل» (١/٢٢٢ - ٢٢٣).

(١) رقم (٤٨٨) في (الصلاة): باب فضل السجود والحث عليه، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) في (ك): «أسعد».

المسجد؟ فقال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة»^(١)، ذكره ابن ماجه.

وسئل ﷺ عن صلاة الرجل في بيته؟ فقال: «نوروا بيوتكم»^(٢)، ذكره ابن ماجه.

(١) رواه ابن ماجه (١٣٧) في (إقامة الصلاة): باب ما جاء في التطوع في البيت، وأحمد في «مسنده» (٣٤٢/٤)، والترمذي في «المسائل» (٢٨٠) و(٢٥١ - مختصره)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٩/١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٨/٣٠٨٣ رقم ٩٤٩، ٩٥٠) وابن عساكر (٤٩/٢٩ - ٥٠) و«مشيخته» (ق/١٣٠) أ رقم (٧٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد به.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢٤٦/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «مختصر المسائل»: إسناده صحيح لولا أن فيه العلاء بن الحارث، وكان اختلط لكن له شاهد قوي من حديث زيد بن ثابت. أقول: العلاء بن الحارث يظهر أنه اختلط متأخراً، وأخشى أن لا يكون سمع منه أحد بعد اختلاطه، إذ أنهم لم يذكروا من روى عنه قبل أو بعد الاختلاط، ومضى البحث في حرام بن حكيم قبل قليل، وحديث زيد بن ثابت رواه البخاري (٧٣١) و(٦١١٣) و(٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

(تنبيه): عزا البوصيري حديث الباب لابن حبان في «صحيحه»، ولم أجده فيه بعد بحث، وهو في «صحيح ابن خزيمة» بالإسناد الذي ذكره البوصيري فلعله سبق قلم منه رحمه الله.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٧٥) في (إقامة الصلاة): باب ما جاء في التطوع في البيت، وأحمد في «مسنده» (١٤/١)، والطالسي (٤٩) و(١٣٧)، وعبد الرزاق (٩٨٨)، ومسدد كما في «مصابح الزجاجة» (٢٤٥/١)، وسعيد بن منصور (٢١٤٣)، وابن أبي شيبة (١٥٨/٢) من طرق عن عاصم بن عمرو أن نفراً من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه... وفي بعضها عن عاصم بن عمرو عن أحد من نفر الذين قدموا على عمر، وهذا إسناد فيه إبهام الرجل أو الجماعة السائلين لعمر، ورواه ابن ماجه بعد (١٣٧٥)، والطحاوي (٣/٣٧)، والبيهقي (٣١٢/١) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر به.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين في الحديث على عاصم بن عمر وهو ضعيف، ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال البخاري: لم يثبت حديثه.

وسئل ﷺ متى يصلي الصبي؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»^(١).

= أقول: رحم الله البوصيري، عاصم هذا هو ابن عمرو البجلي.
قال أبو حاتم: صدوق يحول من كتاب الضعفاء - يعني الذي للبخاري - والعقيلي ترجم في «ضعفائه» لعاصم بن عمرو أخو عبيد الله وعبد الله ابنا عمر ولم يترجم لعاصم ابن عمرو مطلقاً.

ثم وجدت الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ذكر عبارة البوصيري نفسها في عاصم بن عمرو هذا، فلا أدري من نقل عن الثاني فالبوصيري مات سنة (٨٤٠هـ)، وابن حجر سنة (٨٥٢هـ) رحمهما الله.

وقد رجعت لـ «ضعفاء البخاري» فوجدت عبارته فيه، أما العقيلي فلا.
ولم يذكر الذهبي في «الميزان» عبارة العقيلي فيه بل ذكر قول أبي حاتم، وقال: لا بأس به إن شاء الله.

نرجع إلى إسناد الحديث، فالأول عرفت علته.
والثاني فيه عمير مولى عمر وهو مجهول، ولم يرو عنه إلا عاصم بن عمرو، وذكره ابن حبان في «الثقات»! لذلك قال الحافظ: مقبول.

وقد عزا الهيثمي الحديث لأبي يعلى في «مسنده»، وقال: رجاله ثقات (٢٧١/١)، ولكن لم أجده في المطبوع من «مسند أبي يعلى» بعد أن فتشته حديثاً حديثاً، وأخشى أن يكون إسناده هو الإسناد الثاني للحديث الذي رواه ابن ماجه، وفيه عمير مولى عمر، فإن الهيثمي يوثق أمثال هذا والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٤٩٧) في (الصلاة): باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ من طريق ابن وهب: حدثنا هشام بن سعد: حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقال: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك...

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٤٠) «وعلمته أن هذه المرأة لا تعرف حالها، ولا حال هذا الرجل الذي روت عنه، ولا صحت له صحبة» ونقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٨٤).

لكن رواه الطبراني في «الصغير» (٢٧٤) و«الأوسط» (٣٠١٩) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن أبيه به.
وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب - وله صحبة - إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن نافع.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٩٤): رجاله ثقات، وقال ابن صاعد: إسناد حسن غريب.

أقول: عبد الله بن نافع الصائغ، تكلم فيه أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم. قال ابن حبان: كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ.

وسئل عليه السلام عن [قتل] رجل مخنث يتشبه بالنساء؟ فقال: «إني نهيتُ عن قتل المصلين»^(١)، ذكره أبو داود.

وسئل عليه السلام عن وقت الصلاة؟ فقال للسائل «صلّ معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر

= أقول: ومما يدل على أن في حفظه شيء أنه روى هذا الحديث بعينه عن هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله عن أبيه عن عمّه فزاد «عم عبد الله بن خبيب» في الإسناد: أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٥٦٥)، ولا شك أن رواية عبد الله بن وهب الأولى في «سنن أبي داود» أصح لأن ابن وهب أوثق من عبد الله بن نافع بدرجات.

قال العقيلي في ترجمة محمد بن الحسين بن عطية (٥٠/٤): «والرواية في هذا الباب فيها لين».

أقول: يغني عنه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مروا أولادكم بالصلاة أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» وهو حديث جيد.

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٨) في (الأدب): باب في الحكم في المخنثين، والدارقطني (٥٤/٢) - (٥٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٥٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة: حدثنا مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني - كما نقله ابن الجوزي في «العلل»، وليس هو في المطبوع من «سنن الدارقطني» فعله في «علله» -: وأبو يسار وأبو هاشم مجهولان، ولا يثبت الحديث. وقال المنذري في «تهذيب السنن»: وفي متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقال: قال أبو حاتم لما سئل عنه: مجهول، وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولاً؟

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي يسار: إسناد مظلم لمتن منكر. ويشهد للمتن فقط: «إني نهيت عن قتل المصلين» حديث عبد الله بن عدي الذي رواه أحمد (٥/٤٣٣)، وابن حبان (٩٥٧١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عنه.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

لكن رواه مالك (١/١٧١) عن الزهري، وأحمد (٥/٤٣٢ - ٤٣٣) عن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي مرسلاً.

ومع هذا فقد رجّح ابن حجر في «الإصابة» الوصل وقال: جوده معمر عن الزهري. وله شواهد أيضاً من حديث أبي أمامة وأبي بكر وأنس، خرجتها في تعليقي على «فرائد القلائد» لعلي القاري (ص ٩٠ - ٩١) وهو بها صحيح إن شاء الله تعالى وأبي سعيد ولهذا ذكر شيخنا الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٠٦) مصححاً له.

وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله ﷺ فقال: وقت صلاتكم [ما بين] ما رأيتم، ذكره مسلم^(١).

وسئل ﷺ هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: نعم، أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر^(٢)، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن^(٣).

وسئل [رسول الله ﷺ] عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «هي صلاة العصر»^(٤).

وسئل ﷺ هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها؟ فقال: «نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم صل، فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تُسَجَّرُ جهنم وتفتح [فيها] أبوابها حتى ترتفع

(١) رقم (٦١٣) في (المساجد): باب أوقات الصلوات الخمس، من حديث بريدة، وما بين المعقوفتين سقط من (ك)، وهو في الصحيح.

(٢) في (ك): «الأخير».

(٣) رواه النسائي (٢٧٩/١) في (الصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد العصر، و«الكبرى» (١٧٤، ١٤٦٠)، والترمذي (٣٥٨٨) في (الدعوات): باب (١١٨)، وابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم (٣٠٩/١) والبيهقي (٤/٣) من طريق معاوية بن صالح عن سليم بن عامر وضمرة بن حبيب ونعيم بن زياد عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة فذكره، وعند بعضهم فيه زيادة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وصححه شيخنا العلامة الألباني في «صحيح الجامع الصغير»، وذكره في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٦٢٤).

(٤) تقدم، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

قال (و): «في حديث متفق عليه أن العصر هي الوسطى، وفي هذا خلاف كبير، فقد قيل: إنها الصبح، وقيل: المغرب، وقيل: الجمعة، وقيل: إحدى الخمس المبهمة، وقيل: إنها الصلوات الخمس... إلخ».

الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس»^(١)، ذكره ابن ماجه، وفيه دليل على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها.

وسأله ﷺ رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزييني؟ فقال: «قل سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فقال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ فقال: «قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني» فقال بيده هكذا وقبضها. فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا، فقد ملأ يديه من الخير»^(٢)، ذكره أبو داود.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٥٢) في (إقامة الصلاة): باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، وابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي (٤٥٥/٢) من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ... فذكره.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢٢٩/١): هذا إسناد حسن.

أقول: حسنه من أجل الضحاك هذا فإنه تكلم فيه.

وقد تابعه عياض بن عبيد الله.

أخرجه ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن حبان (١٥٥٠) من طريق ابن وهب عنه به. وعياض هذا وإن أخرج له مسلم إلا أن أبا حاتم قال فيه: ليس بالقوي، لكن كلُّ منهما يقوي الآخر.

وقد رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣١٢/٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٤٤)، والحاكم (٥١٨/٣)، وأبو يعلى - كما في «زوائد ابن ماجه» (٢٩٩/١) - وابن عساكر وابن جرير في «تهذيب الآثار» وابن منده وقال: «حديث صحيح عزيز غريب» - كما في «كنز العمال» (١٨٥/٨) من طريق حميد بن الأسود عن الضحاك عن المقبري عن صفوان بن المعطل.

قال الهيثمي (٢٢٤/٢ - ٢٢٥) بعد أن عزاه لعبد الله في زياداته على «المسند»: ورجاله رجال الصحيح إلا أنني لا أدري سمع سعيد المقبري منه أم لا.

أقول: يظهر أنه لم يسمع منه من خلال سنة وفاة كل منهما.

(تنبيه) وقع الحديث في «المسند» من حديث عبد الله عن أبيه، وهو خطأ، صوابه أنه من «زيادات عبد الله» كما في «الكنز» و«المجمع» و«إتحاف المهرة» (٣٠٦/٦).

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة؛ رواه مسلم (٨٣٢) في (صلاة المسافرين): باب إسلام عمرو بن عبسة، وغيره.

وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) رواه أبو داود (٨٣٢) في (الصلاة): باب ما يجزئ الأمي والأعجمي، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)،

وأحمد (٣٥٣/٤ و٣٥٦ و٣٨٢)، والنسائي (١٤٣/٢) في (الافتتاح): باب ما يجزئ =

وسأله عليه السلام عمران بن حصين - وكان^(١) به بواسير - عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(٢)، ذكره البخاري.

وسأله عليه السلام رجل أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت، فإنه يكفيك»^(٣)، ذكره الدارقطني.

وسأله عليه السلام حطابة فقالوا^(٤): يا رسول الله إنا لا نزال سَفُراً، فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال: «ثلاث تسبيحات ركوعاً، ثلاث تسبيحات سجوداً»^(٥)، ذكره الشافعي مرسلاً.

= من القراءة لمن لا يحسن القرآن، والحميدي (٧١٧) وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨ و ١٨٠٩)، والدارقطني (٣١٣/١ و ٣١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٧٣ - ٧٤)، والبيهقي في «السنن» (٣٨١/٢)، والحاكم (٢٤١/١) من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل السكسكي عن ابن أبي أوفى به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

أقول: إبراهيم بن إسماعيل وإن روى له البخاري فقد تكلم فيه شعبة والنسائي وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي.

وقد رواه ابن حبان (١٨١٠) من طريق الفضل بن موفق عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى به، ورجاله ثقات غير الفضل بن الموفق، قال أبو حاتم: كان شيخنا صالحاً ضعيف الحديث.

فالحديث قويٌّ بطريقه، والله أعلم، وتكلمت عليه بتفصيل في «الحنايات» (رقم ١٥٤).

(١) في (ك): «وكانت».

(٢) رواه البخاري (١١١٧) في (تقصير الصلاة): باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، من حديث عمران بن حصين.

(٣) رواه الدارقطني (٣٣٠/١) وابن عدي في «الكامل» (٢١٦٥/٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٦٣/٢)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (رقم ٤١١، ٤١٢) من طرق غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: قال رجل للنبي عليه السلام فذكره.

وقال الدارقطني: تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه.

وانظر: «نصب الراية» (١٨/٢ - ١٩).

وفي (ك): «فعلى جنب».

(٤) كذا في (ك)، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: «حطان فقال!!»

(٥) رواه الشافعي (٨٩/١)، وعبد الرزاق (٢٨٩٤) كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً.

وسأله عليه السلام عثمان بن أبي العاص فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها عليّ؟ فقال: «ذاك شيطان يقال هل خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله وأتفل على يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله، ذكره مسلم^(١).

وسأله عليه السلام رجل فقال: «أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله»^(٢).

وسأله عليه السلام معاوية بن حيدة: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل. قلت: فالرجل يكون خالياً، قال: الله أحق أن يستحيا منه»^(٣)، ذكره أحمد.

= وإبراهيم هذا متروك، لكن تابعه أبو حاتم بن إسماعيل عند ابن أبي شيبة (٢٨٠/١)، والبيهقي (٨٦/٢).

ولفظه: «قال: جاءت الحطّابة إلى النبي عليه السلام...».

(١) رقم (٢٢٠٣) في (السلام): باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٢) رواه أحمد (٨٩/٥ و ٩٧)، وابنه في «زياداته على المسند» (٩٧/٥)، وأبو يعلى (٧٤٦٠ و ٧٤٧٩)، وابن أبي حاتم في «علله» (١٩٢/١)، وابن ماجه (٥٤٢) في (الطهارة): باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، وابن حبان (٢٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨٨١) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٤/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أقول: لكن قال أحمد بعد روايته: هذا الحديث لا يرفعه غير عبد الملك بن عمير.

وقال أبو حاتم: كذا رواه (أي عبيد الله بن عمير) مرفوعاً، وإنما هو موقوف.

أقول: رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣/١) من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن جابر موقوفاً.

لكن عبيد الله بن عمرو الرقي من الثقات، ورفعته زيادة ثقة، وهي مقبولة، وانظر «إتحاف المهرة» (٦٤/٣ - ٦٥، ١٠٣).

وله شاهد من حديث أم حبيبة، رواه أحمد (٣٢٥/٦ و ٤٢٧)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي (١٥٥/١)، وابن ماجه (٥٤٠)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٢٣٣١)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري معلقاً (٢٧٨) في (الغسل): باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ووصله أحمد (٣/٥ - ٤)، وأبو داود (٤٠١٧) في (الحمام): باب ما جاء في التعري، والترمذي (٢٧٦٩) في (الأدب): باب ما جاء في حفظ العورة، و(٢٧٩٤): باب ما جاء =

وسئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: «أو كلُّكم يجد ثوبين»^(١) متفق عليه.

وسأله ﷺ سلمة بن الأكوع: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد، فقال: «فازرّره، وإن لم تجد إلا شوكة»، ذكره أحمد وعند النسائي: إني أكون؟ في الصيف وليس عليّ إلا قميص^(٢).

= في حفظ العورة وابن ماجه (١٩٢٠) في (النكاح): باب التستر عند الجماع، والنسائي في «عشرة النساء» (رقم ٨٦)، وأبو الطاهر المخلص في «حديثه» - كما في «هدي الساري» (٢٣) -، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٧٩ - ١٨٠)، والبيهقي (١/١٩٩ و ٢/٢٢٥ و ٧/٩٤)، والخطيب (٣/٢٦١)، والطبراني (١٩/٩٨٩ - ٩٩٥)، وابن حجر في «تعلیق التعلیق» (٢/١٥٩ - ١٦٠، ١٦١) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٨٦): الإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، ونحوه في «التعلیق» (٢/١٦٠).

(١) رواه البخاري (٣٥٨) في (الصلاة): باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، و(٣٦٥): باب الصلاة في القميص والسراويل والثُّبَان والقباء، ومسلم (٥١٥) في (الصلاة): باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبيه، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤/٤٩ و ٥٤)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (١/٢٦٤)، والنسائي (٢/٧٠)، والشافعي في «مسنده» (١/١٦٣)، وابن أبي عمير العدني في «مسنده» - كما في «هدي الساري» (ص ٢٤) -، والطبراني في «الكبير» (٦٢٧٩)، والبخاري (٥١٧)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٣٧ - بتحقيق) من طريق عطاء بن خالد المخزومي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع، وفي بعضها تصريح موسى بن إبراهيم بالسماع من سلمة.

ورواه الشافعي (١/٦٣ - ٦٤)، والبخاري في «تاريخه» (١/٢٦٤)، وأبو داود (٦٣٢) في (الصلاة): باب الرجل يصلي في قميص واحد، وابن خزيمة (٧٧٧ و ٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، وأبو يعلى العدني في «مسنديهما» - ومن طريقهما ابن حجر في «التعلیق» (١/١٩٨) -، والحاكم (١/٢٥٠)، والبيهقي (٢/٢٤٠)، والبخاري (٥١٧) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى عن سلمة به.

وموسى هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، لكن رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨٠) من طريق الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة.

قال الحافظ في «تعلیق التعلیق» (٢/٢٠١): فإن كان حَفِظَهُ فللدراوردي فيه شيخان: أحدهما موسى بن إبراهيم بن ربيعة، وثانيهما: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يسمعه من سلمة إنما سمعه من أبيه عنه.

وسأله ﷺ رجل: يا رسول الله أصلي في الفراء؟ قال: «فأين الدباغ»^(١).
وسئل ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن؟ فقال: «اطرح القرن وصل في القوس»^(٢)،

= وقال في «الفتح» (٤٦٦/١): فإن كان محفوظاً فيحتمل على بُعد أن يكونا جميعاً (أي موسى بن إبراهيم، ومحمد بن إبراهيم) روى الحديث وحمله عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذ، والله أعلم.
أقول: وقد تبين لي أمر أذكره:

موسى بن إبراهيم المخزومي وقع اسمه عند الطبراني (٦٢٧٩) موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، فإن كان كذلك فلا إشكال فمرة يرويه عن سلمة مباشرة، ومرة عن أبيه لكن لم أجد لمحمد بن إبراهيم «أبوه» ترجمة.
وقد رواه البخاري في «تاريخه» من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة.

قال الحافظ في «الفتح»: احتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطف وهما، فهذا وجه النظر في إسناده، وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردي، وجعل رواية عطف شاهدة لاتصالها، وأما قول ابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٣٧)]: أن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري، وأبي حاتم وأبي داود، وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم لأنه نسب في رواية البخاري مخزومياً، وهو غير التيمي فلا تردد، والله أعلم.
(تنبيه): ذكر ابن القيم أن لفظ النسائي: إني أكون في الصيف.

لكن في المطبوع من «سنن النسائي الصغير»: الصيد كما هو في باقي المصادر.
(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠/٦)، ومن طريقه أحمد في «مسنده»، وابنه في «زياداته» على المسند (٣٤٨/٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ٢١٥٠) من طريق علي بن هاشم، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤٢٠) عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن ابن أبي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي ليلى ﷺ به.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٨): وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه أبو حاتم.

أقول: ابن أبي ليلى من الضعفاء المشاهير، تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل.
وأبو ليلى الصحابي اختلف في اسمه قيل: بلال، أو بليل، ويقال: داود، وقيل: يسار انظر: «الإصابة» (٤/١٦٩).

(٢) رواه الدارقطني (١/٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٧٧)، والبيهقي (٣/٢٥٥) كلهم من طريق عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن سلمة بن الأكوخ به.

قال البيهقي: موسى بن محمد غير قوي، وقال الهيثمي (٢/٥٧ - ٥٨): فيه موسى وهو ضعيف.

قال ابن الترمكاني معقياً على البيهقي: ألان فيه القول، وأهل هذا الشأن أغلظوا فيه، =

ذكره الدارقطني والقرن^(١) بالتحريك الجعبة.

وسألته أم سلمة: هل تصلي المرأة في درع [وخمار] وليس عليها إزار؟ فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهر قدميها»^(٢)، ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: «المسجد الحرام» فقال: ثم أي - قال: المسجد الأقصى، فقال: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً^(٣)، ثم الأرض لك مسجد حيث أدركتك الصلاة فصل^(٤)، متفق عليه.

= قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال أبو زرعة والنسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

أقول: وقال ابن عدي: وعقبه هذا يروي عن موسى بن محمد بن إبراهيم أحاديث لا يتابع عليها، وانظر «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٣٧).

(١) (القرن) هو جعبة من جلود تشق، ويجعل فيها النشاب، وإنما أمره بنزعه، لأنه كان من جلد غير مذكي، انظر «النهاية» (٤/٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٦٣٩) في (الصلاة): باب في كم تصلي المرأة؟ ومن طريقه الدارقطني (٦٢/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٦/٢) رقم (٤٤٦) -، والحاكم (١/٢٥٠)، والبيهقي (٢/٢٣٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي. أقول: لكنه أعل بالوقف، قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة.

وكذا قال الدارقطني في «علله» كما في «نصب الراية» (١/٣٠٠)، وعبد الحق في «أحكامه الصغرى» (١/١٩٦ - ١٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٩٧)، وابن الجوزي في «التحقيق»، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/٧٤٧) كلهم رجحوا الوقف، وهو الصواب، فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار هذا وإن أخرج له البخاري فقد تكلم فيه بعضهم، وقد خالف جماعة من الثقات.

وقد رواه أبو داود (٦٣٩) من طريق مالك، والبيهقي (٢/٢٣٣) من طريق مالك وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد عن محمد بن زيد به موقوفاً، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٨٠) وكتابي «القول المبين» (ص ٣٠)، وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٣) قال (و): «يخالف الحديث الواقع، ولذا ضَعُفَ!! قلت: هذا شطط، وللعلماء أجوبة مقنعة، أقواها أنه على ظاهره، وأن الزمان يتقاصر مع مضي المدة، وانظر «مشكاة الآثار».

(٤) رواه البخاري (٣٣٦٦) في (الأنبياء): باب رقم (١٠) و(٣٤٢٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾، ومسلم (٥٢٠) في أول كتاب المساجد، من حديث أبي ذر.

وذكر الحاكم في «مستدركه» أن جعفر بن أبي طالب سأل عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(١).

(١) هو باللفظ المذكور؛ رواه الدارقطني في «سننه» (٣٩٤/١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٩٨)، و«التحقيق» (١٥٢/٢ رقم ٤٥٠) من طريق حسين بن علوان: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى أرض الحبشة أرض قال: يا رسول الله ﷺ كيف أصلي في السفينة... فذكره.

قال الدارقطني: حسين بن علوان متروك.

أقول: بل قال ابن معين: كذاب وقال ابن عدي: وهو في عداد من يضع الحديث. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (١٥٢/٣) و«تنقيح التحقيق» (٧٥٢/١)، و«الدر المنظوم» (رقم ١٢٢). ورواه الدارقطني (٣٩٤/١) من طريق عبد الله بن داود عن رجل من أهل الحديث عن جعفر بن برقان به.

أما حديث الحاكم فقد رواه (٢٧٥/١)، ومن طريقه البيهقي (١٥٥/٣) من طريق الحسين بن أبي الحنين (كذا عند البيهقي وفي «المستدرك» الحسين بن أبي الحسين) عن الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة قال: فذكره.

ورواه الدارقطني (٣٩٥/١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٩٩) و«التحقيق» (١٥٣/٢) من طريق بشر بن ففاء عن أبي نعيم الفضل بن دكين به. قال البيهقي: وحديث الفضل بن دكين حسن.

أما شيخه الحاكم فقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرّة ووافقه الذهبي.

ولا أدري هل يريد شذوذ الإسناد حيث أن ذكر الفضل بن دكين هنا خطأ أم يريد، شذوذ المتن.

وقد رواه الدارقطني (٣٩٤/١)، والبزار (٦٨٣) من طريق إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن داود عن رجل من أهل ثقيف عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر به.

قال الدارقطني: فيه رجل مجهول.

قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ متصلاً من وجه من الوجوه إلا من هذا ولا له إلا هذا الإسناد، ولا نعلم من سَمَى الثقيفي...

وانظر: «سنن البيهقي» (١٥٥/٣) و«معرفة السنن والآثار» (٢٨٠/٤) و«الخلافيات» (٢٦٦/٢ ب)، و«مسنن عبد الرزاق» (٥٨٢/٢، ٥٨٤)، و«مسنن ابن أبي شيبه» (٢/٢٦٦)، و«تغليق التعليق» (٢١٧/٢) وتعليقي على «الدر الثمين» في حكم الصلاة في السفينة (ص ٢٢ - ٢٣) للحموي و«إسعاف أهل العصر بأحكام البحر» (ص ١٩١ - ٢٠٨) ففيه آثار عن بعض الصحابة.

وسئل عليه السلام عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «واحدة أو دَعْ»^(١).

وسأله عليه السلام جابر عن ذلك؟ فقال: «واحدة، ولأن تُمسك عنها خير لك من مئة ناقة كلها سواد الحَدَق»^(٢)، فقلت^(٣): المسجد كان مفروشاً بالحصباء فكان أحدهم يمسحه^(٤) بيديه لموضع سجوده فرخَّص النبي في مسحه واحدة وندبهم إلى تركها، والحديث في «المسند».

وسئل عليه السلام عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشَّيْطان من صلاة العبد»^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق (٢٤٠٦)، ومن طريقه أحمد (١٦٣/٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٢)، والبخاري في «مسنده» (٥٧٠ - زوائده) من طريق الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر به. قال الهيثمي بعد أن عزاه للبخاري فقط (٨٧/٢): وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفي حديثه ضعف.

أقول: ومما يدل على ضعفه اضطرابه فيه. فقد رواه ابن خزيمة (٩١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢٩) من طريق سفيان أيضاً عنه عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. ورواه أحمد في «مسنده» (٤٠٢/٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٢) من طريق وكيع عنه عن شيخ يقال له: هلال عن حذيفة! فجعله من مسند حذيفة.

لكن رواه عبد الرزاق (٢٤٠٤)، والطيالسي (٤٧٠) عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. قال الطيالسي: وقال سفيان: عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وله شاهد من حديث معيقب رواه البخاري (١٢٠٧) في (العمل في الصلاة): باب مسح الحصى، ومسلم (٥٤٦). وانظر ما بعده.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٠٠/٣ و ٣٢٨ و ٣٨٤ و ٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٤١١/٢ - ٤١٢)، وابن خزيمة (٨٩٧)، وعنه ابن حبان - كما في «إتحاف المهرة» (١٥١/٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٣٣) من طرق عن ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر به. قال الهيثمي في «المجمع» (٨٦/٢): فيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف، وفي (ك): «سود الخلق».

(٣) في (ك): «قلت». (٤) في (ك): «يمسح».

(٥) رواه البخاري (٧٥١) في (الأذان): باب الالتفات في الصلاة، و(٣٢٩١) في (بدء الخلق): =

وسأله ﷺ رجل فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة أفأصلي معهم؟ فقال: «لك سهم جمع»^(١)، ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢).

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إياكم أن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم، مَنْ صَلَّى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين، فإنهما تمام صلاته»^(٣)، ذكره أحمد.

= باب صفة إبليس وجنوده، من حديث عائشة.

(١) رواه أبو داود (٥٧٨) في (الصلاة): باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ومن طريقه البيهقي (٣٠٠/٢) من طريق أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن وهب: أخبرني عمرو بن بكر عن عفيف بن عمرو بن المسيب: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة عن أبي أيوب الأنصاري به.

أقول: عمرو هو ابن الحارث، وبكر هو ابن الأشج، وهما ثقتان مشهوران وعفيف هذا ذكره ابن حجر في «التهذيب» ثم ذكر إسناد أبي داود وقال: وقال يحيى بن أيوب: عن عمرو بن الحارث عن يعقوب بن عمرو بن المسيب أنه سأل أبا أيوب، ورواه مالك عن عفيف موقوفاً.

وقال أبو داود: قال مالك: عفيف بن عمر السهمي، وهو عفيف بن عمرو، وقال النسائي: ثقة.

قال ابن حجر: الذي في «الموطآت»: عفيف بن عمرو بفتح العين، وقرأت بخط الذهبي: لا يُدرى من هو، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أقول: رواه مالك في «الموطأ» (١٣٣/١) عن عفيف السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب فذكره موقوفاً.

ورواه من طريق مالك البيهقي (٣٠٠/٢)، وقال: مالك عن عفيف بن عمر السهمي به.

وعلى كلا الحالين، هو لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لجهالة الرجل من بني أسد. وفي الباب حديث أبي ذر، رواه مسلم (٦٤٨) في (المساجد): باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

(٢) رواه مسلم (٥١٠) في (الصلاة): باب قدر ما يستر المصلي، من حديث أبي ذر نفسه.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٦٣/١): حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير: حدثنا مسرة بن معبد عن يزيد بن أبي كبشة عن عثمان بن عفان به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٠/٢): يزيد لم يسمع من عثمان.

أقول: ورواه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» (٦٣/١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٨٥)، وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير» (٣٥٥/٨) من طرق عن =

وسئل ﷺ: لأي شيء فضلت يوم الجمعة؟ فقال: «لأن فيها طُبعت طينة [أبيك] آدم، وفيها الصعقة، والبعثة، و[فيها] البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له»^(١).

وسئل أيضاً عن ساعة الإجابة؟ فقال: «حين تُقام الصلاة إلى الإنصراف منها»^(٢)، ولا تنافي بين الحديثين لأن ساعة الإجابة، وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء ومسجد رسول الله ﷺ أولى بذلك منه، [وهو أولى]^(٣) من جمع بينهما بتقلها، فتأمل.

= سوار بن عماره أبي عماره عن مسرة بن معبد، عن يزيد بن أبي كبشة، عن مروان بن الحكم عن عثمان به.

قال الهيثمي: رجال الطريقين ثقات.

قلت: يزيد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» فحديثه حسن إن شاء الله.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣١١/٢): حدثنا هاشم: حدثنا الفرج بن فضالة: حدثنا علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٤/٢): رواه أحمد، ولأبي هريرة عنده في رواية عن النبي ﷺ قال: ما تطلع الشمس... (فذكر حديثاً لا أدري ما علاقته بحديثنا هذا) ثم قال: ورجالهما رجال الصحيح.

أقول: أما الحديث الآخر فنعم رجاله رجال الصحيح، أما حديثنا فلا، ففيه علتان: الأولى: ضعف الفرج بن فضالة.

الثانية: علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن هريرة قطعاً. انظر: «إتحاف المهرة» (٤٢٧/١٥).

وأنا أكاد أجزم أن الهيثمي رحمه الله قد انتقل بصره إلى إسناده آخر، والله أعلم. وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٧/٢)، وعبد بن حميد (٢٩١)، والترمذي (٤٨٩) في (الجمعة): باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وابن ماجه (١١٣٨) في (إقامة الصلاة): باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، والطبراني في «الكبير» (٧/١٧) من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده به. ووقع عند الطبراني: «حين تقام الشمس» وهو خطأ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

أقول: بل هو ضعيف جداً، فإن كثير بن عبد الله هذا قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «وهذا».

وسئل ﷺ: يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ما فيها من الخير؟ فقال: «فيه [خمس خلال]»^(١): فيه خلق آدم، وفيه أهبط آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا جبال، ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة»^(٢)، ذكره أحمد والشافعي.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (١٢٧/١) من طريق ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل (بن سعيد) بن سعد، عن أبيه، عن جده به. وابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد متروك الحديث أحسن الشافعي فيه الظن. وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير» (٤٤/٤) من طريق سعيد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

ورواه أحمد (٢٨٤/٥) من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل أخبرنا سعيد بن عبادة، عن أبيه، عن جده سعد بن عبادة به. كذا فيه! وصوابه: «عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد» كما في «إتحاف المهرة» (٨٧/٥).

ورواه البزار (٦١٥ - زوائده) من طريق أحمد إلا أنه قال: عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة به.

ورواه الطبراني (٥٣٧٦) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن شرحبيل بن سعد بن عبادة عن سعد بن عبادة.

لكن علقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤/٤) عن عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل من ولد سعد عن سعد عن النبي ﷺ.

أقول: وهذا اضطراب في الأسانيد، وعمرو بن شرحبيل روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

وأبو شرحبيل لم يرو عنه إلا ابنه عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث.

أما الهيثمي في «المجمع» (١٦٣/٢) فقال: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام، وقد وثقه، وبقية رجاله ثقات! هكذا أطلق توثيقهم.

وقد ذكره شيخنا الألباني في «ضعيف الجامع».

ثم وجدت ابن أبي شيبه (٥٨/٢) قد رواه من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي لبابة بن المنذر مرفوعاً به لفظه.

وهذا اضطراب آخر أخشى أن يكون من عبد الله بن محمد بن عقيل، وهذا إسناد ظاهره أنه حسن إن سلم من اضطراب عبد الله بن محمد، والله أعلم.

وسئل عليه السلام عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصباح فأوتر بواحدة»^(١)، متفق عليه.

وسأله أبو أمامة: بكم أوتر؟ قال: «بواحدة»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «ثلاث»، ثم قال: «بخمس»، ثم قال: «بسبع»^(٢) وفي «الترمذي» أنه سئل عن الشفع والوتر، فقال: «هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر»^(٣).

- (١) تقدم.
- (٢) رواه الدارقطني (٢/٢٤) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، عن معتمر بن تميم البصري عن أبي غالب عن أبي أمامة به.
- أقول: معتمر هذا لم أجد من ترجمه، وأبو غالب هذا متكلم فيه ومنهم من وثقه.
- والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/١٤)، ولم يتكلم عليه بشيء.
- (٣) رواه الترمذي (٣٣٥٣) في (تفسير القرآن): باب ومن سورة الفجر، والطبري (١٢/٥٦٣)، وأحمد (٤/٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٤٢) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/٣٤١) -، والطبراني في «الكبير» (١٨/٥٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٥٢٢)، من طرق عن همام عن قتادة عن عمران بن عصام عن شيخ من أهل البصرة عن عمران به.
- قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث قتادة.
- قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/٧٠٢): ورواته ثقات إلا أن فيه راوياً مبهماً، وقد أخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فاغتر فصاحه.
- أقول: في المطبوع من «المستدرک» بإثبات الرجل المبهم هذا لكن في «تلخيص الذهبي» في الأسفل بإسقاطه!
- والحديث بإسقاط الرجل المبهم وجدته عند الطبراني في «الكبير» (١٨/٥٧٨) من طريق مسلم بن إبراهيم: حدثنا خالد بن قيس وهمام قالوا: حدثنا قتادة عن عمران بن عصام عن عمران به.
- ورواه الطبري (١٢/٥٦٣) من طريق آخر عن خالد بن قيس وحده به.
- ثم وجدت ابن أبي حاتم رواه في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (٤/٥٤١) - من طريق يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن عمران بن عصام الضبيعي شيخ من أهل البصرة عن عمران بن حصين به.
- قال ابن كثير: هكذا رأيت في «تفسيره» فجعل الشيخ البصري هو عمران بن عصام.
- أقول: لكن أخشى أن يكون في هذه الرواية وهماً فيكون قد سقط منها «عن» بعد عمران بن عصام فإن أصحاب همام كلهم روه عنه بإثبات «عن» كما سبق.
- ولا أظن يزيد بن هارون يخالفهم، وهو من الثقات الأثبات.
- ثم أثنى الحافظ على عمران بن عصام، وقال: وعندي أن وقفه على عمران بن حصين أشبه، والله أعلم. أقول: وقد روي موقوفاً، رواه ابن جرير (١٢/٥٦٣) من طريقين عن قتادة عن عمران بن حصين، وهو منقطع كما قال ابن كثير.

وفي «سنن الدارقطني»: أن رجلاً سأل عن الوتر؟ فقال: «افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام»^(١).

وسئل ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(٢)، ذكره أحمد.

وسئل: أي القيام أفضل؟ قال: «نصف الليل وقليل فاعله»^(٣).

وسئل ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: «نعم جوف الليل الأوسط»^(٤)، ذكره النسائي.

(١) رواه الدارقطني (٣٥/٢) من طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب بن نافع عن ابن عمر.

ورواه أيضاً من طريق أبي الأسود: حدثنا ابن لهيعة به إلا أنه زاد «بكبير» بعد يزيد بن أبي حبيب.

أقول: ابن لهيعة نعم فيه كلام لكن أبو الأسود وهو النضر بن عبد الجبار يظهر أن روايته عنه لا بأس بها؛ قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: كان رواية عن ابن لهيعة. وباقي رجال الإسناد ثقات مشاهير، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج، والصحيح إثباته، وقوى ابن حجر في «الفتح» (٥٥٨/٢) إسناده وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٨) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٦٦٠، ١٦٦١).

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٧٥٦) بعد (١٦٥) في (صلاة المسافرين): باب أفضل الصلاة طول القنوت، من حديث جابر.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (١٣٠٨)، والمروزي في «زوائد الزهد» (١٢١٧)، وابن حبان (٢٥٦٤)، والبيهقي (٤/٣) من طريق عوف الأعرابي عن أبي مخلد عن أبي العالية قال: حدثني أبو مسلم عن أبي ذر به، وقوله «قليل فاعله» إدراج، انفرد به المروزي.

وأبو مخلد هذا هو المهاجر بن مخلد وقع في «سنن النسائي» أبو خالد، قال المزي في «تحفة الأشراف»: واسمه عندي مهاجر، وغيره يقول: أبو مخلد.

وفي المطبوع من «سنن البيهقي»: «عن أبي الجلد!! وقد ترجمه الحافظ في «التهذيب» فقال: مهاجر بن مخلد أبو مخلد، ويقال: أبو خالد، قال أبو حاتم: لئن الحديث ليس بذلك وليس بالمتقن، يكتب حديثه.

وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق.

وأبو مسلم هو الجذمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) رواه النسائي (٢٨٣/١) في (الصلاة): باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح، وفي «الكبرى» (١٤٧٧)، وابن ماجه (١٢٥١) في (إقامة الصلاة): باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، و(١٣٦٤) في باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، وأحمد =

فصل

[فتاوى تتعلق بالموت والموتى]

وسئل ﷺ عن موت الفجأة فقال: «راحة للمؤمن وأخذةٌ لأسفٍ للفاجر»^(١)،

= (١١١/٤ - ١١٢ - ١١٣ و ١١٤) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/١٠ - ١١) - من طريق يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عيسى به.

ولفظ النسائي وأحمد: «جوف الليل الآخر».

واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ ابن ماجه، ولفظ «الأوسط» منكر، والصحيح «الآخر».

قال البوصيري (١/٢٤٣): هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن البيهقي قال صالح جَزَرَة: لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرق، ويزيد بن طلق قال ابن حبان: يروي المراسيل.

وروى أحمد في «مسنده» (٤/٣٨٥) من طريق حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عيسى وفيه: «أي الساعات أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر».

ومحمد بن ذكوان وشهر ضعيفان.

وله طريق آخر عن شهر بن حوشب عند ابن سعد في «الطبقات» (٤/٢١٧ - ٢١٨)، ولفظه: يا نبي الله: أي الساعات أسمع؟ قال الثلث الآخر، لكن رواه ابن سعد عن شيخه الواقدي، وهو متروك.

(١) رواه أحمد (٦/١٣٦)، والبيهقي (٣/٣٧٩) من طريق عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: سألت عائشة عن موت الفجأة أيكره، قالت: لا شيء يكره سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ... فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٣١٨): فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي متروك. وقد صحح إسناده العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/٤٤٧)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٣٩) (رقم ١٢١٢) قال: أخبرني أحمد عن عائشة رفعه بسند صحيح!! وهذا غريب وقد عرفت حال عبيد الله.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» (١١٩٧) من طريق ليث عن عبد الله بن أبي نجيع عن مجاهد قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر فجأة، فشق ذلك على عائشة، وقالت: لوددت أنه أصيب في شيء من جسده مع أنني سمعت رسول الله ﷺ - وذكرته وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم ترك حديثه لاختلاطه.

وله إسناد آخر إلى عائشة رواه سعيد بن منصور - كما قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٦٣) - والطبراني في «الأوسط» (٣١٢٩) عن صالح بن موسى الطلحي، عن عبيد الله - وعند الطبراني: عبد الملك - بن عمير عن موسى بن طلحة عن عائشة، =

ذكره أحمد، ولهذا لم يكره أحمد موت الفجاءة في إحدى الروايتين عنه، وقد روي عنه كراهتها، ورَوَى في «مسنده» أن رسول الله ﷺ مرَّ بجدار أو حائط مائل، فأسرع المشي، فقيل له في ذلك، فقال: «إني أكره موت الفوات»^(١)، ولا تنافي بين الحديثين، فتأمله.

وسُئِل: تمرُّ بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ قال: «نعم، إنكم لستم تقومون

= قال ابن حجر - كما في «المقاصد الحسنة» -: حديث غريب فيه صالح بن موسى وهو ضعيف، لكن له شواهد.

أقول: ذكر ابن حجر صالح هذا في «التقريب» وقال: متروك.

وقد رواه - أي حديث عائشة - البيهقي موقوفاً عليها.

وفي الباب عن عبيد الله بن خالد السلمي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٤٢٢/٣)، و(٢١٩/٤)، وأبو داود (٣١١٠) في (الجنائز): باب موت الفجاءة، والبيهقي (٣٧٨/٣)، وابن عدي (٦٤٩/٢)، ولفظه: «موت الفجاءة أخذة أسف».

وقال المنذري: حديث عبيد هذا رجاله ثقات.

أقول: لكن اختلف في رفعه ووقفه.

وفي الباب عن أنس إلا أنه واهي انظر «العلل المتناهية»، وقال الأزدي كما في «العلل»: ولهذا الحديث طرق وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ، وقد استوعبت الكلام على طرقه في تعليقي على «التذكرة» للقرطبي، يسر الله إتمامه بخير وعافية، وانظر «العلل» للدارقطني (٢٧٢/٥).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٥٦/٢)، وأبو يعلى (٦٦١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٦١)، وابن حبان في «المجروحين» (١٠٥/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٣٢/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٩٢) من طرق عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

قال الهيثمي (٣١٨/٢): وإسناده ضعيف.

أقول: إبراهيم بن الفضل هذا أو ابن إسحاق أبو إسحاق أمره أشد فقد ضعّفه جداً ابن معين والبخاري والنسائي.

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي أملتيتها مع أحاديث سواها عن إبراهيم عن المقبري عن أبي هريرة، مما لم أذكره. فكل ذلك غير محفوظ ولم أر في أحاديثه أو حش منها.

وإبراهيم هذا جاء اسمه في «مسند أحمد» إبراهيم بن إسحاق ترجمة الذهبي في «الميزان»، وقال: لا أدري من ذا الخبر فمكرر، ثم ذكر خبره هذا.

وترجمه أيضاً في إبراهيم بن الفضل ونقل أقوال أهل العلم فيه ثم ذكر هذا الحديث من منكراته.

لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»^(١)، ذكره أحمد، وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك فقال: «إن للموت فرعاً فإذا رأيتم جنازة فقوموا»^(٢).

وسئل عن امرأة أوصت أن يُعتق عنها رقبة مؤمنة، فدعا بالرقبة، فقال: «من ربك؟» قالت: الله، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله. قال: اعتقها، فإنها مؤمنة»^(٣)، ذكره أبو داود.

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه: هل ترد إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال؟ فقال: «نعم كهيتكم اليوم»^(٤)، ذكره أحمد.

(١) رواه أحمد (١٦٨/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٧/١)، والبيهقي (٢٧/٤)، والبزار (٨٣٦)، وابن حبان (٣٠٥٣)، والطحاوي (٤٨٦/١) كلهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو قال: ذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي بعد أن عزاه لأحمد والبزار والطبراني في «الكبير» (٢٧/٣): رجال أحمد ثقات.

أقول: لكن ربيعة بن سيف هذا قال النسائي فيه: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال البخاري في «الأوسط»: روي عنه أحاديث لا يتابع عليها، وضعفه النسائي في رواية أخرى، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً، وقال ابن يونس: في حديثه مناكير، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له مناكير.

أقول: في القلب من حديثه شيء، والله أعلم. وفي (ك): «ذكره مسلم»! وهو ليس في «صحيحه» ولم يعزه لأحمد!

(٢) رواه البخاري (١٣١١) في (الجنائز): باب من قام لجنازة يهودي، ومسلم (٩٦٠) في (الجنائز): باب القيام للجنازة.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٨٣) في (الإيمان والنذور): باب الرقبة المؤمنة، والنسائي (٢٥٢/٦) في (الوصايا): باب فضل الصدقة عن الميت، وأحمد (٢٢٢/٤) و٣٨٨ و٣٨٩، والدارمي (١٠٧/٢)، وابن حبان (١٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٥٧)، والبيهقي (٣٨٨/٧ - ٣٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي به.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، غير محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

وفي المعنى حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي أخرجه مسلم (٥٣٧) في (المساجد)، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الموافقات» (٦٤/١).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٢/٢) من طريق حسن عن ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري أن أبا عبد الرحمن الحُبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

قال الهيثمي (٤٧/٣): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

وسئل عن عذاب القبر فقال: «نعم عذاب القبر حق»^(١).

فصل

[فتاوى تتعلق الزكاة]

وسئل عليه السلام عن صدقة الإبل؟ فقال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، - ومن حقها حلبها يوم ورودها»^(٢) - إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر [عليه] أو لاها رُدَّ عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى [بين] العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(٣).

وسئل عليه السلام عن البقر؟ فقال: «ولا صاحب بقر، ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر»^(٤) لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عَقْصَاء، ولا جَلْحَاء، ولا عَضْبَاء^(٥)، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرت أو لاها رُدَّ عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(٦).

وسئل عليه السلام عن الخيل؟ فقال: «الخيول ثلاثة: هي لرجل وُزْر، ولرجل سِثْر، ولرجل أجر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرَجٍ أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المَرَج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنه

= أقول: ابن لهيعة لم يرو له البخاري، وروى له مسلم مقروناً، وهو متابع.

فقد رواه ابن حبان (٣١١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٨٥٥/٢) من طريق ابن وهب عن حيي به، وانظر «إتحاف المهرة» (٥٦٢/٩).

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات غير حيي بن عبد الله وهو لا بأس به.

(١) رواه البخاري (١٣٧٢) في (الجنائز): باب ما جاء في عذاب القبر، من حديث عائشة.

(٢) في (ك): «وردها».

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٩٨٧) في (الزكاة): باب إثم مانع الزكاة، من حديث أبي هريرة، وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٤) «مكان مستو فارغ» (و).

(٥) العقصاء: الملتوية القرنين، والجلحاء: التي لا قرن لها، والعضباء: مشقوقة الأذن أو قصير اليد» (و).

(٦) هو جزء من الحديث الذي ذكره المؤلف قبله.

انقطع طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين^(١) كانت له آثارها وأرواثها حسنات ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها، ولا في ظهورها فهي لذلك الرجل ستر ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر^(٢).

وسئل ﷺ عن الحُمْر؟ فقال: «ما أنزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٣)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ أم سلمة، فقالت: إني ألبس أوصاحاً^(٤) من ذهب، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»^(٥)، ذكره مالك.

(١) «عداً لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين، ولا راكب عليه، والشرف: الشوط، والطيل والطول: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره أو الطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه» (و).

وفي (ط): «قطع جبلها، فجرت شوطاً أو شوطين».

(٢) هو جزء أيضاً من الحديث المشار إليه سابقاً.

(٣) أيضاً هو جزء من الحديث المشار إليه راجع هامش (٣) الصفحة السابقة.

(٤) نوع من الحلبي كانت تعمل من الفضة سميت بها لبياضها» (و).

(٥) رواه أبو داود (١٥٦٤) في (الزكاة): باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي، ومن طريقه البيهقي (٤/٤١٠) من طريق عتاب بن بشر عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة به.

ورواه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٩٠)، والدارقطني (٢/١٠٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٥/١٤١ رقم ١١٥٧) - والبيهقي (٤/٨٣) من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أقول: ثابت بن عجلان تفرد بهذا الحديث كما قال البيهقي، وثابت هذا تكلم فيه العقيلي، وقال: لا يتابع على حديثه، وسئل عنه أحمد أكان ثقة؟ فسكت وأعله به عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/١٦٩)، وانظر «معرفة السنن والآثار» (٦/١٤٣).

وثابت قد روى له البخاري ووثقه غير واحد وقد رد العلماء على قول العقيلي فيه، ويَبْنُوا وجه سكوت الإمام أحمد عنه نقل ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٧٢) عن ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١٤٢٣ رقم ٣٢٥) بكلام دقيق متين حري بأن يرجع إليه، قلت: وكذلك فعل ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٦٣)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (٥/١٤١ رقم ١١٥٧).

وسئل عليه السلام: أفي المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم، ثم قرأ: ﴿وَأَقِ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(١)، ذكره الدارقطني.

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن

= وقد بالغ ابن الجوزي - كعادته - فظن أن محمد بن مهاجر الذي يروي عن ثابت بن عجلان ظنه ذاك الكذاب! مع أنه هنا هو الذي أخرج له مسلم.

وللحديث علة نبه عليها شيخنا العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٥٩)، وهي الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة فقد صرح ابن المديني بعدم سماعه منها.

قال الألباني - رحمه الله -: وقد صرفهم الاختلاف في ثابت عن الانتباه للعللة الحقيقية في الإسناد ألا وهي الانقطاع، والحديث حسن، له شاهدان عن جابر وأبي هريرة. وانظر «نصب الراية»، و«السلسلة الصحيحة» (٥٥٩).

(تنبيه): عزا المؤلف الحديث للإمام مالك، وهو ليس في «الموطأ»، والذي عند مالك (٢٥٦/١) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة.

(١) رواه الدارقطني (١٠٧/٢) من طريق أبي بكر الهذلي عن شعيب بن الحبحاب عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس، فذكره، وفيه زيادة. وقال: أبو بكر الهذلي: متروك ولم يأت به غيره. أقول: وأبو بكر هذا كذب بعضهم.

وروى الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)، والدارمي (٣٨٥/١)، وابن عدي (١٣٢٨/٤)، والطبري في «تفسيره» (١٠١/٢)، والدارقطني (١٢٥/٢) من طريق أبي حمزة عن عامر عن فاطمة نحوه دون السؤال.

وأبو حمزة هذا ميمون ضعفه الدارقطني، وقال أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعَّف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح».

وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١٠٧/١): وبالجمل؛ فالحديث كيفما كان ضعيف بأبي حمزة ميمون الأعور، ضعفه الترمذي، وقال البيهقي: لا يثبت إسناده، تفرد به أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه، وعزاه لأبي يعلى في «مسنده».

قلت: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٨٩/٢ رقم ١٣٦٥)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٥٦/٣، ١٩١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٥) عن ابن عمر قوله: «في مالك حق سوى الزكاة»، وإسناده صحيح.

وأثر الشعبي أخرجه أبي شيبه في «المصنف» (١٩١/٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٩٢/٢ رقم ١٣٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٢/٤) عنه بإسناد حسن.

لي ابن أخ أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: «نعم»^(١).

وذكر ابن ماجه أن أبا سيّارة سأله فقال: إن لي نخلاً، فقال: «أد العشر» فقلت: يا رسول الله، احملها لي، فحملها لي^(٢).

(١) رواه الدارقطني (١٠٨/٢) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/٤٠٩/أ)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٦/٥) رقم (١١٦٢) من طريق محمد بن الأزهر: حدثنا قبيصة عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

وقال: وهذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله، مرسل موقوف.

أقول: محمد بن الأزهر، ذكره ابن عدي في «الكامل» (٢١٤٣/٦)، ونقل عن أحمد قوله فيه: لا تكتبوا عنه فإنه يحدث عن الكذابين، وقال ابن عدي: ومحمد بن الأزهر هذا ليس بالمعروف، وإذا لم يكن معروفاً يحدث عن الضعفاء فسيلهم واحد لا يجب أن يشتغل بروايتهم وحديثهم.

ثم رواه عبد الرزاق (٨٣/٤ - ٨٤ رقم ٥٠٧٦)، والدارقطني والبيهقي (١٣٩/٤)، وفي «الخلافيات» (٢/٤٠٩/أ) من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان به موقوفاً عن ابن مسعود، قال البيهقي: «وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء» وقال الدارقطني في «العلل» (١٥٨/٥) عن الموقوف: «وهو الصواب».

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣٦٥/٥) رقم (٢٥٣٨) و«تنقيح التحقيق» (١٤٢٤/٢) لابن عبد الهادي (١٤٥/٥) للذهبي و«إتحاف المهرة» (٣٧٣/١٠ - ٣٧٥) «الطرق الحكمية» (ص ٣٠١)، و«بدائع الفوائد» (١٤٣/٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٢٣) في (الزكاة): باب زكاة العسل، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦/٤)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، وابن أبي شيبه (٣٣/٣)، وأبو داود الطيالسي (٨٢٦) - منحة المعبود - ومن طريقه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥/٢٩٢٢ رقم ٦٨٤٤) - والبغوي في «معجم الصحابة» - ومن طريقه المزي (٣٣/٣٩٨) -، والدولابي في «الكنى» (١/٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٨٠٠ و ٨٨١) - عنه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (رقم ٦٨٤٥) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/٣٩٩) - وأبو عبيد (٥٩٧)، وابن زنجويه (٢٠١٦) كلاهما في «الأموال»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٢٦) كلهم من طرق عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيّارة المتعني به.

قال البيهقي: هذا أصح ما روي في وجوب العشر، وهو منقطع.

قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا، فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وليس في زكاة العسل شيء يصح».

وعزاه البوصيري (٣٢٠/١) لأبي يعلى في «مسنده» وقال: هذا إسناد ضعيف... وليس لأبي سيّارة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الأصول الخمسة، ثم نقل عن أبي حاتم قوله: لم يلق سليمان بن يسار أباً سيّارة، والحديث مرسل.

وسأله عليه السلام العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأذن له في ذلك^(١)، ذكره أحمد.

وسئل عليه السلام عن زكاة الفطر؟ فقال: «هي على كل مسلم صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، صاعاً من تمر أو [صاعاً من] شعير أو أقط»^(٢).

= وانظر: «المحلى» (٢٣٢/٥)، و«نصب الراية» (٣٩١/٢ - ٣٩٣)، و«الإصابة» (٧/١٩٦).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٠٤/١)، وأبو داود (١٦٢٤) في (الزكاة): باب في تعجيل الصدقة، والترمذي (٦٧٨) في (الزكاة): باب ما جاء في تعجيل الزكاة، وابن ماجه (١٧٩٥) في (الزكاة): باب تعجيل الزكاة قبل محلها. وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٦)، والدارمي (٣٨٥/١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٨٤)، وابن خزيمة (٢٣٣١)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٧٢) - ومن طريقه البرزالي في «مشيخة ابن جماعة» (٣٢٥/١) وابن رشيد في «ملء العيبة» (١٧٩/٣ - ١٨٠)، والدارقطني (١٢٣/٢)، والحاكم (٣٣٢/٣)، والبيهقي (١١١/٤) و (١٠/٥٤)، والبخاري (١٥٧٧) وابن حزم في «المحلى» (٩٧/٦)، وابن عساكر (٧/٣٥٤)، والذهبي في «السير» (١٥٨/١٦) من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَّية بن عدي، عن علي بن أبي طالب به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والحديث قد اختلف في إسناده كما بين ذلك الدارقطني في «علله» (١٨٧/٣ - ١٨٩)، وقد رجح هو - ومن قبله أبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان كما في «العلل» (٢١٥/١) لابن أبي حاتم - وتبعهم وتبعهما والبيهقي رواية هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ رسلاً، انظر هذه الرواية وتخريجها في «الغيلانيات» (٢٧٣). وقد ذكره شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٣٤٦)، وأسهب في الحديث عليه، وذكر ترجيح الدارقطني أنه مرسل ثم ذكر شواهد للمرسل، ونقل كلام الحافظ في «الفتح» (٣/٣٣٤): «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق».

ثم قال: «وهذا الذي نجزم به لصحة سندها رسلاً وهذه شواهد لم يشتد ضعفها، فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال».

(٢) بهذا اللفظ رواه الدارقطني (١٣٨/٢) من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن علي، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤١١/٢): قال الشيخ في (الإمام): وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله، وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٠٤٣).

أقول: وشاهده حديث ابن عمر، رواه البخاري (١٥٠٣)، وأطرافه هناك، ومسلم (٩٨٤)، لكن دون ذكر الأقط.

وأما فرض الأقط فثبت في «صحيح مسلم» (٩٨٥) من حديث أبي سعيد. وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

وسأله ﷺ أصحاب الأموال، فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون [علينا]؟ قال: «لا»^(١)، ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني ذو مال كثير، وذو أهل، وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أ منع؟^(٢) فقال: «تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك وتصل [بها رحمك و]»^(٣) أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين». فقال: يا رسول الله أقلل في، قال: ﴿وَمَا تَدَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] فقال: حسبي، وقال: يا رسول الله إذا أدت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها»^(٤)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الصدقة على أبي رافع مولاة؟ فقال: «إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم»^(٥)، ذكره أحمد.

(١) رواه عبد الرزاق (٦٨١٨)، ومن طريقه أحمد (٨٣/٥)، وأبو داود (١٥٨٧) في (الزكاة): باب رضا المصدق، والبيهقي (١٠٤/٤) من معمر عن أيوب عن رجل يقال له: ديسم السدوسي عن بشير بن الخصاصة به. لكن رواه أحمد في «مسنده» (٨٣/٥)، وأبو داود (١٥٨٦) من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب به موقوفاً.

أقول: حماد بن زيد أحفظ من معمر قال ابن معين: ليس أحد أثبت في أيوب منه «أي حماد بن زيد»، وقال أيضاً: من خالفه في الناس جميعاً فالقول قوله في أيوب، وقال هذا المعنى غيره أيضاً فانظر ترجمته في «التهذيب». وعلى كلا الأمرين: الرفع أو الوقف فالحديث مداره على ديسم، ولم يرو عنه إلا أيوب، وذكره ابن حبان في «الثقات»! فهو من المجاهيل. وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) في (ك): «أصنع». (٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ك).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٣٦/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٠٢) والحاكم (٣٦٠/٢) - (٣٦١) من طريق ليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك به. قال الهيثمي في «المجمع» (٦٣/٣): رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

أقول: لكن رواية سعيد عن أنس مرسله كما في «التهذيب» (٩٤/٤) و«إكمال تهذيب الكمال» (رقم ٤٩٥).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٨/٦ و ١٠ و ٣٩٠)، والطيالسي (٩٧٢)، وابن أبي شيبه (٣/٢١٤)، وأبو داود (١٦٥٠) في (الزكاة): باب الصدقة على بني هاشم، والترمذي (٦٥٦) في «الزكاة»: باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ، والنسائي (١٠٧/٥) في (الزكاة): باب =

وسأله عليه السلام عمر عن أرضه بخير واستفتاه ما يصنع فيها؟ وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» ففعل^(١). وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له، فأتاه^(٢) أبواه فقالا: يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله فقال: «إن الله قد قبل منك صدقتك وردّها على أبويك» فتوارثاها بعد ذلك^(٣)، ذكره النسائي.

= مولى القوم منهم، والحاكم (٤٠٤/١) والطحاوي في «المشكل» (٤٣٩٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والبيهقي (٣٢/٧)، والبغوي (١٦٠٧) من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبيه به.
لكن عند أحمد (١٠/٦) عن ابن أبي ليلى عن الحكم، وسقط الحكم من إسناده مطبوع «مسند أحمد» (٨/٦)، انظر: «إتحاف المهرة» (٢٤٩/١٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين.
واسم ابن أبي رافع: عبيد الله، ثقة، أخرج له الستة، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٦١٣).

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧) في (الشروط): باب الشروط في الوقف، و(٢٧٧٢) في (الوصايا): باب الوقف كيف يكتب، ومسلم (١٦٣٢) في (الوصية): باب الوقف، من حديث ابن عمر. وطرقة كثيرة في «مسند عمر» (رقم ٤٤ - ٥٥) للنجاد.
(٢) في (ك): «فأتى».

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٣١٣) مختصراً، والدارقطني (٢٠١/٤)، والحاكم (٣٣٦/٣) و(٣٤٨/٤) من طريق أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد، ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: هذا مرسل لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان ولم يدركه أبو بكر بن حزم.

ثم رواه الدارقطني (٢٠١/٤) من طريق آخر عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن عبد الله بن زيد به، وقال: وهذا أيضاً مرسل.

وعزه الحافظ في «النكت الظراف» (٣٤٥/٤) من هذه الطريق (طريق عمرو بن سليم) للحاكم في «المستدرک»، وليس هو فيه (٣٤٨/٤).

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٤٠ و ١٩٤١ و ١٩٤٢)، والدارقطني (٢٠٠/٤، ٢٠١)، والحاكم (٣٤٨/٤)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٣/ رقم ٤١٥٦) من طريق عبيد الله بن عمر بن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد عن جده عبد الله بن زيد به.

قال الدارقطني: هذا مرسل بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد، وقال الحاكم: وهذا الحديث وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين. فإني لا أرى =

وسئل ﷺ أي الصدقة أفضل؟ فقال: «المنيحة؛ أن يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة»^(١)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ مرة عن هذه المسألة، فقال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول»^(٢)، ذكره أبو داود.

وسئل ﷺ مرة أخرى عنها، فقال: «أن تتصدق، وأنت صحيح صحيح

= بشير بن محمد الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤية التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد فقد قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل: بعد ذلك بيسير، والله أعلم. وانظر في وفاة عبد الله بن زيد «الإصابة».

وقد قال الحافظ في «النكت الظراف»: إنه استشهد في الإمامة، وانظر - غير مأمور -: «إتحاف المهرة» (٦/ ٦٥٢ - ٦٥٤) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٣٦٠ - ٤٣٦٥).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤٦٣/١)، وأبو يعلى (٥١٢١) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به، ورواه البزار (٩٤٧) من طريق جعفر بن جميع عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣٣): رجال أحمد رجال الصحيح. أقول: إبراهيم الهجري لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه، وقد تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل؛ لأنه كان رفاعاً، وقد ضعفه جداً أبو حاتم والبخاري والنسائي.

قال ابن عدي: وأحاديث عامتها مستقيمة المعنى، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وهو عندي ممن يكتب حديثه.

قال الحافظ ابن حجر: «القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح؛ لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد الله من حديث النبي ﷺ، والحديث هنا ليس من رواية ابن عيينة فهو ضعيف.

ولبعضه شاهد فقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٦٢٩) عن أبي هريرة مرفوعاً: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء».

وآخر من حديث ابن عمرو في منيحة العنز عند البخاري أيضاً (٢٦٣١)، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «الأوهام التي في مدخل الحاكم» (ص ١٣٧ - ١٣٨).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٧) في (الزكاة): باب الرخصة في ذلك، وأحمد (٣٥٨/٢)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (٤١٤/١)، والبيهقي (٤٨٠/١) من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة به.

والسائل هو أبو هريرة نفسه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

لكن يحيى بن جعدة لم يخرج له مسلم، وهو ثقة.

تخشى الفقر وتأمل الغنى»^(١).

وسئل مرة أخرى عنها، فقال: «سقي الماء»^(٢).

[وسئل مرة أخرى عنها، فقال]^(٣).

وسأله ﷺ سُراقَة بن مالك عن الإبل تغشى حياضه: هل له من أجر في

(١) رواه البخاري (١٤١٩) في (الزكاة): باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، و(٢٧٤٨) في

(الوصايا): باب الصدقة عند الموت، ومسلم (١٠٣٢) في (الزكاة) باب بيان أن أفضل

الصدقة صدقة الصحيح والشحيح، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٩ و ١٦٨٠) في (الزكاة): باب فضل سقي الماء، والنسائي (٢٥٤/٦)

و(٢٥٤ - ٢٥٥) في (الوصايا): باب ذكر الاختلاف على سفيان، وابن ماجه (٣٦٨٤) في

(الأدب): باب فضل الماء، وابن خزيمة (٢٤٩٦ و ٢٤٩٧)، وابن حبان (٣٣٤٨)،

والطبراني في «الكبير» (٦/ رقم ٥٣٧٩)، والحاكم (٤١٤/١)، والبيهقي (١٨٥/٤) من

طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عُبادة قال: قلت يا رسول الله أي الصدقة

أفضل (فذكره).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: لا فإنه غير متصل.

أقول: لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من سعد بن عبادَة.

ورواه أحمد (٢٨٥/٥ و ٧/٦)، وأبو داود (١٦٨٠)، والطبراني (٥٣٨٣)، والبيهقي

(١٨٥/٤) من طرق عن الحسن بن سعد بن عبادَة، وعند أبي داود: عن سعيد والحسن،

وهذا منقطع أيضاً الحسن لم يدرك سعد بن عبادَة.

ورواه أبو داود (١٦٨١) وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٨١٨/٥ رقم ٤٩٩) من

طريق أبي إسحاق عن رجل عن سعيد، وهذا ضعيف لإبهام الرجل.

ورواه الطبراني (٥٣٨٥) من طريق آخر عن سعد، وفيه انقطاع، وراوٍ ضعيف، وآخر

مجهول.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط)، وقال (و): «لم يذكر ما قاله ﷺ»، وقال (ح)، و(ط):

«هنا بياض في الأصلين، تدبر»، وكذا في (ك) بياض.

قلت: والوارد عنه - رضي الله عنه - قوله: ماتت أمي وعليها نذر، فسألت النبي ﷺ؟

فأمرني أن أقضيه عنها.

أخرجه البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٦/

٢٥٢، ٢٥٣ و ٢٠/٧ - ٢١)، والترمذي (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والحميدي

(٥٢٢)، والطيالسي (٢٧١٧)، وابن حبان (٤٣٧٧، ٤٣٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى»

(رقم ٩٤٠)، وأحمد (٧/٦)، والحاكم (٢٥٤/٣)، والبخاري (٣٨/١٠) من طرق عن

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادَة به، وجعله بعضهم من مسند ابن

عباس.

وله طرق أخرى من حديث سعد بن عبادَة، خرجها مالك (٧٦٠/٢)، والنسائي (٦/

٢٥٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (رقم ٤٩٨).

سقيها؟ فقال: «نعم في كل كبد حَرَى أجر»^(١)، ذكره أحمد.

(١) الحديث يرويه الزهري واختلف عنه؛ فرواه محمد بن إسحاق عنه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه.

أخرجه أحمد (١٧٥/٤)، وابن ماجه (٣٦٨٦) في (الأدب): باب فضل صدقة الماء، وابن أبي شيبه وأحمد بن منيع في «مسنديهما» - كما في «زوائد ابن ماجه» (٢/٢٤٥) - وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/رقم ١٠٣٢).

وقد وقع في «سنن ابن ماجه» المطبوع وزوائده: عن أبيه عن جده سراقه وهو خطأ؛ لأن عبد الرحمن هذا هو ابن مالك بن مالك بن جعشم يروي عن أبيه مالك عن عمه سراقه.

وقد وقع اسم عبد الرحمن هذا في بعض المصادر: عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن جعشم، كما سماه الطبراني وغيره، ولكن في «التهذيب» وغيره لم أجده هكذا. ورواه عن ابن شهاب: موسى بن عقبة، كما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/رقم ١٠٣١) مثل رواية ابن إسحاق هذه.

ورواه محمد بن إسحاق أيضاً عنه عن عبد الرحمن بن مالك عن عمه سراقه دون ذكر أبيه، أخرجه البيهقي (٤/١٨٦)، وهكذا رواه صالح بن كيسان عن الزهري، عند أحمد (٤/١٧٥).

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عنه عن عبد الرحمن بن مالك عن عمه سراقه؛ أخرجه مسدد في «مسنده» - كما في «زوائد ابن ماجه» - والطبراني في «الكبير» (٦٥٩٨)، والحاكم (٣/٦١٩)، وسمّاه عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

ورواه محمد بن إسحاق أيضاً عنه عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك عن سراقه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٠٠)، والحاكم (٣/٦١٩).

ورواه معمر عنه عن عروة بن الزبير عن سراقه.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٢)، ومن طريقه أحمد (٤/١٧٥)، والطبراني (٦٥٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/١٨٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٤٢٣) رقم ٣٦٠٠، وأظن عروة لم يدرك سراقه.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢) من طريق سفيان عن الزهري عن ابن سراقه أو غيره عن سراقه.

والحديث أعله البوصيري بعننة ابن إسحاق.

أقول: لكن رواه غير ابن إسحاق كما رأيت.

ورواه ابن حبان (٥٤٢) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن سراقه به، وعزاه ابن حجر في «أطراف السند» (٢/٤٢٩) رقم ٢٥٤١، و«إتحاف المهرة» (٥/٦٧) رقم ٤٩٦٠ لأحمد في «المسند» من طريق يونس به، وهو ليس في مطبوعه!.

وسأله ﷺ امرأتان عن الصدقة على أزواجهما؟ فقال: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١) متفق عليه، وعند ابن ماجه: «أتجزئ عني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال: رسول الله ﷺ: «لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة»^(٢).

وسأله ﷺ أسماء فقالت: مالي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير، أفأتصدق؟ فقال: «تصدقي، ولا تُوعي فيوعي عليك»^(٣) متفق عليه.

وسأله ﷺ مملوك: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ فقال: «نعم، والأجر بينكما نصفان». ذكره مسلم^(٤).

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به، فقال [له]: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٥) متفق عليه.

= وهذا إسناد صحيح متصل، إن سلم من الاختلاف!!.

وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري (٢٣٦٣ و ٢٤٦٦ و ٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤). وفي (ك) تكررت كلمة «سراقة» وفيها أيضاً: «حرة» بدل «حري».

(١) رواه البخاري (١٤٦٦) في (الزكاة): باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم (١٠٠٠) في (الزكاة): باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، من حديث بلال بن رباح.

(٢) هو في «سنن ابن ماجه» (١٨٣٤) في (الزكاة): باب الصدقة على ذي القرابة، وهو بإسناد البخاري ومسلم في الحديث قبله، لكن عندهما عن زينب وامرأة أخرى قالتا لبلال أن يسأل رسول الله ﷺ، وعند ابن ماجه هنا من سؤالها هي.

(٣) رواه البخاري (١٤٣٣) في (الزكاة): باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، و(١٤٣٤) باب الصدقة فيما استطاع، و(٢٥٩٠ و ٢٥٩١) في (الهبه): باب هبة المرأة لغير زوجها، ومسلم (١٠٢٩) بعد (٨٩) في (الزكاة): باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

قال (و): «لا تجمعني، وتشحي بالنفقة، فيشح عليك وتجازي بتضييق رزقك»، وقال (ط): «لا تشحي بالصدقة فيحرمك الله تعالى من فضله».

(٤) رقم (١٠٢٥) في (الزكاة): باب ما أنفق العبد من مال مولاه، من حديث عُمير مولى أبي اللحم.

(٥) رواه البخاري في مواطن منها: (١٤٩٠) في (الزكاة): باب هل يشتري صدقته، ومسلم (١٦٢١) في (الهبات): باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من حديث عمر نفسه.

وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

وسئل ﷺ عن المعروف فقال: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تعطي صلة الحبل ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المُستسقي^(١)، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم ولو أن تلقى أخاك، ووجهك إليه طلق^(٢) ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان [في الأرض]»^(٣)، ذكره أحمد.

(١) في (ك): «المستقي». (٢) في (ك): «منطلق».

(٣) هو بهذا اللفظ؛ رواه أحمد (٤٨٢/٣): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد الجريري عن أبي السليل، عن أبي تيممة الهجيني، قال إسماعيل بن إبراهيم مرة: عن أبي تيممة الهجيني عن رجل من قومه قال: لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة... (فذكره) وفيه زيادة.

ذكره أحمد في «حديث أبي تيممة الهجيني عن النبي ﷺ» أي أن الصحبة له، وهذا خطأ؛ فإن الحافظ ترجم في «الإصابة» لأبي تميم في القسم الأول وبين أن صوابه «أبو تيممة الهجيمي» وهو خالد بن طريف تابعي مشهور، وهو من هجيم، وليس كما هو هنا بالنون.

إذن الصواب هي رواية إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليّة الثانية - عن أبي تيممة الهجيمي عن رجل من قومه من هُجيم، وهو جابر بن سليم أو سليم بن جابر أبو جري الهجيمي كما وقع في بعض الروايات، والإسناد بذكر «الرجل من قومه» أي الرواية الثانية لإسماعيل ابن عليّة إسناد صحيح رواه كلهم ثقات، غير أن سعيد الجريري اختلط لكن رواية ابن عليّة عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد (٦٤/٥) من طريق آخر بلفظ أخصر، وفيه ألفاظ غير التي هنا من طريق عفان بن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن عبيدة أبي خدّاش عن أبي تيممة الهجيني به، وهذا أيضاً سقط منه الصحابي كذلك، مع أن الإمام أحمد في هذا الموطن ذكره في مسند «جابر بن سليم»، وقارن «إتحاف المهرة» (٦٠/٣ - ٦١) بما فيه أيضاً (٧١٢/٢/١٦).

وقد رواه بلفظ أخصر مما هو، وفيه زيادات كذلك، أحمد (٦٣/٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٨١)، والطبراني (٦٣٨٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٠٩)، وابن حبان (٥٢٢)، والبعقوي في «شرح السنة» (٣٥٠٤) من طرق عن سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة قال: حدثني أبو جُري الهجيمي (فذكره).

وهذا إسناد صحيح.

وللحديث أسانيد وطرق هو بها صحيح إن شاء الله تعالى، قال ابن عبد البر في «الإستيعاب» (٣٠٢) في ترجمة (جابر بن سليم): «له حديث حسن في وصية رسول الله ﷺ إياه» انظرها عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٧ - باب الاحتباء)، وفي «التاريخ الكبير» (٢/٢٠٦)، و«التاريخ الأوسط» (١/٢٣٢) رقم ٤٢٠ - ٤٢٤ - رواية الخفاف وأبي =

فلله ما أجلّ هذه الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير، فوالله لو أن الناس صرفوا همهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان.

وسأله عليه السلام رجل فقال: إني تصدّقتُ على أمي بعبد، وإنها ماتت فقال: «وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك»^(١)، ذكره الشافعي.

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: «إني تصدّقتُ على أمي بجارية، وإنها ماتت فقال: «وجب أجرُك وردها عليك الميراث» ذكره مسلم^(٢).

وسأله عليه السلام رجل فقال: إن أمي توفّيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(٣)، ذكره البخاري.

وسأله آخر فقال: إني أفتلتت نفسي وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدّقت عنها؟ قال: «نعم»^(٤) متفق عليه.

= داود (٤٠٨٤)، وأحمد (٦٤/٥)، والطيالسي (١٢٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٨٢ و ١١٨٣ و ١١٨٤ و ١١٨٥)، وابن حبان (٥٢١) والطبراني في «الكبير» (٦٣٨٥ و ٦٣٨٦ و ٦٣٨٧ و ٦٣٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٤/٤ - ط الهندية)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ١٦٦)، والحاكم (١٨٦/٤)، والبيهقي (٢٣٦/١٠)، والبعثي (٨٣/١٣ - ٨٤)، وانظر «السلسلة الصحيحة» (رقم ٧٧٠). وللحديث شاهد من حديث أبي ذر أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١٩١/٢): أخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية عن عبد الله بن عطاء المدني عن ابن بُريدة الأسلمي عن أبيه أن رجلاً... (فذكره).

وهذا إسناد جيّد رواه ثقات غير عبد الله بن عطاء هذا وهو لا بأس به.

وابنا بريدة هما: عبد الله وسليمان، وكلاهما ثقة.

وابن بريدة هنا هو عبد الله - كما جاء مصرحاً به عند مسلم - في الحديث الذي بعده، حيث رواه من طرق عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله عن أبيه، لكن سياق القصة يختلف والمعنى واحد.

(٢) رقم (١١٤٩) في (الصيام): باب قضاء الصيام عن الميت، من حديث بريدة.

(٣) رواه البخاري (٢٧٥٦) في (الوصايا): باب إذا قال أرضي أو بُستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، و(٢٧٦٢) باب الإشهاد في الوقف والصدقة، و(٢٧٧٠) باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، من حديث ابن عباس.

(٤) رواه البخاري (٢٧٦٠) في (الوصايا): باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه، ومسلم (١٠٠٤) في (الزكاة): باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، و(١٢٥٤/٣) في (الوصية): باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، من حديث عائشة.

وسأله ﷺ آخر فقال: إن أبي مات، ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»^(١)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ حكيم بن حزام فقال: يا رسول الله أمورٌ كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة^(٢) وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر؟ قال: أسلمت على ما سلف لك من خير^(٣)، متفق عليه.

وسأله ﷺ عائشة رضي الله عنها عن ابن جُذعان، وأنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع؟ فقال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(٤)، ذكره مسلم.

وسئل ﷺ عن الغنى الذي يحرم المسألة؟ فقال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»^(٥)، ذكره أحمد.

(١) رواه مسلم (١٦٣٠) في (الوصية): باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، من حديث أبي هريرة، ولفظه: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يُكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم.

(٢) في (ك): «صلات».

(٣) رواه البخاري (١٤٣٦) في (الزكاة): باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، ومسلم (١٢٣) في (الإيمان): باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، من حديث حكيم بن حزام نفسه.

(٤) رواه مسلم (٢١٤) في (الإيمان): باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، من حديث عائشة.

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٣٨٨/١ و٤٤١)، والطيايسي رقم (٨٤١ - منحة)، وأبو داود (١٦٢٦) في (الزكاة): باب مَنْ يُعطى من الصدقة والترمذي (٦٤٩) و(٦٥٠) في الزكاة: باب ما جاء من تحل له الزكاة، والنسائي (٩٧/٥) في (الزكاة): باب حد الغنى، وابن ماجه (١٨٤٠) في (الزكاة): باب من سأل عن ظهر غنى، وابن أبي شيبة (٧١/٣)، والدارمي (٣٨٦/١)، وأبو يعلى (٢٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠/٢)، وابن عدي (٦٣٥/٢ و٦٣٦)، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقي (٢٤/٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٥/٣) من طريقين: «سفيان الثوري وشريك» عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود به، وفيه زيادة. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

أقول: حكيم بن جبير هذا تكلم فهي شعبة، وقال ابن مهدي: إنما روى أحاديث يسيرة، وفيها أحاديث منكرات، وضعفه النسائي وكذبه السعدي.

وقد ذكر بعض من روى الحديث أن زبيداً اليامي تابع حكيم بن جبير على هذا الحديث.

ولا ينافي هذا جوابه للآخر: «ما يغديه أو يعشيه»^(١)، فإن هذا غناء اليوم وذاك غناء العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل، والله أعلم.

وسأله عليه السلام عمر [بن الخطاب رضي الله عنه]^(٢)، وقد أرسل إليه بعتاء فقال: أليس

= قال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

فاعتمد شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٩) على هذه القصة على متابعة زبيد لحكيم ثم صحح الحديث لهذا.

وسار على هذا كذلك المعلق على «مسند أبي يعلى».

أقول: وعندي في هذا نظر.

فقد روى عباس الدوري في «تأريخه» (رقم ١٦٧١) - ومن طريقه ابن عدي - قال: سمعت يحيى يقول، وسألته عن حديث حكيم بن جبير: حديث ابن مسعود...: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ولا نعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر، وهذا الكلام قاله يحيى أو نحوه.

وروى البيهقي (٢٤/٧) من طريق عبد الله بن جعفر بن درستويه، عن يعقوب بن سفيان الفسوي، أنه ذكر قصة تحديث زبيد لهذا الحديث من طريق يحيى بن آدم عن سفيان، قال يعقوب: هي حكاية بعيدة، ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي على أهل العلم.

وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

(١) جزء من حديث طويل؛ رواه أحمد في «مسنده» (٤/١٨٠، ١٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥ و ٣٣٩٤) من طريق علي بن المديني: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني ربيعة بن يزيد قال: حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية (فذكره).

وهذا إسناد على شرط البخاري غير الصحابي روى له أبو داود والنسائي.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٤ و ٢٠٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٠ و ٣٧١/٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٢٠) من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

ورواه أبو داود (١٦٢٩) في (الزكاة): باب من يُعطى من الصدقة، وابن خزيمة في «الصحيح» (٧٩/٤ - ٨٠) عن عبد الله بن محمد النفيلي عن مسكين عن محمد بن المهاجر عن ربيعة عن يزيد به.

وإسناده جيد.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٦/٣) وقال: رواه أبو داود باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال: «إنما ذلك من المسألة فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله، فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته^(١)، ذكره مالك.

فصل

[فتاوى تتعلق بالصوم]

وسئل ﷺ أي الصوم أفضل؟ فقال: «شعبان لتعظيم^(٢) رمضان» قيل: فأَي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة رمضان»^(٣)، ذكره الترمذي، والذي في «الصحيح» أنه سئل أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي تدعونه المحرّم» قيل: فأَي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»^(٤).

قال شيخنا^(٥): ويحتمل أن يريد بشهر الله المُحرّم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم والله أعلم.

(١) في «الموطأ» (٩٩٨/٢) في «الصدقة»: باب ما جاء في التعفف عن المسألة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

ورواه من حديث عمر موصولاً بمعناه، البخاري (٧١٦٣) في (الأحكام): باب رزق الحكام والعاملين عليها، ومسلم (١٠٤٥) في (الزكاة): باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إسراف.

(٢) في (ك): «ليعظم».

(٣) رواه الترمذي (٦٦٢) في (الزكاة): باب ما جاء في فضل الصدقة - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٧٧٨) - وابن أبي شيبه (١٠٣/٣) وأبو يعلى (٣٤٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٣/٢) من طريق صدقة بن موسى الدقيقي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.

أقول: ضعفه أبو داود والنسائي، وابن معين وأبو حاتم والساجي والدولابي وغيرهم. والحديث ذكره شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٣٩٧/٣) مضعفاً له، وهو في «ضعيف الترمذي» (١٠٤).

(٤) رواه مسلم (١١٦٣) في (الصيام): باب فضل صوم المحرم، من حديث أبي هريرة.

(٥) في «شرح العمدة» (٥٤٨/٢ - الصيام) وفيه نقص يتم من هنا.

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله دخلت علي وأنت صائم، ثم أكلت خيساً^(١) فقال: «نعم إنما منزلة من صام في غير رمضان أو قضاء رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل بما شاء فأمسكه»^(٢)، ذكره النسائي.

ودخل عليه السلام على أم هاني فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: إن كنت

(١) «الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن» (و).

(٢) رواه النسائي (١٩٣/٤) في (الصوم): باب النية في الصيام: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عاصم بن يوسف قال: حدثنا أبو الأحوص عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة (فذكره).

وهذا إسناد على شرط مسلم، رواه من الثقات المشاهير، وفي طلحة كلام يأتي الحديث عنه.

وتابع أبا الأحوص شريك.

رواه النسائي كذلك: أخبرنا أبو داود: حدثنا يزيد: أنبأنا شريك به.

لكن رواه ابن ماجه (١٧٠١) في (الصيام): باب ما جاء في الصوم: حدثنا إسماعيل بن موسى عن شريك به.

وجعل آخره قوله: «إنما منزلة من صام..» من كلام عائشة، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١١٥٤) وغيره من طرق عن طلحة بن يحيى بن عبيد الله: حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به، وفي آخره: «قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها».

فجعل آخر الحديث من كلام مجاهد، وفي رواية عند ابن ماجه من كلام عائشة، وفي حديث عائشة عند النسائي جعلها مرفوعة.

والحديث مدار طريقه كلها على طلحة بن يحيى، وهو وإن أشرت سابقاً أن مسلماً روى له إلا أن بعضهم تكلم فيه، قال ابن القطان: لم يكن بالقوي، وقال ابن حبان: يخطئ، وقال أحمد: له أحاديث مناكير، وقال يعقوب بن شيبه: لا بأس به، في حديثه لين، وقال البخاري: منكر الحديث. فأخشى أن يكون الاختلاف هنا في هذا الحديث منه؛ لأن الرواة عنه جماعة من الثقات، وكلهم يروي الحديث دون آخره في تشبيه صيام التطوع بالصدقة.

ورواية أبي الأحوص عند النسائي الخطأ فيها ليس من أبي الأحوص، فهو ثقة متقن، لكن الخطأ من طلحة.

وشريك تارة رفعها وتارة جعلها من قول عائشة، وشريك ضعيف أصلاً.

هذا ما تبين لنا لكن شيخنا الألباني - رحمه الله - جعله من رواية أبي الأحوص من باب زيادة الثقة في «الإرواء» (١٣٥/٤ - ١٣٦)، وفيه نظر والله أعلم.

صائمة، فقال: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(١)، ذكره أحمد.

وذكر^(٢) الدارقطني أن أبا سعيد صنع طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فقال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك طعاماً وتكلف لك أخوك! أفطر وصم يوماً [آخر] مكانه»^(٣)، وذكر أحمد أن حفصة أهدت لها

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٩١٧)، وإسحاق بن راهويه (٢١٣٣) في «مسنديهما»، والترمذي (٧٣٠ و ٧٣١) في (الصوم): باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٤٥١/١٢) -، وأحمد في «مسنده» (٣٤١/٦) والدارقطني (١٧٤/٢)، وفي «الأفراد» (٤١٠/٥) رقم ٥٨٨١ - أطرافه، وابن عدي في «الكامل» (٦٠١/٢) والحاكم (٤٣٩/١) والعقيلي (٢٠٦/١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦) من حديث أم هانئ، وقد اختلف في إسناده إذ هو من رواية سماك، ورجح غير واحد أن الصحيح في إسناده شعبة عن جعدة - وكانت جدته أم هانئ - عن أم هانئ؟ ثم رواه شعبة مباشرة عن جعدة - وكانت جدته أم هانئ - عن أم هانئ. قال شعبة: فقلت له: أأنت سمعت هذا من أم هانئ؟

قال: لا أخبرنا أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ.

وأبو صالح هذا هو باذام ضعيف.

وجعدة هذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٩/٢) وقال: من ولد أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ روى عنه شعبة لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. أقول: وسقطت عبارة «عن أبي» من مطبوع العقيلي!!

وقال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال.

أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء، ووافقه الذهبي، وصححه في «كشف الخفاء» وأظنه تبعاً للحاكم. أقول: وهذا عجيب، وكان الحاكم ظن أن أبا صالح الذي في الإسناد هو ذكوان، وليس به.

وقد روى إسحاق بن راهويه في «المسند» (٢١٣٢، ٢١٣٤)، وأبو داود (٢٤٥٦)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٧/٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٥/٢٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قصة في شرب أم هانئ وهي صائمة فقال النبي ﷺ: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف يزيد، والحديث حسنة شيخنا الألباني - رحمه الله - بمجموع طرقه، انظر: «آداب الزفاف» (ص ١٥٦ - ١٥٨).

(٢) في (ك): «وذكره».

(٣) رواه الدارقطني (١٧٧/٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٠٩/٥) رقم (١٣٣٨) - ، =

شاة فأكلت منها هي وعائشة، وكانتا صائمتين فسألتا رسول الله ﷺ عن ذلك

= والطيالسي رقم (٩١٨ - منحة) - ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/٧ - ٢٦٤) - من طريق إبراهيم بن عبيد (وفي «مسند الطيالسي»: إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعه، لكن عند البيهقي، وهو من طريقه: إبراهيم بن عبيد بن رفاعه) قال: صنع أبو سعيد طعاماً... (فذكره).

قال الدارقطني: هذا مرسل، أي أن إبراهيم لم يدرك القصة، وقال البيهقي: ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد، وزاد فيه: إن أحببت - يعني القضاء - وابن أبي حميد يقال محمد، ويقال حماد: ضعيف.

أقول: محمد بن أبي حميد هذا شديد الضعف، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٩٨): متروك.

وقد لُين العبارة في «الفتح» (٢٤٨/٩): وقال: في إسناده راو ضعيف، وقد توبع. أقول: سنرى المتابعة بعد قليل.

ويدل على ضعف محمد بن أبي حميد أنه اضطرب في هذا الحديث، فزاد في الرواية: إن أحببت، كما قال البيهقي ثم رواه على وجه آخر، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريقه عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد به. وقد تابعه على هذه الرواية الأخيرة أبو أويس.

أخرجه البيهقي (٢٧٩/٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري به.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: وفيه لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد.

أقول: أبو أويس وابنه فيهما كلام، وكلام الحافظ هذا أدق من كلامه في «الفتح» (٤/٢١٠) حيث قال: إسناده حسن!!

أما شيخنا الألباني فقال في «الإرواء» (١٢/٧): وهو على شرط مسلم.

أقول: نعم رجاله روى لهم مسلم، رغم الكلام الذي في إسماعيل وأبيه، بل إسماعيل روى له البخاري أيضاً، لكن سماع ابن المنكدر من أبي سعيد فيه نظر، إذ إنه ولد في حدود الستين، وأبو سعيد مات قريباً من ذلك، وأكثر ما قيل في وفاته في بداية السبعين، فسماعه منه فيه نظر، كما هو ظاهر، والله أعلم.

فعندي أن الحديث لا يتقوى لضعف إسناده الأول الشديد والاضطراب في المتن والله أعلم.

أقول: وفي الباب عن جابر، قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن عدي وابن حبان في «الضعفاء» [٨٠/٤]. والدارقطني [(١٧٨/٢)] - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٤١٠/٥ - (٤١١)] - والبيهقي [٢٦٤/٧]، وفيه عمرو بن خليف، وهو وضاع، وانظر تخريجه في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٢١٢).

وما بين المعقوفين سقط من (ك).

فقال: «أبدلاً يوماً مكانه»^(١).

(١) رواه أحمد (٢٣٧/٦ - ٢٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٢) عن يزيد: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه أحمد (٢٦٣/٦)، وإسحاق بن راهويه (٦٥٨) والترمذي (٧٣٤) في (الصوم): باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، والنسائي (٣٢٩١) والبيهقي (٢٨٠/٤) من طريق جعفر بن برقان، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨/٢) من طريق عبد الله بن عمر، ورواه النسائي (٣٢٩٣)، وإسحاق (٦٦٠) والبيهقي (٢٨٠/٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر ورواه النسائي (٣٢٩٤) من طريق إسماعيل بن عتبة وقيل: إسماعيل ابن عليّة كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس ومعمّر وعبيد الله بن عمر، وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري وعائشة مرسلاً، ولم يذكر فيه (عن عروة)، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، لكنني سمعت في خلافه سليمان بن عبد الملك عن ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث (ثم أسند الترمذي رواية ابن جريج هذه).

وأسندها كذلك عبد الرزاق (٧٧٩١)، والبيهقي (٢٨٠/٤)، وقد ذكر البيهقي (٤/٢٧٩) جماعة من أصحاب الزهري أيضاً رووا الحديث عن الزهري عن عائشة مرسلاً دون ذكر عروة.

فرواية مالك المرسلة أخرجها في «الموطأ» (٣٠٦/١) ومن طريقه النسائي (٣٢٩٨)، والطحاوي (١٠٨/٢)، والبيهقي (٢٨٠/٤)، ورواية معمّر عند عبد الرزاق (٧٧٩٠) والنسائي (٣٢٩٦)، وإسحاق (٦٥٩) ورواية يونس بن يزيد، عند البيهقي (٤/٢٧٩) ورواية عبيد الله بن عمر عند البيهقي (٤/٢٧٩) والنسائي (٣٢٩٧).

ورواه هكذا عن الزهري سفيان بن عيينة وعنه إسحاق في «مسنده» (٦٥٩) وقد صرح الزهري بعدم سماعه من عروة، كما تراه في «مسند إسحاق» (رقم ٦٦١، ٨٨٥) والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في تحفة الإشراف (٤٢٧/١٢)، وهو في المطبوع «السنن» (٣٢٩٩) لكن وقع فيه أخطاء - و«الطحاوي» (١٠٩/٢)، وابن حبان (٣٥١٧) من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

قال النسائي: هذا خطأ، يريد أن في هذه الرواية وهماً، وروى البيهقي (٤/٢٨١) عن أبي بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة...؟ فأنكره وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم، فقال: جرير كان يحدث بالتوهم.

ولما سئل ابن المديني عن هذا ضحك، وقال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، أن عائشة.

وسأله ﷺ رجل فقال: قد اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»^(١)، ذكره الترمذي، وذكر الدارقطني أنه سئل: أفريضة الوضوء من القيء؟ فقال: «لا، لو كان فريضة لوجدته في القرآن»^(٢)، وفي إسناده الحديثين مقال.

= ررواه أبو داود (٢٤٥٧) والبيهقي (٢٨١/٤)، وابن عدي (١٠٨٩/٣) من طريق يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة.

قال البيهقي: أقام إسناده جماعة عن ابن وهب، وقال بعضهم: عن أبي زميل، ولم يذكر بعضهم عروة في إسناده.

أقول: رواه ابن عدي (١٠٨٩/٣) من طريق ابن الهاد أيضاً دون ذكر عروة. وزميل هذا قال ابن عدي عن البخاري: عن عروة وعنه ابن الهاد، لا نعرف لزميل سماعاً من عروة، ولا لابن الهاد من زميل، ولا تقوم به الحجة.

ورواه ابن أبي شيبه (٤٤٥/٢) عن عبد السلام، عن خفيف، عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة...

وخفيف هذا سيء الحفظ. ومما يدل على سوء حفظه أن النسائي رواه (٣٣٠١) من طريق خطاب بن القاسم عنه عن عكرمة عن ابن عباس... وقال النسائي: هذا الحديث منكر.

قال البيهقي - رحمه الله -: وروي من أوجه أخرى عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في «الخلافيات»، قلت: انظر منه مسألة (رقم ١٧ - من الصوم) وتعليقي عليه، وقد تكلم البيهقي في «سننه» أيضاً على هذا الحديث بكلام دقيق رائع نقلت منه في مواطن، وهو حري بالرجوع إليه.

وقد حاول ابن الترمكاني التعقب عليه لكن تعقباته متعقبة، ولولا خوف الإطالة لذكرتها وبينت ما فيها، رحم الله الجميع.

(١) رواه الترمذي (٧٢٥) في (الصوم): باب ما جاء في الكحل للصائم من حديث الحسن بن عطية، عن أبي عاتكة، عن أنس به.

وقال: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يُضعف.

أقول: أبو عاتكة هذا، اسمه طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف، قال الذهبي: مجمع على ضعفه، وذكره السليمان فيمن عرف بوضع الحديث.

وقال ابن عدي: وله عن أنس غير ما أمليت وعامة ما يرويه. عن أنس لا يتابعه عليه أحد من الثقات.

(٢) رواه الدارقطني (١٥٩/١) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ رقم ٦٦١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٣٤ رقم ٢٢٣) - من طريق عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن، عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به، وقال: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو [ضعيف] منكر الحديث.

أقول: عتبة هذا ذكره الذهبي في «الميزان»، ولم يزد على أن نقل فيه كلام الدارقطني لكن فيه: متروك الحديث، وانظر تعليقي على «الخلافيات».

وسأله عليه السلام عمر بن أبي سلمة أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «إني لأتقاكم الله وأخشاكم له»، ذكره مسلم^(١)، وعند الإمام أحمد أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك فأخبرتها أن رسول الله ﷺ [كان]^(٢) يفعله، فأخبرت زوجها فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ إن الله يحل لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة فقال: «ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟» قالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ إن الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله إني لأتقاكم الله وأعلمكم بحدوده»^(٣)، ذكره مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله، وذكر أحمد أن شاباً سأله^(٤) فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا»، وسأله شيخ: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، ثم قال: «إن الشيخ يملك نفسه»^(٥).

- (١) رقم (١١٠٨) في (الصيام): باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته من حديث أم سلمة.
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢٩١/١)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢٥٦/١ - ٢٥٧) (عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً).
- وقد وصله عبد الرزاق (٨٤١٢)، ومن طريقه أحمد (٤٣٤/٥) عن ابن جريج قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه أخبره... فذكره وهو أخصر مما هو هنا.
- قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٦/٣ - ١٦٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
- (٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «ذكره مالك والشافعي وأحمد أن سأله».
- (٥) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٥/٢ و ٢٢١) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيسر التجيبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.
- قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٦/٣): رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام!
- أقول: ابن لهيعة حديثه لا يصح إلا من رواية القليلين، وهذه ليست منها. وقد رواه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٢١).
- قال الهيثمي: فيه عباد بن صهيب وهو متروك.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أكلتُ وشربتُ ناسياً، وأنا صائم فقال: «أطعمك الله وسقاك»^(١)، ذكره أبو داود، وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك»^(٢)، وكان أول يوم من رمضان.

= وقد رواه أبو داود (٢٣٨٧) في (الصوم): باب كراهيته للشاب من طريق إسرائيل عن أبي العنبر عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ آخر، لكن بمعناه. وأبو العنبر هذا لئِن الحديث، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» وسكت على الحديث في «التلخيص» (١٩٥/٢).

وفي الباب عن ابن عباس، رواه ابن ماجه (١٦٨٨) ولفظه: رخص للكبير الصائم في المباشرة وكُرِه للشاب.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٠١/١): إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضاً.

لكن وجدته في «معجم الطبراني الكبير» (١١٠٤٠) بلفظ: «رخص للشيخ وهو صائم ونهى الشاب».

قال الهيثمي (١٦٦/٣): ورجاله رجال الصحيح.

(١) لكن قال ابن حجر في «التلخيص» (١٩٥/٢) عن إسناده ابن ماجه: لم يصرح برفعه. رواه أبو داود ٢٣٩٨ في (الصوم): باب من أكل ناسياً عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. ورواه ابن حبان (٣٥٢٢) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهذه أسانيد صحيحة. ورواه البيهقي (٢٢٩/٤) من طريق قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين به، وله طرق عن أبي هريرة، خرجتها في تعليقي على «سنن الدارقطني» (٢٢١٣ - ٢٢٢٢).

واللفظ المشهور الثابت في «صحيح البخاري» (١٩٣٣) وأطرافه هناك، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقا» هذا لفظ مسلم.

(٢) رواه الدارقطني (١٧٩/٢) من طريق يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله عن الوليد عن عبد الرحمن مولى أبي هريرة عن أبي هريرة. ورواه الحكم أيضاً عن محمد بن المنكدر والقعقاع بن حكيم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به.

وقال: والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث.

أقول: بل هو أشد من ذلك قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث، وقال البخاري: تركوه، وضعفه جداً ابن معين، بل نقل الذهبي عن الدارقطني نفسه أنه قال: متروك.

وسأله ﷺ عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت، فقال: «مالك؟» فقالت: كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليمين: الآن بعد ما شبع؟ فقال ﷺ: «أتمى صومك، وإنما هو رزق ساقه الله إليك»^(١)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود؟ فقال: «هو بياض النهار وسواد الليل»^(٢)، ذكره النسائي.

ونهاهم عن الوصال، وواصل فسأله عن ذلك، فقال: «إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني»^(٣)، متفق عليه.

= ثم وجدت عبارة الدارقطني في كتابه «الضعفاء» كما نقل الذهبي.

فرحم الله ابن القيم كيف يقول: وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح!!!

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٦٧/٦)، والطبراني في «الكبير» (٤١١/٢٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٦)، وابن حجر في «الإصابة» (٤١٤/٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد كلاهما عن بشار بن عبد الملك: حدثني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق به. قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٧/٣): وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة. أقول: ذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة» ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً، فهي مجهولة.

وبشار بن عبد الملك ترجمه الحافظ في «التعجيل» وقال: ضعفه ابن معين، وثقه ابن حبان.

أقول: تضعيف ابن معين نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٤٦/٢): قال في «التنقيح»: هذا حديث غريب غير مخرج في «السنن»، وبعض رواته ليس بمشهور وبشار بن عبد الملك ضعيف.

وأما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فلم يتكلم على إسناده بشيء لما ساقه في «الإصابة». (٢) رواه البخاري (٤٥١٠) في «التفسير»: باب: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ». **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**.

وهو في «سنن النسائي» (١٤٨/٢) في (الصوم): باب تأويل قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» من حديث عدي بن حاتم بنفس الإسناد عدا شيخيهما، فرحم الله ابن القيم كيف عزا الحديث للنسائي وهو في «الصحيح»!

(٣) رواه البخاري (١٩٦٤) في (الصوم): باب الوصال، ومسلم (١١٠٥) في (الصيام): باب النهي عن الوصال في الصوم، من حديث عائشة باللفظ الذي ذكره ابن القيم. وفي الباب عن أنس رواه البخاري (١٩٦١، ٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤)، وعن ابن عمر رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢). وعن أبي سعيد رواه البخاري (١٩٦٣) وغيرهم.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جُنُب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب فأصوم» فقال^(١): لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم لما أتقي»، ذكره مسلم^(٢).

وسئل ﷺ عن الصوم في السفر فقال: «إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»^(٣)، وسأله ﷺ حمزة بن عمرو فقال: إني أجد في قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال: «هي رخصة الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه»^(٤)، ذكرهما مسلم.

وسئل ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «ذلك إليك، أرايت لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن ذلك قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر»^(٥)، ذكره الدارقطني وإسناده حسن.

(١) وفي (ك): «قال».

(٢) رقم (١١١٠) في (الصيام): باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من حديث عائشة، وفي (ك): «بما اتقى».

(٣) رواه مسلم (١١٢١) في (الصيام): باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، من حديث عائشة.

(٤) رواه مسلم (١١٢١) بعد (١٠٧).

(٥) رواه الدارقطني (١٩٤/٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٩/٤) من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع شهر رمضان فقال: (فذكره).

وقال الدارقطني: إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، عن جابر ولا يثبت متصلاً.

ثم رواه الدارقطني متصلاً، ويحيى بن سليم وإن روى له الشيخان ففي حفظه شيء.

وقد رواه البيهقي (٢٥٩/٤) من طريق عبد الله بن وهب عن أبي حسين - رجل من أهل الكوفة - عن موسى بن عقبة عن صالح بن كيسان به مراسلاً أيضاً، وهذا يؤيد أن الصحيح فيه الإرسال كما قال الدارقطني.

وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني (١٩٣/١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٩٣/٥) رقم (٢٢٩٦) - من طريق سفيان بن بشر: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه مرفوعاً نحوه، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

أقول: ولم أجد سفيان هذا وأظنه من المجاهيل، ثم وجدت ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢١٤/٣) يجزم بذلك، فالحمد لله على نعمائه.

ولذلك قال البيهقي (٢٥٩/٤): وقد روي من وجه ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً.

وسأله ﷺ امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»^(١) متفق عليه.

وعند أبي داود أنَّ امرأة ركب البحر فنذرت إن الله عز وجل نجاها أن تصوم شهراً فنجّاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها^(٢).

وسأله ﷺ حفصة فقالت: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أقضيا مكانه [يوماً]»^(٣)، ذكره أحمد، ولا ينافي هذا قوله: «الصائم المتطوع أمير نفسه»، فإن القضاء أفضل^(٤).

وسأله ﷺ رجل فقال: هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ^(٥) فيه تمر - والعَرَقُ^(٥): المكتل الضخم - فقال: «أين السائل» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل

= ثم رواه الدارقطني (١٩٣/١) من طريق عبيد بن عمير عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٠٦/٢): وإسناده ضعيف أيضاً.

(١) رواه مسلم (١١٤٨) بعد (١٥٦) في (الصيام): باب قضاء الصيام عن الميت، وعلق البخاري (١٩٥٣) أوله فقط من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠٨) في (الأيمان والنذور): باب قضاء النذر عن الميت من طريق هشيم عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا إسناد رجاله ثقات لكن فيه عننة هشيم، لكن تابعه حماد بن سلمة.

رواه من طريقه البيهقي (٢٥٦/٤)، وهذا إسناد صحيح.

ورواه أحمد (٢٢٤/١، ٢٢٧، ٢٥٨، ٣٣٨، ٣٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٢/٣)، وأبو عوانة (١٨٥/٢) - نسخة كوبرلي، وابن حبان (١٢١/٦)، والدارقطني (١٩٦/٢) من طرق عن سعيد بن جبير به.

(٣) تقدم تخريجه قريباً، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) انظر كلام المصنف - رحمه الله - في «تهذيب السنن» (٣٣٥ - ٣٣٦).

(٥) في المطبوع: «بفرق، ... والفرق».

بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١)، متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال: «إن كنت صائماً بعد رمضان فصم المحرم، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين»^(٢)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ: يا رسول الله لم نرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع [فيه] عملي وأنا صائم»^(٣)، ذكره أحمد.

(١) رواه البخاري في مواطن كثيرة منها (١٩٣٦) في (الصوم): باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ومسلم (١١١١) في (الصيام): باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٥٤/١ و ١٥٥)، وأبو يعلى (٢٦٧ و ٤٢٦ و ٤٢٧)، والبخاري (٦٩٩ - البحر الزخار)، والترمذي (٧٤١) في (الصوم): باب ما جاء في صوم المحرم، والدارمي (٢١/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٧/٢)، وابن عدي (١٦١٤/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٧٥) و«فضائل الأوقات» (رقم ٢٣٢)، وابن الجوزي في «التبصرة» (٦/٢) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب به.

وعند بعضهم قصة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب!!

أقول: فيه عبد الرحمن بن إسحاق ضعفه بل قال ابن معين: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: وفي بعض ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

والنعمان بن سعد هذا لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق فقط، قال ابن حجر في «التهذيب»: فلا يحتج بخبره.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم (١١٦٣).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠١/٥) ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤/رقم ١٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨/٩) - والنسائي (٢٠١/٢) في (الصوم): باب صوم النبي ﷺ، وابن عدي في «الكامل» (٥١٩/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣/رقم ٣٨٢١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو القاسم البغوي في «مسند الحب» (رقم ٤٩) من طريق أبي عامر العقدي - واسمه عبد الملك بن عمرو القيسي -، عن ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة: حدثني أبو سعيد المقبري قال: حدثني أسامة بن زيد فذكره، وعند أحمد زيادة، وشك العقدي، فقال: «عن ابن الحب، يعني أسامة بن زيد أو عن أبي هريرة».

وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يومٌ ولدت فيه وفيه أنزل عليّ [القرآن]»^(١)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ أسامة فقال: يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما؟ قال: أي يومين؟ قال: يوم الاثنين يوم الخميس، قال: ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم»^(٢)، ذكره أحمد.

= والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٥/٤) لأبي داود وابن خزيمة. أقول: لم أجده في «سنن أبي داود» بعد الاستعانة بـ «تحفة الأشراف»، ولم أجده في «صحيح ابن خزيمة» أيضاً بعد بحث، ولا عزاه له ابن حجر نفسه في «إتحاف المهرة» (٢٧٨/١ - ٣٢١) في «مسند أسامة» منه. فالله أعلم. وقد صححه الحافظ اعتماداً على تصحيح ابن خزيمة.

وثابت بن قيس هذا وثقه أحمد، وقال ابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال في رواية أخرى: ليس بذاك، وهو صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقد تكلم فيه أبو داود وابن عدي وابن حبان والحاكم، فهو حسن الحديث على الأكثر.

ثم وجدته، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٤/٢) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤/رقم ١٣٢٠) - والبيهقي في «فضائل الأوقات» (رقم ٢١) وفي «الشعب» (٣/رقم ٣٨٢٠)، وأبو القاسم البغوي في «مسند الحب» (رقم ٤٨)، وأبو يعلى في «مسنده» - رواية ابن المقرئ، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤/رقم ١٣١٩) - من طريق زيد بن الحباب عن ثابت بن قيس قال: حدثني أبو سعيد المقبري قال: حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد فذكره.

وهذا إما أن يكون سمعه أبو سعيد المقبري على الوجهين: مرة بالواسطة ومرة عن أسامة مباشرة، أو أن يكون من أوهام ثابت؛ فابن مهدي أوثق وأحفظ من زيد بدرجات. فإذا أردنا أن نرجح، فطريق ابن مهدي أرجح بلا شك. وما بين المعقوفتين من (ك).

(١) رواه مسلم (١١٦٢) بعد (١٩٧) في (الصيام): باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، من حديث أبي قتادة، ولفظه: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه (أو أنزل عليّ فيه)». وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) هو تابع للحديث قبل السابق فقد رواه أحمد تاماً (٢٠١/٥) وكذا الضياء في «المختارة» (رقم ١٣٥٩)، ورواه النسائي (٢/٢٠١ و ٢٠٢) مقطوعاً بالإسناد المذكور في تلك الحاشية.

وروى النسائي (٢/٢٠٢) الجزء الأول منه وأدخل أبا هريرة بين أبي سعيد المقبري وأسامة، وقد تكلمت عليه هناك، وبيئت أن إسناده حسن.

وسئل ﷺ فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مُهْتَجِرَيْن يقول: حتى يصطلحا»^(١)، ذكره ابن ماجه.

= رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» رَقْمَ (٢٧٨١) وَ(٢٧٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٩٣١ - مَنَحَةٌ)، وَمَنْ طَرِيقَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٩٣/٤) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قَدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَسَامَةَ فَذَكَرَ: «وَصِيَامُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، يَرِيدُ أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ صَوَّابَهُ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، وَلَيْسَ ابْنُ أَبِي الْحَكَمِ، كَمَا وَقَعَ عِنْدَهُ.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٣) من طريق معاوية بن سلام عن يحيى: حدثني مولى قدامة به، لم يذكر عمر بن الحكم.

ورواه أيضاً (٢٧٨٥) من طريق الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن مولى لأسامة بن زيد بمعناه، لم يذكر عمر بن الحكم، ولا مولى قدامة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٤٦) فِي (الصَّوْمِ): بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ رِفَاعَةَ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» فَهُوَ فِي عَدَدِ الْمَجَاهِيلِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَزَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ» (٢/٢١٥) لِابْنِ مَاجَةٍ، وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِيهِ حَدِيثٌ بِإِسْنَادِ نَفْسِهِ (١٧٤٠)، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ هُنَا.

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ (١٧٤٠) فِي (الصَّيَامِ): بَابُ الصَّيَامِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٣٠٧/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات روى الترمذي بعضه عن محمد بن يحيى عن الضحاک بن مخلد به، وقال: حسن غريب.

قلت - أي البوصيري -: ومحمد بن رفاعه ذكره ابن حبان في «الثقات» تفرد بالرواية عنه الضحاک بن مخلد، وباقي إسناده على شرط الشيخين.

أقول: محمد بن رفاعه هذا تفرد عنه الضحاک فقط، وذكره ابن حبان كعادته! وقال الأزدي: منكر الحديث.

وقد قال المنذري أيضاً عن إسناده هذا الحديث: رواه ثقات!!

وأما الترمذي فلفظ حديثه: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض =

وسئل ﷺ: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر؟ قال: «لا صَّامَ، ولا أفطر»، أو قال: «لم يصم، ولم يفطر» قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً. قال: «ويطبق ذلك أحد؟». قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام». قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طَوَّقْتُ ذلك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان هذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده»^(١)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ رجل: أصومُ يوم الجمعة، ولا أكلُّمُ أحداً؟ فقال: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري أن تكلم بمعروف أو تهوى عن منكر خير من أن تسكت»^(٢)، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في

= عملي وأنا صائم» فليس له علاقة بحديث الباب، نعم هو بإسناد ابن ماجه!

وقد رواه مسلم (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اركوا هذين حتى يصطلحا» وخرجه بتفصيل في كتابي «الهجر» (ص ٦١ - ٧٠).

(١) رواه مسلم (١١٦٢) في (الصيام): باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٤/٥ - ٢٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٢٦) من طريق عفان، وأبي الوليد عن عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه، قال: سمعت ليلي امرأة بشير الخصاصية تقول: إن بشيراً سأل النبي ﷺ، فذكره.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٢)، والبيهقي (٧٥/١٠ - ٧٦) من طريق أبي الوليد، وعاصم بن علي، وأبي أحمد الزبيري، عن عبيد الله بن إياد بن لقيط به، لكن من «مسند» بشير، وليس من مسند زوجته، وسقط من «معجم الطبراني» «إياد بن لقيط».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٣): هكذا رواه الطبراني في «الكبير» (أي من مسند بشير)، ورواه أحمد عن ليلي امرأة بشير أنه سأل النبي ﷺ، وقد قيل: إنها صحابية، ورجاله ثقات.

أقول: ليلي امرأة بشير ذكرها الحافظ في «الإصابة» وقال: يقال لها: الجهدمة، ويقال غيرها.

وذكرها في الجهدمة ولم يجزم فيها بشيء قال: ذكرها ابن حبان في الصحابة، فقال: يقال: لها صحبة، ثم ذكرها في ثقات التابعين.

أقول: لا شك أن الذين وصلوا الحديث بذكر بشير من الثقات فالحكم لهم، يبقى حال =

المسجد الحرام، فكيف ترى؟ فقال: «أذهب فاعتكف يوماً»^(١).

وسئل ﷺ عن ليلة القدر، أفي رمضان أو في غيره؟ قال: «بل في رمضان» فقليل: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة»، فقليل: في أي رمضان هي؟ قال: «التمسوها في العشر الأول، أو في العشر الآخر» فقليل: في أي العشرين؟ قال: «ابتغوها في العشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها» فقال: أقسمت عليك بحقِّي^(٢) عليك لما أخبرني في أي العشر هي، فغضب غضباً شديداً، وقال: «التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألن عن شيء بعدها»^(٣)، ذكره أحمد والسائل أبو ذر، وعند أبي داود أنه ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: «في كل رمضان»^(٤)، وسئل عنها أيضاً

= ليلي هذه، وذكرها في الصحابة يقوي أمرها، والله أعلم، والحديث ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢٣٤/٤) ولم يتكلم على إسناده بشيء.

ولأوله شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه أحمد (٥٢٦/٢)، وفيه شريك القاضي، والنهي عن إفراط الجمعة بالصيام ثابت في «صحيح البخاري» (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة وغيره.

(١) رواه البخاري في مواطن منها: (٢٠٣٢) في (الاعتكاف): باب الاعتكاف ليلاً، ومسلم (١٦٥٦) في (الآيمان): باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، عن ابن عمر، ومنهم من يجعله عن عمر.

(٢) «وضع هذه الكلمة في الحديث وعدم ذكر الغضب من أجلها يفيد ضعف الحديث، فما كان لإمام التوحيد وخاتم النبیین أن يسكت على قسم ينال من قدسية التوحيد!! (و).

قلت: في هذا نظر ظاهر، والتضعيف هكذا من إطلاق الكلام على عواهنه!

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (١٣٨٧)، والبيهقي (٣٠٧/٤) من طريق سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير: أخبرنا موسى بن عقبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن عمر به.

أقول: هذا إسناد ظاهره الصحة رجاله ثقات مشهورون، وأبو إسحاق هو السبيعي اختلط. وقد أنكر الإمام الذهبي أنه اختلط، وقال: إنما كبر ونسي، ومن ذكروا أنه روى عنه بعد الاختلاط سفيان بن عيينة، وزاد أبو زرعة: زهير بن معاوية، وزاد أحمد: زائدة، إذن موسى بن عقبة ممن سمع منه قبل الاختلاط على ما يظهر.

قال أبو داود بعد روايته: ورواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

أقول: رواية سفيان وجدتها في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٩/٢) لكن رواية سفيان عنه بعد الاختلاط كما قدمنا.

فقال: كم الليلة؟ فقال السائل: ثنتان وعشرون. فقال: «هي الليلة»، ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ثلاثاً وعشرين^(١)، ذكره أبو داود.

وسأله عليه السلام عبد الله بن أنيس: «متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال: «التمسوها هذه الليلة» وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين^(٢).

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها: إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «قولي اللهم إنك عفوٌ

= ويظهر لي أنه صحيح مرفوعاً وموقوفاً، إذ أن رواية شعبة الموقوفة ليست أولى من رواية موسى بن عقبة؛ حيث أن موسى بن عقبة من الثقات، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (١٣٧٩) في (الصلاة): باب ليلة القدر، والنسائي في «سننه الكبرى» (٣٤٠١) من طريق حفص بن عبد الله السلمي عن إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه.

أقول: هذا إسناد جيد رواه محتج بهم، غير ضمرة هذا فقد روى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في ثقاته فهو لا بأس به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٤٠٢) من طريق ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، وعمرو بن عبد الله بن أنيس أخبراه أن عبد الله بن أنيس أخبرهما... فذكره نحوه.

قال النسائي: موسى بن يعقوب ليس بالقوي في الحديث. وروى مسلم في «صحيحه» (١١٦٨) من حديث عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين...»

قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

(٢) رواه أحمد (٤٩٥/٣)، وابن خزيمة (٢١٨٥ و ٢١٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٥/٣)، وفي «مشكل الآثار» (٥٤٨١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٨/رقم ٩٥٩) من طريق محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أخيه عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس به وفيه زيادة.

وهذا إسناد فيه مقال عبد الله بن عبد الله هذا لم يرو عنه إلا أخوه معاذ، ولم يوثقه إلا ابن حبان! وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد.

ورواه أبو داود (١٣٨٠)، وابن نصر في «قيام الليل» (٣٩)، وابن خزيمة (٢٢٠٠)، والبيهقي (٣٠٩/٤) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: حدثني ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه به نحوه في كون ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين.

وابن عبد الله بن أنيس مجهول، وانظر ما قبله.

وللحديث طرق أخرى، انظر - لزماً - «إتحاف المهرة» (٤٩٧/٦ - ٥٠٠) و«معرفة الصحبة» (١٥٨٦/٣ - ١٥٨٧) و«الإصابة» (١٥/٤).

تحب العفو فاعف عني»^(١)، حديث صحيح.

(١) الحديث حديث عائشة وقد اختلف في السند إليها.

فقد رواه كهمس بن الحسن، وقد اختلف عليه، فرواه أحمد في «مسنده» (١٨٣/٦)، وابن أبي شيبه (٢٠٧/١٠) من طريق يزيد - وهو ابن هارون -، ورواه أحمد أيضاً (٦/٢٠٨)، وابن ماجه (٣٨٥٠) في (الدعاء): باب الدعاء بالعفو والعافية من طريق وكيع، ورواه الترمذي (٣٥٢٢) في (الدعوات): باب (٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، وابن السني (٧٧٢) من طريق جعفر بن سليمان، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ١٣٦١) أخبرنا النضر - وهو ابن شميل - أربعتهم عنه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة به.

ورواه أحمد (١٧١/٦) عن محمد بن جعفر، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٣)، والمروزي في «قيام الليل» (٢٣٩ - مختصره) من طريق خالد بن الحارث كلاهما عنه عن ابن بريدة عن عائشة به.

فلم يعين هنا من هو ابن بريدة إذ إن له ولدين: عبد الله وسليمان وكلاهما ثقة، لكن يأتي البحث في سماعهما من عائشة، مع العلم أن جميع الطرق التي ذكرتها رواتها من الثقات.

ورواه الجريري وهو سعيد بن إياس واختلف عنه أيضاً.

فرواه أحمد (١٨٢/٦) من طريق يزيد و(١٨٣/٦) من طريق علي بن عاصم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٥) من طريق عبد الرحمن بن مرزوق ثلاثتهم عنه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة.

والجريري اختلط ويزيد هنا هو ابن هارون وقد اختلف في سماعه من الجريري، ويظهر أنه سمع منه قبل الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات».

لكن أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٦٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٢) من طريق سفیان الثوري عنه، عن ابن بريدة عن عائشة.

وسفيان ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه بلا خلاف.

ولسفيان الثوري إسناد آخر.

فقد رواه أحمد (٢٥٨/٦) عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن الأشجعي عن سفيان عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة عن عائشة.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٩١٦)، والنسائي (٨٧٧)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٤٣)، والحاكم (٥٣٠/١) من طريق الأشجعي به، إلا أنه وقع اسم ابن بريدة مصرحاً به: سليمان.

والحديث رواه النسائي (٨٧٤) من طريق معتمر بن سليمان عن كهمس بن بريدة أن عائشة قالت... مرسل.

إذن فأنت ترى أن الراوي عن عائشة مختلف فيه هل هو سليمان أم عبد الله؟ جزم =

فصل

[فتاوى تتعلق بالحج]

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور»، ذكره البخاري وزاد أحمد: «هو لكنّ جهاد»^(١).

= المزي في «تحفة الأشراف» (٤٣٥/١١) بأنه سليمان بن بريدة، وقال الحافظ ابن حجر - كما في «الفتوحات الربانية» (٣٤٦/٤) -: وقد جاء من طريق أخيه عبد الله وهي أشهر. وأما الترمذي فقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. قال الحافظ أيضاً: وفي ذلك نظر فإن البيهقي جزم في كتاب (الطلاق): من «السنن» بأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة.

أقول: بل الذي سبقه إلى هذا الدارقطني في «سننه» (٢٣٣/٣) فقد روى أحاديث من طريق عبد الله عن عائشة ثم قال: هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً. لكن ما أدري ما وجه قول الإمام الدارقطني - رحمه الله - فإن عبد الله بن بريدة مات سنة (١٠٥ أو ١١٥) وله مئة سنة فسماعه من عائشة ممكن، حيث أدركها إدراكاً بيناً إذ إنها توفيت سنة (٥٧).

ولم أر للمتقدمين كلاماً في نفي سماعه منها، وأخوه سليمان مات (سنة ١٠٥)، وله خمس وتسعون سنة.

فإذا قلنا: إن كلا الوجهين صحيح أي من طريق عبد الله وأخيه سليمان فيكون سليمان أيضاً قد أدرك عائشة إدراكاً بيناً، ولم أجد - كذلك - من نفى سماع سليمان منها، والله أعلم.

وقد ذكر الحديث الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥٧١/٤) في (تفسير سورة القدر)، ونقل فيه كلام الترمذي والحاكم ولم يتعقبه بشيء.

ثم وجدت النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٨) قد روى الحديث من طريق مسروق عن عائشة موقوفاً عليها، ورواه ابن أبي شيبه (٢٠٦/١٠) من طريق شريح عن عائشة أيضاً.

وهذا لا يضر ما دام أن الذي رفعه ثقات، فالنفس إلى صحة هذا الحديث تميل تطبيقاً للقواعد الحديثية، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري في مواطن منها: (١٥٢٠) في (الحج): باب فضل الحج المبرور، و(١٨٦١) في (جزاء الصيد)، باب حج النساء، و(٢٧٨٤) في (الجهاد): باب فضل الجهاد والسير، من حديث عائشة أم المؤمنين.

ولفظ أحمد الذي ذكره المؤلف في «مسنده» (٧١/٦)، من حديث عائشة أيضاً لكن في سند أحمد يزيد بن عطاء، وهو لين الحديث كما قال الحافظ، وفي المطبوع: «لكنّ هو جهاد» والمثبت من (ك) و«المسند».

وسأله ﷺ امرأة: ما يعدل حجة معك؟ فقال: «عمرة في رمضان»^(١)، ذكره أحمد، وأصله في «الصحيح».

وسأله ﷺ أم معقل فقالت: يا رسول الله إن عليَّ حجة، وإن لأبي معقل بكرةً، فقال أبو معقل: صدقت، [قد جعلته في سبيل الله، فقال: «اعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطاها البكر فقالت: يا رسول الله. إني امرأة قد كبرت سنِّي وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي فقال: «عمرة في رمضان تجزئ عن حجة»^(٢)، ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أكرِّي [في] هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حج، فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأها عليه، وقال: «لك حج»^(٣)، ذكره أبو داود.

(١)(٢) هما حديث واحد وهو حديث أم مَعْقِل الأسدية - أو أبي معقل - طوله بعضهم واختصره البعض، رواه أحمد (٤/٢١٠ و ٦/٣٧٥ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٦) ومالك (١/٣٤٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٣٩١ - ٣٩٣)، وأبو داود (١٩٨٨ و ١٩٨٩) في (المناسك): باب العمرة، والترمذي (٩٣٩) في (الحج): باب ما جاء في عمرة رمضان، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٨/٤٥٩ و ٩/١٢٢، ٢٨٩ و ١٣/١٠٦) -، وأبو داود الطيالسي (٩٧٦ - منحة)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٨ - ٣٢٤٦ و ٣٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ٥٥١) و (٢٥/رقم ٣٦٤ - ٣٧٤)، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، وأبو زرعة في «تاريخه» (رقم ٥٨٦) و (الدولابي في «الكنى» (١/٥٥) وابن سعد (٨/٢٩٥) و (الحاكم (١/٤٨٢)، والبيهقي (٤/٣٤٦) وابن حيويه في «من وافقت كنيته كنية زوجه» (ص ٨٩ - ٩٠ و ص ٩٥ - بتحقيقي) والخطيب (١١/١١) وفي «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠٢) و «الموضح» (٢/٤١١) و «تلخيص المتشابه» (٢/٨٧٤) وابن حزم في «حجة الوداع» (٦٢)، وله طرق وأسانيد.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وانظر مفصلاً «إرواء الغليل» (٣/٣٧٣ - ٣٧٥).

وقوله: عمرة في رمضان تعدل حجة ثابت في «صحيح البخاري» (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس.

وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) رواه أبو داود في سننه (١٧٣٣) في (المناسك): باب الكَرِّي، وأحمد في «مسنده» (٢/١٥٥) وابن أبي شيبه (٥/٤٧٤) والدارقطني في «سننه» (٢/٢٩٢)، وابن خزيمة (٤/٣٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٤٩) والبيهقي (٥/٣٣٣) و (٦/١٢١) وعبد بن =

وسئل ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» فقيل: ما الحاج؟ قال: «الشَّعْتُ الثَّقِيلُ» قال: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١)، ذكره الشافعي.

= حميد وعبد الرزاق وابن أبي حاتم (١/رقم ١٨٤٥) في «تفاسيرهم» - كما في «تفسير ابن كثير» (١/٢٤٧) - من طرق عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي (ووقع عند بعضهم عن رجل من بني تيم الله، وعند بعضهم عن رجل من بكر بن وائل) عن ابن عمر فذكر القصة.

ورواه أبو داود الطيالسي (٩٨٧) و(١٩٣٠ - منحة) من طريق العلاء لكن قال عمن سمع ابن عمر به وهذا الإبهام لا يضر لأنه ورد مصرحاً به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أقول: العلاء بن المسيب روى له الشيخان، وأبو أمامة التيمي ويقال: أبو أميمة روى له أبو داود ووثقه ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢/١٥٥) والطبري في «تفسيره» (٢/٢٩٤) وابن خزيمة (٣٠٥٢) من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي أمامة به، والحسن هذا ثقة ثبت كما قال الحافظ ابن حجر لكن خالف شعبة، فرواه عن أبي أمية (وهو أبو أمامة) عن ابن عمر موقوفاً.

رواه الطبري (٢/٢٩٥) من طريق شعبة بن سوار عنه به.

وعزا ابن حجر في «التكت الظراف» (٦/٢٦٦) هذا الموقوف لعبد بن حميد.

أقول: ولا شك أن الموقوف لا يعل المرفوع لأنه اتفق على رفعه ثقتان فرواية شعبة ليست أولى من روايتهما.

وما بين المعقوفين سقط من (ك).

وفي الباب عن ابن عباس، مُخَرَّج في نفس المصادر المذكورة.

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١/٢٨٤)، والترمذي (٨١٢) في (الحج): باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة مختصراً، و(٣٠٠٥) في (تفسير سورة آل عمران) مطولاً، وابن ماجه (٢٨٩٦) في (المناسك): باب ما يوجب الحج، والدارقطني (٢/٢١٧)، وابن أبي شيبة (٤/٥٣٥)، وابن عدي (١/٢٢٨)، والبيهقي (٤/٣٣٠ و٥/٥٨)، كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به.

قال الترمذي في الموضوع الأول: هذا حديث حسن، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال في الموضوع الثاني: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر، إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

أقول: إبراهيم بن يزيد هذا ضعفه ابن معين، وقال في رواية: ليس بشيء، وقال البخاري: سكتوا عنه، وفسرها ابن حماد تلميذه: تركوه، وقال النسائي: متروك.

ورواه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن جريج، عن =

وسئل عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر فهو أفضل»^(١)، قال الترمذي: صحيح، وعند^(٢) أحمد أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني عن

= محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مقتصراً على الزاد والراحلة، ورواه ابن عدي (٦/ ٢٢٢٦) من طريق محمد بن عبد الله عن محمد بن عباد به دون ذكر ابن جريج.

قال ابن عدي: وهذا معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، ورواه محمد بن عبد الله بن عبيد عن محمد بن عباد، وهو من هذا الطريق غريب.

قال البيهقي (٣٣٠/٤) عن محمد بن عبد الله هذا: إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد الخوزي، ورواه أيضاً محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروك.

أقول: وطريق محمد بن الحجاج هذه أخرجها الدارقطني (٢/ ٢١٨)، وقوله: «أفضل الحج العج والشج» له شاهد من حديث أبي بكر، تكلم عليه مفصلاً الدارقطني في «علله» (رقم ٢٧٩)، وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٣١)، وصححه الحاكم (١/ ٤٥٠ - ٤٥١) ووافقه الذهبي، وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠) و«السلسلة الصحيحة» (١٥٠٠).

وتفسير السبيل بالزاد والراحلة: له شواهد عن جمع من الصحابة، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٧ - ١٠) ثم نقل عن ابن دقيق العيد قوله: «وليس فيها إسناد يحتج به».

وانظر: «إرواء الغليل» (٤/ ١٦٠ - ١٦٧) حيث حكم عليه بالضعف أيضاً. قال (و): «العج: رفع الصوت بالتلبية، والشج سيلان دماء الهدى والأضاحي، والتفل: الذي ترك استعمال الطيب».

(١) في (ك): «وعن».

(٢) هو حديث واحد رواه الترمذي (٩٣١) في (الحج) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٦)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٣٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٣٣) من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» - كما في «نصب الراية» (٣/ ١٥٠) - هكذا وقع في رواية الكرخي، ووقع في رواية غيره: حديث حسن لا غير، قال شيخنا المنذري: وفي تصحيحه له نظر، فإن الحجاج بن أرطاة لم يحتج به الشيخان في «صحيحهما»، قال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى بن القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه.

قال الدارقطني: رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج، وحجاج عن ابن المنكدر موقوفاً من قول جابر.

العمرة أو أجابة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمروا خير لكم»^(١).

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرّحل والحج مكتوب علينا، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده» قال: نعم. قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، كان ذلك يجزئ عنه» قال: نعم، قال: «فحج عنه»^(٢)، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ أبو رزين^(٣) فقال: [إن]^(٤) أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطعن، فقال له: «حج عن أبيك واعتمر»^(٥)، قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات.

وسأله رجل فقال: إن أبي مات، ولم يحجّ، أفأحج عنه؟ فقال: «أرأيت إن

= أقول: وهذا الموقوف رواه البيهقي (٣٤٩/٤)، وقال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف.

وله طريق آخر عن جابر مرفوعاً؛ رواه الدارقطني (٢٨٦/٢)، والبيهقي (٣٤٩/٤) من طريق سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر (فذكره). قال البيهقي: وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر عن جابر. وقد حكم على كلا الطريقين المرفوعين بالضعف.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٩٧/٣): ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم بإسناد حسن عن جابر: «ليس مسلم إلا عليه عمرة» بإسناد موقوف على جابر.

وانظر: «نصب الراية» (١٥٠/٣)، و«التلخيص الحبير» (٢٢٦/٢).

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «أبو ذر» والتصويب في (ك)، ومصادر التخرّيج.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) رواه أحمد (١٠/٤ و ١١ و ١٢)، وأبو داود (١٨١٠) في (المناسك): باب الرجل يحج عن غيره، والترمذي (٩٣٠) في (الحج): باب (٨٧)، والنسائي (١١٧/٥) في مناسك الحج: باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن ماجه (٢٩٠٦) في (المناسك): باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، وابن الجارود (٥٠٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم (٤٨١/١)، والدارقطني (٢٨٣/٢)، والبيهقي (٣٢٩/٤) من طرق عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس «وقع في «سنن البيهقي» عمرو بن عوف» عن أبي رزين العقيلي به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: كلهم ثقات وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت بل هو على شرط مسلم.

كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: «فدين الله أحق»^(١)، ذكره أحمد.

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: «إن أُمي ماتت، ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها»^(٢)، حديث صحيح وعند الدارقطني أَنَّ رجلاً سأله قال: هلك أبي، ولم يحج، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته يُقبل منك؟ قال: نعم. قال: «فأحجج عنه»^(٣)، وهو يدل على أَنَّ السؤال والجواب إنما كانا عن

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أجده عند أحمد بعد بحث، وقد وجدته بعينه عند النسائي (٥/ ١١٨) في (مناسك الحج): باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، عن معمر عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده جيد، الحكم بن أبان فيه بعض الكلام. ورواه بلفظه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٢٣٣٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده صحيح، وطريق سعيد هذا أخرجه ابن حبان (٣٩٩٢)، لكن آخره: «حُجَّ عن أبيك».

ورواه بنحوه ابن خزيمة (٣٠٣٥)، وابن الجارود (٤٩٨)، والدارقطني (٢/ ٢٦٠) من طريقين عن ابن عباس. وانظر: «إتحاف المهرة» (٧/ ٥٠٤ - ٥٠٥) ولم يعزه لأحمد. (٢) رواه مسلم (١١٤٩) في (الصيام): باب قضاء الصيام عن الميت، من حديث برودة. (٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٠) من طريق إسماعيل بن نصر، والطبراني في «الكبير» (٧٤٨)، وفي «الأوسط» (١٠٠) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم كلاهما عن عباد بن راشد عن ثابت عن أنس به.

وسقط «ثابت» من إسناده الطبراني في «الأوسط».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٢) بعد أن عزاه للبخاري أيضاً: وإسناده حسن. أقول: عباد بن راشد فيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وباقي رواه ثقات إلا أن إسماعيل بن نصر هذا لم أعرفه، وقد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» إسماعيل بن نصر، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: ليس به بأس، ولكن لم أتبين هل هو هذا أم لا؟ لكن هو متابع كما ترى.

وقد رواه البزار (١١٤٥ - زوائد) من طريق إسماعيل بن نصر عن صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس به.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا صدقة، وهو بصري ليس به بأس، ولم يتابع على هذا واحتمل حديثه.

أقول: بل هو متابع كما رأيت، وصدقة هذا ضعيف.

وأخشى أن يكون هذا من أوهام إسماعيل هذا، فالعمدة إذن على طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، وهو من رجال البخاري.

وللحديث شواهد ثابتة في «الصحيحين»، وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (٢٥٧٣).

القبول والصحة لا عن الوجوب، والله أعلم^(١).

وأفتى ﷺ رجلاً سمعه يقول: لبيك عن شبرمة، قريب له، فقال: «أَحَجَّجْتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(٢)، ذكره الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى.

وسألت امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت: أل هذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»، ذكره مسلم^(٣).

وسأله رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقض الله فهو أحق

(١) انظر: «كتاب الروح» (ص ١٢١) للمصنف.

(٢) رواه أبو داود (١٨١١) في (المناسك): باب الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه (٢٩٠٣) في (المناسك): باب الحج عن الميت، وابن الجارود (٤٩٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٢٣/٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، والطبراني (١٢٤١٩)، والدارقطني (٢٧٠/٢)، والبيهقي (٣٣٦/٤) من طرق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي: إسناده صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

هكذا رواه جماعة من أصحاب سعيد مرفوعاً.

ورواه الدارقطني (٢٧١/٢) من طريقين عن سعيد به موقوفاً على ابن عباس. ورواه البيهقي (١٧٩/٥ - ١٨٠) من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن سعيد عن ابن عباس موقوفاً (بإسقاط عذرة) وهذا وهم.

ورواه الدارقطني (٢٦٧/٢ و ٢٦٨ و ٢٦٩)، والبيهقي (٣٣٧/٤) من طريقين عن ابن عباس مرفوعاً به.

ورواه الشافعي (٣٨٩/١)، والبيهقي (٣٣٧/٤)، والبغوي (١٨٥٦) من طريق أبي قلابة عن ابن عباس موقوفاً.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٥١/٥) عن حديث شبرمة: «علله بعضهم بأنه روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة فلا يضره» قال: «فأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون، فقوم منهم يجعلونه مرفوعاً، منهم: عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر والأنصاري، وقوم يقفونه منهم: غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رواوا عن ابن عباس رأيه والرافعين رواوا عنه روايته» وانظره (٧٣٨/٥).

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) بعد أن فصل القول، وذكر له طرقاً: فيجتمع من هذا صحة الحديث. وانظر: «نصب الراية» (١٥٥/٣) و«إرواء الغليل» (٤/١٧١).

(٣) رقم (١٣٣٦) في (الحج): باب صحة حج الصبي وأجر من حج به.

بالقضاء»^(١)، متفق عليه.

وسُئِلَ ما يلبس المحرم في إحرامه؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورَسٌ»^(٢) ولا زَعْفَران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٣)، متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل عليه جُبَّة، وهو مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُقِ فقال: أحرمتُ بعمره وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبَّة واغسل عنك الصُّفْرَةَ». متفق عليه، وفي بعض طرقه: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»^(٤).

وسأله ﷺ أبو قتادة عن الصيد الذي صاده، وهو حلالٌ فأكل أصحابه منه^(٥) وهم محرمون؟ فقال: «هل معكم منه شيء؟» فناوله العَصْدُ فأكلها^(٦)، وهو محرم^(٧)، متفق عليه.

وسئِلَ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ؟ فقال: «الحية، والعقرب، والفؤيسقة»^(٨)، والكلب العقور والسبع العادي»، زاد أحمد: «ويُرْمَى بِالْغَرَابِ، ولا يقتل»^(٩).

(١) رواه البخاري (٦٦٩٩) في (الأيمان والنذور): باب من مات وعليه نذر، من حديث ابن عباس، هو اللفظ المذكور هنا تماماً، وليس هو في «صحيح مسلم».

والحديث نفسه رواه البخاري (١٨٥٢ و ٧٣١٥) لكن بلفظ: «إن أمي» وآخره: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

(٢) «البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذراعه أو جبة، وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام، والورس نبت أصفر يصبغ به» (و).

(٣) تقدم تخريجه (١/٣٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٥٣٦) في (الحج): باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، و(١٧٨٩) في (العمرة): باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، و(١٨٤٧) في (جزاء الصيد): باب إذا أحرم جاهلاً، وعليه قميص، و(٤٣٢٩) في (المغازي): باب غزوة الطائف، و(٤٩٨٥) في (فضائل القرآن): باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، ومسلم (١١٨٠) في (الحج): أوله، من حديث يعلى بن أمية.

وفي (ك): «مضمخ» بدل «متضمخ».

(٥) في (ك): «منه أصحابه». (٦) في (ك): «فأكله».

(٧) رواه البخاري في مواطن كثير منها: (١٨٢١) في (جزاء الصيد): باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، و(٢٥٧٠) في (الهيئة): باب من استوهب من أصحابه شيئاً، ومسلم (١١٩٦) بعد (٥٨) و(٦٣) في (الحج): باب تحريم الصيد للمحرم، من حديث أبي قتادة نفسه.

(٨) «الفأرة» (و).

(٩) رواه أحمد في «مسنده» (٣/٣)، ومن طريقه أبو داود (١٨٤٨) في (الحج): باب ما يقتل =

وسأله ﷺ ضباعة بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أَنْ مَحَلِّي حيث حبستني»^(١)، ذكره مسلم. واستفتته أم سلمة في الحج، وقالت: إني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»^(٢).

وسأله ﷺ عائشة فقالت: «يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ فقال: ادخلي

= المحرم من الدواب، والترمذي (٨٣٨) في (الحج): باب ما يقتل المحرم من الدواب، وابن ماجه (٣٠٨٩) في (الحج): باب ما يقتل المحرم، والبيهقي (٢٠١/٥) من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري به، وليس فيها السؤال إلا عند أحمد فقط، ولم يقل: «ويرمي الغراب ولا يقتله» إلا في رواية أحمد والبيهقي حيث ذكر الغراب في رواية الترمذي في أنه يقتل، ولم يذكر الغراب عند ابن ماجه مطلقاً.

وقال الترمذي: حديث حسن.

قال ابن دقيق العيد - كما في «نصب الراية» (١٣١/٣) -: وإنما لم يصححه من أجل يزيد بن أبي زياد.

قال الزيلعي: والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث يحمل على الذي لا يأكل الجيف، ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذي يأكل الجيف، كما أشار إليه صاحب الكتاب.

أقول: لا داعي لهذه التأويلات؛ لأن يزيد بن أبي زياد هذا ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٧٤/٢): وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: ويرمي الغراب ولا يقتله، قال النووي في «شرح المذهب»: إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكيده في الحية وغيرها.

أقول: ولا داعي لهذا التأويل أيضاً لعدم صحة الخبر.

ثم وجدت عبد الرزاق يرويه عن هشيم به (٨٣٨٥) ولفظه: «خمس يقتلهن المحرم: العقرب والحية، والغراب والكلب والذئب»!

وأصل الحديث ثابت في «الصحيحين» من حديث عائشة، وليس فيه: السبع العادي، وهو مخرج في غير هذا الموطن، وفي تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب، يسر الله نشره بخير وعافية.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٦٤) في (الصلاة): باب إدخال البعير في المسجد لليلة، و(١٦١٩) في (الحج): باب طواف النساء والرجال، و(١٦٢٦) باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، و(١٦٣٣) باب المريض يطوف راكباً، و(٤٨٥٣) في تفسير سورة الطور باب رقم (١)، ومسلم (١٢٧٦) في (الحج): باب جواز الطواف على بعير ونحوه من حديث أم سلمة نفسها.

الحِجْر، فإنه من البيت»^(١).

واستفتاه ﷺ عروة بن مُضَرَّس فقال: يا رسول الله جئت من جبلني طي أذلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه هل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرك معنا هذه الصلاة، يعني: صلاة الفجر، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضى تفثه»^(٢)، حديث صحيح.

(١) بهذا اللفظ؛ رواه النسائي (٢١٨/٥ - ٢١٩) في (المناسك): باب الحجر: حدثنا أحمد بن سعيد الرياطي: حدثنا وهب بن جرير: والطيالسي (١٥٦٢) كلاهما قال: حدثنا قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة، قال: حدثنا عائشة فذكره، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وصفية ثبت سماعها من النبي ﷺ كما في «صحيح البخاري»، قاله الحافظ ابن حجر.

وروى أحمد (٩٢/٦)، وإسحاق (١١٣٦) كلاهما في «المسند»، وأبو داود في (المناسك): (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦) في (الحج)، والنسائي (٢١٩/٥) في (المناسك)، وأبو يعلى (٤٦١٥) من طرق عن عبد العزيز بن محمد وابن خزيمة (٣٠١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٢/١) من طريق ابن أبي الزناد كلاهما عن علقمة عن أمه، وفي مطبوع الترمذي وحده: عن أمه عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: «إذا أردت دخول البيت فصلي هاهنا فإنما هو قطعة من البيت»، وهذا خطأ فيه، انظر (٢/٢١٥ - ط بشار).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال. أقول: أم علقمة اسمها مرجانة روى عنها ابنها علقمة، وبكير بن الأشج، وذكرها ابن حبان والعجلي في الثقات.

وأما كون الحجر من البيت فهذا ثابت في «الصحيحين».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٥/٤ و ٢٦١ - ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠) في (المناسك): باب من لم يدرك عرفة، والترمذي (٨٩١) في (الحج): باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي (٢٦٣/٥ و ٢٦٤) في (المناسك): باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وابن ماجه (٣٠١٦) في (المناسك): باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والحميدي (٩٠٠ و ٩٠١)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٠ و ٢٨٢١)، والدارمي (٥٩/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٧/٢) و (٢٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩١)، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٧/١٧ - ٣٩٤)، والدارقطني (٢٣٩/٢)، والحاكم (٤٦٣/١)، والبيهقي (١٧٣/٥) وابن قانع في «معجم الصحابة» (١١/رقم ١٣٧٠)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٤/رقم ٥٤٧٠) من طرق عن الشعبي عن عروة بن مُضَرَّس به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

واستفتاه ﷺ ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر تم حجه، ومن تأخر فلا إثم عليه». ثم أردف^(١) رجلاً خلفه ينادي بهن^(٢)، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا

= وقال الحاكم: صحيح على شرط كافة الأئمة، ووافقه الذهبي.
ورواه الحاكم (٤٦٣/١) من طريق عروة بن الزبير عن عروة بن مضر بن لکن قال ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة ابن مضر: إسناده ضعيف، والحديث قد ذكره الدارقطني في «الإلزامات» من طريق الشعبي فحسب، وقال الدارقطني أيضاً: لم يرو عن عروة بن مضر غير الشعبي، وكذا قال مسلم في «الوحدان» وغيره. وهذا لا يضر في صحة الحديث فالشعبي إمام كبير.

(١) في (ك): «ردف».
(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٠٩/٤ و ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩) في (المناسك): باب من لم يدرك عرفة، والترمذي (٨٨٩ و ٨٩٠) في (الحج): باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج والنسائي (٢٦٤/٥ - ٢٦٥) في (المناسك): باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ابن ماجه (٣٠١٥) في (الحج): باب من أتى عرفة قبل الفجر من جمع، وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير» (٢٤٣/٥)، والحميدي (٨٩٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٩/٢ - ٢١٠)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني (٢٤٠/٢)، والحاكم (٤٦٤/١)، والبيهقي (١١٦/٥ و ١٥٢ و ١٧٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/١٢٩، ١١٣٠)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٤/٤٦٣٢، ٤٦٣٣) من طرق عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي به.
ورواه أحمد (٣٠٩/٤ و ٣١٠)، والدارمي (٥٩/٢)، والطحاوي (٢١٠/٢)، والدارقطني (٢٤١/٢)، والحاكم (٢٧٨/٢)، والبيهقي (١٧٣/٥)، وأبو نعيم (٤٦٣١) من طرق عن شعبة عن بكير بن عطاء به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

أقول: غير أن صحابه لم يرو له الشيخان.

وفي بعض طرق الحديث قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

وروى الترمذي عن الجارود قال: سمعتُ وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك.

ولفظ الحديث كما في «مسند أحمد» ومصادر التخریج: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن» فوق سقط من الحديث الذي ذكره ابن القيم، بل غير المعنى كما هو واضح!

«خرج» وسأله ﷺ آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم، ولا حرج» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم، ولا أُخِّر إلا قال: «افعل، ولا حرج»^(١)، متفق عليه.

وعند أحمد: «فما سئل يومئذ عن أمر مما يُنسى المرء أو^(٢) يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهاها إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٣)، وفي لفظ: «حلقتُ قبل أن أنحر قال: «اذبح، ولا حرج»، وسأله ﷺ آخر قال: «حلقت^(٤)، ولم أرم. قال: «ارم، ولا حرج» وفي لفظ: أنه سئل عمَّن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال: «لا حرج»^(٥)، و[قال]^(٦): كان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف وأخَّرتُ شيئاً، وقدمت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج إلا على رجل اقترض عَرَضَ مسلم وهو ظالم فذلك الذي حَرَجَ وهلك»^(٧)، ذكره أبو داود.

- (١) تقدم مراراً.
- (٢) في (ك): «أن».
- (٣) هو في «مسنده» (٢/٢١٧)، وكان على المؤلف أن يعزوه لمسلم إذ هو في الحديث السابق (١٣٠٦) بعد (٣٢٨).
- (٤) في (ك): «نحرت».
- (٥) هذه كلها في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم. وقد رواه أيضاً من حديث جابر عند البخاري (٨٤)، وأطرافه هناك، ومسلم (١٣٠٧).
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ك).
- (٧) رواه أبو داود (٢٠١٥) في (المناسك): باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء من حجه، وابن أبي شبة (١٤٧/١٧٧ - ١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢)، والدارقطني (٢/٢٥١)، والبيهقي (٥/١٤٦)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٠٤ - ٣٠٥) من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن الشيباني، وهو سليمان بن أبي سليمان عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك به، ورجاله ثقات.

لكن قال الدارقطني: ولم يقل: سعت قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني، وقال البيهقي: هذا اللفظ، سعت قبل أن أطوف، غريب تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال: لا حرج والله أعلم.

أقول: جرير بن عبد الحميد، وإن روى له الشيبان إلا أن له أوهاماً، ثم وجدت الطبراني (٤٧٢) رواه من طريق أبي بكر بن أبي شبة: حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني به، فذكر مثل حديث جرير.

وأفتى ﷺ كعب بن عُجرة أن يحلق رأسه، وهو محرم لأذى القمل، أن ينسك بشاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام^(١).

وأفتى ﷺ من أهدى بدنة أن يركبها^(٢)، متفق عليه.

وسأله ﷺ ناجية الخزاعي: ما يصنع بما عطب من الهدى؟ فقال: «انحرها واغمس نعلها في دمها وأضرب به صفحاتها^(٣) وخلّ بينها وبين الناس فيأكلوها، ولا يأكل منه هو، ولا أحد من أهل رفقته»^(٤).

= وأسباط هذا من الثقات، فيكون متابعاً قوياً لجريز، لكن أظن في الأمر شيئاً، وهو أن الطبراني روى حديث أسباط بن محمد وجريز بن حازم في سياق واحد، فأخشى أن يكون ساق حديث جريز، وأدخل فيه حديث أسباط.

أقول هذا لأن أبا بكر بن أبي شيبة قد روى الحديث في «مصنفه» (٣٧٩/٨)، ومن طريقه أيضاً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٩، ٢٦٦٩) بل والطبراني أيضاً (٤٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٦/٢) عن أسباط بن محمد عن الشيباني به، بلفظ: أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: حلفت قبل أن أذبح، قال: لا حرج.

لكن قد يؤيد هذه اللفظة وهي: «سعت قبل أن أطوف» ما رواه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، والطبراني (٤٨٤) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤/رقم ١٣٨٩) من طريق محمد بن المثنى عن عمرو بن عاصم عن أبي العوام عمران بن دوار القطان، عن محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة به، وفيه: «ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله نسيت الطواف فقال: «طف ولا حرج».

وعمران وإن أخرج له في الصحيح؛ إلا أنه سيء الحفظ، فإن كان حفظها فتكون متبعة جيدة، وانظر كلام ابن الترمذاني (١٤٦/٥).

والحديث رواه أحمد (٢٧٨/٤)، والحميدي (٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣)، والحاكم (٣٩٩/٤، ٤٠٠)، والخطيب (١٧٩/٩)، والضياء في «المختارة» (٤/رقم ١٣٨٨، ١٣٩٠) من طرق عن زياد بن علاقة به، دون قوله: «سعت قبل أن أطوف».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ك): «صفحتها».

(٤) رواه أحمد (٣٣٤/٤)، وأبو داود (١٧٦٢) في (المناسك): باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، والترمذي (٩١٠) في (الحج): باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به؟ والنسائي في «الكبرى» (ق ٥٤)، وابن ماجه (٣١٠٦) في (المناسك): باب في الهدى إذا عطب، وابن أبي شيبة (٤٩٦/٤)، والحميدي (٨٨٠)، والدارمي (١٩١٥، ١٩١٦)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٨) والحاكم (٤٤٧/١)، =

وسأله عمر فقال: إني أهديتُ نجيباً فأعطيت بها ثلاث مئة دينار فأبيعها فأشتري بها بدنأ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا انحرها إياها»^(١).

وسأله ﷺ زيد بن أرقم: ما هذه الأضاحي؟ فقال: «سنة أبيكم إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه» قال: فما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: يا رسول الله فالصوف قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»^(٢)، ذكره أحمد.

= والبيهقي (٢٤٣/٥)، والطحاوي في «المشكّل» (١٣٢٠)، والبيهقي (١٩٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٥٤/٢٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

أقول: غير أن صحابه لم يرو له الشيخان. ورواه مالك في «الموطأ» (٣٨٠/١) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. وهذا لا يضر فقد وصله جماعة من الثقات منهم: وكيع وسفيان، ورواه البيهقي (٢٤٣/٥) من طريق جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من أسلم قال... (فذكره). وهذا لا يضر أيضاً إن شاء الله تعالى.

(١) رواه أبو داود (١٧٥٦) في (الحج): باب تبديل الهدى، ومن طريقه البيهقي (٢٤١/٥) - (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٩١١) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم (خالد بن أبي يزيد) عن جهم بن الجارود عن سالم عن أبيه.

وهذا إسناد فيه ضعف، جهم هذا - ويقال: شهيم - لم يرو عنه إلا خالد بن أبي يزيد، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من سالم، قال ابن خزيمة: «إن كان شهيم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره»، وقال الذهبي: فيه جهالة.

أما ابن حبان فذكره في «الثقات»!!

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٦٨/٤)، وعبد بن حميد (٢٥٩ - المنتخب) وابن ماجه (٣١٢٧) في (الأضاحي): باب ثواب الأضحية، والطبراني (٥٠٧٥)، والعقيلي (٣/٤١٩)، وابن عدي (١٩٩٣/٥)، والحاكم (٣٨٩/٢)، والبيهقي (٢٦١/٩)، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى في «مسنديهما» - كما في «مصباح الزجاجة» (١٥٦/٢) - والتميمي في «الترغيب» (٣٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩٤/١٤ - ٩٥) من طريق سلام بن مسكين عن عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الذهبي: عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث.

أقول: عائذ الله هذا ترجمه البخاري في «تاريخه» وقال: روى عنه سلام بن مسكين، لا يصح حديثه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٦/٢): هذا إسناد فيه أبو داود نفع بن الحارث وهو متروك.

أقول: ونفع هذا كذبه ابن معين وغيره، وهو في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٦٧٢).

وسأله ﷺ [أمير المؤمنين] علي بن أبي طالب [كرم الله وجهه]؛ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: «يوم النحر»^(١)، ذكره الترمذي، وعند أبي داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ: «وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الأكبر»، وقد قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾، وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر^(٢)، وثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر^(٣).

وأفتى ﷺ أصحابه بجواز فسحهم الحج إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيء بعده^(٤)، والذي^(٥) ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه، وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال: «من لم يكن أهدي فليهل بعمرة، ومن كان أهدي فليهل بحج مع عمرة»^(٦)، وأما ما فعله هو، فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين

(١) مضى تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٣١٧٧) في (الجزية): باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، ومسلم (١٣٤٧) في (الحج): باب لا يحج البيت مشرك.

وانظر: «زاد المعاد» (١/١٠ و ٢٦/٣)، و«تهذيب السنن» (٤٠٦/٢).

(٤) افتأوه ﷺ بجواز فسح الحج إلى العمرة، وارد في حديث عائشة الذي رواه مسلم (١٢١١) بعد (١١٤) ولفظه: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد بعمرة فليهل»، وأما افتأوه باستحباب التمتع، فقد رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) بعد (١٢٣) من حديث عائشة أيضاً وفيه: فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا».

وأما الأمر بالتمتع فثابت أيضاً في حديثها، رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) و(١٢٨) قالت: «فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل».

(٥) في المطبوع: «وهو الذي» والمثبت من (ك).

(٦) بهذا اللفظ لم أجده، وبمعناه رواه البخاري (١٦٩١) في (الحج): باب من ساق البدن معه، ومسلم (١٢٢٧) في (الحج): باب وجوب الدم على المتمتع، وأبو داود (١٨٠٥) في (المناسك): باب في الأقران من حديث ابن عمر ولفظه: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر...».

وجهاً رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه^(١)، ففعل القرآن وأمر بفعله من ساق الهدى وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدى، وهذا من فعله وقوله كأنه رأي عين، وبالله التوفيق^(٢).

وسأله ﷺ رجل: أ رأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وقصَّ شاربك، وتحلق عانتك وذلك تمام أضحيتك عند الله»^(٣)، ذكره أبو داود، والمنيحة: الشاة التي أعطاها إياها غيره لينتفع بلبنها فمنعت من التضحية بها لأنها^(٤) ليست ملكه، وإن كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك، فلا يضحى بها أيضاً.

وأمر [رسول الله ﷺ]^(٥) سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهماً فاشتروا أضحية، فقالوا: يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال النبي ﷺ: «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها» فأمر رسول الله ﷺ [فأخذ رجلٌ برجلٍ، ورجلٌ برجلٍ]^(٦)، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع وكبروا عليها جميعاً^(٧)، ذكره أحمد، نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد

(١) ساق هذه الروايات مفصلة بما لا مزيد عليه المؤلف - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٢/ ١٠٧ - ١١٦ مؤسسة الرسالة)، وكثير منها ثابت في «الصحيحين» فأغنى عن الإعادة.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٧٧ - ١٩٦ مهم، ٢٤٣)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٣٠٧، ٣٢٠ - ٣٢٣ مهم جداً، ٣٢٥ - ٣٣١).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٨٩) في (الأضاحي): باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، والنسائي (٢١٢/٧، ٢١٣) في (الضحايا): باب من لم يجد الأضحية، وأحمد (١٦٩/٢)، وابن حبان (٥٩١٤)، والدارقطني (٢٨٢/٤)، والحاكم (٢٢٣/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٩/٤)، والبيهقي (٢٦٣/٩) من طريق عياش بن عباس عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أقول: عيسى بن هلال روى عنه جمع ووثقه ابن حبان فهو حسن الحديث - إن شاء الله تعالى -.

(٤) في المطبوع: «بأنها» والمثبت من (ك). (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٦) في (ك): «فأخذ رجلٌ برجلٍ».

(٧) رواه أحمد في «مسنده» (٤٢٤/٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (٢٦٨/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٢٧٧) كلهم من طريق بقية بن الوليد: حدثني عثمان بن زفر الجهني: حدثني أبو الأسد السلمي: (وفي بعضها أبو الأشد) عن أبيه عن جده به.

في أجزاء الشاة عنهم؛ لأنهم كانوا رفقة واحدة. وسأله عليه السلام رجل فقال: إن عليّ بدنة، وأنا موسر^(١) بها، ولا أجدها فأشتريها؟ فأفتاه النبي صلى الله عليه وآله أن يبتاع سبع شياه فيذبهن^(٢)، ذكره أحمد رحمه الله تعالى.

وسأله عليه السلام زيد بن خالد عن جَذَع من المعز، فقال: «ضَحَّ به»^(٣)، ذكره أحمد.

= وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: عثمان ثقة.

فتعقبه شيخنا الألباني في «الضعيفة» (١٧٤/٤) رقم (١٦٧٨) فقال: عثمان هذا ليس بثقة، بل هو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان...

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١/٤): رواه أحمد، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه، وكذلك أبوه، وقيل: إن جده عمرو بن عيس. أقول: وأبو الأشد هذا ذكره الحافظ في «التعجيل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال في «إتحاف المهرة» (١٦/٢/٨١٤): «أبو الأشد وأبوه لا يعرفان، وجده يقال هو أبو المعلى قاله العسكري».

(١) كذا في (ك) ومصادر التخريج، وفي سائر الأصول: «مؤثر».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣١١/١، ٣١٢)، وابن ماجه (٣١٣٦) في (الأصاحي): باب كم تجزيء من الغنم عن البدنة، وأبو داود في «المراسيل» (١٥٤ و ١٥٥)، وأبو يعلى (٢٦١٣)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٥٩٦، ٢٥٩٧) و«شرح معاني الآثار» (١٧٥/٤) من طرق عن ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني عن ابن عباس فذكره.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٧/٢): هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وفيه مقال، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس - قاله الإمام أحمد - قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في «صحيح البخاري».

قلت: (القائل البوصيري): وابن جريج مدلس وقد رواه بالنعنة، قال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف، إنما كتاب دفعه إليه.

أقول: قول أبي زرعة: (وهو ابن الحافظ العراقي): إن البخاري روى لعطاء بن أبي مسلم عن ابن عباس، ذكره بعضهم في حديثين في «صحيح البخاري» من رواية عطاء عن ابن عباس، وقد جزم ابن حجر في «مقدمة الفتح» أنه عطاء بن أبي رباح ويَبْن أن عطاء بن أبي مسلم لم يرو له البخاري أصلاً.

والحديث من أجل انقطاعه أورده أبو داود في «المراسيل»، وابن جريج توبع، فقد رواه البيهقي (١٦٩/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء به.

ورواية إسماعيل صحيحة في روايته عن أهل بلده، وهم الشاميون، وهذه ليست منها! فيبقى الحديث على ضعفه لعدم سماع عطاء من ابن عباس. وانظر: «الإرواء» (١٠٦٢) و«ضعيف ابن ماجه» (٦٧٤).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٩٤/٥)، وأبو داود (٢٧٩٨) في (الضحايا): باب ما يجوز من

السنن في الضحايا، وابن حبان (٥٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥١٧ و ٥٢٢٠)، =

وسأله ﷺ أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد، فقال: «أقبل^(١) الصلاة؟» قال: نعم، قال: «تلك شاة لحم» قال: عندي عناق جذعة^(٢) هي أحب إليّ^(٣) من مُسِنَّة، قال: «تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك»^(٤)، ذكره أحمد، وهو صحيح صريح في أن^(٥) الذبح قبل الصلاة لا يجزئ، سواء دخل وقتها، أو لم يدخل، وهذا الذي ندين الله به قطعاً، ولا يجوز غيره.

وفي «الصحيحين» من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»^(٦). وفي «الصحيحين» من حديث أنس عنه ﷺ أنه قال: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»^(٧)، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

وسأله ﷺ أبو سعيد فقال: اشتريت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ أليته فقال: «ضحّ به»^(٨)، ذكره أحمد.

= والبيهقي (٢٧٠/٩) من طرق عن ابن إسحاق: حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني به. وهذا إسناد جيّد، ابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث، وعمارة هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤/٩) مكثياً بتصحيح ابن حبان له.

(١) في (ك): «قبل».

(٢) «العناق: الأنثى من أولاد المعز والجذعة من المعز ما دخل في الثانية» (و).

(٣) في (ك): «إلينا».

(٤) هو في «المسند» (٤٥/٤)، ورواه في مواطن أخرى، والحديث ثابت في «صحيح البخاري» في مواطن منها، (٩٥٥) في (العيدين): باب الأكل وقت النحر، وانظر أطرافه عند رقم (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١) في (الأضاحي): باب وقتها من حديث البراء بن عازب.

(٥) في (ك): «فإن».

(٦) رواه البخاري (٩٨٥) في (العيدين): باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، و(٥٥٠٠) في (الذبائح والصيد): باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، و(٥٥٦٢) في (الأضاحي): باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٦٧٤) في (الآيمان والنذور): باب إذا حنث ناسياً في الآيمان، و(٧٤٠٠) في (التوحيد): باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم (١٩٦٠) في (الأضاحي): باب وقتها.

(٧) رواه البخاري في مواطن منها: (٩٥٤) في (العيدين): باب الأكل يوم النحر، و(٩٨٤) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم (١٩٦٢) في (الأضاحي): باب وقتها.

(٨) رواه أحمد (٣٢/٣) و٧٨ و٨٦، والطيالسي (٢٠٠٧ - منحة)، وابن ماجه (٣١٤٦) في (الأضاحي): باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء، والطحاوي في «شرح =

وأفتى ﷺ من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلي في مكة^(١)، ذكره أحمد.

- = معاني الآثار (١٦٩ - ١٧٠)، والبيهقي (٢٨٩/٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/٣١٦) من طرق عن جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري به.
- قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٨/٢): هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف وقد اتهم.
- وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٤٤/٤): وشيخه محمد بن قرظة غير معروف، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد.
- وقال الذهبي في «الميزان»: (١٦/٤): «لم يرو عنه غير جابر الجعفي، وقال عبد الحق يقال إنه لم يسمع من أبي سعيد، وانظر «تهذيب» (٤١٢/٩) وله طريق آخر، أخرجه أحمد (٤٣/٣) عبد بن حميد (٨٩٩ - المنتخب) وأبو يعلى (١٠١٥) من طريق عطية بن سعيد العوفي بنحوه».
- (١) الحديث لم أجده في «مسند أحمد» المطبوع^(١)، وقد عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٤/٥)، وابن حجر في «أطراف المسند» (٢٣٢/١) و«إتحاف المهرة» (٢٧٢/١)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٨٥/١٢) من حديث الأرقم ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٣٠١، ١٣٠٠)، وقال الهيثمي: ورجال أحمد فيه يحيى بن عمران جهله أبو حاتم.
- وقد وجدته عند الطبراني في «الكبير» (٩٠٧) - وعنه أبو نعيم في «المعرفة» (١/رقم ١٠٢٢)، والضياء (١٣٠٠٢) -، والحاكم (٥٠٤/٣) من طريقين عن العطاء بن خالد المخزومي، عن عثمان بن عبد الله بن الأرقم عن جده.
- قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٤): ورجال الطبراني ثقات.
- أقول: وعثمان بن عبد الله الأرقم روى عنه جماعة، وذكره ابن أبي حاتم في موطنين: الأول: عثمان بن الأرقم (١٤٤/٦).
- والثاني: عثمان بن عبد الله بن الأرقم (١٥٥/٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».
- ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٧) من طريق عطاء بن خالد المخزومي أيضاً عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم أنه قال: جئت رسول الله ﷺ، وهذا خطأ.
- واعلم أن لفظ الحديث في «مسند أحمد» أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال: أين تريد؟ قال: أردت يا رسول الله ههنا وأشار بيده إلى حد بيت المقدس... قال: فالصلاة ههنا وأوماً بيده إلى مكة خير من ألف صلاة وأوماً بيده إلى الشام.
- ولكن لفظ الحديث في المصادر الأخرى يشير إلى مسجد المدينة، وله طريق آخر عند أحمد^(١) - كما في «إتحاف المهرة» (٢٧٣/١) - وأبي نعيم في «المعرفة» (١٠٢٣)، والضياء (١٣٠١).

(١) ثم وجدته في طبعة مؤسسة الرسالة (٣٩/٤٣٤ رقم ٢٤٠٠٩/١، ٢).

وسأله ﷺ آخر يوم فتح مكة فقال: «إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ههنا»، ثم سأله فقال: «شأنك إذا؟»^(١)، ذكره أبو داود. وسأله ﷺ أبو ذر أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قال: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قال: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً»^(٢)، متفق عليه.

وسئل ﷺ: «أي المسجدين أسس على التقوى؟ قال: «مسجدكم هذا» يريد: مسجد المدينة»^(٣)، ذكره مسلم، وزاد الإمام أحمد: «وفي ذلك خير كثير»^(٤)، يعني: مسجد قباء.

فصل

[فتاوى في بيان فضل بعض سور القرآن]

وسئل: أي آية في القرآن أعظم؟ فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

(١) رواه أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والدارمي (١٨٤/٢ - ١٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٥)، والحاكم (٤/٣٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١١٥)، والبيهقي (١٠/٨٢) من طريق حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد في «الافتراح» (ص ٥٠٥) وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٧٨).

ورواه عبد الرزاق (١٥٨٩١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧٢٥٨) عن إبراهيم بن يزيد (وفي «المعجم»: إبراهيم بن عمر المكي، ويظهر أنه الصواب)، سمعت عطاء بن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى النبي ﷺ (فذكره).

وهذا مرسل، عطاء لم يدرك الشريد، والحكم للموصول قبله لأنه وصله ثقة.

وفي الباب عن رجال من الأنصار، رواه أبو داود، وعبد الرزاق، والبخاري في «التاريخ» (٦/١٧١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً، وفي (ك): «أربعون سنة».

(٣) رواه مسلم (١٣٩٨) في (الحج): باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٣/٢٣ و ٩١)، والترمذي (٣٢٣) في (الصلاة): باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى، وابن أبي شيبة (٢/٢٦٦)، والطبري (١٧٢٢٢ و ١٧٢٢٣ و ١٧٢٢٤)، وأبو يعلى (٩٨٥)، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم (٤٨٧/١)، والبغوي (٤٥٥) من طريق أنيس بن أبي يحيى: حدثني أبي قال: سمعت أبا سعيد الخدري (فذكره).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أَلْقِيَوْمُ»^(١)، ذكره أبو داود.

وسأله عليه السلام رجل فقال: ضربت خَبَائِي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا [قبر]^(٢) إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبي ﷺ: «هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر»^(٣)، ذكره الترمذي، وقال ابن عبد البر: هو صحيح.

(١) رواه أبو داود (٤٠٠٣) في (الحروف والقراءات)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤٣٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١/رقم ١٠٩٧)، وأبو موسى المديني - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧٣/١) - من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء أن مولى لابن الأسقع - رجل صدق - أخبره عن ابن الأسقع أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان (فذكره).

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٩) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج به، لكن قال عن مولى لابن الأسقع عن الأسقع البكري.

فمن هو هذا الصحابي؟ ذكره ابن أبي حاتم في كتابه باسم ابن الأسقع البكري، من أصحاب الصفة، ثم ذكر إسناده الحديث كأبي داود، فتعقبه ابن عساكر كما في «تحفة الأشراف» (٨٢/٩)، وقال: وهو واثلة بن الأسقع بغير شك؛ لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وهو من أهل الصفة.

أما الحافظ ابن حجر فذكره في «الإصابة» فقال: الأسقع، ويقال: ابن الأسقع قال ابن ماكولا: هو بالفاء يقال: له صحبة.

ثم ذكر إسناده الطبراني ثم ذكر الإسناده الآخر، عن مولى الأسقع عن ابن الأسقع قال: وهو الأشهر.

وعلى كل حال فالإسناده فيه ضعف للجهل بحال مولى ابن الأسقع، لكن الهيثمي (٦/٣٢١) قال: فيه راو لم يسم، وقد وثق، وبقي رجاله ثقات!! وشاهده حديث أبي بن كعب، رواه مسلم (٨١٠) في (صلاة المسافرين): باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك)، وسقط من سائر الأصول.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٩٥) في (فضائل القرآن): باب ما جاء في فضل سورة الملك، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٨٠١)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٠ - ط الهندية) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤١/٧)، و«إثبات عذاب القبر» (رقم ١٦٥)، و«شعب الإيمان» (٢/رقم ٢٥١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨١/٣)، وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٦/٢٤٦) من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

أقول: هكذا العبارة في المطبوع: «حسن غريب»، ولكن في «تحفة الأشراف»، =

وسأله ﷺ رجل فقال: أقرئني سورة جامعة، فأقرأه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حتى فرغ منها فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ: «أفلح الرُّويجل»^(١) مرتين، ذكره أبو داود.

= و«تفسير ابن كثير»، و«الدر المنثور» نقلوا عنه أنه قال: «غريب»، وهذا هو اللائق، فقد تفرد بهذا الحديث يحيى بن عمرو بن مالك، وقد ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو داود وقال ابن عدي - بعد أن ذكر طائفة من أحاديثه بهذا السند - وليس ذاك بمحفوظ أيضاً. وقد ضعف البيهقي الحديث يحيى بن عمرو، وعده الذهبي في «الميزان» (٣٩٩/٤) من مناكيره.

وأبوه عمرو بن مالك أيضاً متكلم فيه، بل قال ابن عدي: إنه كان يسرق الحديث. وقد ذكر شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١١٤٠) له شاهداً من حديث ابن مسعود رواه أبو الشيخ في «طبقات الأصهبانيين» [٤/١٠ - ١١ رقم ٧٨٢] حدثنا إسحاق: حدثنا أحمد بن منيع في «كتاب فضائل القرآن» قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. وقال أبو الشيخ عن شيخه إسحاق بن إبراهيم هذا: «شيخ صدوق صاحب أصول». قال الألباني: وسائر الرجال موثقون معروفون، فالسند حسن.

أقول: أبو أحمد الزبيري وهو محمد بن عبد الله بن الزبير رغم أنه من الثقات إلا أن الإمام أحمد قال: كثير الخطأ في روايته عن سفيان، ومما يدل على هذا أن الحاكم رواه في «المستدرک» (٤٩٨/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/رقم ٢٥٠٩) من طريق ابن المبارك وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم ٢٣٢) أخبرنا محمد بن كثير كلاهما عن سفيان به موقوفاً على ابن مسعود.

ورواه عن عاصم جمع وأوقفوه، قال الدارقطني في «العلل» (٥٤/٥): «ورواه شعبة ومسعر وأبو عوانة وحمام بن سلمة وزيد بن أبي أنيسة عن عاصم عن زر عن عبد الله موقوفاً، وهو المحفوظ» قلت: ووقفه أيضاً علي بن مسهر وزائدة وشريك والخليل بن مرة وحمام بن زيد.

أخرجه أبو عبيد (٢٦٠)، والفريابي (٢٩، ٣١، ٣٢)، وابن الضريس (رقم ٢٣١) كلهم في «فضائل القرآن» والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (رقم ١٦٤) والثعلبي في «تفسيره» (ق١/١٥٤) من طرق عن عاصم به.

وهناك طرق أخرى عن ابن مسعود قوله، جلها في المصادر المذكورة، فلا نطيل في إيرادها والله الموفق.

- (١) رواه أحمد (١٦٩/٢)، وأبو داود (١٣٩٩) في (الصلاة): باب تحزيب القرآن، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٦) و«فضائل القرآن» (رقم ٨١)، وابن حبان (٧٧٣)، والحاكم (٥٣٢/٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٥٣)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص٢٥٨ - ٢٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢/رقم ٢٥١٢)، والمزي =

وسأله عليه السلام رجل فقال: «إني أحب سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»^(١).

= في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٠٨٥ - المأمون) من طريق عياش بن عباس عن عيسى بن هلال عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: صحيح. أي ليس على شرطهما، فإن عياش بن عباس روى له مسلم فقط، وعيسى بن هلال هذا لم يرو له واحد منهما، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن إن شاء الله تعالى.

والحديث زاد نسبه في «الدر المنثور» (٦/ ٣٧٩) للطبراني وابن مردويه.

(١) رواه أحمد (٣/ ١٤١، ١٥٠)، والترمذي (٢٩٠١) في (فضائل القرآن): باب ما جاء في سورة الإخلاص، والدارمي (٢/ ٤٦٠، ٤٦١)، وأبو يعلى (٣٣٣٦)، ومن طريقه ابن حبان (٧٩٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢١٥٣)، وعبد بن حميد (١٣٠٦، ١٣٧٤ - «المنتخب»)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم ٢٨٠)، والبيهقي (١٢١٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٩٠)، وابن عدي (٦/ ٢٣٢٢) من طرق عن مبارك بن فضالة عن ثابت بن أنس به.

وهذا إسناد جيد، مبارك بن فضالة حسن الحديث، إذا صرح بالحديث، وقد صرح بالسماع عند غير واحد.

وعلقه البخاري (٧٧٤م) في (الأذان): باب الجمع بين السورتين في الركعة، فقال: وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت بن أنس، فذكره.

وهذا المعلق وصله الترمذي (٢٩٠١) - ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣١٤ - ٣١٥) - عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر به، ورواه ابن حبان (٧٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، وبيبي الهرثمية في «جزئها» (رقم ٨٣)، والخطيب (٥/ ٢٦٣)، والبيهقي (٢/ ٦١)، وابن عساكر (٥٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨، ٤٢٨)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٦) من طرق عن الدراوردي به.

أقول: والدراوردي في حديثه عن عبيد الله بن عمر نظر.

قال أحمد بن حنبل: ربما قلب أحاديث عبد الله بن عمر يروها عن عبيد الله بن عمر. والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب صحيح.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١١٤٣)، وابن عدي (٢/ ٥٩١ و ٢٣٢٢) من طرق عن ثابت وغيره عن أنس.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨): وذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلاً، قال: وهو أشبه بالصواب، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان.

وقال له عقبة بن عامر: أقرأ سورة هود وسورة يوسف؟ فقال: «لن تقرأ شيئاً أببلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»^(١)، ذكره النسائي.

[فتاوى في بيان فضل الأعمال]

وفي الترمذي عنه أنه سئل ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل»^(٢)، وفهم بعضهم من هذا أنه كلما^(٣) فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة

(١) رواه أحمد (١٤٩/٤ و ١٥٥ و ١٥٩)، والنسائي (١٥٨/٢) في (الافتتاح): باب الفضل في قراءة المعوذتين، و(٢٥٤/٨) في (الاستعاذة)، والدارمي (٤٦١/٢ و ٤٦٢)، وابن حبان (٧٩٥ و ١٨٤٢)، والطبراني (١٧/٨٦٠ و ٨٦١ و ٨٦٢)، والحاكم (٥٤٠/٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن عقبة بن عامر به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ولفظ الحديث عندهم: قال له عقبة بن عامر: أقرأ من سورة هود ومن سورة يوسف. وهو عندهم جميعاً باستثناء النسائي (١٥٨/٢) أمره بقراءة سورة «الفلق» فقط. وحديث عقبة بن عامر أصله في «صحيح مسلم» (٨١٤) في فضل المعوذتين، وله طرق كثيرة ذكرها ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» ثم قال: فهذه طرق عن عقبة كالمتواترة عنه، تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٥٣) في (القراءات): باب رقم (١١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٨٣)، والحاكم (٥٦٨/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٠/٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/٣٨٥) من طرق عن صالح المري عن قتادة عن زرار بن أوفى عن ابن عباس به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي.

ثم رواه من طريق آخر عن صالح المري عن قتادة عن زرار مرسلاً، ورجح هذا المرسل.

وهذا المرسل رواه أيضاً الدارمي (٤٦٩/٢). والحديث موصولاً ومرسلاً مداره على صالح المري، قال الذهبي، معقباً على الحاكم: صالح متروك.

ثم ذكر له الحاكم شاهداً من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الباب من طريق مقدم بن داود بن تليد عن خالد بن نزار عن الليث بن سعد عن مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج عنه، وسكت عليه.

قال الذهبي: لم يتكلم عليه الحاكم وهو موضوع على سند الصحيحين، ومقدم متكلم فيه والآفة منه. والحديث في «ضعيف سنن الترمذي» (٥٦٨)، وانظر - لزماً - «إتحاف المهرة» (٦٤/٧ - ٦٥).

(٣) في سائر الأصول: «إذا» والمثبت من (ك).

الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حلٌّ بالفراغ وارتحل بالشروع، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة والمراد بالحديث: الذي كَلَّمَا حل من غزاة ارتحل في أخرى أو كلما حل من عمل ارتحل في^(١) غيره تكميلاً له، كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً، وبالله التوفيق.

وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل، وهذا له معنيان أحدهما: أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره، والثاني: أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى.

وسئل عن أهل الله: من هم؟ فقال: «هم أهل القرآن، أهل الله وخاصته»^(٢)، ذكره أحمد.

وسأله عليه السلام عبد الله بن عمرو [بن العاص]^(٣) في كم أقرأ القرآن؟ فقال: «في شهر» فقال: أطيع أفضل من ذلك، فقال: في عشرين، فقال: «أطيع أفضل من ذلك» فقال: «في خمس عشرة» فقال: أطيع أفضل من ذلك، قال: «في عشرة» فقال: أطيع أفضل من ذلك قال: «في خمس» قال: أطيع أفضل من ذلك. قال:

(١) في سائر الأصول: «إلى» والمثبت من (ك).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٢٧/٣ و ١٢٧ - ١٢٨ و ٢٤٢)، وابن ماجه (٢١٥) في (المقدمة): باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣١)، وفي «فضائل القرآن» (٥٦)، وأبو داود الطيالسي (١٨٨٥)، والحاكم (٥٥٦/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٣/٣)، و(٤٠/٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٧/٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥٤٥/١٦) من طرق عن عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أنس بن مالك به.

قال الحاكم: «قد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧٢/١): هذا إسناد صحيح رجاله موثقون. أقول: عبد الرحمن ثقة، وأبوه لا بأس به.

والحديث رواه الدارمي (٤٣٣/٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن بديل عن أنس، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٩٢/٦)، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١٦٩/١)، (٤٠٦) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣١١/٢)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (رقم ٣٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن مالك عن الزهري عن أنس به، ثم نقل الخطيب عن الدارقطني قوله: «تفرد به ابن غزوان، وكان كذاباً فلا يصح عن مالك ولا عن الزهري».

(٣) ما بين المعقوفتين من المطبوع.

«لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»^(١)، ذكره أحمد.

واختلف رجلان في آية كل منهما أخذها عن رسول الله ﷺ فسألاه عنها فقال لكل منهما: «هكذا أنزلت»، ثم قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(٢)، متفق عليه. وسئل ﷺ: أي المجاهدين أعظم أجراً؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً» قيل: فأَي الصائمين أعظم أجراً؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً»، ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك يقول: «أكثرهم لله ذكراً» فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما: ذهب الذاكرون بكل خير فقال رسول الله ﷺ: «أجل»^(٣)، ذكره أحمد.

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند أحمد^(١) بعد تتبع، وأقرب ما وجدته له ما رواه الترمذي (٢٩٥١) في (القراءات): باب (١١)، وفي «العلل الكبير» (٦٤٧)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٩٠)، والدارمي (٤٧١/٢)، والبخاري (١٢٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، لكن ليس في آخره: «لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث». وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص له ألفاظ فانظر «صحيح البخاري» (٥٠٥٢)، و«صحيح مسلم» (١١٥٩)، و«مسند أحمد» (١٥٨/٢)، و«سنن أبي داود» (١٣٨٨ - ١٣٩١ و ١٣٩٤ و ١٣٩٥)، وقوله في آخر الحديث: «لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث». رواه أحمد (١٦٤/٢ و ١٨٩ و ١٩٥)، والدارمي (٣٥٠/١)، وأبو داود (١٣٩٠ و ١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٥٤)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وابن حبان (٧٥٨) من طرق عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بنحوه، وكذا وقع في المطبوع. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري في مواطن منها: (٢٤١٩) في (الخصومات): باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٤٩٩٢) في (فضائل القرآن): باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ومسلم (٨١٨) في (صلاة المسافرين) باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والخلاف كان على سورة الفرقان.

(٣) رواه أحمد (٤٣٨/٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٧/٢٠) من طريق ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه به. قال الهيثمي (٧٤/١٠) في زيان بن فائد، وهو ضعيف، وقد وثق، وكذلك ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد ثقات.

أقول: زيان ضعفه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح؛ فهو ضعيف، وابن لهيعة حاله معروف.

(١) انظره في طبعة مؤسسة الرسالة بالأرقام (٦٤٧٧، ٦٥٠٦، ٦٥١٦، ٦٥٣٥، ٦٥٤٦، ٦٧٦٤، ٦٧٧٥، ٦٨١٠، ٦٨٤١، ٦٨٤٣، ٦٨٦٣، ٦٨٧٦، ٦٨٨٠، ٧٠٢٣) بالفاظ فيها تغاير، مما جعل ابن حجر يحملها في «الفتح» (٩٧/٩) على تعدد القصة.

وسئل عليه السلام عن المفردين الذين هم أهل السبق؟ فقال: «الذاكرون الله كثيراً»^(١)، وفي لفظ: «المشتهرون بذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون [يوم] القيامة خفافاً»^(٢)، ذكره الترمذي.

وسئل عن رياض الجنة؟ فقال: «حَلَقُ الذِّكْرِ»^(٣).

= وله شاهد مرسل رواه ابن المبارك في الزهد (١١٠٥) أخبرني حيوة حدثني زهرة بن معبد حدثني أبو سعيد المقبري، فذكره، دون آخره وهو قول أبي بكر لعمر، ورواته ثقات، فلعلة يتقوى الحديث به ويُحَسِّن.

(١) رواه مسلم (٢٦٧٦) في (الذكر والدعاء): باب الحث على ذكر الله تعالى، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤٩/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٦) و(٥٠٧) من طريق عمر بن راشد (في «سنن الترمذي»، وتاريخ البخاري: عمرو، وهو خطأ)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. ولفظه: «المشتهرون بذكر الله... وسقط «أبو سلمة» من إسناد البخاري في «التاريخ». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

أقول: عمر بن راشد هذا ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، بل قال أحمد: أحاديثه عن يحيى منكرا.

وقد رواه من هو أوثق منه، وهو علي بن المبارك فقال: عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرقة عن أبي هريرة مرفوعاً: «سبق المفردون، قالوا: يا رسول الله ومن المفردون، قال: الذين يهتدون في ذكر الله عز وجل».

رواه أحمد (٣٢٣/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤٨/٨)، والحاكم (٤٩٥/١) - (٤٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٥) كلهم من طريق أبي عامر العقدي عن علي بن المبارك به.

وعلي بن المبارك تكلم فيه بعضهم فيما رواه عن يحيى بن أبي كثير، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء».

أقول: وأبو عامر العقدي بصري، فروايته عنه صحيحة، لذلك قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

نعم رجاله كلهم من رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن يعقوب، وهو ثقة.

وقد رَجَّح هذه الطريق - أي طريق علي بن المبارك - البخاري في «تاريخه»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وهو الظاهر والله أعلم.

وحديث أبي هريرة هذا في «صحيح مسلم» في الحاشية قبل، ولفظه: «الذاكرون الله كثيراً».

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وحده.

(٣) رواه الترمذي (٣٥١٩) في (الدعوات): باب (٨٢)، وأحمد (١٥٠/٣)، -، ومن طريقه ابن =

= حجر في «نتائج الأفكار» (١٨/١) - وأبو يعلى (٣٤٣٢)، وابن عدي (٢١٤٧/٦)، والبيهقي في «الشعب» (١/رقم ٥٢٩) من طريق محمد بن ثابت عن أبيه عن أنس به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس. أقول: محمد هذا قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث مع غيرها مما لم أذكرها عامتها مما لا يتابع محمد بن ثابت عليه. وله طريق آخر عن أنس.

رواه البزار (٣٠٦٣ - زوائده)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ١٨٩٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨/٦) - ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٩/١، ٢٠) - من طريق زائدة بن أبي الرقاد: حدثنا زياد النميري (في المطبوع من «الحلية»: زياد والنميري وهو خطأ) عن أنس. أقول: هذا الطريق فيه ضعيفان:

الأول: زائدة بن أبي الرقاد، ضعفوه بل منهم من ضعفه جداً.

قال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكورة، ولا ندرى منه أو من زياد، ولا أعلم روى عن غير زياد، فكنا نعتبر بحديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وشدد عليه ابن حبان، فاتفقوا على ضعفه إلا عبارة للبزار يقول فيه: لا بأس به، وإنما نكتب من حديثه ما لم نجد عند غيره!! وكان الحافظ ابن حجر لم يلتفت إلى كلمة البزار فقال في «التقريب»: منكر الحديث.

الثاني: زياد النميري، وقد ضعفه ابن معين، وأبو داود وأبو حاتم، وقال ابن حبان: يخطئ ثم ذكره في الضعفاء، وقال: منكر الحديث يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات، تركه ابن معين.

وقال ابن عدي: عندي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه.

وهنا روى عنه زائدة وقد عرفت حاله.

ولم يوثقه أحد لذلك قال الحافظ: ضعيف.

هذه أقوال أئمة الجرح والتعديل في هذين الرجلين، وقد عرفت حالهما، والعجب أن شيخنا الألباني - رحمه الله - ذكر الحديث في «السلسلة الضعيفة» (٣/٣٩١)، وذكر تضعيف أهل العلم لهذين، ثم ذكره في «السلسلة الصحيحة» (٦/١٣١) وقال: زياد وزائدة ضعيفان، وثقا، وقد حسن لهما الهيثمي حديثاً آخر عن أنس، فلا أقل من أن يستشهد بهما! فألان فيهما القول!

والحديث له شاهد من حديث ابن عمر.

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٤): حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله المقدسي: حدثنا محمد بن عبد الله بن عامر: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً به بلفظه.

=

= وقال: «غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر». قال شيخنا الألباني - رحمه الله - بعد أن ذكر كلام أبي نعيم: «ولم أعرفه - أي محمد بن عبد الله بن عامر - ويحتمل أن (عامر) محرف (نمير)، فإن كان كذلك فهو ثقة، ثم رأيت ما يرجح أنه هو فقد ذكره المزي في الرواة عن قتبية، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، فالإسناد صحيح، إن كان الشيخ أبي نعيم ثقة أو متابِعاً... على أن أبا نعيم في استغرابه المتقدم قد أشار إلى أنه قد توبع». هذا نص كلامه - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١٣١/٦)، وهو متعقب، وبيان ذلك:

إنني كنت أقول في نفسي أن هذا الإسناد مركب موضوع، ففتشت عن محمد بن عبد الله بن عامر هذا فإذا صوابه محمد بن عبد بن عامر بن مرداس أبو بكر السغدني التميمي السمرقندي، ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٨٦/٢)، وقال: قدم بغداد وحديث بها وبغيرها عن يحيى بن يحيى، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (وكتيبة بن سعيد) أحاديث منكرة باطلة، ثم ذكر له طائفة من الأحاديث المركبة والمسروقة، ثم ذكر له حديثين وقال: وهذان الحديثان لا أصل لهما عند ذوي المعرفة بالنقل فيما نعلمه، وقد وضعهما محمد بن عبد إسناداً ومتناً وله أحاديث كثيرة، تشابه ما ذكرناه وكلها تدل على سوء حاله وسقوط رواياته.

ثم روى عن الدارقطني قوله فيه: لم يكن مرضياً في الحديث. وقوله: يكذب ويضع!! وانظر ترجمته هناك تجد العجب، وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: معروف بوضع الحديث، فسقط هذا الشاهد..

(تنبيه) حديث ابن عمر هذا لم يقف عليه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٦/١)، فقال: «لم أجده من حديث ابن عمر، ولا بعضه، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة ولكن وجدته من حديث أنس بلفظه مفروقاً، ووجدته في حديث جابر بمعناه مختصراً مفترقاً ومجموعاً».

وذهب السيوطي في «تحفة الأبرار» (ص ٣٧) مذهباً آخر، أبعد فيه النجعة، فزعم أن قول النووي في «الأذكار» (٦٥/١): «حديث ابن عمر» سبق قلم، وأراد أن يقول: حديث أنس!!

وله شاهد من حديث جابر رواه عبد بن حميد (١١٠٧) وأبو يعلى (١٨٦٥ و ٢١٣٨)، ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٧/١ - ١٨) - والطبراني في «الأوسط» (٢٥٠١)، و«الدعاء» (١٨٩١) ومسدد وأحمد بن منيع في «مسنديهما» - كما في «المطالب العالية» (٢٨/٤) - والفريابي في «الذكر» - ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/١٦ - ١٧) - ومحمد بن عاصم في «جزئه» (٣٥)، والفريابي في «الذكر» - ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢١/١) - والبزار (٣٦٤ - زوائده)، والحاكم (٤٩٤/١ - ٤٩٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٨١/٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (رقم ٦) و«الشعب» (١/رقم ٥٢٨) من طريق عمر مولى غفرة عن أيوب بن خالد بن صفوان عنه =

وسئل ﷺ عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم؟ فقال: «هم أهل الذكر في المساجد»^(١)، ذكره أحمد.
وسئل عن غنيمة مجالس الذكر؟ فقال: «غنيمة مجالس الذكر الجنة»^(٢)، ذكره أحمد.

= به، ولفظه: «... فارتعوا في رياض الجنة... قالوا: وأين رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: مجالس الذكر...».

وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عمر ضعيف، وقال ابن حبان عنه: «كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأنبات، لا يجوز الإحتجاج به، ولا ذكره إلا على سبيل التعجب»، وعَد الذهبي في «الميزان» (٢١٠/٣) هذا الحديث من منكراته، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٧٧/١٠)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٠٥/٢).

أقول: وأيوب هذا: فيه لين، كما قال الحافظ ابن حجر.
وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة لكن في لفظه مغايرة، رواه الترمذي (٣٥١٨) من طريق زيد بن الحباب، (في المطبوع: يزيد بن حبان وهو خطأ) عن حميد المكي مولى ابن علقمة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قلت: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: المساجد، قلت: وما الرتع يا رسول الله؟ قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». وقال: هذا حديث حسن غريب.

أقول: بل حميد هذا قال عنه ابن حجر: مجهول!
وروى الطبراني في «الكبير» (١١١٥٨) من حديث ابن عباس مرفوعاً... قيل: يا رسول الله؟ وما رياض الجنة؟ قال: مجالس العلم.
قال الهيثمي: (١٢٦/١): وفيه رجل لم يُسم.

(١) رواه أحمد (٦٨/٣ و٧٦)، وأبو يعلى (١٠٤٦ و١٤٠٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٩٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٨٨، ١٨٨٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (١/رقم ٥٣٥) من طريقين (ابن لهيعة وعمرو بن الحارث) عن درّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري به.
قال الهيثمي في «المجمع» (٧٦/١٠): «رواه أحمد بإسنادين وأحدهما حسن وأبو يعلى كذلك».

وكانه يريد الإسناد الذي ليس فيه ابن لهيعة.
أقول: لكن درّاج في روايته عن أبي الهيثم مقال.
قال أحمد بن حنبل: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، ونحوه قال ابن عدي، فإنه ذكر طائفة من أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ثم قال: وأرجو إذا أخرجت دراج، وبريته من هذه الأحاديث التي أنكرت عليه أن سائر أحاديثه لا بأس بها.

وقد أحسن القول فيه ابن معين!

(٢) رواه أحمد (١٧٧/٢ و١٩٠) من طريق حسن وحجاج بن محمد كلاهما عن ابن لهيعة =

وسئل ﷺ عن قوم غزوا فقالوا: ما رأينا أفضل غنيمة ولا أسرع رجعة منهم، فقال: «أدلكم على قوم أفضل غنيمة منهم، وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة»^(١)، ذكره الترمذي.

= عن راشد بن يحيى المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

قال الهيثمي (٧٨/١٠): رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن.

أقول: ابن لهيعة قد تكلمنا عليه مراراً وهذا ليس من رواية العبادة عنه.

(تنبيه) العبادة هم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وقد ألحق بهم شيخنا الألباني - رحمه الله - قبل وفاته جمعاً منهم: قتيبة بن سعيد الثقفي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وأظن ثالثاً وهو بشر بن بكر البجلي، قلت: ويمكن إلحاق شعبة والثوري والأوزاعي وعثمان بن الحكم الجذامي، وعمرو بن الحارث المصري، وليث بن سعد، ولهيعة بن عيسى بن لهيعة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم وعثمان بن صالح السهمي بهؤلاء، وسبقت الإشارة إلى قبول رواية النضر بن عبد الجبار أبي الأسود عنه، وللتفضيل مقام آخر، والله الهادي والموفق.

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٠) وابن عدي (٦٥٨/٢) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن حماد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم (في «سنن الترمذي»: يزيد بن أسلم، وهو خطأ، والتصويب من «تحفة الإشراف»، و«كامل ابن عدي») عن أبيه عن عمر بن الخطاب به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد هو أبو إبراهيم الأنصاري المدني وهو محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف في الحديث. وله شاهدان قد يقويانه.

أولهما: شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أبو يعلى (٦٤٧٣ و ٦٥٥٩)، وابن حبان (٢٥٣٥)، وابن عدي (٦٩١/٢) من طريق حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر، عن المقبري عنه مرفوعاً، فذكر مثل أول حديث الباب، ثم قال: «ألا أخبركم بأسرع كرة، وأعظم غنيمة من هذا البعث؟ رجل توضأ في بيته، فأحسن وضوءه ثم تحمل إلى المسجد فصلّى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة».

وفي إسناده حميد بن صخر، وهو حميد بن زياد أبو صخر، سماه حاتم بن إسماعيل حميد بن صخر، وهو من رجال مسلم إلا أنه تكلم فيه، لكن قال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان: «المؤمن مؤلف»، و«في القدرية» وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً.

لذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٥/٢): ورجاله رجال الصحيح.

ثانيهما: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظه نحو حديث أبي هريرة رواه أحمد (١٧٥/٢).

وسئل عليه السلام عن خيار الناس؟ فقال: «الذين إذا رُؤوا ذُكر الله»^(١)، ذكره أحمد.

وسئل عليه السلام عن خير الأعمال وأزكاها عند الله وأرفعها في الدرجات؟ فقال: «ذكر الله»^(٢)، ذكره أحمد.

= قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣٥): رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب. أقول: وقد ذكر شيخنا الألباني حديث عمر في «ضعيف الجامع» و«ضعيف سنن الترمذي» (٧١٤)، ولم يقوه بهذين الشاهدين، والله أعلم، ولي في فضل الذكر بعد الفجر جزء مستقل، فيه مخبات وعجائب وتمة التخريج فيه، والله المستعان لا رب سواه. (١) رواه أحمد في «مسنده» (٦/٤٥٩)، وعبد بن حميد في «المسند» (١٥٨٠ - «المنتخب»)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٣)، وابن ماجه (٤١١٩) في (الزهد): باب من لا يؤبه له، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٤٣، ٤٢٤، ٤٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٦)، وابن أبي شيبة ومسدّد في «مسنديهما» - كما في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٢٣) - من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأنصاري أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «خياركم الذين إذا رُؤوا ذكر الله عز وجل».

ورواه أبو يعلى في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٢٣)، وليس هو في المطبوع منه - من طريق شهر بن حوشب به.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، شهر بن حوشب وسويد (وهذا متابع) مختلف فيهما، وباقي الإسناد ثقات.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٩٣): رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقيّة رجال أحمد أسانيد رجال الصحيح.

أقول: شهر ضعيف على الراجح ولذلك ذكره الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع»، و«ضعيف ابن ماجه» (٨٩٨).

(٢) رواه أحمد (٥/١٩٥)، والترمذي (٣٣٨٦) في الدعوات: باب (٦)، وابن ماجه (٣٧٩٠) في (الأدب): باب فضل الذكر، والحاكم (١/٤٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١١) - (١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/٤٦٩)، وابن حجر في «تتائج الأفكار» (١/٩٥) من طرق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء به.

ورواه أحمد (٦/٤٤٧) من طريق موسى بن عقبة عن زياد بن أبي زياد عن أبي الدرداء، سقط منه: «أبو بحرية».

قال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد، وروى بعضهم عنه فأرسله.

أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وسئل ﷺ أيُّ الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل الأخير»^(١) ودبر الصلوات المكتوبات»^(٢)، ذكره الإمام أحمد، وقال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»^(٣)، ذكره الترمذي.

أقول: ورواته كلهم من رواة الصحيح.
وقد رواه مالك في «الموطأ» (٢١١/١) عن زياد بن أبي زياد عن أبي الدرداء موقوفاً. قال الحافظ ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (٩٥/١) -: «هذا حديث مختلف في رفعه ووقفه وفي إرساله ووصله» ثم ذكر كلام الترمذي ورواية مالك له، «قال: وقد وقع لنا الحديث من وجه آخر عن أبي الدرداء موقوفاً عليه...» فذكره، وقال: «ورجاله ثقات». قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٢٦٤/١): وأفاد بعض تلامذة الحافظ نقلاً عنه في «الإملاء» أن الصحيح الوقف.

وقال ابن علان: ولا يضر وقف مالك: لأن الحكم لمن وصل على أن مثل هذا مما لا مجال للرأي فيه، وحكمه الرفع.

أقول: وهو الحق - إن شاء الله تعالى - لذلك ذكره شيخنا الألباني في «صحيح الجامع». ثم وجدت الحافظ ذكر الحديث في «الفتح» (٢١٠/١١) مكتفياً بتصحيح الحاكم له، ووجدت الهيثمي كذلك ذكر الحديث في «مجمع الزوائد» (٧٣/١٠) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

وقد وجدت اختلافاً آخر على الحديث، فرواه أحمد (٢٣٩/٥) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن زياد بن أبي زياد أنه بلغه عن معاذ بن جبل، فذكر مثله.

قال الهيثمي (٧٣/١٠): رجاله رجال الصحيح، إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس لم يدرك معاذاً.

(١) في المطبوع: «الآخر».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٠٨) في (الدعوات): باب (٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨) من طريق ابن جريج عن ابن سابط عن أبي أمامة به، وحسنه الترمذي.

قال الحافظ ابن حجر في «تنتائج الأفكار» - كما في «الفتوحات الربانية» (٣٠/٣) - قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفيما قاله نظر؛ لأن له عللاً منها: الانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة، قال ابن معين: لم يسمع عبد الرحمن بن سابط من أبي أمامة، ومنها عن ابن جريج عن ابن سابط، ومنها الشذوذ فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة صاحب النبي ﷺ عن عمرو بن عبسة كلهم على الشق الأول.

وأقول: وحديث عمرو بن عبسة سبق وذكرت بعض طرقه، وأنها كما قال الحافظ، وانظر: «نصب الراية» (٢٣٥/٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٠٣) في (الدعوات): باب في العفو والعافية من طريق يحيى بن يحيى بن اليمان: حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك به.

وسئل ﷺ بأي شيء نختم الدعاء؟ فقال: «بآمين»^(١)، ذكره أبو داود.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف: قالوا: فماذا تقول؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة.

أقول: أصحاب الثوري كلهم رووا هذا الحديث دون هذه الزيادة التي زادها يحيى بن اليمان، ويحيى هذا قال ابن حجر: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير.

فيحيى هذا لو كان ثقة، ربما لم نقبل زيادته؛ لأنه خالف ثقات أصحاب سفيان، منهم: وكيع وأبو نعيم وأبو أحمد الزبيري، فكيف وهو يخطئ كثيراً في روايته عن الثوري خاصة وقد تغير؟ ثم في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف.

وقد روى الحديث دون آخره، عبد الرزاق (١٩٠٩)، وأحمد (١١٩/٣)، وأبو داود (٥٢١) في (الصلاة): باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، والترمذي (٢١٢) في (الصلاة): باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، و(٣٦٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨ و ٦٩)، والبيهقي (٤١٠/١) من طريق سفيان به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح! مع أنه فيه زيد العمي وهو ضعيف كما قلت.

قال الحافظ ابن حجر في «تنتائج الأفكار» - كما في «الفتوحات الربانية» (١٣٥/٢) -: ولم أر ذلك - أي: تصحيح الترمذي للحديث -، في شيء من النسخ التي وقفت عليها، ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمي به.

والحديث دون آخره رواه أحمد (١٥٥/٣) و٢٢٥ و٢٥٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وأبو يعلى (٣٦٧٩ و ٣٦٨٠)، وابن خزيمة (٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧)، وابن حبان (١٦٩٦)، والبخاري (١٣٦٥) من طريقين عن بريد بن أبي مريم عن أنس مرفوعاً، وإسناده صحيح.

وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، فانظر: «الفتوحات الربانية»، و«التلخيص الحبير» (٢١٣/١).

(١) رواه أبو داود (٩٣٨) في (الصلاة): باب التأمين وراء الإمام، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣٢/٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٤٢)، والدولابي في «الكنى» (٣٢/١)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٦/٢٢) وعنه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥/رقم ٦٨٠٣) من طريق الفريابي: حدثنا صبيح بن محرز: أخبرنا أبو مصبح المقراني عن أبي زهير النميري أحد الصحابة، وفيه قصة فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم» فقال رجل: «بأي شيء يختم؟» قال: بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب.

ورواه ابن منده في «الصحابة» - كما في «الإصابة» (٨٧/٤) - وقال: هذا حديث غريب تفرد به الفريابي عن صبيح.

وقد ذكروا له حديثاً آخر: «لا تقتلوا الجراد».

لكن جعل ابن عبد البر في «الاستيعاب» راوي حديثنا هذا وراوي حديث الجراد اثنين، وترجم صاحب هذا الحديث فقال: أبو زهير الأنماري، وقيل التميمي، ليس إسناد حديثه بالقائم.

وسئل عليه السلام عن تمام النعمة؟ فقال: «الفوز بالجنة والنجاة من النار»^(١)، ذكره الترمذي، فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

وسئل عليه السلام عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء، فقال: «يقول: قد دعوت ودعوت»^(٢) فلم يستجب لي فيستحسر^(٣) عند ذلك ويدع الدعاء»^(٤)، ذكره مسلم، وفي لفظ: «يقول: قد سألتُ وسألتُ فلم أعط شيئاً»^(٥).

وسئل عليه السلام عن الباقيات الصالحات؟ فقال: «التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٦)، ذكره أحمد.

= أقول: رواة الحديث ثقات غير صحيح بن محرز، فلم يرو عنه إلا الفريابي فقط، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو في عداد المجاهيل.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٩/١٠) وأحمد (٢٣١/٥ - ٢٣٥)، والترمذي (٣٥٣٦) في (الدعوات): باب (٩٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٦) باب من سأل الله العافية، والطبراني في «الكبير» (٩٧/٢٠ - ١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٤/٦)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٩٧)، و«الأسماء والصفات» (٢٢٤/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢٦/٣) كلهم من طرق عن سعيد الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن اللجلاج عن معاذ به، وفيه زيادة وقد اختصره المؤلف.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال أبو نعيم: تفرد به عن اللجلاج أبو الورد وحدث به الأكابر عن الجريري.

أقول: سعيد الجريري كان اختلط وقد روى عنه هنا يزيد بن زريع، وسفيان الثوري، وإسماعيل ابن علية وكلهم رروا عنه قبل الاختلاط.

وأبو الورد روى عنه سعيد الجريري، وشداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وهما ثقتان، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

واللجلاج هذا صحابي.

(٢) في المطبوع: «قد دعوت، قد دعوت» والمثبت من (ك).

(٣) «يمل» (و)، وفي (ك): «فيتحسر»!!.

(٤) رواه مسلم (٢٧٣٥) بعد (٩٢) في (الذكر والدعاء): باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، من حديث أبي هريرة، وأوله في «صحيح البخاري» (٦٣٤٠).

(٥) هذا لفظ الترمذي في «جامعه» (٣٦٠٤).

وفي المطبوع: «قد سألت، قد سألت» والمثبت من (ك).

(٦) رواه أحمد (٧٥/٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٨٣٤)، وأبو يعلى

(١٣٨٤)، والطبري (٢٥٥/١٥)، والحاكم (٥١٢/١)، وابن حبان (٨٤٠)، والطبراني في

«الدعاء» (١٦٩٦، ١٦٩٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/رقم ١٢٨٣٠)، والعلائي

في «تفسير الباقيات الصالحات» (ص ٣٨ - ٣٩) من طريق دراج أبي السمع عن أبي

الهيثم، عن أبي سعيد الخدري به.

وسأله عليه السلام الصديق عليه السلام أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته؟ فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا^(١) يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني [إنك] أنت الغفور الرحيم»^(٢)، متفق عليه.

وسأله عليه السلام الأعرابي الذي علّمه أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم» فقال: هذا لربي فما لي؟ فقال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك»، ذكره مسلم^(٣).

= وزاد نسبته في «الدر المنثور»: لسعيد بن منصور وأبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه.

قال الهيثمي (٨٧/١٠): وإسناده حسن!

أقول: رواية دراج عن أبي الهيثم قدمنا مراراً أن فيها ضعفاً، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٨)، والحاكم (٥٤١/١)، والطبراني في «الصغير» (٤٠٧)، والعلائي في «جزئه» (٣٥ - ٣٦) وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه العلائي بقوله: «قلت: وفيما قاله نظر» لأن مسلماً لم يخرج لابن عجلان شيئاً في الأصول، إنما أخرج له في الشواهد ثلاثة عشر حديثاً، ثم قرر صحته بشواهد. قال الهيثمي (٨٩/١٠): ورجاله رجال الصحيح، غير داود بن بلال وهو ثقة.

وشاهد من حديث عثمان بن عفان، رواه أحمد (٧١/١)، والبزار (٤٠٥)، وأبو يعلى - كما في «المجمع» (٨٩/١٠) - والطبراني في «الدعاء» (١٧٠٠) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وذكره من قبل في (٢٩٧/١) وقال: رجاله رجال الصحيح غير الحارث مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة.

ولكن ظاهره أنه موقوف.

وللحديث شواهد انظرها في «الدر المنثور»، و«الدعاء» للطبراني (١٦٩٥، ١٦٩٨، ١٦٩٩).

(١) في المطبوع: «وإنه لا» والمثبت من (ك).

(٢) رواه البخاري (٨٣٤) في (الأذان): باب الدعاء قبل السلام، و(٣٦٢٦) في (الدعوات): باب الدعاء في الصلاة، و(٧٣٨٣ و ٧٣٨٨) في (التوحيد): وكان الله سمياً بصيراً، ومسلم (٢٧٠٥) في (الذكر): باب استحباب خفض الصوت بالذكر، من حديث أبي بكر، وما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٣) هما حديثان: الأول إلى قوله: وارحمني واهدني وارزقني، وشك في: وعافني، رواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (٢٦٩٦) في (الذكر والدعاء): باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

وسئل ﷺ عن رياض الجنة؟ فقال: «المساجد»، فسئل ﷺ عن الرتع فيها فقال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(١)، ذكره الترمذي.

واستفتاه ﷺ رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزييني، قال: «قل سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: يا رسول الله هذا لله، فما لي؟ قال: «قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني» فقال هكذا بيده وقبضها، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا، فقد ملأ يده من الخير»^(٢)، ذكره أبو داود.

ومر ﷺ بأبي هريرة، وهو يغرس غرساً فقال: «ألا أدلك على غراس خير لك من هذا؟ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، يُغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة»^(٣)، ذكره ابن ماجه.

= والحديث الثاني: فيه بعض الأول، وقوله في آخر الحديث: «فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» رواه مسلم أيضاً (٢٦٩٧) من حديث طارق بن أشيم.

(١) رواه الترمذي (٣٥١٨) في (الدعوات): باب (٨٢) من طريق زيد بن الحباب (في المطبوع: يزيد بن حبان، وهو خطأ كما في «تحفة الإشراف») عن حميد المكي مولى بن علقمة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة به.

وقال: هذا حديث حسن غريب.

أقول: بل حميد مجهول كما قال ابن حجر، ومضى تخريجه مطولاً بشواهد وبيان ضعفها، والله الموفق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٨٠٧) في (الأدب): باب فضل التسبيح، وابن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «مصابيح الزجاجة» (٢/٢٦٣) -، والحاكم في «المستدرک» (١/٥١٢) من طريق حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

قال البوصيري: هذا إسناد حسن وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان الحنفي القسملی مختلف فيه.

أقول: عيسى بن سنان هذا ضعفه أئمة الجرح والتعديل: أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم والساجي والعقيلي.

وقواه العجلي وابن حبان!! وهما معروفان في التساهل.

لذلك قال الذهبي في «الميزان»: وقواه بعضهم يسيراً، ثم قال: وهو ممن يكتب حديثه، فهو على الضعف كما هو ظاهر.

ورواه البزار (٣٠٧٨ - زوائده) من طريق حميد مولى علقمة ثنا عطاء بن أبي رباح عن

أبي هريرة رفعه بنحوه، وقال: «لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وحميد =

وسئل ﷺ: كيف يكسب أحدنا كل يوم ألف حسنة؟ قال: «يسبِّح مئة تسبيحة يكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة»^(١)، ذكره مسلم.

وأفتى ﷺ من قال له: لدغتنني عقرب، بأنه: «لو قال حين أمسى: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» لم تضره»^(٢)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ رجل أن يعلمه تعوذاً يتعوذ به، فقال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شرِّ سمعي وشرِّ بصري وشرِّ لساني وشرِّ قلبي وشرِّ مني»^(٣)، يعني الفرج»^(٤)، ذكره النسائي.

= لا نعلم روى عنه إلا زيد بن الحباب! ولذلك قال ابن حجر في «التقريب»: «مجهول».

وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه الترمذي (٣٤٧١) وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٢١٨/٥) - والطبراني في «الصغير» (١١١) و«الأوسط» (٤١٧٠) و«الكبير» (٢١٤/١٠) رقم (١٠٣٦٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٩٢)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٩٨/١ - ٩٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عنه مرفوعاً نحوه.

وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث ابن مسعود. أقول: فيه علتان:

الأولى: عبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبه الكوفي ضعيف.

الثانية: عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

ثم رأيت أبا حاتم وأبا زرعة الرازيين نبها على علة ثالثة، انظر: «العلل» (رقم ٢٠٠٥) لابن أبي حاتم.

وله شاهد آخر من حديث سلمان الفارسي رواه الطبراني في «الكبير» (٦١٠٥) من طريق حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٩٠/١٠): فيه الحسين بن علوان وهو ضعيف.

أقول: رحم الله الهيثمي، الحسين هذا كذبه ابن معين، وقال ابن المديني: ضعيف جداً، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني، متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب.

ومثله كذلك عمرو بن خالد!! فهو شاهد لا يفرح به.

وللحديث شواهد عديدة عن ابن عباس وجابر وابن عمر وأبي أيوب، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٤، ١٠٥، ٢٨٨٠).

(١) رواه مسلم (٢٦٩٨) في «الذكر والدعاء»: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٩) معلقاً ووصله بعده في «الذكر والدعاء»: باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره من حديث أبي هريرة.

(٣) في المطبوع: «هني» والمثبت من (ك) ومصادر التخريج.

(٤) رواه أحمد (٤٢٩/٣)، وأبو داود (١٥٥١) في «الصلاة»: باب في الاستعاذة، والترمذي =

وسئل ﷺ عن كيفية الصلاة عليه؟ فقال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم^(١) إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم^(١) إنك حميد مجيد»^(٢) متفق عليه.

وقال له ﷺ معاذ: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف

= (٣٥٠١) في (الدعوات): باب (٧٤)، والنسائي (٢٥٥/٨ - ٢٥٦) في (الاستعاذة): باب الاستعاذة من شر السمع والبصر، و(٢٥٩/٨) في الاستعاذة من شر السمع والبصر، و(٢٦٠/٨) في (الاستعاذة): من شر البصر، وابن أبي شيبة (٢٠/٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٧٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٢٥) وعنه أبو نعيم (٣/٣٧٨٦) - وابن قانع (٧/٧٥٩)، والبيهقي (ق١/١٥٤) جميعهم في «معجم الصحابة»، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٤/٢٦٤) و«الأدب المفرد» (٦٦٣)، وأبو يعلى (١٤٧٩)، وأبو حاتم (٢٠٣/٢)، والحاكم (١/٥٣٢ - ٥٣٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/٥٢٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/٢٥٧) من طرق عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي: حدثني شتير بن شكل عن أبيه شكل بن حميد فذكره.

وقد فُسِّرَت «ومني»، بالفرج والماء والذكر.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في «الإصابة» ساكتاً عليه، وهو في «صحيح الترمذي» (٢٧٧٥).

وقد خالف بعضهم في إسناده فقال: عن بلال عن ابن شتير بن شكل عن أبيه فزاد ابن شتير قال أبو حاتم - كما في «علل ابنه» (٢٠٣/٢) - هذا خطأ وليس لابنه معنى.

(١) في المطبوع: «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» والمثبت من (ك).

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠) في (الأنبياء): باب (١٠) و(٤٧٩٧) في (التفسير): باب «إِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ»، و(٦٣٥٧) في (الدعوات)، ومسلم (٤٠٦) في (الصلاة): باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، من حديث كعب بن عجرة، وقد خرجته بتفصيل في «جلاء الأفهام» (رقم ٣٥٦) للمصنف.

الليل»، ثم قال: ألا أخبركم^(١) برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد [في سبيل الله]^(٢)، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «كُفَّ عليك هذا» وأشار إلى لسانه، قلت: يا رسول الله، وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»^(٣)، حديث صحيح.

وسأله ﷺ أعرابي فقال: دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»^(٤)، متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل آخر فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني^(٥) من

(١) في المطبوع: «أخبرك» والمثبت من (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع.

(٣) الحديث رواه بطوله الترمذي (٢٦٢١) في (الإيمان): باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير: (٤٢٨/٦ رقم ١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣) في (الفتن): باب كف اللسان في الفتنة، وعبد الرزاق (٢٠٣٠٣)، ومن طريقه عبد بن حميد (١١٢) وأحمد (٢٣١/٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦/٢٠) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث له عن معاذ طرق قد بينها وفصلها الدارقطني في «علله» (٧٣/٦ - ٧٩)، ثم قال - رحمه الله - وخالفه حماد بن سلمة (أي خالف معمرًا) فرواه عن شهر عن معاذ، وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عنه فيه، وأحسنها إسناداً حديث عبد الحميد بن بهرام، ومن تابعه عن شهر عن ابن غنم عن معاذ.

أقول: فرجع الحديث إلى شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، وقد تكلم الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٣٨/٢ - ١٤١) على الحديث بإسهاب وبين أنه لا يصح منه إلا قوله: «وذروة سنامه الجهاد» لأن له شواهد فلينظر. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١٢٢) و«زهد هناد» (رقم ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢)، و«زهد ابن أبي عاصم» (رقم ٧) والتعليق عليها.

(٤) رواه البخاري (١٣٩٧) في (الزكاة): باب وجوب الزكاة، ومسلم (١٤) في (الإيمان): باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، من حديث أبي هريرة.

(٥) في المطبوع: «ويبعدني».

النار؟ فقال: «تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصل الرحم»^(١)، متفق عليه.

وسأله أعرابي فقال: علّمني عملاً يدخلني الجنة؟ فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة، وفكّ الرقبة» قال: أو ليسا واحداً؟ قال: «لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفكّ الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف»^(٢)، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكفّ لسانك إلا من خير»^(٣)، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ رجل: ما الإسلام؟ فقال: «أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال: «فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت» قال: فأأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء» قال: فأأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد» قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم» قال: فأأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقر جواده وأهريق دمه، ثم عمّلان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجة مبرورة أو عمرة»^(٤)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم

(١) رواه البخاري (١٣٩٦) في (الزكاة)، و(٥٩٨٢ و ٥٩٨٣) في (الأدب): باب فضل صلة الرحم، ومسلم (١٣) في (الإيمان): من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) «المنحة: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، والوكوف: الغزيرة اللبن، وقيل: التي لا ينقطع لبنها».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٠١٠٧)، ومن طريقه أحمد (١١٤/٤) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة به. قال الهيثمي (٥٩/١): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه ورجاله ثقات.

أقول: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي توفي بعد المائة، وعمرو بن عبسة قال ابن حجر: وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان فإنني لم أر له ذكراً في الفتنة، ولا في خلافة معاوية، وذكر في «جامع التحصيل» أنه لم يسمع من طائفة من الصحابة وفاتهم بعد عمرو، فأخشى أن يكون الإسناد هنا منقطعاً، والله أعلم.

والحديث لبعض فقراته شواهد، وتقدم بعضها، وتامم التخريج هناك.

حجة مبرورة تفضل سائر العمل، كما بين مطلع الشمس ومغربها»^(١)، ذكره الإمام أحمد.

وسئل ﷺ أيضاً: أي الأعمال أفضل؟ قال^(٢): «أن تحب الله وتبغض الله وتعمل لسانك في ذكر الله» قال السائل: وماذا يا رسول الله؟ قال: «أن^(٣) تحب للناس ما تحب لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت»^(٤).

واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال؛ فقال بعضهم: سقاية الحاج،

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٤٢/٤)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣٧/٨)، والطبراني في «الكبير» (٨١١/٢٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢٦٣٦)، وفي (الجهاد): (٢٤)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥/رقم ٦١٩٩) من طرق عن هذبة بن خالد: حدثنا وهيب عن الجريري عن حيان بن عمير: حدثنا ماعز به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والجريري هو سعيد بن إياس اختلط، لكن وهيب وهو ابن خالد سمع منه قبل الاختلاط، ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في (الجهاد): (٢٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، عن الجريري به.

وخالد أخرج له الشيخان من روايته عن الجريري.

ورواه أحمد في «مسنده» (٣٤٢/٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٠٩/٢٠) من طريق شعبة، ورواه البخاري في «التاريخ» (٣٧/٨) من طريق عباد بن العوام كلاهما عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ماعز به.

وشعبة سمع من الجريري قبل الاختلاط أيضاً.

قال الحافظ في «الإصابة»: فكان للجريري فيه شيخان، والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٧/٣)، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

تنبيه: ماعز المذكور في هذا الحديث هو غير ماعز المشهور الذي رُجم، ولا يعرف نسبه، ذكره الحافظ في «الإصابة» هكذا ماعز غير منسوب.

(٢) في المطبوع: «فقال». (٣) في المطبوع: «وأن».

(٤) رواه أحمد (٢٤٧/٥) حدثنا حسن عن ابن لهيعة: حدثنا زبान بن فائد عن سهل بن معاذ (في المطبوع: سهيل وهو خطأ) عن أبيه عن معاذ بن جبل به.

لكن رواه الطبراني في «الكبير» (٤٢٥/٢٠) من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة عن زبान عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه به، من مسند معاذ بن أنس.

ورواه أيضاً (٤٢٦/٢٠) من طريق رشدين عن زبान به من مسند معاذ بن أنس أيضاً.

والعجب أن الهيثمي في «المجمع» ذكره في (٦١/١)، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وقال: وفي إسناده ابن لهيعة، وفي (٨٩/١)، وعزاه للطبراني أيضاً، وقال: في الأولى رشدين بن سعد وفي الثانية ابن لهيعة، وكلاهما ضعيف، ولم يذكر رواية أحمد مطلقاً.

أقول: وفي الإسناد أيضاً زبान بن فائد وهو ضعيف أيضاً.

وقال ابن حجر في ترجمة سهل بن معاذ: لا بأس به إلا في رواية زبान عنه.

وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، [وقال بعضهم: الحج] ^(١)، وقال بعضهم: الجهاد في سبيل الله، فاستفتى عمر في ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٢) إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَآرُوقُونَ﴾ ^(٣) [التوبة: ١٩ - ٢٠].

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالي وصمت شهر رمضان؟ فقال: «من مات على هذا كان مع النّبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا» ونصب أصابعه «ما لم يعق والديه» ^(٤)، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ آخر فقال: أ رأيت إذا صليت المكتوبة وصمت رمضان وأحللت

(١) ما بين المعقوفين من المطبوع فقط.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٨٧٩) في (الإمارة): باب فضل الشهادة في سبيل الله، من حديث النعمان بن بشير.

(٣) رواه البخاري في «تاريخه الكبير» (٣٠٨/٦)، والبزار (٢٥ - زوائده)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٥٨)، والفسوي في «تاريخه» (٣٣٣/١)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٧/٤٦ - ٣٣٨، ٣٣٨)، من طريق أبي اليمان: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين: حدثنا عيسى بن طلحة عن عمرو بن مرة الجهني به.

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤٦/١)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناده حسن أو صحيح.

ثم ذكره في (١٤٧/٨)، وعزاه لأحمد والطبراني وقال: ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح. أقول: هو غير موجود في «مسند الإمام أحمد» المطبوع، نعم فيه مسند عمرو بن مرة، لكن ذكر له حديثاً واحداً فقط غير هذا، ثم وجدته في طبعة مؤسسة الرسالة (٥٢٢/٣٩ - ٥٢٣).

وقد رجعت إلى ترتيب أسماء الصحابة في «مسند أحمد» للإمام ابن عساكر فلم أجده ذكر مسنداً لعمرو بن مرة هذا، ثم وجدته معزواً له في «أطراف المسند» (١٥٤/٥) رقم ٦٨٤٣ و«إتحاف المهرة» (٥٢٦/١٢) رقم ١٦٠٣٣ و«تفسير ابن كثير» (٥٢٣/١) من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عيسى به.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/١٢٠٨) من طريق محمد بن أبي الخصيب نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى به.

والحديث في المصادر المذكورة ليس فيه آخره: «ما لم يعق والديه» إذ هو عند أحمد والطبراني وابن قانع.

الحلال وحرمت الحلال ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال: نعم». قال: والله لا أزيدنَّ على ذلك شيئاً^(١)، ذكره مسلم.

وسئل ﷺ أي الأعمال خير؟ قال: أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف^(٢)، متفق عليه.

وسأله ﷺ أبو هريرة فقال: [إني]^(٣) إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء؟ فقال: «كلُّ شيء خُلِقَ من ماء»، قال: أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة؟ قال: «أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم أدخل الجنة بسلام»^(٤)، ذكره أحمد.

(١) رواه مسلم (١٥) بعد (١٨) في (الإيمان): باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، من حديث جابر.

(٢) رواه البخاري (١٢) في (الإيمان): باب إطعام الطعام من الإسلام، و(٢٨) باب إفشاء السلام من الإسلام، و(٢٦٣٦) في (الاستئذان): باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم (٣٩) في (الإيمان): باب بيان تفاضل الإسلام، من حديث عبد الله بن عمرو. وفي المطبوع: «وعلى من لم تعرف» والمثبت من (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين من المطبوع وسقط من (ك).

(٤) رواه أحمد (٢/٢٩٥ و٣٢٣ و٤٩٣)، وابن حبان (٥٠٨)، و(٢٥٥٩)، والحاكم (٤/١٢٩ و١٦٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٥٩) من طرق عن همام عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي (١٦/٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبو ميمونة وهو ثقة. وذكره الحافظ ابن كثير في (تفسير سورة الأنبياء): عند قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ من رواية أحمد في «المسند» وقال: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إلا أن أبا ميمونة من رجال «السنن»، واسمه سليم، والترمذي يصحح له، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مرسلًا»، وصححه شيخنا الألباني أيضاً في «إرواء الغليل» (٣/٢٣٨).

أقول: لكن محقق «الأسماء والصفات» للبيهقي حكم على ضعف الحديث بناءً على أن أبا ميمونة هذا هو الأبار، وليس الفارسي، قال ابن معين: صالح، وقال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة وعنه قتادة مجهول يُترك.

هذا ما قاله، وفي «تهذيب التهذيب» قال ابن حجر: فرَّق البخاري ومسلم وأبو حاتم والحاكم بين أبي ميمونة الأبار، الذي روى عن أبي هريرة، وعنه قتادة وبين أبي ميمونة الفارسي اسمه سليم، روى عنه أبو النضر وغيره، ولم يجزم الحافظ بشيء في هذا.

وأنا أظن أنهما واحد، والأمر يحتاج إلى مزيد بحث.

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة دون أوله، انظر: «إرواء الغليل» (٣/٢٣٧ - ٢٤٢). =

وسأله ﷺ آخر فشكا إليه قسوة قلبه، فقال: «إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم»^(١).

= وقوله: «أفشوا السلام» متواتر، فقد ورد عن الزبير وابنه عبد الله، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن عمرو، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود.

وهذه اللفظة - ضمن حديث آخر - في «صحيح مسلم» (٥٤) عن أبي هريرة، وخرجته في تعليقي على «المجالسة» (٣٤٨٥).

وانظر تخريج حديث عبد الله بن سلام في «الغيلانيات» (رقم ١١٤٢ - بمراجعتي).

وانظر تخريجها جميعاً في «إرواء الغليل» (٢٣٧/٣ - ٢٤٢ رقم ٧٧٧).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٣/٢)، والبيهقي (٦٠/٤) من طريق حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن رجل عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد فيه ضعف للجهل بحال الرجل.

ورواه أحمد (٣٨٧/٢): حدثنا بهز عن حماد بن سلمة عن أبي عمران، عن أبي هريرة، فذكره دون قوله: «إن أردت تلين قلبك» بإسقاط الرجل في الإسناد الأول، وقد ذكره الهيثمي (١٦٠/٨)، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

فقاته - رحمه الله - الإسناد الأول الذي فيه الرجل المبهم، وهو يدل الإسناد الثاني لأنه يبين أنه هناك رجل بين أبي عمران الجوني وأبي هريرة، وأبو عمران هذا يبعد أن يكون أدرك أبا هريرة، فإنه مات بعد سنة (١٢٨هـ).

والحديث له شاهد من حديث أبي الدرداء رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢١٤/١) من طريق معمر عن صاحب له عنه.

وفيه إبهام، ولعل هذا صاحب لم يدرك أبا الدرداء كذلك، كما قال شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٥٣٤/٢)، وله طريق آخر عن أبي الدرداء، رواه الطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (١٦٠/٨) -، وقال الهيثمي: وفي إسناده من لم يُسَمَّ وبقية مدلس.

وله طريق آخر رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٥٠٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦٠/٤ - ٦١) من طريقين عن محمد بن واسع عن أبي الدرداء، وقد فات شيخنا الألباني - رحمه الله - هذا طريق.

لكن محمد بن واسع هذا قال ابن المديني: ما أعلمه سمع من أحد من الصحابة.

فهو شاهد معلول كما ترى.

ثم ذكر شيخنا الألباني شاهداً مرسلأ رواه الخرائطي في «المكارم» (رقم ٥٠٠) من طريق سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني.

وقال: وإسناده مرسل حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير سيار بن حاتم، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

وسئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام»، قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»، قيل: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه»، قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه». قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وعقر جواده»^(١)، ذكره أبو داود.

وسئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحج مبرور»^(٢).

= أقول: هو في الحقيقة راجع إلى إسناد حديث أبي هريرة الأول إذ اختلف الرواة عنه، فمنهم من وصله ومنهم من أرسله.

وقد عرفت حال هذا المرسل، وحال الشاهد من حديث أبي الدرداء، ورغم هذا ذكر شيخنا - رحمه الله - الحديث في «السلسلة الصحيحة» (٨٥٤)، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (١٣٢٥) في (الصلاة) باب افتتاح الليل بركعتين مختصراً و(١٤٤٩) في الصلاة: «باب» مطولاً، والنسائي في «سننه» (٥٨/٥) في (الزكاة) باب جهد المقل و(٨/٩٤) في (الإيمان) باب ذكر أفضل الأعمال، وأحمد في «مسنده» (٤١١/٣ - ٤١٢)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٢٥/٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٥٢٠) وفي «الجهاد» (٤٠) و(٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣ و ١٠٨/٤ و ١٦٤/٩) من طرق عن حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي، حدثني عبيد بن عمير عن عبد الله بن حُشَيب الخثعمي به مطولاً ومختصراً.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢٨٥/٢): إسناده قوي.

ثم بين الحافظ ذكر البخاري للاختلاف في إسناده حيث رواه من طريقتين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده، واسم جده: قتادة، قال الحافظ: وفي كل منهما مقال.

وعلي الأزدي هو ابن عبد الله روى له مسلم حديثاً واحداً، وليس هو بكثير الحديث وثقه العجلي وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، فحديثه أولى وأصح.

ثم رواه البخاري من طريق صالح عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبيد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأً، قال ابن حجر: وهذا أقوى (أي المرسل).

أقول: إن أراد ابن حجر أنه أقوى ممن رواه عن عبد الله بن عمير عن أبيه عن جده موصولاً فهذا صحيح، لأن تلك الطريقتين فيهما مقال، وإن أراد الحديث المرسل أقوى من المتصل حتى من حديث علي الأزدي ففيه نظر، لأن الحديث يحتمل أن يكون مروياً على الوجهين، ثم رأيت الزهري - رحمه الله - يرسل أحياناً بعض الوصولات، فكانه كان يتهيب أحياناً والله أعلم.

(٢) هو جزء من حديث عبد الله بن حشبي الماضي، ويزاد: رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (رقم ٢٦) وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣/رقم ٤٠٨٥).

وسأله ﷺ أبو ذر فقال: من أين أتصدّق وليس لي مال؟ قال: «إن من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتُسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له، قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك من جماعك لزوجتك أجر» فقال أبو ذر: فكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان لك ولد ورجوت أجره فمات أكنت تحتسب به؟» قلت: نعم. قال: «أنت خلقتة؟» قلت: بل الله خلقه، قال: «فأنت هديته» قلت: بل الله هداه، قال: «فأنت كنت ترزقه^(١)؟» قلت: بل الله كان يرزقه، قال: «فكذلك فضعه^(٢) في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء الله أماته ولك أجر»^(٣)، ذكره أحمد.

وسأل ﷺ أصحابه يوماً: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «من اتبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من أطعم منكم [اليوم] مسكيناً؟» قال [أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة»^(٤)، ذكره مسلم.

(١) في المطبوع: «رزقته» والمثبت من (ك).

(٢) في (ك): «يضعه» والمثبت من المطبوع.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٦٨/٥ - ١٦٩)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٤١) من طريق أبي عامر العقدي: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي ذر فذكره.

قال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٧٥): هذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

أقول: وقد سبق أن تكلمت على رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، وأبو سلام هو موطور الحبشي، أرسل عن أبي ذر وغيره، انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٤/٢٨).

وفي المطبوع: «وإن شاء أماته فلك أجر» والمثبت من (ك).

(٤) رواه مسلم (١٠٢٨) في (الزكاة): باب من جمع من الصحابة الصدقة وأعمال البر، و(١٨٥٧/٤) في (فضائل الصحابة): باب فضائل أبي بكر، من حديث أبي هريرة.

وما بين المعقوفات من المطبوع وسقط من (ك).

وسئل ﷺ: يا رسول الله يعمل الرجل يعمل فيُسِرَّه فإذا اطلع عليه أعجبه؟ فقال: «له أجران أجر السر وأجر العلانية»^(١)، ذكره الترمذي.
وسأله ﷺ أبو ذر: يا رسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمد به الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بُشرى المؤمن»^(٢)، ذكره مسلم.
وسأله ﷺ رجل: «أي العمل أفضل؟» فقال: «الإيمان بالله وتصديق به،

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٣٠) -، ومن طريقه الترمذي (٢٣٨٩) في (الزهد): باب عمل السر، والبيهقي في «الشعب» (٥/رقم ٧٠٠٣) - وابن ماجه (٤٢٢٦) في (الزهد): باب الثناء الحسن، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٢٨)، وابن حبان (٣٧٥) كلهم من طريق سعيد بن سنان أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلًا، وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه: عن أبي هريرة.

أقول: وممن رواه عن الأعمش موصولاً سعيد بن بشير.
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/رقم ٤٧٠٢) والبخاري (٤١٤١)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٥٦ - ٧٥٧) وسعيد هذا ضعيف.

ووصله كذلك الجراح بن مليح؛ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٢٧).
وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات، وفي الجراح بعض كلام، وقد أخرج له مسلم.
ووصله كذلك أبو إسحاق الفزاري.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٥٧) وقال: غريب من حديث الفزاري تفرد به عنه بقية.

أقول: بقية صرح فيه بالتحديث وباقي إسناده ثقات، لكن هؤلاء الثلاثة: «سعيد والجراح وأبو إسحاق» أسقطوا حبيب بن أبي ثابت من السند، ويظهر أن الأعمش كان يرويه على الوجهين، وهو يروي عن أبي صالح مباشرة. وممن أرسله عن الأعمش، حفص بن غياث كما رواه البخاري في «التاريخ» (٢/٢٢٧).

وأرسله أيضاً أبو معاوية الضرير، وعنه هناد في «الزهد» (٨٨٠)، وأبو حفص الأبار وأبو نعيم كما قال الدارقطني في «علله» (٨/١٨٤).

والحديث رواه سفيان الثوري عن الأعمش، وقد اختلف عليه، كما بينه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٥٠) والدارقطني (٨/١٨٣)، وهو عند وكيع في «الزهد» (٢٤٥) مرسلًا.

وقد رجح أبو نعيم والدارقطني كذلك أن الصحيح عن الثوري عن حبيب عن أبي صالح مرسلًا. وكذا رجح الدارقطني أن الصحيح في حديث الباب عن الأعمش عن حبيب عن أبي صالح مرسلًا، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٢) في (البر والصلة): باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، من حديث أبي ذر.

وجهاً في سبيله» قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله؟ قال: «السماحة والصبر»، قال: أريد أهون من ذلك، قال: «لا تتهم الله تعالى في شيء قضى لك»^(١)، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عقبه عن فواضل الأعمال فقال: «يا عقبه صلْ مَنْ قطعك وأعط من حرمك وأعرض عمن ظلمك»^(٢)، ذكره أحمد.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣١٨/٥ - ٣١٩): حدثنا الحسن عن ابن لهيعة: حدثنا الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن جنادة بن أبي أمية عن عباد بن الصامت به. قال الهيثمي في «المجمع» (٥٩/١) رواه أحمد وفيه ابن لهيعة.

أقول: وروى أوله البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٦٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٥) من طريق سويد أبي حاتم: حدثنا عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد به، ولفظه: «إيمان بالله وتصديق بكتابه وجهاد في سبيله»، وآخره: «أي جهاد» ليست عند البخاري.

وهذا إسناد ضعيف؛ سويد هذا قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ له أغلاط».

وروى أوله أيضاً البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٦١) بإسناد فيه راويان متكلم فيهما.

(٢) رواه أحمد (١٤٨/٤) من طريق أبي المغيرة: حدثنا معان بن رفاعه وابن أبي الدنيا في «المكارم» (رقم ١٩) من طريق عبيد الله بن زحر كلاهما عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي عن عقبه بن عامر به، وفيه زيادة. وعلي بن يزيد هذا هو الألهماني ضعيف.

لكن روى الطبراني في «الكبير» (٧٣٩/١٧) نحوه بنفس الإسناد بإسقاط علي بن يزيد منه!

وقد رواه أحمد بإسناد أفضل، فقال (١٥٨/٤): حدثنا حسين بن محمد: وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٢٠) حدثنا داود بن عمرو الضبي كلاهما قال: حدثنا ابن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن عقبه فذكر نحوه.

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين، وهذه منها، وفروة هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: كانوا لا يشكون أنه من الأبدال، وقد عده بعضهم في الصحابة.

لذلك قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٨/٨): وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات، وللحديث أسانيد أخرى ضربت عنها صفحاً فانظر: «إتحاف المهرة» (١١/٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٩) و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٨٩١)، و«العزلة» لابن أبي الدنيا (رقم ١) وتعليقي عليه.

وسأله عليه السلام رجل: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت، وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال: «إذا قال جيرانك: إنك قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا قالوا: قد أسأت، فقد أسأت»^(١)، ذكره ابن ماجه، وعند الإمام أحمد، «إذا سمعتهم يقولون: قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت، فقد أسأت»^(٢).

فصل

[فتاوى في الكسب والأموال]

وسئل عليه السلام أي الكسب أطيب^(٣)؟ قال: «عملُ الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور»^(٤)، ذكره أحمد.

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٢٢) في (الزهد): باب الثناء الحسن، ومُطَيَّن في «الوحدان»، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ رقم ٦٩١) - كما في الإصابة (٢٨٨/٣)، «ومصباح الزجاجة» (٣٤٣/٢) - وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣/ ٤٥١٤ رقم ١٦٨١) معلقاً، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (٥/ ٢٣٩٠ رقم ٥٨٥١)، والبيهقي (١٠/ ١٢٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي به.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل كلثوم بن علقمة، ويقال له: ابن المصطلق ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسله لا يصح له صحبة، وكذا قال أبو نعيم وزاد: الصحبة لأبيه علقمة.

وقد أثبت الحافظ ابن حجر في «الإصابة» كذلك أنه من التابعين، وانظر ما بعده.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٧٤٩)، ومن طريقه أحمد (٤٠٢/١)، وابن ماجه (٤٢٢٣) في (الزهد): باب الثناء الحسن، وابن حبان (٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٣٣) و«الأوسط» (٢٩٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٥)، والبخاري (٣٤٩٠)، عن معمر بن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢١٧) بعد أن نسبته للطبراني فقط: رجاله رجال الصحيح.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢/ ٣٤٣): هذا إسناد صحيح.

(٣) في المطبوع: «أفضل» والمثبت من (ك).

(٤) رواه أحمد (١٤١/٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٤١١) من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن وائل بن داود، عن عباية بن رفاع بن رافع، عن جده رافع بن خديج، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦٠): وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

أقول: وقد رواه البزار (١٢٥٧) من طريق إسماعيل بن عمرو عن المسعودي، عن وائل عن عبيد بن رفاع عن أبيه، ونحو هذا وقع في «المستدرک» حيث رواه من طريق معاوية بن عمرو عن المسعودي به فقال: عن عباية بن رافع عن أبيه، وهذا إما خطأ، وإما تجوز، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣). والمسعودي هذا اختلط فقد يكون هذا من تخالطه.

وقد اختلف على وائل بن داود، فرواه المسعودي كما سبق، ورواه شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة، أخرجه أحمد (٤٦٦/٣)، والحاكم (١٠/٢)، والطبراني (٥٢٠/٢٢)، والبيهقي (٢٦٣/٥) من طريق الأسود ويحيى الحماني عن شريك به. قال البيهقي: هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، غلط فيه في موضعين أحدهما في قوله: جميع بن عمير، والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلًا. أقول: ورواه البزار (١٢٥٨) من طريق سويد بن عمرو عن شريك فقال: عن وائل عن جميع بن عمير عن عمه!

وهذا من تخالط شريك، ورواه الثوري فخالف شريكًا. فقد رواه الحاكم (١٠/٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/٥) من طريق الأسود بن عامر عنه، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه: «وهو البراء بن عازب»، ولفظه: «كسب مبرور».

قال البيهقي: وقد أرسله غيره عن الثوري. وقال أبو حاتم (٤٤٣/٢): وأما الثقات: الثوري وجماعته، روى عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير أن النبي ﷺ، والمرسل أشبه. أقول: وقد تابع الثوري على روايته مرسلًا جماعة. فقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤٦٩/٤)، والبيهقي (٢٦٣/٥) من طرق عن وائل عن سعيد به.

لكن رواه أبو إسماعيل المؤدب وابن نمير، وهما ثقتان كما في «علل ابن أبي حاتم» (٤٤٣/٢)، عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير، عن البراء به موصولًا. ونقول - كما قال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٢/٢) (٦٠٧): إن الحكم لمن وصل ما دام أنهم ثقات. وله شاهد من حديث ابن عمر، قال الهيثمي (٦١/٤): رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» ورجاله ثقات.

لكن ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٩١/١) بإسناد الطبراني ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث باطل، وقدامة ليس بالقوي! ولا أدري لماذا حكم عليه بالبطلان، وقدامة هو ابن شهاب، قال الحافظ: صدوق. وقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/٣) عن إسناد حديث ابن عمر هذا: ورجاله لا بأس بهم.

وسأله ﷺ رجل فقال: إن لي مالا، وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنئاً»^(١)، ذكره أبو داود وأحمد.

وسأله ﷺ امرأة فقالت: إننا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلينه»^(٢) وتهدينه»^(٣)، ذكره أبو داود، وقال عقبه: الرطب يعني به ما يفسد إذا بقي.

= وشاهد من حديث علي، ذكره ابن أبي حاتم (٣٩٠/١) ونقل عن أبيه: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، بهلول ذاهب الحديث.

(١) رواه أحمد (١٧٩/٢) وابن أبي شيبة (١٦١/٧)، وأبو داود (٣٥٣٠) في (البيوع): باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه (٢٢٩٢) في (التجارات): باب ما للرجل من مال ولده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٥)، وأبو بكر الشافعي في «حديثه» (ق٢/ب)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٩/١٢)، والبيهقي (٤٨٠/٧) وفي «معرفة السنن» (٣٠٠/١١) رقم (١٥٥٩٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢/٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وإسناده جيد.

والحديث صحيح بشواهده، وقد استوعبته - والله الحمد - فيما مضى (٢٠٩/١) - (٢١٨).

(٢) كذا في المطبوع وفي (ك): «تأكلنه».

(٣) رواه أبو داود (١٦٨٦) في (الزكاة): باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، وابن أبي شيبة (٢٤٤/٥)، وابن سعد في «الطبقات» (١٠/٨)، وعبد بن حميد (١٤٧)، والحاكم (٤/١٣٤)، والبيهقي (١٩٢/٤ - ١٩٣)، والبخاري (٢٠٦/٦) من طريق عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد به.

ورواه البزار (١٦٩ - مسند سعد)، والحاكم (١٣٤/٤)، والبيهقي (١٩٣/٤) من طريقين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد به.

قال الحاكم: حديث عبد السلام بن حرب على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢٩٧/٩): «ثبت عن سعد بن أبي وقاص».

أقول: نعم رواه على شرط الشيخين، لكن زياد بن جبير قال أبو زرعة وأبو حاتم: حديثه عن سعد بن أبي وقاص مرسل.

ثم وجدت ابن أبي حاتم ذكر الحديث في «علله» (٣٠٥/٢)، ونقل عن أبيه: هذا حديث مضطرب.

وذكره أيضاً الدارقطني في «علله» (٣٨٢/٤)، وذكر رواية الثوري عن يونس بن عبيد فقط، ولم يذكر رواية عبد السلام وقال: «وأرسل هاشم عن يونس عن زياد أن النبي ﷺ بعث سعداً على الصدقة».

وسئل ﷺ: «إِنَّا نَأْخُذُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ»^(١)، ذكره البخاري في قصة الرقية.

وسئل ﷺ عن أموال السلطان؟ فقال: «مَا أَتَاكَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ»^(٢)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن أَجْرَةِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «أَغْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»^(٣)، ذكره مالك.

= ويقال: إن سعداً هذا رجل من الأنصار، وليس بسعد بن أبي وقاص، وهو أصح إن شاء الله تعالى.

أقول: الذي أرسل الحديث هو هاشم وأظنه ابن القاسم، فهو من هذه الطبقة وهو من الثقات، لكن وصله الثوري وعبد السلام بن حرب، وهما من الثقات المشاهير، فروايتهما أولى بلا شك، وقول الدارقطني - رحمه الله -: إن سعداً هذا هو آخر يحتاج إلى دليل، بل قد ورد التصريح باسمه عند الحاكم في رواية الثوري، وقد ذكره البزار في «مسنده»: أي «مسند سعد».

وقول أبي حاتم: إنه مضطرب، إن كان يعني الاضطراب الذي ذكره الدارقطني، فقد ذكرنا الصواب وأن رواية الثوري وعبد السلام أولى، وإن كان غير ذلك فلم يبين لنا.

إذا عرفت هذا فالإسناد قوي لولا الإرسال بين زياد وسعد والله أعلم.

تنبيه: كلام أبي داود الذي ذكره المؤلف بعد الحديث غير موجود في المطبوع من «السنن».

قال (و): «في الرواية تأكلته وتهديته».

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧) في (الطب): باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٩٥/٥ و ٤٥٢/٦) من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن رجل عن أبي الدرداء به.

أقول: وشاهده في «صحيح البخاري» (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) رواه أحمد (٤٣٥/٥)، والشافعي في «مسنده» (١٦٦/٢)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٨٠)، والطبراني (٥٤٧٠)، والبيهقي (٣٣٧/٩)، والبخاري (٢٠٣٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٦٠)، وفي «شرح معاني الآثار» (١٣٢/٤) من طرق عن مالك عن ابن شهاب، عن ابن محينة (وهو حرام بن سعد بن محينة) عن أبيه به.

لكن رواه يحيى الليثي عن مالك في «الموطأ» (٩٧٤/٢)، عن ابن شهاب عن ابن محينة أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٧/١١ - ٧٩): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث -

أي عن ابن محينة - أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط =

وسأله ﷺ رجل عن عَسْب الفحل فنهاه فقال: إِنَّا نَطْرُقَ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ، فرخص له في الكرامة^(١)، حديث حسن، ذكره الترمذي.

= الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام؟ ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث، هو حرام بن سعد بن محيصة.

وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، والحديث مع هذا كله مرسل.

أقول: ورواه أحمد (٤٣٦/٥)، وابن ماجه (٢١٦٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٥٩)، و«شرح المعاني» (١٣٢/٤)، والطبراني (٥٤٧١) من طرق عن ابن أبي ذئب مثل رواية مالك التي رواها عنه الجماعة.

ورواه أيضاً ابن حبان (٥١٥٤) من طريق الليث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٤) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه مثل رواية مالك وابن أبي ذئب.

وزاد محمد بن إسحاق وربيعة بن صالح في روايتهما عن الزهري به (عن جده) كما عند الطبراني - بإسنادين - (٢٠/٢٠٣، ٧٤٣، ٧٤٤).

ورواه أحمد (٤٣٥/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/رقم ٢١٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ٧٤٢) من طريق محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود به.

(١) رواه الترمذي (١٢٧٧) في البيوع: باب ما جاء في كراهية عَسْب الفحل، والنسائي (٧/٣١٠) في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٣٩) من طريق يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة، وأقره عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٤٢)، وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٩٥)، فقال: «وينبغي أن يقال فيه صحيح» وأورد إسناده، وقال: «وكل هؤلاء ثقات».

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٥٨٧ - ط دار الكتب العلمية): وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وروى له البخاري ومسلم. وانظر: «نصب الراية» (٤/١٣٥).

ولكن أعله أبو حاتم بالوقف، قال ابنه في «العلل» (١١٣٧): «سمعت أبي وحدثنا عن حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن أجر عَسْب الفحل. قال أبي: إنما يروى من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهري، إنما كتب له».

وأخرج أحمد (٣/١٤٥) رواه ابن لهيعة عن يزيد وعقيل عن الزهري، فصار للحديث طريقان في المرفوع، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة، ولم يرد في =

[إرشادات لبعض الأعمال]

ونهى عن القسامة^(١) - بضم القاف - فسئل عنها فقال: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَتَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا»^(٢)، ذكره أبو داود. وسئل ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقَى الْمَاءَ»^(٣).

وسأله ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله: إني أحبُّ الصلاة معك؟ فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حُجْرَتِكَ، وصلاتك في حُجْرَتِكَ خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجدي» فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلم فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل^(٤).

= روايته «فرخص له في الكرامة» وقد تفرد به ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، قاله الدارقطني في «الأفراد» (١/رقم ١٢٠٧ - أطرافه).

(١) «ما يأخذه القسام من رأس المال على أجرته لنفسه كما يأخذ السماسرة وقيل: إنها فيمن ولي أمر قوم، فإذا قسم بين أصحابه شيئاً أمسك منه لنفسه نصيبه يستأثر به عليهم، والفتام: «الجماعة الكثيرة». (و) وفي (ك): «بضم الميم»!!

(٢) رواه أبو داود (٢٧٨٤) في الجهاد: باب في كراء المقاسم ومن طريقه البيهقي (٣٥٦/٦) عن القعني عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وقد وصله أبو داود أيضاً (٢٧٨٣) ومن طريقه البيهقي (٣٥٦/٦) من طريق ابن أبي فديك عن الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري به، والزبير هذا ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: «لا يعرف إلا بهذا الخبر تفرد عنه يعقوب بن موسى الزمعي، ففيه جهالة».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٣٧١/٦)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧) من طريق عبد الله بن وهب: حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد عن عمته أم حميد به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣/٢، ٣٤): «ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٠/٢) بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: إسناده أحمد حسن».

أقول: عبد الله هذا لم يرو عنه غير داود بن قيس، فهو إذاً في عداد المجاهيل. ورواه ابن أبي شيبه (٢٧٦/٢)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٦/٢٥)، والبيهقي (١٣٢/٣ - ١٣٣)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦/رقم ٧٩١١) من طريقين عن عبد الحميد بن المنذر الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد نحوه.

وسئل ﷺ أيُّ البقاع شرٌّ؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل» فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق^(١).

وقال: «في الإنسان ستون وثلاث مئة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، فسألوه مَنْ يُطبق ذلك؟ قال: «النخاعة»^(٢) تراها في المسجد فتدفعها أو الشيء فتنتحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى يجزيانك»^(٣).

وسئل ﷺ عن الصلاة قاعداً؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً»^(٤) فله نصف أجر القاعد»^(٥).

قلت: وهذا له محملان، أحدهما: أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعاً، والثاني: على المعذور فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية.

وسأله ﷺ رجل فقال: ما يمنعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به، فقال: «تعلم القرآن وقرأه وارقد، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقال به كمثل جرابٍ محشوٍّ مسكاً يفوح ريحه على كل مكان، ومن تعلمه ورقد، وهو في جوفه كمثل جرابٍ وكى على مسك»^(٦).

= أقول: وينظر في حال عبد الحميد هذا وأبوه فإنني لم أجدهما.
وله شواهد عن جمع من الصحابة انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٣٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (و) و(ط): «النخاعة» بالميم وفي (ك) وسائر الأصول: «النخاعة» بالعين.

(٣) رواه أحمد (٣٥٤/٥ و٣٥٩)، وأبو داود (٥٢٤٢) في (الأدب): باب في إماطة الأذى عن الطريق، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٩)، وابن حبان (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٢٢٦) من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

قال شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٢/٢١٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.
(٤) كذا في (ك) ومصادر التخريج، وفي سائر الأصول: «مضجعاً».

(٥) رواه البخاري (١١١٥) في (تقصير الصلاة): باب صلاة القاعد، و(١١١٦) باب صلاة القاعد بالإيماء من حديث عمران بن الحصين.

(٦) رواه الترمذي (٢٨٨١) في (فضائل القرآن): باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٤٩)، وابن ماجه (٢١٧) في (المقدمة): باب فضل من تعلم القرآن وعلمه - مختصراً -، وابن خزيمة (١٥٠٩)، وابن حبان (٢١٢٦ و٢٥٧٨) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة به.

وقال عن رجل من أصحابه توفي^(١): «ليته مات في غير مولده» فسئل لم ذلك؟ فقال: «إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»^(٢). ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم ابن حبان^(٣) في «صحيحه».

وسئل ﷺ أيغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله! وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء»^(٤).

وسئل ﷺ عن الرقى والأدوية هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»^(٥).

وسئل ﷺ عن رجل من المسلمين طعن رجلاً من المشركين في الحرب

= ورجاله ثقات غير عطاء مولى أبي أحمد فإنه لم يرو عنه إلا سعيد، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وقال الذهبي: معدود في التابعين لا يعرف، روى سعيد المقبري عنه عن أبي هريرة حديثاً في فضل القرآن.

وقد أعل بالإرسال، فقد رواه الترمذي من طريق قتيبة بن سعيد وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٨٦ - ٣٨٧) من طريق الليث بن سعد كلاهما عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد مرسلًا به. وقال النسائي: وقد رواه غير عبد الحميد فأرسله والمشهور مُرسلٌ.

- (١) كذا في (ك)، وفي سائر الأصول: «عن رجل توفي من أصحابه».
- (٢) رواه ابن ماجه (١٦١٤) في (الجنائز): باب ما جاء فيمن مات غريباً، والنسائي (٧/٤ - ٨) في (الجنائز): باب الموت بغير مولده، وأحمد (١٧٧/٢)، وابن حبان (٢٩٣٤)، والآجري في «الغرباء» (رقم ٤٧، ٤٨، ٤٩) من طريق ابن وهب وابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن ابن عمرو به.
- وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات وفي حُيَيِّ كلام، وهو في «صحيح الجامع الصغير» (١٦١٦).

- (٣) في المطبوع: «أبو حاتم وابن حبان!!»، والواو زائدة.
- (٤) رواه أحمد (٣٧١/٥) حدثنا إسحاق بن يوسف: حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ذكوان عن رجل من الأنصار فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨٤/٥): رجاله رجال الصحيح.

وذكره شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥١٧)، وقال: رجاله ثقات من رجال مسلم غير الرجل الأنصاري، وهو صحابي كما هو الظاهر، وجهالة الصحابي لا تضر، لا سيما وأصل الحديث مشهور عن النبي ﷺ رواه عنه جماعة من الصحابة... وقد أوردته هنا لهذه الفائدة التي تفرد بها من بيان سبب ورود الحديث.

- (٥) تقدم تخريجه.

فقال: خذها، وأنا الغلام الفارسي، فقال: «لا بأس في ذلك يُحمد ويُؤجر»^(١)، ذكرهما أحمد.

وسأله ﷺ رجل أن يعمل ما ينفعه، فقال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستقي»^(٢)، ولو أن تُكَلِّم أخاك، ووجهك مُنبسط إليه، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المَخِيلَة، ولا يحبُّها الله، وإن امرؤ^(٣) شتمك بما يعلم فيك، فلا تشتمه بما تعلم منه، فإنَّ أجره لك، ووباله على مَنْ قاله»^(٤).

وسئل ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: «لا تحلُّ لمن شهد أنِّي رسول الله»^(٥)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الأمراء الذين يؤخِّرون الصلاة عن وقتها: كيف يصنع معهم؟ فقال: «صلِّ الصلاة لوقتها، ثم صلِّ معهم، فإنها لك نافلة»^(٦)، حديث صحيح.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٩/٤ - ١٨٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٨٩) في (اللباس): باب ما جاء في إسبال الإزار، والطبراني في «الكبير» (٥٦١٦ - ٥٦١٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤٤) من طرق عن هشام بن سعد عن قيس بن بشر عن أبيه عن سهل ابن الحنظلية، فذكره، وهو حديث طويل.

قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة قيس بن بشر: عن أبيه لا يعرفان عن ابن الحنظلية، تفرد عنه هشام بن سعد له حديث: (حديثنا هذا) قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، ما أعلم روى عنه غير هشام، وذكره ابن حبان في «الثقات». فعلة الحديث إذن جهالة بشر.

ولفظ الحديث عندهم: «خذها وأنا الغلام الغفاري» لا (الفارسي)، كما في جميع النسخ!

(٢) كذا في (ك) وط. دار الحديث وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «المستقي».

(٣) في (ك): «وإن من»!!

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد (٦٣/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٦/٢)، وابن حبان (٥٢٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٥٠٤) من طرق عن سلام بن مسكين عن عقيل بن طلحة: حدثني أبو جري الهجيمي، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، ومضى نحوه، وتخريجه مفصلاً في ما مضى (٢٩٩/٥).

(٥) رواه أحمد (١٩٤/٤)، والنسائي (٢٠٤/٧) في (الصيد): باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي ثعلبة الخشني به مطولاً.

ورجاله ثقات لكن بقية مدلس وقد عنعن.

والأحاديث في تحريم الحمر الأهلية صحيحة ثابتة في «الصحيحين».

(٦) رواه مسلم (٦٤٨) في (المساجد): باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، من حديث أبي ذر.

وسأله ﷺ امرأة صفوان بن المعطل السلمي، فقالت: إنه يضربني إذا صليتُ ويُفطرنني إذا صُمتُ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، فسأله عما قالت امرأته، فقال: أما قولها: يضربني إذا صليتُ، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها عنهما فقال ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها: يفطرنني إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، ولا أصبر، فقال ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» قال: وأما قولها: لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال: «صل إذا استيقظت»^(١)، ذكره ابن حبان.

قلت: ولهذا صادف أم المؤمنين في قصة الإفك لأنه كان في آخر الناس، ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك: «والله ما كشفتُ كَنَفَ أنثى قط»^(٢)، فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى [قط]^(٣)، ثم تزوج بعد ذلك. وسئل ﷺ عن قتل الوزغ فأمر بقتله^(٤)، ذكره ابن حبان.

(١) رواه أحمد في «مسنده»، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» (٨٠/٣)، وأبو داود (٢٤٥٩) في (الصوم): باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وأبو يعلى (١٠٣٧ و١١٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٤٤)، وابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم (١/٤٣٦)، والبيهقي (٣٠٣/٤) من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة صفوان بن المعطل، وقال: إسناده صحيح، ورواه أحمد (٨٥/٣) عن أسود بن عامر عن أبي بكر عن الأعمش به. (٢) هو جزء من حديث الإفك الذي روته عائشة أم المؤمنين ﷺ وقد تقدم، وخرجته - والله الحمد - مفصلاً في «الحنايات».

(٣) ما بين المعقوفتين من المطبوع، وسقط من (ك).

(٤) رواه ابن أبي شبة (٦٣٦/٥)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٢٣١) في (الصيد): باب قتل الوزغ، وابن حبان (٥٦٣١)، وابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (١٨٠/٣) - من طريقين عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة لفاكه بن المغيرة عن عائشة، فذكرته في قصة.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٧٠/٢): هذا إسناده صحيح.

أقول: سائبة هذه تحرفت في «مصنف ابن أبي شبة» إلى «صادقة» لم يرو عنها غير نافع، وذكرها ابن حبان في الثقات! فهي في عداد المجاهيل.

ويغني عنه حديث أم شريك ﷺ الذي رواه البخاري (٣٣٠٧ و٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٣)، ولفظ مسلم: أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان فأمر بقتلها.

وآخر من حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم (٢٢٣٩).

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة فجعل يُهادي بين رجلين فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب^(١).

واستفتاه ﷺ رجل في جار له يؤذيه فأمره بالصبر، ثلاث مرات، فقال له في الرابعة: «اطرح متاعك في الطريق» ففعل، فجعل الناس يمرُّون به ويقولون: ماله؟ ويقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره فقال: ردَّ متاعك والله لا أؤذيكَ أبداً^(٢)، ذكره أحمد وابن حبان.

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي من توبة؟ فقال له: «ألك والدان؟» فقال: لا، قال: «فلك خالة؟» قال: نعم، قال: «فبرِّها»^(٣)، ذكره ابن حبان.

وسئل ﷺ عن رجل قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(٤)، ذكره ابن حبان أيضاً.

(١) رواه البخاري (١٨٦٥) في (جزاء الصيد): باب من نذر المشي إلى الكعبة، و(٦٧٠١) في (الأيمان والنذور): باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، ومسلم (١٦٤٢) في (النذر): باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، من حديث أنس.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد (١٣/٢، ١٤)، والترمذي (١٩٠٥) في (البر والصلة): باب ما جاء في بر الخالة، والحاكم (١٥٥/٤)، وابن حبان (٤٣٥)، والسهامي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦/رقم ٧٨٦٤) من طريق أبي معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر به. وهذا إسناد على شرط الشيخين.

لكن رواه الترمذي (١٩٠٦) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال: «وهذا أصح من حديث أبي معاوية» قلت: محمد بن خازم أبو معاوية الضرير من الثقات إلا أن في حديثه أخطاء، قال أحمد بن حنبل: «أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً»، وقال نحوه النسائي وغيره. وسفيان بن عيينة أوثق منه بدرجات، فترجيح الترمذي لرواية سفيان متجه، وله ما يدعمه.

(٤) رواه إبراهيم بن أبي عبلة وقد اختلف عنه.

رواه أحمد (٤٩٠/٣ - ٤٩١ و ١٠٧/٤)، وأبو داود (٣٩٦٤) في (العتق): باب في ثواب العتق، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩١) في العتق، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٧ و ٧٣٨)، وأبو يعلى (١٣/رقم ٧٤٨٤) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢١٨ - ٢٢١)، و«مسند الشاميين» (٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣)، والحاكم (٢/٢١٢)، =

أوجب: أي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه.

وسأله رجل فقال: إن أبوي قد هلكا فهل بقي من بعد موتيهما شيء؟ فقال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عقودهما من بعدهما، وإكرام

= والبيهقي (١٣٢/٨ - ١٣٣ و ١٣٣)، والخطيب في «الفيہ والمتفقہ» (٤٥/٢) من طرق عنه عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسقع، والغريف هو ابن عياش بن فيروز الديلمي وهو ابن أخي عبد الله بن فيروز الديلمي الذي وثقه ابن معين والعجلي، فهما اثنان، والآخر، قد ينسب إلى جده.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٣٩)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم (٢/٢١٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨)، والبغوي (٢٤١٧) من طرق عن عبد الله بن يوسف: حدثنا عبد الله بن سالم عنه عن عبد الله بن الديلمي عن واثلة.

ورجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن الديلمي، وهو من رجال «السنن»، وثقه ابن معين والعجلي.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٠) من طريق مالك بن مهران عنه عن رجل عن واثلة.

ومالك هذا قال الحافظ ابن حجر: مقبول.

ورواه الحاكم (٢/٢١٢ - ٢١٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٤١) من طريق أيوب بن سويد عنه عن عبد الأعلى بن الديلمي عن واثلة. وقال عن عبد الأعلى هذا: هو عبد الله بن الديلمي.

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٣٦) من طريق الوليد بن مسلم: حدثني عبد الرحمن بن حسان الفلسطيني عمّن سمع واثلة.

ورواه الطحاوي أيضاً (٧٣٤) من طريق هانئ بن عبد الرحمن عنه، عن أبي أبي بن أم حرام عن الغريف بن الديلمي عن واثلة.

فهذا اختلاف شديد على إبراهيم بن أبي عبله.

والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣٨/٤)، ولم يتكلم عليه بشيء.

وذكره شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٩٠٧)، وذلك لأنه جعل عبد الله بن الديلمي والغريف بن عياش واحداً، وأن الغريف لقب لعبد الله بن الديلمي، واستدل على هذا بكلام الحاكم في «المستدرک»، وجعل عبد الله بن الديلمي هو غير عبد الله بن فيروز الديلمي، الذي وثقه ابن معين والعجلي، بل آخر وجعل اسمه عبد الله بن عياش بن فيروز، وعبد الله هذا مجهول، ولذلك ضعف الحديث.

أقول: كلام الشيخ الألباني هذا فيه نظر، يبقى اختلاف أصحاب إبراهيم بن أبي عبله عليه في إسناده، فإن ثبت ترجيح طريق إبراهيم عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن واثلة فالحديث صحيح لصحة إسناده وإلا فلا، والله أعلم.

صديقهما، وصلة رحمهما التي لا رَحِم لك إلا من قبلهما». قال الرجل: ما ألدُّ هذا وأطيبه! قال: «فاعمل به»^(١).

وسئل ﷺ عن رجل شَدَّ على رجل من المشركين ليقتله، فقال: إني مسلم فقتله، فقال فيه قولاً شديداً، فقال: إنما قاله تَعَوِّذاً من السيف، فقال: «إن الله حَرَّمَ عليَّ أن أقتل مؤمناً»^(٢)، حديث صحيح.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا؟ فقال: «خيرُكم من يُرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره»^(٣)، ذكره ابن حبان.

(١) رواه أحمد (٤٩٧/٣ - ٤٩٨)، وأبو داود (٥١٤٢) في (الأدب): باب في بر الوالدين، وابن ماجه (٣٦٦٤) في (الأدب): باب صل من كان أبوك يصل، والبخاري في (الأدب المفرد) (٣٥)، وابن حبان (٤١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٥٩٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/٢٨)، والحاكم (٤/١٥٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/٢٤٤) من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن (وفي مطبوع: «المستدرک» عن!! وهو خطأ) عبيد الساعدي عن أبيه عن أبي أسيد، فذكره. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أقول: لكن علي بن عبيد مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان كعادته!، وليس له راوٍ سوى ابنه أسيد، وهو في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٨٠٠).

(٢) رواه أحمد (٤/١١٠ - ٢٨٨/٥ - ٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٧/٣٤٢ - ٣٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٤٢)، وأبو يعلى (٦٨٢٩)، ومن طريقه ابن حبان (٥٩٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٠٩)، والحاكم (١/١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/رقم ٥٤٠٨) من طرق عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧): رواه الطبراني في «الكبير» وأحمد وأبو يعلى، إلا أنه قال: عقبة بن خالد بدل عقبة بن مالك، ورجاله ثقات كلهم.

أقول: وقال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عقبة بن مالك: «عقبة بن مالك هو المحفوظ، ووقع في بعض النسخ من «مسند أبي يعلى» (عقبة بن خالد)، والصواب (ابن مالك) هكذا أخرجه ابن حبان عن أبي يعلى...».

وقال محقق «مسند أبي يعلى»: في الأصلين عقبة بن خالد، لكن هو ذكر الاسم على الصواب (عقبة بن مالك)، وكذلك غيره في السند.

ورواه أحمد في «مسنده» (٤/١١٠)، وابن أبي عاصم (٩٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٨١)، والحاكم (١/١٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/رقم ٥٤٠٩) من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد به.

(٣) رواه أحمد (٢/٣٧٨)، والترمذي (٢٢٦٨) في (الفتن): باب (٧٦)، وابن حبان =

وسأله عليه السلام رجل: ما الذي بعثك الله به؟ فقال: «الإسلام» فقال: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله، وتوجّه^(١) وجهك لله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران، لا يقبل الله من عبد توبة أشرك بعد إسلامه»^(٢)، ذكره ابن حبان أيضاً.

وسأله عليه السلام الأسود بن سريع فقال: أرأيت إن لقيت رجلاً من المشركين فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذمني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفاقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» فقلت: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفاقتله؟ قال: «لا تقتله، فإنك إن قتلتَه، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته

= (٥٢٧ و ٥٢٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٦) من طرق عن عبد العزيز الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.
ورواه أحمد (٣٦٨/٢) من طريق هيثم بن خارجة عن حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٨٣/٨) مع أنه في «جامع الترمذي»، وقال: رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.
أقول: وإسناده الثاني صحيح أيضاً.

(١) في المطبوع: «وأن توجه».
(٢) رواه أحمد (٣/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥/١٩ و ١٠٣٦)، وابن حبان (١٦٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه به.
وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، أبو قزعة هو سويد بن حُجير، ومعاوية هو ابن حيدة جد بهز بن حكيم.

لكن رواه أحمد في «مسنده» (٤٤٦/٤ - ٤٤٧) من طريق شبل بن عباد قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار يحدث عن حكيم بن معاوية به.

فزاد شبل عمرو بن دينار في الإسناد، وشبل هذا من الثقات فيما أن يكون أبو قزعة سمعه على الوجهين مرة بالواسطة، ومرة مباشرة أو ترجّح رواية شبل فهو أوثق من حماد بن سلمة، لكن وجدت الحجاج الباهلي روى الحديث عن سويد كما رواه حماد بن سلمة أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٧/١٩) فترجح الاحتمال الأول وهو أنه صحيح على الوجهين، ورواه الطبراني (١٠٣٣/١٩) من طريق يحيى بن جابر عن حكيم به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١١٥)، وأحمد (٥/٥)، والنسائي (٤/٥) في (الزكاة): باب وجوب الزكاة، و(٨٢/٥ - ٨٣) باب من سأل بوجه الله، وابن ماجه (٢٥٣٦) في (الحدود): باب المرتد عن دينه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٦/٣)، والحاكم (٤/٦٠٠)، والطبراني (٩٦٩/١٩) من طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده.

التي قال»^(١)، حديث صحيح.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله مررت برجل فلم يُضيِّفني، ولم يَقْرِنني أفأحتكم؟ قال: «بل أَقْرِه»^(٢)، ذكرهما ابن حبان وقوله: أحتكم؟ يعني^(٣) أعامله إذا مر بي بمثل ما عاملني به.

وسأله ﷺ أبو ذر فقال: الرجل يحب القوم، ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: «يا أبا ذر أنت مع من أحببت» قال: فإنني أحب الله ورسوله، قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت»^(٤).

وسأله ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، فقال: «أيها الناس إن الله قد وضع عنكم الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه فذلك الذي حرج وهلك» قالوا: أفتندأوى يا رسول الله؟ قال: «نعم إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له دواء غير داء واحد». قالوا: وما هو يا رسول الله؟^(٥) قال: «الهرم». قالوا: فأَي الناس أحب إلى الله يا رسول الله؟ قال: «أحب الناس

(١) رواه البخاري (٤٠١٩) في (المغازي)، و(٦٨٦٥) في (الدييات): باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، ومسلم (٩٥) في (الإيمان): باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، من حديث المقداد بن الأسود، وهو السائل، وليس الأسود بن سريع كما هو هنا!!

(٢) رواه أحمد (٤٧٣/٣ و١٣٧/٤)، والترمذي (٢٠١١) في (البر والصلة): باب ما جاء في الإحسان والعفو، وابن حبان (٣٤١٠ و٥٤١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٦٠٦ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١٣ و٦٢١)، والحاكم (٢٤/١ و١٨١/٤)، والبيهقي (١٠/١٠)، والطيالسي (٢٠٣٩ - منحة)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٢٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٦٢)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٥/رقم ٦٠٠١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) في المطبوع: «أي».

(٤) رواه أحمد (١٥٦/٥ و١٦٦)، وأبو داود (٥١٢٦) في (الأدب): باب إخبار الرجل بمحبته إياه، والدارمي (٣٢١/٢ - ٣٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٥٥)، وابن حبان (٥٥٦) من طرق عن سليمان بن المغيرة: حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي الباب عن جمع من الصحابة.

(٥) في المطبوع: «قالوا يا رسول الله وما هو؟» والمثبت من (ك).

إلى الله أحسنهم خلقاً»^(١)، ذكره أحمد وابن حبان.

وسأله عليه السلام عدي بن حاتم فقال: إن أبي كان يصلُ الرحم، وكان يفعل ويفعل؟ فقال: «إن أباك أراد أمراً فأدركه» يعني الذُّكر قال: قلت: يا رسول الله إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجاً، قال: «لا تدع شيئاً ضارَّع النصرانية فيه» قال: قلت: إني أرسل كلبِي [المعلم] فيأخذ صيداً، فلا أجد ما أذبح به إلا المروءة والعصي^(٢)، قال: «أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله»^(٣)، ذكره ابن حبان.

وسأله عليه السلام عائشة عن ابن جُدعان، وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقرى الضيف هل ينفعه؟ فقال: «لا؛ لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(٤).

وسأله عليه السلام سفيان بن عبد الله الثقفي أن يقول له قولاً لا يسأل عنه أحداً بعده؟ فقال: «قل آمنت بالله، ثم استقم»^(٥).

(١) رواه أحمد (٢٧٨/٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦) في (الطب): باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاءً، والطيلالسي (١٧٤٧ - منحة)، وابن أبي شيبة (٤٢٠/٥ و ١١٥/٦) مقطّعاً، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٧)، والحميدي (٨٢٤)، وأبو داود (٣٨٥٥) في (الطب): باب في الرجل يتداوى، والترمذي (٢٠٤٣) في (الطب): باب ما جاء في الدواء والحث عليه. والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، وابن حبان (٤٨٦)، و(٦٠٦١) و(٦٠٦٤)، والطبراني في «الصغير» (٥٥٩)، وفي «الكبير» (٤٦٣) - ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٤ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨٢ و ٤٨٥)، والبيهقي (٣٤٣/٩)، والحاكم (٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠)، والبخاري (٣٢٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٧/٩) من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك به مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري (٢/ ٢٥٠): إسناده صحيح.

(٢) «المروءة: حجر أبيض براق، وقيل: هي التي يقدر منها النار» (و)، وما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٣) الحديث سيأتي تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٢١٤) في (الإيمان): باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، و(٢٧٩١) في (صفات المنافقين): باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، من حديث عائشة.

(٥) رواه مسلم (٣٨) في (الإيمان): باب جامع أوصاف الإسلام، من حديث سفيان بن عبد الله نفسه، وانظره مطولاً في «المجالسة» (رقم ١٣٨٨، ١٧٢١) وتعليقي عليه.

وسُئِلَ ﷺ من أكرم الناس؟ فقال: «أتقاهم لله»: قالوا: لسنا عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب تسألوني، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»^(١).

وسأله ﷺ امرأة فقالت: «إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «إن [كنتِ] نذرتِ فافعلي، وإلا، فلا». قالت: إني كنت نذرت، فقعد رسول الله ﷺ فضربت بالدف^(٢)، حديث صحيح، وله وجهان:

أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطبيقاً لقلبها، وجبراً وتأليفاً لها على زيادة الإيمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون هذا النذر قرينة لما تضمنه من السرور والفرح بقدم رسول الله ﷺ سالماً مؤيداً منصوراً على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه، وهذا من أفضل القرب فأمرت بالوفاء [به]^(٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي من عرض الدنيا؟ فقال: «لا أجَر له، فأعظم ذلك الناس فقالوا للرجل: أعد لرسول الله فلعلك لم تفهمه. فقال الرجل: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي من عرض الدنيا؟ فقال: «لا أجر له» فأعظم ذلك الناس، فقالوا: أعد لرسول الله ﷺ، فأعاد، فقال: «لا أجر له»^(٤).

(١) رواه البخاري في مواطن منها: (٣٣٥٢) في (الأنبياء): باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٣٣٧٤) في (أحاديث الأنبياء): باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم، وما بين المعقوفين من المطبوع وحده.

(٣) ما بين المعقوفين من المطبوع وحده.

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٩٠ و ٣٦٦)، وأبو داود (٢٥١٦) في (الجهاد): باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤٧/٨)، وابن حبان (٤٦٣٧)، والحاكم (٢/ ٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٧١)، والبيهقي (٩/ ١٦٩) من طرق عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن «مكرز» وقيل: ابن مكرز، وقيل يزيد بن مكرز، وقيل: أيوب بن مكرز» من بني عامر بن لؤي بن غالب عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه!

أقول: الراوي عن أبي هريرة صوابه ابن مكرز، وقيل: هو أيوب بن عبد الله بن مكرز، وقيل: يزيد بن مكرز، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في أيوب بن عبد الله بن

وسأله ﷺ رجل فقال: أقاتِلُ أو أُسَلِّمُ؟ قال: «أُسَلِّمُ، ثم قاتِل» «فأسلم، ثم قاتِل فقتِل فقال رسول الله ﷺ (١): «هذا عمل قليلٌ وأجرٌ كثيرٌ» (٢).
وسأله ﷺ رجل: ما أكثر ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسانه ثم قال: «هذا» (٣).

= مكرز، وكأنه يميل إلى أنه غير يزيد بن مكرز، ثم ذكر عن ابن المديني قوله في هذا الحديث: وابن مكرز مجهول.

وذكره ابن حبان في الثقات!!

فهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه.

لكن وجدت الحاكم (٣٧١/٢) روى الحديث من طريق يزيد بن هارون عن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الوليد بن مسلم عن أبي هريرة، وصححه على شرط مسلم.

والوليد بن مسلم أظنه ذُكر في هذا الإسناد خطأ، ولا علاقة له، وكم في طبعة «المستدرک» من أخطاء!، ولا أعرف راوياً يروي عن أبي هريرة اسمه الوليد بن مسلم، والوليد بن مسلم المشهور من طبقة متأخرة.

وتأكد لي ذلك بعدم ترجمة ابن حجر في «إتحاف المهرة» (الوليد بن مسلم عن أبي هريرة)! وانظره (٤٠٧/١٤ و ٦١٣/١٥، ٧٢٨).

والحديث له شاهد من حديث أبي أمامة، رواه النسائي (٢٥/٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٢٨)، ولفظه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً يلتمس الخير والذكر ما له؟ قال: «لا شيء له...».

وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٨٤/٤)، وتلميذه في «الفتح»، وذكره شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٢).

(١) كذا في المخطوط وفي المطبوع: «النبى».

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٨) في (الجهاد): باب عمل صالح قبل القتال، من حديث البراء رضي الله عنه.

وروى مسلم نحوه (١٩٠٠) في (الجهاد): باب ثبوت الجنة للشهيد من حديث البراء أيضاً.

(٣) الحديث يرويه الزهري وقد اختلف عليه.

فرواه أحمد (٤١٣/٣)، والترمذي (٢٤١٥) في (الزهد): باب ما جاء في حفظ اللسان، والدارمي (٢٩٨/٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦)، وابن ماجه (٣٩٧٢) في (الفتن): باب كف اللسان في الفتنة، وابن حبان (٥٦٩٩ و ٥٧٠٠ و ٥٧٠٢)، والطبراني (٦٣٩٦ و ٦٣٩٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٥٨٥)، والحاكم (٣١٣/٤)، والبيهقي في «الآداب» (٣٩٤)، والخطيب (٧٨/١١) من طرق عنه عن عبد الرحمن بن ماعز، وعند بعضهم: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان بن عبد الله الثقفي به، وفيه زيادة.

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وسأله عليه السلام رجل فقال: قل لي قولاً ينفعني الله به وأقلل لعلي أعقله^(١) فقال: «لا تغضب» فردّد مراراً كل ذلك يقول له: «لا تغضب»^(٢).

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: إن لي ضرة، فهل عليّ جناح إن استكثرتُ من زوجي بما لا يعطيني؟ فقال: «المتشيع بما لم يُعط كلبس ثوبي زور»^(٣)، وكل هذه الأحاديث في الصحيح.

وسأله عليه السلام رجل فقال: إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأوصني بشيء أتشبّث به؟ فقال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»^(٤)، ذكره أحمد.

= أقول: عبد الرحمن بن ماعز هذا ويقال: ماعز بن عبد الرحمن ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات». ورواه ابن حبان (٥٦٩٨) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن محمد بن أبي سويد عن جده سفيان به.

ومحمد بن أبي سويد هذا لم يرو عنه غير الزهري، ولم يوثقه إلا ابن حبان! ورواه أحمد (٤١٣/٣ - ٣٨٤/٤ - ٣٨٥)، والدارمي (٢/٢٩٦)، والطبراني (٦٣٩٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١)، والخطيب (٢/٣٧٠ و ٩/٢٣٤ و ٤٥٤) من طريق يعلى بن عطاء عن عبد الله بن سفيان عن أبيه، وإسناده صحيح. (١) قال (د): «في نسخة: لعلي أفعله».

(٢) رواه أحمد (٤٨٤/٣ - ٣٤/٥ و ٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٩٦/٦)، وابن سعد (٥٦/٧)، وابن حبان (٥٦٨٩ و ٥٦٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٩٤ و ٢٠٩٥ و ٢٠٩٦ و ٢١٠٣ و ٢١٠٦)، والخطيب في «تاريخه» (٣/١٠٨)، والحاكم (٣/٦١٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢/رقم ١٦٥٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة فذكره.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير جارية صحابي الحديث، وقد اختلف فيه على هشام، وله طرق أخرى أيضاً عن غير هشام فقد رواه أحمد (٥/٣٧٠)، وابن أبي شيبة (٩٦/٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٨)، والطبراني (٢٠٩٣ و ٢٠٩٧ و ٢٠٩٨ و ٢٠٩٩ و ٢١٠٠ و ٢١٠١ و ٢١٠٢ و ٢١٠٤ و ٢١٠٥ و ٢١٠٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢/رقم ١٦٥٥، ١٦٥٦) من حديث جارية على خلاف فيه.

وقد بين الاختلاف في إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة جارية، وقال: رواه عنه أكثر أصحابه «أي أصحاب هشام بن عروة» عنه كما تقدم - أي بالإسناد الأول وصححه ابن حبان.

(٣) رواه البخاري (٥٢١٩) في (النكاح): باب المتشيع بما لم ينل، وما ينهى عن افتخار الضرة، ومسلم (٢١٣٠) في (اللباس والزينة): باب النهي عن التزوير في اللباس، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٤) رواه أحمد (٤/١٨٨ و ١٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠/٣٠١)، والترمذي (٣٣٨٤) في =

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل على الله؟ فقال: «بل اغفلها وتوكل»^(١)، رواه^(٢) ابن حبان والترمذي.

وقال له ﷺ رجل: يا رسول الله ليس عندي ما أتزوج به، فقال^(٣): «أوليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» قال: بلى، قال: «ثَلَاثُ ﴿الْقُرْآنِ﴾» قال: «أليس معك ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُؤْنَ﴾» قال: بلى. قال: «رَبْعُ الْقُرْآنِ» قال: «أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ [الْأَرْضُ]﴾»^(٤)؟ قال: بلى. قال: «رَبْعُ الْقُرْآنِ». قال: «أليس معك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ [وَالْفَتْحُ]﴾»^(٥)؟ قال: بلى، قال: «رَبْعُ الْقُرْآنِ، أليس معك آية

(الدعوات): باب ما جاء في فضل الذكر، وابن ماجه (٣٧٩٣) في (الأدب): باب فضل الذكر، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٥٦ و ١٣٥٧)، وابن حبان (٨١٤)، والحاكم (٤٩٥/١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (رقم ٩) و«الشعب» (٣١٧/١)، والبخاري (١٦/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١١/٦ - ١١٢) من طرق عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٠ و ٩٧١)، وابن حبان (٧٣١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٣)، والحاكم (٦٢٣/٣)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤/رقم ٥٠٠٩، ٥٠١٠) من طريق يعقوب بن عمرو بن عبد الله عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه به.

قال الذهبي: سنده جيد.

أقول: يعقوب هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٤٠/٧)، وقال في «صحيحه»: مشهور مأمون، فهذا توثيق عزيز من ابن حبان، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٣/١٠): رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، وهو ثقة.

تنبيه: عزا ابن القيم الحديث للترمذي، وقد روى الترمذي نحوه (٢٥٢٢) في (صفة القيامة): باب (٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» في (التوكل) - كما في «إتحاف المهرة» (٢/رقم ١٨٤٨) - من طريق يحيى بن سعيد القطان: حدثنا المغيرة بن أبي قرّة السدوسي، عن أنس قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ ونقل الترمذي وابن خزيمة عن يحيى القطان قوله: وهذا عندي حديث منكر. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) في المطبوع: «ذكره».

(٣) في المطبوع: «ليس عندي يا رسول الله ما أتزوج به، قال».

(٤) في (ك): «ربع» والمثبت من المطبوع. (٥) ما بين المعقوفتين من المطبوع وحده.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.

الكرسي؟ قال، بلى. قال: «ربع القرآن»، [قال]^(١): «تزوَّج، تزوَّج، تزوَّج، ثلاث مرات»^(٢)، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ معاذ فقال: يا رسول الله أرأيت إن كانت^(٣) علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك فما تأمرنا في أمرهم؟ قال: «لا طاعة لمن لم يطع الله»^(٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) رواه أحمد (٣/١٤٦ - ١٤٧، ٢٢١)، والترمذي (٢٩٠٠) في (فضائل القرآن): باب ما جاء في ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، وابن عدي (٢/١١٨٠)، وابن الأنباري في «الرد على الرافضة» كما في «تفسير القرطبي» (٢٠/٢٢٤) - وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم ٢٩٧)، والبيزار (٣/٨٨ - كشف الأستار)، والخطيب (١١/٣٨٠)، والواحدي في «الوسيط» (٤/٥٤١)، والثعلبي في «التفسير» (ق١٣٥/أ وق١٧٠/أ)، والذهبي في «السير» (١٦/٢٨٠) - من طرق عن سلمة بن وردان عن أنس به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

أقول: سلمة بن وردان هذا ضعفه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال أبو حاتم: عامة ما عنده عن أنس منكر، ونحوه قال الحاكم، وقال الذهبي: وصدق الحاكم وللحديث طرق عديدة عن أنس، وله شواهد من غير ذكر الزواج، انظرها في «موسوعة فضائل سور وآيات القرآن» (٢/٣٠١، ٣٥٧، ٤٧٩) و«السلسلة الصحيحة» (٥٨٦) و«السلسلة الضعيفة» (١٣٤٢) و«تالي التلخيص» للخطيب (٢/٤٣٢ - ٤٣٣) وتعليقي عليه.

(٣) في المطبوع «كان» والمثبت من (ك).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٣/٢١٣)، وأبو يعلى (٤٠٤٦)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٦/٣٣٢ - ٣٣٣) من طريق عبد الصمد: حدثنا حرب بن شداد: حدثنا يحيى بن أبي كثير: حدثني عمرو بن زُئيب عن أنس به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٢٥): وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

أقول: عمرو بن زينب هذا ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير»، وذكر حديثه هذا. وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٣)، وقال: «واختلفوا فيه سمعت أبي يقول ذلك».

قلت: هو يريد الخلاف في ضبط اسم أبيه، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص٣١٠)، ونقل عن ابن حبان توثيقه، ولم يذكر له راوياً غير يحيى بن أبي كثير، ثم وجدت له راوياً آخر غير يحيى، وهو حجاج بن حجاج الباهلي، فقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣٣٢) قال أحمد بن أبي عمرو: حدثنا أبي سمع إبراهيم عن حجاج بن حجاج عن عمرو بن زينب عن أنس به.

وسأله ﷺ أنس أن يشفع له، فقال: «إني فاعل» قال: فأين أطلبك يوم القيامة؟ قال: «اطلبي أول ما تطلبي علي الصراط» قلت: فإذا لم ألقك على الصراط؟ قال: «فأنا على الميزان» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فأنا عند الحوض لا أخطئ هذه الثلاث مواطن يوم القيامة»^(١)، ذكرهما أحمد.

وسأله ﷺ الحجاج بن علاط فقال: إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا وأريد أن آتيهم، فأنا في حلٍّ إن أنا نلت منك أو قلت شيئا؟ فأذن له رسول الله ﷺ

= وأحمد هذا هو ابن حفص بن عبد الله بن راشد، هو وأبوه أخرج لهما البخاري في «صحيحه»، وإبراهيم هو ابن طهمان من الثقات، والحجاج الباهلي ثقة أيضاً. فرواية الثقتين عن عمرو هذا وتوثيق ابن حبان له قد يقوي أمره.

ورواه البخاري (٣٣٣/٦) من طريق ابن عُليّة عن علي بن المبارك: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن فلان عن أنس به.

أقول: ولعله هنا قال: عمرو بن فلان للاختلاف في ضبط اسم أبيه، كما سبق فلا إشكال - إن شاء الله تعالى -.

ولمتن الحديث شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما.

(تنبيه): وجدت الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٣/٣) ذكر الحديث بنفس المتن، وعزاه لأحمد من حديث معاذ! ولم أجده عند أحمد من حديث معاذ لا بلفظه ولا بمعناه، وله في حديثنا ذكر، وانظر: «إتحاف المهرة» (١٥٢/٢).

(١) رواه أحمد (١٧٨/٣) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢٤٦/٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥٣٧/٥) -، والترمذي (٢٤٣٨) في (صفة القيامة): باب ما جاء في شأن الصراط - ومن طريقه اللالكائي (٢٢٢٠) وابن ناصر الدين في «منهاج السلامة» (ص ٨٢ - ٨٣) - والدينوري في «المجالسة» (٣٠ - بتحقيقي) - ومن طريقه الضياء (٧/رقم ٢٦٩٤) - والبخاري (١/٦) - والمحامي وأبو يعلى - ومن طريقهم الضياء (٧/٢٤٧) - والخطيب في «الموضح» (٩٧/١ - ٩٨) من طرق عن حرب بن ميمون: حدثنا النضر بن أنس عن أبيه أنس بن مالك (فذكره).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: فرق غير واحد بين حرب بن ميمون وأبي عبد الرحمن الأنصاري صاحب «الأغمية» الذي أخرج له مسلم، وأفاض المزي في «تهذيب الكمال» في التفرقة، وقال: «وقد جمعهما غير واحد، وفرق بينهما غير واحد وهو الصحيح إن شاء الله» وكذلك فعل ابن ناصر الدين في «منهاج السلامة» (ص ٨٣)، وانظر: «الموضح» (٩٨/١ - ١٠١) وتعليق ذهبي العصر المعلمي عليه، ومال إلى تضعيف الخبر بتفرد حرب، وأن مسلماً لم يخرج له.

وعزاه المزي إلى ابن ماجه في «التفسير» وعزاه ابن ناصر الدين إلى «تاريخ ابن أبي خيثمة».

أن يقول ما شاء^(١)، ذكره أحمد.

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه، لم يلزمه ما لم يُرَدَّ بكلامه، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، ولهذا لم يلزم المكروه على التكلم بالكفر؛ الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به؛ لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْوَ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراد من معنى كلامه^(٢).

وسأله ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن نساء في الجاهلية أسعدتنا^(٣)، يعني في النوح، أفنسعدهن^(٤) في الإسلام؟ فقال: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ومن انتهب فليس منا»^(٥)، ذكره أحمد.

فالإسعاد^(٦) إسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، والعقر: الذبح على قبور الموتى. والجلب: الصياح على الفرس في السباق، والجنب^(٧): أن يجنب فرساً فإذا أعيت فرسه انتقل إلى تلك في المسابقة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: كلامه - رحمه الله - أيضاً في المعارض في «إغاثة اللفهان» (١٠٥/٢).

(٣) في المطبوع: «إن نساء أسعدني في الجاهلية».

(٤) في المطبوع: «أفأسعدهن».

(٥) رواه عبد الرزاق (٦٦٩٠)، ومن طريقه أحمد (١٩٧/٣)، والنسائي (١٦/٤) في (الجنائز): باب النياحة على الميت، وابن حبان (٣١٤٦)، والبيهقي (٦٢/٤) عن معمر عن ثابت عن أنس به، وهذا إسناد على شرط الشيخين.

وروى بعضه عبد الرزاق (١٠٤٣٤)، عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس.

(٦) في المطبوع: «والإسعاد».

(٧) لم يذكر الجنب في لفظ الحديث (ط).

قلت: هنا في المطبوع من «إعلام ابن القيم» لم يذكر «الجنب» أما الحديث في مصادره فمذكورة هذه اللفظة، وانظر «الفروسية» للمصنف (١٦٧ - بتحقيقي).

وسأله ﷺ بعض الأنصار، فقالوا: قد كان لنا جملٌ نسير^(١) عليه، وإنه قد استصعب علينا، ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل فقال لأصحابه: قوموا. فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا نبي الله، إنه قد صار مثل الكلب الكلب، وإننا نخاف عليك صولته، فقال: «ليس عليّ منه بأس» فلمّا نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خرّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل فقال له الصحابة: يا نبي الله هذا بهيمة لا تعقل، تسجد لك ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقّه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه تتبّجس^(٢) بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه»^(٣)، ذكره أحمد، فأخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل

(١) رواية «المسند»: «كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يَسْتُون عليه» ومعنى «يسنون عليه» يستقون عليه بالسانية، والسانية هنا: الغرب. وهو الدلو الكبير، وحاصله أنهم يخرجون الماء من البئر بالدلو الكبير، ويجزّ هذا الدلو جمل مربوط به، ووقع في جميع الأصول والنسخ المطبوعة: «نسير»!!

(٢) في مطبوع «المسند»: «تتجسس»! والمثبت منه (٢٠/٦٥ - ط. مؤسسة الرسالة)، ومن (ك)، وفي سائر النسخ: «يتتجس»! وقال (د): «وربما قرئت بتجسس».

(٣) رواه أحمد (٣/١٥٨)، - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٨٩٥) - والنسائي في «عشرة النساء» (٢٦٥ - آخره فقط) أو «الكبرى» (٩١٤٧)، والبزار (٢٤٥٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (رقم ٢٨٧) من طرق عن خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس، عن أنس به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٤): رواه أحمد والبزار ورجالهم ثقات رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة.

وقال المنذري: «رواه أحمد بإسناد جيد، رواه ثقات مشهورون والبزار بنحوه».

قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٧/٥٥): وهو كما قال - أي الهيثمي والمنذري - لولا أن خلف بن خليفة - وهو من رجال مسلم وشيخ أحمد فيه، وكان اختلط، ففعل أحمد سمع منه قبل اختلاطه.

أقول: نعم خلف تغير في آخر عمره، واختلط قال أحمد بن حنبل: دخلت عليه فرأيت أنه قد اختلط - أي خلف - فلم أسمع منه، لكن أحمد هنا لا يروي عن خلف مباشرة كما قال شيخنا، وهو كذلك في مطبوع «المسند» ولكن بينهما (حسين) كما في «إتحاف المهرة» (١/٦٠١) و(٢٠/٦٤ - ط. مؤسسة الرسالة).

وحسين المروزي روى عنه بعد اختلاطه وقد انفرد بقوله: «والذي نفسي بيده لو كان قدمه...» فالحديث صحيح دونها.

لرسول الله وتركوا قوله: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر» وهؤلاء من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم.

وسئل ﷺ فقيل له: إن أهل الكتاب يحتفون^(١) ولا ينتعلون [يعني]^(٢) في الصلاة، فقال: «فتحفوا»^(٣)، وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب قالوا: فإن أهل الكتاب يقصّون عثانينهم ويوفّرون سبّالهم^(٤)، فقال: «قصوا سبّالكم، ووفّروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب»^(٥)، ذكره أحمد.

= وله شاهد قريباً منه دون ذكر القرحة والجمل، رواه أبو نعيم (٢٨٦)، والبيهقي (٦/٢٩) كلاهما في «دلائل النبوة» من طريق فائد بن عبد الرحمن أبي الوراق عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه.

وفائد هذا متروك، قال البخاري: منكر الحديث، وأحسن فيه ابن عدي القول فقال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وأخرجه أحمد (٤/٣٨١)، وابن صاعد في «مسند عبد الله ابن أبي أوفى» (رقم ٥)، وابن حبان (٤١٧١)، والبيهقي (٧/٢٩٢)، من طرق أخرى، وهو حسن. وله شاهد مختصر دون ذكر قصة الجمل والقرحة أيضاً من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي (١١٦١) في (الرضاعة): باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وابن حبان (٤١٦٢)، والبزار (٢٤٥١)، والبيهقي (٧/٢٩١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه، وإسناده حسن.

وأخره له شاهد عن جمع من الصحابة، انظرها مفصلة في «إرواء الغليل» (٧/٥٤ - ٥٨).

(١) في (ك): «يتحفون!!» (٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «قال، فاحتفوا».

(٤) قال (ط): «السبال - جمع سبلة -: الشارب، والعثانين - جمع عثون -: اللحية» ونحوه في (ح) و(د)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٣٩ و٣/١٨٣ - دار الفكر).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٥/٢٦٤ - ٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٢٤)، وذكره ابن أبي حاتم في «علله» (٢/٢٣٩) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد عن عبد الله بن العلاء بن زبر - في معجم الطبراني: زيد وهو خطأ - قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٣١ و١٦٠): ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

أقول: زيد بن يحيى هذا لم يرو له الشيخان، وهو من الثقات، وحسن الحافظ ابن حجر الحديث في «الفتح» (١٠/٣٥٤).

وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في «علله» وسأل أباه عنه فقال: سألت شعيب بن شعيب، وكان ختن زيد بن يحيى على ابنته فسألته أن يخرج إليّ كتاب عبد الله بن العلاء فأخرج إليّ الكتاب فطلبت هذا الحديث وحديثاً آخر.. فلم أجد لهما أصلاً في كتابه، وليس هما بمنكرين يُحتمل.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا نبي الله مررت بغارٍ فيه شيء من ماء فحدثت نفسي بأن أقيم فيه فيقتوني ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل وأتخلى عن الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة^(١) في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خيرٌ من صلاته ستين سنة^(٢)».

فصل

[فتاوى في أنواع البيوع]

وأخبرهم أَنَّ الله سبحانه وتعالى حرَّم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير والأنصاب^(٣) فسألوه، وقالوا: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن ويُدَّهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «هو حرام»، ثم قال: «قاتل الله اليهود، إن^(٤) الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه^(٥)».

وفي قوله: «هو حرام» قولان:

أحدهما: أن هذه الأفعال حرام.

والثاني: أن البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك، والقولان مبنيان على أَنَّ السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع [المذكور]^(٦) أو وقع عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختيار شيخنا، وهو الأظهر لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن

= (تنبيه): لفظ الحديث في «المسند» و«المعجم»: فقلنا: يا رسول الله: أهل الكتاب لا يتخففون ولا يتعلون فقال: تخففوا وانتعلوا... قارن بما هو هنا!

(١) «الغدوة: المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح» (و).

(٢) رواه أحمد (٢٦٦/٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٨) من طريق أبي المغيرة: حدثنا معان بن رفاع: أخبرني علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٩/٥): وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

أقول: وقوله: «بعثت بالحنيفية السمحة» سبق تخريجه.

وقوله: «الغدوة في سبيل الله أو رحمة خير من الدنيا وما فيها» له شواهد في

«الصحيح».

(٣) في المطبوع: «وعبادة الأصنام».

(٤) في المطبوع: «فان».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) تقدم تخريجه.

الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسأله ﷺ أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرأ؟ فقال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»^(١)، حديث صحيح، وفي لفظ: إن أبا طلحة قال: يا رسول الله إني اشتريت خمرأ لأيتام في ججري؟ فقال: «أهرق الخمر واكسر الدنان»^(٢).

(١) رواه أحمد (١١٩/٣ و ١٨٠) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٩١/٣١) - وأبو داود (٣٦٧٥) في (الأشربة): باب ما جاء في الخمر يتخلل، وأبو يعلى (٤٠٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٣٧ و ٣٣٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٢٩٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٧٤/٥ - ٢٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٥)، والدارقطني (٤/٢٦٥)، والبيهقي (٣٧/٦) من طرق عن سفيان عن السدي عن أبي هيرة يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ به، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢٦٠/٣)، والدارمي (١١٨/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٣٨)، والدارقطني (٤/٢٦٥)، والبيهقي (٣٧/٦) من طرق عن إسرائيل عن السدي به، وإسناده على شرط مسلم كذلك.

وحديث أنس في «صحيح مسلم» (١٩٨٣) أن رجلاً قال للنبي ﷺ: عندي خمر، فقال: صيها، قال: أأجعلها خلا؟ قال: لا، وانظر ما بعده.

(٢) رواه الترمذي (١٢٩٦) في (البيع): باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤) والدارقطني (٤/٢٦٥) من طريق المعتمر بن سليمان عن الليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة. وهو نفس الحديث السابق جعله الليث من مسند أبي طلحة.

قال الترمذي: وروى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث. أقول: والليث هذا هو ابن أبي سليم الضعيف.

وقد توبع، تابعه قيس بن الربيع. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٣٩)، وقيس هذا ضعيف أيضاً وليس في رواية قيس هذا: «واكسر الدنان».

وأخرجه أحمد (١٨١/٣) من طريق يحيى القطان عن حميد عن أنس عنه بنحوه. وحديث الترمذي ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٢/٥) تعليقا على ترجمة البخاري في «صحيحه» باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق؟ فذكره الحافظ وذكر الحديث الآخر في تخريق الزقاق، وقال: «فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب».

وسأله عليه السلام حكيم بن حزام فقال: الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندي ما يطلب أفأبيع منه، ثم ابتاع من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، ذكره أحمد.

وسأله عليه السلام أيضاً فقال: إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها، وما يحرم علي منها؟ قال: «يا ابن أخي، لا تبعن شيئاً حتى تقبضه»^(٢)، ذكره أحمد.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢٩/٦) والشافعي (١٤٣/٢) وأحمد (٤٠٢/٢ و٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٣) في (البيوع): باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٥ و١٢٣٦) في (البيوع): باب كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي (٢٨٩/٧) في (البيوع): باب بيع ما ليس عند البائع وابن ماجه (٢١٨٧) في (التجارات): باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وابن الجارود (٦٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٧ - ٣١٠٥) و«الأوسط» (٥١٣٩) و«الصغير» (٧٧٠) والبيهقي (٢٦٧/٥) من طرق عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ونقل عنه الحافظ في «التلخيص» (٥/٣): حسن صحيح.

لكن ورد الحديث من طريق آخر عن يوسف بن ماهك، بزيادة عبد الله بن عصمة بينه وبين حكيم بن حزام، وهو الحديث الذي بعده.

والحديث رواه الشافعي (١٤٣/٢)، وأحمد (٤٠٣/٣)، والنسائي (٢٨٦/٧)، والطبراني (٣٠٩٦ و٣١١٠ و٣١٣٢ و٣١٣٧ - ٣١٤٦)، وابن حبان (٤٩٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/٤) من طرق عن حكيم بن حزام به، وانظر ما بعده لزماً.

(٢) رواه أحمد (٤٠٢/٣)، والطيالسي (١٣١٨) وعبد الرزاق (١٤٢١/٤)، والنسائي - كما في «تحفة الأشراف» (٧٦/٣) - وابن الجارود (٦٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١/٤)، وابن حبان (٤٩٨٣)، وابن الجارود (٦٠٢)، والدارقطني (٨/٢ - ٩ و٩)، والبيهقي (٣١٣/٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه... (فذكره).

قال البيهقي: إسناده متصل.

أقول: عبد الله بن عصمة هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكن قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٥٣/٦) إن عبد الله هذا ضعيف جداً، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/٣): ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل في «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٠/٢) عن ابن حزم أنه قال فيه: مجهول، وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي.

ورواه الطحاوي (٤١/٤) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ بإسقاط يوسف وعبد الله بن عصمة.

ورواه الشافعي (١٤٣/٢)، وأحمد (٤٠٣/٣)، والنسائي (٢٨٦/٧)، والطحاوي (٤/

٣٨) من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام =

وعند النسائي: «ابتعتُ طعاماً من طعام الصدقة فريحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه»^(١).

وسئل ﷺ عن الإشفاق^(٢) الذي إذا وجد جاز بيع الثمار، فقال: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُوكَلُ مِنْهَا»^(٣)، متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء» قال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح» قال: ثم ماذا؟ قال: «النار»، ثم سأله ﷺ: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك»^(٤)، ذكره أبو داود.

= والحديث صححه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (١٣٢/٥)، وانظر مفصلاً «نصب الراية» (٣٢/٤ - ٣٣).

وفي «صحيح البخاري» (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبعه، حتى يقبضه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. له طرق كثيرة عن عمرو، وهو حديث قوي انظر: «رسالة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» (رقم ٨) لأحمد عبد الله.

(١) رواه النسائي (٢٨٦/٧) في (البيوع): باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/٤)، وابن حبان (٤٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠) من طريق أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رُفيع عن عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام به.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وانظر: «إتحاف المهرة» (٣٢٥/٤ - ٣٢٧) فله طرق أخرى.

(٢) كذا في (ك) وهو الصواب، وفي كافة النسخ المطبوعة: «الصلاح».

(٣) رواه البخاري (٢١٩٦) في (البيوع): باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٦) بعد (٨٣ و ٨٤) في (البيوع): باب النهي عن المحاقلة والمزانية، من حديث جابر، ولفظه: «نهى عن بيع الثمرة حتى تُشَقَّحَ» فقليل: وما تشقق؟ قال: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُوكَلُ مِنْهَا».

وفي رواية عند مسلم: حتى تشقه.

وظاهر لفظ مسلم أن تفسير الإشفاق من الراوي وليس من النبي ﷺ، وفي حديث أنس عند البخاري (١٤٨٨) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قال: «حتى تحمار».

(٤) رواه أبو داود (١٦٦٩) في (الزكاة): باب ما لا يجوز منعه، و(٣٤٧٦) في (البيوع): باب في منع الماء، ومن طريقه البيهقي (١٥٠/٦)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة» =

وسئل أن يحجر على رجل يُغبن في البيع لضعف في عقده، فنهاء عن البيع

= الأشراف» (٢٢٨/١١ - ٢٢٩) - وأحمد (٤٨١/٣)، والدارمي (٢٦٩/٢) من طرق عن كهمس: حدثني سيار بن منظور الفزاري عن أبيه (سقط عن أبيه من مطبوع «سنن الدارمي» وهو فيه، كما في «إتحاف المهرة» (٧٧٨/٢/١٦)) عن بهيسة الفزارية عن أبيها به.

هكذا رواه يزيد بن هارون وأبو أسامة وغيرهما، عن كهمس عن سيار بن منظور. لكن رواه وكيع عن كهمس فقال: عن منظور - كذا بالطاء في «أطراف المسند» (٨/٣٥٧) ومخطوطة «المسند» (٢/ق ٣٢٤ - نسخة الحرم المكي) وكذا نقله المزي كما سيأتي، وفي مطبوع «المسند» «منصور» بالصاد، وفي «إتحاف المهرة» (٧٧٨/٢/١٦): «سيار بن منظور بن سيار»!! على الجادة، والصواب أن وكيعاً أخطأ فيه، انظر «تهذيب الكمال» (٣١١/١٢) - سيار بن منظور.

رواه أحمد في «مسنده» (٤٨٠/٣) عنه، قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢٢٩/١١): إلا أن وكيعاً قال: «منظور بن سيار» وهو معدود في أوهامه.

أقول: والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٦٥/٣) وقال: وأعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٧٢/٦)، وابن القطان، في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٢/٣)، بأنها لا تعرف (أي بهيسة) لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة، وقال في «النكت الظرف» (٢٢٨/١١): ذكر ابن حبان بهيسة في الصحابة، وعلى هذا فالحديث من مسندها، وفي السياق ما يرشد إليه.

أقول: نعم، في سياق أحمد ما يدل على ذلك ففيه عن بهيسة قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يدين منه...

لكن ذكرها الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول وقال: قال ابن حبان: لها صحبة، ولولا قول ابن حبان بأن لها صحبة لما كان في الخبر ما يدل على صحبتها؛ لأن سياق ابن منده أن أباه استأذن وسياق أبي داود والنسائي عن أبيها أنه استأذن وهو المعتمد. وقد ترجم لأبيها في «أبو بهيسة» وذكر اختلافاً في الإسناد وقال: وذكر ابن عبد البر في اسم والد بهيسة «عميراً» وقد تقدم في العين.

وفي عمير ذكر أن أبا عمر بن عبد البر سماه كذلك قال: ولم أره لغيره، ويأتي في الكنى. فلم يحرر - رحمه الله - شيئاً، وله من مثل هذا في كتابه مما يدل على أنه لم يكمل كتابه هذا، وقد عزم السخاوي على تميمه، ولا أدري أفعل أم لا، انظر كتابنا «مؤلفات السخاوي» (ص ١٤٤).

وأرجح أنه إن صح الخبر الصحبة لأبيها لأن سياق أكثر الروايات يدل على ذلك. لكن في صحة الخبر نظر، فإن سيار بن منظور هذا وأبوه جهلهما ابن القطان، في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٢/٣).

وله شاهد قريباً منه، رواه ابن ماجه (٢٤٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤١٩/٩ - ٤٢٠)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٦٥/٣)، والبوصيري في «الزوائد»، وانظر: «التلخيص»، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ١٢٠).

فقال: لا أصبر عنه، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلاَبة^(١)، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثاً»^(٢).

وسئل ﷺ عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فردّه عليه، فقال البائع: يا رسول الله قد استعمل^(٣) غلامي، فقال: «الخراج بالضمان»^(٤)، ذكره أبو داود.

وسأله امرأة فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردتُ أن أبتاع الشيء سُمْتُ به أقل مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال: «لا تفعلِي؛ إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت»^(٥)، ذكره ابن ماجه.

(١) «خداع» وفي رواية: «لا خيانة» وكأنها لغة من الراوي أبدل اللام ياء» (و).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) في المطبوع: «استغل» والمثبت من (ك).

(٤) قال (و): «يريد الخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة، أو ملكاً، وذلك يشتره فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه عليه البائع أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان - «عن النهاية» وقال (ط): «انتفاع المشتري بالعبد في مقابل ضمانه للعبد إذا هلك في يده».

والحديث أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب البيوع والإجازات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، (٣/٧٧٧ - ٧٧٩ رقم ٣٥٠٨ - ٣٥١٠)، والترمذي في «جامعه» أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، (٣/٥٨١ - ٥٨٢/٥٨٥ رقم)، والنسائي في «المجتبى» كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، (٧/٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن ماجه في «السنن» كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢/٧٥٤ - ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٦/٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، والطيالسي في «مسنده» (رقم ١٤٦٤)، والشافعي في «مسنده» (رقم ٤٧٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٢٥، ١١٢٦ - موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٦٢٦، ٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١ - ٢٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/٥٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٣٢١)، والبخاري في «شرح السنة» (٨/١٦٢ - ١٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٠٢)، والخطيب في «التاريخ» (٨/٢٩٧ - ٢٩٨)؛ عن عائشة. والحديث صحيح.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٠٤) في (التجارات): باب السوم، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» =

وسأله عليه السلام، بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد، فقال: «أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر، ثم اشترى بالثمن»^(١)، متفق عليه.

وسأله عليه السلام البراء بن عازب فقال: اشتريتُ أنا وشريكي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فسألنا النبي ﷺ فقال: «أما ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه»^(٢)، ذكره البخاري، وهو صريح في تفريق الصفقة، وعند النسائي عن البراء قال: كنت [أنا]^(٣) وزيد بن أرقم تاجرَيْن على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف، فقال: «إن كان يداً بيد، فلا بأس، وإن كان نسيئة، فلا يصلح»^(٤).

وسأله عليه السلام فضالة بن عُبيد عن قِلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر ديناراً [فيها ذهب وخرز ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً]^(٥) فقال: «لا تباع حتى

= (٣١١/٨ - ٣١٢)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤١٨/٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٥)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦/٦ رقم ٧٨١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٨٦/٣٢ - ٣٨٧) من طريق يعلى بن شبيب قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم (وفي «معجم الطبراني» عبد الله بن أعين، وهو تحريف) عن قيلة أم بني أنمار به. قال البوصيري (١٣/٢): «ليس لقيلة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء في الخمسة الأصول والإسناد إليها منقطع».

قال المزي في «الأطراف»: ابن خثيم عن قيلة فيه نظر، وقال الذهبي في «الكاشف»: قيلة أم رومان عنها ابن خثيم مرسلًا، وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر».

أقول: وعزا حديثها ابن حجر في «الإصابة» (٣٨١/٤) لابن السكن قال: ووقع في روايته أن عبد الله بن عثمان بن خثيم، أنه سمع قيلة. وأظنه وهماً وذلك لأن عبد الله هذا توفي سنة (١٣٢) فمن المستبعد أن يكون أدرك قيلة هذه، والحديث في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٧٩).

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) رواه البخاري (٢٤٩٧ و ٢٤٩٨) في (الشركة): باب الاشتراك في الذهب والفضة من حديث البراء.
- (٣) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.
- (٤) عزاه المؤلف للنسائي وهو بلفظه في «صحيح البخاري» (٢٠٦١ و ٢٠٦٠) في (البيع): باب التجارة في البز وغيره، و(٣٩٣٩ و ٣٩٤٠) في (مناقب الأنصار): باب (٥١) من حديث البراء أيضاً.
- (٥) ما بين المعقوفتين من (ك)، وهو في «سنن النسائي» (٢٨٠/٧) في (البيع): باب بيع الفضة بالذهب نسيئة.

تفصل»^(١)، ذكره مسلم، وهو يدل على أن مسألة مُد عَجوة لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة، فإنه صريح الربا.

والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور.

وسئل عليه السلام عن بيع الفرس بالأفراس والتَّجْبِية بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يداً بيد»^(٢)، ذكره أحمد.

وسأله عليه السلام ابن عمر أشتري الذهب بالفضة؟ فقال: «إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه بُس»^(٣)، وفي لفظ: «كنت أبيع الإبل وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبي عليه السلام فقال: «إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر، فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه بُس»^(٤)، ذكره ابن ماجه.

وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود عنه قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع^(٥)، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير،

(١) رواه مسلم (١٥٩١) بعد (٩٠) في (المساقاة): باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، من حديث فضالة نفسه.

(٢) هو جزء من حديث: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين... فإني أخاف عليكم الرماء» تقدم تخريجه.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٥٥٠)، وأحمد (٣٣/٢ و ٥٩ و ١٠١ و ١٥٤)، وأبو يعلى (٥٦٥٥)، والبيهقي (٢٨٤/٥) من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواته ثقات إلا أنه أعل بالوقف، كما سيأتي قريباً.

ورواه ابن ماجه بعد (٢٢٦٢)، ولم يسق لفظه، وأحال على سابقه من طريق حماد بن سلمة عن سماك به.

وهذا الحديث له ألفاظ تأتي قريباً، نخرجها في مواطنها.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٦٢) في (التجارات): باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، من طريق عمر بن عبيد الطنافسي: حدثنا عطاء بن السائب، أو سماك «ولا أعلمه إلا سماكاً عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به»، والصحيح سماك كما هو في جميع الروايات.

(٥) قال (و): «النقيع: موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع» ونحوه باختصار في (ط).

أقول: وهو في جميع المصادر: «البقيع»!! بالباء.

أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١)، ذكره أحمد.

وسئل عليه السلام عن اشتراء التمر بالرطب فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم فنهى عن ذلك^(٢)، ذكره أحمد والشافعي ومالك عليهم السلام.

وسئل عليه السلام عن رجل أسلف في نخل فلم يخرج تلك السنة، فقال: «أردد

(١) رواه أحمد (٨٣/٢)، ٨٣ - ٨٤، ١٣٩، ١٥٤، والطيالسي (١٨٦٨) - ومن طريقه البيهقي (٣١٥/٥) - وأبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥) في (البيوع): باب في اقتضاء الذهب من الورق، والترمذي (١٢٤٥) في (البيوع): باب ما جاء في الصرف، والنسائي (٢٨٢/٧)، ٢٨٣ في (البيوع): باب أخذ الورق من الذهب، وابن ماجه بعد (٢٢٦٢)، وابن الجارود (٦٥٥)، والطحاوي في «المشكل» (٩٦/٢)، ولوين في «جزئه» (رقم ٩٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/رقم ٢٨٦٠)، والدارقطني (٢٣/٣ - ٢٤)، والحاكم (٤٤/٢)، والبيهقي (٢٨٤/٥)، و«المعرفة» (١١٢/٨ - ١١٣ رقم ١١٣١٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥٠٣/٨، ٥٠٤) من طريق إسرائيل، وحمام بن سلمة، رعمار بن زريق وأبي الأحوص - بأسانيد مختلفة - عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. ولفظ أحمد (٨٣/٢ - ٨٤)، والترمذي: لا بأس بالقيمة.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أقول: لكنه معلول بالوقف.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً.

وقال البيهقي (٢٨٤/٥): والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر.

وقال شعبة: حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني فلان أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أهابه. ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤/٤) عن «التنقيح».

أقول: سماك بن حرب وإن أخرج له مسلم إلا أنهم تكلموا فيه، فكيف إذا خالف الثقات؟ قال ابن معين: أسند أحاديث لم يسندوها غيره، وهو ثقة، وقال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتبتين.

وأخرجه النسائي (٢٨٢/٧) من طريق أبي هاشم الرماني الواسطي - وهو ثقة - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب.

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥٤/٤ رقم ١٤٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

عليه ماله»، ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه»^(١)، وفي لفظ: «أن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعثك النخل هذه السنة فاختصما إلى النبي ﷺ فقال للبائع: «أخذ من نخلك شيئاً؟ قال: لا. قال: «بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله» ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه»^(٢). وهو حجة لمن لم يجوز السلم إلا في موجود الجنس حال العقد، كما يقوله الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي^(٣).

- (١) رواه أبو داود (٣٤٦٧) في (البيوع): باب في السلم في ثمرة بعينها، وأحمد (٥٨/٢)، ١٤٤ - ١٤٥)، وابن عدي (٢٧٥٦/٧)، والبيهقي (٢٤/٦) من طريق سفيان وأحمد (٢/٥٩) من طريق إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر به. قال ابن عدي: قال عثمان بن سعيد، قلت ليحيى بن معين: فالنجراني من هو؟ قال: رجل مجهول، وفي مطبوع «تاريخ عثمان بن سعيد» (رقم ٩٢٥): «رجل مشهور!! وهو خطأ، بدليل ما نقله الدوري في «تاريخه» (٢٤٩٩) عن ابن معين قوله عنه «لا أدري». ثم قال: وقد روى شعبة وغيره عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر بإسناد لم يسموه مجهول، وهو كما قال ابن معين.
- يريد ابن عدي أنه في بعض الروايات ورد اسمه «النجراني» بالتعريف، وهذا لا يرفع عنه الجهالة، ورواية شعبة عند أحمد (٤٦/٢، ٥١) وفيها: «رجل من نجران» وعند الطيالسي (١٩٤٠) من طريقه: «سمعت رجلاً من أهل نجران».
- ولذلك قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٧/٣) وأقره ابن القطان. إسناده منقطع، كما في «نصب الراية» (٤٩/٤)، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٣٣/٤).
- ويشهد له الحديث الذي رواه البخاري (٢٢٤٩ و ٢٢٥٠) في (السلم) باب السلم في النخل من طريق أبي البخري قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح.
- ورواه أيضاً قبله (٢٢٤٧ و ٢٢٤٨) من نفس الطريق، قال ابن عمر: نهى عن بيع النخل حتى يصلح، وانظر «الفتح»، وانظر ما بعده.
- (٢) رواه ابن ماجه (٢٢٨٤) في (التجارات): باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع من طريق أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر به. وانظر ما قبله، وهو في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٠٠).
- (٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (٨٦) و«المبسوط» (١٣٤/١٢) و«بدائع الصنائع» (٣١٧١/٧) و«البنية» (٦٠٨/٦) و«الإختيار» (٣٧/٢) و«تبيين الحقائق» (١١٠/٤، ١١٣) و«إيثار الأنصاف» (٣٢٣)، وانظر بسط المسألة في «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٥١٦/٢) - ٥١٧ مسألة (٣٨٩) وتعليقي عليه.

وسأله ﷺ رجل فقال: إن بني فلان قد أسلموا، لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرددوا فقال النبي ﷺ: «من عنده؟» قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا، لشيء سمّاه، أراه قال: ثلاث مئة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا وليس من حائط بني فلان»^(١)، ذكره ابن ماجه.

(١) هو جزء من حديث طويل في قصة إسلام زيد بن سعة.

رواه ابن ماجه (٢٢٨١) في (التجارات): باب السلف في كيل معلوم، وأبو يعلى (٧٤٩٦) مختصراً، ورواه مطولاً ابن حبان (٢٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٨٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٧٢ - ٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٨)، وفي «معرفة الصحابة» (٣/٣) رقم ٣٠٠٠، ٣٠٠١، والحاكم (٣/٦٠٤ - ٦٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٢٧٨ - ٢٨٠) وفي «السنن الكبرى» (٦/٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/٣٤٤ - ٣٤٧) من طرق عن الوليد بن مسلم: حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده عبد الله بن سلام به.

هو هكذا في بعض المصادر وفي بعضها عن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده عن عبد الله بن سلام.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من غرر الحديث، ومحمد بن أبي السري العسقلاني (أي الراوي عن الوليد بن مسلم) ثقة، لكن تعقبه الذهبي بقوله: ما أنكره وأرگه، لا سيما قوله: مقبلاً غير مدبر، فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال.

وأما البوصيري (٢/٢٤) فأعلّه بعننة الوليد، وهي مردودة بتصريحه بالسماح في غير موطن.

وأما الحافظ ابن حجر في «الإصابة» فقال: رجاله موثقون، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث، ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد بن مسلم، وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: محمد كثير الغلط.

أقول: محمد لم ينفرد به، بل تابعه عليه كاملاً عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وهو ثقة، وتابعه على بعضه اثنان من الثقات، لكن في إسناده حمزة بن يوسف لم يرو عنه غير ابنه محمد فقط، وذكره ابن حبان في «الثقات»!

ثم قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: ووجدت لقصته شاهداً من وجه آخر، لكن لم يسم فيه، وذكر الشاهد وفيه راو مبهم وإرسال.

وأما المزي فقال في «تهذيب الكمال» في ترجمة زيد بن سعة: «وهو حديث مشهور حسن في دلائل النبوة».

وأما الجزء المذكور هنا عند ابن ماجه: فقد قال ابن أبي عاصم بعد إخراججه: هذا =

فصل

[فتاوى في فضل بعض الأعمال]

وسأله حمزة بن عبد المطلب فقال: اجعلني على شيء أعيش فيه^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها؟» فقال: نفس أحييها، قال: «عليك نفسك»^(٢)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ ما عمل الجنة؟ قال: «الصدق، فإذا صدق العبد برّ، وإذا بر آمن، وإذا آمن دخل الجنة»^(٣).

وسئل ﷺ: ما عمل أهل النار؟ قال: «الكذب، إذا كذب العبد فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار»^(٤).

وسئل ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة» قيل: ثم مه؟ قال: «الصلاة» ثلاث مرات، فلما غلب عليه قال: «الجهاد في سبيل الله» قال الرجل: فإن لي والدين، قال: «أمرك بالوالدين خيراً» قال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن، ولأتركهما، فقال: «أنت أعلم»^(٥)، ذكره أحمد.

= حديث كثير المعاني، قد ذكرنا ما جرى في كتاب «معاني الأخبار» وهو أصل في السلم في كيل معلوم، وأجل معلوم، والتمن معجل.

ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تسلموا فمن أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن وأجل معلوم»، وهذا رواه البخاري (٢٢٣٩ و ٢٢٤١ و ٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤).

وقد ذكر حديث عن ابن عباس شاهداً لحديثنا هذا البوصيري في «زوائد»، والحديث في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٩٨)، وانظر «الإرواء» (١٣٨١).

(١) في المطبوع: «به».

(٢) رواه أحمد (١٧٥/٢) من طريق حسن عن ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به.

وهذا إسناد فيه ابن لهيعة.

(٣) (٤) هما حديث واحد، رواه أحمد في «مسنده» (١٧٦/١) من طريق حسن عن ابن لهيعة به بإسناد الحديث السابق.

قال الهيثمي (٩٢/١): وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وذكره في (١٤٢/١)، وقال: وفيه ابن لهيعة.

(٥) رواه أحمد (١٧٢/٢) عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به.

وابن لهيعة فيه ضعف، لكنه توبع.

وسئل ﷺ عن الغُرف التي في الجنة يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لمن هي؟ قال: «لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله قائماً والناس نيام»^(١).

وسأله ﷺ رجل أرايت إن جاهدتُ بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً

= أخرجه ابن حبان (١٧٢٢) من طريق ابن وهب به، وهي متابعة قوية فالحديث حسن لكلام في حيي.

أما الهيثمي فقال (٣٠١/١): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي، وبقي رجاله رجال الصحيح! وحيي هذا لم يخرج له شيئاً.
قال (د): «في نسخة: لا جاهدت ولا أتركهما» [انظر طبعة فرج الله زكي الكردي (٣/٥١٦)]، ومثله في (ط) وما بين المعقوفتين منها.

(١) رواه أحمد (١٧٣/٢) من طريق ابن لهيعة، والحاكم (٨٠/١)، (٣٢١) وعنه البيهقي في «البعث والنشور» (رقم ٢٥٢) من طريق ابن وهب كلاهما عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به، وذكر أن السائل للنبي ﷺ أبو موسى الأشعري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي (٢/٢٥٤): وإسناده حسن، مع أن في إسناده أحمد: ابن لهيعة، واضطرب الهيثمي - رحمه الله - في أمره كما نقلته لك أكثر من مرة، وهو متابع كما رأيت.

وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري، رواه عبد الرزاق (٢٠٨٨٣)، ومن طريقه أحمد (٣٤٣/٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٦٦)، وابن خزيمة (٢١٣٧)، والتمي في «الترغيب والترهيب» (رقم ٢٠٥١) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٠٠/٤ - ٣٠١)، و«الشعب» (٣/٣٨٩٢) وابن حبان (٥٠٩) عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن ابن معانق عنه، قال الهيثمي (٢/٢٥٤): رجاله ثقات. وفي الباب عن علي، عند ابن أبي شيبه (٨/٤٣٧ و ١٣/١٠١)، وهناد في «الزهد» (١٢٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/٥٥) وفي «زوائد الزهد» (١/٥٢)، والترمذي (١٩٨٤)، وابن خزيمة (٢١٣٦)، وابن أبي داود في «البعث» (٧٥)، وأبو يعلى (٤٢٨، ٤٣٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١٤)، وابن أبي الدنيا في «التهجد» (رقم ٣٩٢)، والمروزي في «قيام الليل» (ق ١٧)، وابن عدي (٣/١٦١٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٧٢، ١٣٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (رقم ٤١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد»، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٥٢) و«شعب الإيمان» (٣/٣٣٦٠)، والخطيب في «الجامع» (رقم ٢٣٦) و«المتفق والمفترق» (٣/١٥١٠ رقم ١٩٢٨)، والتمي في «الترغيب والترهيب» (رقم ٣٨٩، ٩٦٣، ١٩١٥) جميعهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي، وإسناده ضعيف، من أجل عبد الرحمن بن إسحاق. وفي الباب عن جمع من الصحابة، انظر: «المجمع» (١٠/٤١٩) و«التهجد» لابن أبي الدنيا (رقم ٧، ٨، ٣٤٠) و«السلسلة الصحيحة» (٥٧١).

غير مدبر أدخل الجنة؟ قال: «نعم» فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال: «إلا إن مات وعليك دَينٌ وليس عندك وفاؤه»^(١)، وأخبرهم بتشديد أنزل فسألوه عنه، فقال: «الدين، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه»^(٢)، ذكرهما^(٣) أحمد.

وسأله ﷺ رجل عن أخيه مات وعليه دين، فقال: «هو محبوسٌ بدينه فاقض عنه» فقال: يا رسول الله قد أديتُ عنه إلا دينارين ادّعتهما امرأة وليس لها بينة،

(١) رواه أحمد (٣/٣٢٥ و٣٥٢ و٣٧٥)، والبزار (١٣٣٧)، وأبو يعلى (١٨٥٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به.
قال الهيثمي (٤/١٢٧): «رواه أحمد والبزار وإسناده حسن»، وفاته أن ينسبه لأبي يعلى.

وشاهده حديث أبي قتادة الذي رواه مسلم (١٨٨٥) في (الأمانة): باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ إلا الدين، وانظر «الجهاد» لابن أبي عاصم (١٢).
(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/٢٨٩ - ٢٩٠)، والنسائي (٧/٣١٤) في (البیوع): باب التغليظ في الدين، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٥٦٠) والحاكم (٢/٢٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١/رقم ٦٢٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣/رقم ١٧١٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش به.
ورواه الطبراني في «الكبير» (١٩/٥٥٦)، وعنه أبو نعيم في «المعرفة» (٦٢٤) من طريق صفوان بن سليم وأبو نعيم (٦٢٦) من طريق محمد بن عمرو، ورقم (٦٢٧)، وابن قانع (١٣/رقم ١٧١٢) من طريق محمد بن أبي يحيى جميعهم عن أبي كثير به.
أقول: الحديث رواه ثقات، غير أبي كثير هذا فقد ترجمه البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما ابن حبان فقد ذكره في «الثقات» كعادته.
وقد ذكره الحافظ في «التقريب» وقال: ثقة، ويقال: له صحة.
وهذا عجيب من الحافظ فإن أمثال هذا لا يوثقهم، وقد ذكره في «الإصابة» في القسم الرابع، وهم الذين لم تثبت لهم صحة.
ثم ذكره في «الفتح» (١/٤٧٩) في إسناده حديث وقال: روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل.

أقول: أبو كثير هذا روى عنه العلاء بن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي، وصفوان بن سليم، وثلاثة هؤلاء ثقات، ووثقه ابن حبان، فحديثه لا بأس به إن شاء الله.

(٣) في (ك): «ذكرها».

فقال: «أعطها فإنها محقة»^(١)، ذكره أحمد.

وفيه دليل على أن الوصي إذا علم بثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه، وإن لم تقم به بيته.

وسأله ﷺ أن يسعّر لهم، فقال: «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال»^(٢)، ذكره أحمد.

(١) رواه أحمد (١٣٦/٤ و ٧/٥) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥١/١٠) - وعبد بن حميد (٣٠٥ - «المنتخب»)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٢/رقم ٦١٩) وابن ماجه (٢٤٣٣) في (الصدقات): باب أداء الدين عن الميت، وأبو يعلى (١٥١٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٥٧/٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥/٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٦٦)، والبيهقي (١٤٢/١٠)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٣/رقم ٣١٩٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٥/رقم ٥١٦) من طرق عن حماد بن سلمة: أخبرنا عبد الملك أبو جعفر (وقع في «مسند أحمد» (١٣٦/٤) عبد الملك بن جعفر وهو خطأ)، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول به.

قال الهيثمي (١٢٩/٤): وفي إسناده عبد الملك بن أبي جعفر! وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم أجد من ترجمه.

أما البوصيري فقال (٤٨/٢): ليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الكتب الخمسة، وإسناده حديثه صحيح، عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

أقول: عبد الملك هذا لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة فقط، فهو في عداد المجاهيل، ولكنه توبع.

فقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥/٤) من طريق عبد الأعلى والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٤٢/١٠) من طريق عبد الواحد بن غياث وأبو يعلى (٣/رقم ١٥١٣)، من طريق عباد بن موسى، وأحمد (٧/٥) ثنا عفان جميعهم عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله.

وسعيد الجريري اختلط، لكن سماع حماد منه قبل الاختلاط.

ولذلك قوى الحديث شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٦/١٠٩).

(٢) رواه أحمد (١٥٦/٣ و ٢٨٦)، والدارمي (٢٤٩/٢)، وأبو داود (٣٤٥١) في (البيوع): باب التسعير، والترمذي (١٣١٧) في (البيوع): باب ما جاء في التسعير، وابن ماجه (٢٢٠٠) في (التجارات): باب من كره أن يسعر، وأبو يعلى (٢٨٦١ و ٣٨٣٠)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١١١)، وفي «السنن الكبرى» (٦/٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحמיד عن أنس.

فصل

وسأله عليه السلام رجل فقال: أرضي ليس لأحد فيها شركة، ولا قسمة إلا الجار، فقال: «الجار أحق بصقبه»^(١)، ذكره أحمد، والصواب العمل بهذه الفتوى إذا اشتركا في طريق أو حق من حقوق الملك.

وسئل عليه السلام أي الظلم أعظم؟ قال: «ذراعٌ من الأرض ينتقصه من حق أخيه، وليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها»^(٢)، ذكره أحمد.

وأفتى عليه السلام في شاة ذُبحت بغير إذن صاحبها، وقدمت إليه أن تُطعم الأسارى^(٣)، ذكره أبو داود.

فصل

[فتاوى في الرهن والدين]

وأفتى عليه السلام بأن ظهر الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: وهو على شرط مسلم.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٦١) من طريق أخرى عن ثابت عن أنس، ورواه أبو يعلى (٢٧٧٤)، من طريق مبارك عن الحسن، عن أنس، ومبارك والحسن مدلسان وقد عنعنا.

وفي الباب عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد وابن عباس وأبي جحيفة وغيرهم، انظر المجمع (٩٩/٤).

(١) تقدم تخريجه، وقال (و): «تقال بالسين أيضاً، والصقب القرب والملاصقة، والمراد به الشفعة»، ونحوه في (ط).

(٢) رواه أحمد (٣٩٦/١ و٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥١٦) من طرق عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن مسعود به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٥/٤): وإسناد أحمد حسن.

أقول: ابن لهيعة لم يرو هنا عنه واحد من العبادلة، فهو إذن ضعيف، ثم استدركت، فقلت: في «العلل» لأحمد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم أبا سعيد - شيخ أحمد في هذه الرواية - روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه، فزالت هذه العلة، وبقيت علة أخرى وهي أن أبا عبد الرحمن مات سنة (١٠٠)، وابن مسعود مات (سنة) (٣٢) أو (٣٣) فمن المستبعد أن يكون سمع منه، وانظر ما كتبه العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «المسند» (٣٧٦٧ و٣٧٧٣).

(٣) تقدم تخريجه.

بنفقتة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة^(١)، ذكره البخاري، وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى، وهو الصواب.

وأفتى ﷺ بأن الرهن لا يُغلق^(٢) من صاحبه الذي رهنه له غُنمه وعليه غُرمه^(٣)، حديث حسن.

وأفتى ﷺ في رجل أُصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فأمر أن يتصدق عليه، فلم يوف ذلك دينه، فقال للغرماء: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^(٤)، ذكره مسلم.

وأفتى ﷺ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقَّ به من غيره^(٥) متفق عليه.

فصل

[المرأة تتصدق]

وسأله ﷺ امرأة عن حُلِّي لها تصدقت به، فقال لها: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها» وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(٦)، ذكره أهل «السنن»، وعند ابن ماجه: «أنَّ خَيْرَ امرأة كعب بن مالك أتمته بحلي فقالت: تصدقت بهذا، فقال: «هل استأذنت كعباً؟» فقالت: نعم،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وقد سبق تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٥٥٦) في (المساقاة): باب وضع الجوائح، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) باللفظ الأول، رواه أحمد (١٧٩/٢) و١٨٤ و(٢٠٧)، وأبو داود (٣٥٤٧) في (البيوع): باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، والنسائي (٦٥/٥ - ٦٦) في (الزكاة): باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، و(٢٧٨/٦ - ٢٧٩) في (الهبة): باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، والطيالسي (٢٢٦٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٩٨/١)، والبيهقي (٦٠/٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وإسناده جيد.

ورواه باللفظ الثاني أحمد (٢٢١/٢)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٢٧٨/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨) في (الهبات): باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٨٥)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٦٠/٦) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

فبعث إلى كعب فقال: «هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها هذا؟» فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ^(١).

[مال اليتيم]

وسأله ﷺ رجل فقال: ليس لي مال ولي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك غير مُسرف، ولا مُبذّر، ولا متأثّل مالاً، ومن غير أن تقي مالك» أو قال: «تفدي مالك بماله»^(٢).

ولما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فسألوا عن ذلك رسول ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ تَخَاطَوْهُمْ فَأَخْوَنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]^(٣)، ذكره أحمد وأهل «السنن».

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٨٩) في (الهبات): باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦/٦٦٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/٢٩٧) من طريق ابن وهب، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٦٥٤) وعنه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦/٦٦٢١) من طريق عبد الله بن صالح كلاهما عن الليث بن سعد عن رجل من ولد كعب بن مالك اسمه عبد الله بن يحيى عن أبيه عن جدته أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك... ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٤٧) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الله بن يحيى من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جدته خيرة، دون قوله: عن جدته. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٤٠): هذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك، وليس لخيرة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء في الخمسة الأصول. وقال ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة خيرة: وحديثها عند الليث من رواية ابن وهب عنه بإسناد ضعيف لا تقوم به حجة. ويشهد له ما قبله.

(٢) رواه أحمد (١٨٧/٢) ٢١٥ - ٢١٦، وأبو داود (٢٨٧٢) في (الوصايا): باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، والنسائي (٦/٢٥٦) في (الوصايا): باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، وابن ماجه (٢٧١٨) في (الوصايا): باب قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وابن الجارود (٩٥٢)، والعقيلي (٤/٣٥٨ - ٣٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٤) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته به. وإسناده جيّد.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٤٦٤/١)، وانظر شواهد في تخريج الزيلعي على «الكشاف» (١/٣٠ مخطوط).

(٣) رواه أحمد (١/٣٢٥) وأبو داود (٢٨٧١) في (الوصايا): باب مخالطة اليتيم في الطعام، =

= والنسائي (٢٥٦/٦ و ٢٥٦ - ٢٥٧) في (الوصايا): باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، والطبري (٣٨٢/٢ و ٣٨٣)، والحاكم (٢٧٨/٢ - ٢٧٩ و ٣٠٣ و ٣١٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٦٥) وعبد بن حميد - كما في «العجاب» (٥٤٧/١) - وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ رقم ٢٠٨١)، وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (٢٥٦/١) - والبيهقي (٢٨٤/٦) من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أقول: عطاء بن السائب اختلط، ولم يرو عنه هنا واحد ممن سمع منه قبل الاختلاط، والذين رواوا عنه قبل الاختلاط: شعبة وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة على خلاف فيه.

وقال أحمد بن حنبل: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها. ورواه الطبري (٣٨٣/٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه، وعلي بن طلحة لم يسمع من ابن عباس.

ورواه الطبري (٣٨٤/٢) من طريق آخر عن ابن عباس لكن فيه ضعفاء، والحديث له شواهد مرسلة في «تفسير الطبري».

وأخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ٩١) - وعنه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٦٥) - من رواية أبي حذيفة النهدي عنه عن سالم الأبطس عن سعيد بن جبير مرسلاً ولم يذكر ابن عباس وهو أقوى فإن عطاء ابن السائب ممن اختلط وسالم أتقن منه.

ووافق الثوري على إرساله قيس بن الربيع عن سالم وسياقه أتم ولفظه - كما في «الدر المنثور» (٦١٢/١) وعزاه إلى ابن المنذر و«العجاب» (٥٤٨/١ - ٥٤٩) - : كان أهل البيت يكون عندهم الأيتام في حجورهم، فيكون لليتيم الصرمة من الغنم، ويكون الخادم لأهل ذلك البيت، فيبعثون خادمهم فيرعى للأيتام، وتكون لأهل البيت الصرمة من الغنم، والخادم للأيتام، فيبعثون خادم الأيتام يرعى عليهم، فإذا كان الرسل وضعوا أيديهم جميعاً، ويكون الطعام للأيتام والخادم لأهل البيت، أو يكون الخادم للأيتام، والطعام لأهل البيت، فيأمرهم الخادم فتصنع الطعام فيضعون أيديهم جميعاً فلما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَنَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية قالوا: هذه موجبة فاعتزلوهم وفرقوا ما كان من خلطه فشق ذلك عليهم وشكوا للنبي ﷺ فقالوا: إن الغنم ليس لها راع والطعام ليس له من يصنعه فقال: قد سمع الله قولكم فإن شاء أجابكم: فنزلت ﴿وَسَتَلُونَكُمْ عَنْ آلَيْتَنَى قُلْ لِإِصْلَاحِ هُمْ حَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلَا وَفَاءَ بَيْنَهُمْ﴾.

وعن قيس عن أشعث بن سوار عن الشعبي: لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَنَى ظُلْمًا﴾ اعتزلوا أموال اليتامى حتى نزلت ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلَا وَفَاءَ بَيْنَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ وهذا مرسل يعضد الأول.

وجاء من وجه ثالث مرسل أيضاً قال عبد الرزاق في «تفسيره» (ص ٢٨) وعنه ابن جرير (٣٥١/٤ رقم ٤١٨٧) عن معمر عن قتادة، فذكر نحو الأول وقال في روايته: فلم =

[اللقة]

وسئل ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها»^(١)، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»^(٢).

فسئل ﷺ عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها دغها، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربّها»^(٣).

فسئل ﷺ عن الشاة، فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٤)، متفق عليه وفي لفظ لمسلم: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها، ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك» وفي لفظ لمسلم: «ثم كُلّها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه».

وقال أبي بن كعب: وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مئة دينار فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً، ثم أتيتها بها فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها، ثم أتيتها بها فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها، ثم أتيتها [بها]^(٥) الرابعة فقال: «اعرف عدتها»^(٦)، ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» فاستمتعت [بها]^(٧)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

= يخالطوهم في مأكّل ولا مشرب ولا مال، فشق ذلك على الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية.

وأخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد بن شيبان النحوي وابن جرير (٤/٣٥٠ رقم ٤١٨٦) عن سعيد كلاهما عن قتادة، لكن قال في روايته: كان قد نزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فكانوا لا يخالطوهم، قاله ابن حجر في «العجاب» (١/٥٤٩).

(١) «العفاس: الجلد الذي يجعل على رأس القاروة، وكذلك غلافها، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة، أو الكيس ونحوها، وقد تقدم» (و).

(٢)(٣)(٤) هو حديث واحد، رواه البخاري في مواطن كثيرة منها (٩١) في (العلم): باب الغضب في الموعظة والتعليم، و(٢٤٢٧) في (اللقة): باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغنم، ومسلم (١٧٢٢) (١ - ٨) في (اللقة): من حديث زيد بن خالد الجهني، وهذا لفظ مسلم.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٦) في المطبوع: «عددها».

(٧) رواه البخاري (٢٤٢٦) في (اللقة): باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، و(٢٤٣٧) في باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع، ومسلم (١٧٢٣) في (اللقة).

واللفظ الذي ذكره المؤلف هو في الموطن الثاني عند البخاري.

وما بين المعقوفين سقط من (ك).

وسأله ﷺ رجل من مزينة عن الضالة من الإبل، قال: «معها جذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها» قال: الضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها» قال: الحريسة^(١) التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه^(٢) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك، ثمن المجن» قال: يا رسول الله فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «ما أخذ بفمه فلم يتخذ خبنة^(٣) فليس عليه شيء، وما احتمل فعله ثمنه مرتين وضرباً ونكالا^(٤)، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قالوا يا رسول الله: فاللقطة يجدها في سبيل العامرة؟ قال: «عرفها حولاً، فإن وجدت باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك» قال: ما يوجد في الحرب العادي؟ قال: «فيه وفي الركاز^(٥) الخمس^(٦)»، ذكره أحمد وأهل «السنن»، والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه، فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

وأفتى بأن من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ثم

- (١) «يقال عن الشاة التي يدركها قبل أن تصل إلى مراحتها: حريسة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، أي لها من يحرسها ويحفظها، وقد تطلق الحريسة على السرقة نفسها» (و).
- (٢) «العطن: مأوى المواشي، والنكال: العقوبة» (و).
وتحررت في (ك) إلى: «وطنه».
- (٣) في المطبوع: «خبينة» والمثبت من (ك) ومصادر التخريج.
- (٤) في المطبوع: «وضرب نكال» والمثبت من (ك) ومصادر التخريج.
- (٥) «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة» (و).
- (٦) رواه أحمد (٢/ ١٨٠ و ١٨٦ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢٢٤)، وأبو داود (١٧٠٨ و ١٧١٠ و ١٧١٣) في (اللقطة)، و(٤٣٩٠) في (الحدود): باب ما لا يقطع فيه، والترمذي (١٢٩٢) في (البيع): باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، والنسائي (٤٤/٥) في (الزكاة): باب المعدن، و(٨٤/٨) في (الحدود): باب الثمر المعلق يسرق، (٨٥/٨ و ٨٥ - ٨٦)، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وابن ماجه (٢٥٩٦) في (الحدود): باب من سرق من الحرز، والدارمي (٢/ ٢٦٥)، والحميدي (٥٩٧)، وابن خزيمة (٢٣٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٠ و ٢٠٠٤ و ٢٦٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٥ و ١٣٦)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٠٧)، والدارقطني (٣/ ١٩٤)، والحاكم (٢/ ٦٥ و ٣٨١)، والبيهقي (٤/ ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٨٧/٦ و ١٩٠ و ١٩٧ و ٢٦٣/٨ و ٢٧٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً، وهو حديث قوي.

لا يكتسب، ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء^(١).

وسئل ﷺ عن رجل جلس لحاجته فأخرج جُرْذ من جُحرٍ ديناراً، ثم أخرج آخر، ثم أخرج آخر حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف خرقه حمراء فأتى بها السائل رسول الله ﷺ فأخبره خبرها، وقال: «خذ صدقتها». قال: «ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها» ثم قال: «لعلك أهويت بيدك في الجحر؟» قلت: لا، والذي أكرمك بالحق. فلم يفن آخرها حتى مات^(٢).

وقوله - والله أعلم -: «لعلك أهويت بيدك في الجحر» إذ لو فعل ذلك لكان ذلك في حكم الركاز، وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه؛ أخرجته له الأرض بمنزلة ما يخرج من المباحات، ولهذا - والله أعلم - لم يجعله لقطة إذ لعله علم أنه من دفن الكفار.

فصل

[الهدية وما في حكمها]

وأهدى له ﷺ عياض بن حمار إبلاً قبل أن يُسلم فأبى أن يقبلها، وقال:

(١) مخرّج في موطن آخر.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٨٧) في (الخراج والإمارة): باب ما جاء في الركاز وما فيه، وابن ماجه (٢٥٠٨) في (اللقة): باب التقاط ما أخرج الجرذ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٣) - ولم يسق لفظه - والطبراني في «الكبير» (٦١١/٢٠) و(٦١٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (رقم ٣٨٩)، والبيهقي (٤/١٥٥ - ١٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢٢/٣٥) من طرق عن موسى بن يعقوب الزمعي: حدثني عمي قُريّة بنت عبد الله عن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو عن ضباعة بنت الزبير زوجة المقداد عن المقداد بن عمرو به.

وفي سياق بعض الروايات أنه من مسند ضباعة، كما قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» (٥٠٤/٨)، وهو لا يضر فضباعة هذه صحابية، وهذا إسناد فيه مقال، موسى بن يعقوب، وثقه ابن معين، وابن القطان، وقال ابن عدي: لا بأس به عندي، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث.

وقال أبو داود: روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون.

وقال أحمد: لا يعجبني حديثه.

وقريّة هذه لم يرو عنها إلا ابن أخيها موسى، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، فهي في عداد المجاهيل، وكذلك كريمة، والحديث في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٤٥).

«إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ» قال: قلت: وما زَبَدُ المشركين؟ قال: «رَفْدُهُمْ وَهَدَيْتَهُمْ»^(١)، ذكره أحمد، ولا ينافي هذا قبوله هدية أُكْيِدِرَ وغيره من أهل الكتاب^(٢)؛ لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم، ولم يقبل هدية المشركين^(٣).

وسأله عليه السلام عبادة بن الصامت فقال: رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله؟ فقال: «إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تَطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»^(٤).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤/١٦٢)، وأبو داود الطيالسي (١٤١٦ - منحة)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٩٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/٢١٦) من طرق عن الحسن البصري عن عياض بن حمار به، والحسن البصري مدلس، وقد عنعن، وقد توبع.

فقد رواه أبو داود الطيالسي (١٤١٧)، ومن طريقه أبو داود في «سننه» (٣٠٥٧) في (الخراج والإمارة): باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، والترمذي (١٥٨١) في (السير): باب كراهية هدايا المشركين، والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٩٩)، والبيهقي (٩/٢١٦) عن عمران القطان عن قتادة عن زيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وذكره الحافظ في «الفتح» (٥/٢٣٠ - ٢٣١)، وقال: وصححه الترمذي وابن خزيمة.

(٢) رواه مسلم (٢٠٧١) بعد (١٨) في (اللباس والزينة): من حديث علي بن أبي طالب، وعلقه البخاري (٢٦١٦) في (الهبة): من حديث أنس.

(٣) هذا وجه للجمع، وللترمذي والبيهقي والحافظ ابن حجر أوجه أخرى في المصادر المذكورة قبل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٢٢٣ - ٢٢٤) وفي «مسنده» (ق٩٣/ب)، وعبد بن حميد (١٨٣)، وأحمد (٥/٣١٥)، وأبو داود (٣٤١٦) في (الببوع): باب من كسب المعلم، وابن ماجه (٢١٥٧) في (التجارات): باب الأجر على تعليم القرآن، والطحاوي في «المشكل» (٤٣٣٣) وفي «شرح معاني الآثار» (٣/١٧ - ٤/١٢٧)، والشاشي في «المسند» (١٢٦٦، ١٢٦٧) وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/٨٢)، والحاكم (٢/٤١)، والبيهقي (٦/١٢٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/٢٢١) من طرق عن المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الذهبي: متعقباً: قلت: مغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان، وقال البيهقي: قال ابن المديني: إسناده كله معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث.

ورد ابن التركماني في «الجواهر النقي» أن له أحاديث أخرى ثلاثة، ولكن الأسود هذا قال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف».

وحاول ابن التركماني تقوية حال الأسود هذا فقال: ذكره ابن حبان في «الثقات»، =

= وصحح الحاكم حديثه، وقال صاحب «التمهيد»: حديث معروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من وجهين.

أقول: ذكر ابن حبان له في «الثقات» لا يقوي أمره فتوثيق ابن حبان للمجاهيل معروف، والحاكم صحح أحاديث لرواة متروكين!، وكلام ابن عبد البر غريب! ورواه أبو داود (٣٤١٧)، ومن طريقه البيهقي (١٢٥/٦)، وأحمد (٣٢٤/٥)، والشاشي (١٢٢٣) في «مسنديهما»، والحاكم (٣٥٦/٣) من طريق بشر بن عبد الله بن يسار: حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت.

قال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي، كما ترى.

أقول: وبشر هذا وإن كان صدوقاً، إلا أنه خالف جماعة من الثقات، منهم: وكيع، وحמיד بن عبد الرحمن، وأبو عاصم النبيل، فرووه كما سبق بالإسناد الأول.

وعندي أن هذا من أوهام بشر، لكن شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٤٦٠/١) رجح أن يكون لمغيرة بن زياد فيه شيخان، وجعل جنادة متابِعاً للأسود وهذا فيه نظر لا يتمشى مع قواعد المحدثين في ترجيح رواية الجماعة من الثقات على الثقة، كيف وبشر أصلاً لم يوثقه أحد إلا ابن حبان فقط!! وهذا ما يفهم من صنيع أبي حاتم الرازي، فيما نقل عنه ابنه في «العلل» (٧٤/٢) رقم (١٧١٦).

ثم وجدت الحافظ - رحمه الله - في «التلخيص» (٧/٤) قال عن هذا الحديث: مغيرة هذا مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وناقض الحاكم فصحح حديثه في «المستدرک»، واتهمه به في موضع آخر.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه البيهقي (١٢٦/٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي.

قال ابن حجر: سنده على شرط مسلم لكن شيخه (أي شيخ الدارمي) لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس، وقال دحيم: حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل.

وله شاهد آخر من حديث أبي بن كعب، رواه ابن ماجه (٢١٥٨)، والرويانى - كما في «النكت الظراف» (٣٥/١) - والبيهقي (١٢٥/٦ - ١٢٦) من طريق ثور بن يزيد: حدثنا خالد بن معدان (وسقط خالد من سند البيهقي)، حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عنه.

قال البوصيري (٩/٢): هذا إسناد مضطرب قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن سلم، وقال العلائي في «المراسيل»: عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل.

أقول: وعبد الرحمن بن سلم هذا من المجاهيل.

فهذا إسناد ضعيف جداً.

فإن سلم حديث أبي الدرداء من كلام دحيم يمكن أن يتقوى حديثه بحديث عبادة بن الصامت، وإلا فإن حديث أبي هذا لا يعول عليه لما فيه من علل.

ولا ينافي هذا قوله: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١) في قصة الرقية لأن تلك جعالة على الطب، فطبَّه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب لا على تعليم القرآن وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجَرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْكُمْ أَجْرًا﴾ [يس: ٢١]، فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن.

وسأله ﷺ أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نَحَلَه لابنه فلم يشهد، وقال: «لا تُشهدني على جور» وفي لفظ: «إن هذا لا يصلح» وفي لفظ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم» وفي لفظ: «فارجمه» وفي لفظ: «أشهد على هذا غيري»^(٢)، متفق عليه، وهذا أمر تهديد قطعاً لا أمر بإباحة لأنه سماه جوراً وخلاف العدل وأخبر أنه لا يصلح، وأمر برده ومحال مع هذا أن يأذن [الله له]^(٣) في الإشهاد على ما هذا شأنه، وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ فقال: يا رسول الله^(٤) قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا [رجل]^(٥) ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثُلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعله»^(٥) في في امرأتك^(٦)، متفق عليه.

وسأله ﷺ عمرو بن العاص فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مئة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم

= والحديث ذكره العلامة شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣١٦/٥)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٥٦) مصححاً له بطرقه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧) في (الطب): باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه. (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (د). (٥) في المطبوع: «تجعل» والمثبت من (ك).

(٦) تقدم تخريجه.

عنه، بلغه ذلك^(١)، ذكره أبو داود.

فصل

[فتاوى في المواريث]

وسأله عليه السلام رجل فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» فلما أدبر دعاه فقال: «لك سدس آخر» فلما ولى دعاه، وقال: «إن السدس الآخر طعمة»^(٢)، ذكره أحمد.

وسأله عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلالة؟ فقال: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصَّيف»^(٣) في آخر سورة النساء^(٤)، ذكره مالك.

وسأله عليه السلام جابر كيف أقضي في مالي، ولا يرثني إلا كلاله؟ فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٥) [النساء: ١٧٦]، ذكره البخاري.

وسأله عليه السلام تميم الداري: يا رسول الله، ما السُّنَّة في الرجل من المشركين

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٣) في (الوصايا): باب ما جاء في وصية الحربي يُسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، ومن طريقه البيهقي (٢٧٩/٦) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وإسناد جيد.

(٢) رواه أحمد (٤٢٨/٤ - ٤٢٩ - ٤٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٦) في (الفرائض): باب ما جاء في ميراث الجد، والترمذي (٢١٠٤) في (الفرائض): باب ما جاء في ميراث الجد، والطبراني في «الكبير» (٢٩٥/١٨)، والدارقطني (٨٤/٤)، والبيهقي (٢٤٤/٦) من طرق عن همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أقول: في سماع الحسن البصري من عمران بن عمران، وقد نفاها أحمد وغيره، ومن أثبت له السماع أثبت له شيئاً يسيراً، وهو مدلس، وقد عنعن.

وفي الباب عن معقل بن يسار وفي سنده اختلاف.

(٣) «أي التي نزلت في الصيف، وهي التي في آخر النساء، أما التي في أولها فنزلت في الشتاء» (و).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أقرب لفظ لهذا هو ما رواه مسلم (١٦١٦) في (الفرائض): باب ميراث الكلالة، وهو في «صحيح البخاري» نحوه ذكره في مواطن منها (١٩٤) في (الوضوء): باب صب النبي عليه السلام وضوءه على مغمى عليه، وانظر للفائدة حديث (٤٥٧٧) وتعليق الحافظ ابن حجر عليه، وتعليقه على آخر سورة النساء في «الفتح» كذلك.

يُسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياء ومماته»^(١)، ذكره أبو داود.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤/١٠٢ و ١٠٣)، والدارمي (٢/٣٣٧)، وعبد الرزاق (٩٨٧٢) و (١٦٢٧١)، وابن أبي شيبة (١١/٤٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٢/١١٦) - والترمذي (٢١١٧) في (الفرائض): باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، وابن ماجه (٢٧٥٢) في (الفرائض): باب الرجل يسلم على يد الرجل، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٥٢)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٢/٤٣٩)، والطبراني (١٢٧٢)، والبيهقي (١٠/٢٩٦)، والدارقطني (٣/١٨١ و ١٨٢)، والخطيب في «تاريخه» (٧/٥٣) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/١٩٤) من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: ابن موهب عن تميم الداري، وليس إسناده بمتصل، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، وضعفه الشافعي بجهالة عبد الله بن موهب، وبالانقطاع بينه وبين تميم، وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١٩٩) بأنه لا يصح لمعارضته حديث «الولاء لمن أعتق»، وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٧٥٧) بصيغة التمریض، قال: ويذكر ثم قال: وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر.

وتكلم في هذا الحديث أيضاً الخطابي وابن المنذر والأوزاعي، كما في «الفتح» (١٢/٤٦ و ٤٧).

والحديث رواه أبو داود (٢٩١٨) في (الفرائض): باب الرجل يسلم على يدي الرجل، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١٩٨ - ١٩٩)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٥٣ و ٢٨٥٤ و ٢٨٥٥)، والطبراني (١٢٧٣) والحاكم (٢/٢١٩)، والبيهقي (١٠/٢٩٧) من طريق يحيى بن حمزة، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري به، فزاد هنا قبيصة بن ذؤيب.

أقول: لإللال الحديث من قبل بالانقطاع زال بهذه الطريق، فهذا إسناد صحيح متصل، وإن كان في بعض الروايات السابقة ما يفيد سماع عبد الله بن موهب من تميم الداري. وعبد الله بن موهب هذا وثقه يعقوب بن سفيان والعجلي، وهذا يرد قول الشافعي بأنه غير معروف.

وكلام بعضهم في عبد العزيز بن عمر لا يصح أيضاً فهو من رجال البخاري، وأما تعليل البخاري للحديث بأنه مخالف لحديث «الولاء لمن أعتق»، فانظر «الفتح» (١٢/٤٧).

وقد قال أبو زرعة الدمشقي كما في «الفتح»: هذا حديث حسن المخرج متصل. وقال المؤلف - رحمه الله - في «تهذيب سنن أبي داود»: لا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وانظر رد ابن التركماني على كلام الشافعي في تضعيفه للحديث.

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: كنت تصدقتُ على أُمِّي بوليدة، وإنها ماتت، وتركت الوليدة، قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث»^(١)، ذكره أبو داود، وهو ظاهر جداً في القول بالرد، فتأمله.

وسئل عليه السلام عن الكلالة؟ قال: «ما خلا الولد والوالد»^(٢)، ذكره أبو عبد الله المقدسي في «أحكامه».

وسأله عليه السلام امرأة سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وأن المرأة لا [تنكح إلا]^(٣) على مالها، فسكت النبي عليه السلام حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله عليه السلام أخا سعد بن الربيع فقال: «أعط بنتي سعد ثلثي ما ترك»^(٤) وأعط امرأته الثمن وخذ أنت ما بقي»^(٥)، ذكره أحمد.

(١) رواه أبو داود (١٦٥٦) في (الزكاة): باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، و(٢٨٧٧) في (الوصايا): باب ما جاء في الرجل يهب الهبة، ثم يُوصي له بها أو يرثها، و(٣٣٠٩) في (الأيمان والنذور).

وهو في «صحيح مسلم» (١١٤٩) في (الصيام): باب قضاء الصيام عن الميت ولفظه: قالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث» من حديث بريدة.

وفي المطبوع: «في الميراث» والمثبت من (ك).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، وابن أبي شيبة (٤١٥/١١)، في «مصنفيهما»، وابن جرير (٥٩، ٥٥/٨) - ط. شاکر) وسعيد بن منصور (٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠)، والحاكم (٣٠٣/٢) - (٣٠٤)، والبيهقي (٢٢٥/٦)، عن ابن عباس قوله، وهو صحيح عنه، وروي عن أبي بكر الصديق قوله، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧٥٦/٢)، بلفظ المصنف إلى أبي الشيخ في «الفرائض» من حديث البراء.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) في المطبوع «ميراثه» والمثبت من (ك)، وفي بعض مصادر التخريج: «ماله».

(٥) رواه أحمد (٣٥٢/٣)، وأبو داود (٢٨٩٢) في (الفرائض): باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٧) في (الفرائض): باب ما جاء في ميراث البنات، وابن ماجه (٢٧٢٠) في (الفرائض): باب فرائض الصلب، وابن سعد (٥٢٤/٣)، وأبو يعلى (٢٠٣٩)، والدارقطني (٧٩/٤)، والحاكم (٣٣٤/٤)، والبيهقي (٢١٦/٦) و(٢٢٩) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

وصححه الحاكم.

وسئل أبو موسى [الأشعري]^(١) عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت^(٢)، ذكره البخاري.

وسأله ﷺ رجل فقال: عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، فقال: «اذهب فالتمس أزدياً حولاً» فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فانطلق، فانظر أول خُزاعيِّ تلقاه فادفعه إليه. «فلما ولَّى قال: «عليَّ بالرجل» فلما جاءه قال: «انظر كبير خزاعة فادفعه إليه»^(٣)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن رجل مات، ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال: رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له^(٤)، ذكره أحمد وأهل «السنن»، وهو

= أقول: عبد الله بن محمد بن عقيل هذا حسن الحديث.

وقد خالف بشر بن المفضل في متن الحديث، فرواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به، إلا أنه قال: قالت: يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس. أخرجه من طريقه أبو داود (٢٨٩١)، والدارقطني (٧٨/٤)، والبيهقي (٢٢٩/٦) إلا أنه عند الدارقطني على الشك، ثابت بن قيس أو سعد بن الربيع. وصوّب أبو داود والبيهقي أنه سعد بن الربيع، كما هو في جميع الروايات. وانظر: «إرواء الغليل» (١٢٢/٦)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٠١٦، ٤٠١٧).

- (١) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.
- (٢) رواه البخاري (٦٧٣٦) في (الفرائض): باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، و(٦٧٤٢): باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.
- (٣) تقدم تخريجه، وفي المطبوع: «أكبر» بدل «كبير».
- (٤) رواه أحمد (٢٢١/١ و ٣٥٨)، وأبو داود (٢٩٠٥) في (الفرائض): باب ميراث ذوي الأرحام، والترمذي (٢١١١) في (الفرائض): باب ميراث المولى الأسفل، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٩ و ٦٤٨٠)، وابن ماجه (٢٧٤١) في (الفرائض): باب من لا وارث له، وعبد الرزاق (١٦١٩١ و ١٦١٩٢)، والحميدي (٥٢٣)، وسعيد بن منصور (١٩٤)، والطيالسي (١٤٤٥)، والعقيلي (٤١٤/٣)، والطحاوي (٤٠٣/٤)، وأبو يعلى (٢٣٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٣/٤) و«المشكّل» (٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣)، والطبراني (١٢٢٠٩ - ١٢٢١١)، والحاكم (٣٤٧/٤)، =

[حديث^(١)] حسن وبهذه الفتوى نأخذ^(٢).

وأفتى عليه السلام بأن المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه^(٣)، ذكره أحمد وأهل «السنن»، وهو حديث حسن وبه نأخذ.

= والبيهقي (٢٤٢/٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٣٥/٢٢) من طرق عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

أقول: عوسجة هذا ليس له راو إلا عمرو بن دينار، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه (أي هذا الحديث)، ووثقه أبو زرعة وابن حبان.

والعمل على خلاف هذا الحديث أصلاً، فبعد أن حسنه الترمذي قال: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عصبه أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين! ومع هذا حسنه.

والحديث رواه الحاكم (٣٤٦/٤) من طريق أبي الحسين محمد بن أحمد الخياط: حدثنا أبو قلابة: حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا خطأ قال البيهقي (٢٤٢/٦): رواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه.

أقول: والغلط يظهر أنه من أبي قلابة، فهو كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه، كما قال الدارقطني، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما سكن بغداد.

وقد خالفه من هو أوثق منه، وهو سليمان بن سيف الحراني، فرواه عن أبي عاصم به، بذكر (عوسجة) بدل (عكرمة).

ومع كل هذا فقد صحح الحاكم الحديث على شرط البخاري، ووافقه الذهبي! ورواه البيهقي (٢٤٢/٦) من طريقين عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلًا، وهو في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٩٩)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٩).

(١) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ط. دار الحديث) وسقط من باقي المطبوع.

(٢) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧٨/٢٨): «وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم».

(٣) رواه أبو داود (٢٩٠٦) في (الفرائض): باب ميراث ابن الملائنة، والترمذي (٢١٢٠) في

الفرائض: باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٠)

و(٦٣٦١)، وابن ماجه (٢٧٤٢) في (الفرائض): باب تحوز المرأة ثلاثة موارث، وأحمد

(٤٩٠/٣) و(١٠٦/٤ - ١٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٠٧/٥)، والطحاوي في

«المشكّل» (٢٨٧٠)، والحاكم (٣٤٠/٤)، والبيهقي (٢٤٠/٦) و(٢٥٩) والمزي في

«تهذيب الكمال» (٣٤٦/٢١) من طريق محمد بن حرب عن عمر بن ربيعة التغلبي عن =

وأفتى ﷺ بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته، وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته^(١)، ذكره ابن ماجه وبه نأخذ.

وأفتى ﷺ بأنه إيما رجل عاهر بحرّة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يُورث^(٢)، ذكره الترمذي.

= عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قال الحافظ في «الفتح» (٣١/١٢): «فيه عمر بن روبة، مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر ووثقه جماعة».

أقول: هو لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه معروف، ودحيم، وقد رأيت يتساهل في هذا الباب أيضاً، أما ابن أبي حاتم فقال: سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث، فقلت: تقوم به الحجة؟ قال: لا، ولكن صالح، وقال ابن عدي بعد أن ذكر تضعيف البخاري له: وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري، ولذلك قال الذهبي أيضاً: «ليس بذلك»، وقد جزم شيخنا الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٢٤/٦) بضعفه، لكن كون ميراث ابن الملاعة لأمه وارد أيضاً في حديثين، فانظرهما قريباً.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٣٦) في (الفرائض): باب ميراث القاتل، وابن الجارود (٩٦٧)، والدارقطني (٧٢/٤ - ٧٣)، والبيهقي (٢٢١/٦) من طريق محمد بن سعيد، وبعضهم بقول: عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: محمد بن سعيد هو المصلوب، قال أحمد بن حنبل: حديثه موضوع، وقال مرة: عمداً كان يضع الحديث.

أقول: محمد هذا أو عمر ليس بالمصلوب، كما قال البوصيري، وإنما هو رجل مجهول كما حققته في غير هذا الموضع.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٧٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وعلقه البيهقي (٢٢١/٦) من طريق الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب، والواقدي متروك.

فهو إذن حديث ضعيف لا تقوم به حجة، كما قال الشافعي - رحمه الله - فيما نقله عنه البيهقي.

(٢) رواه أحمد (٢١٩/٢)، والدارمي (٣٨٩/٢)، وأبو داود (٢٢٦٥ و ٢٢٦٦) في (الطلاق): باب في ادعاء ولد الزنا، والترمذي (٢١١٨) في (الفرائض): باب ما جاء في إبطال ولد =

وقضى ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قذفها جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين^(١)، ذكره أحمد وأبو داود، وعند أبي داود: «وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»^(٢).

= الزنا، وابن ماجه (٢٧٤٥ و ٢٧٤٦) في (الفرائض): باب في ادعاء الولد، والحاكم (٤/٣٤٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٧٤/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٣/٥)، والبيهقي (٢٦٠/٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مطولاً ومختصراً. وبعض أسانيده حسنة لذاتها، وبعضها فيها كلام، وهي طرق تقوي بعضها بعضاً. وقد ذكر البوصيري حديث ابن ماجه الثاني في «الزوائد» (١٠٤/٢) مع أنه نفس لفظ أبي داود! وحسن إسناده، وقال: وهو في بعض نسخ ابن ماجه دون بعض ولم يذكره المزي في «الأطراف».

أقول: وقد استدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف».

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٦/٢): حدثنا يعقوب: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال فذكره، وهو عند أحمد فقط، ولم يروه أبو داود بل رواية أبي داود هي الأخرى التي ذكرها المؤلف. قال الهيثمي (٢٨٠/٦): رواه أحمد من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب، فإن كان هذا تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

أقول: بل قول ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب ظاهره الانقطاع وليس الاتصال. والجزء الأول من الحديث رواه الخلال كما في «التلخيص» (٢٢٧/٣) من طريق ابن إسحاق أيضاً عن عمرو بن شعيب به، ويشهد لأوله حديث واثلة المتقدم، والذي بعده أيضاً، فقد روي من طريق آخر عن عمرو بن شعيب.

والجزء الثاني منه يشهد له ما رواه أبو داود (٢٢٥٦) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس.... وفيه: «ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد».

لكن رواية عباد بن منصور عن عكرمة معلولة، إذ إنها في الأصل عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإبراهيم هذا متروك.

فالجزء الأول يتقوى بالشواهد، أما الثاني فلا.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٩/٦) من طريق الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به.

قال البيهقي: عيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر.

أقول: لكنه توبع، فقد رواه الدارمي (٣٩٠/٢) من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء به نحوه، والهيثم هذا لا بأس به.

لكن طريق الوليد السابق قد رواه أيضاً أبو داود والبيهقي من طريقه قال: أخبرنا ابن جابر حدثنا مكحول قال: جعل رسول الله... هكذا مرسل.

[فتاوى تتعلق بالعتق]

وسأله عليه السلام الشريد بن سويد فقال: إن أُمِّي أوصت أن نعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية أفعتقها عنها؟ فقال: «أنت بها»، فقال [لها] ^(١): «من ربك؟» قالت: الله، قال: «من أنا؟» قالت: [أنت] ^(٢) رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها؟ فإنها مؤمنة» ^(٣)، ذكره أهل «السنن».

وسأله عليه السلام رجل فقال: عليّ عتق رقبة مؤمنة وأتاه بجارية سوداء أعجمية فقال لها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: «من أنا؟» فأشارت [بأصبعها] إلى رسول الله وإلى السماء؛ أي أنت رسول الله [فقال: «أعتقها»] ^(٤)، ذكره أحمد.

وسأله معاوية بن الحكم السلمي فقال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل نجد الجوانية ^(٥)، فأطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا

= لكن هذا المرسل لا يدل الموصول، فمن المحتمل أن يكون الوليد قد رواه على الوجهين، وانظر ما قبله.

(١) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.
(٢) رواه أحمد (٢٢٢/٤ و ٣٨٨ و ٣٨٩)، وأبو داود (٣٢٨٣) في (الإيمان والنذور): باب الرقبة المؤمنة، والنسائي (٢٥٢/٦) في (الوصايا): باب فضل الصدقة عن الميت، والدارمي (١٠٧/٢)، وابن حبان (١٨٩)، والطبراني (٧٢٥٧)، والبيهقي (٣٨٨/٧) - (٣٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد به. وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد (٢٩١/٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٢٣ - ١٢٤)، وابن قدامة المقدسي في «صفة العلو» (رقم ١٧) من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة به.
ورواه أبو داود (٣٢٨٤) في (الإيمان والنذور): باب في الرقبة المؤمنة، ومن طريقه البيهقي (٣٨٨/٧) من طريق يزيد بن هارون والطبراني في «الأوسط» (٣/رقم ٢٥٩٨) من طريق عبد الله بن رجاء كلاهما عن المسعودي أيضاً إلا أنه قال: عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه (وعند الطبراني: عن أخيه) عن أبي هريرة.

أقول: وهذا من تخالط المسعودي، ويزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط.
والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣/١ - ٢٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون!!

ويشهد له ما قبله وما بعده، وفي «المجمع» شواهد كثيرة (٢٣/١ و ٢٤٤/٤)، وانظر: «الأوسط» للطبراني (٥٥٢٣، ٧٠٧٠، ٧٥٦١)، وما بين المعقوفات سقط من (ك).

(٤) أثبتها (د) و(ح): «الجوابية» وقالوا: «هكذا في النسختين، وفي «معجم البلدان»: =

رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكةً فعظم ذلك على^(١) رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ فقال: «أتني بها» فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»^(٢).

قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان، وأن ربها تبارك وتعالى في السماء قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»، فقد سأل رسول الله ﷺ: «أين الله».

وسأل ﷺ: «أين الله؟» فأجاب من سأله بأن الله في السماء فرضي جوابه وعلم به أنه حقيقة الإيمان لربه تبارك وتعالى، وأجاب هو ﷺ من سأله أين الله؟ ولم ينكر هذا السؤال عليه، وعند الجهمي أن السؤال بأين الله؟ كالسؤال بما لونه؟ وما طعمه؟ وما جنسه؟ وما أصله؟ ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة.

وسأله ﷺ ميمونة أم المؤمنين فقالت: أشعرت أني أعتقت وليدي؟ قال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٣)، متفق عليه.

وسأله ﷺ نفر من بني سليم عن صاحب لهم قد أوجب - يعني: النار بالقتل - فقال: «اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار»^(٤)، ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل: كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه، ثم قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ قال: «اعف عنه كل يوم سبعين مرة»^(٥)، ذكره أبو داود.

= «الجوانية - بفتحيتين والثانية مشددة -».

وقال (و): «في «مراصد الاطلاع»: «الجواب: رداه بنجد - جمع ردهة - لها جبال سود صغار، أو الجونية - بفتح الجيم وتشديد الواو -: موضع أو قرية قرب المدينة».

قلت: وما أثبتناه من (ك).

(١) في (ك): «فعظم على ذلك». (٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٢٥٩٢) في (الهيئة) باب هبة المرأة لغير زوجها، و(٢٥٩٤) باب من يبدأ بالهدية، ومسلم (٩٩٩) في (الزكاة): باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه أبو داود (٥١٦٤) في (الأدب): باب في حق المملوك - ومن طريقه البيهقي (١٠/٨) - (١١) - والترمذي بإثر (١٩٥٤) في «البر والصلة»: باب ما جاء في العفو عن الخادم، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٧) من طرق عن ابن وهب وأحمد (٩٠/٢)، وعبد بن حميد (٨٢١) وأبو يعلى (٥٧٦٠)، والبيهقي (١٠/٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠٦/١٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب، وأحمد (١١١/٢) من طريق ابن لهيعة، والترمذي (١٩٤٩) من طريق رشدين بن سعد جميعهم عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن العباس بن جليل الحجري سمعت عبد الله بن عمر به.

وسئل ﷺ عن ولد الزنا فقال: «لا خيرَ فيه، نعلان أجاهد فيهما في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد الزنا»^(١)، ذكره أحمد.

= هكذا في المطبوع من «سنن أبي داود» ابن عمر، وهو كذلك في نسخة ابن حجر منه - وقد اعتمدها محمد عوامة أصلاً في نشرته (٤١٨/٥ - ٤١٩) - ولم يذكره في «إتحاف المهرة» (٤٨٨/٨ رقم ٩٨٢٦) إلا عن ابن عمر، وأشار المنذري في «تهذيب السنن» (٥٠٠١) إلى خلاف وقع فيه، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣٤٦/٦ - ٣٤٧) في مسند ابن عمرو، وقد بين البخاري في «التاريخ الكبير»، والترمذي اختلاف الرواة على ابن وهب، فبعضهم يجعله عن ابن عمر، وبعضهم عن ابن عمرو، وكأن البخاري يرجح أنه ابن عمرو؛ لأنه قال في بداية الترجمة: عباس بن جليد سمع عبد الله بن عمرو بن العاص. ثم ختم البخاري الترجمة بقوله: وهو حديث فيه نظر.

أما الترمذي فقال: هذا حديث حسن غريب.

أقول: عباس بن جليد هذا وثقه أبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان والعجلي، وقال أبو حاتم: لا أعلم سمع عباس بن جليد عن عبد الله بن عمر، وتعقبه محققوا «المسند» (٤٥٤/٩ - ط. الرسالة) بما لا طائل تحته! قالوا: «لكن بعضهم قال: لم يسمع من ابن عمر! مع أنه قد عاصره ابن عمر، وصرح بسماعه منه في رواية أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن أبي هانئ عند أبي داود والبيهقي من طريقه، وقد وقع في رواية أصبغ عن ابن وهب: سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال البيهقي: وابن عمر أصح» انتهى. قلت: وقع غلط في مطبوع «سنن أبي داود» و«سنن البيهقي» لم ينتبه له هؤلاء فغلطوا أبا حاتم وصوابه أن صحابي الحديث عندهما (ابن عمرو) لا (ابن عمر) كما نص عليه المزي في «التحفة» و«تهذيب الكمال».

فعلى قول أبي حاتم، إن كان الحديث عن ابن عمر ففيه انقطاع، وإن كان عن ابن عمرو، فهو صحيح؛ لأنه ثبت سماعه منه كما صرح به البخاري.

(١) رواه أحمد (٤٦٣/٦)، وابن ماجه (٢٥٣١) في العتق: باب عتق ولد الزنا، وابن سعد في «الطبقات» (٣٠٥/٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٨/٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤١)، والحاكم (٤١/٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٠٨/٣٤)، من طرق عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي (وتحرف في جل المصادر إلى الضبي، فليصحح، وانظر له «تهذيب الكمال» (٤٠٨/٣٤)) عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ به.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢٩٨/٢): هذا إسناد ضعيف أبو يزيد الضبي، قال عبد الغني: منكر الحديث، وقال البخاري والذهبي: مجهول، وقال الدارقطني: ليس بمعروف.

أقول: وفيه أيضاً زيد بن جبير، ويقال فيه: زيد بن جبيرة، وهو شر من أبي يزيد قال البخاري: متروك، وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وسأله عليه السلام سعد بن عباد فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: «أعتق عن أمك»^(١)، ذكره أحمد، وعند مالك: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال: «نعم»^(٢).

واستفتته عليه السلام عائشة رضي الله عنها، [فقلت]^(٣): إني أردت أن أشتري جارية فأعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فقال: «لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق»^(٤).

والحديث في «الصحيح» فقالت طائفة: يصح الشرط والعقد، ويجب الوفاء به، وهو خطأ، وقالت طائفة: يبطل العقد والشرط، وإنما صح عقد عائشة لأن الشرط لم يكن في صلب العقد، وإنما كان متقدماً عليه فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به، وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله فالنبي ﷺ لم يُعَلَّل به، ولا أشار في الحديث إليه بوجه ما والشرط المتقدم كالمقارن، وقالت طائفة: في الكلام إضمار تقديره: اشتري لهم الولاء أو لا تشترطيه، فإن اشتراطه لا يفيد شيئاً لأن الولاء لمن أعتق، وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ، وقالت

= وأظن أنه هو الذي أُلصق الحديث بأبي يزيد هذا.

وعزاه البوصيري للنسائي في (العتق): في غير رواية ابن السني عنه، وكذلك هو في «تحفة الأشراف» (٤٩٩/١٢)، وانظر: «ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٥١).

وروى البيهقي (٥٩/١٠) نحوه من قول عمر موقوفاً عليه.

وفي إسناده نظر، وانظر: «مشكل الآثار».

(١) رواه أحمد (٧/٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٦٨) من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله... (فذكره).

ورواته ثقات من رجال «الصحيحين» لكن سليمان هذا روايته عن الزهري فيها ضعف، وتوبع، تابعه سفيان، عند الحاكم (٢٥٤/٣)، وابن الجارود (ص٣١٤).

وللحديث أصل في «صحيح البخاري» (٢٧٦١ و ٦٦٩٨ و ٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، وغيرهما من طرق كثيرة عن الزهري به ولفظه: «أنه استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه» قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها».

(٢) بهذا اللفظ لم أجده عند مالك، والذي في «الموطأ» (٤٧٢/٢) هو اللفظ الذي ذكرته في «الصحيحين»، والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) رواه البخاري في مواطن منها (٢١٥٦) في (البيع): باب الشراء والبيع مع النساء، و(٢١٦٩) في باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم (١٥٠٤) في (العتق): باب إنما الولاء لمن أعتق.

طائفة: اللام بمعنى على، أي اشترطي عليهم الولاء؛ فإنك أنت التي تعتقين، والولاء لمن أعتق، وهذا وإن كان أقل تكلفاً مما تقدم ففيه إلغاء الاشتراط، فإنها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك، وقالت طائفة: هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من قول هشام بن عروة، وهذا جواب الشافعي نفسه، وقال شيخنا^(١): بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشترطه، إذ أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله؛ [في أن]^(٢) الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وإن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوقى له بشرطه، ولا يبطل البيع به، وإن من عرف فساد الشرط وشرطه ألغى اشتراطه، ولم يعتبر، فتأمل هذه الطريقة، وما قبلها من الطرق والله تعالى أعلم.

فصل

[فتاوى في الزواج]

وسئل ﷺ أي النساء خير؟ فقال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالقه فيما يكره في نفسها، وماله»^(٣)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ أي المال يتخذ؟ فقال: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً

(١) قال (ح): «وقد تعرض لهذا [شيخ الإسلام] ابن تيمية في «تفسير سورة النور» بما يشفي ويكفي».

قلت: انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٠/٢٩).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «لأن».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٥١/٢ و٤٣٢)، والنسائي في «سننه الصغرى» (٦٨/٦) في «النكاح»: باب أي النساء خير، وفي «عشرة النساء» (٧٥)، والحاكم (١٦١/٢ - ١٦٢)، والبيهقي (٨٢/٧) من طرق عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

لكن محمد بن عجلان أخرج له مسلم متابعة.

ثم رواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٤٣٨/٢) من طريق يحيى القطان عنه، وهذا من محمد بن عجلان، فقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وعلى كل حال فهو دائر بين ثقتين ولا حرج.

والحديث حسنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٩٧/٦) إلا أنه لم ينبّه لهذا الخلاف في إسناده الذي ذكرت، وفي (ك): «الذي تسره» بدل «التي تسره».

وزوجة مؤمنة تعين أحدهم على أمر الآخرة^(١)، ذكره أحمد والترمذي وحسنه .
وسأله ﷺ رجل فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنا لا تلد،
أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الولود
الودود، فإني مكاثركم الأمم»^(٢).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٨/٥)، والترمذي بعد (٣١٠٣) في (تفسير سورة التوبة):
وابن جرير في «التفسير» (١١٩/١٠) من طريق إسرائيل، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/١٨٢)،
وابن جرير (١١٩/١٠ - ١٢٠) من طريق جرير كلاهما عن منصور عن سالم بن
أبي الجعد عن ثوبان به.

ورواه أحمد (٢٨٢/٥)، - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/١٨٢)، والمزي في
«تهذيب الكمال» (٣٧١/١٥) - وابن ماجه (١٨٥٦) في (النكاح): باب أفضل النساء من
طريق عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان به.
وتابع عبد الله، تابعه محمد بن عبد الله المرادي، عند الطبراني في «الأوسط» (٧/رقم
٦٦٩٦ - ط. الطحان).

قال الترمذي: هذا حديث حسن سألت محمد بن إسماعيل فقلت له: سالم بن أبي
الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا.
أقول: وسالم هذا قال أحمد بن حنبل أيضاً - كما في «جامع التحصيل» -: لم يلق
ثوبان بينهما معدان بن أبي طلحة.

لذلك قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٣٦/٢): «ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلًا»، قلت:
رواه ابن جرير (١١٩/١٠)، وابن أبي حاتم (٦/رقم ١٠٠٨٣) كلاهما في «التفسير» من
طريق عبد الرزاق - وهو في «تفسيره» (٢٤٦/١) - أخبرنا الثوري عن منصور عن عمرو بن
مرة عن سالم به مرسلًا.

ورواه مؤمل - وهو ضعيف - عن سفيان عن منصور عن الأعمش وعمرو بن مرة عن
سالم مرسلًا أيضاً.

واختلف عليه، فرواه بعضهم عنه ووصله وزاد مع ابن مرة والأعمش ابن منصور كما
عند الطبراني في «الأوسط» (٣/رقم ٢٢٩٥ - ط. الطحان) وله شاهد من حديث ابن
عباس، عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/رقم ١٠٠٨٠) وإسناده ضعيف.
وله شاهد آخر، رواه أحمد (٣٦٦/٥)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة
الأشراف» (١١/١٧٦)، - وليس هو في مطبوع «سنن النسائي الكبرى» - من طريق
عبد الله بن أبي الهذيل، عن صاحب له، فذكر نحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٠) في (النكاح): باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،
والنسائي (٦٥/٦ - ٦٦) في (النكاح): باب كراهية تزويج العقيم، وابن حبان (٤٠٥٦)
(٤٠٥٧)، والطبراني (٥٠٨/٢٠)، والحاكم (١٦٢/٢)، والبيهقي (٨١/٧)، وأبو نعيم
في «الحلية» (١٣/٦ - ٦٢) من طرق عن يزيد بن هارون: أخبرنا المستلم بن سعيد عن
منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار به.

وسأله ﷺ أبو هريرة رضي الله عنه فقال: إني رجل شاب، و[إني]^(١) أخاف الفتنة، ولا أجد ما أتزوج به، أفلا أختصي؟ قال: فسكت عني، ثم قلت فسكت عني، ثم قال: «يا أبا هريرة جفّ القلم بما أنت لاقٍ فاخصّص على ذلك أو ذر»^(٢)، ذكره البخاري.

وسأله ﷺ [رجل] آخر فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أختصي؟ قال: «خصاء أمتي الصيام»^(٣)، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ ناس من أصحابه فقالوا: ذهب أهل الدثور^(٤) بالأجور يصلّون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون بفضول أموالهم، قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضْع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو كان وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها

= وهذا إسناد جيّد رجاله كلهم ثقات غير المستلم، وهو لا بأس به.

وله شاهد من حديث أنس وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) ذكره البخاري (٥٠٧٦) في (النكاح): باب ما يكره من التبتل والخصاء معلقاً، وقال أصبغ: ... وذكره.

قال الحافظ في «الفتح» (١١٩/٩): كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال فيه: «حدثنا» وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب «القدر»، والجوزقي في «الجمع بين الصحيحين» والإسماعيلي من طرق عن أصبغ. أقول: وهو في «القدر» للفريابي (٤٣٧) حدثني محمد بن إسحاق أبو بكر أخبرني أصبغ به.

وفي جميع النسخ المطبوعة: «فاختصر على ذلك» بدل «فاخصّص» والمثبت من (ك) ومصادر التخرّيج.

(٣) رواه أحمد (١٧٣/٢)، وابن عدي (٨٥٥/٢ - ٨٥٦) من طريق ابن لهيعة: حدثني حيي بن عبد الله بن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، وزاد: «والقيام».

وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

والحديث ذكره شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١٨٣٠)، وذكر له شاهدين ضعيفين، وقوى الحديث بهما، دون لفظة: «القيام».

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وأثبتناه من (ك).

(٤) «الدثور: جمع دثر، وزن قلب: المال الكثير، ويقع على الواحد والاثنين والجميع» (و).

في الحلال كان له أجر»^(١)، ذكره مسلم.

وأفتى رسول الله ﷺ من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها^(٢).

وسأله المغيرة بن شعبة عن امرأة خَطَبَهَا، قال: «أذهب، فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم»^(٣) بينكما» فأتى أبيوها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإنني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرتُ إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها له^(٤)، ذكره أحمد وأهل «السنن».

وسأله جرير عن نظرة الفجاءة فقال: «اصرف بَصْرَكَ»^(٥)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ رجل فقال: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، وما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم

(١) رواه مسلم (١٠٠٦) في (الزكاة): باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من حديث أبي ذر.

وذكر في (ك) التحميد مكان التسبيح، والتسبيح مكان التحميد، وجاء في المطبوع: «فكذلك إذا كان وضعها...» وما أثبتناه من (ك) و«صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم (١٤٢٤) في (النكاح): باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، من حديث أبي هريرة.

(٣) قال (د): «في المصريتين: أن يدوم»، وأشار إليه (و).

(٤) رواه أحمد (٢٤٤/٤ - ٢٤٥ و ٢٤٦)، وابن أبي شيبه (٣٥٥/٤)، والدارمي (١٣٤/٢)، وسعيد بن منصور (٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨)، والترمذي (١٠٨٨) في (النكاح): باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي (٦٩/٦ - ٧٠) في (النكاح): باب إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجه (١٨٦٦) في (النكاح): باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وابن الجارود (٦٧٥)، والدارقطني (٢٥٢/٣ و ٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/٣)، والبيهقي (٨٤/٧ و ٨٤ - ٨٥)، والبخاري (٢٢٤٧) من طريق ثابت وعاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة به، وعند بعضهم الاختصار على المتن فقط.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وروى المتن منه عبد بن حميد (١٢٥٤)، وابن ماجه (١٨٦٥)، وابن الجارود (٦٧٦)، وأبو يعلى (٣٤٣٨)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والدارقطني (٢٥٣/٣)، والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٨٤/٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة... (فذكره).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٥) رواه مسلم (٢١٥٩) في (الآداب): باب نظر الفجاءة.

بعضهم في بعض؟ فقال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يُستحيا منه»^(١)، ذكره أهل «السنن».

وسأله ﷺ رجل أن يزوجه امرأة فأمره أن يصدقها شيئاً ولو خاتماً من حديد فلم يجده فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «تقروهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(٢) متفق عليه.

وأستأذنته ﷺ أم سلمة في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: «حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم»^(٣)، ذكره مسلم.

وأمر ﷺ أم سلمة وميمونة أن يحتجا من ابن أم مكتوم، فقالتا: أليس [هو] أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ قال: «أفعميا وان أنتما تبصرانه؟»^(٤)، ذكره

(١) رواه أحمد (٣/٥ - ٤ و٤)، وعبد الرزاق (١١٠٦)، وأبو داود (٤٠١٧) في (الحمام): باب ما جاء في التعري، والترمذي (٢٧٦٩) في (الأدب): باب ما جاء في حفظ العورة، و(٢٧٩٤) باب ما جاء في حفظ العورة، وابن ماجه (١٩٢٠) في (النكاح): باب التستر عند الجماع، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٨١) و(١٣٨٢)، والحاكم (١٧٩/٤ - ١٨٠)، والبيهقي (١٩٩/١) و(٢٢٥/٢ و١٧٩/٤ - ١٨٠ و٩٤/٧) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعلق البخاري في «صحيحه» الجملة الأخيرة منه بصيغة الجزم في (الغسل): باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة (٢٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٦) في (السلام): باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي من حديثها. وتحرف اسم «أبي طيبة» في (ك) إلى: «أبي ظبية»!!

(٤) رواه أحمد (٢٩٦/٦)، وأبو داود (٤١١٢) في (اللباس): باب في قوله عز وجل ﴿وَلِلْمُؤْمِنَاتِ لِقَاضٍ مِّنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، والترمذي (٢٧٨٣) في (الأدب): باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٥٩ و٣٦٠)، وإسحاق بن راهويه (١٨٤٨، ١٩٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٧٥/٨، ١٧٨)، وأبو يعلى (٦٩٢٢)، وابن حبان (٥٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٣ رقم ٦٧٨، ٩٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٨ و٢٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩١/٧ - ٩٢)، وفي «الآداب» (٨٨٦)، وابن حبان (٥٥٧٥ و٥٥٧٦)، والخطيب في «تاريخه» (٣/١٧ و٨/٣٣٨ - ٣٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١٣/٢٩) من طرق عن الزهري عن نيهان مولى أم سلمة عن مولاته أم سلمة به.

أهل «السنن» وصحَّحه الترمذي فأخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل، وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في «الصحيحين» أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد^(١)، وفي هذه المعارضة نظر إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب؟ وخصَّت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي ﷺ ورضي عنهن.

وسأله ﷺ عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال: «نعم تستأمر» قالت عائشة رضي الله عنها فإنها تستحي؟ فقال ﷺ: «فذاك إذن» إذا هي سكنت^(٢)، متفق عليه.

وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»^(٣)، وفي

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح!!

وقال النسائي: ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري.

أقول: نبهان هذا روى عنه أيضاً محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة (وهو ثقة)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قال أحمد بن حنبل: نبهان روى حديثين عجيبين، انظر: «المغني» (٥٦٣/٦).

وقد اضطرب الحافظ ابن حجر في الحكم على هذا الحديث، فقال في «الفتح» (١/٥٥٠): وهو حديث مختلف في صحته، وقال في (٣٣٧/٩): وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليس بعلّة قاذحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته.

وحديثه هذا معارض بحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (١٤٨٠)، وفيه أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع عنده ولا يراها، ولذلك قال أبو داود بعد أن أخرج حديث أم سلمة: هذا لأزواج النبي ﷺ ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم؟!

وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١) رواه البخاري في مواطن منها: (٤٥٤) في (الصلاة): باب أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم (٨٩٢) بعد (١٧ - ٢١) في (صلاة العيدين): باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، من حديث عائشة.

(٢) هو بهذا اللفظ في «صحيح مسلم» (١٤٢٠) في (النكاح): باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، من حديث عائشة.

وهو في «صحيح البخاري» (٥١٣٧ و ٦٩٤٦ و ٦٩٧١) من الطريق نفسه لكن في لفظه اختلاف.

(٣) اللفظان المذكوران رواهما مسلم في «صحيحه» (١٤٢١) من حديث ابن عباس.

لفظ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها»، وفي «الصحيحين» عنه عليه السلام: «لا تُنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١)، وسألته عليه السلام جارية بكر فقالت: إن أبأها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي عليه السلام^(٢)،

(١) رواه البخاري (٥١٣٦) في (النكاح): باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، و(٦٩٦٨ و ٦٩٧٠) في (الحيل): باب في النكاح، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٢٠٩٦) في (النكاح): باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٧)، وابن ماجه (١٨٧٥) في (النكاح): باب من زوج ابنته وهي كارهة، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٦٥)، والدارقطني (٢٣٥/٣)، والبيهقي (١١٧/٧) من طرق عن حسين بن محمد: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي عليه السلام فذكرت أن أبأها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي عليه السلام.

ورواه أبو داود (٢٠٩٧)، والبيهقي (١١٧/٧) من طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلًا.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا. وقال البيهقي: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني، والمحموظ: عن أيوب عن عكرمة عن النبي عليه السلام.

وقال أبو حاتم - كما في «علل ابنه» (٤١٧/١) -: وهو خطأ إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد، وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلًا، وهو صحيح، فقلت له: الوهم ممن؟ فقال: ينبغي أن يكون من حسين فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره. أقول: وقد رد الخطيب ذلك كما في «نصب الراية» (١٩٠/٣) وقال: قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً، كما رواه حسين فبرئت عهده.

ورحم الله أبا حاتم فتعصيب الجنائية يجب أن تكون في جرير بن حازم، وليس في حسين بن محمد، وحسين هذا من الثقات، وجرير كذلك إلا أنه كان يهتم في الشيء، فإعلال الحديث به أولى، كما يفهم من كلام أبي داود والبيهقي.

وقد رد الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٦١/٣) على إعلاله بالإرسال وتوهم جرير بن حازم فقال: رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً. أقول: ورواية زيد هذه أخرجها النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٩) وابن ماجه بعد الحديث السابق والدارقطني (٢٣٥/٣)، لكن زيد بن حبان ضعفه أحمد وابن معين والعقيلي والدارقطني، ووثقه ابن معين في رواية.

قال ابن حجر: ورواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً.

أقول: وأيوب بن سويد هذا ضعفه ابن المبارك والبخاري والنسائي وأبو حاتم وابن حبان، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في جملة الضعفاء، وضعفه الساجي، وأبو داود والجوزجاني وأحمد وابن معين.

فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها^(١)، وخير ﷺ من نكحت ولم تُستأذن فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله: «الأيام أحق بنفسها من وليها»؟ كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال: تُنكح بغير اختيارها غير مراد؟ فإنه قال عقيبه: «والبكر تستأذن في نفسها» بل هذا احتراز منه ﷺ من حمل كلامه على ذلك المفهوم، كما هو المعتاد في خطابه كقوله: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٢)، فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أوهم ذلك إهدار دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرفع هذا الوهم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده» ولما كان الاقتصار على قوله: «ولا ذو عهد» يوهم أنه لا يُقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله: «في عهده» وجعل ذلك قيداً لعصمة العهد فيه، وهذا كثير في كلامه ﷺ لمن تأمله كقوله: «ولا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله: «ولا تصلوا إليها»^(٣)، والمقصود أن أمره

= وبعد كل هذا يقول الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ. مع أنني لم أجد فيه كلمة تشعر بتوثيقه، ورواية أيوب هذه رواها الدارقطني (٢٣٥/٣)، ومما يدل على ضعف أيوب هذا أن الدارقطني (٢٣٤/٣)، والبيهقي (١١٧/٧) رواه من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن سفيان الثوري عن هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: هذا وهم من الذماري وتفرد بهذا الإسناد والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماري عن الثوري وليس بالقوي. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٥/٤) من طريق وكيع عن سفيان عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ فرق بين رجل وبين امرأة زوجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيباً. وقال: «فثبت بذلك عندهم خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين: أما أحدهما: فإدخاله ابن عباس فيه.

وأما الآخر: «فذكر فيه أنها كان بكراً، وإنما كانت ثيباً».

أقول: فهذه الطرق التي تمسكوا بها إذن كلها فيها مقال، فالصواب في هذا الحديث إذن هو الإرسال لأن الذين أرسلوا هم من الثقات الأثبات.

أما ابن القطان فصححه، كما في «نصب الراية» (١٩٠/٣)، وأظن هذا على قاعدته أن الثقة إذا وصل حديثاً فالحكم له، ولو خالفه جماعة من الثقات، وفي الباب عن جابر وعائشة انظر: «التلخيص» (١٦١/٣)، و«نصب الراية» (١٩١/٣)، و«تهذيب السنن» (٣/٤٠ - ٤١) للمصنف، وتعليقي على «الإشراف» (٢٩٤/٣ - ٢٩٥).

(١) قال (د): «في نسخة: بدون استئذانها»، وهي كذلك في (ك).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم.

باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له فيتعين القول به، وبالله التوفيق.

وسئل عليه السلام عن صداق النساء فقال: «هو ما اصطلاح عليه أهلوه»^(١)، ذكره الدارقطني، وعنده مرفوعاً: «أنكحوا اليتامى» قيل: يا رسول الله ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قضياً من أراك»^(٢).

(١) رواه الدارقطني (٢٤٢/٣)، والبيهقي (٢٣٩/٧) من طريق علي بن عاصم عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى به.

وأبو هارون هذا هو عُمارة بن جوين ضعفه شعبة وأبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: تركه يحيى القطان، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال السعدي: كذاب مفتر، وقال ابن حبان: يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه.

وله طريق آخر عن أبي هارون العبدى في «سنن البيهقي» (٢٣٩/٧)، وقال: أبو هارون غير محتج به، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً.

(٢) رواه الدارقطني (٢٤٤/٣)، - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٨٨ق/٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٤/٩ رقم ٢٠٣٠) - والطبراني في «الكبير» (١٢٩٩٠)، وابن عدي (٢١٨٩/٦)، والبيهقي (٢٣٩/٧) عن صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٠/٤): فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف.

أقول: بل ضعفه أشد، فقد قال البخاري وأبو حاتم والنسائي وغيرهم: منكر الحديث.

وأبوه أيضاً ضعيف.

لذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٠/٣): إسناده ضعيف جداً.

وقد رواه ابن البيلماني هذا على وجه آخر.

أخرجه ابن عدي (٢١٨٩/٦)، والبيهقي (٢٣٩/٧) من طريق محمد بن الحارث عنه عن أبيه عن ابن عمر به.

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث مع غيرها الذي يرويها ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر، وابن عباس، وكل ما روي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث هذا فجميعاً ضعيفان محمد بن الحارث وابن البيلماني، والضعف على حديثهما بَيِّن.

أقول: وقد رواه عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٥)، والبيهقي (٢٣٩/٧) قال البيهقي: وقد قيل =

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(١)، ذكره أحمد والنسائي.

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له فزوّجها عمها قدامة من عبد الله بن عمر، ولم يستأذنها فكرهت نكاحه وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة فنزعها من ابن عمر وزوّجها المغيرة، وقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها^(٢)، ذكره أحمد.

= عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن اليلماني عن عمر وليس بمحفوظ، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (١٤٩/٢ - ١٥٠) وتعليقي على «الإشراف» (مسألة ١١٨٦).
(١) رواه أحمد (١٣٦/٦)، والنسائي (٨٦/٦) في (النكاح): باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، والدارقطني (٢٣٣/٣)، والبيهقي (١١٨/٧) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة عن عائشة.

قال الدارقطني ونقله عنه البيهقي: هذا مرسل لم يسمع عبد الله بن بريدة من عائشة. وقال ابن التركماني: عبد الله بن بريدة ولد سنة خمس عشرة، وسمع جماعة من الصحابة، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال، ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة.

أقول: ولم أجد من نفى سماع ابن بريدة من عائشة فالله أعلم، مع أن كلام ابن التركماني متجه، ورواه البيهقي في «المعرفة» (١٠/١٠٠ رقم ١٣٥٩٢)، وجعل بين (عبد الله بن بريدة، وعائشة): (يحيى بن يعمر)، ولكن على وجه فيه خطأ، بيّنه البيهقي نفسه.

والحديث رواه ابن ماجه (١٨٧٤) في (النكاح): باب من زوج ابنته وهي كارهة من طريق وكيع (وهو شيخ أحمد في هذا الحديث في «المسند») عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه به.

فجعله من مسند بريدة.

قال البوصيري (٣٣٠/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...

أقول: لم يذكر - رحمه الله - شيئاً عن الاختلاف في إسناده، ولا أدري ممن هذا، وفي سماع عبد الله بن بريدة من أبيه شيئاً، قال الجوزجاني: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: لا أدري عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه، وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما شيئاً، وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٤٩٧، ٣٤٩٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٣٠/٢)، والدارقطني (٢٣٠/٣)، - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٧) وفي «المعرفة» (١٠/٥٣ رقم ١٣٦٢٦) وفي «الخلافيات» (٣/٣) (٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨/٣١٥ رقم ١٩٦٧) - من طريق ابن إسحاق: حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر، فذكره، وفيه قصة، وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن إسحاق، =

وسأله ﷺ مرثد العنوي فقال: يا رسول الله أنكح عناقاً، وكانت بغياً بمكة فسكت عنه فنزلت [الآية]: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فدعاه فقرأها عليه، وقال: «لا تنكحها»^(١).

وسأله ﷺ رجل آخر عن نكاح امرأة يُقال لها أم مهزول كانت تسافح فقرأ عليه رسول الله ﷺ الآية^(٢)، ذكره أحمد.

وأفتى ﷺ بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله^(٣)، وأخذ بهذه الفتاوى التي

= فقد أخرج له استشهاده لا احتجاجاً، وهو حسن الحديث إذا صرح بالسماع. وابن إسحاق متابع، فقد رواه الحاكم (١٦٧/٢)، ومن طريق البيهقي (١٢١/٧) من طريق ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو على شرط مسلم فقط، عمر بن حسين لم يخرج له البخاري. ورواه الدارقطني (٢٣٠/٣) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ: حدثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر.

لكن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف، فالعمدة على ما سبق. (١) رواه أبو داود (٢٠٥١) في (النكاح): باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، والترمذي (٣١٩٠) في (التفسير): باب ومن سورة النور، والنسائي (٦٦/٦) في (النكاح): باب تزويج الزانية، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/٨ رقم ١٤١٤٤)، والحاكم (١٦٦/٢)، والبيهقي (٧/١٥٣)، وإسحاق بن راهويه والبخاري في «مسنديهما» - كما في تخریج الزيلعي على «الكشاف» (٥٧/١ - مخطوط) - من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٩/٢ و ٢٢٥)، والنسائي في «تفسيره» (١١٠/٢)، وابن أبي حاتم (٨/٨ رقم ١٤١٤٠)، وابن جرير في «تفسيريهما» (٧١/١٨) من طريق معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو به. قال الهيثمي (٧٣/٧): ورواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

أقول: الحضرمي هذا يظهر أنه آخر غير الحضرمي بن لاحق وهو المشهور في هذه الطبقة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الحضرمي الذي يروي عنه التيمي فقال: ليس به بأس، وليس هو بالحضرمي بن لاحق، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وباقي رجال السند ثقات، فالحديث جيد إن شاء الله تعالى.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨١٧/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٦/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٨ رقم ١٤١٣٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

لا معارض لها الإمام أحمد، ومن وافقه وهي من محاسن مذهبه رحمة الله عليه، فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قحبة، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في مواضع آخر^(١).

وأسلم قيس بن الحارث وتحتة ثمان نسوة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «اختر منهن أربعاً»^(٢)، وأسلم غيلان وتحتة عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً^(٣)، ذكرهما أحمد وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر.

(١) في المطبوع: «موضع آخر» والمثبت من (ك).

(٢) رواه ابن أبي شعبة (٤٠٥/٣)، وأبو داود (٢٢٤١ و ٢٢٤٢) في (الطلاق): باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، وابن ماجه (١٩٥٢) في (النكاح): باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، والعقيلي (٢٩٩/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٤ و ٢٧٣٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٠/٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٢٢/١٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٨٦٣)، والدارقطني (٢٧٠/٣)، والبيهقي (١٨٣/٧) من طريقين عن ابن أبي ليلى عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمْرَدَل عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس به. وهذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

وحُمَيْضَةُ بن الشَّمْرَدَل هذا وقع في كثير من المصادر «بنت»، وهو رجل، قال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن عدي في «الضعفاء» وقال: له حديثان أو ثلاثة، وذكره ابن الجارود في «الضعفاء»، وقال ابن القطان: لا يعرف.

وقد تناقض الأخ الفاضل الدكتور باسم الجوابرة محقق «الآحاد والمثاني» في حكمه على إسناد الحديث، ففي الموطن الأول قال: إسناده حسن، وفي الثاني قال: ضعيف. ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٢٣/١٨)، والدارقطني (٢٧٠/٣) من طريق الكلبي عن حُمَيْضَةَ به.

والكلبي هذا هو محمد بن السائب، متهم بالكذب.

ورواه الدارقطني (٢٧١/٣)، والبيهقي (١٨٣/٧) من طريق معلى بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس أن جده الحارث بن قيس به، والربيع هذا لم أعرفه. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (في ترجمة الحارث بن قيس) (٣٠٩/٢): ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح.

أما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فذكره في «الإصابة» في الحارث بن قيس وقال: يأتي في القاف، وفي قيس بن الحارث أحال على الحارث بن قيس! ويشهد لمعناه الحديثان بعده.

(٣) تقدم تخريجه.

وسأله عليه السلام فيروز الديلمي فقال: أسلمت وتحتي أختان؟ فقال: «طلق أيتهما شئت»^(١)، ذكره أحمد.

وسأله عليه السلام بَصْرَة بن أَكْثَم فقال: نكحت امرأة بكرة في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها» وفرّق بينهما^(٢)، ذكره أبو داود.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٢١٣١) في (النكاح): باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢١٢)، والدارقطني (٢٥٠/٣ - ٢٥١)، والحاكم (١٨٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٣)، والبيهقي (١٥٧/٧) من طرق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له: نضرة فذكره.

وقد اختلف في اسم صاحبي هذا الحديث فقليل بصرة بن أَكْثَم، وقيل: بسر، وقيل: نضرة بن أبي نضرة، وقيل: نضلة، وقد رجح الحافظ في «الإصابة»: بصرة بن أَكْثَم، وهذا هو الموجود في بعض النسخ العتيقة من «سنن أبي داود» (٤١/٣ - ط. عوامة)، وانظر لـ«نضرة» «توضيح المشتبه» (٥٥٥/١).

قال الدارقطني: قال عبد الرزاق: حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم.

وقال ابن أبي حاتم في «علله» (٤١٨/١) نقلاً عن أبيه: وما رواه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن نضرة ليس هو من حديث صفوان بن سليم، ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان لأن ابن جريج يدلّس عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم غير شيء، وهو لا يحتمل أن يكون منه.

أقول: وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٠٤) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان به، ورواه (١٠٧٠٥) عن ابن جريج حَدَّثَ عن صفوان به.

فصح أن ابن جريج لم يسمعه من صفوان، وإنما أخذه عن إبراهيم هذا وهو الأسلمي متروك.

وقد أسنده الدارقطني (٢٥١/٣)، والبيهقي (١٧٥/٧) من طريقين عن إبراهيم الأسلمي هذا عن صفوان بن سليم به، وذلك للدلالة على أن مدار الحديث عليه، وأن ابن جريج أسقطه.

وقد أعل الحديث أيضاً بالإرسال، قال أبو داود بعد روايته: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب. ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم.

وقد أعله بالإرسال أيضاً أبو حاتم (٤١٨/٢) قال: هذا حديث مرسل ليس بمتصل، ورغم كل هذا قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!!

ولا يشكل من هذه الفتوى إلا جعل^(١) عبودية الولد والله أعلم.
 وأسلمت امرأة على عهده ﷺ فتزوجت فجاء زوجها [الأول]^(٢) فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى الأول^(٣)، ذكره أحمد وابن حبان.
 وسئل ﷺ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات فقضى لها على صداق نساؤها وعليها العدة، ولها الميراث^(٤)، ذكره أحمد وأهل «السنن» وصححه الترمذي وغيره، وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها.

وسئل ﷺ عن امرأة تزوجت ومرضت فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوه،

= وطريق يحيى بن أبي كثير المرسل، أخرجه أبو داود (٢١٣٢)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (١٥٧/٧) من طريقين عن علي بن المبارك عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له: بصرة... .

لكن في «مستدرك الحاكم» جعله عن سعيد عن نضرة ليس على صورة الإرسال، وهو يرويه من طريق أبي داود نفسه! فهو خطأ وانظر: «زاد المعاد» (٤/٤)، (٢٠ - ٢١)، و«تهذيب السنن» (٣/٦٠ - ٦٣).

(١) كذا في (ك) وفي سائر النسخ المطبوعة: «مثل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ المطبوعة وأثبتناه من (ك).

(٣) رواه أحمد (٢٣٢/١) و (٣٢٣)، وأبو داود (٢٢٣٩) في (الطلاق): باب إذا أسلم أحد الزوجين، وابن ماجه في (النكاح) (٢٠٠٨): باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وأبو داود الطيالسي (٢٦٧٤)، وعبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وابن الجارود (٧٥٧)، وأبو يعلى (٢٥٢٥)، والحاكم (٢/٢٠٠)، والبيهقي (٧/١٨٨ و ١٨٩)، والبخاري (٢٢٩٠) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أقول: ورواية سماك بن عكرمة فيها اضطراب كما قرر أهل الجرح والتعديل، وله شاهد من حديث ابن عباس أيضاً مخرّج في مكان آخر، وهو رد النبي ﷺ زينب لزوجها بالنكاح الأول.

(تنبيه): عزا ابن القيم - رحمه الله - الحديث لابن حبان، لكن الذي رواه ابن حبان (٤١٥٩)، وأحمد أيضاً (٢٣٢/١)، وأبو داود (٢٢٣٨)، الترمذي (١١٤٦)، وأبو يعلى (٢٥٢٥) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أيضاً أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي، فردّها عليه.

(٤) هو مخرج من قبل وهو جزء من حديث في قضائه ﷺ في بروع بنت واشق من حديث ابن مسعود.

فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(١)، متفق عليه.

وسئل ﷺ عن العزل، قال: «أو إنكم لتفعلون؟! قالها ثلاثاً: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» متفق عليه. ولفظ مسلم: «لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»^(٢).

وسئل ﷺ أيضاً عن العزل، فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»^(٣)، وسأله ﷺ آخر فقال: إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة صغرى، فقال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»^(٤)، ذكرهما أحمد وأبو داود.

(١) رواه البخاري (٥٩٣٤) في (اللباس): باب وصل الشعر، ومسلم (٢١٢٣) في (اللباس): باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، من حديث عائشة.

(٢) اللفظ المذكور من «صحيح البخاري» هو فيه (٥٢١٠) في (النكاح): باب العزل ورواه نحوه في مواطن انظر أطرافه عند (٢٢٢٩) في (البيع): باب بيع الرقيق ولفظ «صحيح مسلم» فيه (١٤٣٨) في (النكاح): باب حكم العزل من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه مسلم (١٤٣٨) بعد (١٣٣) ما بعده بدون رقم في (النكاح): باب حكم العزل من حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله.

وقد عزاه المؤلف - رحمه الله - لأحمد وأبي داود!

(٤) رواه أحمد (٥١/٣ و ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١) في (النكاح): باب ما جاء في العزل، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٤ - ١٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩١٦ و ١٩١٧)، والبيهقي (٢٣٠/٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي مطيع (ويقال أبي رفاعه) عن أبي سعيد به.

أبو مطيع هذا ويقال: أبو رفاعه؛ اسمه رفاعه بن عوف الأنصاري، لم يرو عنه غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، فهو في عداد المجاهيل، ولكنه متابع فقد رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩١٨) من طريق ابن وهب قال: أخبرني عياش بن عتبة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد به مختصراً.

وإسناده لا بأس به.

ورواه الطحاوي (١٩١٩) من طريق آخر عن أبي سعيد.

ورواه النسائي (١٩٩) من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

وفي الباب عن جابر، رواه الترمذي (١١٣٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٣)،

وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة، رواه النسائي (١٩٨)، وأبو يعلى (٦٠١١)، والبزار (١٤٥٢)،

والبيهقي (٢٣٠/٧)، وإسناده حسن.

وسأله ﷺ آخر فقال: عندي جارية، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لا يمنع شيئاً إذا أراد الله»، فجاء الرجل فقال يا رسول الله^(١) ﷺ: إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال: «أنا عبد الله ورسوله»، ذكره مسلم، وعنده أيضاً: «إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا^(٢)»، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «عزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»، [فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: «إن الجارية قد حملت»، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»]^(٣).

وسأله ﷺ آخر عن ذلك فقال: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لأخرجه الله منها وليخلقن الله عز وجل نفساً هو خالقها»^(٤)، ذكره أحمد.

- (١) في المطبوع: «لرسول» والمثبت من (ك).
- (٢) كذا في (ك) وفي «صحيح مسلم» وفي المطبوع: «وساقيتنا»!!
- (٣) الحديث بلفظيه في «صحيح مسلم» (١٤٣٩) بعد (١٣٤) و (١٣٥) في (النكاح): باب حكم العزل من حديث جابر، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٠/٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٦)، والبخاري (٢١٦٣) من طريق أبي عاصم: ثنا مبارك بن الخياط قال: سألت ثمامة بن عبد الله بن أنس عن العزل؟ فقال: سمعت أنس بن مالك يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأل عن العزل، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٦/٤): إسناده حسن.
وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/٣٢٢ رقم ١٣٣٣): هذا سند حسن، أو محتمل للحسن، رجاله ثقات رجال الستة غير مبارك، الخياط أبو عمرو، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: روى عنه أبو عامر العقدي وأبو عاصم النبيل، ذكره ابن أبي حاتم وقال: بصري جاور بمكة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أقول: وقد عزا الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٧/٩) لابن حبان في «صحيحه»، وكذا السيوطي والألباني، ولم أجد فيه من حديث أنس، نعم روى ابن حبان (٤١٩٤) حديثاً في العزل من حديث جابر، وقال في آخره: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كان يقال: لو أن النطفة التي قدر منها الولد وضعت على صخرة لأخرجت.

وهذا الأثر عن إبراهيم النخعي، رواه عبد الرزاق (١٢٥٦٩) عن سفيان الثوري عن الأعمش عنه، قال: كانوا يقولون...

ورواه عبد الرزاق (١٢٥٦٨) ومن طريقه الطبراني (٩٦٦٤) عن أبي حنيفة عن حماد بن سلمة عن علقمة عن ابن مسعود نحوه موقوفاً.

قال الهيثمي (٢٩٧/٤): فيه رجل ضعيف لم أسمه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. =

وسأله ﷺ آخر فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال: «لِمَ تفعل ذلك؟» فقال: أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم» وفي لفظ: «إن كان كذلك فلا، ما ضرَّ ذلك فارس والروم»^(١)، ذكره مسلم.

فصل

وسأله ﷺ امرأة من الأنصار عن التَّجْبِيَةِ وهي وطء المرأة في قُبْلِها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] صماماً واحداً^(٢)، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال:

= ورواه سعيد بن منصور (٢٢٢١) عن هشيم: حدثنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال: سئل ابن مسعود نحوه.

وهذا منقطع.

والحديث له شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في «الأوسط» (٨١٨٩) قال الهيثمي (٢٩٦/٤): وفيه من لم أعرفه.

وقد عزا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٧/٩ - ٣٠٨) حديث ابن عباس هذا للطبراني في «الكبير» وليس فيه، وذكر له شاهداً آخر من حديث ابن مسعود في «الأوسط» للطبراني.

أقول: هو في الطبراني «الكبير» كما سبق موقوفاً عليه!

(١) رواه مسلم (١٤٤٣) في (النكاح): باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، من حديث أسامة بن زيد.

وفي المطبوع: «إني اشفق على ولدها» والمثبت من (ك)، و«صحيح مسلم».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٠٥/٦ و ٣١٠ و ٣١٨ - ٣١٩)، والترمذي (٢٩٨٥) في (التفسير): باب ومن سورة البقرة، وأبو يعلى (٦٩٧٢)، والدارمي (٢٥٦/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢/٣ - ٤٣)، والطبري في «تفسيره» (٣٩٦/٢)، والبيهقي (٧/١٩٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة به.

قال الترمذي: حديث حسن، ويروى في سِمْام واحد.

أقول: وهو على شرط مسلم.

وقال عبد الله بن أحمد (٣١٠/٦) بعد أن رواه من طريق معمر عن عبد الله بن عثمان به، وقال: قال أبي في موضع آخر: معمر عن ابن خثيم عن صفية عن أم سلمة.

وهذا لعله من أخطاء معمر، ورواية الجماعة أولى من روايته أو أن يكون ابن خثيم رواه على الوجهين.

وروى مسلم (١٤٣٥) بعد (١١٩) من حديث جابر: «إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد.

حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله إلى رسوله: ﴿سَأَوَّكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر واتقوا الحيضة والدبر^(١)، ذكره أحمد والترمذي، وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله، وهو الوطء من الدبر لا في الدبر، وقد قال: «ملعونٌ مَنْ أتى امرأته في دبرها»^(٢)، وقال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدَّقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣)، وقال: «إن الله لا

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٩٧/١)، الترمذي (٢٩٨٦) في (التفسير): باب ومن سورة البقرة، والنسائي في (التفسير) (رقم ٦٠) - المطبوع وحده - وفي «عشرة النساء» (٩١)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والطبري (٣٩٧/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣١٧)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٤٦٥)، والبيهقي (١٩٨/٧) من طرق عن يعقوب القمي: حدثنا جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٤٤/٢ و٤٧٩)، وأبو داود (٢١٦٢) في (النكاح): باب في جامع النكاح، والنسائي في «عشرة النساء» (١٢٩)، من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به.

أقول: الحارث هذا قال فيه البزار: ليس بمشهور، وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله»، وذكره ابن حبان في «الثقات» بل وذكره ابن شاهين في «الصحابة» ولذلك ذكره الحافظ في «الإصابة» وقال: «والحارث معروف بصحبة أبي هريرة»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق.

وقد رواه مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. أخرجه أبو يعلى (٦٤٦٢)، ومسلم هذا ضعيف، وقد خالف في إسناده كما رأيت. والحديث رواه الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعاً، لكن بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي المرأة في دبرها».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٤٠٨/٢ و٤٧٦)، والدارمي (٢٥٩/١)، وأبو داود في «سننه» (٣٩٠٤) في (الطب): باب في الكاهن، والترمذي (١٣٥) في (الطهارة): باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٠ و١٣١)، وابن عدي (٦٣٧/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥/٣)، والعقيلي (٣١٨/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٩٨/٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة، وضعَّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.

أقول: ذكره البخاري في ترجمة حكيم الأثرم، وقال: هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة.

يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١).

= وقال البزار كما في «التلخيص» (٣/١٨٠): هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء.

وقال الذهلي عن ابن المديني: أعيانا هذا (أي حكيم الأثرم)، ورغم ما قيل في حكيم هذا، إلا أن أبا داود قال: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، ونقل ابن أبي شيبة عن ابن المديني في «سؤالاته» (رقم ٥) قوله فيه: ثقة عندنا.

أقول: الذهلي أوثق من ابن أبي شيبة، وهو محمد بن عثمان، وقد تكلم فيه بعضهم، فالعبارة الأولى وهي: أعيانا هذا أصح، والله أعلم.

وقد تمسك بتوثيق ابن المديني وأبي داود العلامتان أحمد شاکر في «تعليقه على سنن الترمذي»، وشيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٧/٦٩)، وحكما بصحة الإسناد.

وممن صححه أيضاً الحافظان الذهبي والعراقي كما في «فيض القدير» للماورئي.

والحديث أعل بالوقف، قال العقيلي بعد روايته للحديث: وهذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفاً.

أقول: وهذا الموقوف رواه النسائي في «عشرة النساء» (١٣٢ - ١٣٥) من طرق عن ليث به.

وليث هذا ضعيف.

وانظر: «إرواء الغليل»، و«التلخيص الحبير» (٣/١٨٠).

(١) هو حديث خزيمة بن ثابت، وله عنه طرق:

فقد رواه أحمد (٥/٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥)، وسعيد بن منصور (٣٦٨ - ط. الصمعي)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٨/٢٥٦)، وابن ماجه (١٩٢٤) في (النكاح): باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٧ - ٩٩)، وابن حبان (٤١٩٨ و ٤٢٠٠)، والدارمي (١/٢٦١ و ٢/١٤٥)، والطحاوي (٣/٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٣٣ و ٣٧٣٩ و ٣٧٤٠ و ٣٧٤١ و ٣٧٤٢ و ٤٧٤٣)، و«الأوسط» (٩٨١)، والدوري في «ذم اللواط» (١٠٢، ١٠٤)، والبيهقي (٧/١٩٧ و ١٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ق ٧) من طرق عن هرمي بن عبد الله الواقفي عنه به.

وهرمي هذا روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مستور»، وفي «التلخيص» (٣/١٨٠): لا يعرف حاله.

ورواه أحمد (٥/٢١٣)، والحميدي (٤٣٦)، وسعيد بن منصور (٣٦٩)، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٦)، وابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص ٢١٥)، وابن الجارود (٧٢٨)، والطحاوي (٣/٤٣)، والطبراني (٣٧١٦)، والبيهقي (٧/١٩٧) وفي «مناقب الشافعي» (٢/١٠)، وابن حزم (١١/٢٨٩) من طرق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة عنه.

وهذا إسناد رواه ثقات، رجال الشيخين غير عمارة وهو ثقة.

لكن قال البيهقي: مدار هذا الحديث على هرمي بن عمارة، وليس لعمارة بن خزيمة =

وقال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدُّبر»^(١)، وقال في

= فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم»، وقارن بما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٠٣/١).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٨٠/٣): وقد قال الشافعي: «غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة» وقال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٦٧) بعد أن صحح طريق عمارة هذه: «ولكنهم أعلوه بما لا يظهر».

ورواه الشافعي (٩٢/٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨)، والطحاوي (٤٣/٣)، والطبراني (٣٧٤٤)، والبيهقي (١٩٦/٧) من طريق محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري عنه.

قال الشافعي: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وأخبرني محمد (أي ابن علي شيخه في هذا الحديث) عن الأنصاري المحدث أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧٩/٣)، وفي هذا الإسناد عمرو بن أميمة، وهو مجهول الحال.

ورواه أحمد (٢١٣/٥)، والنسائي (١٠٩)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٦٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي (وسقط في إسناد الحاكم خطأ والصواب إثباته كما يفهم من تعليقه عليه) عن سفيان، عن عبد الله بن شداد الأعرج، عن رجل عنه.

فهذه طرق مختلفة وفيها مقال، وقد نقل الحافظ عن البزار أنه قال: وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح.

وكأنني ألمح من الحافظ في «التلخيص» إلى أنه يميل إلى عدم تقويته.

(١) رواه ابن أبي شيبه (٣٦٣/٣)، والترمذي (١١٦٧) في (الرضاع): باب في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، والنسائي في «عشرة النساء» (١١٥)، وأبويعلى (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٢٩)، وابن عدي (١١٣٠/٣)، وابن حبان (٤٢٠٣ و ٤٢٠٤ و ٤٤١٨)، من طريق أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس به.

وعند بعضهم: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبر» دون «أتى رجلاً».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

أقول: رواه كلهم من رواية الصحيح لكن أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان في حفظه شيء، قال ابن معين: صدوق وليس بحجة؛ وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة، وقال البزار: ليس ممن يلزم زيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً.

الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى»^(١)، وهذه الأحاديث جميعها

= ومما يدل على أنه أخطأ هنا، أن وكيعاً (وهو أوثق منه بدرجات) رواه عن الضحاك به موقوفاً على ابن عباس.

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١١٦).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٨١/٣): وهو أصح عندهم من المرفوع.

وله عند النسائي طرق أخرى موقوفة.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٢/٢ و ٢١٠)، والطيالسي (١٥٩٣ - منحة)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١١)، و«البرزار» (١٤٥٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٣/٨). و«الصغير» (٢٧٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨/٧) من طرق عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال الهيثمي (٢٩٨/٤): ورجال أحمد والبرزار رجال الصحيح.

لكن أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦/٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٣/٨)، و«الصغير» (٢٧٣/١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

وقال البخاري: والمرفوع لا يصح، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢٧٠/١): وهذا أصح.

أقول: سعيد بن أبي عروبة هو أوثق وأثبت أصحاب قتادة، فانظر «شرح علل الترمذي» (٦٩٤/٢).

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً كذلك، عامر الأحول؛ أخرجه النسائي (١١٠) من طريق زائدة بن أبي الرقاد عنه.

وقال: زائدة لا أدري ما هو، هو مجهول، وقال البخاري عن زائدة: منكر الحديث، وزائدة متابع.

فقد أخرجه ابن عدي (٣٤٢/١) من طريق أيوب بن خوط عن عامر به، وأيوب هذا ساقط، تركه جماعة وكذبه الأزدي.

ورواه النسائي (١١٢) من طريق عبد الرحمن بن سفيان الأعرج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، فأسقط (عن أبيه).

لكن خالف عبد الرحمن هذا سفيان الثوري، فرواه عن عمرو بن شعيب به موقوفاً (بإسقاط عن أبيه كذلك).

أخرجه النسائي (١١٣)، وعلقه البخاري في «التاريخ الصغير» (٢٧٣/١) بذكر (عن أبيه) وتابع سفيان أيضاً يزيد بن هارون.

أخرجه عبد بن حميد كما في «تفسير ابن كثير» (٢٧٠/١) مثل معلق البخاري، لكن قال الدارقطني في «علله» (٨٣/٢ ب): وقيل: عن حميد بن الأعرج عن عمرو بن

شعيب عن جده عن النبي ﷺ.

ذكرها أحمد في «المسند»^(١).

وسئل ﷺ ما حق المرأة على الزوج^(٢)؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبّح، ولا يهجر إلا في البيت»^(٣)، ذكره أحمد وأهل «السنن».

فصل

[فتاوى في أحكام الرضاع]

وسألته ﷺ عائشة أم المؤمنين فقالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ، وكانت امرأته أرضعتني، فقال: ائذني له فإنه عمك^(٤) متفق عليه.

وسأله ﷺ أعرابي فقال: إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثاء رضعة أو رضعتين، فقال: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان»^(٥)، ذكره مسلم.

= ونحن لم نعرف هذا الذي رفعه عن حميد، وقد وقفه سفيان ويزيد - كما ذكرت - وهما في الثقة والتثبت من هما، ثم عبارة الدارقطني تشعر أن الصحيح الوقف. ورواه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص ٩٢) من طريق أبي حنيفة عن حميد الأعرج عن رجل عن أبي ذر مرفوعاً، ذكره الدارقطني في «علله» وقال: ولم يتابع على هذا أبو حنيفة.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١١٤) من طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب من قوله.

إذن فالصحيح - كما ترى - في الحديث الوقف.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٨١/٣): وأخرجه النسائي وأعله والمحفوظ عن عبد الله من قوله.

أما الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - فقد قال في «تعليقه على المسند» (١٦٣/١١) - ردّاً على ابن كثير وابن حجر -: «وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع، دون دليل، والرفع زيادة من ثقة بل من الثقات».

أقول: قد رأيت من رفعه ومن وقفه والحق مع من وقف، والله أعلم.

(١) انظر كلام ابن القيم - رحمه الله - في اللوطية الصغرى ومفاسدها في «زاد المعاد» (٣/ ١٤٨ - ١٥٠)، و«تهذيب السنن» (٨٦/٣)، وانظر كتاب: «الحدود والتعزيرات» (ص ١٦٣ - ١٦٥) للعلامة الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٢) كذا في المطبوع، وفي (ك): «الرجل». (٣) سيأتي تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه، وفي المطبوع: «إنه عمك».

(٥) رواه مسلم (١٤٥١) في (الرضاع): باب في المصّة والمصتان من حديث أم الفضل.

وسألته سهلة بنت سهيل فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت، فقالت: «إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»^(١)، ذكره مسلم.

فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة، ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم^(٢)، وقدّموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرّم بما قبل الفطام، وبالصغر، وبالحولين لوجوه أحدها: كثرتها، وانفراد حديث سالم، الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنهن في شق المنع، الثالث: أنه أحوط، الرابع: أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشر عظماً، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم، الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته، السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت: إنه أخي من الرضاعة فقال: «انظرون من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٣)، متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة وربّاه، ولم يكن له منه [بدأ]^(٤) ومن الدخول على أهله بد فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك وإليه كان شيخنا^(٥) يجنح والله أعلم.

وسئل ﷺ أن ينكح ابنة حمزة فقال: «لا تحلّ لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٦)، ذكره مسلم.

(١) رواه مسلم (١٤٥٣) بعد (٢٧) في (الرضاع): باب رضاعة الكبير من حديث عائشة أم المؤمنين ﷺ.

(٢) انظر تفصيل ذلك في «الإشراف» (٥٣/٤) للقاضي عبد الوهاب، وتعليقي عليه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٧) في (الشهادات): باب الشهادة على الأنساب، و(٥١٠٢) في (النكاح): باب من قال: لا رضاع بعد حولين، ومسلم (١٤٥٥) في (الرضاعة): باب الرضاعة من المجاعة من حديث عائشة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وأثبتناه من (ك).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦٠/٣٤)، «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٨٥٥/٢ - ٨٥٩).

(٦) رواه البخاري (٢٦٤٥) في (الشهادات) و(٥١٠٠) في (النكاح): باب «وَأَنْتُمْ كُمُ الْبَقَرِ» =

وسأله عليه السلام عقبة بن الحارث فقال: تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه فقال: إنها كاذبة فقال: «كيف بها، وقد زعمت بأنها أرضعتكما؟ دعها عنك» ففارقها، ونكحها غيره^(١)، ذكره مسلم، وللدارقطني: «دعها عنك لا خير لك فيها»^(٢).

وسأله عليه السلام رجل فقال: ما يذهب عني مَذَمَّة الرضاع؟ فقال: «غُرَّة: عبدٌ أو أمة»^(٣)، ذكره الترمذي وصححه. والمذمة - بكسر الهمزة - من الذم لا من الذم

= أَرْضَعْتَكُمْ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ومسلم (١٤٤٧) في (الرضاع): باب تحریم ابنة الأخ من الرضاعة، من حديث ابن عباس. ورواه مسلم (١٤٤٦)، من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

(١) تقدم تخريجه، وفي المطبوع: «وأنكحت غيره» والمثبت من (ك).
(٢) رواه الدارقطني (١٧٧/٤) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة، عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث به.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وي زيد سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.
(٣) رواه الترمذي (١١٥٥) في (الرضاع): باب ما يذهب مذمة الرضاع، وأحمد (٤٥٠/٣)، وعبد الرزاق (١٣٩٥٦)، والدارمي (١٥٧/٢)، وأبو داود (٢٠٦٤) في (النكاح): باب في الرضخ عند الفصال، والنسائي (١٠٨/٦) في (النكاح): باب حق الرضاع وحرمة، والحميدي (٨٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٩)، وأبو يعلى (٦٨٣٦)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣٧١/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٩٢ و ٦٩٣)، وابن حبان (٤٢٣٠ و ٤٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (٣١٩٩ و ٣٢٠١) - (٣٢٠٨)، - وعنه أبو نعيم في «المعرفة» (٢/رقم ١٩٤٥) - والبيهقي (٤٦٤/٧) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.. هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي عليه السلام، وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن أبيه عن النبي عليه السلام، وحديث ابن عيينة غير محفوظ. والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن أبيه.

أقول: حديث سفيان أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٠٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢/رقم ١٩٤٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عنه عن هشام عن أبيه عن حجاج، وهو خطأ كما قال الترمذي، وقد رواه الحميدي عنه عن هشام به، كما رواه الجماعة.

أخرجه في «مسنده» (٨٧٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٢٠٥)، ورواه البخاري في «التاريخ» (٣٧١/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٠٥) من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير، عن حجاج بن حجاج بن مالك صاحب النبي عليه السلام.

هذا إسناد البخاري، ويظهر أنه سقط منه (عن أبيه): لأن الصحابي اسمه حجاج بن =

الذي هو نقيض المدح والمعنى أن للمرضة^(١) على المرضع حقاً ودماماً فيذهبه عبد أو أمة فيعطئها إياه.

وسئل ﷺ ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع؟ فقال: «رجلٌ أو امرأة»^(٢)، ذكره أحمد.

= مالك الأسلمي، ثم وجدته في «مشكل الآثار» (٦٩٤)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/رقم ١٩٤٧) من نفس الطريق بإثبات (عن أبيه)، وقرن الحماني - في رواية أبي نعيم - مع عروة هشام، وهذا خطأ، وفي إسناد الطبراني وقع: (عن الحجاج بن مالك الأسلمي عن أبيه) وهو خطأ أيضاً.

ورواه البخاري في «التاريخ» (٣٧١/٢) من طريق آخر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن حجاج بن حجاج الأسلمي أنه سأل النبي ﷺ، وهذا خطأ أيضاً وروي على وجوه وألوان آخر، تراها عند أبي نعيم في «المعرفة» (٢/رقم ١٩٤٦، ١٩٤٨، ١٩٤٩) والصواب رواية الجماعة عن هشام بن عروة كما سبق.

واعلم أن تصحيح الترمذي للحديث فيه نظر، فإن الحجاج بن الحجاج هذا لم يرو عنه غير عروة فقط، وذكره ابن حبان في «الثقات» كعادته.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول: أي عند المتابعة، ولم يتابع هنا.

وقد نقل الأخ الفاضل محقق «مسند أبي يعلى» عن الحافظ ابن حجر أنه قال فيه: (مجهول)، ولم يرتض هذا الحكم، وقال: لا يلتفت مع هذا إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في «تقريبه»: مجهول.

أقول: الحافظ قال فيه: مقبول، وقد انتقل بصره إلى الذي بعده، وقد رد قول ابن حجر بناءً على توثيق ابن حبان والعجلي!، وهما من نفس البابة في توثيق المجاهيل، إن لم يكن العجلي - رحمه الله - أكثر تساهلاً، فإن التابعين عنده كلهم على التوثيق.

ولذا فتصحيح المعلق على «مسند أبي يعلى» للحديث فيه نظر، والله أعلم. وقد ذكر الحافظ الحديث في «الإصابة» في ترجمة حجاج بن مالك الأسلمي، ولم يزد على أن عزاه لأصحاب «السنن» فقط، ولم يتكلم عليه بشيء.

(١) في (د): «للمرضة».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٩٨٢ و ١٥٤٣٧)، ومن طريقه أحمد في «مسنده» (٣٥/٢) عن شيخ من أهل نجران قال: سمعت ابن البيهقي يحدث عن أبيه عن ابن عمر فذكره.

ولفظه في الموطن الأول عند عبد الرزاق: رجل وامرأة، وفي الموطن الثاني: رجل أو امرأة، ولفظ مطبوع «المسند»: رجل وامرأة وامرأة! قال أحمد شاكر معلقاً في طبعته («المسند» (٥٨/٧): في (ح) (م) هكذا، وهو خطأ في العطف بالواو بدل (أو)، وتكرر كله (وامرأة) وصححه من (ك) و«مجمع الزوائد».

قلت: وهو على الجادة - كما عند المصنف - في «إتحاف المهرة» (٥٥٨/٨) بينما هو في (٨/٥١٠، ٥١١ - ط. مؤسسة الرسالة): «رجل وامرأة».

فصل

من فتاويه ﷺ في الطلاق

ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض فأمر بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق^(١).

وسأله ﷺ رجل فقال: إن امرأتي، وذكر من بذائها، فقال: «طَلَّقْهَا» فقال: إن لها صحبة وولداً، قال: «مُرَّهَا وقل لها، فإن يكن فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ»^(٢)، ذكره أحمد.

= رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٢٣)، ومن طريقه أحمد في «مسنده»، وابنه عبد الله في «زوائده» (٢/٣٥ و ١٠٩) والبيهقي (٧/٤٦٤) عن معتمر بن سليمان، عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر.

لكن وقع في «سنن البيهقي» عن أبيه عن أبي عبيد، وهو خطأ قطعاً، وقد تحرفت أسماء الرواة في «مصنف ابن أبي شيبة» تحريفاً فاحشاً، وهو على الجادة في الطبعة الهندية (٤/١٩٥ - ١٩٦ و ١٤/١٧٦).

قال البيهقي: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لا تقوم بمثله الحجة؛ محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه، فقليل هكذا رجل وامرأة، وقيل رجل وامرأتان.

وقد عزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٠١) للطبراني في «الكبير» أيضاً، وقال: فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف.

أقول: محمد بن عثيم هذا، قال فيه النسائي وغيره: متروك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن معين: كذاب، وضعفه الدارقطني وابن عدي (٦/٢٢٤٥)، وابن البيلماني تركه غير واحد؛ كما سبق والحديث معارض للأحاديث الصحيحة.

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨) في (التفسير): باب سورة الطلاق، و(٥٢٥١) في (الطلاق): باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، و(٥٢٥٢): باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ومسلم (١٤٧١) في (الطلاق): باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من حديث ابن عمر، عن عمر. وفي (ك): «يطلق» بدل «فليطلق».

(٢) هو جزء من حديث طويل؛ رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠)، ومن طريقه أحمد في «مسنده» (٤/٣٣) عن ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه أو جده به.

هكذا هو في رواية عبد الرزاق على الشك: عن أبيه أو جده.

وقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/٤٧٩) من طريق إسحاق الدبري عن عبد الرزاق به، دون شك قال: عن أبيه، وهذا هو الصواب؛ إذ هو هكذا في جميع الروايات.

وسأله ﷺ آخر فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس قال: «غيرها إن شئت» وفي لفظ: «طلقها» قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»^(١).

= فقد رواه أحمد في «مسنده» (٢١١/٤)، وأبو داود (١٤٣) في (الطهارة): باب في الاستنثار، والبيهقي (٥١/١ - ٥٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، والدارمي (١٧٩/١) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج به. ورواه الشافعي في «مسنده» (٣٢/١ - ٣٣)، وأبو داود (١٤٢)، وابن حبان (١٠٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٠/١٩)، والبيهقي (٣٠٣/٧) من طرق عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير به.

ورواه الحاكم (١٤٨/١) من طريق داود العطار، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم به مختصراً، وهذا حديث صحيح رجاله كلهم ثقات. (١) رواه النسائي (٦٧/٦) في (النكاح): باب تزويج الزانية، والبيهقي (١٥٤/٧) من طريق حماد بن سلمة عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه.

هذا لفظ وسياق النسائي، ثم قال: هذا حديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

ثم رواه النسائي (١٧٠/٦) في (الطلاق): باب ما جاء في الخلع من طريق حماد بن سلمة عن هارون بن رثاب، عن عبيد الله بن عبيد عن ابن عباس به، ثم قال: هذا خطأ والصواب مرسل.

والطريق المرسل الذي أشار إليه النسائي ذكره البيهقي قال: ورواه ابن عيينة عن هارون بن رثاب مرسلًا.

ورواه البيهقي (١٥٥/٧) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به، ورواته كلهم ثقات لولا عنعنة أبي الزبير، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٧٢/٢) من طريق البيهقي لكن سقط منه (جابر)، قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٥/٣): مع أنه أورده بإسناد صحيح.

ثم نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ ليس له أصل.

والحديث رواه أبو داود (٢٠٤٩) في (النكاح): باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (١٦٩/٦) من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح، رواه كلهم من رواية الصحيح.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٥/٣): «وإسناده أصح، أي من إسناد عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس» وأطلق النووي عليه الصحة.

فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مسالك المُحرِّمين لذلك فيه فقالت طائفة: المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة، وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على زانية، فهذا هو الحرام، وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً فأمره حينئذ بإمساكها إذ موارقتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من موارقتها بالسفاح، وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت، وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك فهي تعطي اللين لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها فأمره بإمساكها، وهذا لعله أرجح المسالك والله أعلم.

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: إن زوجي طلقني، يعني ثلاثاً، وإني تزوجت زوجاً غيره، وقد دخل بي فلم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب فلم يقربني إلا هنة^(١) واحدة، ولم يصل متي إلى شيء أفأحلُّ لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته»^(٢)، متفق عليه.

وسئل عليه السلام أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر»^(٣)، ذكره النسائي.

= أقول: وقول أحمد عن الحديث: إنه ليس له أصل، كأنه استنكار منه للمتن، وقد فسر الحافظ ابن حجر قوله: «لا ترد يد لامس» في «التلخيص»، ونقل أقوال أهل العلم، فارجع إليه.

(١) في المطبوع: «بهنة» والمثبت من (ك). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه النسائي (١٤٨/٦ - ١٤٩) في (الطلاق): باب أمرك بيدك، والبيهقي (٣٧٥/٧) من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد، قال: سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر.

ورواه أحمد (٢٥/٢، ٦٢) والنسائي (١٤٩/٦)، والبيهقي (٣٧٥/٧)، (وهذا هو لفظ الحديث الذي ذكره المؤلف) من طرق عن سفيان عن علقمة عن رزين بن سليمان الأحمر عن ابن عمر به.

قال النسائي: هذا أولى بالصواب.

وسئل ﷺ عن التيس المستعار فقال: «هو المحلل»، ثم قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١)، ذكره ابن ماجه.

وسأله ﷺ امرأة عن كفر المنعمين، فقال: «لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين يدي أبويها تعنس، فيرزقها الله زوجاً ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط»^(٢)، ذكره أحمد.

وسأله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله^(٣)، ذكره النسائي.

= ونقل البيهقي عن الحكم أنه قال: وبلغني أن محمد بن إسماعيل وهن حديث شعبة وسفيان، وعن أبي زرعة أنه قال: حديث سفيان أصح، ثم روى البيهقي عن شعبة أنه كان يقول: سفيان أحفظ مني، وقال يحيى القطان: إذا اختلفا أخذت بقول سفيان، ثم رواه البيهقي من طريق قيس بن الربيع، عن علقمة عن رزين به. وسفيان لا يحتاج إلى متابع مثل قيس هذا فإنه ضعيف. أقول: ورزين بن سليمان الأحمر قال عنه الحافظ في «التقريب»: مجهول! فإسناده ضعيف.

وشاهده الحديث الذي قبله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٤٢٥/٦ - ٤٥٣ - ٤٥٨)، وإسحاق بن راهويه (٢٢٩٦، ٢٢٩٧) في «مسنديهما»، وابن أبي شيبه (٦٣٤/٨)، والطبراني في «الكبير» (٤١٨/٢٤) و٤٣٦ و٤٤٥)، والحميدي (٣٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٧) من طرق عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأنصارية به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣١١/٤): وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق. أقول: هو كذلك، وفي الرواة عن شهر: عبد الحميد بن بهرام قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، وشهر هذا متابع.

قال البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠) حدثنا مخلد حدثنا مبشر بن إسماعيل وإسحاق بن راهويه (٢٣٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨٤/٢٤) من طريق إبي نعيم الفضل بن دكين كلاهما عن ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء به. وهذا إسناده رجاله رجال الصحيح غير مهاجر، وهو ابن أبي مسلم، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولذلك صححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٣).

(٣) رواه النسائي في «الصغرى» (١٤٢/٦) وفي «الكبرى» (٥٥٩٤) في (الطلاق): باب الثلاثة المجموعة، وما فيه من التغليظ من طريق ابن وهب قال: أخبرني مخزومة عن أبيه عن محمود بن لبيد به.

وطَلَّقَ ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طَلَّقْتَهَا؟ فقال: طَلَّقْتُهَا ثلاثاً فقال: «في مجلس واحد؟» فقال: نعم، قال: «إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت» قال: فارجعها فكان ابن عباس يَرَى أنما الطلاق عند كل طهر، ذكره أحمد قال: حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس^(١)، فذكره وأحمد يصحح هذا الإسناد ويحتج به، وكذلك الترمذي، وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مُزينة جاءت

= ثم قال: - كما في «الفتح» (٣٦٢/٩) - وليس هو في «سننه»، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» -: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه. ثم رأيت العبارة في «السنن الكبرى».

قال الحافظ: ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في «مسنده» وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صريح فيه بالسماع، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه.

أقول: وقد ذكر الحافظ - رحمه الله - محمود بن لبيد في كتابه «الإصابة» في القسم الأول! مع أنه يجب أن يكون في القسم الثاني حسب كلامه في «الفتح».

ثم ذكر حديثاً في «مسند أحمد» من طريق محمود بن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة: حدثني محمود بن لبيد قال: أتانا النبي ﷺ...!

ثم ذكر عن ابن حبان أنه ذكره في التابعين، وقال: يروي المراسيل. ثم قال: وذكرته في الصحابة لأن له رؤية.

والحديث قال عنه في «بلوغ المرام»: رجاله موثقون.

وقال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٥/١): حدثنا سعد بن إبراهيم به، وفي المطبوع: «سعيد» والمثبت من (ك) ومصادر التخريج.

ورواه البيهقي (٣٣٩/٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به ورواه أبو يعلى (٢٥٠٠) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به.

أقول: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات لكن في رواية داود عن عكرمة اضطراب، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمكرر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير.

ومع هذا فقد صحح المؤلف إسناد هذا الحديث، وصححه في «زاد المعاد» (٥/٢٦٣).

النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ [حميته] فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل فقال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته» فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمتُ راجعها» وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١).

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق فذكره^(٢)، فهذه طريقة أخرى متبعة لابن إسحاق، والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس، وقد قال: «حدثني» وهذا مذهبه وبه أفتى ابنُ عباس في إحدى الروايتين عنه صح عنه ذلك^(٣)، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر ﷺ^(٤)، وقد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرأ من خلافه عمر ﷺ^(٥)، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك، ولم يبلغه، وهذا وإن كان كالمستحيل، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته، وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ به، فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك ورأى عمر ﷺ أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهد منه ﷺ غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يُوجب ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء، وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ رجل، قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق ثلاثاً، فقال: «تزوَّجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح»^(٦).

(١) هو في «المصنف» (١١٣٣٤)، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) هو في «سننه» (٢١٩٦) من طريق عبد الرزاق به، قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٣٦): في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة.

ولحديث رُكانة هذا طرق، قال الخطابي: وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذا الحديث كلها.

وقد تقدم تخريج كثير من طرق هذا الحديث.

(٣) مضى تخريجه. (٤) مضى تخريجه.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) رواه الدارقطني (٤/ ٣٥ - ٣٦) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩/ ١٣٤) رقم =

وسئل ﷺ عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة، فهي طالق، فقال: «طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ»^(١)، ذكرهما الدارقطني.

وسأله ﷺ عبدٌ فقال: إن مولاتي زوجتني وتريد أن تفرّق بيني وبين امرأتي، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق»^(٢)، ذكره الدارقطني.

= (٢٠٥٦) - من طريق علي بن قرين: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني به.

أقول: هذا إسناد مركب مسروق، علي بن قرين هذا قال فيه ابن معين: كذاب خبيث، وقال موسى بن هارون الحمّال: كان يكذب، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال العقيلي: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث!

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٠٨/٣) وكما في «نصب الراية» (٣/٢٣٣): قال شيخنا: هذا حديث باطل لا أصل له، وضعّفه ابن قطلوبغا في «الدر المنظوم» (رقم ١٨٤).

(١) رواه الدارقطني (١٦/٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٥/٩ رقم ٢٠٥٧) - من طريق عبد الرحمن بن مُسهر عن أبي خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٨/٣) وكما في «نصب الراية» (٣/٢٣١): قال شيخنا: حديث باطل، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وهو وضاع، وقال أحمد ويحيى: كذاب، وانظر: «تنقيح» الذهبي.

(٢) رواه الدارقطني (٣٧/٤)، والبيهقي (٣٦٠/٧) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج: حدثنا بقية بن الوليد: حدثنا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة عن ابن عباس به.

أقول: أبو الحجاج المهري، هو رشدين بن سعد وهو ضعيف، وأحمد بن الفرّج ضعفه محمد بن عوف الطائي، وقال ابن عدي: لا يحتج به، وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق.

وموسى بن أيوب الغافقي وثقه ابن معين وأبو داود، وذكره العقيلي والساجي في «الضعفاء».

ورواه ابن ماجه (٢٠٨١) في (الطلاق): باب طلاق العبد، من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب به.

وابن لهيعة ضعيف أيضاً، واختلف عليه فيه.

ورواه الدارقطني (٣٧/٤)، ومن طريقه البيهقي (٣٦٠/٧) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلاً.

قال البيهقي: وروي من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف.

[الخلع]

وسأله ﷺ ثابت بن قيس هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها؟ قال: «نعم»، قال: فإني قد أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خذهما وفارقها»^(١)، ذكره أبو داود، وكانت قد شكته إلى النبي ﷺ وتحب

= أقول: يشير إلى الحديث الذي رواه الطبراني (١١٨٠٠) من طريق يحيى الحماني، عن يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

ويحيى الحماني هذا قال الحافظ ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، ويحيى بن يعلى هو الأسلمي الكوفي أبو زكريا، وليس أبا المحياة الثقة، كما ذهب إليه شيخنا في «الإرواء» (١١٠/٧)، وفرق بينهما الخطيب في «المتفق» (٢٠٦٩/٣، ٢٠٧٠)، والأسلمي هذا ضعيف، وهو مضطرب الحديث، كما قال البخاري في «التاريخ الصغير» (٢٥٤/٢)، وانظر له «تهذيب الكمال» (٥٠/٣٢ - ٥٣).

وقد قوى الحديث شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٩/٧) بطريقي ابن عباس السابقين فقال: ولعل حديث ابن عباس بمجموع طريقه عن موسى بن أيوب يرتقي إلى درجة الحسن.

أقول وفيه نظر لما عرفت من حالهما، وإعلالهما بالإرسال، والله أعلم.

وله شاهد من حديث عصمة بن مالك، أخرجه الدارقطني (٣٧/٤)، وابن عدي (٦/٢٠٤٠) من طريق الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن وهب عنه، والفضل هذا قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه لا إسناداً ولا متناً.

وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً، وذكر عصمة في الصحابة ابن حجر وقال: له أحاديث أخرجه الدارقطني والطبراني وغيرهما ومدارها على الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، فهو شاهد ساقط، وانظر «العلل المتناهية» (٦٤٦/٢) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٩٢٢).

(١) بهذا اللفظ والسياق رواه أبو داود (٢٢٢٨) في (الطلاق): باب في الخلع من طريق أبي عمرو السدوسي المدني، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس... (فذكره) وإسناده على شرط مسلم.

ورواه مالك في «الموطأ» (٥٦٤/٢)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٥٠/٢) - (٥١)، وأحمد (٤٣٣/٦ - ٤٣٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (١٦٩/٦) في (الطلاق): باب ما جاء في الخلع، ابن الجارود (٧٤٩) وابن حبان (٤٢٨٠)، والطبراني (٢٢٢/٢٤ - ٢٢٤)، والبيهقي (٣١٢/٧ - ٣١٣) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بن عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل نحوه.

وإسناده على شرط الشيخين غير الصحابة فلم يرويا لها.

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٢) أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد به.

فراقه، كما ذكره البخاري أنها قالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق، ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: «نعم» فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١)، وعند ابن ماجه: «إني أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيقه بغضاً، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديثه، ولا يزداد»^(٢)، وعند النسائي أن النبي ﷺ أفناها أن تتربص حيضة واحدة^(٣)،

= وأخرجه إسحاق في «مسنده» (٢٢٧٢) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن حبيبة بنحوه. وهو مرسل صحيح.
(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦) في (الطلاق): باب المختلة تأخذ ما أعطاه، والبيهقي (٧/٣١٣) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال البيهقي: كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً، وأرسله غيره عنه، ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن أبي عدي عنه مرسلًا.

أقول: عبد الأعلى الذي وصل الحديث عن سعيد قال ابن عدي: أرواهم عنه عبد الأعلى السامي، وقد روى الشيخان له عن سعيد بن أبي عروبة، وإرسال من أرسل لا يعمل الموصول، والله أعلم.

وله عن عكرمة طرق أخرى، انظر «إتحاف المهرة» (٧/٥٤١ - ٥٤٢) و«الإرواء» (٢٠٣٦) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٩٥٣).

(٣) رواه النسائي (١٨٦/٦) في (الطلاق): باب عدة المختلة من طريق شاذان بن عثمان: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت مَعُوذٍ أخبرته... فذكره، وفيه قصة.

ورواته ثقات وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى إرسال في رواية الكوفيين عن علي، وهنا يروي عنه عثمان بن جبلة وهو مروزي، وشاذان هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه النسائي (١٨٦/٦ - ١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٨) في (الطلاق): باب عدة المختلة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٦٧٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم: حدثني أبي عن ابن إسحاق: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع... أنها اختلعت من زوجها ثم جاءت عثمان بن عفان فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيض حيضة، قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه، وهذا إسناد حسن، رواته رواة الصحيح غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث.

وعند أبي داود أنَّ النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحیضة واحدة^(١).

وأفتى النبي ﷺ أن المرأة إذا ادَّعت طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه^(٢)، ذكره ابن ماجه من رواية عمرو بن أبي سلمة، وقد روى له مسلم في «صحيحه».

= وله طريق آخر رواه الطبراني في «الكبير» (٦٧١/٢٤)، وابن أبي عاصم (٣٣٣٧)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٩) في (الطلاق): باب في الخلع، والترمذي (١١٨٨) في (الطلاق): باب ما جاء في الخلع، والطبراني في «الكبير» (١١٥١٣) و«الأوسط» (٤٥٨٥) - ط. الطحان)، والدارقطني (٢٥٥/٣، ٢٥٦/٤ و٤٦/٤)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٥/١٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧/٩ - ١٥٨ رقم ٢٠٧٣)، والحاكم (٢٠٦/٢)، والبيهقي (٤٥٠/٧) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وهذا المرسل رواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) ومن طريقه الدارقطني (٢٥٦/٣ و٤٦/٤)، والحاكم (٢٠٦/٢)، وهشام بن يوسف هذا من الثقات بل قدمه ابن معين على عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج وسفيان، وقال عبد الرزاق نفسه: إن حدثكم القاضي - يعني هشام بن يوسف - فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره، وقال أبو حاتم - وحسبك به -: ثقة متقن.

إذن فوصله للحديث وصل ثقة، ورواية عبد الرزاق ليست أولى منه. لكن فيه عمرو بن مسلم وهو الجندي اليماني ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وذكره يحيى بن سعيد فحرَّك يده وقال: ما أرى هشام بن حجير إلا أمثل منه، قلت له - القائل ابن المديني -: أضرب على حديث هشام؟ قال: نعم، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وليس فيه توثيق إلا رواية عن ابن معين قال: لا بأس به!

وضَعَفَه في جميع الروايات فهو إذن إلى الضعف أقرب، والله أعلم، وانظر له: «تاريخ الدوري» (٤٥٣/٢) و«الضعفاء الكبير» (٢٩١/٣) و«الجرح والتعديل» (٢٥٩/٦) و«ثقات ابن حبان» (٢١٧/٧)، وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (الأرقام ٣٥٧٠ - ٣٥٧٢، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨) في (الطلاق): باب الرجل يجحد الطلاق، والدارقطني (٤/٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥/٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة التَّيْسِي عن زهير بن معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به.

فصل

[الظهار واللعان]

وسئل ﷺ عن رجل ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها قبل أن يُكْفَر، قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل»^(١)، حديث صحيح.

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٥٢/١): هذا إسناد حسن رجاله ثقات. أقول: لكن فيه علل:

الأولى: عمرو بن أبي سلمة ضعفه قوم ووثقه آخرون.

الثانية: زهير بن محمد ثقة، لكن رواية أهل الشام عنه فيها مناكير، وهذه منها، فإن عمرو بن أبي سلمة دمشقي.

الثالثة: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

الرابعة: قال البخاري عن ابن جريج: «لم يسمع من عمرو بن شعيب» وقال الدارقطني: «عن عمرو بن شعيب مرسلًا».

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «علله» (٤٣٢/١)، وسأل عنه أباه فقال: هذا حديث منكر، وهو في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٤٣).

(١) الحديث رواه الحكم بن أبان، وقد اختلف عليه.

فرواه معمر عنه عن عكرمة عن ابن عباس به.

أخرجه أبو داود (٢٢٢٥) في (الطلاق) باب في الظهار، والترمذي (١٢٠٢) في (الطلاق) باب في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، والنسائي (١٦٧/٦) في (الطلاق): باب الظهار، وابن الجارود (٧٤٧)، من طريق الفضل بن موسى، ورواه ابن ماجه (٢٠٦٥) في (الطلاق): باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر من طريق غندر (محمد بن جعفر) كلاهما (الفضل بن موسى وغندر) عن معمر به موصولاً، قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

لكن رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٢٥)، ومن طريقه النسائي (١٦٧/٧) عن معمر عن عكرمة مرسلًا دون ذكر ابن عباس.

أقول: الفضل ثقة ثبت ومثله غندر فرواية الإرسال لا تعل الوصل.

ورواه عن الحكم بن أبان موصولاً إسماعيل ابن علية أخرجه أبو داود (٢٢٢٣):

حدثنا زياد بن أيوب عنه، وإسماعيل من الثقات، وكذا الراوي عنه.

لكن ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٢٢/٥) أن رواية أبي داود من طريق إسماعيل هذه مرسله، ثم وجدته في «سنن سعيد بن منصور» (١٨٢٦) من هذا الطريق مرسلًا، فترجح ما ذكره المزي، ولعله هناك خطأ في نسخة أبي داود المطبوعة والله أعلم، ثم تأكد لي هذا، فهي على الجادة في نسخة ابن حجر التي نشر محمد عوامة طبعته عن أصولها (٨٥/٣ - ٨٦ رقم ٢٢١٧)، وانظر تعليقه.

وسأله ﷺ رجل فقال: لو أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان، فابْتُلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا^(١)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ رجل آخر: إنَّ امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود، وإنَّا أهل بيتٍ لم يكن فينا أسود قط، قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أوزق؟» قال: نعم، قال: «فأني كان ذلك؟» قال: عسى أن يكون نَزَعُهُ عِرْق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»^(٢)، متفق عليه.

وحكم بالفرقة بين المتلاعنين، وأن لا يجتمعا أبداً وأخذ المرأة صداقها، وانقطاع نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه، ووجوب الحد على مَنْ قَذَفَ أو قَذَفَ أمه، وسقوط الحد عن الزوج، وأنه لا يلزمه نفقة، ولا كسوة، ولا سكنى بعد الفرقة^(٣).

= رواه عنه موصولاً كذلك حفص بن عمر العدني، أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٨٦/٧)، وحفص هذا ضعيف، وقد رواه جماعة عن الحكم عن عكرمة مرسلأ منهم: سفيان بن عيينة، أخرجه من طريقه أبو داود (٢٢٢٢)، والبيهقي (٧/٣٨٦)، والمعتمر بن سليمان. أخرجه من طريقه سعيد بن منصور (١٨٢٥)، وأبو داود (٢٢٢٥)، والنسائي (١٦٧/٦).

وابن جريج: أخرجه من طريقه عبد الرزاق (١١٥٢٦)، والبيهقي (٧/٣٨٦)، ورواه أبو داود (٢٢٢٤) من طريق عبد العزيز بن المختار عن خالد (أظنه الحذاء) قال: حدثني محدث عن عكرمة مرسلأ.

أقول: وقد رجح الإرسال في هذا الحديث النسائي فقال: المرسل أولى بالصواب من المسند، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢٢٢/٣) عن ابن حزم: رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله.

وقد رواه الحاكم (٢٠٤/٢)، والبيهقي (٧/٣٨٦) من طريق علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكي ضعيف الحديث، وقد ذكر الحاكم طريق إسماعيل شاهداً للطريق السابق! وذكر الحافظ في «التلخيص» (٢٢٢/٣) طريقاً أخرى للحديث في «مسند البزار» من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس.

ولم يتكلم عليه الحافظ مع أن خصيف بن عبد الرحمن قال عنه في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ.

(١) رواه مسلم (١٤٩٥) في (اللعان)، من حديث ابن مسعود.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أما التفريق بين المتلاعنين وأنهما لا يجتمعان أبداً فتأبث عند البخاري (٥٣٠٩) في =

وسأله ﷺ سلمة بن صخر البياضي فقال: ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء فلم ألبث [إلا] ^(١) أن نرؤت عليها، فقال: «أنت بذاك يا سلمة» فقلت: أنا بذاك، وأنا صابرٌ لأمر الله عز وجل، فاحكم في بما أراك الله، قال: «حرّز رقبة» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربتُ صفحة رقبتني، قال: «فَصُم شهرين متتابعين» فقلت: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً». قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين ^(٢) ما لنا من طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها» فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السّعة وحسن الرأي وأمر لي بصدقتكم ^(٣)، ذكره أحمد.

(الطلاق): باب التلاعن في المسجد، ومسلم (١٤٩٢) بعد (٢) و(٣)، من حديث سهل بن سعد.

وأما أخذ المرأة صداقها فثابت أيضاً في حديث رواه البخاري (٥٣١٢) في (الطلاق): باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحكما كاذب، و(٥٣٥٠) باب المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم (١٤٩٣) بعد (٥) في (اللعان) من حديث ابن عمر.

وأما انقطاع نسب الولد من أبيه، وإلحاقه بأمه فثابت في حديث رواه البخاري (٥٣١٥) في (الطلاق): باب يلحق الولد بالملاعنة، و(٦٧٤٨) في (الفرائض): باب ميراث الملاعنة، ومسلم (١٤٩٤) بعد (٨) في (اللعان)، من حديث ابن عمر. وأما وجوب الحد على من قذفه أو قذف أمه فتقدم، وأما سقوط الحد على الزوج فمفهوم من الأحاديث السابقة حيث لم يقم الحد عليه.

وأما أنه لا يلزمه سكنى ولا نفقة فقد ورد في حديث رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٨)، وأبو داود (٢٢٥٦)، وأبو يعلى (٢٧٤٠) (٢٧٤١)، والبيهقي (٣٩٤/٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (٢٥٢/٣) - من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل ولفظ (إسحاق في «مسنده») أصرحها في الدلالة على ما ذكر ابن القيم لكن رواية عباد بن منصور عن عكرمة معلولة فقد قال البخاري وغيره إنه دلس أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى عن عكرمة، فجعلها عن عكرمة وإبراهيم هذا متروك.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وأثبتناه من (ك).
- (٢) في (د): «وحشين»، وقال (و): «رجل وحش: جائع لا طعام له».
- (٣) رواه أحمد (٣٧/٤ و٤٣٦/٥)، وأبو داود (٢٢١٣) في (الطلاق): باب في الظهار، والترمذي (٣٣١٠) في (التفسير): باب ومن سورة المجادلة، وابن ماجه (٢٠٦٢) في =

وسأله ﷺ خَوْلَة بنت مالك فقالت: إن زوجها أوس بن الصامت ظاهرَ منها وشكته إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يجادلها فيه بقوله: «اتقي الله، فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن؛ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي﴾

= (الطلاق): باب الظهار، والدارمي (١٦٣/٢ - ١٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٨٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (ق١٢٨/أ)، والدارقطني (٣/٣١٧، ٣١٨)، وابن الجارود (٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٣٣)، والحاكم (٢/٢٠٣)، والبيهقي (٧/٣٩٠)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣/رقم ٣٤٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/٢٨٩ - ٢٩٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي به.

قال الترمذي: هذ حديث حسن، قال محمد (أي البخاري): سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر قال: ويقال: سلمة بن صخر، ويقال: سليمان بن صخر.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!
وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» (٩/٤٣٣) مع أنه نقل في «التلخيص» (٣/٢٢١) عن البخاري أنه أعل الحديث بالانقطاع!

والحديث أيضاً فيه عن عنة ابن إسحاق ولم يصرح بالسماع عند الجميع، وابن إسحاق متابع، تابعه بكير بن الأشج، أخرجه أبو داود (٢٢١٧)، وابن الجارود (٧٤٥)، وابن أبي عاصم (٢١٨٦)، والطبراني (٦٣٣٤)، والدارقطني (٣/٣١٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٥/رقم ٥٧٩)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣/رقم ٣٤٠١) لكن علة الانقطاع باقية.

وله طريق آخر عن سلمة، رواه الترمذي (١٢٠٣) في (الطلاق): باب ما جاء في كفارة الظهار، والطبراني (٦٣٣١)، والحاكم (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٧/٣٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة، أن سلمة جعل امرأته عليه...

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٧/١٧٨) وهو مرسل ظاهر الإرسال.

أقول: فالحديث بطريقه فيه انقطاع بين سلمة والرواة عنه، وسلمة ليس له مسنداً إلا هذا الحديث - كما قال البغوي - وقد قوى شيخنا الألباني الحديث بطريقه، وذكر له شاهداً مختصراً من حديث ابن عباس - تقدم في الصفحة السابقة - ثم حكم على الحديث بطرقه (وهما طريقان فقط)، وشاهده المختصر جداً أنه صحيح.

أقول: وكون طريقا الحديث منقطعين في نفس المكان، أخشى أن يكون الساقط واحداً! والله أعلم، وله شواهد، تأتي قريباً، يتقوى بها الحديث.

إِلَى اللَّهِ ﴿[المجادلة: ١] الآيات: فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، فأُتِيَ ساعته بَعَرَقَ من تمر، قلت: يا رسول الله إني أعينه بَعَرَقَ^(١) آخر، قال: «[قد] أحسنتِ اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»^(٢)، ذكره أحمد وأبو داود.

ولفظ أحمد؛ قالت: «فِيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقُه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت:

(١) «عَرَقَ - بفتح الراء -: زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق» (و).

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٤ و ٢٢١٥) في (الطلاق): باب في الظهار، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤١٠ - ٤١١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٧ و ٣٢٥٨)، وابن الجارود (٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٣/٢٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والبيهقي في «سننه» (٣٨٩/٧ و ٣٩١) من طرق عن محمد بن إسحاق: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك (وعند بعضهم خويلة بنت ثعلبة وهي نفسها) به، بعضهم مثل لفظ أحمد، وبعضهم مثل لفظ أبي داود. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٣٣/٩): إسناده حسن.

أقول: لكن فيه معمر بن عبد الله هذا قال فيه الحافظ نفسه في «التقريب»: مقبول، أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وقال الذهبي: كان في زمن التابعين لا يعرف، وذكره ابن حبان في «ثقافته»، ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت.

وله شاهدان مرسلان.

الأول: رواه البيهقي (٣٨٩/٧ - ٣٩٠) من طريق محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة، فذكره، وقال البيهقي: هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله.

الثاني: رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٧٨/٨ - ٣٧٩) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن صالح بن كيسان، وإسناده صحيح، وله شاهد موصول من حديث ابن عباس، رواه البيهقي (٣٩٢/٧) من طريق أبي حمزة الثمالي عن عكرمة عنه.

وقال: كذا رواه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف، ورواه الحاكم بن أبان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه.

وشاهده أيضاً حديث سلمة بن صخر البياضي الماضي قريباً.

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

قلت: كلا، والذي نفس الخويلة بيده لا تخلص إليّ، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم، قالت: فواثني فامتنعتُ منه فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني، ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خُلُقِه، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه» قالت: فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سُري عنه فقال: يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثم قرأ عليّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّكَزِيزَ كَذَابًا أَلِيمًا﴾ [المجادلة: ١ - ٤] قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مره فليعتق رقبة» وذكر نحو ما تقدم.

وعند ابن ماجه أنها قالت: يا رسول الله أكلَ شبابي ونثرتُ له بطني حتى إذا كبر سنِّي، وانقطع ولدي ظاهرَ مني، اللهم إني أشكو إليك فما برحتُ حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات^(١).

فصل

في فتاويه ﷺ في العدد

ثبت أن سبيعة الأسلمية سألته، وقد مات زوجها، ووضعت حملها بعد موته، قالت: أفأفتاني [رسول الله ﷺ] أني قد حلتُ حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي^(٢).

وعند البخاري أنها سُئلت كيف أفتاها رسول الله ﷺ؟ قالت: أفأفتاني إذا وضعتُ أن أنكح^(٣)، وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير بن العوام فقالت له

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٦٣) في (الطلاق): باب الظهار، والنسائي (١٦٨/٦) في الطلاق باب الظهار مختصراً، والحاكم (٤٨١/٢) من طريق الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وأصل الحديث مختصراً في «صحيح البخاري» معلقاً قبل حديث (٧٣٨٦) في (التوحيد) وموصولاً عند أحمد (٤٦/٦)، وعبد بن حميد (١٥١٤)، وابن ماجه (١٨٨) في (المقدمة): من طريق الأعمش به.

(٢) تقدم تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٩) في (الطلاق) باب «وَأَوْلْتُ الْأَخْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْنَعَ حَمَلُهُنَّ» من حديث سبيعة نفسها.

وهي حامل: طيّب نفسي بتطليقة، فطلّقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع، وقد وضعت فقال لها: خَدَعْتِنِي خَدَعَكَ اللهُ، ثم أتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا^(١)، ذكره ابن ماجه.

وسأله ﷺ فريعة بنت مالك فقالت: إن زوجي خرج في طلب أعْبُدٍ له أَبَقُوا^(٢) حتى إذا كان بطرف القُدُوم لحقهم فقتلوه، فسألته أن ترجع إلى أهلها،

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦) في (الطلاق): باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت، (كذا في اسم الباب، وفي «مصباح الزجاجة»: إذا وضعت ما في بطنها بانت).
حدثنا محمد بن عمر بن هيثج: حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان بن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن الزبير بن العوام به.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٥٠): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ميمون هو ابن مهران، أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة، قاله المزي في «الأطراف».

قلت: هو في «تحفة الأشراف» (٣/١٨٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/٢١١).
وأخرج البيهقي (٧/٤٢١)، هذا الحديث من رواية عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي عن سفيان به، وفيه (عن أم كلثوم بنت عقبة) بدل (عن الزبير بن العوام).
واستناداً إلى هذه الرواية صحح شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢١١٧) الحديث! وذلك باعتبار أن الأشجعي أثبت في سفيان الثوري من قبيصة، وهذا حق، ولكنه قال: «... فإذا هو أحفظ من قبيصة وأثبت منه في الثوري خاصة، وقد خالفه في إسناده، فجعله من مسند (أم كلثوم بنت عقبة)، وليس من مسند (الزبير) وعلى هذا فقد اتصل الإسناد؛ لأن أم كلثوم هذه متأخرة الوفاة عن الزبير، فقد تزوّجها عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير، وذكر البلاذري أنها كانت مع عمرو بمصر». قلت: فالسند صحيح، والله أعلم.

قال أبو عبيدة: أم كلثوم هذه تزوّجها عبد الرحمن بن عوف بعد أن طلقها الزبير، ثم مات عنها فتزوجها عمرو بن العاص، ووجودها معه في مصر كان في عهد عمر، وهذه الزيجات كانت في حياة الزبير، وماتت أم كلثوم في خلافة علي، وميمون بن مهران ولد سنة أربعين، كما في «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٢٦) وغيره، وهي السنة التي توفي فيها علي، أي إنه ولد بعد وفاتها، فعلة الإنقطاع ما زالت موجودة.

وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/٢٣٣٦) أخبرنا وكيع ناسفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: كانت أم كلثوم بنت عقبة تحت الزبير بن العوام، ... وذكره بنحوه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وهذا هو الصواب في هذه الرواية، فوكيع مقدّم في روايته عن سفيان على الأشجعي.

وانظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/٧٢٢).

(٢) «أبق العبد يابق - من باب ضرب أو علم أو نصر - هرب» (و).

وقالت: إن زوجي لم يترك لي مَسْكناً يملكه، ولا نفقة فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديْتُ له، فقال: «كيف قلت» فرددتُ عليه القصة التي ذكرت له، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به^(١)، حديث صحيح، ذكره أهل «السنن».

وأفتى ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس وجميلة بنت عبد الله بن أبيّ لما اختلعت من زوجها [فأمرها النبي ﷺ] أن تَتَرَبَّصَ^(٢) حَيْضَةً واحدة وتلحق بأهلها^(٣)، ذكره النسائي.

وعند أبي داود والترمذي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد حيضة^(٤).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/٥٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)، والشافعي في «مسنده» (٢/٥٣ - ٥٤) و«الرسالة» (١٢١٤)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٦)، وابن أبي شيبة (٥/١٨٤ - ١٨٥)، وسعيد بن منصور (١٣٦٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٥/رقم ٢١٧٨ - ٢١٨١، ٢١٨٨، ٢١٨٩)، والدارمي (٢/١٦٨)، وأبو داود (٢٣٠٠) في (الطلاق): باب في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي (١٢٠٧) في (الطلاق): باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٦/١٩٩ و ١٩٩ - ٢٠٠ و ٢٠٠) في (الطلاق): باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وابن ماجه (٢٠٣١) في (الطلاق): باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وابن سعد (٨/٣٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٨ و ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠ و ٣٣٣١)، وابن الجارود (٧٥٩)، وابن حبان (٤٢٩٢ و ٤٢٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٠٧٤ - ١٠٩٢)، والحاكم (٢/٢٠٨)، والبيهقي (٧/٤٣٤ و ٤٣٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/رقم ٧٨٠٦، ٧٨٠٧، ٧٨٠٨)، والبغوي (٢٣٨٦) من طرق عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريضة به.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وزينب بنت كعب زوج أبي سعيد الخدري، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، واحتج بها مالك في «الموطأ» والشافعي، وروى عنها ابننا أخوها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه محمد بن يحيى الذهلي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وابن القطان وغيرهم.

(٢) «تربص: تنتظر» (و)، وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٣) تقدم تخريجه وقوله هنا: «وجميلة بنت عبد الله» يجب أن يكون دون الواو لأن زوجة ثابت هي جميلة.

(٤) تقدم تخريجه.

وعند الترمذي عن الربيع بنت مَعُوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحيضة^(١).

قال الترمذي: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وعند النسائي وابن ماجه - واللفظ له - عن الربيع قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألت: ماذا عليّ من العدة؟ فقال: «لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيض حيضة» قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه^(٢).

فصل

[ثبوت النسب]

واختصم إليه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في الغلام فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه أنظر إلى شَبَهِه، وقال عبد بن زَمْعَة: هو أخي ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِه فرأى شَبَهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة» فلم تره سودة قط^(٣) متفق عليه.

وفي لفظ البخاري: «هو أخوك يا عبد»^(٤)، وعند النسائي: «واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ»^(٥)، وعند الإمام أحمد: أما الميراث فله، وأما أنتِ

(١) رواه الترمذي (١١٨٧) في (الطلاق): باب ما جاء في الخلع من طريق سفيان أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ به.

ورواته كلهم ثقات من رجال الصحيح، وله طرق عن الربيع، تقدم بعضها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري في مواطن منها (٢٠٥٣) في (البيوع): باب تفسير المشبهات، و(٢٢١٨) في باب شراء المملوك من الحربي، و(٢٤٢١) في (الهبه): باب الخصومات، ومسلم (١٤٥٧) في (الرضاع): باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، من حديث عائشة.

(٤) هو في «صحيح البخاري» (٤٣٠٣) في (التفسير): باب (٥٣).

(٥) رواه النسائي (١٨٠/٦ - ١٨١) في (الطلاق): باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفعه صاحب الفراش، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والبيهقي (٨٧/٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير، مولى لهم عن عبد الله بن الزبير به.

وهذا حديث قد تكلم فيه البيهقي في إسناده وفي متنه في قوله: «فإنه ليس لك بأخ»، وقد طعن في هذه اللفظة أيضاً الخطابي والنووي كما في «الفتح» (٣٧/١٢).

فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ»^(١)، فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة، وقال: «ليس لك بأخ» للشبهة وجعله أخاً في الميراث فتضمن فتواه ﷺ أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبع بعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه، كما تتبع بعض في الرضاعة وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة [وليس ولدًا في الميراث والنفقة]^(٢) وكما في ولد الزنا هو ولد في التحريم وليس ولدًا في الميراث ونظائر

= قال البيهقي: فإسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول - أي حديث عائشة السابق -؛ لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، وعائشة تخبر عن القصة وكأنها شهدتنا. والحديث الآخر - أي هذا - في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه، وهو يوسف بن الزبير، وقد قيل في غير هذا الحديث: عن مجاهد عن يوسف بن الزبير، كأنه لم يشهد القصة لصغره.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله - إن كان قاله - : «ليس لك بأخ» شبهاً، وإن كان لك بحكم الفراش أخاً، فلا يكون لقوله: «هو أخوك يا عبد» مخالفاً، فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث، والله الموفق.

وقد رد الحافظ ومن قبله ابن التركماني على البيهقي، فقال: «ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولى آل الزبير»، وقال من قبل: «إسناده حسن». وقال: «وتعقب بأن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، وبأن الجمع بينهما ممكن، فلا ترجيح وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير، وعلى هذا فيتعين تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه».

أقول: يوسف بن الزبير قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول! أي إذا توبع وإلا فلين. وقد نقل في كتابه «التهذيب» عن ابن جرير أنه قال فيه: مجهول لا يحتج به، وقد وثقه ابن حبان.

وقد رواه الطبري في «تهذيب الآثار» كما قال ابن حجر في «النكت الظرف» (٥/٣٣٣) من طريق إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير عن سودة بإسقاط عبد الله بن الزبير.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٣٨٢٠)، ومن طريق أحمد (٥/٤) عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن الزبير.

وهذا الإسناد الأخير إن سلم من الوهم إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، ومجاهد أدرك ابن الزبير إدراكاً بيناً، لكن أخشى أن يكون عبد الرزاق وهم فيه.

(١) انظر ما قبله.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ط. دار الحديث) وسقط من سائر النسخ.

ذلك أكثر من أن تذكر فتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى، وبالله التوفيق^(١).

[الإحداد على الميت]

وسألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»^(٢) مرتين أو ثلاثاً متفق عليه.

ومنع ﷺ المرأة أن تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحدد أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ورخص لها في طهرها إذا اغتسلت في بُدْء من قُسط أو أظفار^(٣) متفق عليه^(٤).

وعند أبي داود والنسائي: «ولا تختضب»^(٥)، وعند النسائي: «ولا تمتشط»^(٦)، وعند أحمد: «لا تلبس المَعْصَفَر من الثياب، ولا [الشقة] الممشقة»^(٧)، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(٨)، وجعلت أم سلمة رضي الله عنها

(١) انظر كلام ابن القيم - رحمه الله - عن حديث عبد بن زمعة وبيان ما فيه من الأحكام في «بدائع الفوائد» (٤/١٢٩)، و«تهذيب السنن» (٣/١٧٩ - ١٨٣).

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٦) في (الطلاق): باب مراجعة الحائض، و(٥٣٣٨) في الكحل للحادة، و(٥٧٠٦) في (الطب): باب الإثمد والكحل من الرمء، ومسلم (١٤٨٨) في (الطلاق): باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، من حديث أم سلمة.

(٣) «قسط: ضرب من الطيب، والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحدة ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة شبيهة بالظفر» (و).

(٤) رواه البخاري (٣١٣) في (الحيض): باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، و(٥٣٤١) في (الطلاق): باب القسط للحادة عند الطهر، و(٥٣٤٢ و ٥٣٤٣) باب تلبس الحادة ثياب العصب، ومسلم (١١٢٧/٢) بعد (٦٦) في (الطلاق): باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، من حديث أم عطية.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٣٠٢ و ٢٣٠٣) في (الطلاق): باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها بإسناد الصحيحين.

وليس هو عند النسائي بزيادة الاختضاب في نفس سياق هذا الحديث، لكن عنده من حديث أم عطية أيضاً (٢٠٤/٦)، وعند الطبراني (١٣٨/٢٥) ذكر الاختضاب بسياق آخر أخصر، وسنده صحيح أيضاً.

(٦) رواه النسائي (٢٠٢/٦ - ٢٠٣) في (الطلاق): بإسناد الصحيحين أيضاً.

(٧) «مصبغة بالمشق» (و)، وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٨) رواه أحمد (٣٠٢/٦)، أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦ - ٢٠٤)، وابن الجارود (٧٦٧)، وأبو يعلى (٧٠١٢)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والبيهقي (٤٤٠/٧) كلهم من طريق

يحيى بن أبي بكير: أخبرني إبراهيم بن طهمان: حدثني بُدَيْل العُقَيْلي عن الحسن بن =

على عينيها صَبْرًا لما توفي أبو سلمة، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» قالت: إنما هو صبر ليس فيه طيب، قال: «إِنَّهُ يَشُبُّ»^(١) الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطى بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب، قلت: بأي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال: «بِالسُّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»، ذكره النسائي، وعند أبي داود: «فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار»^(٢).

وسألته ﷺ خالة جابر بن^(٣) عبد الله، وقد طُلِّقَتْ هل تخرج تجدُّ نخلها فقال: «فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَتَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي معروفًا»^(٤)، ذكره مسلم.

- = مسلم، عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة به.
- وهذا إسناد على شرط مسلم، لكن أخشى أن يكون إبراهيم بن طهمان قد وهم فيه، وهو وإن أخرج له الشيخان إلا أن له أوهاماً.
- فقد رواه عبد الرزاق (١٢١٤)، ومن طريقه البيهقي (٤٤٠/٧)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٣٨/٢٣) من طريق سفيان كلاهما عن معمر عن بديل العقيلي به، موقوفاً على أم سلمة.
- ثم وجدت الحافظ في «التلخيص» (٢٣٨/٣) ينفي عن الحديث الإعلال بالوقف فقال: «والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، وأن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء، كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل: إنه رجع عن الإرجاء».
- فلا قول بعد قول الحافظ - رحمه الله - وإليه نذهب، والله المستعان.
- (١) قال (و): «الصبر - بفتح الصاد وكسر الباء - عصارة الشجر مر، ويشب: يلونه ويحسنه»، وقال (ط): «يشب الوجه: يحسنه».
- (٢) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤/٦ - ٢٠٥) من طريق المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة به.
- قال عبد الحق في «أحكامه» (٢٢٣/٣): ليس لهذا الحديث إسناد يعرف، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٦١/٣).
- وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٣٩/٣): وأعله عبد الحق الإشبيلي والمنذري بجهالة حال المغيرة، ومن فوقه، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة، سمعت أم سلمة تقول: جاءت... فذكر الحديث المذكور، بينما حسنه في «بلوغ المرام» (ص ٢٨٥)، وقال المصنف في «زاد المعاد» (٣٠٧/٥): «وأقل درجاته أن يكون حسناً» وصححه ابن عبد البر في «المهيد» (٣١٨/١٧)، وهو في «ضعيف سنن النسائي» (٣٥٣٧).
- والحديث رواه مالك (٥٩٨/٢): أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاداً على زوجها اشتكت عينا فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار.
- (٣) في (ك): «و»!!
- (٤) رواه مسلم (١٤٨٣) في (الطلاق): باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، من حديث جابر بن عبد الله.

فصل

في فتواه ﷺ في نفقة المعتدة وكسوتها

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ قالت: فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة، وفي «السنن» أن النبي ﷺ قال: «يا بنت آل قيس إنما السكنى والنفقة على مَنْ كانت له رَجْعَةٌ»^(١)، ذكره أحمد، وعنده أيضاً: «إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا نفقة، ولا سكنى»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عنها: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة^(٣).

وفي رواية لمسلم أيضاً أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي [كرم الله وجهه]^(٤) إلى اليمن فأرسل إلى امرأته بتطبيق بقية من طلاقها وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال: «لا نفقة لك» فاستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت له: أين يا رسول الله؟ فقال: «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى تضع ثيابها

(١) بهذا اللفظ رواه أحمد (٤١٥/٦)، ونحوه عند الطبراني في «الكبير» (٩٣٦/٢٤ و ٩٣٧) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس به، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد، وهو متابع، انظر ما بعده، وهو والذي بعده أصلهما في «صحيح مسلم»، كما ذكره ابن القيم في الذي بعدهما.

(٢) رواه أحمد (٤١٦/٦) من طريق مجالد عن الشعبي عن فاطمة به، وإسناده ضعيف أيضاً، ولكن مجالد توبع؛ فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٣٥/٢٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي به، وزكريا هذا من الثقات، إلا أنه كان يدلس كثيراً عن الشعبي كما قال غير واحد.

وتابعه أيضاً سعيد بن يزيد البجلي؛ أخرجه الطبراني (٩٤٨/٢٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف عن بكر بن بكار عنه.

ورواته ثقات غير سعيد بن يزيد فإنه صدوق، وبكر هذا إن كان هو المترجم في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«ميزان الذهب»، فقد ضعفه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وقال ابن حبان: ثقة يخطئ، وقال أبو عاصم النبيل: ثقة! وأظنه هو، فإنه في هذه الطبقة، وإن كان غيره فإني لم أعرفه.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠) بعد (٥١) في (الطلاق): باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد فأرسل إليها مروانُ قبيصةَ بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] الآية قالت: هذا لمن كانت له مُراجعة فأمر يحدثُ بعد الثلاث؟^(١)

وأفتى النبي ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف^(٢)، ذكره مسلم.

وسئل ﷺ ما تقول في نسائنا؟ فقال: «أَطْعِمُوهُنَّ مما تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مما تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ»^(٣)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ هند امرأة أبي سفيان فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه، وهو لا يعلم، قال: «خذي ما يكفيك، وولئك بالمعروف»^(٤)، متفق عليه.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) بعد (٤١).

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، رواه مسلم (١٢١٨) في (الحج)! باب حجة النبي ﷺ.

(٣) رحم الله ابن القيم، فالحديث لم يروه مسلم، وإنما رواه بهذا اللفظ أبو داود (٢١٤٤) في (النكاح): باب في حق المرأة على زوجها من طريق سعيد، عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه عن جده به، ورواه نحوه أبو داود (٢١٤٣)، وأحمد (٥/٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٩/١٩ - ١٠٠٢) من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ورواه أحمد (٤٤٧/٤)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠) في (النكاح): باب حق المرأة على الزوج، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٩) وفي «التفسير» (رقم ١٢٤)، و(٤٤٧)، وابن حبان (٤١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٤/١٩) و(١٠٣٧) و(١٠٣٩)، والحاكم (١٨٧/٢ - ١٨٨). والبيهقي (٢٩٥/٧ و ٣٠٥) من طرق عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، وإسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (٤٤٦/٣ - ٤٤٧) من طريق أبي قزعة، عن عمرو بن دينار، عن حكيم بن معاوية به.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٨) من طريق سويد بن حجير، عن حكيم بن معاوية به، ورواه أحمد (٣/٥) عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبي قزعة، وعطاء عن رجل من بني قشير عن أبيه.

ورواه البيهقي (٢٩٥/٧) من طريق سعيد بن حكيم - أخو بهز - عن أبيه عن جده.

(٤) رواه البخاري (٢٢١١) في (اليويع): باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم =

فضمنت هذه الفتوى أمور:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مُقَدَّرَة بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم.

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قَدَّرَتْ على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة، فلا يأثم به هو، ولا سامعه بإقراره عليه.

الثامن: أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفتى به النبي ﷺ هنداً^(١)، وأفتى به ﷺ الضيف^(٢) إذا لم يقره مَنْ نزل عليه، كما في «سنن أبي داود» عنه ﷺ أنه قال: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفناؤه محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه» وفي لفظ: «من نزل يقوم فعليهم أن يقرّوه، فإن لم يقرّوه فله أن يعقبهم بمثل قراه»^(٣)، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك، كما أفتى النبي ﷺ في

= في البيوع، و(٥٣٧٠) في (النفقات): باب «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»، و(٧١٨٠) في (الأحكام): باب القضاء على الغائب، ومسلم (١٧١٤) في (الأقضية): باب قضية هند، من حديث عائشة أم المؤمنين.

(١) في حديث تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٥٠) في (الأطعمة): باب ما جاء في الضيافة، وابن ماجه (٣٦٧٧) في (الأدب): باب حق الضيف، وأحمد (١٣٠/٤ و ١٣٢ - ١٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٦٥)، والطيالسي (٢٠٣٨ - منحة)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣٩) و(٢٨١٢) و(٢٨١٣)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٤)، والبيهقي (١٩٧/٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٦٢١ و ٦٢٣ و ٦٢٤) من طرق عن منصور عن الشعبي عن المقدام بن معدى كرب.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٥٩/٤) بعد أن عزاه لأبي داود: وإسناده على شرط الصحيح.

(٣) رواه أحمد (١٣١/٤)، وأبو داود (٤٦٠٤) في «السنة» باب في لزوم السنة - ومن طريقه

الخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٨٩/١) - وابن عدي (٨٥٨/٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٠) =

قوله: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

وسأله ﷺ رجل: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أملك» قال: ثم من؟ قال: «أملك» قال: ثم من؟ قال: «أملك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك» متفق عليه، زاد مسلم: «ثم أدناك فأدناك»^(٢).

قال الإمام أحمد: للأُم ثلاثة أرباع البر، وقال أيضاً: الطاعة للأب وللأُم ثلاثة أرباع البر، وعند الإمام أحمد قال: «ثم الأقرب فالأقرب»^(٣).

وعند أبي داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ من أبر؟ قال: «أملك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة»^(٤).

= ٦٦٨ و ٦٧٠) من طرق عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معدي كرب، فذكره وهو جزء من حديث طويل أوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» - وهو مخرج بتفصيل في تعليقي على «الإعتصام» للشاطبي (٢٧/٢) - وهذا إسناد صحيح. ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٦٦٧ و ٦٦٩) من طريق مروان بن ربيعة عن عبد الرحمن بن أبي عوف به. * تنبيه وقع في «مسند أحمد» جرير بن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرسى وهو خطأ صوابه (حريز عن عبد الرحمن).

وتابع عبد الرحمن بن أبي عوف، تابعه الشعبي، عند: أحمد (٤/١٣٠، ١٣٢، ١٣٣) وهناد (١٠٥٥)، والطيالسي (١١٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبي داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والطحاوي في «المشكّل» (١٨٣٩، ٢٨١٢، ٢٨١٣)، و«شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٢) وتمام في «فوائده» (رقم ١٢٧٤ - ترتيبه)، والطبراني (٢٠/٢٦٣، ٢٦٤)، والبيهقي (٩/١٩٧)، و«الشعب» (٧/٩٢) وتابعهما أيضاً سعيد بن المهاجر عند أحمد (٤/١٣١، ١٣٣)، والدارمي (٢٠٤٣)، وأبي داود (٣٧٥١) وللحديث شواهد عديدة انظر «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٤)، و«الإرواء» (٢٥٩١).

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه البخاري (٥٩٧١) في (الأدب): باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم (٢٥٤٨) في (البر والصلة): باب بر الوالدين وأنها أحق به، من حديث أبي هريرة. وزيادة مسلم: (ثم أدناك فأدناك) عنده رقم (٢٥٤٨) بعد (٢). وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٣) رواه أحمد (٥/٣٠٥) وعبد الرزاق (٢٠١٢١) وأبو داود (٥١٣٩) في (الأدب): باب في بر الوالدين، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، والترمذي (١٩٠٢) في (البر): باب ما جاء في بر الوالدين، والطحاوي في «مشكّل الآثار» (١٦٦٧) و(١٦٦٨)، والحاكم (٣/٦٤٢ و ١٥٠/٤)، والبيهقي (٤/١٧٩ و ٢/٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٩٥٧ - ٩٦٤) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو حسن فقط على ما استقر قول أهل الفن في هذا الإسناد.

(٤) رواه أبو داود (٥١٤٠) في (الأدب): باب في بر الوالدين، والبخاري في «التاريخ الكبير» =

[فصل]

[فتاوى في الحضانة وفي مستحقها]

قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا:

إحداها: قضى بآبنة حَمْرَة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال: «الخالة بمنزلة الأم»^(١) فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأن تزوجها لا يُسقط حضانتها إذا كانت جارية.

القضية الثانية: أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ، فاختصم فيه هو وأمه، ولم تسلم الأم، فأجلس رسول الله ﷺ الأب ههنا وأجلس الأم ههنا، ثم خير الصبي، وقال: «اللهم اهده» فذهب إلى أمه^(٢)، ذكره أحمد.

= (٧/ ٢٣٠) وفي «الأدب المفرد» (٤٧)، والبيهقي (١٧٩/٤) من طريق الحارث بن مرة وضمضم بن عمرو الحنفي عن كليب بن منعة عن جده قال: فذكره....

قال ابن أبي حاتم في «علله» (٢/ ٢١١): «سألت أبي عن حديث رواه بعض البصريين عن كليب بن منعة عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله... ورواه الحارث بن مرة الحنفي عن كليب بن منعة قال: أتى جدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مَنْ أبر؟ فقال أبي: المرسل أشبه، أقول: روايته عن أبيه عن جده لم أفق عليها».

وفي ترجمة كليب بن منعة من «التهذيب»: يروي عن جده وقيل: عن أبيه عن جده.. روى عنه الحارث بن مرة وضمضم بن عمرو الحنفيان وذكره ابن حبان في «الثقات» وسمى ابن منده جده كُليباً أيضاً، وفي ترجمة كليب (الجد) في «الإصابة» قال: روى كليب بن منعة عن أبيه عن جده حديثاً في البر أخرجه أبو داود والبخاري في «التاريخ» فقال: عن جده ولم يقل: عن أبيه ولم يُسم الجد وسماه ابن منده من طريق يحيى الحماني كُليباً واستغربه أبو نعيم وقال ابن أبي خيثمة: لا يعرف اسمه.

أقول: لم يترجح لنا شيئاً في هذه التراجم فلم يبق لدينا إلا تصويب أبي حاتم لرواية كُليب عن جده وهي رواية عبيد الله بن عمر القواريري عن الحارث، فيما أفاده أبو نعيم في «المعرفة» (٥/ ٢٣٩٨) وقد حكم عليها بالإرسال كما سبق، والله أعلم، ورواه التبوذكي عن ضمضم بن عمرو عن كليب قال: قال جدي: أتيت النبي ﷺ أفاده أبو نعيم أيضاً والحديث في «ضعيف الأدب المفرد» (رقم ١٠) وضعفه في «الإرواء» (٨٣٧، ٢١٦٣).

(١) رواه البخاري (٢٦٩٩) في (الصلح): باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان.. من حديث البراء بن عازب، وهو جزء من حديث طويل.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٤٦/٥)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٨٩) من طريق هشيم: حدثنا عثمان البتي قال: أخبرني عبد الحميد بن سلمة الأنصاري أن جدّه أسلم في عهد رسول الله... فذكره، وفيه أنه رجع إلى أبيه وليس إلى أمه، كما ذكر ابن القيم هنا.

القضية الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتى النبي ﷺ، وقالت: ابنتي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ: «أقعد ناحية»، وقال لها: «أقعد ناحية» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهداها» فمالت إلى أبيها فأخذها^(١)، ذكره أحمد.

القضية الرابعة: جاءته امرأته فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر [أبي] عنبه، وقد نفعتني فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أملك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به^(٢)، ذكره أبو داود.

= ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٩١) من طريق حماد بن سلمة، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه: أن رجلاً... وفيه: فاختر أباه. ورواه ابن أبي شيبة (١٠/١٦٢ و ١١/٣٧٧) وعنه ابن ماجه (٢٣٥٢) في (الأحكام): باب تخيير الصبي بين أبويه، وأحمد (٥/٤٤٦) من طريق إسماعيل ابن عليه، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده: أن أبويه اختصما وأحدهما مسلم والآخر كافر... ولم يبين الأب من الأم. ورواه عبد الرزاق (١٢٦١٦) - ومن طريقه النسائي (٦/١٨٥) في (الطلاق) باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد - وأحمد (٥/٤٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٩٢) عن سفيان عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم... وفيه أنه اختار الأب.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٤ - ٣٥): هذا إسناد ضعيف رواه الدارقطني في «سننه» (٤/٤٣) من طريق عبد الحميد بن سلمة وقال: عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون قال: ويقال: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وقال العلائي صلاح الدين في «الوشي المعلم»: هو عبد الحميد بن جعفر بن الحكم.

أقول: حديث عبد الحميد بن جعفر يأتي ويظهر أنهم اثنان فانظر «نصب الراية» (٣/٢٧٠ - ٢٧١)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/٥١٥)، و«الحنايات» (رقم ٢٢٨ - بتحقيقي). ورواه أحمد (٥/٤٤٦)، وأبو داود (٢٢٤٤) في (الطلاق): باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد، والنسائي في «الكبرى» في الفرائض (رقم ١/٦٣٨٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٩٠)، والدارقطني (٤/٤٣ - ٤٤)، والحاكم (٢/٢٠٦) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن جده رافع بن سنان فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥١٤): عبد الحميد بن جعفر ثقة وأبوه جعفر كذلك، وانظر «نصب الراية» (٣/٢٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧) في (الطلاق): باب من أحق بالولد، والنسائي (٦/١٨٥) في (الطلاق): باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، وأحمد (٢/٢٤٦)، وعبد الرزاق =

القضية الخامسة: جاءته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء^(١)، وأن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢)، ذكره أبو داود. فعلى^(٣) هذه القضايا الخمس تدور الحضانة، وبالله التوفيق.

فصل

[فتاوى في جرم القاتل وجزائه]

ومن فتاويه ﷺ في باب الدماء والجنايات. سئل ﷺ عن الأمر والقاتل؟ فقال: «قسمت النار سبعين جزءاً فلأمر تسع وستون وللقاتل جزءاً»^(٤)، ذكره أحمد.

= (١٢٦١١) و(١٢٦١٢)، والدارمي (١٧٠/٢)، والشافعي في «مسنده» (٦٢/٢ - ٦٣)، و«الأم» (٩٢/٥)، والترمذي (١٣٦١) في (الأحكام): باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وابن ماجه (٢٣٥١) في (الأحكام): باب تخيير الصبي بين أبويه، وسعيد بن منصور (٢٧٧٥)، والحميدي (١٠٨٣)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (٣/٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٨٥) و(٣٠٨٦)، وأبو يعلى (٦١٣١)، والبغوي (٢٣٩٩) من طرق عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به مطولاً ومختصراً، وإسناده صحيح.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ونقل عنه الحافظ في «التلخيص» (١٢/٤) أنه قال: حسن، وصححه الحاكم. وما بين المعقوفين سقط من (ك).

- (١) أي مكان يضمه ويجمعه» (و). (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) كذا في (ك) و(ط. دار الحديث) وفي سائر المطبوعات: «وعلى».
- (٤) رواه أحمد في «مسنده» (٣٦٢/٥): حدثنا يعلى بن عبيد: حدثنا محمد بن يزيد بن أبي حبيب، (وهو خطأ صوابه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، كما هو ظاهر في كلام الهيثمي، وليس في الرواة من اسمه محمد بن يزيد بن أبي حبيب ثم وجدته هكذا على الجادة في «أطراف مسند أحمد» (٣٢٣/٨) رقم ١/١٤٠) و«إتحاف المهرة» (٢/١٦) (٦٤٩)) عن مرثد بن عبد الله، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... (فذكره).
- قال الهيثمي (٢٩٩/٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٣٦٠/٤) من طريق حماد بن زيد ثنا محمد بن إسحاق به.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في «الصغير» (٥٢٦).

وجاء رجل فقال: إن هذا قتل أخي، قال: «أذهب فاقتله، كما قتل أخاك»، فقال له الرجل: اتق الله واعفُ عني، فإنه أعظم لأجرك وخير لك يوم القيامة فخلّى عنه، فأخبر النبي ﷺ، فسأله فأخبره بما قال له، فقال له: «[أما] إنه خير هو صانع بك يوم القيامة يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني»^(١).

وجاء ﷺ رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فأمر له بالدية، فقال: أريد القصاص، فقال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»، ولم يقض له بالقصاص^(٢)، ذكره ابن ماجه.

وأفتى ﷺ بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك^(٣)، ذكره الدارقطني.

= قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٩/٧): فيه الحسين بن الحسن بن عطية، وهو ضعيف.

أقول: وفيه أيضاً عطية العوفي وهو ضعيف.

(١) رواه النسائي (١٧/٨ - ١٨) من طريق خالد بن خدّاش: حدثنا إسماعيل بن حاتم عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُريدة به.

وإسناده وإن كان على شرط مسلم إلا أن بشير بن المهاجر هذا قال فيه أحمد: منكر الحديث قد اعتبرت حديثه، فإذا هو يجيء بالعجب، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وتكلم فيه أيضاً البخاري، وابن عدي، وابن حبان، والعقيلي، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، ما بين المعقوفتين من (ك)، و«سنن النسائي» وسقط من سائر الأصول.

وفيه أيضاً: «تقول: يا رب سل هذا فيم قتل أخي»، وما اثبتناه من (ك) و«سنن النسائي» وهو الصواب.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦) في (الديات): باب ما لا قود فيه، والطبراني في «الكبير» (٢٠٨٩ و ٢٠٩٠)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤٣٥/١)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢/رقم ١٦٥٢)، والبيهقي (٦٥/٨) من طرق عن دهم بن قُرّان، عن نمران بن جارية عن أبيه به، قال البوصيري (٨٤/٢) وإسناد هذا الحديث فيه دهم بن قران اليماني ضعفه أبو داود والنسائي، وابن عدي والعجلي والدارقطني، وتركه أحمد بن حنبل، وعلي بن الجند.

أقول: وفيه نمران بن جارية، قال الذهبي: لا يُعرف، وقال ابن حجر: مجهول. وممن ضعف الحديث جداً عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٧/٧) بقوله: «دهم متروك»، وتبعه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٣٦/١)، وابن حجر في «الإصابة» في ترجمة جارية، والحديث في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٧٨)، وانظر «نصب الراية» (٣٧٢/٤).

(٣) الحديث يرويه إسماعيل بن أمية وقد اختلف في وصله وإرساله، فقد رواه الدارقطني (١٣٩/٣) من طريق محمد بن الفضل عنه، عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا. =

وَرُفِعَ إِلَيْهِ ﷺ يَهُودِي قَدْ رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(١)، متفق عليه.

وقضى ﷺ أَنْ شَبَّهَ الْعَمْدَ مَغْلَظَ مِثْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ^(٢)، ذكره أبو داود.

= رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٨٩٢ و ١٧٨٩٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٠/٣)، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جَرِيرٍ عَنْهُ مَرْفُوعاً مَرْسَلاً أَوْ مَعْضَلاً.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥١/٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ مَرْفُوعاً كَذَلِكَ. رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةٍ مَرْفُوعاً، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٠/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٥٠/٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٢٧٥/٩) رَقْمَ (٢١٤٤).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً مُوَصَّلاً. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٠/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٥٠/٨).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ - أَيِ الْمَوْصُولِ -، فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» قَائِلاً: صَحَّحَ ابْنُ الْقَطَّانِ رَفْعَهُ، وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ مِنَ الثَّقَاتِ، فَلَا يَعْدُ رَفْعُهُ مَرَّةً وَإِرْسَالُهُ أُخْرَى اضْطِرَاباً، إِذْ يَجُوزُ لِلْحَافِظِ أَنْ يَرْسُلَ الْحَدِيثَ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ التَّحْمِيلَ أَسْنَدَهُ.

أَقُولُ: الْإِسْنَادُ الْمَوْصُولُ رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رِوَاةِ الصَّحِيحِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ هَذَا مِنْ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَصِلَ الْحَدِيثُ أَحْيَاناً، وَأَنْ يَرْسُلَهُ أَحْيَاناً عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٤١٥/٥ - ٤١٨) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٥) فِي (الدِّيَاتِ) بَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، وَأَحْمَدُ (١٨٣/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٠/٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بِأَسَاسٍ بِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٧/٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ... فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً مِنْهُ هَذَا، وَابْنُ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ دَلَّسَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى.

وَرَوَى الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧١٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ مَرْسَلاً.

وَهَذَا لَا يَضُرُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَدْ بَيَّنَّتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ ابْنَ جَرِيرٍ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٥/٨) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْهُ، وَالْوَلِيدُ وَابْنُ جَرِيرٍ مَدْلَسَانِ وَقَدْ عَنَعْنَا.

وقضى ﷺ في الجنين يسقط من الضربة بَعْرَةً: عبد أو أمة^(١)، ذكره أبو داود أيضاً.

وقضى ﷺ في قتل الخطأ شبه العمد بمئة من الإبل: أربعون منها في بطونها أولادها^(٢)، ذكره أبو داود.

= حديث ابن عباس رواه بمعناه إسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (٣٣٢/٤) - من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار به. وإسماعيل هذا ضعيف.

(١) الحديث عزاه ابن القيم - رحمه الله - لأبي داود وهو في «صحيح البخاري» في مواطن منها: (٥٧٥٨ و ٥٧٥٩) في (الطب): باب الكهانة، و(٦٧٤٠) في (الفرائض): باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، و(٦٧٤٠) في (الفرائض): باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، و(٦٩٠٤) في (الديات): باب جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١) في (القسامة): باب دية الجنين، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (٦٩٠٥ و ٦٩٠٦ و ٦٩٠٧ و ٦٩٠٨) في (الديات): باب جنين المرأة، و(٧٣١٧ و ٧٣١٨) في (الاعتصام): باب ما جاء في اجتihad القضاء بما أنزل الله، ومسلم (١٦٨٢ و ١٦٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧) في (الديات): باب الخطأ شبه العمد، والنسائي (٤٠/٨) في (القسامة)؛ باب كم دية شبه العمد، وابن ماجه (٢٦٢٧) في (الديات): باب دية شبه العمد مغلظة، وابن حبان (٦٠١١)، والبيهقي (٤٥/٨ و ٦٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩٠/٢٠) من طرق عن حماد بن زيد عن خالد بن مهران الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص... فذكره وعندهم زيادة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواه وهيب بن خالد بن مهران عن القاسم به.

أخرجه أبو داود (٤٥٤٨)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني (١٠٤/٣ - ١٠٥)، وهيب هذا من الثقات أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢١٣)، والشافعي (١٠٨/٢)، وأحمد (٤١١/٥ - ٤١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٣/٨)، والنسائي (٤١/٨ و ٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٥/٣ - ١٨٦)، والدارقطني (١٠٣/٣ - ١٠٤ و ١٠٥)، والبيهقي (٨/٤٥) من طرق عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ويعقوب هذا هو نفسه عقبة، قال ابن معين - كما في «سنن البيهقي» (٦٩/٨) -: يعقوب بن أوس، وعقبة بن أوس واحد، وإبهام الصحابي لا يضر، قال أبو داود بعد حديث (٤٥٤٩): ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد (أي الحذاء)، ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ (كذا هنا عبد الله بن عمرو، ولكن علي بن زيد جعل الحديث من مسند عبد الله بن عمر، كما في مصادر =

وقضى عليه السلام أن لا يقتل مسلم بكافر^(١)، متفق عليه.

وقضى عليه السلام أن لا يقتل الوالد بالولد^(٢)، ذكره الترمذي.

وقضى عليه السلام أن يعقل المرأة عصبته من كانوا، ولا يرثون منها، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها^(٣)، ذكره أبو داود.

= التخريج على ما يأتي، وأظنه خطأ مطبعياً.

وطريق أيوب التي ذكرها أبو داود أخرجهما (١٦٤/٢ و ١٦٦)، والنسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (١٠٤/٣)، والبيهقي (٤٤/٨) من طرق عنه عن القاسم عن عبد الله بن عمرو بإسقاط عقبة بن أوس.

وطريق علي بن زيد أخرجه الشافعي (١٠٨/٢)، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، والحميدي (٧٠٢)، وابن أبي شيبة (١٢٩/٩ - ١٣٠)، وأحمد (١١/٢، ٣٦)، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وأبو يعلى (٥٦٧٥)، والدارقطني (١٠٥/٣)، والبيهقي (٤٤/٨)، والخلافيات (٣/١٧٩)، والبخاري (٢٥٣٦) من طرق عنه عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، وقد بين وهمه ابن معين فيما رواه عنه البيهقي (٦٩/٨)، وقال: الحديث حديث خالد الحذاء، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص. وعلي بن زيد قد اضطرب فيه: فمرة يقول: عن القاسم بن ربيعة كما تقدم، ومرة يقول عن القاسم بن محمد، ومرة يقول: عن يعقوب السدوسي، كما هو في «مسند أحمد» (١٠٣/٢).

ورواه النسائي (٤٠/٨ - ٤١ و ٤٢) من طريقين عن القاسم بن ربيعة مرسلًا، وبالنظر الصحيح نجد أن طريق خالد الحذاء هي أصح الطرق، ولا يضر أن جماعة رَووه عنه فجعلوه من مسند «رجل من أصحاب النبي عليه السلام»، وقد سماه الآخرون «عبد الله بن عمرو»، فهذا لا يضر - إن شاء الله -.

ولهذا نقل الحافظ في «التلخيص» (١٥/٤) عن ابن القطان قوله عن هذا الحديث: «هو صحيح، ولا يضره الاختلاف»، وانظر لزماماً: «إرواء الغليل» (٢٥٦/٧ - ٢٥٨).

(١) و(٢) تقدما.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٤) في (الديات): باب ديات الأعضاء، ومن طريقه البيهقي (٥٨/٨) و(١٠٧)، والنسائي (٤٢/٨ - ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر حديثاً طويلاً، هذا منه. وإسناده لا بأس به؛ محمد بن راشد، وسليمان بن موسى فيهما كلام لا ينزل حديثهما عن درجة الحسن، وحديث عمرو بن شعيب جيد.

ورواه أحمد (٢١٧/٢) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر مثل حديث أبي داود، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن فأخشى أن يكون دلس حديث سليمان بن موسى، وفي (ك): «أن لا يعقل عن المرأة!!».

وقضى ﷺ أن الحامل إذا قُتلت عمداً لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها، وإن زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها^(١)، ذكره ابن ماجه.

وقضى ﷺ أن من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي، وإما أن يقتل^(٢)، متفق عليه.

وقضى ﷺ أن من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً^(٣)، يعني: قتل بعد عَفْوه وأخذ الدية أو قتل غير الجاني^(٤).

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٩٤) في (الديات): باب الحامل يجب عليها القود من طريق أبي صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم: حدثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس به.

قال البوصيري (٩٤/٢): هذا إسناد فيه ابن أنعم واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة.

قال الألباني في «الإرواء» (٢٨٢/٧): وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء أبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث... ثم ذكر ابن أنعم وابن لهيعة.

وشاهده حديث بريدة في المرأة الغامدية التي زنت فأمهلها النبي ﷺ حتى تضع ثم أمرها بإرضاعه، رواه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والبيهقي (٢٢٩/٨).

(٢) هو جزء من حديث رواه البخاري (١١٢) في (العلم): باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في (اللقطة): باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، و(٦٨٨٠) في (الديات): باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥) في (الحج): باب تحريم مكة وصيدها من حديث أبي هريرة.

وانظر أحاديث التخيير في موجب القتل العمد في «زاد المعاد» (١٨١/٢ - ١٨٢ - ٤/٢٠٤)، وكتاب «أحكام الجنابة» (ص ٥٧ - ٦١ - الفرع الأول) للشيخ بكر أبو زيد.

(٣) كذا في (ك) وفي سائر النسخ: «خالداً مخلداً أبداً فيها».

(٤) رواه أحمد (٣١/٤)، وابن أبي شيبه (٤٤٥/٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٢٤)، وأبو داود (٤٤٩٦) في (الديات): باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، وابن ماجه (٢٦٢٣) في (الديات): باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، والدارمي (١٨٨/٢)، وابن الجارود (٧٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤/٢٢ - ٤٩٧)، والدارقطني (٩٦/٣)، والبيهقي (٥٢/٨) من طرق عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي به.

وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء، وابن إسحاق مدلس، وقد صرح =

وقضى ﷺ أن لا يُقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه^(١)، ذكره أحمد.

= بالسماع في بعض طرق الحديث، وقد فات هذا على شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٧٨/٧) فقال: وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه!

وحديث أبي شريح هذا ورد من طريق آخر لكن فيه التخيير بين أمرين: القتل أو الدية، فقد أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، وأحمد (٣٢/٤ و ٣٨٥/٦)، والترمذي (١٤١٠) في (الديات): باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، والدارقطني (٩٥/٣) و (٩٦)، والبيهقي (٥٢/٨ و ٥٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وانظر للفائدة «نصب الراية» (٣٥١/٤)، «تنقيح التحقيق» (٢٦٧/٣)، وما كتبناه سابقاً.

ويشهد لحديث أبي شريح في التخيير بين ثلاث ما رواه أبو داود (٤٤٩٩)، والنسائي (١٤/٨ - ١٥)، والدارمي (١٩١/٢)، وابن أبي شيبه (٤٤٥/٦)، والبيهقي (٦٠/٨) من طريق عوف عن حمزة أبي عمر العائذي عن علقمة بن وائل عن أبيه.

وهذا إسناده رواه ثقات إلا أن علقمة بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٧/٢) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكر قصة فيها هذا الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٥/٦ - ٢٩٦): رواه أحمد ورجاله ثقات.

أقول: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، بل وظاهر الإسناده منقطع كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» - كما في «نصب الراية» (٣٧٧/٤) -.

وابن إسحاق توبع، فقد رواه الدارقطني (٨٨/٣ و ٩٠)، والبيهقي (٦٧/٨)، وفي «الخلافات» (٣/١٨١) والحازمي في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص ٢٩٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٩٠/٩ رقم ٢١٥٢) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

قال الحازمي: «روي عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج من عمرو ابن شعيب، فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به».

أقول: لم أجد لابن جريج تصريحاً بالسماع من عمرو في هذا الحديث، وهو من المدلسين المعروفين، وقد انفرد محمد بن حمران عنه بوصله، قاله الدارقطني في «الغرائب» (٣٠/٤ - ٣١ - أطرافه).

وقد رواه عبد الرزاق (١٧٩٩١)، والدارقطني (٩٠/٣) ومن طريقه البيهقي في «الخلافات» (٣/١٨٠) من طريق معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني (٨٩/٣)، والبيهقي (٩٠/٣)، والحازمي (٢٨٨)، وابن الجوزي (٢٨٨/٩ رقم ٢١٥١) من طريق أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبه: حدثنا ابن علي عن عمرو بن دينار عنه.

وهذا إسناده رواه ثقات إلا أنه معلول؛ قال الدارقطني: قال أبو أحمد بن =

[فتاوى في الديات]

وقضى ﷺ في الأنف إذا أوعب جَدْعاً بالدية، وإذا جُدعت أُرْبَتْهُ بنصف الدية^(١).

وقضى ﷺ في العين بنصف الدية [العقل] خمسين من الإبل أو عَذْلَهَا ذهباً أو وَرِقاً أو مئة بقرة أو ألف شاة، وفي الرَّجُلِ نصف العقل، وفي اليد نصف العقل، والمأمومة^(٢) ثلث العقل، والمُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس خمس^(٣)، ذكره أحمد.

= عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان، وقال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، وهو المحفوظ مرسلًا.

وقد رجح الإرسال أيضاً أبو زرعة - كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٦٣) - بل رجح رواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد، لكن ابن القطان يرجح الوصل - كما في «نصب الراية» (٤/٣٧٨) -، وهي قاعدة عنده ذكرها في كتابه «الوهم والإيهام» مراراً، وهي أن الوصل زيادة من ثقة تقبل دائماً. وقد روي الحديث من طرق عن أبي الزبير عن جابر، ضعفها البيهقي، وقال: وروي من وجه آخر عن ابن عباس.

لكن له طريق جيد آخر عن جابر ذكره ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٨/٦٧) بهامش «سنن البيهقي»، وعزاه للطحاوي وجوّد إسناده، وذكر له شواهد ثم قال: فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً.

ولذلك صححه الألباني في «الإرواء» أيضاً (٧/٢٩٨)، وانظر: «تهذيب السنن» (٦/٣٧٩ - ٣٨٠)، و«زاد المعاد» (٣/٢٠٣ - ٢٠٤)، و«أحكام الحناية» (ص ٢٣١ - ٢٣٥).

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود (٤٥٦٤) في (الديات): باب ديات الأعضاء من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد لا بأس به.

ورواه أحمد (٢/٢١٧) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب به، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن بل ظاهره أنه لم يسمع من عمرو.

(٢) قال (ط): «المأمومة: التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق، والمنقلة: التي تنقل العظم، أي: تكسره حتى يخرج منها فراش العظام، والموضحة: الشجة التي تبدي وضح العظم» ونحوه في (و).

(٣) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد في «مسنده» (٢/٢١٧) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا إسناد ظاهره الانقطاع، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وقضى ﷺ أن الأسنان سواء الثنية والضرس سواء^(١)، ذكره أبو داود.
وقضى ﷺ في دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر^(٢)، صححه الترمذي.
وقضى ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمست بثلاث الدية وفي اليد
الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها^(٣)، ذكره أبو داود.

= وقد رويت أجزاء من الحديث من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به، وهو إسناد لا بأس به.
فقد روى أبو داود (٤٥٦٤) دية اليد والرجل المأمومة والأسنان.
وروى البيهقي (٨٣/٨) دية المأمومة، و(٩١/٨) دية الرجل واليد، وروى الحربي في «غريب الحديث» (٣٦٠/١) دية المواضع.
وروى عبد الرزاق (١٧٧٠٢) دية الأسنان، ورويت أجزاء أيضاً من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به، وإسناده جيد.
فقد روى أبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي (٥٥/٨) دية الأسنان، وروى أحمد (١٧٩/٢) و(١٨٩ و ٢٠٧)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن الجارود (٧٨٥) دية المواضع.

ورويت أجزاء من طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب، وهذا إسناد جيد أيضاً.
فقد روى أحمد (٢١٥/٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥) دية المواضع.
وروى الدارمي (١٩٥/٢)، والنسائي (٥٥/٨) دية الأسنان، ثم وجدت له شاهداً قريباً منه يرويه البزار في «مسنده» (٣٨٦/١) رقم (٢٦١)، والبيهقي (٨٦/٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عمر قال: قال رسول الله ﷺ...

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٦/٦): وفيه محمد ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات، وما بين المعقوفين من (ك) ومصادر التخريج.

(١) رواه أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، وابن الجارود (٧٨٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وانظر: «أحكام الجنابة» (٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) رواه الترمذي (١٣٩٥) في (الديات): باب ما جاء في دية الأعضاء وابن الجارود (٧٨٠) من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن يزيد بن عمرو النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وانظر: «إرواء الغليل» (٣١٦/٧ - ٣١٧).

وانظر: «زاد المعاد» (٢٠٤/٣)، و«أحكام الجنابة» (ص ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٣) رواه النسائي (٥٥/٨)، والدارقطني (١٢٨/٣ - ١٢٩) من طريق محمد بن عائذ عن =

وقضى ﷺ في اللسان بالدية وفي الشفتين بالدية، وفي البيضتين بالدية، وفي الذكر بالدية وفي الصلب بالدية^(١)، وفي العينين بالدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وأن الرجل يُقتل بالمرأة^(٢)، ذكره النسائي

= الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وهذا إسناد جيد.

ورواه أبو داود (٤٥٦٧) من طريق مروان بن محمد عن الهيثم بن حميد به، لكن لفظه: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية»، وليس فيه ذكر «العوراء» لكن يفسره رواية النسائي فإن العين الكاملة التي لا شيء فيها، دينها نصف الدية كما سبق.

(١) انظر قضاء النبي ﷺ في كسر الصلب في «زاد المعاد» (٣/٢٠٥)، و«أحكام الجنائية» (ص ٣٢٤ - ٣٢٥)، وفي (ك): «الدية» دون حرف (الباء).

(٢) هو جزء من حديث طويل في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم رواه مطولاً النسائي (٨/٥٧ - ٥٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (١/١٢٢)، والحاكم (١/٣٩٧)، والبيهقي (٨٩/٤ - ٩٠) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. إلا أنه معلول فقد رواه النسائي بعده (٨/٥٩) من طريق محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده.

وقال: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا.

وقد أعله أيضاً أبو حاتم - كما في «علل ابنه» (١/٢٢٢) - وكأنه كان يميل إلى أن سليمان بن داود في الإسناد الأول، هو سليمان بن أرقم المتروك الذي هو في الإسناد الثاني.

وقال أبو داود في «مراسيله» بعد رقم (٢٥٧): «أسند هذا ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده ثم أسنده من طرق عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم وقال: «والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه».

ونقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة سليمان بن داود (٢/٢٠٠ - ٢٠٢) عن أبي زرعة وصالح جزرة وأبي الحسن الهروي وابن منده أن الصواب سليمان بن أرقم كما هو في أصل كتاب يحيى بن حمزة.

ثم قال الذهبي: ترجح أن الحكم وهم ولا بُد.

وذكر الذهبي أن الإمام أحمد روى هذا الحديث في «مسنده»، وليس في المطبوع من المسند، مسند لعمر بن حزم نهائياً، ثم وجدت الحافظ ابن عساكر في ترتيبه لرواة «المسند» قد ذكره فيهم، فينظر «أطراف المسند المعقلي»، فإنه ليس بين يدي الآن ثم =

وقضى ﷺ أن من قُتل خطأ فديته مئة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون [ذكر]، ذكره النسائي^(١).
وعند أبي داود: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض^(٢) ذكر^(٣).

= راجعت أطراف المسند (١٣١/٥) ووجدت له فيما بعد (مسنداً) في طبعة مؤسسة الرسالة (٤٧٦/٣٩ - ٤٨٠)، وفيه أحاديث، ليس هذا منها.

ولفقراته شواهد، فانظر «نصب الراية» (٣٧٠/٤ - ٣٧٦)، وأما قوله: وإن الرجل يقتل المرأة، فله شاهد من حديث أنس أن يهودياً قتل جارية على أوصاح فقتله رسول الله ﷺ وهو ثابت في «الصحيح»، وقد خرجته من قبل.

وفي قتل الرجل بالمرأة انظر: «زاد المعاد» (٢٠٠/٣ - ٢٠٥)، و«أحكام الجنائية» (ص ١٧٤ - ١٧٦).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٦/٢ و ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، والدارقطني (١٧٦/٣)، والبيهقي (٧٤/٨) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وإسناده لا بأس به.

ورواه أحمد (٢١٧/٢) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر حديثاً طويلاً هذا منه، وما بين المعقوفتين من (ك) و«سنن أبي داود» (رقم ٤٥٢٩ - ط. دعاس).

وليس هو في «سنن النسائي» كما قال المؤلف - رحمه الله -.

(٢) قال (ط): «بنت مخاض: ما دخلت في الثانية، وكذلك ابن المخاض، بنت اللبون: ما دخلت في السنة الثالثة، وكذلك ابن اللبون، والحقة: ما دخلت في السنة الرابعة، والجذعة: ما دخلت في السنة الخامسة»، ونحوه في (و).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٩٠) في (الديات): باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، والنسائي (٤٣/٨ - ٤٤) في (القسامة): باب ذكر أسنان دية الخطأ، وابن ماجه (٢٦٣١) في (الديات): باب دية الخطأ، وأحمد (٣٨٤/١ - ٤٥٠)، والدارمي (٢٣٧٢)، وأبو يعلى (٥٢١٠)، والدارقطني (١٧٣/٣)، والبيهقي (٧٥/٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/٢٥٠) من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود به. قال أبو داود: هو قول عبد الله.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، ثم ذكر وجوهاً في تضعيفه، ثم قال: لا نعلم رواه إلا خشف بن مالك، وهو رجل مجهول، لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرم ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا الحجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه، ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه... ثم قال: وكيف ما كان =

وقضى ﷺ أن من قُتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلْفَةً^(١)، وما صُولَحوا عليه فهو لهم^(٢)، ذكره الترمذي وحَسَنَهُ.

وقضى ﷺ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ بِمِئَةِ [مِنَ الْإِبِلِ] وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ بِمِئَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلُلِ مِئَتِي حَلَةٍ^(٣)، ذكره أبو داود.

= فالحجاج بن أرطاة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود وانظر «العلل» له (٤٩/٥).

وقد رواه الدارقطني والبيهقي من طرق عن ابن مسعود موقوفاً وفيها انقطاع أيضاً كما بَيَّنَّ البيهقي.

(١) «بفتح الخاء وكسر اللام: الناقة الحامل» (و).

(٢) رواه أحمد (١٨٣/٢)، والترمذي (١٣٩١) في (أول الديات)، وابن ماجه (٢٦٢٦) في (الديات): باب من قتل عمداً فرضوا بالدية، والدارقطني (١٧٧/٣)، والبيهقي (٧١/٨ - ٧٢) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

ورواه أحمد (٢١٧/٢) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... فذكر حديثاً طويلاً هذا منه.

وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وفي (ك): «صالحوا» بدل «صولحوا».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٣)، ومن طريقه البيهقي (٧٨/٨) من طريق حماد عن ابن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ... (فذكره) مرسلًا.

ثم رواه أبو داود (٤٥٤٤)، ومن طريقه البيهقي (٧٨/٨) من طريق أبي تميلة: حدثنا ابن إسحاق قال: ذكر عطاء بن جابر فذكره.

ويظهر أن ابن إسحاق لم يسمع الحديث من عطاء، وهو مدلس معروف، وقد روى أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٧٧/٨) نحوه من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل هذا منه دون قوله: «وعلى أهل الحُلل مِئَتِي حَلَةٍ».

وإسناده لا بأس به.

وروى أحمد في «مسنده» (٢١٧/٢) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثاً طويلاً هذا منه دون آخره كذلك.

لكن روى أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي (٧٧/٨) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به، وجعل الذي حدد هذا عمر بن الخطاب، وليس النبي ﷺ، وحسين أوثق من سليمان.

وروى البيهقي في «سننه» حديثاً مسنداً من حديث عبادة بن الصامت - وفيه ضعف - وآخر مرسل من مراسيل الزهري تؤيد رواية حسين المعلم، أنه من فعل عمر.

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها^(١)، ذكره النسائي^(٢).

وقضى ﷺ أن عقل أهل الذمة نصف [عقل]^(٣) المسلمين، ذكره النسائي، وعند الترمذي: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»^(٤)، حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث.

وعند أبي داود: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ، ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية^(٥). وقضى ﷺ في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة

= ثم ذكر رواية ابن إسحاق - التي ذكرت في البداية - وقال: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر، والله أعلم، وما بين المعقوفين سقط من (ك) والمثبت من «سنن أبي داود» وسائر النسخ.

(١) رواه النسائي (٤٤/٨ - ٤٥)، والدارقطني (٩١/٣) من طريق عيسى بن يونس: حدثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا إسناد ضعيف فيه علل:

الأولى: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها.

الثانية: عننة ابن جريج، وهو مدلس مشهور.

الثالثة: عيسى وضمرة فيهما بعض كلام.

قال الشافعي - كما في «التلخيص» (٢٥/٤) -: «كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه».

(٢) كذا في (ك) وهو الصواب وفي سائر النسخ: «مسلم»!!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) رواه أحمد (١٨٠/٢ و ١٨٣ و ٢١٧ و ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٤٢ و ٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٧) في (الديات): باب ما جاء في دية الكفار، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والدارقطني (١٧١/٣)، والبيهقي (١٠١/٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الأول. وبعضهم باللفظ الثاني، وعند بعضهم: «دية المعاهد نصف دية الحر»، وحسنه الترمذي.

(٥) رواه أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي (٧٧/٨) من طريق عبد الرحمن بن عثمان، عن الحسين بن المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به.

وهذا إسناد جيد.

وانظر في ذلك: «تهذيب السنن» (٣٧٤ - ٣٧٧)، و«زاد المعاد» (٢٠٥/٣)، و«أحكام الجنائية» (ص ٢٥٥ - ٢٦٨).

التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(١)، متفق عليه.

وقضى ﷺ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل منهما زوج بالدية على عاقله القتالة وميراثها لزوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ^(٢): «لا، ميراثها لزوجها وولدها»^(٣) ذكره أبو داود.

وجاءه ﷺ عبد صارخاً فقال: «مالك؟» قال: سيدي رأني أُقْبِلَ جارية له فجبّ مذاكيري، فقال: «عليّ بالرجل» فطلب فلم يُقَدَّرْ عليه، فقال: «أذهب، فأنت حر» قال: علىّ مَنْ نصرتي يا رسول الله؟ قال: «على كل مؤمن أو مسلم»^(٤)، ذكره ابن ماجه.

(١) رواه البخاري (٦٧٤٠) في (الفرائض): باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ومسلم (١٦٨١) بعد (٣٥) في (القسامة): باب دية الجنين، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «ميراثها لنا يا رسول الله فقال ﷺ» وما أثبتناه من (ك) و«سنن أبي داود» (رقم ٤٥٦٤ - ط. عوامة).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٧٥) في (الديات): باب دية الجنين، وابن ماجه (٢٦٤٨) في (الديات): باب عقل المرأة على عصبتها، وأبو يعلى (١٨٢٣) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد.

وشاهده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيئاً إلا من فضل عن ورثتها...». وإسناده لا بأس به، وقد تقدم.

(٤) رواه أبو داود (٤٥١٩) في (الديات): باب من قتل عبده أو مثلاً به أيقاد منه؟ وابن ماجه (٢٦٨٠) في (الديات)؛ باب من مثّل بعبده فهو حر، من طريق سوار بن حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وسوار هذا ضعيف، لكنه توبع، فقد رواه أحمد في «مسنده» (١٨٢/٢) من طريق عبد الرزاق: أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب به فذكره نحوه، وهذا إسناد رواه ثقات، ثم رأيت في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٩٣٢) عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب به، ورواه من طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٣٠١) فيمكن أن يكون عبد الرزاق رواه على الوجهين.

قال الهيثمي بعد أن عزاه لأحمد (٢٨٨/٦ - ٢٨٩): ورجاله ثقات.

وقد أفاض الشيخ أحمد شاکر في الكلام عليه وبيان صحته (١٧٩/١٠) (رقم ٦٧١٠). والحديث له طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب، منها: طريق حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، أخرجه أحمد (٢٢٥/٢)، ومنها طريق المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، أخرجه ابن منده - كما في «الإصابة» (٥٣٣/١) - والبيهقي (٣٦/٨)، ومنها طريق ابن لهيعة، =

وقضى [رسول الله ﷺ] بإبطال دية العاض لما انتزع العضوضُ يده من فيه فأسقط ثنيته^(١)، متفق عليه.

وقضى ﷺ بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فحذفوه ففقؤوا عينه بأنه لا جناح عليهم، متفق عليه.

[وعند مسلم: «فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»]^(٢).

وعند الإمام أحمد من هذا الحديث: فلا دية له، ولا قصاص^(٣).

وقضى ﷺ أنه لا دية في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة^(٤)، ذكره ابن ماجه.

وجاءه ﷺ رجل يقول آخر بنسعة^(٥)، فقال: هذا قتل أخي، فقال: «كيف قتلتها؟» قال: كنت أنا وهو نختبط^(٦) من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس

= كما عند ابن سعد (٥٠٦/٧)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص١٣٧)، ومنها طريق أسامة بن زيد، عند ابن سعد (٥٠٥/٧) وله شواهد من حديث زباج وسندر.

(١) تقدم تخريجه، وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٢) تقدم تخريجه، وسقط هذا الحديث بتمامه من (ك).

(٣) رواه أحمد (٣٨٥/٢)، والنسائي (٦١/٨) في (القسامة): باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن الجارود (٧٩٠)، وابن حبان (٦٠٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٣٩ و ٩٤٠)، والبيهقي (٣٣٨/٨) من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وإسناده على شرط البخاري.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٣٧) في (الديات): باب ما لا قود فيه، وأبو يعلى (٦٧٠٠ و ٦٧٠٢) و (٦٧٠٥)، والبيهقي (٦٥/٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣٢/٢٨) من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صهبان، عن العباس بن عبد المطلب به.

قال البوصيري (٨٥/٢): هذا إسناد ضعيف؛ رشدين بن سعد ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والجوزجاني وابن يونس وابن سعد وأبو داود والدارقطني وغيرهم.

أقول: وعقبة بن صهبان لم يدرك العباس، وإن كان غيره فهو مجهول، انظر «تهذيب الكمال» (٤٥٣/٣٤).

«المأمومة: هي التي تصل أم الدماغ، وهي الغشاء الذي فيه الدماغ، والجائفة: هي التي وصلت إلى الجوف، والمنقلة: الجراحة التي نقلت العظم بعد الكسر، وإنما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة، وفيها حكومة عدل»، وزاد (د): «ووقع في نسخة: «قضى بالدية في المأمومة والجائفة والمنقلة» وليس بشيء».

(٥) قال (و): النسعة - بكسر النون -: سير مضفور يجعل زماماً للجمل.

(٦) قال (د): «في نسخة: «نحتطب من شجرة»، وكذا هو في (ك).

على قرنه فقتلته، فقال: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: مالي إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به، فلمّا ولّى قال رسول الله ﷺ «إن قتله فهو مثله»، فرجع فقال: يا رسول الله، بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمرك، فقال: «أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله، بلى، فرمى بنسخته وخلى سبيله^(١)، ذكره مسلم.

وقد أشكل هذا الحديث على مَنْ لم يُحِظْ بمعناه، ولا إشكال فيه، فإن قوله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» لم يرد به أنه مثله في الإثم، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل لأنه قد استوفى منه في الدنيا فيستوي هو والولي في عدم الإثم، أما الولي فإنه قتله بحق، وأما هو فلكونه قد اقتص منه، وأما قوله: «يؤء بإثمك وإثم صاحبك» فإثم الولي مظلّمته بقتل أخيه وإثم المقتول إراقه دمه وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك، والله أعلم.

وهذه غير قصة الذي دَفَعَ إليه، وقد قتل، فقال: والله ما أردت قتله، فقال: «أما إنه إن كان صادقاً فقتله دخل النار»، فخلاه الرجل^(٢)، صححه الترمذي، وإن كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه إن قُتله فهو مثله في المأثم، والله أعلم.

فصل

[فتاوى في القسامة]

وأقر ﷺ القَسَامَةَ على ما كانت عليه قبل الإسلام وقضى بها بين ناس من

(١) رواه مسلم (١٦٨٠) في (القسامة): باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص، من حديث وائل بن حجر.

(٢) رواه الترمذي (١٤١١) في (الديات): باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، وأبو داود (٤٤٩٨) في (الديات): باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، والنسائي (١٣/٨) في (القسامة): باب القود، وابن ماجه (٢٦٩٠) في (الديات): باب العفو عن القاتل، وابن أبي شيبه (٤٤٦/٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٤٤) من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أقول: وهو على شرط الشيخين.

وفي المطبوع و«سنن الترمذي»: «فقتله دخلت النار» والمثبت من (ك).

الأنصار في قتل ادعوه على اليهود^(١)، ذكره مسلم.

وقضى ﷺ في شأن محيصة بأن يُقسَمَ خمسون من أولياء القتل على رجل من المتهمين به فيُدفع برمته إليه، فأبوا فقال: «تبرئكم يهود بأيمان خمسين» فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ [بمئة] من عنده^(٢)، متفق عليه وعند مسلم: «بمئة من إبل الصدقة»^(٣).

وعند النسائي: «فَقَسَمَ رسول الله ﷺ دِيته عليهم وأعانهم بنصفها»^(٤).
وقضى ﷺ أنه: «لا تَجْنِي نفس على أخرى، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده»^(٥)، والمراد أنه لا يؤخذ بجنايته، فلا تزر وازرة وزر أخرى.

(١) رواه مسلم (١٦٧٠) (٧ و ٨) من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.
وفي القسامة ومشروعيتها انظر: «زاد المعاد» (٢٠١/٣)، و«أحكام الجناية» (٣٦٣ - ٣٧٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٧٣) في (الجهاد): باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، و(٦١٤٣) في (الأدب): باب إكرام الكبير، و(٦٨٩٨) في (الديات): باب القسامة، و(٧١٩٢) في (الأحكام): باب كتاب الحاكم إلى عماله، ومسلم (١٦٦٩) في (القسامة): أوله من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) رواه مسلم (١٦٦٩) بعد (٥).

(٤) رواه النسائي (١٢/٨) في (القسامة): باب تبرئة أهل الدم في القسامة: أخبرنا محمد بن معمر: قال حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٤/١٢): «وهذا السند صحيح حسن»، كذا العبارة وأظنه «صحيح أو حسن».

أقول: لكن في قوله: «فقسَمَ دِيته وأعانهم بنصفها» مخالف للأحاديث الصحيحة المذكورة. فقد روى القصة ابن ماجه (٢٦٧٨)، والدارقطني (١٠٩/٣ - ١١٠) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به، إلا أنه قال: «فوداه رسول الله ﷺ من عنده». وحجاج وإن كان فيه مقال إلا أن روايته موافقه للروايات الصحيحة. وانظر: الرواية المتقدمة.

(٥) رواه أحمد (٤٩٨/٣ - ٤٩٩)، والترمذي (٣٠٩٦) في (تفسير سورة التوبة)، وابن ماجه (٢٦٦٩) في (الديات): باب لا يجني أحد على أحد، و(٣٠٥٥) في (المناسك): باب الخطبة يوم النحر، والبيهقي (٢٧/٨) من طريق شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة تكلم على أحاديثهم بالتفصيل شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣٣٢/٧ - ٣٣٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣١/٤).

وقضى ﷺ أن «من قُتل في عَمِيًّا^(١) أو رَمِيًّا^(٢)؛ يكون^(٣) بينهم بحجر أو سوط فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً ففَقُودَ يَدَيْهِ فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٤)، ذكره أبو داود.

(١) قال (د)، و(ح)، و(ط): «العمياء - بكسر العين وتشديد الميم مكسورة مقصور -: أي من قتل في حال يعمى [فيها] أمره فلا يتبين قاتله، وقوله: «فقود يديه» بإضافة القود إلى يديه [وقد] عبر عن النفس باليدين مجازاً»، وما بين المعقوفتين من (ط)، ونحوه في (و).

(٢) في (ك): «زمنًا» كذا، والمثبت من المطبوع ومصادر التخریج.

(٣) في المطبوع: «لكونه» والمثبت من (ك) ومصادر التخریج.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٠) في (الديات): باب من قتل في عمياء بين قوم، والنسائي (٣٩/٨) - ٤٠ و (٤٠) في (الديات): باب من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجه (٢٦٣٥) في (الديات): باب من قتل بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٨/١١)، والطحاوي في «المشكل» (١٢/رقم ٤٩٠٠)، والدارقطني (٩٤/٣) و (٩٥)، والبيهقي (٨/٢٥ و ٤٥ و ٥٣) من طريق سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس به.

وسليمان بن كثير هذا لا بأس به، وباقي الرواة الثقات.
وتابعه على وصله عن عمرو جماعة.

منهم: الحسن بن عمار، أخرجه من طريقه عبد الرزاق (١٧٢٠٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٩)، والدارقطني (٩٣/٣)، والحسن هذا متروك.
ومنهم: إسماعيل بن مسلم، أخرجه من طريقه الطبراني (١٠٨٥٠)، والدارقطني (٣/٩٣)، والبيهقي، وإسماعيل هذا هو المكي ضعيف.
ورواه الطبراني (١١٠١٧) من طريق عبد الكريم أبي أمية عن طاوس عن ابن عباس به.

وعبد الكريم هذا متروك.

وقد رواه جماعة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً.

منهم: سفيان بن عيينة أخرجه من طريقه الشافعي في «مسنده» (١٠٠/٢)، وأبو داود (٤٥٣٩)، والبيهقي (٨/٤٥).

ومنهم: حماد بن زيد، أخرجه من طريقه أبو داود (٤٥٣٩)، والدارقطني (٩٣/٣) من طريقين عنه مرسلاً.

لكن أخرجه الدارقطني (٩٣/٣) من طريق عمرو بن دينار عنه موصولاً، وعمرو هذا ثقة ثبت.

ومنهم: ابن جريج، أخرجه عنه عبد الرزاق (١٧٢٠٠)، ومن طريقه الدارقطني (٣/٩٥)، قال: أخبرني عمرو بن دينار فذكره.

لكن أخرجه البيهقي (٨/٤٥) من طريق الوليد بن مسلم عنه موصولاً، والوليد مدلس وقد عنعن.

«وقضى ﷺ أَنَّ المعدن جُبَار»^(١) والعجماء جُبَار، والبثر جُبَار»^(٢)، متفق عليه.

وفي قوله: «المعدن جُبَار» قولان؛ أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً فسقط عليه فقتله فهو جُبَار، ويؤيد هذا القول [اقتترانه بقوله: «البثر جُبَار، والعجماء جبار»، والثاني: أنه لا زكاة فيه، ويؤيد هذا القول]^(٣) اقتترانه بقوله: «وفي الركاز الخمس» ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة، ولا تعب وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجها، والله أعلم.

فصل

[فتاوى في حد الزنى]

وسأله ﷺ رجل فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، وإنني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله، المئة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها»^(٤)، متفق عليه.

= رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٢٠١)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٩٥/٣) عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا.

إِذْ يَظْهَرُ صَحَّةُ الْحَدِيثِ مُوَصَّوْلًا وَمَرْسَلًا حَيْثُ وَصَّلَهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ» - كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣٣٢/٤) -: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ لَكِنَّهُ رَوَى مَرْسَلًا.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضَّعَفَاءِ وَالْهَلَكِيِّ فَجَعَلُوهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، انْظُرْ: «سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٩٣/٣) وَ٩٤ وَ٩٥)، وَتَعْلِيْقِي عَلَيْهِ (الأرقام ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٨).

(١) «جبار - بزنة غراب - أي هدر لا شيء فيه» كذا في (د)، ونحوه باختصار في (ط)، و(و)، وتعليقي عليه (الأرقام ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٨).

«والعجماء: الدابة» (و).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٩) فِي (الزَّكَاةِ): بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ، وَ(٢٣٥٥) فِي (الشَّرْبِ): بَابُ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكِهِ وَلَمْ يَضْمَنْ، وَ(٦٩١٢) فِي (الدِّيَّاتِ): بَابُ الْمَعْدَنِ جِبَارَ وَالْبَثْرِ جِبَارَ، وَ(٦٩١٣) بَابُ الْعَجْمَاءِ جِبَارَ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٠) فِي (الْحُدُودِ): بَابُ جَرَحِ الْعَجْمَاءِ جِبَارَ وَالْمَعْدَنِ وَالْبَثْرِ جِبَارَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ (ط). (٤) تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُ.

وقضى ﷺ فيمن زنى، ولم يُحصَن بنفي عام وإقامة الحد عليه^(١)، ذكره البخاري.

وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جلد مئة، ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مئة، ثم نفي سنة^(٢)، ذكره مسلم.

وجاءه اليهود فقالوا: إن رجلاً منهم وامرأة زنياً فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نَفَضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها، وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما فرجما^(٣)، متفق عليه.

ولأبي داود أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقالوا: اذهبوا به إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه واحتججنا بها عند الله وقلنا: إنها فتيا نبي من أنبيائك، فأتوه وهو جالس في المسجد في أصحابه^(٤) فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم^(٥) فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على

(١) رواه البخاري (٦٨٣٣) في (الحدود): باب البكران يجلدان وينفيان، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) في (الحدود): باب حد الزنا، من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رواه البخاري (٣٦٣٥) في (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾، و(٤٥٥٦) في (التفسير): باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، و(٦٨١٩) في (الحدود): باب الرجم في البلاط و(٦٨٤١) باب أحكام أهل الذمة، و(٧٣٣٢) في (الاعتصام): باب من ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، و(٧٥٤٣) في (التوحيد): باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية، ومسلم (١٦٩٩) في (الحدود): باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من حديث ابن عمر.

(٤) كذا في (ك) و«سنن أبي داود» وفي سائر النسخ «الصحابة».

(٥) قال (و): «قد يقصد بالمدراس: صاحب دراسة كتبهم، وقد يقصد به البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في هذا المكان».

ورده (ط) بقوله: «هكذا في جميع الأصول التي بين أيدينا، وقد شرحها أحد المعلقين زاعماً أنه المكان الذي يدرسون فيه، وأصل هذه الكلمة «مدراسهم» بالشين، وهو ما يتضمن تقاليد اليهود».

قلت: وهو الصواب؛ فالمدراس بالعبرية: المدراس، وهو مجموعة من الروايات =

موسى ما تجدون في التوراة على مَنْ زنى إذا أُخْصِن؟» قالوا: يَحْمَمُ^(١) وَيُجَبَّهُ ويجلد، والتجبيه أن يُحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما، فسكت شاب منهم فلما رآه النبي ﷺ سكت [ألظ به النشدة]^(٢) فقال: اللهم إزدِ نشدتنا، فإننا نجد في التوراة الرجم فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله» قال: زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رَجْمه فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرْجَمُ صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما^(٣).

وعند أبي داود أيضاً أنه دعا بالشهود فجاءه أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة^(٤).

= والنقول اليهودية التي تحتوي على شروح للأخبار منهم للكتب المقدسة، ومجاميعهم التشريعية والشفهية منذ عودتهم من بابل وبتأثير من عزرا ومدرسته، وهي تقابل التلمود والمشنا. انظر: «معجم الكتاب المقدس» (ص ١٢٣٧ - ١٢٣٨)، و«قاموس بنغوين للأديان» (ص ٢١٣) كلاهما باللغة الإنكليزية.

(١) «يحمم: يسود وجهه» (و).
(٢) كذا في (ك) و«سنن أبي داود» (٤٤٤٦ - ط. عوامه) وهو الصواب، وفي سائر النسخ: «نظر إليه وأنشده».

(٣) رواه أبو داود (٤٤٥٠ و ٤٤٥١) في (الحدود): باب في رجم اليهوديين مطولاً، و(٣٦٢٤ و ٣٦٢٥) في (الأقضية): باب كيف يحلف الذمي - مختصراً -، والبيهقي (٢٤٧/٨) من طرق عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم، ويعيه عند سعيد بن المسيب: فحدثنا عن أبي هريرة... فذكره.

وفي إسناده هذا الرجل المبهم الذي من مزينة.
وله شاهد بمعناه رواه مسلم (١٧٠٠) في (الحدود): باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من حديث البراء بن عازب.

وفي «العهد القديم» (سفر التثنية، الإصحاح الثاني والعشرين رقم ٢٣ و ٢٤): «إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها، فأخرجوها عليهم إلى باب تلك المدينة وارجموها بالحجارة حتى يموتا...».

وفيه في (رقم ٢٢): «إذا وجد رجل مضطجع مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة».

(٤) هو جزء من حديث طويل، رواه أبو داود (٤٤٥٢)، والحميدي (١٢٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥٣٩ و ٤٥٤٥) كلهم من طريق أبي أسامة حمد بن أسامة عن مجالد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله.

وسأله ﷺ ماعز بن مالك أن يُطهره، وقال: إني قد زنيت فأرسل إلى قومه: «هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟» قالوا: ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى، فأقر أربع مرات، فقال له في الخامسة: «أنكتهأ؟» قال: نعم قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنى؟» قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر رجلاً فاستنكهه، ثم أمر به فرجم، ولم يحفر له فلماً وجد مَسَّ الحجارة فرِيشْتَدَّ حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه وضربه الناس حتى مات، فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه وجئتموني به»^(١).

= وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

وروى المطول أبو داود (٤٤٥٣ و ٤٤٥٤) من طريقين عن الشعبي مرسلًا.

(١) الحديث بهذا السياق كاملاً لم أجده، ويظهر أن المؤلف ساقه من روايات فمن أوله إلى قوله: أريد أن تطهرني ثم أمر به فرجم، رواه عبد الرزاق (١٣٣٤٠)، ومن طريقه أبو داود (٤٤٢٨) في (الحدود): باب رجم ماعز بن مالك، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦/٤) رقم ١٧٦٤/١، وابن الجارود (٨١٤)، وابن حبان (٤٤٣٩)، والدارقطني (١٩٦/٣) - (١٩٧) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة فذكره.

ورواه أبو داود (٤٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦/٤ - ٢٧٧)، وأبو يعلى (٦١٤٠)، والبيهقي (٢٢٧/٨ - ٢٢٨) من طريق الضحاك بن مخلد وابن عساكر (١٠/٢٥٩ - ٢٦٠) من طريق بكير بن معروف كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة به.

وابن عم أبي هريرة هذا اسمه عبد الرحمن بن الصامت، ويقال: عبد الرحمن بن الهضاض، وقيل: ابن هضاض، وقيل: ابن الهضاب، قال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١١٤/٥)!! وقال النباتي في «ذيل الكامل»: «من لا يعرف إلا بحديث واحد ولم يشهر حاله، فهو في عداد المجهولين» كذا في «التهذيب» (١٩٨/٦).

ونقل ابن حجر فيه أيضاً عن البخاري: «وقال ابن جريج: عبد الرحمن بن الصامت، ولا أراه محفوظاً ونقلها عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٢٥/٤) وعنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٨/٣ - ٣٠٩)، ولم أظفر بها في «تاريخه الكبير» ولا «الأوسط» (رواية الخفاف).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٧)، وابن حبان (٤٤٠٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧/٤ - ٢٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٣/٣) من طريق حماد بن سلمة، والطيالسي (٢٤٧٣) من طريق همام، وأبو =

وفي بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له: «شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه»^(١).

= الشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (رقم ١٤٤) من طريق الحجاج بن الحجاج البصري أربعتهم عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاض عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٨/٤ - ٢٨٩) من طريق الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاب عن أبي هريرة بنحوه.

وأما أنه لم يحفر له فقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٦٩٤) في (الحدود): باب من اعترف على نفسه بالزنا، وورد خلاف ذلك، وسيأتي قريباً قول المصنف عنه أنه «غلط».

وأما أنه أمر رجلاً فاستنكهه فثابت في «صحيح مسلم» (١٦٩٥) من حديث بريدة. وقوله: «فلما وجد مَسَّ الحجارة.. حتى مات».

رواه أحمد في «مسنده» (٤٥٠/٢)، وابن ماجه (٢٥٥٤) في (الحدود): باب الرجم، وابن أبي شيبة (٥٥١/٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٣)، والبيهقي (٢٢٨/٨) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإسناده حسن. وقول النبي ﷺ: هلا تركتموه وجثمتوني به.

رواه أبو داود (٤٤٢٠)، وأحمد (٣٨١/٣)، وابن أبي شيبة (٥٥٣/٦) من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: حدثني جابر بن عبد الله في قصة، فذكره، حيث بيّن أن وجه قول النبي ﷺ: «هلا تركتموه» أي ليستثبت من أمره، وليس كما فهم في بعض الروايات بتركه.

قال شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٣٥٤/٧): إسناده جيد.

وفي حديث أبي هريرة المذكور قبل هذا: «هلا تركتموه».

وفي حديث نعيم بن هزال: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه»، وقد تكلمت عليه مطولاً من قبل.

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٦) في (الحدود): باب رجم ماعز بن مالك من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين قال: «شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه». وهذا إسناده على شرط مسلم.

ورواه مسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧١)، وأحمد (٤٢٥/١) و٣١٤ و٣٢٨، وأبو يعلى (٢٥٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٠٥) من طرق عن أبي عوانة عن سماك به، ولفظه قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان»، قال: نعم، فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم.

وفي بعضها: فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ قال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «هل أحصنت؟» قال: نعم، قال: «اذهبوا به فارجموه»^(١).

وفي بعض طرقها أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى^(٢) هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رَجَمَ الكلب فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: «انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار»، فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفأ أشد أكلاً منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»^(٣).

وفي بعض طرقها أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلك رأيت في منامك لعلك استكرهت»^(٤)، وكل هذه الألفاظ صحيحة.

(١) رواه البخاري في مواطن منها: (٥٢٧٠) في (النكاح): باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون و(٦٨١٤) في (الحدود): باب رجم المحصن، و(٦٨٢٠) في الرجم بالمصل، ومسلم (١٦٩١) بعد (١٦) من حديث جابر، ورواه البخاري (٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١) بعد (١٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) قال (د): «في نسخة انظر إلى هذا... إلخ».

(٣) هو جزء من حديث أبي هريرة الذي يرويه عنه ابن عمه المذكور سابقاً.

(٤) هذا لم يقله النبي ﷺ لماعز - أقول هذا بعد تتبع طرق رجم ماعز فيما وقفت عليه من مصادر التخريج، ولكن ورد هذا في قول علي بن أبي طالب لشراحة الهمدانية أتت علياً فقالت: إني زنيبت فقال: لعلك غيري، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت؟ وكل ذلك تقول: لا، فجعلها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.

وهو هكذا مطولاً رواه أحمد في «مسنده» (١/١٤٠ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٥٣)، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٢٣)، والطحاوي في «المشكل» (٣/٥ - ط. الهندية)، والبيهقي (٢٢٠/٨) من طرق عن الشعبي عن علي بن أبي طالب به.

وقد تكلم العلامة في «علوم الحديث» (ص ١١١) في سماع الشعبي من علي، وكذا الحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٧٠).

وقد تكلم الدارقطني في «علله» (٤/٩٦ و ٩٧)، على هذا الحديث ويُنهم من أدخل بين الشعبي وعلي راوياً ثم بين - رحمه الله - سماع الشعبي من علي هذا الحديث فقط، فقال: سمع منه حرفاً واحداً ما سمعه غير هذا.

أقول: ومما يدل على سماعه منه أن البخاري في «صحيحه» (٦٨١٢) قد روى جزءاً من هذا الحديث من نفس طريق الشعبي عن علي، وهو الجزء الأخير، والبخاري - رحمه الله - كما هو معلوم يشترط ثبوت اللقاء، وانظر «فتح الباري» (١٢/١١٩).

وفي بعضها أنه أمر فحفرَ له حفيرة، ذكره مسلم^(١)، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في «الصحيح» فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلموا فيه، وإنما حصل الوهم من حفره للغامدية فسرى إلى ماعز والله أعلم.

وجاءته الغامدية فقالت: إني قد زينت فطهرني، وإنه ردّها، فقالت: تردّني، كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، فقال: اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته، فقال: اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه فلما فطمته أتت به وفي يده كسرة من خبز، فقالت: هذا قد فطمته وأكلَ الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبّها، فسمع نبي الله ﷺ سبّه إياها فقال: «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مُكسٍ لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت^(٢)، ذكره مسلم.

(١) هو في «صحيحه» (١٦٩٥) بعد (٢٣) من حديث بريدة، في إسناده بشير بن المهاجر كما قال المؤلف، قال فيه أحمد: منكر الحديث وقد اعتبرت حديثه فإذا هو يجيء بالعجب، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن عدي: روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف. أقول: ومسلم إنما ساق حديث ماعز من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وليس فيه ذكر الحفر لماعز.

ثم ساق طريق بشير هذا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر الحفر فيكون بشير قد خالف في هذا من هو أوثق منه، ومسلم إنما ساق حديثه في المتابعات. وقد روى أبو سعيد الخدري حديث الرجم - وقد تقدم قريباً - وفيه: قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، وحديث أبي سعيد هذا عند الإمام مسلم أيضاً (رقم ١٦٩٤) ورواته ثقات مشاهير لم يُتكلّم في واحد منهم كما تكلم في بشير هذا.

ومما يؤيد عدم الحفر ما ورد في حديث أبي هريرة - وقد تقدم - فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه، فرجمناه بالمصلّى فلما أذلّفته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه». فرجمهم إياه بالمصلّى وهروبه فيها دليل على أنه لم يحفر له، والله أعلم.

وأما البيهقي - رحمه الله - فكأنه يميل إلى الحفر، فإنه لما ذكر حديث أبي سعيد في عدم الحفر أتبعه بذكر حديث بريدة، ثم ذكر شاهدين في الحفر للمرأة (٢٢١/٨).

لكن حديث بريدة عرفت ما فيه، والحفر للمرأة لا يدل على الحفر للرجل، وحديث أبي سعيد أقوى وأنظف إسناداً والله أعلم.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) بعد (٢٣) في (الحدود): باب من اعترف على نفسه بالزنا من حديث بريدة.

وجاءه ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، ولم يسأله عنه وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ﷺ فقام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقم فيّ كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: «نعم» قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدّك»^(١)، متفق عليه.

وقد اختلف في وجه هذا الحديث فقالت طائفة: أقرّ بحد لم يُسمّه فلم يجب على الإمام استفساره^(٢)، ولو سمّاه لحدّه، كما حد ماعزاً، وقالت طائفة: بل غفر الله له بتوبته والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى، كما سقطت^(٣) عن المحارب، وهذا هو الصواب والله أعلم.

وسأله ﷺ رجل فقال: أصبتُ من امرأة قُبلة فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلِيلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: ألي هذه؟ فقال: «بل لمن عمل بها من أمتي»^(٤) متفق عليه.

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه، ولا دليل فيه، فتأمله.

- وخرجت امرأة تريد الصلاة فتجلّلها رجل فَقَضَى حاجته منها فصاحت وفرّ ومرّ عليها غيره فأخذه فظنت أنه هو، وقالت: هذا الذي فعل بي فأتوا به النبي ﷺ فأمر برجمه فقام صاحبها الذي وقع عليها فقال: أنا صاحبها، فقال النبي ﷺ: اذهبي، فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟ فقال: «لا لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»^(٥)، ذكره أحمد

(١) رواه البخاري (٦٨٢٣) في (المحاربين): باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ومسلم (٢٧٦٤) في (التوبة): باب قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾، من حديث أنس.

(٢) في نسخة: استفساله (د).

(٣) كذا في (ك) و(ط. دار الحديث) وفي سائر الأصول: «تسقط».

(٤) في الأصل [(د)]: أقم. والصواب: وأقم (و).

(٥) رواه البخاري (٥٢٦) في (مواقيت الصلاة): باب الصلاة كفارة، و(٤٦٨٧) في التفسير، ومسلم (٢٧٦٣) في (التوبة): باب قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ من حديث ابن مسعود.

(٦) بهذا اللفظ رواه أحمد في «مسنده» (٣٩٩/٦): حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال:

حدثنا إسرائيل عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه فذكره، وهذا إسناد رواه ثقات. =

وأهل السنن [كلهم]^(١)، ولا فتوى، ولا حكم أحسن من هذا، فإن قيل فكيف أمرهم^(٢) برجم البريء.

قيل: لو أنكر لم يرحمه، ولكن لما أخذ، وقالت: هو هذا، ولم يُنكر، ولم يحتج عن نفسه فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب وقول المرأة: هذا هو، وسكوته سكوت المريب وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة، بلعان الرجل وسكوته، فتأمل^(٣).

= ورواه نحوه ابن الجارود (ص ٢٧٩) والبيهقي (٨/ ٢٨٤ - ٢٨٥) من طريق أسباط بن نصر عن سماك به.

وأسباط بن نصر لا بأس به.

لكن رواه أبو داود (٤٣٧٩) في (الحدود): باب في صاحب الحد يجيء فيقر، والترمذي (١٤٥٨) في (الحدود): باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، من طريق الفريابي عن إسرائيل به، وعندهما أنه أمر برجم الرجل الذي وقع على المرأة ثم قال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»، والفريابي ثقة متقن مشهور. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وهذا اختلاف واضح وأنا أخشى أن يكون هذا من تخالط سماك بن حرب، فهو وإن أخرج له مسلم إلا أنه كان يغلط، وقد تكلم فيه غير واحد، ليس في روايته عن عكرمة فقط، نعم روايته عن عكرمة خاصة فيها اضطراب لكن الرجل كان له أخطاء.

قال النسائي: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلحن فيتلحن. أما شيخنا الألباني - رحمه الله - فقد رجح رواية ابن الزبير عن إسرائيل التي رواها أحمد على رواية الفريابي عن إسرائيل، وذلك لأن أسباط بن نصر وافقه ابن الزبير، فانظر «السلسلة الصحيحة» (٩٠٠).

أقول: بل رواية الفريابي أرجح فلو رجعنا إلى ترجمته وترجمة ابن الزبير في «التهذيب» لوجدنا أن الفريابي لم يتكلم فيه بأدنى كلمة، أما ابن الزبير فعلى ثقته، فقد قال فيه أبو حاتم: عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام.

وأسباط بن نصر قد تكلم فيه غير واحد فالفريابي ترجح روايته والله أعلم. ولما روى البيهقي الحديث بإسقاط الحد استشكل ذلك - وكأنه - رحمه الله - لم تقع له رواية الفريابي مع أنها عند أبي داود، وهو كثير الرواية من طريقه، وقال: وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية، ولم يسقط حدودهم وأحاديثهم أكثر وأشهر، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.

(٢) كذا في (ك) وفي سائر النسخ: «كيف أمر برجم».

(٣) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ١ - ٦٣)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١١٧، ١٥٢)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٧٠ - ٧١) للشيخ الدكتور بكر أبو زيد.

[أثر اللوث في التشريع]

وللوث^(١) تأثير في الدماء والحدود والأموال: أما الدماء ففي القسامة، وأما الحدود ففي اللعان، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر، فإن الله سبحانه حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين ظَلَمًا وَغَدْرًا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما ويقضى لهم، وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره، فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس بالحد^(٢)، فلأن يعمل [به]^(٣) في المال بطريق الأولى والأحرى، وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود صلوات الله وسلامه عليهما في النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس بولدها، بل هو ولد الأخرى فقال لها: «هو ابنك»^(٤).

ومن تراجع النسائي على قصته: «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعل [كذا] ليستبين به الحق»^(٥) ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم إن الحق غير ما اعترف به»، وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال: «نقض الحاكم ما حكم به مَنْ هو مثله أو أجْلُ منه».

قلت: وفيه رد لقول من قال: يكون بينهما^(٦) إجراء للنسب مجرى المال، وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، وفيه نوع لطيف عجيب شريف من أنواع العلم النافع، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه، فإن سليمان عليه السلام استدلل بما قدره الله وخلقَه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبْتَأَنَّ يُشَقَّ الولد على أنه ابنها وقَوَّى هذا الاستدلال رضى الأخرى بأن يُشَقَّ الولد، وقالت: نعم شَقَّه، وهذا قول لا يَصْدُر من أم، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه، كما زالت عنه هو، ولا أحسن من هذا الحكم، وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك.

(١) «اللوث: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه» (و).

(٢) كذا في (ك)، وفي سائر النسخ: «وفي الحدود».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٤) سبق تخريجه.

(٥) مضى بيان ذلك وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ٣)، وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٦) في (ك): «ابنهما».

[العمل بالسياسة]

وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل^(١) وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال [بحيث]^(٢) يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليب للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف^(٣) كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق عليّ [كرم الله وجهه]^(٤) الزنادقة في الأخاديد^(٥)، ونفي عمر نصر بن حجاج^(٥).

قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك^(٦) صعب فرط فيه طائفة فغلطوا^(٧) الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس [بها]^(٨) أنها أدلة حق ظناً منهم مُنافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة [حقيقة]^(٨) الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى

(١) في كتابه «الفنون» كما في «الطرق الحكمية» (ص ١٥ - ط. العسكري).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٧) في (فضائل القرآن): باب جمع القرآن، من حديث أنس بن مالك.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٧) في (الجهاد): باب لا يُعَذَّب بعذاب الله، و(٦٩٢٢) في (استنابة المرتدين): باب حكم المرتد والمرتدة من طريق أيوب عن عكرمة قال: أتى عليّ ﷺ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس...

ورواه أيضاً الترمذي (١٤٦٢) في (الحدود): باب ما جاء في المرتد، والنسائي، وانظر: «مسنن ابن أبي شيبه» (٥٨٦/٦)، و«سنن البيهقي» (١٩٥/٨)، و«المجالسة» (٤٥٤/٣ - ٤٥٥) وتعليقي عليه و«فتح الباري» (١٥١/٦).

(٥) خرجتها في تعليقي على «الحنائيات» (رقم ٢٦٦)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٦) كذا في (ك)، وفي سائر النسخ: «في معترك».

(٧) في (ك): «فغلطوا». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

وَلَاةَ الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذّر استدراكه، وأفرط [فيه]^(١) طائفة أخرى فسوغت منه ما يُناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُتيَتْ من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ، فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقِسْط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان [فذلك من]^(٢) شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته، وأماراته في نوع واحد [ويبطل]^(٣) غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأَي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أشباهها^(٤) وأمثالها ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وفي^(٥) شُرْعَة سبيل للدلالة عليها وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمرٌ اصطلاحى وإلا فإذا كانت عَدْلًا [فهي] من الشرع^(٦)، فقد حبس رسول الله ﷺ في تَهْمَة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم فمن أطلق كل متهم وخلّى سبيله أو حلّفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات، - ولا سيما مع وجود المسروق عنه^(٧) - وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٢) بدل ما بين المعقوفين من المطبوع: «فثم».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع: «وأبطل».

(٤) في المطبوع: «أسبابها» والمثبت من (ك). (٥) في المطبوع: «وهي» والمثبت من (ك).

(٦) من الأمثلة لعمل النبي ﷺ بالسياسة الشرعية في «الطرق الحكمية» (ص ١٢، ٣٠٨)، وما

بين المعقوفين سقط من (ك).

(٧) كذا في (ك) وفي سائر النسخ: «معه».

فقوله مخالف للسياسة الشرعية، وكذلك منع النبي ﷺ الغالَّ من الغنيمة سَهْمَهُ^(١)، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه^(٢)، ومنع المسيء على أميره^(٣) سلب قتيله^(٤)، وأخذه شطر مال مانع الزكاة^(٥)، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه وعقوبته بالجلد^(٦)، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة^(٧)، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار^(٨)، وتحريقه قرية يُباع فيها الخمر^(٩)، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص

(١)(٢) هما في حديث واحد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقوا متاع الغال وضربوه، ومنعوه سهمه، وقد تقدم مخرجاً مفصلاً.

(٣) كذا في (ك)، وفي سائر الأصول: «أمين»!!

(٤) أظنه يريد حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري (٣١٤٢) في (فرض الخمس): باب من لم يخمس الأسلاب، و(٤٣٢١) في (المغازي): باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَقَرْنِكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾، وعلقه في (٤٣٢٢)، ووصله (٧١٧٠) في (الأحكام): باب الشهادة تكون عند الحاكم، ومسلم (١٧٥١) في (الجهاد): باب استحقاق القتال سلب القتيل.

(٥) رواه أبو داود (١٥٧٥) في (الزكاة): باب في زكاة السائمة، والنسائي (١٥/٥) في (الزكاة): باب عقوبة مانع الزكاة، و(٢٥/٥) في سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها، ولحمولتهم، والدارمي (٣٦٩/١)، وأحمد (٢/٥، ٤)، وعبد الرزاق (٦٨٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٤/١٩ - ٩٨٨)، والبيهقي (١٠٥/٤ و ١١٦) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به. وهذا إسناد حسن.

(٦)(٧) هما في حديث واحد يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه ابن سعد (٥٦/٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤١٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٨٩/١ - ط. الهندية) من طرق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر ذكره، وإسناده صحيح.

وقد روى عبد الرزاق (١٠٠٥١، ١٧٠٣٥) أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد، وأخبرنا معمر عن نافع عن صفية قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمراً، وقد كان جلده في الخمر فحرَّق بيته وقال: ما اسمك؟ قال: رُوَيْشِد، قال: بل أنت فويسق.

وإسناده صحيح، صفية هذه زوجة ابن عمر، ويقال: لها إدراك.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٩٦)، وابن زنجويه في «الأموال» أيضاً (رقم ٤٠٩) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وانظر ترجمة رويشد في «الإصابة». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٨/٥) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٣٦، ١٧٠٣٩).

(٩) أخرجه أبو عبيد (رقم ٢٦٨) وعنه ابن زنجويه (٤١١) كلاهما في «الأموال»، وابن حزم =

لما احتجب فيه عن رعيته^(١)، وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه^(٢)، وضربه صبيغاً بالدرّة لما تتبع المتشابه فسأل عنه^(٣)، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها.

ولقد حدّ أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم في الزنى بمجرد الحبل^(٤). وفي الخمر بالرائحة والقيء^(٥)، وهذا هو الصواب، فإن دليل القبيء

= في «المحلى» (٩/٩) من طريق ربيعة بن زكاء - أو زكار - قال: نظر علي بن أبي طالب إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، تباع فيها الخمر... وفيه أن علياً - لا عمر - حرقها.

وربيعة ترجمه ابن أبي حاتم (٢٧٨/٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي إسناده عمر المكتب وحذلم لم أجدتهما.

(١) مضى تخريجه، وانظر: «زهد ابن المبارك» (ص ١٧٩) وعزاه المصنف في «الطرق الحكيمة» (١٨) إلى «مسائل صالح» ولم أجدّه في طبعته.

(٢) خرجته مفصلاً في تعليقي على «الحنائيات» (رقم ٢٦٦)، وانظر - غير مأمور - : «جزء ابن ديزيل» (رقم ٩، ١٠، ١١، ١٢)، و«طبقات ابن سعد» (٣/٢٨٥)، و«أخبار أبي القاسم الزجاجي» (٢٠٩)، و«الإشراف» لابن أبي الدنيا (رقم ٢٥٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧/١٥٢)، و«الجليس الصالح» (٣/٣٤٤) للمعافى، و«تاريخ دمشق» (١٧/١٧٠ - ١٧١)، و«مسند الفاروق» (١/٤٢٢) لابن كثير، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٠٨)، و«فتح الباري» (١٢/١٥٩).

(٣) روى قصة صبيغ هذا الدارمي في «سننه» (١/٥٤) من طريق يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له: صبيغ قدم المدينة، وسليمان بن يسار من الفقهاء الكبار إلا أنه مات بعد المائة، فهو لم يدرك القصة قطعاً.

ورواها الدارمي كذلك (١/٥٥) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن نافع مولى ابن عمر أن صبيغ العراقي... فذكرها. ونافع كذلك لم يدرك القصة.

لكن ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة صبيغ في «القسم الثاني» لقصته طرقات كثيرة وأسانيد، ولذلك جزم بصحتها فقال في بداية ترجمته: له إدراك وقصته مع عمر مشهورة، وخرجتها مفصلة في تعليقي على «الموافقات» (١/٥٦)، و«الاعتصام» (١/١٣٠) كلاهما للشاطبي، وفي كتابي المفرد عن «درة عمر» يسر الله إتمامه ونشره بخير وعافية.

(٤) تقدم تخريجه.

وانظر: «تهذيب السنن» (٣/٦٢ - ٦٣)، و«زاد المعاد» (٤/٤٠)، و«الطرق الحكيمة» (ص ٤).

(٥) أما إقامتهم الحد على السكران بمجرد الرائحة فقد روى البخاري (٥٠٠١) في (فضائل =

والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البيئة قطعاً فكيف يُظن بالشرعية إلغاء أقوى الدليلين، ومن ذلك تحريق [الصدّيق اللوطي^(١)]، وإلقاء أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه له من شاهق على رأسه^(٢)، ومن ذلك تحريق^(٣) عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه^(٤)، وهو الذي بلسان

= (القرآن): باب القرّاء من أصحاب رسول الله ﷺ، ومسلم (٨٠١) في (صلاة المسافرين): باب فضل استماع القرآن من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه أنه كان يحدث فوجد من أحدهم ريح خمر فحذه.

وروى ابن أبي شيبة (٥٣٢/٦)، والبيهقي (٣١٥/٨) من طريق الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب في الريح.

وأما إقامة الحد بالقيء فقد ثبت في «صحيح مسلم» (١٧٠٧) في (الحدود): باب حد الخمر من طريق حُضَيْن بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان، وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما: حُمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده. وقد ورد ذلك عن عمر أيضاً فانظر: «سنن البيهقي» (٣١٥/٨ - ٣١٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣٣/٦).

(١) ذكر المؤلف ذلك مطولاً في قصة ستأتي قريباً لذلك خرجتها هناك، وكذلك في تعليقي على «الطرق الحكيمة».

(٢) الذي وجدته عن علي بن أبي طالب، ما رواه ابن أبي شيبة (٤٩٤/٦)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاحية» (١٤٣)، وعبد الرزاق (٣٦٣/٧ - ٣٦٤)، وابن حزم (٣٨١/١١)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٦٣) من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد، عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً.

وابن أبي ليلى ضعيف، وقد أبهم يزيد في رواية هشيم عنه، كما عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢١٧ق/أ)، والبيهقي (٢٣٢/٨)، فقال: «عن رجل» ولم يسمه.

ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحية» (رقم ١٢٩) والبيهقي (٢٣٢/٨) من طريق شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن علياً رجم لوطياً.

والطريقة التي ذكرها المؤلف عن علي وجدتها عن ابن عباس فقد روى ابن أبي شيبة (٤٩٤/٦)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاحية» (رقم ١٣٠)، والبيهقي (٢٣٢/٨) من طريق غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى بها منكساً ثم يتبع بالحجارة. وإسناده صحيح.

وقال المؤلف في «زاد المعاد» (٤٠/٥): قال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر: يرمى من شاهق، وقال علي رضي الله عنه: يُهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) مضى تخريجه، وانظر: «علل الدارقطني» (٢٢٩/٣).

قريش، ومن ذلك تحريق الصديق للفجاءة السُّلَمي^(١)، ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس أفراد الحج، وأن يعتمروا في غير أشهر الحج^(٢)، فلا يزال البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين، ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه من بيع أمهات الأولاد^(٣)، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه^(٤)، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له، كما صرح هو بذلك^(٥)، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارته هو يجعل واحدة^(٦) إلى أضعاف [أضعاف]^(٧) ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة وتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك [تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك]^(٨) ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد؛ فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل ضدها ومنافيهها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالة النبي ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم [وأعمالهم]^(٩)، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى مَنْ يبلغهم عنه ما جاء به^(٩)، فمرسلاته عمومات محفوظات^(١٠) لا يتطرق إليهما تخصيص [عموم بالنسبة إلى المرسل إليه]^(١١) وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَنْ بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فمرسلاته كافية شافية عامة لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

(١) انظر تفصيل ذلك في «تاريخ الطبري» (٣/٢٦٤ - ط. المعارف)، وفي سائر النسخ: «الفجاءة» والمثبت من (ك).

(٢) (٣)(٤)(٥)(٦) مضى تخريج ذلك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ك). (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٩) انظر كلام المصنف - رحمه الله - حول قاعدة «شمول الشريعة لأحكام المكلفين وكمالها، وأنها محيطة بأحكام الحوادث» في «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٢٤ - ٣٣٤)، و«مدارج السالكين» (٢/٤٥٨ - ٤٥٩)، و«الصواعق المرسلّة» (١/٥٨، ٨٨، ٩٠)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٣).

(١٠) في المطبوع: «عمومان محفوظان» والمثبت من (ك).

(١١) ما بين المعقوفتين مكرر في (ك) وفي المطبوع: «إليهم» بدل «إليه».

[بَيِّنَ الرُّسُولَ ﷺ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ]

وقد توفي رسول الله ﷺ، وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكّر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة، والصّمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة، وما فيه حتى كأنه رأي عين وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله وعرفهم الأنبياء وأمهم، وما جرى لهم، [وما جرى عليهم]^(١) معهم حتى كأنهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقاً وجليلاً ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم ﷺ من أحوال الموت، وما يكون بعده في البرزخ، وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره، وكذلك عرفهم ﷺ [من]^(٢) أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده اللهم إلا إلى مَنْ يبلّغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه^(٣) ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد إبليس وطرقه التي تأتيهم منها، وما يتحرّزون به من كيد ومكره، وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكماثنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معاشهم^(٤) ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برُمتة، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) في (ك): «وعملوه».

(٤) كذا في (ك)، وفي سائر النسخ: «معاشهم».

هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وَفَّقَ الله له أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عما^(١) سواء وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن^(٢)، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزيد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] وكيف يُشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يُعلم انتفاؤها، سبحانه هذا بهتان عظيم.

ويا لله العجب كيف كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس [والأوضاع؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص أم كانوا]^(٤) على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته، وما يجب له، و[ما]^(٥) يمتنع عليه منهم؟ فو الله لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل.

(١) في (ط) و(ج): «عما ما سواه» والمثبت من (ك) وسائر النسخ.

(٢) خرجته بتفصيل في تعليقي على «الحنائيات» (رقم ٨٩)، فانظره هناك، وانظر: «ذم الكلام» للهروي (٣/٢٤٨ - ٢٤٩ و ٨/٤ - ٩) مع تعليق محققه الشيخ عبد الرحمن الشبل حفظه الله.

(٣) قال (و): «في النسخ المطبوعة: «وأنزلنا» والصواب ما أثبتته».

قلت: وهو على الخطأ في (د).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

فصل

[كلام أحمد في السياسة الشرعية]

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رضي الله عنه في السياسة الشرعية.
قال في رواية المروزي وابن منصور: [و]^(١)المخنث يُنفى، لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف عليهم^(٢) حبسه.

وقال في رواية حنبل فيمن شرب خمرًا في نهار رمضان أو أتى شيئاً نحو هذا: أقيم الحد عليه وغلظ عليه مثل الذي يُقتل في الحرم دية وثلاث.
وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان.

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وَجَدَ في بعض ضواحي^(٣) العرب رجلاً يُنكح كما تنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وفيهم [أمير المؤمنين] علي بن أبي طالب^(٤)، وكان أشدهم قولا فقال: إن هذا الذنب لم تعصِ [الله]^(٥) به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع [الله]^(٦) بهم ما قد عملتم، أرى أن يحرقوا^(٥) بالنار، فأجمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على أن يحرقوا^(٥) بالنار، فكتب أبو بكر الصديق إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه أن^(٦) يُحرَّقوا فحرقهم، ثم حرقهم ابن الزبير رضي الله عنهما، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) كذا في (ك) و(ط. دار الحديث) وفي سائر النسخ: «به عليهم».

(٣) كذا في (ك) وفي سائر النسخ: «نواحي».

(٤) كذا في (ك)، وما بين المعقوفتين سقط منها، وفي سائر النسخ: «علي كرم الله وجهه».

(٥) كذا في (ك)، وفي سائر النسخ: «يحرقوه».

(٦) كذا في (ك)، وفي سائر النسخ: «بأن».

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحه» (رقم ١٤٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/

٢٣٢)، و«الشعب» (٣٥٧/٤)، والآجري في «تحريم اللواط» (رقم ٢٩)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٦٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن صفوان بن سليم، أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق... وليس فيه: ثم حرقهم ابن الزبير.

ونص الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه عنه فيمن طعن على الصحابة رضوان الله عليهم أنه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيهه، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة.

وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض.

وصرحوا بأن من أسلم وتحت أختان، فإنه يجبر على اختيار إحداهما، فإن أبى ضرب حتى يختار.

قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه، فإنه يضرب حتى يؤديه.

وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور.

وأبعد الناس من الأخذ بذلك [الإمام] ^(١) الشافعي رحمه الله ورضي عنه مع أنه اعتبر قرائن ^(٢) الأحوال في أكثر من مئة موضع، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب، منها جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف، وإن لم يرها، ولم يشهد عدلان أنها امرأته، بناء على القرائن، ومنها قبول الهدية التي يوصلها إليه صبي أو عبد أو كافر وجواز أكلها والتصرف فيها، وإن [لم] ^(٣) يشهد عدلان أن فلاناً أهدى لك كذا بناء على القرائن، ولا يشترط تلفظه، ولا تلفظ الرسول، بلفظ الهبة والهدية، ومنها جواز تصرفه في بابه بقرع حلقتة ودقّه عليه، وإن لم يستأذنه في ذلك، ومنها استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه، وإنزالهم عنده مدة، وإن لك يستأذنه نطقاً، وإن تضمن ذلك تصرفهم في منفعة

= وقال: هذا مرسل.

أقول: قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «وهو ضعيف جداً، ولو كان صحيحاً لكان قاطعاً للحجة».

ولا أدري لماذا حكم فيه الحافظ ابن حجر بأنه ضعيف جداً مع أن رجال إسناده ثقات، لكنه مرسل، كما قال البيهقي؛ لأن صفوان بن سليم لم يدرك خالد بن الوليد، وجوّد السفاريني إسناده في «قرع السياط» (ص ٥٢)!!.

وقد رواه أيضاً الواقدي في كتاب «الردة»، كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٤٢): حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم به.

والواقدي متروك.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع والمثبت من (ك).

(٢) في (ك): «قوانين». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم السلم ونحوه، ومنها جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه، وإن لم يصرح له بالإذن لفظاً، ومنها جواز شربه من الإناء، وإن لم يقدمه إليه، ولا يستأذنه، ومنها جواز قضاء حاجته في كنيفه، وإن لم يستأذنه، ومنها [جواز]^(١) الاستناد إلى وسادته، ومنها أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره، وإن لم يصرح بتملكه له، ومنها انتفاعه بفراش زوجته ولحافها، ووسادتها، وأنتيتها، وإن لم يستأذنها نطقاً إلى أضعاف أضعاف ذلك.

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة؟ وهذا باب واسع، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم.

فصل

فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ وذكر طرف من فتاويه في الأطعمة.

[فتاوى في الأطعمة]

وسئل ﷺ عن الثوم أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل رائحته»^(٢)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ أبو أيوب: هل يحل لنا البصل؟ فقال: «بلى، ولكني يغشاني ما لا يغشاكم»^(٣)، ذكره أحمد.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٣) في (الأشربة): باب إباحة أكل الثوم، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) رواه أحمد (٤١٤/٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧/٣) مختصراً و(١٤٨/٤) مطولاً، من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي أيوب الأنصاري أطول مما هو هنا.

ورواته كلهم ثقات لكن فيه عننة بقية بن الوليد، وهو مدلس مشهور يدلّس تدليس التسوية، والحديث له طريق آخر وسياق آخر من حديث أبي أيوب أيضاً وآخره: «أستحي من ملائكة الله وليس بمُحرَّم»، رواه ابن خزيمة (١٦٧٠)، وابن حبان (٢٠٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٩/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٩٦ و ٤٠٧٧) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن سفيان بن وهب عنه، وإسناده صحيح.

وله طريق آخر أيضاً أخرجه أحمد (٩٥-٩٦، ١٠٣، ١٠٦)، والطيالسي (١/٣٢٩) =

وسئل ﷺ عن الضب أحرام هو؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»^(١)، متفق عليه.

وسئل ﷺ عن الجبن والسمن والفرا، فقال: «الحلال ما أحلَّه الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢)، ذكره ابن ماجه.

وسئل ﷺ عن الضبع، فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟!»^(٣).

وسئل ﷺ عن الذئب فقال: «أو يأكل الذئب أحد في خيره؟!»^(٤)، ذكره

= المنحة)، والطبراني في «الكبير» (١٩٧٢)، وابن حبان (٢٠٩٤) من طريق حماد بن سلمة (وروايته عند الطيالسي مقرونة مع شعبة، وأخرجه الطحاوي (٢٣٩/٤) من طريق شعبة فقط) عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة عنه، وآخره: «فيها ريح ثوم ومعني ملك». وإسناده على شرط مسلم.

وله طريق آخر عن أم أيوب أخرجه أحمد (٣٦٢/٦ و٤٣٣)، والحميدي (٣٣٩)، وابن أبي شيبه (٥١١/٢ و٣٠١/٨)، والدارمي (١٠٢/٢)، والترمذي (١٨١٥) في (الأطعمة): باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، وابن ماجه (٣٣٦٤) في (الأطعمة): باب أكل الثوم والبصل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٩/٤)، وابن حبان (٢٠٩٣)، وابن خزيمة (١٦٧١)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٩/٢٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٢/٣٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عنها.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

لكن أبو يزيد لم يرو عنه إلا ابنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو في عداد المجاهيل.

وحديث أبي أيوب في «صحيح مسلم» (٢٠٥٣) (١٧٠ و١٧١)، وليس فيه ذكر الملك وإنما فيه: «ولكني أكرهه من أجل ريحه».

وشاهده حديث جابر الذي رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣)، وفيه: «فإني أناجي من لا تناجي».

وأحاديث الباب في النهي عن أكل الثوم والبصل، وتأذي الملائكة منها كثيرة، استوعبناها في تعليقي على «تحقيق البرهان في شأن الدخان» للشيخ مرعي الكرمي (ص ١١٦ - ١٢١).

(١) رواه البخاري (٥٣٩١) في (الأطعمة): باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو، و(٥٤٠٠) باب الشواء، و(٥٥٣٧) في (الذبائح): باب الضب، ومسلم (١٩٤٥) في (الصيد): باب إباحة الضب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣)(٤) هما حديث واحد رواه الترمذي (١٧٩٧) في (الأطعمة): باب ما جاء في أكل الضبع، =

الترمذي، وعند ابن ماجه: قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «ومن يأكل الضبع؟!»^(١).

وإن صح حديث جابر في إباحة الضبع^(٢)، فإن في القلب منه شيئاً كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تقذراً أو تنزهاً، والله أعلم.

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله

= وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ١٠٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٩٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/رقم ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جزي عن أخيه خزيمة بن جزي، فذكره، وعند الطبراني مطولاً.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية، وهو عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق.

وروى ابن أبي شيبه (٢٤٩/٨، ٢٥١)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ١٠٢٨) وابن ماجه (٣٢٣٥) في (الصيد): باب الذئب والثعلب وأبو نعيم (٢٣٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الكريم به ذكر الذئب والثعلب، وانظر ما بعده.

(١) هو من الحديث السابق رواه بعضهم بهذا اللفظ وهو جزء من حديث طويل روى ابن ماجه في (٣٢٣٧) هذا الجزء منه، وفي (٣٢٣٥) جزء آخر كما سبق - ورواه مطولاً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١١) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٥/٣٣٥) -، والطبراني في «الكبير» (٣٧٩٥ و ٣٧٩٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٠٦)، كلهم من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزي عن أخيه خزيمة بن جزي به.

ووقع جزي عند بعضهم «جزء».

قال البخاري بعد روايته: «ولا يتابع عليه» ذكره في ترجمة خزيمة، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٤٧/٨)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١٧٣/٢)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥٢/٤)، وفي «الإصابة» (٤٢٦/١)، وفي «الفتح» (٦٦٢/٩) و (٦٦٣)، وترجم الحافظ خزيمة هذا في «التهذيب» فقال: «خزيمة بن جزي بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها ياء السلمي له حديث في الضب والضبع وغير ذلك. وأخرجه الترمذي وابن ماجه والباوردي وابن السكن وقالوا: لم يثبت حديثه، ورويناه في «الغيلانيات» مطولاً، ومداره على أبي أمية ابن أبي المخارق أحد الضعفاء.

وترجمه في «التقريب» خزيمة بن جزي بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة صحابي لم يصح الإسناد إليه، والحديث في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٦٩٥، ٦٩٦).

(٢) يشير إلى حديث جابر في سؤال النبي ﷺ عن الضبع: «أصيده» وقد تقدم تخريجه.

عليه أم لا، فقال ﷺ: «سما أنتم وكلوا»^(١)، ذكره البخاري.

وسأله ﷺ [اليهود فقالوا]^(٢): «أناكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟»، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسَدُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية^(٣) هكذا، ذكره أبو داود وأن الذي سأل هذا السؤال هم اليهود، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو الصحيح ويدل عليه كون السورة مكية وكون اليهود يحرمون الميتة، كما يحرمها المسلمون، فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم؟ ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِرَبِّهِ لَكَاوُنٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فهذا سؤال مجادل في ذلك

(١) رواه البخاري (٢٠٥٧) في (البیوع): باب من لم ير الوسواس ونحوها، و(٥٥٠٧) في (الذبائح): باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، و(٧٣٩٨) في (التوحيد): باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة، من حديث عائشة.

(٢) كذا في (ك) وفي سائر النسخ: «رجل فقال».

(٣) رواه أبو داود (٢٨١٩) في (الأضاحي): باب في ذبائح أهل الكتاب، من طريق عثمان بن أبي شيبة والطبري (٣٢٨/٥) رقم (١٣٨٢٩) من طريق محمد بن عبد الأعلى، وسفيان بن وكيع، والبزار - كما في «تفسير ابن كثير» (١٧٧/٢) - من طريق محمد بن موسى الحرشي، والطبراني (١٢٢٩٥) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، والبيهقي (٢٤٠/٩) من طريق محمد بن أبي بكر ستهتم عن عمران بن عينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

ورواه ابن أبي حاتم (١٣٧٨/٤) رقم (٧٨٣٢) من طريق أبي سعيد الأشج عن عمران بن عينة به مرسلًا دون ذكر ابن عباس.

أقول: عطاء بن السائب هذا كان اختلط ولم يرو عنه هنا أحد مما سمع منه قبل الاختلاط، وقال أحمد بن حنبل: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، وقد كان اختلاطه شديداً.

ومما يدل على وهم عطاء واختلاطه أنه ذكر هنا أن السائل عن هذا اليهود، والسورة هذه مكية.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٧٧/٢) بعد أن ذكر هذا الخبر: وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن اليهود لا يرون إبادة الميتة حتى يجادلوا.

الثاني: أن الآية من الأنعام وهي مكية.

الثالث: ذكر فيه رواية الترمذي الآتية، ولفظه: أتى ناس النبي ﷺ... وهي من

رواية عطاء بن السائب نفسه!!

والحديث له روايات عن ابن عباس، وليس فيها أن السائل هو اليهود، وانظر «تفسير

الطبري» و«تفسير ابن كثير».

واليهود لم تكن تجادل في هذا، وقد رواه الترمذي، بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال ولفظه: أتى ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنأكل مما نقتل، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل ﷺ تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِكُمْ مِنْهُ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]^(١)، وهذا لا يناقض قوله: ﴿وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]^(١)، وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال فسأل عنه المسلمون رسول الله ﷺ، ولا أحسب قوله إن اليهود سألوا عن ذلك إلا وهماً من أحد الرواة، والله أعلم.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَمُوا ظَبِيبَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧]^(٢)، ذكره الترمذي.

(١) رواه الترمذي (٣٠٦٩) في (التفسير): باب ومن سورة الأنعام عن محمد بن موسى الحرشي، عن زياد بن عبد الله البكائي: حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وقال: حسن غريب.

أقول: عطاء بن السائب تكلمنا عليه في الحديث السابق، وشيخ الترمذي قال ابن حجر عنه في «التقريب»: لين الحديث، وقد رواه - كما ذكرت من قبل - عن عمران بن عيينة عن عطاء مثل الرواية السابقة، وانظر ما قبله، وما ذكرته هناك.

وقد روى أبو داود (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣١٧٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١٣٨٠ رقم ٧٨٤٥)، والبيهقي (٩/ ٢٤١) من طرق عن إسرائيل عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخَذَ إِلَىٰ أُولِيَ الْبَيْتِ﴾ يقولون: ما ذبح الله فكلوا، وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وصحح إسناده ابن كثير مع أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٦٤) في (التفسير): باب ومن سورة المائدة، وابن جرير الطبري (١٠/ ٥٢٠ رقم ١٢٣٥٠)، وابن عدي (٥/ ١٨١٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٨١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ رقم ٦٦٨٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٩٨) من طرق عن الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن سعد: حدثنا عكرمة عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا. (أما في «تحفة الإشراف» (١٥/٥) فذكر عن الترمذي أنه قال: ورواه خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس).

وأنا أصوب العبارة الموجودة في «السنن» المطبوعة: خالد عن عكرمة مرسلًا، إذ أن عثمان بن سعد هذا ضعفه ابن معين، وكان يحيى بن سعيد يُضعف حديثه في «التفسير»، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه فلو رواه خالد موصولاً لكانت متابعة قوية، ولكن رواه مرسلًا، وهو الصواب في هذا الحديث، فتحسين الترمذي - رحمه الله - فيه نظر.

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخُشَنِيّ ﷺ فقال: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بأنيتهم وقذورهم؟ فقال ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوها فيها واشربوا» قال: قلت: يا رسول الله ما يحل لنا، وما يحرم علينا؟ قال: «لا تأكلوا لحم الحمر الإنسية، ولا يحل كل ذي ناب من السباع»^(١)، ذكره أحمد، وقد ثبت عنه ﷺ في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»^(٢)، وهذان اللفظان يبطلان قول من تأول نهيهِ عن أكل كل ذي ناب من السباع بأنه نهي كراهة فإنه تأويل فاسد قطعاً، وبالله التوفيق.

وسئل ﷺ أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»^(٣)، ذكره أبو داود، وقال: هذا ذكاة المُتردي، وقال يزيد بن

= وأما المرسل، فقد أخرجه ابن جرير (١٠/٥١٤، ٥١٥، ٥٢٠ - ٥٢١ رقم ١٢٣٣٧، ١٢٣٣٨، ١٢٣٤٠، ١٢٣٥١) - بأسانيد - من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن إبراهيم (ابن علي) وعبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا، وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة.

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المشور» إلى ابن مردويه.

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٥) في (الأصاحي): باب في ذبيحة المتردية، والترمذي (١٤٨٥) في (الصيد): باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، والنسائي (٧/٢٢٨) في (الضحايا): باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، وابن ماجه (٣١٨٤) في (الذبايح): باب ذكاة الناد من البهائم، وعبد الله بن أحمد (٤/٤٣٤)، والدارمي (٢/٨٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٢)، وأبو يعلى (١٥٠٣، ١٥٠٤)، وابن عدي (١/٢٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٧١٩ - ٦٧٢١)، وابن الجارود (٩٠١)، وأبو نعيم (٦/٢٥٧ و٣٤١)، والبيهقي (٩/٢٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨٦/٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه.

قال أبو داود: «هذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش».

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال البخاري في «التاريخ» في ترجمة أبي العشاء: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٣٤) عن أبي العشاء: «ولا يعرف حاله».

وقال في «التقريب»: «أعرابي مجهول».

هارون رحمه الله: هذا للضرورة، وقيل: هو في غير المقدور عليه.

وسئل عليه السلام عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(١)، ذكره أحمد، وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يُذَكَّى، كما تذكى أمه، ثم يؤكل، فإنه أمرهم بأكله وأخبر أن ذكاة أمه ذكاة له، وهذا لأنه جزء من أجزائها فلم يحتج إلى أن يفرد بذبح كسائر أجزائها.

وسأله عليه السلام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال: إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا مدى أفنذكي بالليطة؟ فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا ما كان من سنّ أو ظفر، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة»^(٢)، متفق عليه والليطة: الفلقة من القصب.

وسأله عليه السلام عدي بن حاتم رضي الله عنه فقال: إن أحدنا ليصيب الصيد وليس معه سكين أذيب بالمروة^(٣) وشقة العصي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمر^(٤) الدم واذكر

= وقال الذهبي في «الميزان»: «قلت: ولا يُدرى من هو، ولا من أبوه، انفرد عنه حماد بن سلمة».

وقال الحافظ في «الفتح» (٦٤١/٩): وكان المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه... فذكره لكن من قواه حملة على الوحش والمتوحش، وفي الباب عن أنس بن مالك، رواه الطبراني في «الأوسط» قال الهيثمي في «المجمع» (٣٤/٤): وفيه بكر بن الشروذ، وهو ضعيف.

(١) الحديث ورد من طريق جمع من الصحابة، وقد صححه غير واحد فانظر: «نصب الراية» (١٨٩/٤)، و«التلخيص» (١٥٦/٤ - ١٥٨)، و«إرواء الغليل» (١٧٢/٨)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في مواطن منها (٢٤٨٨) في (الشركة): باب قسمة الغنم، و(٥٥٠٣) في (الذبائح والصيد): باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦) باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر.

ومسلم (١٩٦٨) في (الأضاحي): باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من حديث رافع بن خديج.

(٣) المروة: هو حجر أبيض له برقان، والمراد به هنا: ما كان حاداً يصلح للذبح. قال (ط) معرفاً له: «نوع من الحجارة» فقط.

(٤) من مار يemor إذا جرى، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء، وهو غلط، وفي رواية: «أمر» - بكسر الهمزة وسكون الميم - أي: استخرجه وآجره، وفي «سنن أبي داود» و«النسائي»: «أمرر»: اجعل الدم يمر، أي: يذهب، وعلى هذا يكون من شدد الراء أدغم الراءين، فلا يكون التشديد خطأ (و).

اسم الله^(١)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن شاة حلَّ بها الموت فأخذت جارية حجراً فذبحتها به فأمر النبي ﷺ بأكلها^(٢)، ذكره البخاري.

وسئل ﷺ عن شاة نيب فيها الذئب فذبحوها بمرورة فرخص لهم في أكلها^(٣)، ذكره النسائي.

سئل ﷺ عن أكل الحوت الذي جَزَرَ البحر عنه، فقال: «كلوا، رزقاً

(١) رواه أحمد (٢٥٦/٤ و ٢٥٨ و ٣٧٧)، والطيالسي (١٧٤٢ - منحة)، وعبد الرزاق (٨٦٢١)، وأبو داود (٢٨٢٤) في (الأضاحي): باب في الذبيحة بالمرورة، والنسائي (٧/٢٢٥) في (الضحايا): باب إباحة الذبح بالعود، وابن ماجه (٣١٧٧) في (الذبائح): باب ما يذكى به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/٤)، وابن حبان (٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٥/١٧ - ٢٤٨)، والحاكم (٢٤٠/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٩/٧ و ٢٨١/٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤١٥/٢٧) من طرق عن سماك بن حرب، عن مريّ بن قطري، عن عدي بن حاتم به مطولاً ومختصراً. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٥/٤): ومداره على سماك بن حرب، عن مري بن قطري.

وقال الذهبي عن مري هذا: لا يعرف تفرد عنه سماك. وهو لم يوثقه إلا ابن حبان فقط، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: عند المتابعة.

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٤) في (الوكالة): باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت... و(٥٥٠١ و ٥٥٠٢) في (الذبائح والصيد): باب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد، و(٥٥٠٤) باب ذبيحة المرأة والأمة من حديث ابن عمر.

(٣) رواه النسائي (٧/٢٢٥) في (الضحايا): باب إباحة الذبح بالمرورة، و(٧/٢٢٧ - ٢٢٨) باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع، وابن ماجه (٣١٧٦) في (الذبائح): باب ما يذكى به، وأحمد (١٨٣/٥ - ١٨٤)، وابن حبان (٥٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٣٢)، والحاكم (١١٣/٤ - ١١٤)، والبيهقي (٢٥٠/٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/٣٢٢) من طريق شعبة عن حاضر بن المهاجر أبي عيسى الباهلي، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت به.

ورجاله ثقات مشهورون غير حاضر بن المهاجر هذا، فلم يرو عنه إلا شعبة. وقال أبو حاتم: مجهول.

وذكره ابن حبان في «الثقات»!

أما الحاكم فصححه ووافقه الذهبي!

ويشهد له حديث ابن عمر قبله، وحديث رافع بن خديج المتقدم.

أخرجه الله لكم وأطعمونا إن كان معكم»^(١)، متفق عليه.

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخُشَني فقال: إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»^(٢)، متفق عليه، وهو صريح في اشتراطه التسمية لحل الصيد ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم.

وسأله ﷺ عدي بن حاتم فقال: إني أرسل كلابي المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» قلت: وإن قتلن قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها» قلت: فإني أرمي بالمعراض^(٣) الصيد فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض، فحزق»^(٤) فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله»^(٥)، متفق عليه.

وفي بعض ألفاظه هذا الحديث: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

وفي بعض ألفاظه: «إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته»، وفي بعض ألفاظه: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله» وفيه: «فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة، ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن

(١) رواه البخاري (٤٣٦٢) في (المغازي): باب غزوة سيف البحر، ومسلم (١٩٣٥) في (الصيد والذبائح): باب إباحة ميتات البحر، من حديث جابر.

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٨) في (الذبائح والصيد): باب ما أصاب المعراض بعرضه، و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيد، و(٥٤٩٦) باب آتية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠) في (الصيد): باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) «المعراض: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده».

(٤) «حزق: أصاب الرمية ونفذ فيها» (و)، ونحوه باختصار في (ط).

(٥) رواه البخاري في مواطن منها (١٧٥) في (الوضوء): باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و(٥٤٧٥) في (الذبائح والصيد): باب التسمية على الصيد، و(٥٤٧٦) باب صيد المعراض، و(٥٤٨٤) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد، ومسلم (١٩٢٩) في أول الصيد والذبائح، وهذا لفظ مسلم.

وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشني فقال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلّبة فأفتني في صيدها؟ فقال: «إن كانت لك كلاب مكلّبة فكل مما أمسكت عليك» فقال: يا رسول الله ذكّي^(١)، وغير ذكّي؟ قال: ذكّي وغير ذكّي، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: «كل ما أمسكت عليك قوسك» قال: ذكّي وغير ذكّي؟ قال: «ذكّي وغير ذكّي» قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل^(٢)» - يعني: يتغير - أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك^(٣)، ذكره أبو داود.

(١) «الذكي: ما أمسك عليه، فأدركه قبل زهوق روحه فذكاه في الحلق أو اللبة، وغير الذكي: ما زهقت نفسه قبل أن يذكيه قبل أن يدركه مما جرحه الكلب بسنة أو ظفره» (و).

(٢) «يتن» (و).

(٣) رواه أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٨٥٧) في (الصيد): باب في الصيد، والدارقطني (٢٩٤/٤)، والبيهقي (٢٣٧/٩ و٢٤٣)، و«المعرفة» (٤٤٥/١٣) رقم (١٨٧٨٦)، من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: إسناده صحيح، وقال ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٠٢): «سنده لا بأس به» وحكمه في «التلخيص الحبير» (١٣٦/٢) أدق، وذلك عند قوله: «أعله البيهقي» كما سيأتي، وتعت ابن حزم بتضعيفه إياه في «المحلى» (٤٧١/٧) بأنه صحيفة!

ورواه النسائي (١٩١/٧) من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو به.

وليس فيه: «وإن أكل منه»، وليس فيه السؤال عن آنية المجوس.

وقد رواه أيضاً عن عمرو المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، كما ذكر الدارقطني في «علله» (١/٨٧/٢ مخطوط).

أقول: وهذا الحديث معلول بعلتين:

الأولى: الاختلاف على عمرو.

فقد ذكر الدارقطني في «علله» أن حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة أي مرسلًا.

أقول: وقد وصله عن حبيب جماعة من الثقات.

فقد علقه البيهقي (٢٣٨/٩) من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال: «كل أكل أو لم يأكل»، ثم قال البيهقي: فصار حديث عمرو بهذا معلولاً.

وعبد ربه هذا من الثقات، وحبيب المعلم وابن الأخنس من الثقات أيضاً فقد يكون عمرو رواه على الوجهين.

= رواه عمرو بن الحسن، عن عمرو بن شعيب عن مولى لشرحبيل بن حسنة عن عقبة بن عامر وحذيفة عن النبي ﷺ.

ذكره الدارقطني في «علله» (١/٨٧/٢) وعمرو هذا لم أهدأ إليه.

وقال الدارقطني أيضاً: وقيل: عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة.

أقول: وهذا لا يضر أيضاً؛ لأنه صدره بصيغة التمریض، ولا نعرف حال الإسناد للأوزاعي.

الثانية: وهي المهمة، وهي قوله في الحديث: «وإن كل منه» فقد روى البخاري في مواطن منها (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) بعد (٣) من حديث عدي بن حاتم وفيه: «فإن أكل فلا تأكل».

وقد ذكرت لك أن رواية عبيد الأحنس عن عمرو بن شعيب ليس فيها هذه اللفظة.

وقد وجدت شواهد تؤيدها منها: ما رواه أبو داود (٢٨٥٢)، والبيهقي (٢٣٧/٩)، وابن عبد البر في «الإستذكار» (٢٨٥/١٥) رقم (٢١٩٣٩) من طريق داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه».

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤٥٠/٣): «إسناده جيد» وانظر: «نصب الراية» (٣١٢/٤)!

وجود إسناده أيضاً ابن كثير في «تفسيره» (١٩/٢) وأخطأ في اسم الراوي عن أبي إدريس.

لكن فيه داود بن عمرو قال الذهبي في «الميزان»: انفرد بحديث: «إذا أرسلت...»، وهذا حديث منكر، أي قوله فيه: «وإن أكل منه»، وفصلت ذلك في تعليقي على «الموافقات» (٣٦٣/٤)، وانظر: «المحلى» (٤٧١/٧) و«الميزان» (١٧/٢ - ١٨).

وحديث أبي ثعلبة هذا في «الصحيحين»، وليس فيه هذه اللفظة.

ومنها: ما رواه ابن جرير الطبري (٤٣٦/٤) من طريق سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي مرفوعاً: «إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه، وقد أكل منه فليأكل ما بقي».

وقال: هذا خبر في إسناده نظر، فإن سعيداً غير معلوم له سماع من سلمان، وانظر «تنقيح التحقيق» (٤٥٠/٣).

وروي عن سلمان موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (٦١١/٤) قوله: «إذا أرسلت كلبك وبازك فكل، وإن أكل ثلثه» وإسناده ضعيف، فيه محمد بن زيد العبدي مقبول، ولم يتابع.

ومنها ما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١٩/٢) قال: وقد روى عن سماك بن حرب عن عدي قال: «قال رسول الله ﷺ: ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل»، قلت: وإن أكل؟ قال: «نعم».

ولا يناقض هذا قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «وإن أكل [منه]^(١)، فلا تأكل»، فإن حديث عدي فيما أكل منه حال صيده إذ يكون ممسكاً على نفسه وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه، ثم أكل منه بعد ذلك، وهذا لا يحرم، كما لو أكل مما ذكاه صاحبه.

وسئل ﷺ عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فقال: «كُلْه ما لم ينتن»^(٢)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ أهل بيت كانوا في الحرّة^(٣) محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم في أكلها فعصمتهم بقية شتائهم^(٤)، ذكره أحمد.

= ثم قال: وروى عبد الملك بن حبيب: حدثنا أسد بن موسى عن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بمثله.

أقول: لم أقف على كلا الطريقتين، وقد روى أبو نعيم، وعبد الله بن نمير، عن ابن أبي زائدة لم يذكر فيه: «وإن أكل منه»، كما هو عند البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤) بل لفظ مسلم: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله».

وحديث عدي بن حاتم في «الصحيحين» من طرق عن الشعبي - كما ذكرت من قبل - تنص على أنه: «إن أكل منه فلا تأكل».

إذن فقوله في حديث عمرو بن شعيب: «وإن أكل منه» لفظة معلولة، بعد أن رأيت ما حققته لك، لكن حاول بعض العلماء الجمع بين اللفظين فقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩): «وقد توسط آخرون فقالوا: «إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»، وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه، فطال عليه وجاع، فأكل منه لجوعه فإنه لا يؤثر في التحريم وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح».

وانظر تعليق المؤلف على «سنن أبي داود» (٥٩/٨) مع «عون المعبود»، و«فتح الباري» (٦٠٢/٩)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٧٧/١٣)، و«الموافقات» (٤/٣٦٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) رواه مسلم (١٩٣١) بعد (١٠) في (الصيد): باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

(٣) في (ك): «بالحرّة»، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) رواه أحمد (٨٧/٥ و٨٨)، والطيالسي (١٦٥٣)، وأبو يعلى الموصلي (٧٤٤٨) من طريق

شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

ولفظه «مات عندهم ناقة أو بعير لهم...»، ولفظ الطيالسي مغاير لكنه رواه من طريق

شريك فذكرته هنا.

وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، لكنه توبع، فقد رواه - قريباً من هذا - أحمد (٥/

٨٩، ٩٧)، وأبو يعلى (٧٤٤٥)، والحاكم (١٢٥/٤) من طريق أبي عوانة عن سماك عن =

وعند أبي داود: «أن رجلاً نزل بالحرّة ومعه أهله، وولده فقال له رجل: إن لي ناقة قد ضلت، فإن وجدتها فأمسكها فوجدتها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفتت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها نأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال له: «هل عندك غناء يغنيك»^(١) قال: لا، قال: «فكلوه» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحررتها؟ قال: استحيت منك^(٢)، وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر.

وسأله ﷺ رجل فقال: من الطعام طعام نتحرّج منه، فقال: «لا يختلجني في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية»^(٣)، ذكره أحمد، ومعناه - والله أعلم - النهي

= جابر قال: مات بغل، وقال حماد بن سلمة: ناقة - قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨٥/٣): «وهو الصواب» - عند رجل فأتى رسول الله ﷺ يستفتيه فزعم جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها: أما لك ما يغنيك عنها؟ قال: لا قال: اذهب فكلها، هذا لفظ أحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه حماد بن سلمة عن سماك أيضاً انظر ما بعده.

(١) كذا في (ك) وفي سائر النسخ: «ما يغنيك».

(٢) رواه أبو داود (٣٨١٦) في (الأطعمة): باب المضطر إلى الميتة: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة، وهذا إسناد جيد، وانظر ما قبله.

(٣) رواه أحمد (٢٢٦/٥ و ٢٢٧) وابنه عبد الله في «زياداته في المسند» (٢٢٦/٥، ٢٢٧)، وأبو داود (٣٧٨٤) في (الأطعمة): باب في كراهية التقذر للطعام، والترمذي (١٥٦١) في (السير): باب ما جاء في طعام المشركين، وابن ماجه (٢٨٣٠) في (الجهاد): باب الأكل في قدور المشركين، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦/٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٣ - ٢٤٩٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٥/رقم ٢١٤٥)، (٢١٤٦، ٢١٤٧)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٥/رقم ٦٥٦٥)، والبيهقي (٧/٢٧٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٩٦) من طرق عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

أقول: قبيصة هذا لم يرو عنه إلا سماك بن حرب، وقال ابن المديني: مجهول، وكذا قال النسائي، ووثقه العجلي، وابن حبان، وهما من نفس البابة في التوثيق!!

وقد اضطرب فيه سماك، فهو وإن روى له مسلم إلا أن له أوهاماً، فقد رواه أحمد (٢٥٨/٢ و ٣٧٧)، والطيالسي (١٧٤٢ - منحة)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٥١)، وابن حبان (٣٣٢)، والبيهقي (٧/٣٧٩) من طرق عن شعبة عنه، عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم، ومري هذا قال الذهبي: لا يعرف تفرد عنه سماك.

عما شابه طعام النصارى يقول: لا تشكّر فيه، بل دعه؟ فأجابه بجواب عام وخص النصارى دون اليهود لأن النصارى لا يحرمون شيئاً من الأطعمة، بل يبيحون ما دبّ ودرج من الفيل إلى البعوض.

وسأله عليه السلام عقبة بن عامر رضي الله عنه فقال: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوه، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»^(١)، ذكره البخاري.

وعند الترمذي: إنا نمر بقوم، فلا يضيفوننا، ولا يؤدّون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال: «إن أبوا إلا أن تأخذوا قرى فخذوه»^(٢).

وعند أبي داود: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفئائه محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه»^(٣)، وعنده أيضاً: «من نزل بقوم فعليهم أن يقرّوه، فإن لم يقرّوه فله أن يعقبهم بمثل قراه»^(٤).

وهو دليل على وجوب الضيافة وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه إذا أبى دفعه، وقد استدل به في مسألة الظفر، ولا دليل فيه لظهور سبب الحق ههنا، فلا يتهم الآخذ، كما تقدم في قصة هند مع أبي سفيان رضي الله عنهما^(٥).
وسأله عليه السلام عوف بن مالك رضي الله عنه فقال: الرجل أمر به، فلا يقرّني،

= فهذه من تخاليف سماك بن حرب كما رأيت، والحديث يدور على مجهولين!

وقد ذكر الترمذي - رحمه الله - هذا الخلاف من سماك.

وهذا جزء من حديث، سبق تخريج جزء آخر منه ورقمه الرابع عشر من (الفتاوى في الأطعمة).

(١) رواه البخاري (٢٤٦١) في (المظالم): باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه و(٦١٣٧) في (الأدب): باب حق الضيف، ومسلم (١٧٢٧) في (اللقطة): باب الضيافة ونحوها، من حديث عقبة بن عامر.

(٢) رواه الترمذي (١٥٩٣) في (السير): باب ما يحلّ من أموال أهل الذمة، من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به، ولفظ آخره عند الترمذي: «إلا أن تأخذوها كرهاً فخذوها».

وقال: هذا حديث حسن، وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً.
أقول: هو الحديث السابق.

(٣)(٤) تقدم تخريجهما.

(٥) «حين استأذنت أن تأخذ دون علم أبي سفيان ما يكفيها وأولادها من نفقة، لأن أبا سفيان - كما قالت -: رجل شحيح» (و).

ولا يضيفني، ثم يمر بي أفأجزيه؟ قال: «لا، بل أقره» قال: ورأني - يعني: النبي ﷺ - رث الثياب فقال: «هل لك من مال؟» قال: قلت: من كل المال قد أعطاني الله من الابل والغنم، قال: «فلير عليك»^(١)، ذكره الترمذي.

وسئل ﷺ عن جائزة الضيف؟ فقال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يُخرجه»^(٢)، متفق عليه.

فصل

[فتاوى في العقيقة]

وسئل ﷺ عن العقيقة، وكان^(٣) كره الاسم، وقال: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل»^(٤)، ذكره أحمد، وعنده أيضاً: أنه سئل ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له [ولد]، قال: «من يولد له [ولد] فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة»^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦١٣٥) في (الأدب): باب حق الضيف، ومسلم (١٣٥٢/٣) في (اللقطة): باب الضيافة ونحوها من حديث أبي شريح الكعبي، وهذا لفظ البخاري.

(٣) قال (د): «كذا، ولعله: «وكانه» كما فيما يليه».

(٤)(٥) هما حديث واحد رواه أحمد في «مسنده» (١٨٢/٢ - ١٨٣ - ١٨٤)، وأبو داود (٢٨٤٢) في (الأضاحي): باب في العقيقة، والنسائي (١٦٢/٧) في أول العقيقة، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٦١)، والحاكم (٢٣٨/٤)، والبيهقي (٣١٢/٩) من طرق عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في إسناده.

فرواه أبو داود (٢٨٢)، والبيهقي (٣١٢/٩) من طريق القعني، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

ورواه النسائي (١٦٨/٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي: حدثنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه وزيد بن أسلم مرسلًا أيضاً.

أقول: وهذا الإرسال لا يضر، فقد رواه جماعة من الثقات المشهورين (عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الملك العقدي وأبي نعيم) كلهم عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب به موصولاً، ولا يضرهم من خالفهم.

فصل

[فتاوى في الأشربة]

وسأله عليه السلام رجل فقال: لا أروى من نفس واحدة، قال: «فأبني القدح عن فيك، ثم تنفس» قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: «فأهرقها»^(١)، ذكره مالك، وعند الترمذي أنه عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة^(٢) أراها في

= ولذلك قال المؤلف - رحمه الله - في «تعليقه على سنن أبي داود» (٤٣/٨) مع عون المعبود: «وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس... فذكره موصولاً».

وقد ورد العنق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، من حديث عائشة وأم كرز وابن عباس وغيرهم، فانظر: «مجمع الزوائد» (٥٨/٤)، و«فتح الباري» (٥٩٢/٥)، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١) رواه مالك (٩٢٥/٢)، ومن طريقه الترمذي (١٨٩٢) في (الأشربة): باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، وسياقه ليس كسياق مالك في «الموطأ»، وأحمد (٢٦/٣) و٣٢ و٦٨ - ٦٩، والدارمي (١١٩/٢)، وابن أبي شيبة (٣٢/٨)، وابن حبان (٥٣٢٧)، والحاكم (١٣٩/٤)، والبيهقي (٣٠٣٦)، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، وعند بعضهم مولى بني زهرة، عن أبي المثنى الجهني، عن أبي سعيد الخدري به. وفي مطبوع «سنن الدارمي» وقع أيوب بن حبيب عن الزهري عن أبي المثنى، وهذا خطأ إذ أن أيوباً هذا زهري فتصحفت إلى «عن الزهري»، ووقعت على الجادة في «إتحاف المهرة» (٤٩٢/٥)، و«فتح المنان» (٢٧٦/٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: الحديث رواه ثقات غير أبي المثنى الجهني هذا، فقد قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه اثنان. قلت: ما دام ابن معين عرفه ووثقه فالعمدة على ما قال، فلا علينا إذ لم يعرفه ابن المديني.

أما الحافظ ابن حجر فقال في «التقريب»: مقبول! ونحن على ما قال ابن معين، والله أعلم.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٩٣/٤): والأمر بإبانة القدح إنما يخاطب به من لم يَرَوْ من نفس واحد بغير عب، وإلا فلا إبانة، قاله في «المفهم» وفي «التمهيد» (٣٩٢/١) عن مالك: فيه إباحة الشرب من نفس واحد، لأنه لم ينه الرجل عنه، بل قال له ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد، فأبني القدح، وقيل: يكره مطلقاً، لأنه شرب الشيطان، ولأنه من فعل البهائم، قال ابن عبد البر: وقد رويت آثار عن بعض السلف فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس فيها شيء تجب به حجة.

(٢) «ما يقع في الماء والشراب والعين من تراب أو نتن أو وسخ أو غير ذلك» (و).

الإناء؟ قال: «أهرقها» قال: إني لا أروى من نَفَس واحدة؛ قال: «فابْنِ القَدَحِ إذن عن فيك»^(١) حديث صحيح.

وسئل ﷺ عن البَتِّعِ^(٢)، فقال: «كلُّ شراب أسكر فهو حرام»^(٣)، متفق عليه.

وسأله ﷺ أبو موسى رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البَتِّعُ: وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمِزْرُ وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، فقال: «كلُّ مسكر حرام»^(٤)، متفق عليه.

وسأله ﷺ طارق بن سويد عن الخمر فنهاه أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(٥).

وسأله ﷺ رجل من اليمن عن شراب بأرضهم يُقال له: المِزْرُ، قال: «أمسكّر هو؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وإن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يَسْقِيَهُ من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينةُ الخبال؟ قال: «عَرَقُ أهل النار» أو قال: «عصارَةُ أهل النار»^(٦).

وسأله ﷺ رجل من عبد قيس فقال: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه حتى سأله ثلاث مرات، حتى قام يصلي فلما قضى صلاته قال: «لا تشربه، ولا تسقه أخاك المسلم فوالذي نفسي بيده أو والذي يُحْلَفُ به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة»^(٧)، ذكره أحمد.

(١) مضى تخريجه في الهامش قبل السابق.

(٢) «البَتِّعُ: بكسر الباء وسكون التاء، وهو نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، وقد تحرك التاء بالفتح» (و).

(٣) رواه البخاري (٢٤٢) في (الوضوء): باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر، و(٥٥٨٥ و ٥٥٨٦) في (الأشربة): باب الخمر من العسل، وهو البَتِّع، ومسلم (٢٠٠١) في (الأشربة): باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من حديث عائشة.

(٤) رواه البخاري (٤٣٤٣ و ٤٣٤٤ و ٤٣٤٥) في (المغازي): باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٦١٢٤) في (الأدب): باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، و(٧١٧٢) في (الأحكام): باب أمر الوالي، ومسلم (ص ١٥٨٦) في (الأشربة): باب بيان أن كل مسكر خمر، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) رواه مسلم (١٩٨٤) في (الأشربة): باب تحريم التداوي بالخمر، والصحابي اسمه طارق بن سويد أو سويد بن طارق، والمثبت من (ك) وفي المطبوع: «طارق بن سعيد»!!.

(٦) رواه مسلم (٢٠٠٢) في (الأشربة): باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٧) عزاه المصنف لأحمد، ولم أجده فيه بعد بحث طويل، وعزاه الهيثمي له في «المجمع» =

وسئل ﷺ عن الخمر تُتخذ خلاً، قال: «لا»^(١)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ أبو طلحة رضي الله عنه عن أيتام ورثوا خمرأ فقال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «لا»، ذكره أحمد وفي لفظ: أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمرأ فلما حرمت الخمر سأل النبي ﷺ أيتخذها خلاً؟ قال: «لا»^(٢).

وسأله ﷺ قوم فقالوا: إنا ننتبذ نبيذاً نشربه على غداثنا وعشائنا، وفي رواية: على طعامنا فقال: «اشربوا واجتنبوا كل مسكر» فأعادوا عليه، فقال: «إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر، وكثيره»^(٣)، ذكره الدارقطني.

وسأله ﷺ عبد الله بن فيروز الديلمي فقال: إنا أصحاب أعناب وكرم، وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها؟ قال: «تتخذونه زيباً؟» قال: نصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «تنقعونه على غداثكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غداثكم» قال: قلت: يا رسول الله نحن ممن قد علمت، نحن بين ظهرائي من قد علمت فمن ولينا؟ فقال: «الله ورسوله» قال: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤).

= (٥/٧٠)، وقال: رجاله ثقات، وهو في «الأشربة» لأحمد (٣٢).

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢٥٩) من طريق الحسن بن الربيع الكوفي: حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، عن سراج بن عقبة عن عمته خلدة بنت طلق عن أبيها طلق بن علي فذكره.

ورواته ثقات أيضاً غير خلدة بنت طلق وترجمها ابن حبان في «الثقات» (٢١٦/٤) وسماها (خالدة)، ولم يذكر لها راوياً غير سراج بن عقبة، فهي في عداد المجاهيل. فإن كان إسناد أحمد مثل إسناد الطبراني - وأظنه كذلك ثم تأكد لي هذا بالنظر في «أطراف المسند» (٦٢٦/٢)، و«إتحاف المهرة» (٣٧٨/٦) فعزاه ابن حجر فيهما لـ«مسند أحمد» قال: ثنا عبد الصمد ثنا ملازم به - فيكون قول الهيثمي فيه نظر، فإنه - رحمه الله - كثيراً ما يعتمد على توثيق ابن حبان.

(١) رواه مسلم (١٩٨٣) في (الأشربة): باب تحريم تخليل الخمر من حديث أنس.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني (٢٥٨/٤) من طريق سعيد بن مسلمة عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة هذا.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٣٧١٠) في (الأشربة): باب صفة النبيذ، =

فصل

[فتاوى في الإيمان وفي النذور]

[في طرف من فتاويه ﷺ في الإيمان والنذور]^(١).

وسأله سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله إني حلفت باللات والعزى، وإن العهد كان قريباً، فقال: «قل لا إله إلا الله وحده [لا شريك له]^(٢) ثلاثاً، ثم انفض عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ^(٣)، ولا تعد^(٤)»، ذكره أحمد.

= والنسائي (٣٣٢/٨) في (الأشربة): باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٧٩ - ٢٦٨١)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٦/١٨) و٨٤٧ و٨٤٩ و٨٥١، وأبو يعلى (٦٨٢٥)، والدارمي (١١٦/٢) وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٢/رقم ١٥٣٠) من طرق عن يحيى بن أبي عمرو السباني، عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه به مطولاً ومختصراً.

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد تحرف «السيباني» في بعض المصادر إلى «السيباني».

(تنبيه): الحديث في كل المصادر من مسند «فيروز» الصحابي - ﷺ -، وقد عزاه ابن القيم لمسند ابنه عبد الله، وهو ليس صحابياً، فلا أدري هل هو خطأ مطبعي أم سبق قلم من ابن القيم - رحمه الله -؟ وقد عزاه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٢/٦٨٣ - ٦٨٤) إلى ابن حبان، ولم أظفر به في مظانه من «الإحسان».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ط). (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٣) في المطبوع: «ثم تعوذ» والمثبت من (ك).

(٤) رواه أحمد (١٨٣/١ و١٨٦ و١٨٧)، والنسائي في «الصغرى» (٧/٧ - ٨ و٨) في (الإيمان والنذور): باب الحلف باللات والعزى، وفي «الكبرى» (١١٥٤٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٨٩ و٩٩٠)، والبزار (١١٤٠)، وأبو يعلى (٧١٩ و٧٣٦)، وابن ماجه (٢٠٩٧) في (الكفارات): باب النهي أن يحلف بغير الله، وابن حبان (٤٣٦٤ و٤٣٦٥)، والدورقي في «مسند سعد» (٥٧ و٥٨) من طريق إسرائيل ويونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد عن أبيه.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه من رواية أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه، ولا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه صحيح أصح من هذا الوجه».

أقول: وهو على شرط الشيخين، وقد ضعفه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٥٦٣)! بسبب اختلاط أبي إسحاق! ولذا وضعه في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٥٥) و«ضعيف سنن النسائي» (٢٤٢)! وإسرائيل ممن روى عنه قبل الاختلاط، =

ولما قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار» سألوه ﷺ: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»^(١)، ذكره مسلم.

وأعتم^(٢) رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبيّة قد ناموا فأتاه أهله بطعام فحلف لا يأكل من أجل الصبية، ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه»^(٣)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ مالك بن نضلة^(٤) رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتبه أسأله، فلا يعطيني، ولا يصلني، ثم يحتاج [إليّ]^(٥) فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله؟ قال: فأمرني أن أتى الذي هو خير وأكفر عن يميني^(٦).

وخرج سُويد بن حَنْظَلَة، ووائل بن حُجر رضي الله عنهما يريدان رسول الله ﷺ مع قومهما فأخذ وائلاً عدوّ له فتحرّج القوم أن يحلفوا أنه أخوهم وحلف سويد أنه أخوه فخلوا سبيله، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أنت

= وروايته عنه غاية في الإتقان، للزومه إياه، وله شاهد من حديث أبي هريرة، ولفظه: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» رواه البخاري (٤٨٦٠) و٦١٠٧ و٦٣٠١ و٦٦٥٠، ومسلم (١٦٤٧).

(١) رواه مسلم (١٣٧) في (الإيمان): باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث أبي أمامة.

(٢) «دخل في العتمة، أي: ظلمته» (و).

(٣) رواه مسلم (١٦٥٠) في (الإيمان): باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، من حديث أبي هريرة.

(٤) كذا في (ك) ومصادر التخريج، وفي سائر النسخ: «فضالة».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٦) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد (١٣٦/٤ - ١٣٧ و٥٣/٥)، - ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» (٦٢٢/١٩)، - والحميدي في «مسنده» (٨٨٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٦٧) والنسائي في «الكبرى» (١٢٨/٣) رقم ٤٧٣٠/٤، و«المجتبى» (٧/١١)، وابن ماجه (٢١٠٩) في (الكفارات): باب الاستثناء في اليمين، عند النسائي وابن ماجه مختصراً على موطن الشاهد هنا، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو أبي الزعراء، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة.

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

أبرّهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم»^(١)، ذكره أحمد.

وسئل عليه السلام عن رجل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهار، ولا يستظل، ولا يتكلم فقال: «مروه فليستظل وليقعد وليتكلم وليتم صومه»^(٢)، ذكره البخاري.

وفيه دليل على تفريق الصفقة في النذر، وأن من نذر قربة [وغير قربة]^(٣) صح النذر في القربة وبطل في غير القربة وهكذا الحكم في الوقف سواء.

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه فقال: «إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك»^(٤)، متفق عليه.

وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف بغير^(٥) صوم، ولا حجة فيه لأن في بعض ألفاظ الحديث: «أن أعتكف يوماً أو ليلة»^(٦)، ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصيام^(٧) فيحمل اللفظ المطلق على المشروع.

(١) رواه أحمد (٧٩/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨٩/٧ رقم ٦٤٦٥)، وأبو داود (٣٢٥٦) في (الأيمان والنذور): باب المعارض في اليمين، وابن ماجه (٢١١٩) في (الكفارات): باب من ورى في يمينه، والطبراني في «الكبير» (٦٤٦٤ و ٦٤٦٥)، والحاكم (٢٩٩/٤)، وابن قانع (٦/٦ رقم ٦١٤)، والبيهقي (١٤١/ب) كلاهما في «معجم الصحابة»، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣/٣ رقم ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠) من طرق عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة به.

وهذا إسناده رجاله ثقات غير جدة إبراهيم هذه، فلم أتبين من هي إذ أن الحافظ ابن حجر لم يذكرها في فصول المبهمة لا في الرجال ولا في النساء!! وهذا عجيب. وسويد ترجمه الحافظ في «الإصابة» ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: لا أعلم له غير هذا الحديث، وقال الأزدي: ما أعلم روى عنه إلا ابنته.

ولم يتكلم الحافظ على إسناده حديثه هذا، وابنته أظنها من المجهولات من النساء، والله أعلم، ثم وجدت الحافظ قد ذكرها في (المجهولات) من «تعجيل المنفعة».

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤) في (الأيمان والنذور): باب النذور فيما لا يملك وفي معصية، من حديث ابن عباس.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك) وسقط من سائر الأصول.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) كذا في (ك) وفي سائر النسخ: «من غير».

(٦) تابع ما قبله.

(٧) كذا في (ك) وفي سائر الأصول: «الصائم».

وسئل ﷺ عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام^(١) حافية غير مختمرة فأمرها أن تركب وتختمر وتصوم ثلاثة أيام^(٢)، ذكره أحمد. وفي «الصحيحين» عن عقبة [بن عامر]^(٣) رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام^(١) حافية فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب»^(٤).

وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة»^(٥). ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال: «ما شأنك؟» قال: نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ [من الخطبة]^(٦)، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله»^(٧)، ذكره أحمد.

(١) في (ك): «البيت الحرام». (٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٤) رواه البخاري (١٨٦٦) في (جزاء الصيد): باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم (١٦٤٤) في (النذر): باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٧) رواه أحمد في «مسنده» (٢١١/٢) من طريق ابن أبي الزناد، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٧/١) من طريق الدراوردي كلاهما عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وعبد الرحمن بن الحارث فيه ضعف.

والحديث لم يذكره الهيثمي في «المجمع» مع أنه من الزوائد.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٣٢) من طريق مسلم بن عمرو الحذاء، عن عبد الله ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد [عن أبيه، وقد سقطت من المطبوع، وهي مثبتة في الطبعة الأخرى (١٤١٠ - ط. دار الحرمين) وظاهر كلام الطبراني يدل عليها] عن عمرو بن شعيب به.

قال الهيثمي (١٨٧/٤): وفيه عبد الله بن نافع المدني، وهو ضعيف.

أقول: وباقي رواه لا بأس بهم، وفي عبد الرحمن بن أبي الزناد كلام، لكن رواية أهل المدينة عنه لا بأس بها وهذه منها.

وعبد الله هذا توبع، فقد أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٨/٦) من طريق آدم بن أبي إياس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به، وفيه زيادة، وآدم هذا من الثقات، لكنه بغدادى، ورواية أهل بغداد عن ابن أبي الزناد فيها نظر كما قلت، لكن قد تكون هنا صحيحة لموافقتها لرواية عبد الله بن نافع رغم ضعفه.

ورأى رسول الله ﷺ شيخاً يُهادى^(١) بين ابنه فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: نذر أن يمشي فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب^(٢)، متفق عليه.

ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت فقال: «ما بال القرآن؟» قالوا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال: «ليس هذا نذراً إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله»^(٣)، ذكره أحمد.

= والحديث له شواهد منها حديث ابن عباس في الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس، أخرجه البخاري (٦٧٠٤) في (الآيمان والنذور): باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. وانظر: «مجمع الزوائد» (١٨٦/٤ - ١٨٨) و«التلخيص الحبير» (١٧٥/٤).

- (١) «يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله» (و).
 (٢) رواه البخاري (١٨٦٥) في (جزاء الصيد)، و(٦٧٠١) في (الآيمان والنذور): باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ومسلم (١٦٤٢) في (النذر)، من حديث أنس بن مالك.
 (٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٣/٢): حدثنا الحسين بن محمد وسريج قالا: حدثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.. فذكره، قال سريج في حديثه: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل».
 قال الهيثمي (١٨٦/٤): رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون.

وقال أحمد شاكر (٦/١١ رقم ٦٧١٤): إسناده صحيح!!

أقول: الحديث فيه علتان:

الأولى: عبد الرحمن بن أبي الزناد، والذي يظهر من ترجمته أن رواية أهل المدينة عنه حسنة، ورواية غيرهم فيها ضعف، والراويان عنه هنا وهما: سريج ومحمد بن الحسين كلاهما بغدادي! ومما يؤكد أن عبد الرحمن ضعيف في رواية أهل المدينة عنه، أن الخطيب قد روى الحديث من طريق آدم بن أبي إياس عنه عن أبيه عن عمرو بن شعيب به.

فجعل الحديث عن أبيه بدلاً من عبد الرحمن بن الحارث، وآدم أصله خراساني نشأ ببغداد.

لكن ابن أبي الزناد متابع، فقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٧/١) من طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به، وهي متبعة قوية، لكن بقيت العلة الثانية في الحديث، وهي ضعف عبد الرحمن بن الحارث.

وله شاهد من حديث محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجلين مقرونين حاجين نذراً، وقال: «انزعا قرانكما» فقالا: يا رسول الله إنه نذر فقال رسول الله ﷺ: «انزعا قرانكما ثم حجاً».

= رواه ابن عدي (٢٢٥٥/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧/رقم ٧٤٨١).

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إن أُمِّي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «ليصم عنها الولي»^(١)، ذكره ابن ماجه.

[النيابة في فعل الطاعة]

وصح عنه ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢).

فطائفة حملت هذا على عمومهِ وإطلاقهِ، وقال: يُصام عنه النذر والفرض.

وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يصام عنه نذر، ولا فرض.

وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يُسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له، كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا يحج عنه، ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر فأما المفطر من غير عذر أصلاً، فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبه أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات، والله أعلم.

= قال الهيثمي (١٨٦/٤): وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف، وفي ترجمته ذكره ابن عدي وبيّن ضعفه.

فلعله يتقوى بهذا الشاهد، والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه (٢١٣٣) في (الكفارات): باب من مات وعليه نذر: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر به.

قال البوصيري (٣٦٦/١): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وله شاهد من

حديث عبد الله بن عباس، رواه أصحاب الكتب الستة.

أقول: هو يشير إلى حديث ابن عباس الذي رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صيام شهر فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم.

وانظر الحديث الآتي.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٢) في (الصوم): باب من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧) في

(الصيام): باب قضاء الصيام عن الميت من حديث عائشة.

وسأله ﷺ امرأة فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «أوفي بنذرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك»^(١)، ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببؤانة، فقال النبي ﷺ: «كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٢)، ذكره أبو داود.

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢) في (الإيمان والنذور): باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، ومن طريقه البيهقي (٧٧/١٠) من طريق مسدد: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به. قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢١٤/٨): إسناده حسن. أقول: لكن الحارث بن عبيد قال فيه أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وحسن فيه القول ابن مهدي فقال: كان من شيوختنا وما رأيت إلا خيراً. فالرجل إلى الضعف أقرب.

والجزء الأول من الحديث له شاهد من حديث بريدة، رواه أحمد (٣٥٣/٥) و(٣٥٦)، والترمذي (٣٦٩٩) في (المناقب): باب في مناقب عمر، وابن حبان (٤٣٨٦)، والبيهقي (٧٧/١٠)، قال: حدثني عبد الله بن بريدة عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، وأتغنى فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب. والجزء الثاني يشهد له الحديث الآتي.

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٣) في (الإيمان والنذور): باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، ومن طريقه البيهقي (٨٣/١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١) من طريق داود بن رشيد عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك، فذكره.

وهذا إسناده صحيح رواه كلهم ثقات.

ورواه النسائي (١٩/٧)، وابن منده في «الإيمان» (٦٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٦)، وابن حبان (٤٣٥٢) من طريق آخر عن الأوزاعي مختصراً وله طرق عديدة عن يحيى بألفاظ متغايرة، انظرها مجملة في «معركة الصحابة» (١/رقم ١٣٣٢) لأبي نعيم، و«معجم الصحابة» (٣/٩٦٣ - ٩٦٥) و«إتحاف المهرة» (٣/١٦ - ١٧).

فصل

[فتاوى في الجهاد]

[في طرف من فتاويه ﷺ في الجهاد]^(١).

سئل عن قتال الأمراء الظلمة فقال: «لا ما أقاموا الصلاة»، وقال: «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: أفلا نناذبهم؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» ثم قال ﷺ: «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يداً من طاعته»^(٢)، ذكره مسلم.

وقال: «يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره، فقد بريء، ومن أنكر، فقد سلّم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم، قال: «لا، ما صلوا»^(٣)، ذكره مسلم، وزاد أحمد: «ما صلوا الخمس»^(٤).

وسأله ﷺ رجل فقال: أ رأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقّنا ويسألوننا حقّهم؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حملتم»^(٥)، ذكره الترمذي.

وقال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها». قالوا: فما تأمر من أدرك منا ذلك^(٦)؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»^(٧)، متفق عليه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٥) في (الإمارة): باب خيار الأئمة وشرارهم، من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٤). (٤) رواه أحمد (٢٩٥/٦) بإسناد صحيح.

(٥) رحم الله ابن القيم، فالحديث رواه مسلم (١٨٤٦) في (الإمارة): باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.

وهو في «سنن الترمذي» (٢٢٠٤) في (الفتن): باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، من حديث وائل بن حجر.

(٦) كذا في (ك) وفي سائر الأصول: «تأمرنا من أدرك ذلك».

(٧) رواه البخاري (٣٦٠٣) في (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٥٢) في (الفتن): باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ومسلم (١٨٤٣) في (الإمارة): باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول من حديث ابن مسعود.

وسأله ﷺ رجل فقال: دلّني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده»، ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» قال: ومن يستطيع ذلك، فقال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام، ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»^(١)، ذكره مسلم.

وسئل ﷺ: أي الناس أفضل؟ فقال: «مؤمن يجاهد بنفسه، وماله في سبيل الله» قال: ثم من؟ قال: «رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»^(٢)، متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، وأنا صابر محتسب مُقبل غير مدبر يُكْفَرُ الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»، [ثم قال]: «كيف قلت؟» فردّ عليه كما قال، فقال: «نعم، فكيف قلت؟» فرد عليه القول أيضاً، فقال: أرأيت يا رسول الله إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يُكْفَرُ الله عني خطاياي؟ قال: «نعم إلا الدّين، فإن جبريل سارّني بذلك»^(٣)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»^(٤)، ذكره النسائي.

(١) هذا الحديث مركب من حديثين أحدهما عند البخاري (٢٧٨٥) في أول كتاب (الجهاد)، ومسلم (١٨٧٨) في (الإمارة): باب فضل الشهادة في سبيل الله، وكلاهما من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٦) في (الجهاد): باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، و(٦٤٩٤) في (الرقاق): باب العزلة راحة من خلاط السوء، ومسلم (١٨٨٨) في (الإمارة): باب فضل الجهاد والرباط، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه أحمد (٣٠٨/٢ و٣٣٠) من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن عياض بن عبد الله بن أبي سرج عن أبي هريرة به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٨/٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وكذا قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في «تعليقه على المسند» (٢١٤/١٥)، والحديث بنحو هذا اللفظ ثابت في «صحيح مسلم» (١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة الأنصاري، وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٤) رواه النسائي (٩٩/٤) في (الجنائز): باب الشهيد، - وعنه السَّرْقُسْطِي في «غريب الحديث» (١٦٥/٢) - وابن أبي عاصم في «الجهاد»: (٢٣٠) من طريقين عن صفوان بن =

وسئل ﷺ أي الشهداء^(١) أفضل عند الله تعالى؟ قال: «الذين يلقون في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يُقتلوا»^(٢) أولئك ينطلقون في الغُرف العُلى من الجنة ويضحك إليهم ربك تعالى، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا، فلا حساب عليه»^(٣)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٤)، متفق عليه.

وعند أبي داود أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٥).

= عمرو عن راشد بن سعد عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.
أقول: راشد بن سعد هذا ثقة، إلا أنه كثير الإرسال، وقد مات بعد المئة، فهل سمع هذا من أحد من الصحابة؟

الأمر يحتمل ففي سنده نظر مع ثقة رجاله، وصححه شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ٥٠)، وهو في «صحيح سنن النسائي» (رقم ١٩٤٠).

(١) في (ك): «الشهيد». (٢) في (ك): «الذين».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٨٧/٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩٥/٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٢٨)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٢٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٥٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤/رقم ٢٠٣٣، ٢٠٣٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٨٦) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار (ويقال: هيار) به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٢/٥): ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات.

أقول: إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها، فالحديث حسن.

وقد وقع في إسناده اختلاف ذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، وقد أجاب عن هذا الاختلاف محقق كتاب «الجهاد»، فأفاد وأجاد، وأغنى عن الإعادة فجزاه الله خيراً.

(٤) رواه البخاري (٧٤٥٨) في (التوحيد): باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْآخِرِينَ﴾، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠) في (الإمارة): باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) رواه أبو داود (٢٥١٧) في (الجهاد): باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، بإسناد صحيح.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي^(١) عَرَضاً من أعراض الدنيا؟ فقال: «لا أَجْرَ له» فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فإنك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال: «لا أَجْرَ له» فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال: «لا أَجْرَ له»^(٢)، ذكره أبو داود.

وعند النسائي أنه سئل ﷺ [فقيل]^(٣) أَرَأَيْتَ رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر [مَا لَهُ]؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شَيْءَ له» فأعادها ثلاث مرات يقول رسول الله ﷺ: «لا شَيْءَ له»، ثم قال: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً [له] وابْتَغِي به وجهه»^(٤).

وسأله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَّمَوْنَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] الآية^(٥)، ذكره أحمد.

= وهو في «صحيح البخاري» (٢٨١٠) في (الجهاد): باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا و(٣١٢٦) في (فرض الخمس): باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟ ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩) من حديث أبي موسى أيضاً ولفظهما: «الرجل يقاتل للمغنم، ويقاتل ليدكر ويقاتل ليرى مكانه».

(١) في (ك): «يبتغي». (٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع وأثبتناه من (ك).

(٤) رواه النسائي (٢٥/٦) في (الجهاد): باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، والطبراني في «الكبير» (٧٦٢٨) من طريق معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار (في «معجم الطبراني»): عن معاوية عن هود بن عطاء، وكأنه كان يرويه على الوجهين، عن شداد بن عبد الله أبي عمار عن أبي أمامة به.

وحسن إسناده الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٧٢/٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٨/٦): وإسناده جيد.

وصححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٢).

أقول: الحديث عزاه الحافظ في «الفتح» لأبي داود أيضاً، وليس هو فيه!

وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٥) رواه أحمد (٣٢٢/٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٦٢٤)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١٥٤/١) رقم ٥٦٣، والترمذي (٣٠٣٠) في (التفسير)؛ باب ومن سورة النساء، وأبو يعلى (٦٩٥٩)، والطبري (٢٦٢/٨) رقم ٩٢٤١، والطبراني (٢٣/رقم ٦٠٩)، =

وسئل عليه السلام عن الشهداء، فقال: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات

= والواحد في «أسباب النزول» (ص ١٤٣) والحاكم (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦) من طرق عن سفيان عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد مرسلًا أن أم سلمة قالت: كذا وكذا.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إذا كان سمع مجاهد من أم سلمة، ووافقه الذهبي.

أقول: لم أر من تعرض لذكر سماع مجاهد من أم سلمة، وهو قد مات سنة (١٠٢) أو (١٠٣)، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، وأم سلمة توفيت سنة (٦١) فهو قد أدركها إدراكاً بيناً، لكن إدراكه إياها ليس بالضرورة أنه سمع منها، فهو قد أدرك جماعة من الصحابة، ولم يسمع منهم كما في «جامع التحصيل»، وحكم الترمذي على الحديث بالإرسال، وتشكيك الحاكم في سماعه من أم سلمة يجعل في النفس ريباً، ولكنها تزول إذا علمنا أن مجاهداً ليس بمدلس قال ابن حجر في «التهذيب» (١٠/ ٤٤): «ولم أر من نسب إلى التدليس» وقال في «الفتح» (٦/ ١٩٤) عنه: «وليس بمدلس».

ثم وجدت عبارة الترمذي في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٣١) تختلف تماماً عما هي في السنن حيث قال: غريب، وقد روى بعضهم عن ابن أبي نجيج عن مجاهد أن أم سلمة قالت: ...، قاله أعلم.

ثم وجدت عبارة الترمذي في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩٩) كما هي في «تحفة الأشراف»، ونقلها ابن حجر في «العجاب» (٢/ ٨٦٢) عنه هكذا: «... وقد رواه بعضهم عن الثوري...» مثله.

ويؤكد ذلك أن جماهير الرواة عن سفيان (وهو ابن عيينة) - مثل أحمد وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد (عند الواحدي) وداود بن عمرو الضبي (عند أبي يعلى) قالوا عن مجاهد قال: قالت أم سلمة، عدا محمد بن أبي عمر فقال عن سفيان (عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت، وكذا جماهير الرواة عن سفيان الثوري، كما عند ابن جرير (٧/ ٤٨٦) رقم ٨٣٦٧ و٨/ ٢٦١ رقم ٩٢٣٦، ٩٢٣٧ وابن أبي حاتم (٣/ رقم ٥٢٢٤، ٥٢٢٥) كلاهما في «التفسير»، والحاكم (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦، ٤١٦)، وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على «تفسير ابن جرير» (٨/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٠٧) إلى عبد بن حميد وابن المنذر أيضاً.

وقد وجدت شاهداً لبعضه وهو: «وإنما لنا نصف الميراث»، ونزول الآية من حديث ابن عباس، أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ رقم ٥٢٢٣) من طريق أحمد بن عبد الرحمن: حدثني أبي: حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة عن قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل... فانزل الله: ﴿وَلَا تَكُنَّ مِنَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ لِرَجُلٍ إِذَا قَالَ لِرَبِّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذِبٌ كَرِيمٌ﴾. وإسناده جيد.

في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد^(١)، ذكره مسلم.

فصل

[فتاوى في الطب]

[في ذكر طرف من فتاويه ﷺ في الطب]^(٢).

سأله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء عَلِمَهُ مَنْ علمه وجهله من جهله»^(٣)، ذكره أحمد.

وفي «السنن» أن الأعراب قالت: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحد» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»^(٤).

وسئل ﷺ ف قيل له: أرأيت رقي نسترقئها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قَدَرِ الله»^(٥)، ذكره الترمذي.

وسئل ﷺ: هل يُغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء»^(٦)، ذكره أحمد.

وسئل ﷺ عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٧)، متفق عليه.

(١) رواه مسلم (١٩١٥) في (الإمارة): باب بيان الشهداء، من حديث أبي هريرة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٣) هو من حديث أسامة بن شريك، رواه أحمد (٢٧٨/٤): حدثنا مصعب بن سلام: حدثنا الأجلح عن زياد بن علاقة عنه.

ومصعب هذا ضعفه ابن معين، وابن المديني وأبو داود وابن حبان والبخاري ومشاة آخرون، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام.

أقول: وقد رواه الثقات من حديث أسامة بن شريك باللفظ الذي ذكره المؤلف بعده.

(٤) تقدم تخريجه مفصلاً. (٥) تقدم.

(٦) رواه أحمد في «مسنده» (٣٧١/٥): حدثنا إسحاق بن يوسف: حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف، عن ذكوان، عن رجل من الأنصار به.

قال الهيثمي (٨٤/٥): رجاله رجال الصحيح.

(٧) رواه البخاري (٥٧٠٥) في (الطب): باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، =

وسأله ﷺ آل عمرو بن حزم فقالوا: إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرُقَى^(١)؟ قال: فعرضوا عليه، فقال: «ما أرى بأساً من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»^(٢)، ذكره مسلم.

واستفتاه عثمان بن أبي العاص ﷺ وشكا إليه وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقُل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات، أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد وأحاذر»^(٣)، ذكره مسلم.

وسئل ﷺ أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، الرجل يُبتلى على حَسَب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك، وإن كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك، فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأرض، وما عليه خطيئة»^(٤)، ذكره أحمد وصححه الترمذي.

= و(٥٧٥٢) باب من لم يَزُقْ، و(٦٤٧٢) في (الرقاق): باب: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»^(٥)، و(٦٥٤١) باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ومسلم (٢٢٠) في (الإيمان): باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، ولا عذاب من حديث ابن عباس.

(١) بعدها في سائر الأصول: «قال: اعرضوا علي رقاكم»، وهي ساقطة من (ك) و«صحيح مسلم» وهو الصواب، وهي موجودة في حديث آخر عند مسلم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) رواه مسلم (٢١٩٩) (٦٣) في (السلام): باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، من حديث جابر.

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٢) في (السلام): باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٢/١ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٥)، والطيالسي (٢١٥)، وابن أبي شيبه (٢٣٣/٣)، وعبد بن حميد (١٤٦) والنسائي في «الكبرى» (ق٩٨)، والترمذي (٢٤٠٣) في (الزهد): باب ما جاء في الصبر على البلاء، وابن ماجه (٤٠٢٣) في (الزهد): باب الصبر على البلاء، والدارمي (٣٢٠/٢)، وأبو يعلى (٨٣٠)، والبزار في «مسنده» (١١٥٤ و ١١٥٥)، وأبو يعلى (٨٣٠)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (رقم ٣)، والدورقي في «مسند سعد» (٤١ و ٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٠٩ - ٢١٠)، وابن حبان (٢٩٠٠ و ٢٩٠١ و ٢٩٢١)، والحاكم (٤١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٢/٣ - ٣٧٣)، وفي «شعب الإيمان» (٩٧٧٥)، والبخاري (١٤٣٤)، وأبو العرب التميمي في «المحزن» (ص ٥٧، ٥٨) من طرق عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وذكر ابن ماجه أنه سئل أيّ الناس أشدّ بلاء؟ قال: «الأنبياء»، [قال] قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: «ثم الصالحون إنّ كان أحدهم ليتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة تحويه، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء، كما يفرح أحدكم بالعافية»^(١).

وسأله ﷺ رجل أرايت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: «كفارات» قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «وإن قلت؟ قال: «وإن شوكة فما فوقها» فدعا أبو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت، وأن لا يشغله عن حج، ولا عن عمرة، ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة فما مسّه إنسان إلا وجد حرّه حتى مات»^(٢)، ذكره أحمد.

= أقول: هو حسن لحال عاصم بن بهدلة هذا. وقد أخرجه الحاكم بلفظ أخصر من هذا من طريق خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن مصعب به، وصححه على شرط الشيخين. لكن رواه ابن حبان (٢٩٢٠) من طريق جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد.

والمسيب بن رافع لم يسمع من سعد. أقول: وأظن أن إسناده الحاكم أصح لأن خالد بن عبد الله الطحان أوثق من جرير بن عبد الحميد حيث أن جريراً أخطأ في أحاديث آخر عمره، كما في «التقريب».

وقد رواه مختصراً أيضاً البزار (١١٥٠) من طريق سماك بن حرب عن مصعب به. (١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٠)، وابن ماجه (٤٠٢٤) في (الفتن): باب الصبر على البلاء، وأبو يعلى (١٠٤٥)، وابن سعد (٢٠٨/٢)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (رقم ١)، والطحاوي في «المشكل» (٢٢١٠)، وأبو العرب التميمي في «المحن»: (ص ٢٨٦ - ٢٨٧)، والحاكم (٤٠/١) و (٣٠٧/٤)، والبيهقي (٣/٣٧٢)، من طرق عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بهشام بن سعد ثم له شواهد كثيرة.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣٠٢/٢): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. ورواه أحمد (٩٤/٣)، وعبد بن حميد (٩٦٠) من طريق عبد الرزاق - وهو في «مصنفه» (٢٠٦٢٦) -، عن معمر بن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري به.

وهذا إسناده فيه جهالة، ولكنه لا يضر فالرجل المبهم هو عطاء بن يسار كما صرح به هناك، وما بين المعقوفين من (ك).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣/٣)، وأبو يعلى (٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٢٨)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (رقم ١٠)، والحاكم (٣٠٨/٤)، والبيهقي في «الشعب» =

وقال أسامة رضي الله عنه: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «عباد الله وضع الله تعالى الحرج إلا من افترض من عرض أخيه شيئاً فذلك هو الحرج» فقالوا: يا رسول الله هل علينا من جناح أن نتداوى؟ قال: تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء إلا الهرم، قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد؟ قال: حسن الخلق^(١)، ذكره ابن ماجه. وسئل ﷺ عن الرقي، فقال: «اعرضوا علي رقاكم»، ثم قال: «لا بأس بما ليس فيه شرك»^(٢)، ذكره مسلم. وسأله ﷺ طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي ﷺ عن قتلها^(٣)، ذكره أهل «السنن».

وشكا إليه ﷺ الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

(٧/رقم ٩٩٧١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بن كعب به. وقال ابن حبان: الرجل هو أبي بن كعب: وفي «المسند» وغيره: «فدعا أبي على نفسه».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه!

وقال الهيثمي (٢/٣٠١ - ٣٠٢): «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات».

أقول: زينب هذه ليست على شرط الشيخين، وهي زوجة أبي سعيد الخدري وأخت أبي إسحاق بن كعب بن عجرة روى عنها سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة، وهما ثقتان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» وعدّها بعضهم في الصحابة، فهي لا بأس بها، فإسناده حسن، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٦٩٨) إلى مسدد والطبراني في «الأوسط».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٠) في «السلام»: باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك، من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧١) في (الطب): باب في الأدوية المكروهة، و(٥٢٦٩) في (الأدب): باب في قتل الضفدع، والنسائي (٧/٢١٠) في (الصيد والذبائح): باب الضفدع، وأحمد في «مسنده» (٣/٤٥٣ و ٤٩٩)، والطيالسي (١٤٨١ - منحة)، والدارمي (٢/١٥ - ١٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/رقم ١١١٣، ١١١٤)، والحاكم (٤/٤١١ و ٤٤٥)، والبيهقي (٩/٢٥٨، ٣١٨)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٤/رقم ٤٥٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/١٩٩)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان به.

قال الحاكم في الموطن الأول: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: وأقوى ما ورد في الضفدع... فذكره.

القمل فأفاتها بلبس قميص الحرير^(١)، ذكره البخاري في «صحيحه». وأفتى ﷺ أن من تطبَّب، ولم يُعرف منه طب فهو ضامن^(٢)، وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً وأخطأ في طبيبه، فلا ضمان عليه.

وشكا إليه ﷺ المشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي، فقال لهم: «استعينوا بالنَّسل^(٣) فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفُّون له» قالوا: ففعلنا فخففنا له^(٤)، والنَّسل العدو مع تقارب الخطأ، ذكر أبو مسعود^(٥) الدمشقي هذا الحديث في مسلم وليس فيه، وإنما هو زيادة في حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ^(٦) وإسناده حسن.

وسأله ﷺ أسماء بنت عميس رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله: إن ولد جعفر تُسرِع إليهم العين أفأسترقى لهم؟ قال: «نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»^(٧)، ذكره أحمد.

= أقول: رواة الحديث ثقات، غير سعيد بن خالد هذا، وهو حليف بني زهرة، فقد ترجمه ابن حجر في «التهذيب» تبعاً للزمي، ونقل عن النسائي قوله: ضعيف، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكر ابن حبان في «الثقات». قال ابن حجر: قال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف، ثم ذكر ابن حجر مُعلِّقاً في «صحيح البخاري»، وبين أنه موصول في «طبقات ابن سعد» من طريق سعيد بن خالد هذا. أقول: وصدَّق الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فإنه ليس مترجماً في «ضعفاء النسائي» المطبوع. فالرجل لا بأس به، ولذلك ترجمه الذهبي في «الميزان»، وقال: صدوق، ضعفه النسائي.

وقد عرفت ما في تضعيف النسائي فالحديث جيّد، والله أعلم.

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) «النَّسل: هو الإسراع في المشي»، كما في «النهاية» (٤٩/٥).
- (٤) رواه أبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٥٣٦ و ٢٥٣٧)، وابن حبان (٢٧٠٦)، والحاكم (٤٤٣/١)، والبيهقي (٢٥٦/٥) من طريقين عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر به. وهو جزء من حديثه في خروج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
- (٥) كذا في (ك) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «ابن مسعود»، ولا وجود لهذا الحديث في كتابه المطبوع: «الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم» وأصوله ناقصة.
- (٦) تقدم تخريجه.
- (٧) رواه أحمد (٤٣٨/٦)، وابن أبي شيبه (٤٤٧/٥)، والحميدي (٣٣٠)، والنسائي (ق٩٩)، =

وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: «مالي أراهما ضارِعَيْن؟»^(١)، فقالت: إنه لتسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقّي لهما إلا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك فقال: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين»^(٢).
وسئل ﷺ عن النُّشْرة، فقال: «هي من عمل الشيطان»^(٣)، ذكره أحمد وأبو داود.

= والترمذي (٢٠٦٤) في (الطب): باب ما جاء في الرقية من العين، وابن ماجه (٣٥١٠) في (الطب): باب من استرقى من العين من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر (في «سنن ابن ماجه» عن عروة عن عامر، وهو خطأ) عن عبيد بن رفاع أن أسماء بنت عميس فذكره، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
أقول: رواه رواة الصحيح غير عروة هذا، وهو ابن عامر القرشي الجهني، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: أثبت غير واحد له الصحبة، وشك فيه بعضهم وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً.
وذكره في «الإصابة» في القسم الأول، وقال: مختلف في صحبته، وذكر اختلاف العلماء فيه ولم يجزم بشيء.

وعلى كل حال فهذا مما يقوي أمره، والله أعلم.

قال (و): «فنظرة عجلى من العين تورث حباً يكمن حتى الموت، وبغضاً شراً مقتاً لا يعيش إلا على الدم المسفوح، أما ما يهول به العوام من قدر للعين أخرى فهي أوهام!! قلت: العين حق، ولها أثر صدق، واستوعب ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» في آخر سورة القلم الأحاديث الواردة فيها، فانظره تجد الشفاء والكفاية.

(١) «الضارِع: النحيف الضاري الجسم» (و).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٩٣٩/٢) عن حميد بن قيس به معضلاً.

ورواه ابن وهب في «جامعه» عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عكرمة مرسلًا، وشاهده ما قبله.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٧٦٢)، ومن طريقه أحمد في «مسنده» (٢٩٤/٣)، وأبو داود (٣٨٦٨) في (الطب): باب في النُّشْرة، والبيهقي (٣٥١/٩) عن عقيل بن معقل، سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله به.

هكذا وقع في جميع المصادر (وهب بن منبه)، وعند عبد الرزاق (همام بن منبه) مع أنهم كلهم رَوَوْه من طريق عبد الرزاق! والصواب (وهب) ولا رواية لهمام عن جابر في «تحفة الأشراف» ولا في «إتحاف المهرة»، وهذا إسناد حسن، عقيل هذا صدوق، وهب وأخوه همام من الثقات.

لكن قال البيهقي: «وروي عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو مع إرساله أصح!» فلا أدري لماذا رجح الإرسال.

والنشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر^(١) بما يحب فيطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: «لا يحل السحر إلا ساحر».

فصل

[فتاوى في الطيرة والفأل وفي الاستصلاح]

وسئل عليه السلام عن الطاعون، فقال: «عذاباً كان يبعثه الله على مَنْ كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد ويكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب^(٢) الله له إلا كان له مثل أجر شهيد^(٣)»، ذكره البخاري.

وسأله عليه السلام فروة بن مسيك رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إننا بأرض يُقال لها: أبين^(٤)، وهي ريفنا وميرتنا وهي وبية^(٥)، أو قال: وبها شديد، فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، فإن من القرف^(٦) التلف^(٧)».

= وقد وجدت له شاهداً من حديث أنس بن مالك، رواه البزار والطبراني في «الأوسط».

قال الهيثمي (١٠٢/٥): رجال البزار رجال الصحيح.

- (١) في (ك): «الماشر والممشر».
- (٢) «آية قوة إذن تكون؟ وكيف يخشى سحراً أو ساحراً أو نعيماً أو باغياً» (و). وفي «المسند»: «هي أرض رفقتنا وميرتنا وإنها وبة».
- (٣) رواه البخاري (٣٤٧٤) في (الأنبياء): باب (٥٤)، و(٥٧٣٤) في (الطب): باب أجر الصابر على الطاعون، و(٦٦١٩) في (القدر): باب «قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا» من حديث عائشة.
- (٤) «بفتح الهمة وكسرهما: مخلاف باليمن» (و).
- (٥) «أصل الميرة: الطعام، ونحوه مما يجلب للبيع ووبية: موبوءة، والوباء: الطاعون والمرض العام» (و)، وفي «المسند»: «هي أرض رفقتنا وميرتنا وإنها وبة».
- (٦) «القرف: ملابسة الداء ومدانة المريض، والتلف الهلاك، وهذا حق صريح» (و).
- (٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٦٢)، ومن طريقه رواه أحمد (٤٥١/٣)، وأبو داود =

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب، وهو استصلاح التربة والهواء، كما ينبغي استصلاح الماء، والغذاء، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله.

وقال ﷺ: «لا طيرة^(١)، وخيرها الفأل»، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»^(٢)، متفق عليه.

وفي لفظ لهما: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة»^(٣).

ولما قال: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة»^(٤)، قال له رجل: أرايت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل؟ قال: «ذاك القدر فمن أجرب الأول؟»^(٥)، ذكره أحمد.

= (٣٩٢٣) في (الطب): باب في الطيرة، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٢/رقم ١٥٤٦)، والرازي في «تاريخ صنعاء» (١٤٤) عن معمر، عن يحيى وفي مطبوع ابن قانع (معمر بن يحيى، فليصوب) بن عبد الله بن بجير قال: أخبرني من سمع من فروة بن مسيك به.

أقول: يحيى هذا لم يرو عنه إلا معمر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو في عداد المجاهيل، وفيه رجل مبهم، لكن قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢٥٧/٨): رواه عبيد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر عن يحيى بن عبد الله عن فروة.

قلت: أخرج روايته هذه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٤/رقم ٥٦٥٧) وهذا لا يعني شيئاً؛ لأنه يبين في الرواية الأولى أن بينه وبين فروة رجلاً، ولم يستمه، وعلى كل حال فيحيى مجهول كما سبق.

(١) «التشاؤم بالشيء» (و).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٤) في (الطب): باب الطيرة، و(٥٧٥٥) باب الفأل، ومسلم (٢٢٢٣) في (السلام): باب الطيرة والفأل، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٦) في (الطب): باب الفأل، و(٥٧٧٦) في (الطب): باب لا عدوى، ومسلم (٢٢٢٤)، من حديث أنس.

(٤) «هامة: طائر من طير الليل، وهو الصدى، وهو طائر يطير بالليل، وكانت الجاهلية تزعم أنه يخرج من رأس المقتول، أو أن عظام الميت تصير هامة، وتظل هذه الهامة تصيح حتى يؤخذ بثأر القتل» (و).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٢٤/٢ - ٢٥)، وابن ماجه (٨٦) في (المقدمة): باب في القدر، و(٣٥٤٠) في (الطب): باب من كان يعجبه الفأل، ويكره الطيرة، من طريق أبي جناب الكلبي، عن أبيه عن ابن عمر به.

قال البوصيري في «زوائد» (٥٣/١): هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن أبي حية =

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب، بل فيه إثبات القدر ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأول إذ لو كان كل سبب مستنداً إلى سبب قبله لا إلى غاية للزم التسلسل في الأسباب، وهو ممتنع فقطع النبي ﷺ التسلسل بقوله: «فمن أعدى الأول؟»^(١)، إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوى، والذي قبله كذلك لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير [والمال] وافر فقلّ العدد وذهب المال، فقال: «دعوها ذميمة»^(٢)، ذكره مالك مرسلًا. وهذا موافق لقوله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة: في الفرس و[في] الدار والمرأة»^(٣)، وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب، ولا يطلع عليه أكثر

= (أبو جناب الكلبي)، ولكونه يروي عن أبيه بالعننة، فإنه كان يدلّس.

لكن يشهد له حديث أبي هريرة الآتي فهو صحيح دون قوله: «ذاك القدر»، انظر: السلسلة الصحيحة» (٧٨٢).

(١) رواه البخاري (٥٧١٧) في (الطب): باب لا صفر، و(٥٧٧٠) باب لا هامة، و(٥٧٧٥) باب لا عدوى، ومسلم (٢٢٢٠) في (السلام): باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٩٧٢/٢) وعنه ابن وهب في «جامعه» (رقم ٦٤٧) عن يحيى بن سعيد أنه قال فذكره مرسلًا أو معضلًا.

وقد رواه موصولاً أبو داود (٣٩٢٤) في (الطب): باب في الطيرة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٤) باب الشؤم في الفرس، والبيهقي (١٤٠/٨) من طريق بشر بن عمر الزهراني قال: حدثني عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فذكره.

- قال البخاري: في إسناده نظر.

قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٧٩٠) معقباً على كلام البخاري: «ووجهه أن عكرمة بن عمار قد تكلم فيه بعض المتقدمين من قبل حفظه، وقد وثقه جمع واحتج به مسلم في «صحيحه» وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب» قلت: وهذه ليس منها فالحديث على أقل الدرجات حسن الإسناد، فإن بقية رجاله ثقات أثبات». قلت: وله شواهد أخر انظرها عند ابن وهب في «الجامع» (رقم ٦٤٨، ٦٤٩)، وابن جرير في «التهذيب» (٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٩) و«مصنف عبد الرزاق» (٤١١/١٠) و«سنن البيهقي» (٨/١٤٠).

وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٤) في (النكاح): باب ما يُتقى من شؤم المرأة، ومسلم (٢٢٢٥)

الناس، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه، فإن من الأسباب ما يعلم سببه^(١) قبل وقوع مسببه وهي الأسباب الظاهرة، ومنها ما لا يعلم سببه^(٤) إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية، ومنه قول الناس: «فلان مشؤوم الطلعة ومدور الكعب» ونحوه فالنبي ﷺ أشار إلى هذا النوع ولم يبطله، وقوله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة» تحقيق لحصول الشؤم فيها^(٢)، وليس نفياً لحصوله من غيرها كقوله ﷺ: «إن كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطة محجم^(٣)، أو شربة عسل أو لذة بنار، ولا أحب الكي^(٤)»، ذكره البخاري.

وقال ﷺ: «من ردّته الطيرة^(٥) من حاجته، فقد أشرك»، قالوا: يا رسول الله، وما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك»^(٦)، ذكره أحمد.

= (١٨) في (السلام): باب الطيرة والفأل من حديث ابن عمر بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة».

ورواه أيضاً البخاري (٢٨٥٨) في (الجهاد): باب ما يذكر من شؤم الفرس، من حديث ابن عمر بلفظ: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار»، ورواه البخاري (٢٨٥٩ و ٥٠٥٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي نحوه.

وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١) في المكانين في المطبوع: «سببته».

(٢) «إنما هو لبيان قيمة هذه الأشياء التي هي كالفلك من حياته، وإلا فلو كان الحديث يقصد بيان أن فيها شؤماً لنفر كل مسلم من المرأة، أي الأسرة: والدار: أي السكن، والفرس: أي آلة الجهاد، أي: لنفر من أعظم مقومات الحياة الفردية والاجتماعية، بل أعظم مقومات الأمة بعد إيمانها القويم» (و).

(٣) «آلة الحجامة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، أو مشروط الحجام» (و).

(٤) رواه البخاري (٥٩٨٣) في (الطب): باب الدواء بالعسل، و(٥٧٠٢) باب الحجامة من الشقيقة والصداع، و(٥٧٠٤) باب من اكتوى أو كوى غيره، ومسلم (٢٢٠٥) بعد (٧١) في (السلام): باب لكل داء دواء من حديث جابر.

(٥) «في هذا تستعلن روح الإسلام التفائلية أو الإيجابية التي تتجاوب مع نعم الله حمداً ومحبة، وتسير في الحياة عملاً طيباً، وقوة طيبة» (و).

(٦) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٠/٢): حدثنا حسن: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو به، وآخره: «ولا إله غيرك».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠٥/٥): رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقي رجاله ثقات.

أقول: ابن لهيعة حديثه صحيح إذا روى عنه أحد العبادلة ومن يلحق بهم، وقد روى =

فصول من فتاويه ﷺ في أبواب متفرقة

[التوبة]

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟» قال: نعم، قال: «فبرها»^(١)، ذكره الترمذي وصححه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجلٌ من الأنصار أسلم، ثم ارتد ولحق بالمشركين، ثم ندم فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]، فأرسل إليه فأسلم^(٢)، ذكره النسائي. وسئل ﷺ عن رجل أوجب فقال: «اعتقوا عنه»^(٣)، ذكره أحمد وقوله: أوجب، أي: فعل ما يستوجب به النار.

[حق الطريق]

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ﴾ [العنكبوت:

= هذا الحديث عنه عبد الله بن وهب في «جامعه» (رقم ٦٥٥)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٩٢)، فصح الحديث بذلك والحمد لله. وله طرق عن عبد الله بن عمرو قوله، أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٥٩، ٦٦٠)، وأحمد في «الزهد» (ص ٢٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١/٦)، ولعله أشبه. (١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٢٤٧/١)، والنسائي (١٠٧/٧) في (تحريم الدم): باب توبة المرتد، و«السنن الكبرى»: كتاب (التفسير) المفرد (رقم ٨٥) والطبري في «تفسيره» (٧٣٦٠ و ٧٣٦٢)، وابن حبان (٤٤٧٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/رقم ٣٧٨٩)، والحاكم (١٤٢/٢) و (٣٦٦/٤)، والبيهقي (١٩٥/٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٠٩) من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي، وجود ابن كثير (٥٨/٢، ٥٩) إسناده.

قال ابن حجر في «العجاب» (٧٠٩/١): «وأخرجه البزار عن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع عن داود، فقال في أوله: «إلا أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا، ثم أسلموا ثم ارتدوا، فأرسلوا إلى قومهم يسألون... فذكره. والبزار كان يحدث من حفظه فيهم، والمحموظ ما رواه ابن جرير ومن وافقه» ونحوه في «الدر المنثور» (٢/٢٥٨) (٣) تقدم تخريجه.

٢٩]، قال: «كانوا يخذفون أهل الطريق ويسخرون منهم وذلك المنكر الذي كانوا يأتونه»^(١)، ذكره أحمد.

[الكذب]

وسئل ﷺ: «أَيُكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟» قال: نعم. قالوا: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قال: نعم قالوا: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ قال: «لا»^(٢)، ذكره مالك.

وسأله ﷺ امرأة فقالت: إِنْ لِي ضَرَّةٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فقال: «الْمَتَشَبِّعُ بِمَا»^(٣) لَمْ يُعْطِ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورًا»^(٤)، متفق عليه. وفي لفظ: أَقُولُ إِنْ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطَنِي.

وسأله ﷺ رجل، فقال: هَلْ أَكْذَبَ عَلَى امْرَأَتِي؟ قال ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكُذْبِ»، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا جُنَاحَ»^(٥)، ذكره مالك.

(١) رواه أحمد (٣٤١/٦ و ٤٢٤)، والترمذي (٣٢٠٣) في (التفسير): باب ومن سورة العنكبوت، والطبري (١٣٦/١٠)، وابن أبي حاتم (٩/١٧٢٧١) كلاهما في «التفسير»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠٠٢)، والحاكم (٢/٤٠٩) من طرق عن سماك بن حرب: حدثنا أبو صالح بإذام مولى أم هانئ عن أم هانئ به. قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث حاتم بن أبي صغيرة سماك. أقول: بإذام هذا ضعيف، اتفقت كلمة أهل الفن على ذلك، إلا رواية عن ابن معين أنه قال: ليس به بأس! وتوثيق العجلي! وقد طعن فيه بعضهم جداً، قال ابن عدي: ولم أر أحداً من المتقدمين رضيه.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٩٠) عن صفوان بن سليم به، وهذا معضل. قال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل.

(٣) «المتكثر بأكثر مما عنده يحتمل بذلك كالذي يرى أنه شعبان، وليس كذلك، ومن فعله فإنما يسخر من نفسه، وهو من أفعال ذوي الزور، «نهاية» (و).

(٤) رواه البخاري (٥٢١٩) في (النكاح): باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عن افتخار الضرة، ومسلم (٢١٣٠) في (اللباس والزينة): باب النهي عن التزوير في اللباس، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

وقول ابن القيم بعده: وفي لفظ: أقول: إِنْ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطَنِي هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٨٩) عن صفوان بن سليم به.

وهذا معضل.

قال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه.

[الشرك وما يلحق به]

وقال ﷺ: «اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من ديب النمل»، فقيل له: كيف نتقيه، وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله؟ فقال: «قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم»^(١)، ذكره أحمد.

وقال ﷺ: «إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء، يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تُراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً»^(٢). ذكره أحمد.

(١) رواه أحمد (٤/٤٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤/رقم ٣٥٠٣ - ط. الطحان) عن عبد الله بن نمير: حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان العزمي، عن أبي علي رجل من بني كاهل عن أبي موسى الأشعري به، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» للطبراني أيضاً وقال: ورواته إلى أبي علي محتج بهم في «الصحيح»، وأبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحداً جرحه، ونحوه قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٢٣ - ٢٢٤). وذكره شيخنا الألباني في «صحيح الترغيب» محسناً له.

أقول: أبو علي هذا لم يرو عنه إلا عبد الملك فقط، فهو في عداد المجاهيل. وله شاهد من لفظه، رواه أبو يعلى (٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١) من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن أبي محمد ثم اختلف: ففي (٥٨) قال: عن حذيفة عن أبي بكر - إما حضر ذلك حذيفة من النبي ﷺ وإما أخبره أبو بكر عن النبي ﷺ.

وفي (٥٩) قال: عن معقل بن يسار عن أبي بكر، وفي (٦٠ و ٦١) قال: عن معقل بن يسار قال: شهدت النبي ﷺ مع أبي بكر أو قال: حدثني أبو بكر.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٤٤): رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن أبي محمد... وليث مدلس، وأبو محمد إن كان هو الذي روى عن ابن مسعود أو الذي روى عن عثمان بن عفان، فقد وثقه ابن حبان وإن كان غيرهما فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

أقول: ليث مدلس، وضعيف كذلك، وأصح الطرق عن ليث رفعه دون واسطة، كما عند أبي محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ١٨)، وله شواهد عديدة، انظرها في التعليق على «زهد وكيع» (٢/٥٧٧ - ٥٧٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/٤٢٨) من طريق يونس، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن محمود بن لبيد، فذكره.

وهذا إسناد رواه ثقات، لكن محمود بن لبيد منهم من أثبت له الصحبة، ومنهم من نفى ذلك، وقد ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول، وذكر قول البخاري فيه: له صحبة، وساق البخاري حديثاً، فرد الحافظ بأن الأمر يحتمل... =

= ونقل عن ابن حبان أنه قال: يروي المراسيل، وذكره في التابعين، ثم ذكره في الصحابة وقال: أكثر روايته عن الصحابة.

وذكره الحافظ في «التقريب» وقال: صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، وعمرو بن أبي عمرو، لا أدري هل له رواية عن محمود بن لبيد، ففي ترجمته أنه روى عن أنس بن مالك من الصحابة، وأنس مات قبل محمود، فيكون عمرو قد أدرك محموداً، لكن هل له سماع؟ أقول هذا لأن أحمد روى الحديث (٤٢٨/٥) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، و(٤٢٩/٥) من طريق إسحاق بن عيسى، والبيهقي في «الشعب» (٥/رقم ٦٨٣١) من طريق ابن أبي مريم ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به، فزاد ابن أبي الزناد عاصم بن عمر، بين عمرو ومحمود، وعاصم هذا معروف بالرواية عن محمود بن لبيد، وابن أبي الزناد قد قدمت لك مراراً أن رواية أهل المدينة عنه جيدة، ورواية غيرهم عنه فيها تخليط.

والرواية عنه هنا ليسوا من أهل المدينة! فحديثه فيه نظر؛ إلا أنه قد توبع فقد أخرجه أبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ٣١) من طريق يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القارئ - و(رقم ١٢) من طريق إسماعيل بن جعفر كلاهما عن عمرو بن عاصم به.

والعجيب أن شيخنا الألباني - رحمه الله - ذكر الحديث في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٥١)، وذكر إسناده هكذا: عن عمرو بن أبي عمرو، وعن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد!

فجعل الشيخ عمراً وعاصماً كلاهما متابعاً للآخر، وليس الأمر كذلك، والذي أوقعه في ذلك أن ظاهر كتابتها في «المسند» كذلك، لكن بالرجوع إلى تراجم الرواة يتبين لك صحة ما قلت، وانظر لزماماً: «إتحاف المهرة» (١٥٢/١٣) و«أطراف المسند» (٢٦٦/٥).

والحديث رواه عبد الله بن شبيب عن إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج.

أخرجه الطبراني (٤٣٠١) فجعله من مسند رافع.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده جيد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٢/١٠): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن شبيب بن خالد وهو ثقة.

أما شيخنا الألباني فقال في «السلسلة الصحيحة» (٦٧٢/٢): وعبد الله بن شبيب وإ.

أقول: والحق ما قاله الشيخ الألباني - رحمه الله - فإن عبد الله بن شبيب بن خالد الذي ذكر الهيثمي ليس هو الذي في هذا السند، فإن ابن خالد ذكروه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وقال: رفيق أبي بمدينة الرسول ﷺ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وسئل ﷺ عن الأخسرين أعمالاً يوم القيامة، فقال: «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال: هكذا وهكذا [إلى] من بين يديه، ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم»^(١).

ولما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك عليهم، وقالوا: يا رسول الله وأئنا لم نظلم أنفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعو قول لقمان لابنه: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]^(٢)، متفق عليه.

وخرج عليهم [رسول الله ﷺ]^(٣) وهم يتذكرون المسيح الدجال فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم [عندي] من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى، قال: «الشرك الخفي» [قالوا: وما الشرك؟ قال]: «أن يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر»^(٤)، ذكره ابن ماجه.

= أما عبد الله بن شبيب الذي في هذا السند فهو المترجم في «الميزان»، والمعروف بالرواية عن إسماعيل بن أبي أويس، قال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه، وقال ابن عدي: ولعبد الله بن شبيب غير ما ذكرت من الأحاديث التي أنكرت عليه كثير. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال الذهبي: إخباري علامة لكنه واو.

(١) رواه البخاري (٦٦٣٨) في (الأيمان والنذور): باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ ومسلم (٩٩٠) في (الزكاة): باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، من حديث أبي ذر، وهذا لفظ مسلم، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤) في (الزهد): باب الرياء والسُّمعة، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٣٤/٣)، وأحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «زوائد البوصيري» - وحنبل بن إسحاق في «الفتن» (رقم ٣٠) من طريق كثير بن زيد عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، عن أبي سعيد فذكره.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٩/٢): هذا إسناد حسن، كثير بن زيد وربيع بن عبد الرحمن مختلف فيهما.

أقول: كثير هذا قال أحمد وابن معين في رواية: لا بأس به، ووثقه ابن عمار الموصلي، وقال ابن معين في رواية: صالح، وقال في رواية أخرى: ليس بذلك، وفي رواية: ليس بشيء، وقال يعقوب بن شيبه: ليس بذلك الساقط، وإلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

وأما رُبَيْح فقد قال أحمد: رجل ليس بالمعروف، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول».

[طاعة الأمراء]

وسئل رسول الله ﷺ عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه فجمعوا خطباً فأضرموه ناراً، وأمرهم بالدخول فيها فقال ﷺ: «لو دخلوها ما خرجوا منها إنَّما الطاعة في المعروف»^(١)، وفي لفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١)، وفي لفظ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تَطِيعُوهُ»^(١).
فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيص فيها البتة.

[من سد الذرائع]

ولما قال ﷺ: «إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه»، [سألوه: كيف يشتم الرجل والديه؟] قال: «يسب أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه»^(٢)، متفق عليه.
وللإمام أحمد: «إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين» قيل: وما عقوق الوالدين؟ قال ﷺ: «يسبُّ أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه»^(٣).
وهو صريح في اعتبار الذرائع وطلب الشرع لسدها، وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية.

[الجوار]

وقال ﷺ: «ما تقولون في الزنى؟» قالوا: حرام. فقال: «لأن يزني الرجل

= فبارة ابن عدي هذه لينة، فمثل ربيع هذا لا أظنه يُحسِّن حديثه، بل هو إلى الضعف أقرب، والحديث في «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٢٠٤) و«صحيح الترغيب» (٢٧)!!، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١) هذه أحاديث ثلاث وتقدم تخريجها.
(٢) رواه البخاري (٥٩٧٣) في (الأدب): باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم (٩٠) في (الآيمان): باب بيان الكبائر وأكبرها من حديث عبد الله بن عمرو، وهذا لفظ مسلم.
وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) رواه أحمد (١٩٥/٢)، ٢١٤، ٢١٦، وأبو عوانة (٥٥/١) في «مسنديهما»، والترمذي (١٩٠٢)، وأبو داود (٥١٤١)، وابن حبان (٤١١، ٤١٢)، وأبو نعيم (١٧٢/٣) من طرق عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو.
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

بعشر نسوة أيسرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره، ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر من أن يسرق من بيت جاره»^(١)، ذكره أحمد.

[الغيبة]

وقال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهته»^(٢)، ذكره مسلم.

وللإمام أحمد، ومالك أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة؟ فقال: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» فقال: يا رسول الله، وإن كان حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلاً فذلك البهتان»^(٣).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٨/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٥/٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧/رقم ٩٥٥٢) من طريق محمد بن فضيل: حدثنا محمد بن سعد الأنصاري قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي يقول: سمعت المقداد بن الأسود ذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٨): رجاله ثقات.

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٥): «هذا إسناد جيّد، ورجاله كلهم ثقات، وقول الحافظ في الكلاعي هذا: «مقبول»، يعني عند المتابعة فقط، ليس بمقبول، فقد وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حجة».

أقول: مع أن الذي نقل فيه هذا التوثيق هو الحافظ نفسه في «تهذيب التهذيب»!، وقد ذكره في «الفتح» (٤٩٤/٨) ساكتاً عليه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٩) في (البر والصلة): باب تحريم الغيبة، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٩٨٧/٢)، وعنه المبارك في «الزهد» (٧٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» (رقم ٩٥٦ - ط. المصرية) من طريق الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره... فذكره.

أقول: هذا مرسل، قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» في ترجمة الوليد: روى عن المطلب بن حنطب أنه أخبره... وهذا الحديث وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة (يشير إلى الحديث السابق)، والمطلب كان كثير الإرسال، ولم يصح سماعه من أبي هريرة، ولم يترجم ابن عبد البر للوليد هذا الذي روى عنه مالك... ولم يقع ذكره في «تاريخ البخاري»، ولا في كتاب ابن أبي حاتم، ولكن ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، ولم يزد فيه على ما في «الموطأ»: لم يذكر شيخاً سوى المطلب، ولا راوياً عنه غير مالك. فهو في عداد المجاهيل إذن.

[الكبائر]

وسئل ﷺ عن الكبائر فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وقتل النفس التي حرم الله، والفرار يوم الزحف، واليمين الغموس^(١)، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه، والزنا بحليلة جاره، والسحر، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات»^(٢)، وهذا مجموع من أحاديث.

فصل

[تعداد الكبائر]

ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة والإفطار في رمضان بغير عذر، وشرب الخمر، والسرقة، والزنى، واللواط، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرُّشا^(٣) على الأحكام، والكذب على النبي ﷺ،

(١) «هي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتى يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار» (و).

(٢) الإشراك بالله وعقوق الوالدين والسحر والتولي يوم الزحف، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وردت في حديث واحد، رواه البخاري (٢٧٦٦) في (الوصايا): باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ كُلْمًا لِمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ومسلم (٨٩) في (الإيمان): باب بيان الكبائر وأكبرها من حديث أبي هريرة، وفيه زيادة: «وأكل الربا».

وقد روى البخاري (٢٦٥٤) في (الشهادات): باب ما قيل في شهادة الزور، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكر... فذكر من الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور (أو قول الزور)، ونحو حديث أبي بكر، ورد من حديث أنس عند البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨)، وزاد: وقتل النفس.

وأما اليمين الغموس فقد وردت في حديث رواه البخاري (٦٦٧٥) في (الأيمان): باب اليمين الغموس، من حديث عبد الله بن عمرو.

وأما قتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه، والزنا بحليلة الجار، فهما في حديث عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداً، وهو خلقك... ثم أي: فذكرها.

رواه البخاري في مواطن منها: (٤٤٧٧) في (التفسير): باب قوله تعالى: ﴿فَكَلَّا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، و(٦٠٠١) في (الأدب): باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، و(٦٨١١) في (الحدود): باب إثم الزناة، ومسلم (٨٦) في (الأيمان): باب كون الشرك أقبح الذنوب.

(٣) «بكسر الراء وضمها: جمع رشوة - بضم الراء وكسرهما -» (و).

والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلاً، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ، بل كفر وتشبيه وضلال، وترك ما جاء به لمجرد قول غيره، وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعقائد الباطلة والآراء الفاسدة والإدراكات^(١) والكشوفات الشيطانية على ما جاء به ﷺ، ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستيثار بالفيء، والكبر، والفخر، والعجب، والخيلاء، والرياء، والسمعة، وتقديم خوف المخلوق^(٢) على خوف الخالق، ومحبة على محبة الخالق، ورجائه على رجائه، وإرادة العلو في الأرض والفساد، وإن لم ينل ذلك، ومسبة الصحابة رضوان الله عليهم، وقطع الطريق وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنميمة، وترك التنزه من البول، وتخثت الرجل وترجل المرأة، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك، وطلب الوصل كبيرة وفعله كبيرة، والوشم والاستيشام، والوشر والاستيشار، والنمص والتنميص، والطعن في النسب، وبراءة الرجل من أبيه، وبراءة الأب من ابنه وإدخال المرأة على زوجها ولداً من غيره، والنياحة، ولطم الخدود وشق الثياب وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره، وتغيير منار الأرض، وهو أعلامها، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من الميراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والتحليل وإستحلال المطلقة به والتحيّل على إسقاط ما أوجب الله وتحليل ما حرم الله، وهو استحبابه محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل، وبيع الحر^(٣)، وإباق المملوك من سيده، ونشوز المرأة على زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه، والعلو على الناس، والغدر، والفجور في الخصام، وإتيان المرأة في دبرها^(٤) وفي محيضها، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير، وإساءة الظن بالله واتهامه في أحكامه

(١) في (و): «والأذوقان»، وقال في الحاشية: «جمع ذوق»، وأثبتها (ط)، و(د) كما أثبتناها وقالوا في الحاشية: «في نسخة: «والأذوقات» جمع ذوق، ولها وجه».

وفي (ك): «والأذواق».

(٢) كذا في (ك)، وفي سائر الأصول: «الخلق».

(٣) كذا في (ك) و(ط. دار الحديث) وفي سائر الأصول: «الحرائر»!!

(٤) انظر أحكام الوطء في الدبر بالتفصيل في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٠٠ - ١٠١) للمصنف؛ فإنه مهم.

الكونية والدينية والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه، وأنه القاهر فوق عباده، وأن رسول الله ﷺ عرج به إليه، وأنه رفع المسيح عليه السلام إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب، وأنه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول: من يستغفرني فأغفر له؟ وأنه كلّم موسى تكليماً، و[أنه]^(١) تجلّى للجبل فجعله دكاً واتخذ إبراهيم خليلاً، وأنه نادى آدم وحواء ونادى موسى [على نبينا وعليه وعلى سائر أنبياء الله صلوات الله وسلامه وأنه تعالى ينادي عباده]^(٢) يوم القيامة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيامة^(٣).

فصل

ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه، وتخيب المرأة على زوجها والعبد على سيده، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن، وأن يُرى عينيه في المنام ما لم ترياه، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحق اللعن، وإتيان الكهنة والمنجّمين والعَرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم، والسجود لغير الله والحلف بغير الله، كما قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله، فقد أشرك»^(٤)، وقد قصّر ما شاء أن يقصر من قال: إن ذلك

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في سائر النسخ: «وينادي نبينا» والمثبت من (ك).

(٣) «الإيمان باستواء الله وعلوه، أو فوقيته وأنه بائن من خلقه، وأن الأفعال الاختيارية تقوم به، وأن له الأسماء الحسنى والصفات العلى، الإيمان بهذا أصل الإيمان وركنه الركين، وبدونه لن يكون المرء مؤمناً» (و).

(٤) رواه أحمد (٣٤/٢) ٦٩ و ٨٦ - ٨٧ و (١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١) في (الآيمان والنذور)، والترمذي (١٥٣٩) في (النذور والآيمان): باب (٩)، والطيالسي (١٢١٢ - منحة)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٩)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والطحاوي في «المشكل» (٨٢٥، ٨٢٦، ٨٣٠)، والحاكم (١٨/١) ٥٢ و (٢٩٧)، والبيهقي (٢٩/١٠) من طرق عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي مع أن في إسناد الحاكم رجالاً لم يخرج له البخاري أصلاً.

ولهذا الطريق علة خفية، فإن سعد بن عبيدة وإن كان من ثقات أصحاب ابن عمر =

مكروه وصاحب الشرع يجعله شركاً فرتبته فوق رتبة الكبائر، واتخاذ القبور مساجد وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة ويصلّون إليها تارة ويطوفون بها تارة ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يُدعى فيها ويُعبد ويُصلّى له ويُسجد.

ومنها معاداة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسرّاويل والعمامة وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوى [وطاعة الهوى]^(١)، وطاعة الشُّح والإعجاب بالنفس وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقتة من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه.

والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سنة، كما في «صحيح الحاكم» من حديث أبي خِرَاش الهذلي السُّلمي عن النبي ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٢) وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر ويحتمل أنه دونها والله أعلم.

= وأخرج له الشيخان من روايته عنه إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث خاصة، بل كان في مجلسه مع رجل من كندة - سماه في إحدى الروايات محمداً الكندي وهو مجهول - ثم خرج سعد إلى عند سعيد بن المسيب فسمعه الكندي من ابن عمر، ثم جاء فحدث به سعد بن عبيدة، كما بيّن ذلك منصور بن المعتمر في روايته، واستناداً لما تقدم قال الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٠/٢) «فوقفنا على أَنَّ منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش وعلى سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة رجلاً مجهولاً بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث ففسد بذلك إسناده». وقال البيهقي: «هذا - أي الحديث - مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر (٢٩/١٠)».

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأعمش روى عن سعد بن عبيدة، قال: «كنتُ مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك». أخرج أحمد عن وكيع، عنه (٥٨/٢ و٦٠).

ولعل الحادثة تعددت، والحديث صحيح.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٩ و٤١٠) باب من هجر أخاه سنة، وأحمد في «المسند» (٢٢٠/٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٥٠٠/٧)، وأبو داود (٤٩١٥) في «الأدب»: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٥)، والدولابي في «الكنى» (٢٦/١)، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٣٦٦/٤ - ٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢)، و٧٨١ و٧٨٢، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (٥٢٨/١)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ٣٠٣)، =

ومنها الشفاعة في إسقاط حدود الله، لحديث^(١) ابن عمر يرفعه: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢)، رواه أحمد وغيره بإسناد جيد.

= وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/رقم ٦٧٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٦٣) كلهم من طريق الوليد بن أبي الوليد عن عمران بن أبي أنس، عن أبي خراش الأسلمي مرفوعاً به، ولفظه: «فهو كسفك دمه». قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، في «التلخيص» و«الكبائر» (ص ٢١٥ - بتحقيقنا).

وصححه كذلك الحافظ العراقي في «تخریجه على الإحياء» (٢/٢٢٣)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/٣١٦) - وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة، وابن قانع وابن منده - وصححه ابن المرتضى اليماني في «إيثار الحق» (ص ٤٢٥) وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٢٨).

أقول: عمران بن أبي أنس من الثقات. وأما الوليد بن أبي الوليد فقد ذكره الحافظ في «التهذيب» (١/١٣٨)، ونقل كلام ابن حبان فيه: «ربما خالف على قلة روايته» فاستدرك عليه شيخنا العلامة الألباني أنه فاته قول أبي زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٠): ثقة، وأزيد أن البخاري نقل عن الليث بن سعد (٨/١٥٦) أنه قال: وكان فاضلاً من أهل المدينة، فالحديث صحيح - إن شاء الله -.

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/٣١٥) للحارث بن أبي أسامة وابن منده، وقد ذكره اسم الصحابي أنه حدر بن أبي حدر، ولكنه في الكنى ذكر ذلك على الشك.

(١) كذا في (ك) و(ط. دار الحديث) وفي سائر الأصول: «وفي الحديث عن». (٢) رواه أحمد (٢/٧٠)، وأبو داود (٣٥٩٧) في (الأفضية): باب من يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، والحاكم (٢/٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨٢)، و«شعب الإيمان» (٥/رقم ٦٧٣٥ و٦/رقم ٧٦٧٣) من طريق زهير: حدثنا عمار بن غزية، عن يحيى بن راشد عن ابن عمر مرفوعاً به وفيه زيادة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أقول: رجال هذا الحديث كلهم ثقات مشهورون.

وزهير هو ابن معاوية.

والحديث له طرق عن ابن عمر.

فرواه أبو داود (٣٥٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣/رقم ٢٩٢١)، والخطيب (٣/٣٩٢)، والبيهقي (٦/٨٢) و(٨/٣٣٢)، و«الشعب» (٥/رقم ٦٧٣٦) من طرق عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر ومطر فيه لين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٨٤)، والحاكم (٤/٣٨٣) من طريق عبد الله بن =

ومنها تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يُلقِي لها بالاً.

ومنها أن يدعو إلى بدعة أو ضلالة أو ترك سنة، بل هذا من أكبر الكبائر، وهو مضادة لرسول الله ﷺ.

ومنها ما رواه الحاكم في «صحيحه» من حديث المستورد بن شدّاد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل بمُسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من»^(١) نار جهنم يوم

= جعفر عن مسلمة أبي مريم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ابن عمر به، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد ابن المديني وهو ضعيف.

ورواه أحمد (٨٢/٢) من طريق أيوب بن سليمان عن ابن عمر به، وأيوب هذا قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: فيه جهالة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٣٥) من طريق القاسم بن أبي بزة، عن عطاء عن حمران عن ابن عمر به موقوفاً.

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩١/١٠)، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور وهو ثقة.

ورواه ابن عدي (٧٩٦/٢)، والخطيب (٢٠١/٨) من طريق حفص بن عمر الرملي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر به.

وحفص هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

على كل حال فالناظر في طرق هذا الحديث يجد أن له أصلاً بلا شك خاصة وأن الطريق الأول صحيح.

وقد وجدت الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨٧/١٢) يقول: وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً.

أقول: الطريق الأول رجاله ثقات مشاهير فلا يُعل.

ثم إن الطرق المذكورة منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعفه يسير مما يؤيد أن الحديث مرفوع.

ثم ذكر الحافظ للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة عزاه للطبراني في «الأوسط» وسكت عنه.

أقول: الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٨/رقم ٨٥٥٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦٠/٢) من طريق رجاء أبي يحيى صاحب السقط قال: سمعت يحيى بن أبي كثير

يحدث عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ويحيى هذا قال فيه العقيلي: لا يتابع عليه.

ثم قال: وهذا الحديث يروى بأسانيد مختلفة صالحة من غير هذا الطريق، وجوّد الذهبي إسناده في كتابه «الكبائر» (ص ٢١٦) من حديث ابن عمر، كما فعل المصنف، والله الموفق.

(١) «معناه: الرجل يكون صديقاً للرجل، ثم يذهب إلى عدوه، فيتكلم فيه بغير

القيامة، ومن قام بمسلم مقام سمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة، ومن اكتسى بمسلم ثوباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيامة»^(١).

= الجميل، ليجيزه عليه بجائزة، فلا يبارك الله فيها، وهي بضم الهمزة وفتحها: بالضم اللقمة، وبالفتح: المرة من الأكل» (و).

(١) رواه أحمد (٢٢٩/٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ٢٨٠٧)، وأبو يعلى (٦٨٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ٧٣٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤/رقم ١٩٣٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/رقم ٦٢٧١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٢٧) كلهم من طريق ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: حدثنا وقاص بن ربيعة أن المستورد حدثهم... فذكره. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

أقول: بل فيه علل، هي:
أولاً: ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد كان معروفاً بالتدليس عن الضعفاء والهلكى.

أما شيخنا الألباني - رحمه الله - فقد قال في «السلسلة الصحيحة» (٩٣٤): تابعه الضحاك بن مخلد عند أبي يعلى!!

أقول: بل الضحاك روى عن ابن جريج عند أبي يعلى (٦٨٥٨)، والبيهقي في «الأمالي» (١٠٩)، والنسفي في «القند» (٣٠٤)، والذي أوقع الشيخ في الخطأ أنه وقف على إسناد أبي يعلى عند ابن عساكر، وساقه من هناك، لأن «مسند أبي يعلى» لم يكن مطبوعاً، ولا يوجد في سنده ابن جريج، فلعله سقط من المخطوط أو سقط منه وهو ينقل.

ثانياً: سليمان بن موسى هذا تكلموا فيه، ويظهر أنه حسن الحديث.

ثالثاً: وقاص بن ربيعة ترجمه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٩٦/٥) كعادته!

والعجب أن الذهبي قال في «الكاشف»: ثقة!! وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول».

مع أن أمثال هذا لا يزيد على أن يقول فيه: وثق.

ورواه البخاري في «الأدب» (٢٤١)، وأبو داود (٤٨٨١) في (الأدب): باب في الغيبة، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ٧٣٥) من طريق بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عن المستورد به.

وفي هذا الطريق، وإن ذهبت عنينة ابن جريج فقد وقعنا في عنينة من هو أشد وهو بقية بن الوليد وتدليسه - كما هو معروف - من شر أنواع التدليس!!

والحديث رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٧) من طريق جعفر بن حيان عن الحسن مرسلًا.

ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك وتوصل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه أو سخرية [به] ^(١) أو همزة أو لمزة أو غيبة والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند عدوه ونحو ذلك مما كثير من الناس واقع في وسطه ^(٢) والله المستعان.

ومنها: التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يُعافي الله صاحبه ^(٣)، وإن عافى من ستر نفسه ^(٤).

ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان فيأتي القوم بوجه ولسان ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر.

ومنها: أن يكون فاحشاً بذياً يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه.

ومنها: مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل ودعواه ما ليس له، وهو يعلم أنه ليس له.

ومنها: أن يدّعي أنه من آل بيت رسول الله ﷺ وليس منهم أو يدّعي أنه ابن فلان وليس بابنه، وفي «الصحيحين»: «من ادّعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام» ^(٥)، وفيهما أيضاً: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر» ^(٦)، وفيهما أيضاً: «ليس من رجل ادّعى إلى غير ^(٧) أبيه، وهو يعلمه إلا وقد كَفَرَ» ^(٨)،

= والذي يظهر أن الحديث أصله مرسل.

وأخرجه من طرق عن الحسن: عبد الرزاق (٤٥٨/١١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٢٧٢)، والخرائطي في «مسائى الأخلاق» (رقم ٢٣٢). وفي الباب عن أنس مرفوعاً وإسناده ضعيف، والحديث حسن بمجموع طرقه، كما بيّنته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ١٨٢٣).

(١) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٢) كذا في (ك) وفي سائر النسخ: «مما يفعله كثير من الناس وأوقع في وسطه».

(٣) في (ك): «الذي لا يعافي صاحبه».

(٤) كذا في (ك)، وفي سائر الأصول: «وإن عافاه من شر نفسه».

(٥) رواه البخاري (٤٣٢٦ و٤٣٢٧) في (المغازي): باب غزوة الطائف، و(٦٧٦٦ و٦٧٦٧) في (الفرائض): باب من ادّعى إلى غير أبيه، ومسلم (٦٣) في (الإيمان): باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من حديث سعد وأبي بكر.

(٦) رواه البخاري (٦٨٦٨) في (الفرائض): باب من ادّعى إلى غير أبيه، ومسلم (٦٢) في (الإيمان): باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، من حديث أبي هريرة.

(٧) كذا في (ك) وفي سائر الأصول: «لغير».

(٨) «ما أكثر ما يحدث هذا في أيامنا هذه، ولا سيّما بين من يسمون أنفسهم رجال ونساء الفن!!» (و).

ومن ادّعى ما ليس له فليس منا وليتّبوا مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حارّ عليه»^(١).

فمن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بقتال الخوارج وأخبر أنّهم شر قتلى تحت أديم السماء، وأنهم يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرّمية^(٢)، ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب فكيف

(١) رواه البخاري (٣٥٠٨) في (المناقب): باب (٥)، و(٦٠٤٥) في (الأدب): باب ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (٦١) في الإيمان، من حديث أبي ذر.

(٢) أما الأمر بقتال الخوارج فثابت في أحاديث منها حديث علي بن أبي طالب، رواه البخاري (٦٩٣٠) في (إستتابه المرتدين): باب قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجة عليهم، ومسلم (١٠٦٦) في (الزكاة): باب التحريض على قتل الخوارج.

وأما أنهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، فهو في حديث رواه البخاري في مواطن كثيرة جداً منها: (٣٣٤٤) في (كتاب الأنبياء): باب قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِدَارُكُمْ هُوْدًا قَالُوكَ لَا يَأْمُرُ عَبْدُ اللَّهِ﴾، وأطراف الحديث هناك، ومسلم (١٠٦٤) في (الزكاة): باب ذكر الخوارج وصفاتهم من حديث أبي سعيد الخدري.

ورواه مسلم (١٠٦٣) من حديث جابر.

وأما أنهم شر قتلى تحت أديم السماء، فقد رواه أحمد (٢٥٣/٥ و ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٧/١٥ - ٣٠٨)، والطيالسي (١١٣٦)، والترمذي (٣٠٠٧) في (التفسير): باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه (١٧٦) في (المقدمة): باب ذكر الخوارج، والحميدي (٩٠٨)، وعبد الرزاق (١٨٦٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٣٣ و ٨٠٤٠ و ٨٠٤٤) و ٨٠٤٩ و ٨٠٥٠ و ٨٠٥١ و ٨٠٥٢ و ٨٠٥٥ و ٨٠٥٦)، و«الصغير» (١١٧/٢)، والطحاوي في «المشكل» (رقم ٢٥١٩)، وابن أبي عاصم (٦٨)، وابن نصر (ص ١٦ - ١٧)، واللالكائي (١٥١، ١٥٢) كلهم في «السنة»، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/رقم ٨١٥٠)، والبيهقي (١٨٨/٨)، والآجري في «الشرعة» (ص ٣٥، ٣٦)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١٦٣/١ رقم ٢٦٢) من طرق كثيرة عن أبي غالب خَزَوْر عن أبي أمامة، بألفاظ متقاربة وبعضهم اختصره.

وأبو غالب تكلم فيه قوم ومشاة آخرون، قال ابن عدي: قد روي عن أبي غالب حديث الخوارج بطوله، وهو معروف به. ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به.

وقد توبع فقد أخرجه الطبراني (٧٥٥٣) من طريق أبي عزة الدباغ عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة به.

وشهر لا بأس به في المتابعات والشواهد، لكن أبو عزة هذا ينظر في أمره.

وتابعه أيضاً صفوان بن سليم - وهو ثقة - عند أحمد (٢٦٩/٥)، وابنه عبد الله في

«السنة» (رقم ١٥٤٦)، وسنده صحيح، وكذلك سيار الأموي - وثقه ابن حبان (٣٣٥/٤) =

من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم إليها؟
ومنها: أن يحدث حدثاً في الإسلام أو يؤوي محدثاً وينصره ويعينه، وفي
«الصحيحين»: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا^(١) أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا^(٢)، وَمَنْ أَعْظَمَ الْحَدِيثَ
تَعْطِيلَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِحْدَاثَ مَا خَالَفَهُمَا وَنَصَرَ مَنْ أَحْدَثَ
ذَلِكَ وَالذَّبَّ عَنْهُ وَمَعَادَاةَ مَنْ دَعَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ».

ومنها: إحلال شعائر الله في الحَرَم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتال
في حرم الله.

ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.
وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة شرك»^(٣)، فيحتمل أن يكون من
الكبائر، وأن يكون دونها.

= في التابعين، وأعاده (٤٢٣/٦) في أتباع التابعين، وفي «التقريب»: صدوق. ومن منهجه في
مثله قوله: مقبول - عند أحمد (٢٥٠/٥) وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى، انظر
تخريجي له مطولاً في التعليق على «الحنائيات» (رقم ٢٢٥)، يسر الله نشره بمنه وكرمه.
(١) «الحدث: الأمر المحدث المنكر الذي ليس بمعروف ولا معتاد في السنة» (و).

(٢) رواه البخاري (١٨٧٠) في (فضائل المدينة): باب حرم المدينة، و(٣١٧٢) في (الجزية
والمواذعة): باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، و(٣١٧٩) باب إثم من عاهد ثم غدر،
و(٦٧٥٥) في (الفرائض): باب إثم من تبرأ من مواليه، و(٧٣٠٠) في (الاعتصام): باب
ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين، ومسلم (١٣٧٠) في (الحج): باب فضل
المدينة، و(١١٤٧/٢) في (العتق): باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، من حديث
علي بن أبي طالب.

وروى نحوه البخاري (١٨٦٧ و ٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦) من حديث أنس.
وقال (و): «الصرف: التوبة، وقيل: النافلة، والعدل: الغدية، وقيل: الفريضة».
(٣) رواه أحمد (٣٨٩/١ و ٤٣٨ و ٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٩/٩)، والبخاري في «الأدب
المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩١٠) في (الطب): باب الطيرة، والترمذي (١٦١٤) في
(السير): باب ما جاء في الطيرة وفي «علله الكبير» (٦٩٠/٢)، وابن ماجه (٣٥٣٨) في
(الطب): باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(٣١٢/٤)، وفي «المشكل» (٨٢٧ و ٨٢٩ و ١٧٤٧ و ١٧٤٨)، والطيالسي (٣٥٦)، وابن
حبان (٦١٢٢)، والحاكم (١٧/١ - ١٨ و ١٨)، والبيهقي (١٣٩/٨)، والبخاري (٣٢٥٧)
من طرق عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم الأسدي عن زر بن حبیش عن ابن
مسعود به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومنها: الغلول من الغنيمة، ومنها غش الإمام والوالي لرعيته^(١)، ومنها أن يتزوج ذات [رحم]^(٢) محرم منه أو يقع على بهيمة.

ومنها: المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضاررته، وقد قال النبي ﷺ: «ملعونٌ من مكر بمسلم أو ضارٌّ به»^(٣).

ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمة، كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله تعالى من وطئه برجله ونحو ذلك.

ومنها: أن يُضل أعمى عن الطريق، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك^(٤)، فكيف بمن أضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم؟!

ومنها: أن يسم إنساناً أو دابة في وجهها، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك^(٥).

ومنها: أن يحمل السلاح على أخيه المسلم، فإن الملائكة تلعه^(٦).

ومنها: أن يقول ما لا يفعل، قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]

ومنها: الجدل في كتاب الله ودينه بغير علم.

ومنها: إساءة الملكة برقيقه وفي الحديث: «لا يدخل الجنة سيء

(١) في (ك): «الرعية». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو جزء من حديث فيه: «ملعون من كَمَّ أعمى عن الطريق».

رواه أحمد في «مسنده» (٢١٧/١ و ٣٠٩ و ٣١٧)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، والطبراني (١١٥٤٦)، وابن حبان (٤٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/٨)، وفي «شعب الإيمان» (٥٣٧٣) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٥) روى مسلم في «صحيحه» (٢١١٦) في (اللباس والزينة): باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، من حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

وروى أيضاً (٢١١٧) من حديثه أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وُسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه».

(٦) روى مسلم في «صحيحه» (٢٦١٦) في (البر والصلة): باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً:

«من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

ومنها: أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه مما لم تعمل يداه.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤/١ و ٧ و ١٢)، وأبو داود الطيالسي (٧ و ٨)، والترمذي (١٩٤١) في (البر): باب ما جاء في الغش والخيانة، و(١٩٤٦): باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، و(١٩٦٣)، وابن ماجه (٣٦٩١) في (الأدب): باب الإحسان إلى المماليك، وأبو يعلى (٩٣ و ٩٤ و ٩٥)، والمروزي في «مسند أبي بكر»، و(٩٧ و ٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٦٤)، وابن أبي حاتم في «علله» (٢/٢٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٩٤ و ٦/٢٠٥٤) من طرق عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر مرفوعاً به، وعندهم زيادة.

قال الترمذي في الموطن الأول: غريب، وقال في الثاني: هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد من قبل حفظه، وقال في الثالث: حسن غريب.

أقول: الحديث مداره على فرقد السبخي قال أحمد: ليس هو بالقوي، وقال مرة: ضعيف، وقال أيوب: ليس بشيء، وقال مرة: لم يكن صاحب حديث، وقال أحمد أيضاً: روى عن مرة منكرات، ووثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرى فناخذ بالضعيف؛ لأنه الموافق لرأي الجماعة.

وقال ابن عدي: وليس هو بكثير الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٩٣) عن معمر عن فرقد عن مرة مرسلًا.

وقد وجدت لفرقد في الطريق الموصولة متابعاً.

أخرجه أبو يعلى (٩٦): حدثنا أبو كريب: حدثنا معاوية بن هشام عن شيان عن عامر عن مرة به.

أقول: عامر هو الشعبي، وهذه متابعة قوية لولا معاوية هذا، فهو إن وثقه أبو داود وغيره، إلا أن ابن معين قال: صالح، وليس بذلك، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال عثمان بن أبي شيبة: رجل صدق، وليس بحجة.

وقال الساجي: صدوق يهمل، قال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ، إذن فالرجل له أوهام فلا يقبل حديثه إذا انفرد أو إذا قُبِلَ لا يرتقي عن الحسن، لكن كيف إذا خالف!! فقد رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/١٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٤٠٣) من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري، عن جابر عن عامر بن شراحيل عن مرة به.

وأبو حمزة هذا من الثقات جعله عن جابر، وهو ابن يزيد الجعفي الضعيف، وليس عن شيان، ولا شك أن رواية أبي حمزة هذه أصح والله أعلم.

لكن هل تُقَوَّى هذه الطريق طريق فرقد المذكورة في الأول، فيحسن بهما الحديث؟ الأمر يحتمل، والله أعلم.

وقال (و): «سيء الصنيع...».

ومنها: القمار، وأما اللعب بالترد فهو من الكبائر لتشبيهه لاعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه^(١)، ولا سيما إذا أكل المال به، فحينئذ يتم التشبيه به، فإن اللعب بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير.

ومنها: ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر، وقد عَزَمَ رسول الله ﷺ على تحريق المتخلفين [عنها]^(٢)، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: «ولقد رأيتنا، وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق»^(٣)، وهذا فوق الكبيرة.

ومنها: ترك الجمعة، وفي «صحيح مسلم»: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٤).

وفي «السنن» بإسناد جيد [عن النبي ﷺ قال]: «مَنْ ترك ثلاث جُمُع تهاونا طبع الله على قلبه»^(٥).

- (١) رواه مسلم (٢٢٦٠) في (الشعر): باب تحريم اللعب بالنردشير من حديث بريدة.
 - (٢) رواه البخاري (٦٤٤) في (الأذان): باب وجوب صلاة الجماعة، و(٦٥٧) باب فضل العشاء في جماعة، و(٢٤٢٠) في (الخصومات): باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، و(٧٢٢٤) في (الأحكام): باب إخراج الخصوم وأهل الرب من البيوت بعد المعرفة، ومسلم (٦٥١) في (المساجد): باب فضل صلاة الجماعة، من حديث أبي هريرة، وانظر كتابنا «إعلام العابد» (ص ٣٦ - ط. الثالثة)، وما بين المعقوفين سقط من (ك).
 - (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة): باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (١/٤٥٣/رقم ٦٥٤) عن ابن مسعود، قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، وفي لفظ: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق».
 - (٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجمعة): باب التغليب في ترك الجمعة (رقم ٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة.
 - (٥) ورد عن أبي الجعد الضمري بلفظ: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله قلبه».
- أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة): باب التشديد في ترك الجمعة (١/٢٧٧/رقم ١٠٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الجمعة): باب التشديد في التخلف عن الجمعة (٣/٨٨)، و«الكبرى» (١٥٨٢)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب إقامة الصلاة): باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١/٣٥٧/رقم ١٢٢٥)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الصلاة) باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٢/٣٧٣/رقم ٥٠٠)، والدارمي (١٥٧٩)، وأحمد في «المسند» (٣/٤٢٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣/١٧٦ و ١٧٥/رقم ١٨٥٧ و ١٨٥٨)، والطحاوي في «المشكّل» (٤/٢٣٠)، وأبو يعلى =

ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته أو يدلّه على ذلك ويعلمه من الحيل ما يخرج به من الميراث.

ومنها: الغلو في المخلوق حتى يتعدّى به منزلته، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والغلو، وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو»^(١).

= (١٦٠٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/رقم ٩٧٦)، وابن الجارود (٢٨٨)، والطبراني (٢٢/رقم ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٨٠ و ٣/٦٢٤)، وابن حبان في «الصحيح» (١/٢٣٧ - ٢٣٨/رقم ٢٥٨ و ٤/١٩٨/رقم ٢٧٧٥ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٧٢)، و«الصغرى» (رقم ٦٠٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢١٣/رقم ١٠٥٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/٢١ - ٢٢)، والمروزي في «فضل الجمعة» (رقم ٦٢)، والعبدي في «جزئه» (رقم ١١ - بتحقيقي)، وأبو طاهر بن أبي الصقر في «مشيخته» (٩٦، ٩٧) بإسناد قوي، كما قال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢٠٨ - بتحقيقي)، وصح الحديث جماعة، انظر: «التلخيص الحبير» (٢/٥٢).

وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١/٢١٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩) في (المناسك): باب قدر حصي الرمي، والنسائي (٥/٢٦٨) في (الحج): باب التقاط الحصى، وابن سعد في «الطبقات» (٢/١٨٠ - ١٨١)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وأبو يعلى (٢٤٢٧ و ٢٤٧٢)، وابن حبان (٣٨٧١)، والطبراني (١٢٧٤٨ و ١٢٧٤٧)، والحاكم (١/٤٦٦)، وأبو نعيم (٢/٢٢٣) من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين، فمن رجال مسلم وحده. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٢٧) من طريق جعفر بن سليمان عن عوف به، لكن قال: عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فجعله من مسند الفضل. ورواه أحمد (١/٣٤٧) من طريق إسماعيل ابن علية ويحيى القطان، وابن خزيمة (٢٨٦٨) من طريق يحيى القطان عن عوف به.

لكن شك عوف: عبد الله أو الفضل.

وعلى كل حال فإن هذا الشك لا يضر فإن أبا العالية أدرك الفضل، ومن هو أسبق منه من الصحابة، فقد أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨) من طريق حماد بن زيد عن عوف به، لكن أسقط زياد بن حصين، والحديث صحيح إن شاء الله تعالى.

ومنها: الحسد وفي «السنن»: «إنه يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب»^(١).

(١) ورد من حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر.

أما حديث أنس فرواه ابن ماجه (٤٢١٠) في (الزهد): باب الحسد، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٨٧/٥)، والخطيب في «الموضح» (١/١٤٦ - ١٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٩) من طريق ابن أبي فديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحنطاط، عن أبي الزناد عن أنس.

قال البوصيري (٣٤٠/٢): هذا إسناد فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف. أقول: بل هو أشد، فقد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي الفلاس، وأبو داود والنسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: وأحاديثه لا يتابع عليها متناً ولا إسناداً.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجة» (٣٤٠/٢) - من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٥٤/٧) من طريق واقد ويقال. وافد بن سلامة عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

ويزيد الرقاشي هذا متروك أيضاً.

ثم رواه ابن عدي من طريق ابن عجلان عن واقد بن سلامة عن أنس به، فأسقط يزيد الرقاشي!

وواقد هذا أو وافد ضعفوه.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٧/٢) من طريق محمد بن الحسين بن حريقا البزار عن الحسن بن موسى الأشيب: حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن الحسين هذا ذكر الخطيب الحديث في ترجمته، ولم يذكر فيه شيئاً. وأبو هلال هو الراسبي في حفظه شيء.

ومع هذا حسن العراقي هذا الإسناد في «تعليقه على الإحياء» (٤٥/١).

وحديث أنس هذا مختصر، رواه أبو داود (٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٦٩٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «إن الحسد يطفئ نور الحسنات».

وسعيد هذا قال فيه الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، ولفظه قاصر عن حديث الترجمة.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه أبو داود (٤٩٠٣) في (الأدب): باب في الحسد، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٢/١) من طريق سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة به.

قال الحافظ في «التقريب»: إبراهيم بن أبي أسيد عن جده لا يعرف؛ أي: جده لا يُعرف.

ومنها: المرور بين يدي المصلي ولو كان صغيرة لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله^(١)، ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاماً خيراً له من مروره بين يديه، كما في «مسند البزار»^(٢) والله أعلم.

فصل

مستطرد من فتاويه ﷺ فارجع إليها [عود إلى فتاوى الرسول ﷺ]

وسئل ﷺ عن الهجرة فقال: «إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة، فأنت

= وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير»: إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إياكم والحسد» روى عنه سليمان بن بلال... ويقال: ابن أبي أسيد ولا يصح. فقلوه: ولا يصح يعود على أسيد بالضم؛ أي أن الصحيح أسيد بالفتح، كما هو واضح.

أما شيخنا الألباني - رحمه الله - فجعل قوله: ولا يصح يعود على الحديث كما هو في «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٢)، وهذا لا يحتمله اللفظ كما هو واضح. وأما حديث ابن عمر، فرواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٨) من طريق عمر بن محمد بن أبي حفصة أبي حفص الخطيب: حدثنا محمد بن معاذ بن المستملي قال: حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. وعمر هذا ذكره الحافظ الذهبي في «الميزان»، وقال: «فهذا بهذا الإسناد باطل». فهذه طرق واهية لا يتقوى الحديث بها. ولذلك ذكره شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٩٠١ و ١٩٠٢) حاكماً عليه بالضعف.

(١) أمر النبي ﷺ بمقاتلة المار بين يدي المصلي ثابت في «صحيح مسلم» (٥٠٥) في (الصلاة): باب منع المار بين يدي المصلي، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه الدارمي (٢٧٠/١)، وأحمد (١١٦/٤)، والبزار في «مسنده» - كما في «مجمع الزوائد» (٦١/٢)، - عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، وقد رواه ابن ماجه غير قوله خريفاً.

أقول: رحم الله الهيثمي فالحديث نفسه في «صحيح البخاري» (٥١٠)، و«صحيح مسلم» (٥٠٧)، لكن على العكس إذ إن زيد بن خالد أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهم، فذكر الحديث دون قوله: خريفاً، وهو كذلك في «الموطأ» (١٥٤/١)، وهو المحفوظ، قاله ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٢/٥) وانظر: «فتح الباري» (٥٨٥/١).

مهاجر، وإن مت بالحضرة» يعني أرضاً باليمامة^(١)، ذكره أحمد.
وسأله عليه السلام عبد الله بن حوالة أن يختار له بلاداً يسكنها، فقال: «عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده، فإن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم، فإن الله توكل^(٢) لي بالشام وأهله»^(٣)، ذكره أبو داود بإسناد صحيح.

(١) تقدم تخريجه. (٢) كذا في (ك) وفي سائر الأصول: «يتوكل».

(٣) هو جزء من حديث طويل رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (٢٢٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١١٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٨٨/٢ - ٢٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٢٧/٦)، من طريق يحيى بن حمزة قال: حدثنا نصر بن علقمة، عن جبير بن نفير عن عبد الله بن حوالة.

والحديث رواه ثقات، ونصر بن علقمة روى عنه جمع ووثقه دحيم، وابن حبان، وقال الحافظ فيه: مقبول!

ونصر لم يسمع من جبير كما قال أبو حاتم، لكن ورد في آخر الحديث، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير، فيحتمل أن يكون القائل نصر بن علقمة، وأنه بين الوساطة بينه وبين جبير بن نفير، وهو عبد الرحمن، وعبد الرحمن هذا يروي عن أبيه وهو من الثقات.

ورواه ابن حبان (٧٣٠٦) من طريق الوليد بن مزيد، والحاكم (٥١٠/٤) من طريق بشر بن بكر كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن حوالة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أقول: رواه كلهم ثقات، لكن سعيد بن عبد العزيز اختلط وبعضهم قال: تغير، ولم يذكروا من روى عنه بعد الاختلاط، وأخشى أن لا يكون أحد سمع منه بعد الاختلاط.

وقد اختلف فيه على مكحول، فرواه أحمد (٣٣/٥ - ٣٤) من طريق محمد بن راشد عنه عن عبد الله بن حوالة دون ذكر أبي إدريس الخولاني.

ومحمد بن راشد لا بأس به.

لكن أظن أن مكحولاً لم يسمع من عبد الله بن حوالة، ومكحول كان كثير الإرسال.

ورواه أحمد (١١٠/٤)، وأبو داود (٢٤٨٣) في (الجهاد): باب في سكنى الشام من طريق بقية عن بحير عن خالد بن معدان، عن أبي قتيلة عن ابن حوالة به.

ورواه كلهم ثقات، وأبو قتيلة هذا صحابي اسمه مرثد بن وداعة له أحاديث قليلة، وله رواية عن بعض الصحابة، كما قال ابن حجر في «التقريب»، لكن بقي في الإسناد عنقبة بقية وهو صاحب تدليس قبيح.

ورواه أحمد (٢٨٨/٥) من طريق حريز عن سليمان بن شمير عن ابن حوالة به.

أقول: وسليمان بن شمير هذا لم يذكره الحافظ في «تعييل المنفعة»!

وسأله معاوية بن حِيدة جدّ بهز بن حكيم، فقال: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «ههنا» ونحا بيده نحو الشام^(١)، ذكره الترمذي وصححه.

وسأله ﷺ اليهود عن الرعد ما هو؟ فقال: «مَلَكٌ من الملائكة موَكَّل بالسحاب معه مخاريق^(٢) من نار يسوقه به حيث يشاء الله تعالى» قالوا: فما هذا الصوت الذي يُسمع؟ قال: «زجره السحاب حتى تنتهي حيث أُمِرْت» قالوا: صدقت، ثم قالوا: فأخبرنا عمّا حرّم إسرائيل على نفسه؟ قال: «اشتكى عِرْق النساء^(٣)، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرّمها على نفسه»

= وبعد فالحديث بطرقه لا شك أنه قوي، وقد قال شيخنا الألباني في «تخريج أحاديث فضائل الشام» (ص ١٠): هذا حديث صحيح جداً.

(١) رواه الترمذي بعد (٢١٩٧) في (الفتن): باب ما جاء في الشام، والنسائي في «الكبرى»: كتاب التفسير (٤٥١)، وأحمد في «مسنده» (٥/٣ و٥)، و«فضائل الصحابة» (١٧١٠)، (١٧١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٨٨، ٢٩٦)، والطبراني (١٩/رقم ٩٧٥)، وابن أبي شيبه وأبو يعلى في «مسنديهما» - كما في «الإعلان بسن الهجرة إلى الشام» (ص ١١٥) للبقاعي -، والحاكم (٤/٥٦٤)، والربيعي (رقم ٢٥، ٢٧)، والسمعاني (رقم ٥، ١٣) كلاهما في «فضائل الشام»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٨٠ - ٨٦، ١٦٧) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال (و): «مثل هذه الأحاديث يشك في صحتها؛ فإنها تثير في النفوس ما تثير من عصبية حمقاء، وكراهية وعناء، عصبية لبلاد، وكراهية لبلاده وكلها أرض الله ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتَنَاجِرُوا فِيهَا﴾». قلت: هذا جهل منه، ولا تسمع هذا الدعاوى العريضة، ولا يلتفت إليها، والعمدة في كل فن كلام أهله، والله الموفق والهادي.

وانظر - لزماً - «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) «جمع مخراق، وهو ثوب يلف به الصبيان بعضهم بعضاً، أراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه، وأقول: أسباب الرعد معروفة بيقين، والله يرسل الرياح فتثير سحاباً كما ذكر القرآن، فالذي يسوق السحاب: الريح» (و).

قلت: إن صح الحديث فلا قيمة لهذا الكلام!

(٣) «عرق النساء: عرق يخرج من الورك، فيستبطن الفخذ، والأفصح أن يقال: النساء، لا عرق النساء، واليهود يذكرون - لعنهم الله - سبياً آخر، وهو أن يعقوب لقي الله - جل شأنه - سبوحانه - في الطريق فصارعه، وكاد يعقوب يغلب الله، لولا أن ضربه هذا على حق فخذ، وإليك نصهم: «وصارعه إنسان حتى طلوع الفجر، ولما رأى أنه لا يقدر عليه ضرب حق فخذ، فانخلع حق فخذ [يعقوب في مصارعة معه، وقال: أطلقني لأنه قد طلع الفجر فقال لا أطلقك] إن لم تباركني، فقال له: ما اسمك؟ فقال: يعقوب، فقال: =

قالوا: صدقت^(١)، ذكره الترمذي وحسنه.

= لا يدعى اسمك فيما بعد يعقوب، بل: إسرائيل؛ لأنك جاهدت مع الله والناس وقدرت، وسأل يعقوب، وقال: أخبرني باسمك، فقال: لماذا تسأل عن اسمي، وباركه هناك، فدعا يعقوب اسم المكان فنيثيل قائلاً: لأنني نظرت الله وجهاً لوجه، ونجيت نفسي.. لذلك لا يأكل بنو إسرائيل عرق النسا الذي على حق الفخذ إلى هذا اليوم؛ لأنه ضرب حق فخذ يعقوب على عرق النسا سفر التكوين: إصحاح ٣٢ فقرات ٢٥ - ٣٤ هذا ما يذكره اليهود - لعنهم الله عن سبب تحريم عرق النسا، فكيف يقولون للرسول ﷺ: صدقت؟ لتنظر في سند الحديث، حتى لا نعرض خاتم النبیین لبهتان أعدائه (و)، قلت: انظر الهامش الآتي.

(١) رواه الترمذي (٣١٢٨) في (التفسير): باب ومن سورة الرعد، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٢)، والحري في «غريب الحديث» (٦٨٨/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٩)، وفي «الدعاء» (١٢٦١/٢)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد» (رقم ١٠٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٧٩/٤) رقم (٧٦٥)، وابن منده في «التوحيد» (٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٤/٤ - ٣٠٥) من طريق عبد الله بن الوليد العجلي عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس فذكر قصة في سؤال اليهود للنبي ﷺ عن أشياء، وهي: علامة النبي، وكيف تؤث المرأة، وكيف تذكر، وما الذي حرّمه إسرائيل على نفسه، وعن الرعد وعن جبیريل.

ورواية الترمذي مختصرة كما ساقها المؤلف.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد تفرد به بكير، وذكره الهيثمي (٢٤٢/٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

أقول: بكير بن شهاب هذا روى عنه عبد الله بن الوليد ومبارك بن سعيد الثوري، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثله بحاجة إلى متابعة، وإن قال الذهبي في «الميزان»: «صدوق».

وقد رواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس بذكر الطعام الذي حرّمه إسرائيل على نفسه فقط، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٢٦/١)، ومن طريقه الطبري (٣٥١/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١١٤/٢) من طريق الأعمش وسفيان عن حبيب به.

وحبيب من الثقات المشاهير.

وله طريق آخر عن ابن عباس مطولاً دون ذكر (الرعد)، فقد أخرجه أحمد (٢٧٣/١)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٢٧٨/١)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٤/١) - (١٧٦)، وعبد بن حميد في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (١٣٤/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٥١)، والطبري (٤٧٦/١ - ٤٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠١٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٦/٦ - ٢٦٧) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس.

وسئل عليه السلام عن القردة والخنازير: أهي من نسل اليهود؟ فقال: «إن الله لم

أقول: شهر تكلم فيه، لكن عبد الحميد بن بهرام انظر ماذا قال فيه أهل العلم.
قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: عبد الحميد في شهر كالليث في سعيد المقبري، قلت: ما تقول فيه؟ قال: ليس به بأس أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر أحاديث أحسن منها. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، ولا بحديث شهر، ولكن يكتب حديثه.
وقال أحمد بن صالح المصري: عبد الحميد بن بهرام ثقة يعجبني حديثه، أحاديثه عن شهر صحيحة.

ورواه الطبري (٤٧٧/١) من طريق آخر عن شهر مرسلاً دون ذكر ابن عباس.
أعود فأقول: طريق بُكير التي فيها ذكر تفسير الرعد، قد ذكره شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٢/٤)، ونقل قول الترمذي: حسن صحيح غريب!! وقول ابن منده في «التوحيد»: ورواته مشاهير ثقات. ثم نقل قول الذهبي في «الميزان»: إنه صدوق، قال الألباني: ولعل مستنده في ذلك قول ابن أبي حاتم فيه: شيخ، مع ذكر ابن حبان له في «الثقات»، وتصحيح من صحح حديثه هذا ممن ذكرنا.

أقول: تصحيح الترمذي قد رده الشيخ في مواطن كثيرة من كتبه، وتوثيق ابن حبان معروف، فبقى كلمة ابن أبي حاتم فيه: (شيخ)، وهي عبارة تليين لا تمتين، ولذلك لَين فيه العبارة ابن حجر في «التقريب» وقال: مقبول، وإن لم يقبلها الشيخ الألباني اعتماداً على ما قال.

ثم ذكر شاهداً من حديث صحابي اسمه خزيمه بن ثابت، وليس بالأنصاري، وعزاه للطبراني في «الأوسط» - ووجدته فيه بإشارة الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ١٨٥) لما قال: في «آخر ترجمة المحدثين» فهو في (٧/ رقم ٧٧٣١) ضمن حديث طويل جداً - عن أبي عمران الكوفي، عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عنه فذكره، وهو مختصر وسياقه يختلف.

ثم قال الشيخ: وأبو عمران الكوفي لم أعرفه، وفي الرواة المعروفين بهذه الكنية إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، ولكنه متقدم على هذا والله أعلم.

أقول: أبو عمران هذا هو الجوني، وقد ذكر إسناد الحديث الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة الصحابي خزيمه بن ثابت، أو خزيمه بن حكيم، وعزاه أيضاً لابن مردويه في «تفسيره»، وذكر أنه من طريق أبي عمران الجوني. وتكلم على الحديث وبيّن أنه معلول.

ثم ذكر الشيخ شاهداً موقوفاً على ابن عباس من طريق شهر بن حوشب، بلفظ: «الرعد ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الإبل بحدائه» وعزاه للخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٨٥)، قلت: وأخرجه من الطريق نفسه أيضاً صالح في «مسائل أبيه أحمد» (٥٨٨)، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «العشرة من مرويات صالح» (رقم ١٧) - وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩) - وابن جرير (١/ ٤٧٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ رقم ٧٧١) وشهر ضعيف.

يلعن قوماً قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم، ولكن هذا خَلَقَ كان فلما غضب^(١) الله على اليهود مَسَخَهُمْ جعلهم مثلهم^(٢)، ذكره أحمد.

وقال: «فيكم المُغْرَبُونَ»، فقالت عائشة: وما المغربون؟ قال: «الذين يشترك فيهم الجن»^(٣)، ذكره أبو داود، وهذا من مشاركة الشياطين^(٤) للأنس في الأولاد وسموا المغربين لبعد أنسابهم، وانقطاعهم عن أصولهم، ومنه قولهم: «عنقاء مغرب».

وسأله ﷺ رجل فقال: أين أتزر؟ فأشار إلى عظم ساقه، وقال: «هنا أتزر» قال: فإن أبيت؟ قال: «فهنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فهنا فوق الكعبين، فإن

= ثم قال الشيخ: وجملة القول أن الحديث عندي حسن على أقل الدرجات. أقول: وفي الأمر - مرفوعاً - نظر وأما الموقوف فوارد من طرق عن ابن عباس وغيره من الصحابة ووقع التصريح عند ابن أبي الدنيا أنه أخذه عن كعب الأحبار، وفي الباب عن أبي عمران الجوني قوله وقول غيره، أورد هذا صالح بن أحمد في «مسائل أبيه» (٥٨٣ - ٥٩٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٧٩/٤ - ١٢٨٧)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد» وهذا أشبه والله أعلم.

(١) كذا في (ك)، وفي سائر الأصول: «كتب»!
(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٩٥/١ - ٣٩٦ و ٣٩٧ - ٤٢١)، وأبو يعلى (٥٣١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٧٢) من طرق عن داود بن أبي الفرات: حدثنا محمد بن زيد العبدي عن أبي الأعين، عن ابن الأحوص الجشمي عن ابن مسعود به. وهذا إسناد ضعيف، أبو الأعين العبدي ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٥٠/٣): كان ممن يأتي بأشياء مقلوبة، وأوهام معمولة، كأنه تعمد لها لا يجوز الاحتجاج به، ثم ذكر له نسخة بهذا الإسناد وقال: «ما لشيء منها أصل يرجع إليه». وهذا من تهويلاته - رحمه الله - وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٢٦٦٣) في (القدر): باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص كما سبق به القدر، من حديث ابن مسعود أيضاً. وقال: وذكرت عنده القردة قال مسعر: وأراه قال: والخنازير من مَسَخٍ؟ فقال: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك». وله لفظ آخر عنده أيضاً.

(٣) رواه أبو داود (٥١٠٧) في (الأدب): باب في الصبي يولد فيؤذن في إذنه من طريق إبراهيم بن أبي الوزير: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج عن أبيه عن أم حميد عن عائشة به.

أقول: هذا إسناد فيه مقال؛ ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وأبوه لَين الحديث كما في «التقريب»، وأم حميد لا يعرف حالها كما في «التقريب» أيضاً، وانظر كتابي «فتح المنان» بجمع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجان» (٤٢٢/١ - ٤٢٣).
(٤) في (ك): «الشيطان».

أبيت، فإن الله لا يحب كل مختال فخور»^(١)، ذكره أحمد.

وسأله عليه السلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إن إزارِي يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال: «إنك لست ممن يفعل خيلاء»^(٢)، ذكره البخاري.

وقال: «من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟ قال: «يرخين ذراعاً لا يزدن عليه»^(٣).

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفاصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٤)، متفق عليه.

وسئل عليه السلام عن إتيان الكهَّان، فقال: «لا تأتهم»^(٥).

وسئل عليه السلام عن الطيرة، قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يردنهم»^(٦).

وسئل عليه السلام عن الخط، فقال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك»^(٧).

(١) الحديث في «مسند أحمد» (٤٨٢/٣)، وهو جزء من حديث أوله: «عليك السلام تحية الموتى»، وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٦٥) في (فضائل الصحابة): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، و(٥٧٨٤) في (اللباس): باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء، و(٦٠٦٢) في (الأدب): باب من أثنى على أخيه بما يعلم، من حديث ابن عمر.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٩١٥/٢)، ومن طريقه أبو داود (٤١١٧) في (اللباس): باب في قدر الذيل، وابن حبان (٥٤٥١)، والبخاري (٣٠٨٢)، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد (٢٩٥/٦ - ٢٩٦ و ٣٠٩)، وإسحاق بن راهويه (١٨٤٢) في «مسنديهما»، والنسائي (٢٠٩/٨) في (اللباس): باب ذيول النساء، وأبو يعلى (٣١٦/١٢، ٤١١)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٠/٢٣) و(١٠٠٧ و ١٠٠٨) من طرق عن نافع به.

ورواه أحمد (٢٩٣/٦ و ٣١٥)، وإسحاق بن راهويه (١٨٤١)، وأبو داود (٤١١٨)، والنسائي (٢٠٩/٨)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، وأبو يعلى (٣١٦/١٢)، والطبراني في «الكبير» (٩١٦/٢٣) من طريق سليمان بن يسار عن أم سلمة به.

(٤) تقدم تخريجه، وفي (ك): «فامزق» بدل «فتمزق» والمثبت من سائر الأصول ومصادر التخريج.

(٥)(٦)(٧) هي حديث واحد، رواه مسلم (٥٣٧) في (المساجد): باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحتها، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وسئل ﷺ عن الكهان أيضاً، فقال: «ليسوا بشيء» فقال السائل: إنهم يحدثوننا أحياناً بالشيء فيكون، فقال: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقذفها في أذن وليه من الإنس فيخلطون معها مئة كذبة»^(١) متفق عليه.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فقال: «هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له»^(٢) ذكره أحمد.

وسأله ﷺ خديجة بنت خويلد عن ورقة بن نوفل فقالت: إنه كان صدقك، ومات قبل أن تظهر، فقال: «أريته»^(٣) في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك»^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٧٦٢) في (الطب): باب الكهانة، و(٦٢١٣) في (الأدب): باب قول الرجل للشيء: «ليس بشيء» وهو ينوي أنه ليس بحق، و(٧٥٦١) في (التوحيد): باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، ومسلم (٢٢٢٨) في (السلام): باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، من حديث عائشة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كذا في (ك)، وفي سائر الأصول: «رأيت».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٦٥/٦) من طريق حسن عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة.

وعزه إليه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ورقة ساكتاً عليه، وكأنه لشهرة ابن لهيعة، وهو ضعيف في غير رواية ومن يلحق بهم - وقد ذكرناهم في موضع سابق - وليس الحسن منهم.

ورواه الترمذي (٢٢٨٨) في (الرؤيا): باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، والحاكم (٣٩٣) من طريق يونس بن بكير حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي».

وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: فيه عثمان الوقاصي متروك، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩/٣) عن إسناد أحمد: «هذا إسناد حسن، لكن رواه الزهري وهشام عن عروة مرسلًا، فالله أعلم».

قلت: رواه الزبير بن بكار - كما في «الروض الأنف» (٢٧٣/١) - عن عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن الزهري عن عروة.

ورواه عبد الرزاق (٩٧١٩) عن معمر عن الزهري قال: وسئل رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل - كما بلغنا فقال: فذكره وهذا مرسل.

وسأله ﷺ رجل رأى في المنام كأن رأسه ضُرب فتدحرج فاشتد في إثره، فقال: «لا تحدث [الناس] بتلُعب الشيطان [بك] في منامك»^(١)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ أم العلاء فقالت: رأيت لعثمان بن مظعون عيناً تجري، يعني بعد موته، فقال: «ذاك عمله يجري له»^(٢).

وذكر أبو داود أن معاذاً سأله فقال: بم أقضي؟ قال: «بكتاب الله» قال: فإن لم أجد؟ قال: «فبسنة رسول الله ﷺ» قال: فإن لم أجد؟ قال: «استدق»^(٣) الدنيا وعظم في عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فسيسدّدك الله بالحق»^(٤)، وقوله: «استدق»^(٣) الدنيا أي استصغرها واحتقرها.

وسأله ﷺ دحية الكلبي فقال: ألا أحمل لك حماراً على فرس فتنتج لك بغلاً فتركبها؟ فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(٥)، ذكره أحمد.

= وللحديث شواهد، منها: حديث جابر.

رواه ابن عدي (٣١٣/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٠٢)، وابن السكن ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه» - كما في «الإصابة» (٦٠٩/٦) - من طريق مجالد عن الشعبي عنه. ولفظه: «رأيت يمشي في بطنان الجنة، عليه حلة من سندس» وإسناده ضعيف، وله شاهد آخر ضعيف عند الحاكم (٦٠٩/٢) وقد قرر كثير من علماء الإسلام، وأعيان المسلمين وأئمة الدين إيمان ورقة برسول الله ﷺ، انظر: «طرح الثريب» (١٩٤/٤) و«الإصابة» (٦٣٤/٣) و«زاد المعاد» (٢١/٣) و«البداية والنهاية» (٨/٣ - ٩)، و«إرشاد الساري» (٦٧/١) و«شرح المواهب اللدنية» (٢٢٤/١)، و«إمتاع الأسماع» (١٧/١)، و«نسيم الرياض» (٢٦٢/٣) وقد ألف برهان الدين البقاعي كتاباً مفرداً في إيمان ورقة، سماه «بذل النصح والشفقة للتعريف بصحبة السيد ورقة» وهو من محفوظات الظاهرية، وللدكتور عويّد المطرفي دراسة مطبوعة جيدة بعنوان: «ورقة بن نوفل في بطنان الجنة».

(١) رواه مسلم (٢٢٦٨) (١٥) في (الرؤيا): باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام. وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٧) في (الشهادات): باب القرعة في المشكلات، و(٣٩٢٩) في (مناقب الإنصار): باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة و(٧٠٠٣ و ٧٠٠٤) في (التعبير): باب رؤيا النساء و(٧٠١٨) في العين الجارية في المنام من حديث أم العلاء الأنصارية.

(٣) كذا في (ك) في الموضوعين، وفي سائر الأصول: «استندن»، ولها وجه.

(٤) مضى تخريجه مطولاً جداً.

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٣١١/٤): حدثنا محمد بن عبيد: حدثنا عمر من آل حذيفة عن الشعبي عن دحية الكلبي به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٥/٥): رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: عن الشعبي أن دحية، مرسل، وهو عند أحمد عن الشعبي عن دحية، ورجال أحمد =

ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم عزلوا طعامهم عن طعام الأيتام وشرابهم من شرابهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهَا فَلَا طُغْيَانٌ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم وشرابهم بشرابهم^(١).

وسأله ﷺ عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلَةٍ﴾ [آل عمران: ٧] فقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»^(٢)، متفق عليه.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، فقال: «كانوا

= رجال الصحيح خلا عمر بن حسيل من آل حذيفة، ووثقه ابن حبان. أقول: وعمر بن حسيل هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠٣/٦) - (١٠٤)، وذكر أنه روى عنه عيسى بن يونس، ووكيع وقال: وكان ثباً، فهذا توثيق من وكيع، وقال ابن أبي حاتم: روى عن الشعبي حديثاً مرسلأ أن دحية الكلبي (فذكر هذا الحديث).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٧/٦): عمر بن حسيل روى عنه يزيد بن عبد العزيز، ثم أشار إلى حديثه هذا عن الشعبي، مرسل.

فاتفق البخاري وابن أبي حاتم أن حديث الشعبي عن دحية مرسل، ولم أجد هذا في «المراسيل»، ولا في «جامع التحصيل» فيزاد، وفي «جامع التحصيل» أن الشعبي لم يسمع من جماعة من الصحابة ماتوا بعد دحية الكلبي.

والحديث في «المعجم الأوسط» للطبراني (٥/رقم ٤٩٩٣) من طريق وكيع عن عمر بن حسيل قال سمعت الشعبي يقول: قال دحية بن خليفة الكلبي: يا رسول الله... بنحوه، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن دحية إلا الشعبي ولا عن الشعبي إلا عمر بن حسيل» وقال: «تفرد به وكيع!!»

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، رواه أحمد (١٠٠/١)، وابن أبي شيبة (١٢/٥٤٠)، وابن سعد (١/٤٩١)، وأبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٦/٢٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٧١)، وفي «مشكل الآثار» (٢١٤ و ٢١٥)، وابن حبان (٤٦٦٣)، والبيهقي (١٠/٢٢ - ٢٣)، وإسناده صحيح، وعن ابن عباس، رواه البيهقي (١٠/٢٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٤٧) في (التفسير): باب ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ تُحْكَمَاتٌ﴾، ومسلم (٢٦٦٥) في (العلم): باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، من حديث عائشة. وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

يَسْمَوْنَ بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ قَوْمِهِمْ»^(١).

وفي الترمذي أنه سئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] كم كانت الزيادة؟ قال: «عشرون ألفاً»^(٢).

وسأله ﷺ أبو ثعلبة عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية فقال: «ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم بنفesk ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن^(٣) مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم»^(٤)، ذكره أبو داود.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٣٢٤٣) في (التفسير): باب ومن سورة الصافات، من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن رجل عن أبي العالية عن أبي بن كعب به.

ورواه الطبري (٥٣٢/١٠) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير عمن سمع أبا العالية: حدثني أبي بن كعب به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وهذا إسناد ضعيف، لإبهام الرجل. والحديث في «ضعيف سنن الترمذي» (٦٣٣)، وفي سائر الأصول: «عشرة آلاف» والمثبت من (ك) و«جامع الترمذي».

(٣) كذا في (ك) و«سنن أبي داود» وهو الصواب، وفي سائر النسخ: «أياماً الصبر فيهن».

(٤) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم ٢٢٤ - مختصراً)، وأبو داود (٤٣٤١) في (الملاحم): باب الأمر والنهي ومن طريقه البيهقي (٩٢/١٠)، والترمذي (٣٠٦٨) في (التفسير): باب ومن سورة (المائدة)، وابن حبان (٣٨٥)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٧٦) - ومن طريقه الداني في «الفتن» (٢٩٤) - ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٧٧٠ - مختصراً)، والطبراني (٢٢/٥٨٧)، وفي «مسند الشاميين» (٧٥٣)، وابن نصر في «السنة» (رقم ٣١)، وابن أبي الدنيا (رقم ٢) - ومن طريقه عبد الغني (١٩) كلاهما في «الأمر بالمعروف» -، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٦)، و«التفسير» (٩٢/٢) والمزي في «تهذيب الكمال» (٥٦٣/٢١) من طريق ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم: حدثني عمرو بن جارية اللخمي: حدثنا أبو أمية الشعباني عن أبي ثعلبة الخشني به.

ورواه ابن ماجه (٤٠٤١) في (الفتن): باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٧١ و ١١٧٣)، وابن جرير الطبري (٥/٩٤)، وأبو عبيدة في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢٤)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٧٧٠)، والداني في «الفتن» (٢٩٣، ٢٩٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/٦٩١٥)، =

وسئل ﷺ متى وجبت لك النبوة؟ فقال: «وآدم بين الروح والجسد»^(١)، صححه الترمذي.

وسئل ﷺ: ما كان^(٢) بدء أمرك؟ فقال: «دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورأت أمي^(٣) أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام»^(٤)، ذكره أحمد.

= والطبراني في «مسند الشاميين» (رقم ٧٥٤)، والتميمي في «الترغيب والترهيب» (رقم ١٦٠٥ - ط. أيمن شعبان)، والبيهقي (٩١/١٠ - ٩٢)، وفي «الإعتقاد» (ص ٣٣٨ - ط. أبو العيين)، وفي «الآداب» (٢٠٢) من طرق عن عتبة بن أبي حكيم به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ومثله في «تحفة الأشراف» (١٣٧/٩)، أما ابن كثير في «التفسير» فنقل عنه: حسن غريب صحيح! أقول: عتبة بن أبي حكيم مختلف فيه وأكثر أهل هذا الفن يضعفونه بل في رواية أبي دواد عن ابن معين قال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث. وعمرو بن جارية وأبو أمية الشعباني لم يوثقهما غير ابن حبان، وروى عنهما أكثر من واحد.

وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٧) عازياً لإياه لأبي داود والترمذي؛ ليجمع بينه وبين حديث: «خير القرون قرني».

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) كذا في (ك) و«المسند»، وفي سائر الأصول: «كيف كان».
- (٣) كذا في (ك) و«المسند» وفي سائر الأصول: «ورؤيا أمي رأت».
- (٤) رواه أحمد (٢٦٢/٥)، والطيالسي (٢٣١٥)، وابن عدي (٢٠٥٥/٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٢٩) و«مسند الشاميين» (١٥٨٢)، وابن سعد (١٠٢/١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٥٥٣)، والرويانى (١٢٦٧)، والحاتر بن أبي أسامة (٩٣١ - بغية الباحث) - وكما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٠/٩) - والبزار (٢١٨ق/٢) في «مسانيدهم»، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٨٤/١)، والتميمي في «السنة» (١٤٠٤) و«دلائل النبوة» (رقم ١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣١٧) من طرق عن الفرّج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة به. وصرّح الفرّج بالتحديث عند أحمد.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٢/٨): «إسناده حسن وله شواهد تقويه».

أقول: من شواهد حديث العرياض بن سارية، رواه أحمد (١٢٧/٤ و١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٩/١٨ و٦٣٠ و٦٣١)، و«مسند الشاميين» (١٤٥٥)، وابن سعد (١٤٩/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦٨/٥) و«التاريخ الصغير» (١٣/١)، والفوسى (٣٤٥/٢)، وابن حبان (٦٣٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٩)، وابن جرير في «التفسير» (١/٥٥٦)، وابن بشران في «الأمالي» (رقم ٤٠)، والحاكم (٤١٨/٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٨٣/١)، و«الشعب» (١٣٢٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٧/١٣)، و«التفسير» (١١٦/١)، و«الدلائل» (رقم ٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٩/٦).

وسأله ﷺ أبو هريرة: يا رسول الله، ما أول ما رأيت من النبوة؟ قال: إني لفي الصحراء ابن عشرين سنة وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا برجل يقول لرجل: أهو هو؟ فاستقبلاني بوجه لم أرها لأحد قط وأرواح لم أجدها لخلق قط وثياب لم أرها على خلق قط، فأقبلا يمشيان حتى أخذ كلُّ منهما بعضدي لا أجد لأخذيهما مساً، فقال أحدهما لصاحبه: أضجعه، فأضجعاني، بلا قصر، ولا هصر فقال أحدهما لصاحبه: أفلق صدره، فحوى أحدهما صدري ففلقه فيما أرى، بلا دم، ولا وجع فقال له: أخرج الغلّ والحسد، فأخرج شيئاً كههيئة العَلَقَة، ثم نبذها فطرحها، ثم قال له: أدخل الرأفة والرحمة فإذا مثل الذي أخرج شبه الفضة، ثم هزَّ إبهامَ رجلي اليمنى فقال: اغد سليماً، فرجعتُ بها رِقَّةً على الصغير ورحمة على الكبير^(١)، ذكره أحمد.

= قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣/٨): وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد وثقه ابن حبان.

وشاهد آخر من حديث خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ رواه ابن إسحاق (ص ٥١ ط. الفكر وص ٢٨ ط. الرباط) وكما في «سيرة ابن هشام» (١٧٧/١)، ومن طريقه رواه ابن جرير في «تفسيره» (٥٥٦/١) و«تاريخه» (١٦٥/٢)، والحاكم (٦٠٠/٢)، والبيهقي (٨٣/١) قال حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان به.

قال الحاكم: خالد بن معدان من خيار التابعين صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة فإذا أسند حديثاً إلى الصحابة فإنه صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٩٨/٢): «وهذا إسناد جيد قوي». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٧٣) و(١٥٤٦).

(١) رواه عبد الله في «زوائد المسند» (١٣٩/٥) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤/رقم ١٢٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٥/١) - السيرة - والمحاملي في «أماليه» (٤٥٤) - رواه ابن البيع - ومن طريقه الضياء (١٢٦٣)، وابن عساكر (٣٧٤/١ - ٣٧٥/السيرة) - من طريق معاذ بن محمد بن [معاذ بن محمد بن] أبي بن كعب: حدثني أبي محمد بن معاذ، عن معاذ عن محمد عن أبي بن كعب أن أبا هريرة كان جريئاً على أن يسأل رسول الله ﷺ عن أشياء لا يسأله عنها غيره فذكره.

وروى ابن حبان (٧١٥٥)، والحاكم (٥١٠/٣)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢١٩/١ - ٢٢٠) أوله فقط من طريق معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب.

قال ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة معاذ بن محمد بن معاذ: قال ابن المديني في «العلل» في مسند أبي في حديث: «أول ما رأى النبي ﷺ من النبوة» رواه مالك بن محمد بن معاذ بن أبي عن أبيه عن جده حديث مدني وإسناده مجهول كله، ولا نعرف محمداً ولا أباه ولا جده.

وسئل ﷺ أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»^(١) [ذكره مسلم]^(٢).

وسئل ﷺ عن أحب النساء إليه، فقال: «عائشة» فقيل: ومن الرجال؟ فقال: «أبوها» فقيل: ثم من؟ قال: «عمر بن الخطاب ﷺ»^(٣).

وسأله ﷺ علي والعباس: أيُّ أهلك أحبُّ إليك؟ قال: «فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنها»، قالوا: ما جئناك نسألك عن أهلك؟ قال: «أحبُّ أهلي إليَّ من أنعم الله عليه، وأنعمت عليه: أسامة بن زيد، قالوا: ثم من؟ قال: علي بن أبي طالب، قال العباس: يا رسول الله جعلت عمك آخرهم» قال: «إن علياً سبقك بالهجرة»^(٤)، ذكره الترمذي وحسنه.

وفي الترمذي أيضاً أنه ﷺ سئل: أي أهل بيتك أحبُّ إليك؟ قال: «الحسن ﷺ والحسين ﷺ»^(٥).

= أما الهيثمي فقال (٢٢٣/٨): ورجاله ثقات وثقهم ابن حبان!، وذكر أوله في (٩/٣٦١)، وقال: رجاله ثقات، وعزاه لعبد الله لا لأبيه! وقال (و): «في الحديث مقال، ومعارض بغيره».

(١) رواه مسلم (٢٥٣٦) في (فضائل الصحابة): باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، من عائشة.

ونحوه في «صحيح البخاري» (٦٤٢٩ و ٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود.

(٢) ما بين المعقوفتين فقط من (ك).

(٣) رواه البخاري (٣٦٦٢) في (فضائل الصحابة): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، و(٤٣٥٨) في (المغازي): باب غزوة ذات السلاسل، ومسلم (٢٣٨٤) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، من حديث عمرو بن العاص.

(٤) رواه الطيالسي (٦٤٤) - ومن طريقه أبو القاسم البغوي في «مسند الحب بن الحب» (رقم ١٠) - والترمذي (٣٨٢٨) في (المناقب): باب مناقب أسامة بن زيد والبخاري - كما في «تفسير ابن كثير» (٤٩٩/٣) - والطحاوي في «المشكّل» (رقم ٥٢٩٨، ٥٢٩٩)، والحاكم (٥٩٦/٣)، والطبراني (١٥٨) من طريق أبي عوانة: حدثنا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أسامة بن زيد به.

قال الترمذي: حديث حسن، وكان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة. وكذا في «التحفة» (٦١/١) وفي بعض النسخ «حسن صحيح»!! والحديث ضعيف بسبب عمر بن أبي سلمة، وهو في «ضعيف سنن الترمذي» (٨٠٠).

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/رقم ٣٣٨٨)، والترمذي (٣٧٨١) في (المناقب): =

[وسئل ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الحب في الله والبغض في الله»^(١)، ذكره أحمد.]

وسئل ﷺ عن امرأة كثيرة الصلاة والصيام والصدقة غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: «هي في النار»، فقيل: إن فلانة فذكر [قلة] صلاتها وصيامها وصدقته، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: «هي في الجنة»، ذكره أحمد^(٢).

وسأله ﷺ عائشة فقالت: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(٣)، ذكره البخاري.

ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها فسئل عن حق الطريق، فقال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٤).

وسأله ﷺ رجل فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن أبي اجتاح مالي، فقال:

= باب مناقب الحسن والحسين ﷺ، وأبو يعلى (٤٢٩٤)، وابن عدي (٢٦٢٣/٧ - ٢٦٢٤) من طريق يوسف بن إبراهيم التميمي عن أنس به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس.

أقول: وهذا إسناده ضعيف، يوسف هذا قال فيه البخاري: صاحب عجائب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب، وقال ابن حبان: «يروي عن أنس ما ليس من حديثه لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به لما انفرد من المناكير عن أنس وأقوام مشاهير».

(١) مضى تخريجه، وسقط هذا السؤال بتمامه من (ك).

(٢) رواه أحمد (٤٤٠/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٢٩٣، ٢٩٤) والبزار (١٩٠٢)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم (٤/١٦٦)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٣٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٤٦) من طريق الأعمش: حدثنا أبو يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة به، قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٨ - ١٦٩): رجاله ثقات وهو في «صحيح الأدب المفرد» (٨٨) وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٠)، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٩) في (الشفعة): باب أي الجوار أقرب، و(٢٥٩٥) في (الهبة): باب بمن يبدأ بالهدية، و(٦٠٢٠) في (الأدب): باب حق الجوار في قرب الأبواب، من حديث عائشة.

(٤) رواه البخاري (٢٤٦٥) في (المظالم): باب أفنية الدور والجلوس فيها، و(٦٢٢٩)، في (الاستئذان): باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، ومسلم (٢١٢١) في (اللباس والزينة): باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، من حديث أبي سعيد الخدري.

«أنت ومالك لأبيك، إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»^(١)، ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل عن الهجرة والجهاد [معه]^(٢)، فقال: «ألك والدان؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما»^(٣)، ذكره مسلم.

وسأله ﷺ آخر عن ذلك، فقال: «ويحك! أحيه أمك؟» قال: نعم. قال: «ويحك! لزم رجلها فثمَّ الجنة»^(٤)، ذكره ابن ماجه.

وسأله ﷺ رجل من الأنصار، هل بقي عليّ من برِّ أبوي شيء بعد موتهما؟

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك).
- (٣) رواه مسلم (٢٥٤٩) (٦) بعده بلا رقم في (البر والصلة): باب بر الوالدين وأنها أحق به، من حديث ابن عمرو بن العاص.
- (٤) رواه النسائي (١١/٦) في (الجهاد): باب الرخصة في التخلف لمن له والده، وابن ماجه بعد (٢٧٨١) في (الجهاد): باب الرجل يغزو وله أبوان، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٠٢)، وابن قانع (٣/٣) رقم (٢٩٨، ٢٩٩)، وأبو القاسم البغوي (ق٣٩/أ)، وأبو نعيم (٢/٢) رقم (١٧١٤) كلهم في «الصحابة»، والطحاوي في «المشكّل» (٢١٣٢، ٢١٣٣)، والحاكم (٢/١٠٤ و ١٥١/٤)، والبيهقي (٩/٢٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣١٥/١) من طرق عن ابن جريج: أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال... فذكره.
- وهذا إسناد رواه ثقات غير طلحة بن عبد الله فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن شيبه: لا علم لي به، فإسناده لا بأس به.
- وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال المنذري في «الترغيب» (٥/٥): «إسناده جيد» وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٣٨/٨): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات» ولم ينسبه إلى «الكبير».
- وقد رواه أحمد (٤٢٩/٣) من طريق روح عن ابن جريج به، إلا أن فيه السائل معاوية، وليس جاهمة.

وقد اختلف فيه على ابن جريج، وجعله بعضهم عنه عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن معاوية، وقد بين الحافظ هذا الاختلاف في ترجمة جاهمة من «الإصابة» ثم نقل عن البيهقي أنه رجح الإسناد الأول، وانظر «علل الدارقطني» (٧/٧٧ - ٧٨).

ورواه ابن ماجه (٢٧٨١)، وابن أبي عاصم (١٣٧٢) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن طلحة به، إلا أنه جعل السائل معاوية، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فأخشى أن يكون دلّسه فإني وجدت في «سنن البيهقي» (٦/٢٩) رواية من طريقه: حدثني حجاج: حدثني ابن جريج عن محمد بن طلحة به.

قال: «نعم خِصالٌ أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رَجَمَ لك إلى من قَبَلها، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما»^(١)، ذكره أحمد.

وسئل عليه السلام: ما حقُّ الوالدين على الولد^(٢)؟ فقال: «هما جنتك ونارك»^(٣)، ذكره ابن ماجه.

وسأله عليه السلام رجل فقال: إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن [إليهم] ويُسيئون وأعفو [عنهم] ويظلموني أفأكافئهم؟ قال: «لا إذاً تكونوا جميعاً، ولكن خذ الفضل وصلِّهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك»^(٤)، ذكره أحمد، وعند مسلم: «لئن كنت، كما قلت فكأنما تسفُّهم الملأ ولن يزال معك

(١) رواه أحمد (٤٩٧/٣ - ٤٩٨)، وأبو داود (٥١٤٢) في (الأدب): باب في بر الوالدين، وابن ماجه (٣٦٦٤) في (الأدب): باب صل من كان أبوك يصل، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وابن حبان (٤١٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٢/١٩)، والحاكم (٤/١٥٤)، والبيهقي (٢٨/٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤٤/٣) من طرق عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أسيد بن علي بن عُبيد الساعدي عن أبيه عن أبي أسيد به. هذا إسناد فيه مقال علي بن عبيد لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجاهيل.

(٢) في (ك): «الوالد على الولد».

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٦٢) في (الأدب): باب بر الوالدين من طريق صدقة بن خالد عن عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به. قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢/٢٤٠): هذا إسناد ضعيف، وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

أقول: وعثمان قال فيه الحافظ ابن حجر: ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني.

(٤) رواه أحمد (١٨١/٢ و ٢٠٨)، وهناد بن السري في «الزهد» (١٠١٢) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. قال الهيثمي (٨/١٥٤): رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن كثير (٤/١٩٣): تفرد به أحمد من هذا الوجه.

وصححه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» (١٧٣/١٠) (رقم ٦٧٠٠) و(١١/١٤٥ رقم ٦٩٤٢)! كعادته - رحمه الله - في تصحيح أحاديث المدلسين، وإن لم يصرحوا بالسماع.

وشاهده حديث أبي هريرة بعده، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

من الله ظهير ما دمت على ذلك»^(١).

وسئل ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا لبس، ولا يضرب لها وجهاً، ولا يُقَبِّح، ولا يهجر إلا في البيت»^(٢)، ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجل فقال: أستأذن على أمي؟ قال: «نعم»، فقال: إني معها في البيت؛ فقال: «استأذن عليها»، فقال: إني خادمها، قال: «استأذن عليها، أتحب أن تراها غريانة؟» قال: لا، قال: «استأذن عليها»^(٣)، ذكره مالك.

وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى: ﴿حَقَّ تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٧]، قال: «يتكلم الرجل بتسيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحج ويؤذن أهل البيت»^(٤)، ذكره ابن ماجه.

وعطس رجل فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل: «الحمد لله»، فقال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: قولوا له: «يرحمك الله»، قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٥)، ذكره أحمد.

(١) رواه مسلم (٢٥٥٨) في (البر والصلة): باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٩٦٣/٢)، ومن طريقه البيهقي (٩٧/٧) عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

ورواه الطبري (٢٩٨/٩) من طريق ابن زياد، عن صفوان به.

قال ابن عبد البر: مرسل صحيح، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه أحمد (٧٩/٦)، وأبو يعلى (٤٩٤٦)، وإسحاق بن راهويه (٩٩٤) في «مسانيدهم»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٠١) من طريق أبي معشر نجيع عن عبد الله بن نجعي عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به.

قال الهيثمي (٥٧/٨): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو معشر نجيع، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(تنبيه): وقع في «مسند أبي يعلى»، و«عمل اليوم والليلة» (عبد الله بن يحيى)، وقال محقق أبي يعلى: وقد تحرف (يحيى) في «مسند أحمد» إلى (نجي)، وقال: عبد الله بن نجعي لم أجد له ترجمة.

أقول: وهذا بعيد بل التحريف وقع في «مسند أبي يعلى» إذ إن عبد الله بن نجعي في هذه الطبقة، وهكذا ورد اسمه في «شرح معاني الآثار»، وهو صدوق كما في «التقريب». =

= وشاهده حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (٦٢٢٤) في (الأدب): باب إذا عطس كيف يشمت.

وفي الباب عن جمع من الصحابة، انظر: «مجمع الزوائد»، و«شرح معاني الآثار». جاء في خاتمة النسخة (ك):

«تحررت هذه المجلدة واللتين قبلها على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته المعترف بالزلل والتقصير الراجي عفو ربه اللطيف الخبير عبد العزيز بن صعب بن عبد الله التويجري عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين آمين آمين، اللهم صل الله - كذا - على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وافق الفراغ من توقيعها وتكملها في ست وعشرين من شوال سنة ١٣٠٦ وحسبنا الله ونعم الوكيل. أسأل الله الكريم أن يحسن لنا وإخواننا العاقبة في الدنيا والآخرة بمنه ولطفه وكرمه وجوده وإحسانه وبره لأنه الواجد الماجد الفرد الصمد».

وجاء في آخر نسخة عبد الرحمن الوكيل: «بحمد الله وعونه وفضله وهدايته تم الجزء الرابع من الكتاب الجليل «أعلام الموقعين» للإمام الكبير «ابن قيم الجوزية» وبهذا الجزء يتم الكتاب ونضرع إلى الله سبحانه ضراعة مقر بعبوديته، مؤمن بربوبية الله وحده وألوهيته وحده أن يجعل عملي في الكتاب خيراً، وصالحة لي في الدنيا وفي الآخرة، وصلى الله وبارك على محمد وآله».

وفي آخر نسخة طه عبد الرؤوف سعد: «الخاتمة بسم الله الرحمن الرحيم: أحمدك اللهم يا من بفضلك تتم الصالحات، وأشهد أنك واحد لا شريك لك. لك الملك ولك الحمد، ولا مانع لمن أعطيت ولا معطي لمن حرمت. وأصلي وأسلم على رسولك سيدنا محمد الذي بعثته رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً لمن ألقى السمع وهو شهيد. اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه وسار على هديه، صلاة دائمة متتابعة إلى يوم الدين. وبعد:

فقد تم بعون الله الجزء الرابع من كتاب: أعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن قيم الجوزية وبتمامه تم الكتاب.

وإني أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يجزي الله عني السادة العلماء والجهابذة الفضلاء الذين سبقوني بتحقيق هذا الكتاب فقد سرت على هدى من نورهم، وأن يوفق من يأتي بعدي حتى يزيد ويجيد ويتلافى ما وقعنا فيه من الخطأ والتقصير؛ فالجهد البشري ضعيف والزمن قصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

آخر كتاب «إعلام الموقعين»

= وفي آخر نسخة محمد محي الدين عبد الحميد: «قد تم - بمعونة الله تعالى وتأييده - الجزء الرابع من كتاب «إعلام الموقعين، عن رب العالمين» للامام ابن قيم الجوزية، وبتمامه تم الكتاب، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والعاملين من أمته».

وفي آخر نسخة الطبعة المنيرية: «تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والعاملين».

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	[لا يفتي ولا يحكم إلا بما يكون	٥	[إيجاب الاقتداء بهم]
٦٨	عالمًا بالحق فيه]	٥	[الرشد في طاعة أبي بكر وعمر] ..
	[الواجب على الراوي والمفتي	٢١	فصل
٧٠	والحاكم والشاهد]	٢١	[من وجوه فضل الصحابة]
	[من أدب المفتي ألا ينسب الحكم	٤٠	فصل
٧٢	إلى الله إلا بالنص]	٤٠	[فوائد تتعلق بالفتوى]
	[حال المفتي مع المستفتي على	٤٠	[أنواع الأسئلة]
٧٣	ثلاثة أوجه]		[للمفتي العدول عن السؤال إلى ما
	[يفتي المفتي بما يعتقد أنه الصواب	٤٣	هو أنفع]
٧٤	وإن كان خلاف مذهبه]		[جواب المفتي بأكثر من
	[لا يجوز للمفتي إلقاء المستفتي في	٤٥	السؤال]
٧٥	الحيرة]		[إذا منع المفتي من محذور دلّ على
٧٨	[الإفتاء في شروط الواقفين]	٤٦	مباح]
	[لا يطلق المفتي الجواب إذا كان		[ينبغي للمفتي أن ينبّه السائل إلى
٩١	في المسألة تفصيل]	٤٧	الاحتراز عن الوهم]
	[على المفتي ألا يُفصّل إلا حيث		[مما ينبغي للمفتي أن يذكر الحكم
٩٩	يجب التفصيل]	٤٩	بدليله]
٩٩	[هل يجوز للمقلّد أن يفتي؟]		[من أدب المفتي أن يمهد للحكم
	[هل يجوز أن يقلّد الفتوى المتفقه	٥٢	المستغرب]
	القاصر عن معرفة الكتاب		[يجوز للمفتي أن يحلف على ثبوت
١٠١	والسنة؟]	٥٣	الحكم]
	[هل للعامي إذا علم مسألة أن يفتي		[من أدب المفتي أن يفتي بلفظ
١٠٥	فيها]	٦٤	النصوص]
	[الخصال التي يجب أن يتصف بها	٦٧	فصل
١٠٥	المفتي]		[من أدب المفتي أن يتوجه لله لِيُلْهِمَ
١٠٦	[النية ومنزلتها]	٦٧	الصواب]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤١	[هل يجب المفتي عما لم يقع] ..	١٠٧	[العلم والحلم والوقار والسكينة]
١٤٢	[لا يجوز للمفتي تتبع الحيل] ...	١٠٨	[حقيقة السكينة]
١٤٣	[حكم رجوع المفتي عن فتواه] ..	١٠٩	[السكينة الخاصة]
	[هل يضمن المفتي المال أو	١١٠	فصل
١٤٧	النفس؟]		[السكينة عند القيام بوظائف
١٥٠	[أحوال ليس للمفتي أن يفتي فيها]	١١٠	العبودية]
	[على المفتي أن يرجع إلى العرف	١١١	[أسباب السكينة]
١٥١	في مسائل]	١١٢	[الاضطلاع بالعلم]
	[لا يعين المفتي على التحليل ولا	١١٣	[الكفاية]
١٥٣	على المكر]	١١٣	[معرفة الناس]
١٥٨	[حكم أخذ المفتي أجره أو هدية]		[فوائد تتعلق بالفتوى مروية عن
	[ما يصنع المفتي إذا أفتى في واقعة	١١٤	الإمام أحمد]
١٥٩	ثم وقعت له مرة أخرى]	١١٧	[دلالة العالم للمستفتي على غيره]
	[كل الأئمة يذهبون إلى الحديث	١١٩	[كذلك المفتي]
١٦٠	ومتى صح فهو مذهبهم]		[للمفتي أن يفتي من لا يجوز
	[هل تجوز الفتيا لمن عنده كتب	١٢١	شهادته له]
١٦٢	الحديث؟]	١٢٤	[لا يجوز الفتيا بالتشهي والتخير]
	[هل للمفتي أن يفتي بغير مذهب	١٢٥	[أقسام المفتين أربعة]
١٦٥	إمامه؟]	١٢٥	فصل
	[إذا ترجح عند المفتي مذهب غير	١٢٦	فصل
١٦٦	مذهب إمامه، فهل يفتي به؟] .	١٢٧	[فصل
	[إذا تساوى عند المفتي قولان فماذا	١٢٨	[منزلة كل نوع من المفتين]
١٦٧	يصنع؟]		[هل للحي أن يقلد الميت من غير
	[هل للمفتي أن يفتي بالقول الذي	١٢٩	نظر للدليل]
١٦٨	رجع عنه إمامه؟]		[هل للمجتهد في نوع من العلم أن
	[لا يجوز للمفتي أن يفتي بما	١٢٩	يفتي فيه؟]
١٦٩	يخالف النص]		[من تصدر للفتوى من غير أهلها
	[لا يجوز إخراج النصوص عن	١٣١	أثم]
١٨٠	ظاهاها لتوافق مذهب المفتي]	١٣٦	[حكم العامي الذي لا يجد من يفتيه]
١٨٧	[الأديان السابقة إنما فسدت بالتأويل]	١٣٨	[من تجوز له الفتيا، ومن لا تجوز له]
١٨٨	[دواعي التأويل]	١٣٩	[هل يجوز للقاضي أن يفتي؟]
١٨٨	[بعض آثار التأويل]	١٤١	[فتيا الحاكم وحكمها]

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
[مثل المتأولين]	١٩٠	[فتاوى تتعلق بالموت والموتى]	٢٨٥ ..
[لا يعمل بالفتوى حتى يطمأن لها]		فصل	٢٨٨
[قلب المستفتي]	١٩٢	[فتاوى تتعلق الزكاة]	٢٨٨
[الترجمان عند المفتي]	١٩٤	فصل	٣٠٣
[ما يصنع المفتي في جواب سؤال]		[فتاوى تتعلق بالصوم]	٣٠٣
يحتمل عدة صور]	١٩٥	فصل	٣٢١
[ينبغي للمفتي أن يكون حذراً]	١٩٥	[فتاوى تتعلق بالحج]	٣٢١
[ينبغي له أن يشاور من يثق به]	١٩٦ ...	فصل	٣٤٠
[يجمل بالمفتي أن يكثر من الدعاء		[فتاوى في بيان فضل بعض سور	
لنفسه بالتوفيق]	١٩٧	القرآن]	٣٤٠
[لا يسع المفتي أن يجعل غرض		[فتاوى في بيان فضل الأعمال]	٣٤٤ ..
السائل سائق حكمه]	١٩٩	فصل	٣٧٠
[ذكر الفتوى مع دليلها أولى]	٢٠٠	[فتاوى في الكسب والأموال]	٣٧٠ ...
[هل يقلد المفتي الميت إذا علم		[إرشادات لبعض الأعمال]	٣٧٥
عدالته]	٢٠١	فصل	٣٩٥
[إذا تكررت الواقعة فهل يستفتي من		[فتاوى في أنواع البيوع]	٣٩٥
جديد؟]	٢٠٢	فصل	٤٠٦
[هل يلزم استفتاء الأعلام؟]	٢٠٣	[فتاوى في فضل بعض الأعمال]	٤٠٦ .
[هل على العامي أن يتمذهب		فصل	٤١٠
بمذهب واحد من الأربعة أو		فصل	٤١٠
غيرهم؟]	٢٠٣	[فتاوى في الرهن والدين]	٤١٠
[ما الحكم إذا اختلف مفتيان؟]	٢٠٥ ...	فصل	٤١١
[هل يجب العمل بفتوى المفتي؟]	٢٠٦ .	[المرأة تتصدق]	٤١١
[العمل بخط المفتي وما يشبه ذلك]	٢٠٦	[مال اليتيم]	٤١٢
[ما العمل إذا حدثت حادثة ليس		[اللقطة]	٤١٤
فيها قول لأحد من العلماء؟]	٢٠٨ ..	فصل	٤١٦
فصل	٢٠٩	[الهدي وما في حكمها]	٤١٦
[فتاوى في مسائل من العقيدة]	٢٠٩	فصل	٤٢٠
فصل	٢٤٠	[فتاوى في الموارث]	٤٢٠
[فتاوى تتعلق بالطهارة]	٢٤٠	[فتاوى تتعلق بالعتق]	٤٢٧
[فتاوى تتعلق بالصلاة وأركانها]	٢٦٧ ...	فصل	٤٣١
فصل	٢٨٥	[فتاوى في الزواج]	٤٣١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فصل	٤٤٧	فصل	٥٣٦
فصل	٤٥٢	[فتاوى في العقيدة]	٥٣٦
[فتاوى في أحكام الرضاع]	٤٥٢	فصل	٥٣٧
فصل	٤٥٦	[فتاوى في الأشربة]	٥٣٧
من فتاويه ﷺ في الطلاق	٤٥٦	فصل	٥٤٠
[الخلع]	٤٦٣	[فتاوى في الأيمان وفي النذور]	٥٤٠
فصل	٤٦٦	[النيابة في فعل الطاعة]	٥٤٥
[الظهار واللعان]	٤٦٦	فصل	٥٤٧
فصل	٤٧١	[فتاوى في الجهاد]	٥٤٧
في فتاويه ﷺ في العدد	٤٧١	فصل	٥٥٢
فصل	٤٧٤	[فتاوى في الطب]	٥٥٢
[ثبوت النسب]	٤٧٤	فصل	٥٥٨
[الإحداد على الميت]	٤٧٦	[فتاوى في الطيرة والفأل وفي الاستصلاح]	٥٥٨
فصل	٤٧٨	فصول من فتاويه ﷺ في أبواب	
في فتواه ﷺ في نفقة المعتدة وكسوتها	٤٧٨	متفرقة	٥٦٢
فصل	٤٨٢	[التوبة]	٥٦٢
[فتاوى في الحضانة وفي مستحقها]	٤٨٢	[حق الطريق]	٥٦٢
فصل	٤٨٤	[الكذب]	٥٦٣
[فتاوى في جرم القاتل وجزائه]	٤٨٤	[الشرك وما يلحق به]	٥٦٤
[فتاوى في الديات]	٤٩١	[طاعة الأمراء]	٥٦٧
فصل	٤٩٩	[من سد الذرائع]	٥٦٧
[فتاوى في القسامة]	٤٩٩	[الجوار]	٥٦٧
فصل	٥٠٢	[الغنية]	٥٦٨
[فتاوى في حد الزنى]	٥٠٢	[الكبائر]	٥٦٩
[أثر اللوث في التشريع]	٥١١	فصل	٥٦٩
[العمل بالسياسة]	٥١٢	[تعداد الكبائر]	٥٦٩
[بين الرسول ﷺ جميع أحكام		فصل	٥٧١
الحياة والموت]	٥١٨	فصل	٥٨٤
فصل	٥٢٠	مستطرد من فتاويه ﷺ فارجع إليها	
[كلام أحمد في السياسة الشرعية]	٥٢٠	[عود إلى فتاوى الرسول ﷺ]	٥٨٤
فصل	٥٢٢	فهرس الكتاب	٦٠٥
[فتاوى في الأطعمة]	٥٢٢		